بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الثامن عشر

الصلاة

القسم الثاني

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)



الكتاب الثامن عشر

الطهارة والصلاة

القسم الثاني

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف

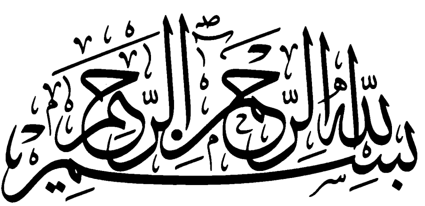


ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢

مجلسى، محمدباقربن محمد تقى، ١٠٣٧ـ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه. ـ قم: نوروحى، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨. ج ١٨/٢
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 72 - 2
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه. مندرجات: ج ١٨/٢ .الصلاة.
١.احاديث شيعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
BP ١٣٦/ ٣م ٣ب١٣٨٨ ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوار ج ١٨/٢
◇ تأليف علامه مجلسي
◆ انتشارات نوروحى
◇ چاپخانه دفتر تبليغات
◆ چاپ اول ١٣٨٨ — ٢٠٠٠ عدد
◇ قيمت دوره — ٣٣٠/٠٠٠ تومان
◆ شابك دوره — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٣٦ـ٤
◇ شابك — ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٧٢ـ٢
◆ صفحه آرا — جواد رحمتى
◇ ناظر چاپ — روح الله گلستانى



إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟

مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ



كتاب الصلاة

باب ١ فضل الصلاة و عقاب تاركها

١٨٨/٨٢

الآيات:

البقرة: ﴿وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ﴾[١].

و قال تعالى ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾[٢] في مواضع[٣].

و قال تعالى ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ وَ إِنَّهٰا لَكَبِيرَةٌ إِلّٰا عَلَى الْخٰاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلٰاقُوا رَبِّهِمْ وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾[٤].

و قال تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ﴾[٥].

١٨٩/٨٢

و قال تعالى ﴿وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ﴾[٦].

المائدة: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلٰاةَ﴾[٧].

الأنعام: ﴿وَ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ اتَّقُوهُ﴾[٨].

و قال تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتٰابِ وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ إِنّٰا لٰا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[٩].

الأنفال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ﴾[١٠].

التوبة: ﴿فَإِنْ تٰابُوا وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ وَ آتَوُا الزَّكٰاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[١١].

و قال ﴿إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقٰامَ الصَّلٰاةَ وَ آتَى الزَّكٰاةَ﴾[١٢].

و قال تعالى ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ﴾[١٣].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٣.
(٢) سورة البقرة آية: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، وسورة النساء، آية: ٧٧، وسورة يونس، آية: ٨٧، وسورة النور، آية ٥٦، وسورة الروم، آية: ٣١، وسورة المزمّل، آية: ٢٠.
(٣) وورد أيضاً: «فأقيموا الصلاة» في سورة النساء، آية: ١٠٣، وسورة الحج، آية: ٧٨، وسورة المجادلة، آية: ١٣، وورد أيضاً: «أن أقيموا الصلاة» في سورة الأنعام، آية: ٧٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ٤٥ و ٤٦.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٥٣.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٧.
(٧) سورة المائدة، آية: ١٢.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٧٢.
(٩) سورة الأعراف، آية: ١٧٠.
(١٠) سورة الأنفال، آية: ٣.
(١١) سورة التوبة، آية: ٥.
(١٢) سورة التوبة، آية: ١٨.
(١٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

الرعد: ﴿وَ أَقامُوا الصَّلاٰةَ﴾[1].

إبراهيم: ﴿قُلْ لِعِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ يُنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاٰ بَيْعٌ فِيهِ وَ لاٰ خِلاٰلٌ﴾[2].

و قال تعالى ﴿رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاٰةَ﴾ إلى قوله ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاٰةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[3].

مريم: ﴿وَ أَوْصانِي بِالصَّلاٰةِ وَ الزَّكاٰةِ ما دُمْتُ حَيًّا﴾[4].

190/82 و قال تعالى ﴿وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاٰةِ وَ الزَّكاٰةِ﴾[5].

طه: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاٰةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها لاٰ نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ﴾[6].

الأنبياء: ﴿وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاٰةِ﴾[7].

الحج: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاٰةَ وَ آتَوُا الزَّكاٰةَ﴾[8].

و قال تعالى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ﴾[9].

النور: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[10].

النمل: ﴿هُدىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاٰةَ﴾[11].

العنكبوت: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ﴾[12].

الروم: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ لاٰ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[13].

لقمان: ﴿هُدىً وَ رَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاٰةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[14].

و قال ﴿يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاٰةَ﴾[15].

فاطر: ﴿إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَ أَقامُوا الصَّلاٰةَ﴾[16].

191/82 و قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتابَ اللّٰهِ وَ أَقامُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْفَقُوا مِمّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[17].

حمعسق: ﴿وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاٰةَ﴾[18].

المجادلة: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ﴾[19].

المزمل: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ﴾[20].

المدثر: ﴿قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[21].

القيامة: ﴿فَلاٰ صَدَّقَ وَ لاٰ صَلّٰى﴾[22].

العلق: ﴿أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ عَبْداً إِذا صَلّٰى﴾[23].

البينة: ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاٰةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[24].

---

(١) سورة الرعد، آية: ٢٢.
(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣١.
(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٧ - ٤٠.
(٤) سورة مريم، آية: ٣١.
(٥) سورة مريم، آية: ٥٥.
(٦) سورة طه، آية: ١٣٢.
(٧) سورة الأنبياء، آية: ٣٧.
(٨) سورة حج، آية: ٤١.
(٩) سورة الحج، آية: ٧٨.
(١٠) سورة النور، آية: ٥٦.
(١١) سورة النمل، آية: ٢ و ٣.
(١٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.
(١٣) سورة الروم، آية: ٣١.
(١٤) سورة لقمان، آية: ٣ و ٤.
(١٥) سورة لقمان، آية: ١٧.
(١٦) سورة فاطر، آية: ١٨.
(١٧) سورة فاطر، آية: ٢٩.
(١٨) سورة الشورى، آية: ٣٨.
(١٩) سورة المجادلة، آية: ١٣.
(٢٠) سورة المزمل، آية: ٢٠.
(٢١) سورة المدثّر، آية: ٤٣.
(٢٢) سورة القيامة، آية: ٣١.
(٢٣) سورة العلق، آية: ٩ و ١٠.
(٢٤) سورة البيّنه، آية: ٥.



تفسير:

﴿وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ﴾[١] بإتمام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها و صيانتها مما يفسدها أو ينقصها و فسر في تفسير الإمام عليه السلام بالصلاة على محمد و آل محمد و هو بطن من بطونها[٢].

﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ﴾[٣] أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه و الوصول إلى درجات الآخرة بالصبر عن المعاصي و على الطاعات و في المصائب و بكل صلاة فريضة أو نافلة و فيه دلالة على مطلوبية الصلاة في كل وقت لا سيما عند عروض حاجة و قيل أي بالجمع بينهما بأن تصلوا صابرين على تكليف الصلاة محتملين لمشاقها و ما يجب من شرائطها و آدابها.

١٩٢/٨٢ و قيل استعينوا على البلايا و النوائب بالصبر عليها و الالتجاء إلى الصلاة كما روي أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا حزبه[٤] أمر فزع إلى الصلاة[٥] و عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم و هو في سفر فاسترجع و تنحى عن الطريق فصلى ركعتين و أطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي إلى راحلته و هو يقول ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ﴾[٦] و سيأتي في أخبار كثيرة أن المراد بالصبر الصوم و أنه ينبغي أن يستعين في الحوائج و غموم الدنيا بالصوم و الصلاة.

و في تفسير الإمام عليه السلام ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ عن الحرام على تأدية الأمانات و عن الرئاسات الباطلة و على الاعتراف بالحق و استحقاق الغفران و الرضوان و نعيم الجنان و بالصلوات الخمس وَ الصَّلٰاةِ على النبي و آله الطاهرين على قرب الوصول إلى جنات النعيم[٧].

١٩٣/٨٢ ﴿وَ إِنَّهٰا﴾ أي الاستعانة بهما أو إن الصلاة أو جميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل من قوله ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ إلى قوله ﴿وَ اسْتَعِينُوا﴾ كما قيل[٨] و في تفسير الإمام عليه السلام أن هذه الفعلة من الصلوات الخمس و الصلاة على محمد و آله مع الانقياد لأوامرهم و الإيمان بسرهم و علانيتهم و ترك معارضتهم بلم و كيف[٩].

﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ لشاقة ثقيلة كقوله ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مٰا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[١٠] ﴿إِلّٰا عَلَى الْخٰاشِعِينَ﴾[١١] أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه و ذلك نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقعة في مقابلتها ما يستخف لأجله مشاقها و يستلذ بسببه متاعبها كما قال النبي صلى الله عليه و آله جعلت قرة عيني في الصلاة[١٢] و كان يقول أرحنا يا بلال[١٣].

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلٰاقُوا رَبِّهِمْ﴾[١٤] في التوحيد و الإحتجاج و تفسير العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المعنى يوقنون أنهم يبعثون و الظن منهم يقين[١٥] و قال عليه السلام اللقاء البعث[١٦] و الظن هاهنا اليقين.

و في تفسير الإمام عليه السلام و يتوقعون أنهم يلقون ربهم اللقاء الذي هو أعظم كرامته لعباده[١٧] و قيل أي يتوقعون لقاء ثوابه و نيل ما عنده و في مصحف عبد الله ﴿يعلمون﴾ و معناه يعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء فيعلمون على حسب ذلك و أما من لم يوقن بالجزاء و لم يرج الثواب كانت عليه مشقة خالصة فثقلت عليه كالمنافقين و المراءين.

و في المجمع بعد حمل الظن على اليقين و قيل إنه بمعنى الظن غير اليقين أي يظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله قال الرماني[١٨] و فيه بعد لكثرة الحذف و قيل الذين يظنون انقضاء آجالهم و سرعة موتهم فهم أبدا على حذر و وجل و لا يركنون إلى الدنيا كما يقال لمن مات لقي الله[١٩].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٣.
(٢) تفسير الإمام ص ٢٣٨.
(٣) سورة البقرة، آية: ٤٥.
(٤) حزبه أمر: أي أصابه. الصحاح ج ١ ص ١٠٩.
(٥) الدر المنثور ج ١ ص ٦٧، سطر ٣٢.
(٦) الدر المنثور ج ١ ص ٦٨، سطر ١، والآية من سورة البقرة: ٤٥.
(٧) تفسير الإمام ص ٢٣٧.
(٨) راجع مجمع البيان ج ١ ص ٩٩.
(٩) تفسير الإمام ص ٢٣٨.
(١٠) سورة الشورى، آية: ١٣.
(١١) سورة البقرة، آية: ٤٥.
(١٢) الخصال ج ١ ص ١٦٥، باب الثلاثة، الحديث ٢١٨، وفيه «جعل» بدل و«جعلت».
(١٣) راجع الكشاف ج ١ ص ١٣٤، وفيه: «روّحنا» بدل «أرحنا»، وراجع أيضاً مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٦٤، مادة «روح»، وراجع التنبيهات العلية للشهيد الثاني ص ١٠٣.
(١٤) سورة البقرة، آية ٤٦.
(١٥) التوحيد ص ٢٦٧، والاحتجاج ج ١ ص ٥٨٩، وتفسير العياشي ج ١ ص ٤٤.
(١٦) التوحيد ص ٢٦٧.
(١٧) تفسير لإمام ص ٢٣٨.
(١٨) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن عبد الله الواسطي المتوفّى ٣٨٤.
(١٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٠١.

194/82 ﴿وَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ قال الإمام أي إلى كراماته و نعيم جناته قال و إنما قال يظنون لأنهم لا يدرون بما ذا يختم لهم لأن العاقبة مستورة عنهم لا يعلمون ذلك يقينا لأنهم لا يأمنون أن يغيروا و يبدلوا[1] انتهى و يسئل و يقال ما معنى الرجوع هنا و هم ما كانوا قط في الآخرة فيعودوا إليها و يجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعادة في الآخرة و ثانيها أنهم كانوا أمواتا فأحيوا ثم يموتون فيرجعون أمواتا كما كانوا و ثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضرا و لا نفعا غيره تعالى كما كانوا في بدء الخلق فإنهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم و التدبير لنفعهم و ضرهم.

و الحق أنه لما دلت الأخبار على أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فهي قبل تعلقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلق إليها.

﴿وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتٰابِ﴾[2] أي يتمسكون به و قرأ أبو بكر يمسكون بتسكين الميم[3] و تخفيف السين و الباقون بالتشديد على بناء التفعيل يقال أمسك و مسك و تمسك و استمسك بالشيء بمعنى واحد أي استعصم به و الكتاب التوراة أو القرآن ﴿وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ﴾ في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها و شدة تأكدها.

195/82 و كذا قوله سبحانه ﴿فَإِنْ تٰابُوا وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ وَ آتَوُا الزَّكٰاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[4] يدل على اشتراط الإيمان بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و قيل أي قبلوا إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة لأن عصمة الدم لا يتوقف على فعلهما ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي دعوهم يتصرفون في بلاد الإسلام لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم و قيل دعوهم يحجوا معكم و قال الطبرسي ره استدل بها على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاة فإذا لم يقيموها وجب قتلهم[5] انتهى.

و يمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرائعه.

﴿وَ أَقٰامَ الصَّلٰاةَ﴾[6] في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله و اليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ﴾[7] أي أنصار بعض أو متولي أمورهم.

﴿يُقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾[8] أي أقيموا الصلاة يقيموا أو ليقيموا ﴿لٰا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقصيره أو يفدي به نفسه ﴿وَ لٰا خِلٰالٌ﴾ و لا مخالة فيشفع له خليله.

﴿وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[9] أي و بعض ذريتي.

196/82 ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰاةِ﴾[10] أي أهل بيتك و أهل دينك كما ذكره الطبرسي[11] أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتي باب فاطمة و علي تسعة أشهر وقت كل صلاة فيقول الصلاة يرحمكم الله ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا﴾[12].

رواه الطبرسي و قال و رواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام و عن غيرهم مثل أبي برزة و ابن أبي رافع و قال أبو جعفر عليه السلام أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة و أمرهم خاصة[13].

و في العيون وغيره عن الرضا عليه السلام في هذه الآية قال خصنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثم خصنا من دون الأمة فكان رسول الله صلى الله عليه و آله يجيء على[14] باب علي و فاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كل

---

(1) تفسير الإمام ص ٢٣٨. ملخصاً.
(2) سورة الأعراف، آية ١٧٠.
(3) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٩٥.
(4) سورة التوبة، آية: ٥.
(5) مجمع البيان ج ٥ ص ٧.
(6) سورة التوبة، آية ١٨.
(7) سورة التوبة، آية ٧١.
(8) سورة إبراهيم، آية ٣١.
(9) سورة إبراهيم، آية ٣٧.
(10) سورة طه، آية ١٣٢.
(11) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٧.
(12) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(13) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٧.
(14) في المصدر «إلى».

يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات فيقول الصلاة رحمكم الله و ما أكرم الله أحدا من ذراري الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها و خصنا من دون جميع أهل بيتهم[1].

و في نهج البلاغة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاٰةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهٰا﴾[2] فكان يأمر بها[3] و يصبر عليها نفسه[4].

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار الماضية و ما أوردنا سابقا في مجلدات الحجة أن المراد من يختص به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقا و أنه إنما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنه يجب علينا أيضا أمر أهالينا بدلالة التأسي محل نظر و إن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسي و يؤيده قوله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً﴾[5] الآية و عمومات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

197/82 ﴿وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهٰا﴾ بالمداومة عليها و احتمال مشاقها بل الأمر بها و احتمال مشاقه أيضا فهو صلى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه ﴿لاٰ نَسْئَلُكَ رِزْقاً﴾[6] لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك و لا لغيرك ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ ما يكفيك و أهلك فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشة بالكلية و يكون من خصائصه صلى الله عليه و آله لمنافاة تحصيل الرزق لتعرض أشغال النبوة و تحمل أعبائها و يحتمل العموم كما ورد من كان الله كان الله له و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس و قال تعالى ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاٰ يَحْتَسِبُ﴾[7] و لعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء و الاهتمام لا ترك الطلب بالكلية و سيأتي تمام القول فيه في محله ﴿وَ الْعٰاقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ﴾ أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى.

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّٰاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[8] ورد في الأخبار الكثيرة أنها نزلت في الأئمة و قائمهم عليهم السلام.

﴿إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ﴾[9] قال الطبرسي ره في هذا دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح و المعاصي التي ينكرها العقل و الشرع فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقا و إلا فقد أتى المكلف من قبل نفسه و قيل إن الصلاة بمنزلة الناهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر و ذلك أن فيها التكبير و التسبيح و التهليل و القراءة و الوقوف بين يدي الله سبحانه و غير ذلك من صنوف العبادة و كل ذلك يدعو إلى شكره[10] و يصرف عن ضده فيكون مثل الأمر و النهي بالقول و كل دليل مؤد إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه و صارف عن الباطل الذي هو ضده.

198/82 و قيل[11] معناه أن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء و المنكر ما دام فيها و قيل معناه أنه ينبغي أن تنهاه كقوله ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾ و قال ابن عباس في الصلاة منهى و مزدجر عن معاصي الله فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إلا بعدا و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا.

و عنه صلى الله عليه و آله قال لا صلاة لمن لم يطع الصلاة و طاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء و المنكر و معنى ذلك أن الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلك و ترك المعاصي فقد تبين أن صلاته كانت نافعة له و ناهيته و إن لم ينته إلا بعد زمان.

و روي[12] أن فتى من الأنصار كان يصلي الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله و يرتكب الفواحش فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال إن صلاته تنهاه يوما ما فلم يلبث أن تاب.

و عن جابر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله إن فلانا يصلي بالنهار و يسرق بالليل فقال إن صلاته لتردعه.

---

(1) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٠.
(2) سورة طه، آية ١٣٢.
(3) من المصدر.
(4) نهج البلاغة ص ٣١٧، الخطبة رقم ١٩٩.
(5) سورة التحريم، آية ٦.
(6) سورة طه، آية ١٣٢.
(7) سورة الطلاق، آية: ٣.
(8) سورة الحج، آية: ٤١.
(9) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.
(10) في المصدر: «شكله».
(11) بقية كلام الطبرسي رحمه الله.
(12) في المصدر: «وروى أنس».

و روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء و المنكر فبقدر ما منعته قبلت منه[1] انتهى كلام الطبرسي.

١٩٩/٨٢ و روي في الكافي عن سعد الخفاف عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثم قال نعم يا سعد و الصلاة تتكلم و لها صورة و خلق تأمر و تنهى قال فتغير لذلك لوني و قلت هذا شيء لا أستطيع أن أتكلم به في الناس فقال عليه السلام و هل الناس إلا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقنا ثم قال يا سعد أسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ﴾[2] فالنهي كلام و الفحشاء و المنكر رجل[3] و نحن ذكر الله و نحن أكبر[4].

أقول: قد مرت الأخبار بأن المراد بالصلاة أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر أبو بكر و عمر و ذكر الله رسول الله صلى الله عليه و آله فقوله عليه السلام الصلاة تتكلم و لها صورة يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أن في بطن تلك الآية المراد بالصلاة رجل أو المراد أن للصلاة صورة و مثالا يترتب عليه و ينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن.

و يحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه و المتحلي بأخلاقه كما قال عليه السلام أنا كلام الله الناطق فإن كل من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنه جسد لتلك الصفة و شخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن و للصلاة و الزكاة و لذكر الله لكمالها فيه فيطلق عليه تلك الأسامي في بطن القرآن و يطلق على مخالفيه الفحشاء و المنكر و البغي و الكفر و الفسوق و العصيان لكمالها فيهم فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة.

و بهذا التحقيق الذي أفيض علي ينحل كثير من غوامض الأخبار و قد مر بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم و سيأتي في كتاب القرآن أيضا.

وَ لَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ روي عن الباقر عليه السلام أنه قال ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألا ترى أنه يقول ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[5] و عن الصادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحل و حرم[6].

٢٠٠/٨٢ و قال الطبرسي أي و لذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته عن ابن عباس و غيره و قيل ذكر العبد لربه أكبر مما سواه و أفضل من جميع أعماله عن سلمان و غيره و على هذا فيكون تأويله أن أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه و أوامره و نواهيه و ما أعده من الثواب و العقاب فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة و ترك المعصية و هو أكبر من كل لطف و قيل معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة و قيل ذكر الله هو التسبيح و التقديس و هو أكبر و أحرى بأن ينهى عن الفحشاء و المنكر[7].

﴿وَ لٰا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[8] فيه إيماء إلى أن ترك الصلاة نوع من الشرك.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ﴾[9] فيه إيماء إلى أن العمدة في الإحسان إقامة الصلاة.

﴿إِنَّمٰا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾[10] أي بالقلب الذي هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عما يخشون الله بسببه من أحوال الآخرة و أهوالها أو يخشون ربهم في خلواتهم و غيبتهم عن الخلق ﴿وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ﴾ لعل فيه إيماء إلى أن الصلاة المقبولة هي التي تكون لخشية الله تعالى و مقرونة بها و إنما خص الإنذار بهم لأنهم المشفعون به دون غيرهم.

٢٠١/٨٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتٰابَ اللّٰهِ﴾[11] في الصلاة و غيرها ﴿لَنْ تَبُورَ﴾ أي لن تكسد و لن تفسد و لن تهلك.

﴿وَ الَّذِينَ اسْتَجٰابُوا لِرَبِّهِمْ﴾[12] أي قبلوا ما أمروا به و في تفسير علي بن إبراهيم في إقامة الإمام[13] و يدل على

---

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥.
(٢) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.
(٣) في المصدر: «رجال».
(٤) أصول الكافي ج ٢ ص ٥٩٨، الحديث ١، كتاب فضل القرآن.
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٠، والآية من سورة البقرة: ١٥٢.
(٦) الخصال ج ١ ص ١٢٨، باب الثلاثة، الحديث ١٣٠، بتصرّف.
(٧) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥.
(٨) سورة الروم، آية: ٣١.
(٩) سورة لقمان، آية: ٤.
(١٠) سورة فاطر، آية: ١٨.
(١١) سورة فاطر، آية: ٢٩.
(١٢) سورة الشورى، آية: ٣٨.
(١٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧.

أن الصلاة من عمدة المأمورات و أشرفها و على ما في التفسير يومي إلى اشتراط قبول الصلاة و سائر الأعمال بالولاية.

﴿قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1] يعني الصلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة[2] و يدل على مخاطبة الكفار بالفروع و قد مر تأويلها بمتابعة أئمة الدين و بالصلاة عليهم.

﴿فَلاٰ صَدَّقَ﴾[3] أي بما يجب أن يصدق به أو لم يتصدق بشيء ﴿وَ لاٰ صَلّٰى﴾ أي لم يصل لله.

﴿أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ عَبْداً إِذٰا صَلّٰى﴾[4] ما ذا يكون جزاؤه و ما يكون حاله و في تفسير علي بن إبراهيم قال كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصلاة و أن يطاع الله و رسوله فقال ﴿أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ عَبْداً إِذٰا صَلّٰى﴾[5] و في مجمع البيان جاء في الحديث أن أبا جهل قال هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قالوا نعم قال فبالذي يحلف به لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته فقيل ها هو ذلك يصلي فانطلق ليطأ على رقبته فرأى معجزة و نكص على عقبيه و تركه فأنزل الله هذه الآية[6] و قد مرت الأخبار في ذلك.

٢٠٢/٨٢ ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[7] أي لا يشركوا في عبادته سبحانه أحدا و يدل على وجوب الإخلاص و تحريم الرياء ﴿حنفاء﴾ مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام ﴿و ذلك دين القيمة﴾ أي دين الملة القيمة أو الكتب القيمة و يشعر بأن الإخلال بالصلاة و الزكاة و شرائطهما مخرج من الدين القويم.

١ـ جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه و من ترك أوقاتها يدخل الويل و الويل واد في جهنم كما قال الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ﴾[8].

و قال النبي ﷺ حافظوا على الصلوات فإن الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأول شيء يسأله عنه الصلاة فإن جاء بها تامة و إلا زخ في النار[9].

بيان: قال في النهاية فيه مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار أي دفع و رمي يقال زخه يزخه زخا[10].

٢ـ الجامع: قال النبي ﷺ لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشره الله مع قارون و فرعون و هامان لعنهم الله و أخزاهم و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ[11] صلاته[12].

و قال ﷺ من ترك صلاته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله ثم قال بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة[13].

و قال ﷺ لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم[14] ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظائم[15].

٢٠٣/٨٢ و قال ﷺ من ترك صلاة لا يرجو ثوابها و لا يخاف عقابها فلا أبالي أ يموت يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا[16].

٣ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن عقدة عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه عن ابن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن لله تبارك و تعالى ملكا يسمى سخائيل يأخذ البروات للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين

---

(١) سورة المدثر، آية: ٤٣.
(٢) يأتي بالرقم ٤٨ من هذا الباب، راجع ج ٨٥ ص ٢٢٤ من المطبوعة، نقلاً عن نهج البلاغة ص ٣١٦، الخطبة رقم ١٩٩.
(٣) سورة القيامة، آية: ٣١.
(٤) سورة العلق، آية: ٩ و ١٠.
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٣٠.
(٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٥، مع اختلاف يسير.
(٧) سورة البينة، آية: ٥.
(٨) جامع الأخبار ص ١٨٥، الحديث ٤٥٤ والآية من سورة الماعون: ٤ و ٥.
(٩) جامع الأخبار ص ١٨٦، الحديث ٤٥٨.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ٢٩٨.
(١١) من المصدر.
(١٢) جامع الأخبار ص ١٨٦، الحديث ٤٥٩.
(١٣) جامع الأخبار ص ١٨٥، الحديث ٤٥٦ و ٤٥٧.
(١٤) في المصدر: «ذعراً من ابن آدم» بدل ما في المتن.
(١٥) جامع الأخبار ص ١٨٦، الحديث ٤٦٠.
(١٦) جامع الأخبار ص ١٨٦، الحديث ٤٦٢، مع اختلاف يسير.

جل جلاله فإذا أصبح المؤمنون و قاموا و توضئوا و صلوا صلاة الفجر أخذ من الله عز و جل براءة لهم مكتوب فيها أنا الله الباقي عبادي و إمائي في حرزي جعلتكم و في حفظي و تحت كنفي صيرتكم و عزتي لا خذلتكم و أنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر فقاموا و توضئوا و صلوا أخذ لهم من الله عز و جل البراءة الثانية مكتوب فيها أنا الله القادر عبادي و إمائي بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم السيئات و أحللتكم برضاي عنكم دار الجلال فإذا كانت وقت العصر فقاموا و توضئوا و صلوا أخذ لهم من الله عز و جل البراءة الثالثة مكتوب فيها أنا الله الجليل جل ذكري و عظم سلطاني عبيدي و إمائي حرمت أبدانكم على النار و أسكنتكم مساكن الأبرار و دفعت عنكم برحمتي شر الأشرار فإذا كان وقت المغرب فقاموا و توضئوا و صلوا أخذ لهم من الله عز و جل البراءة الرابعة مكتوب فيها أنا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي و إمائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا و حق علي أن أرضيكم و أعطيكم يوم القيامة منيتكم فإذا كان وقت العشاء فقاموا و توضئوا و صلوا أخذ من الله عز و جل لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها إني أنا الله لا إله غيري و لا رب سواي عبادي و إمائي في بيوتكم تطهرتم و إلى بيوتي مشيتم و في ذكري خضتم و حقي عرفتم و فرائضي أديتم أشهدك يا سخائيل و سائر ملائكتي أني قد رضيت عنهم.

٢٠٤/٨٢ قال فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء يا ملائكة الله إن الله تبارك و تعالى قد غفر للمصلين الموحدين فلا يبقى ملك في السماوات السبع إلا استغفر للمصلين و دعا لهم بالمداومة على ذلك فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عز و جل مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا و صلى لله عز و جل بنية صادقة و قلب سليم و بدن خاشع و عين دامعة جعل الله تبارك و تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك و تعالى أحد طرفي كل صف بالمشرق و الآخر بالمغرب قال فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات قال منصور[1] كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث يقول أين أنت يا غافل عن هذا الكرم و أين أنت عن قيام هذه الليل و عن جزيل هذا الثواب و عن هذه الكرامة[2].

٤ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى إلا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب أتأمرني إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن أعذبك و قد كنت تصلي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي إلى الجنة[3].

الخصال: عن أبيه عن سعد عن سلمة مثله[4].

٥ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال كلم الله عز و جل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى إلهي ما جزاء من صلى الصلوات[5] لوقتها قال أعطيته سؤله و أبيحه جنتي[6] الخبر.

٢٠٥/٨٢ **٦ـ و منه:** عن الحسين بن علي الصائغ عن أحمد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء ثقفي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك[7].

أقول: تمامه في باب فضائل الحج[8].

---

(١) هو منصور بن مجاهد، مرّ في سند الحديث هذا، بشأنه راجع ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٨٨.
(٢) أمالي الصدوق ص ٦٣ و ٦٤، المجلس ١٦، الحديث ٢.
(٣) أمالي الصدوق ص ٤٠، المجلس ١٠، الحديث ٢.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٥٤٦، باب الأربعين، الحديث ٢٦.
(٥) في المصدر: «الصلاة».
(٦) أمالي الصدوق ص ١٧٤، المجلس ٣٧، الحديث ٨.
(٧) أمالي الصدوق ص ٤٤١، المجلس ٨١، الحديث ٢٢.
(٨) يأتي بالرقم ٣ من باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه في ج ١٠٢ ص ٣ و ٤ من المطبوعة.

٧ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أيمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته[١].

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن الفضيل عن الثمالي مثله[٢].

مشكاة الأنوار: عنه عليه السلام مثله[٣].

٢٠٦/٨٢ ٨ـ تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ﴾[٤] يقول ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألا ترى أنه يقول ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[٥].

٩ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له اذكر أو تذكر هل لك من حسنة قال فيتذكر فيقول يا رب ما بي من حسنة إلا أن فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به و صليت لك قال فيقول الرب تبارك و تعالى قد غفرت لك أدخلوا عبدي الجنة[٦].

١٠ـ ومنه: عن الخليل بن أحمد عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن الغيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أحب الأعمال إلى الله عزوجل الصلاة والبر والجهاد[٧].

١١ـ و منه: عن محمد بن جعفر بن بندار عن محمد بن محمد بن جمهور عن صالح بن محمد عن عمرو بن عثمان بن كسير عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم و عن محمد بن زياد قالا سمعنا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أيها الناس إنه لا نبي بعدي و لا أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و حجوا بيت ربكم و أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم و أطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم[٨].

٢٠٧/٨٢ ١٢ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره أن يرفع رأسه من السجود.

و قال عليه السلام من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له.

و قال عليه السلام إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه[٩].

١٣ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي عنه عليه السلام و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة[١٠].

١٤ـ و منه: بتلك الأسانيد عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا و تهادوا و أدوا الأمانة و اجتنبوا الحرام و قروا الضيف و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين[١١].

٢٠٨/٨٢ ١٥ـ و منه: بتلك الأسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسئل عنه الصلاة فإن جاء بها تامة و إلا زخ في النار[١٢].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٦١، المجلس ٨٥، الحديث ٢.
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٩، وفيه عن الصادق عليه السلام.
(٣) مشكاة الأنوار ص ٨١.
(٤) سورة العنكبوت، آية: ٤٥.
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٠، والآية من سورة البقرة: ١٥٢.
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٤؛ باب الواحد، الحديث ٨٦.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٨٥، باب الثلاثة، الحديث ٢٥٦.
(٨) الخصال ج ١ ص ٣٢١، باب الستة، الحديث ٦.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٣٢ و ٦٢٨ و ٦٣٢، حديث الأربعمائة، وفيه الأحاديث الثلاثة هذه على الترتيب.
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨، الحديث ٢٢.
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩، الحديث ٢٥.
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣١، الحديث ٤٥.

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله[١].

١٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما و الله إنكم لعلى دين الله و ملائكته فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد عليكم بالصلاة و العبادة عليكم بالورع[٢].

١٧ـ و منه: عن أبيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى بن عياش[٣] عن الحسن بن عبد الله عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال كنا مع سلمان الفارسي رحمه الله تحت شجرة فأخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال ألا تسألوني عما صنعت فقلنا أخبرنا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فأخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال ألا تسألوني عما صنعت قلنا أخبرنا يا رسول الله قال إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة[٤].

بيان: في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت[٥].

١٨ـ مجالس ابن الشيخ: بإسناده عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقض الحكم و آخرهن الصلاة[٦].

٢٠٩/٨٢

بيان: لعل المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية و توليها من لا يستحق إجراءها كالثلاثة.

١٩ـ أقول: قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله و رسوله إلى أن قال و إقامة الصلاة فإنها الملة[٧] و فيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفي الصلاة بيت الإخلاص[٨] و تنزيه عن الكبر[٩] و في خطبة فاطمة صلوات الله عليها فرض الله الصلاة تنزيها من الكبر[١٠].

٢٠ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبيه الصادق عليه السلام و عن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أوصيكم بالصلاة و حفظها فإنها خير العمل و هي عمود دينكم[١١] الخبر.

٢١ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس[١٢] قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[١٣].

٢١٠/٨٢

ثواب الأعمال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن جعفر عن الدهقان مثله[١٤].

بيان: الظاهر اختصاص الصلاة بالفرائض اليومية و يحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض و النوافل الموقتة و يدل على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة و قد سبق القول فيه.

---

(١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٨٤ و ٨٥ و ١٥١، وفيه الأحاديث الثلاثة هذه على الترتيب.

(٢) أمالي الطوسي ص ٣٣، المجلس ٢، الحديث ٣٣.

(٣) في المصدر: «عباس»، والصحيح ما في المتن. وهو الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى أبو عبدالله الأعور القطان ويقال: التمّار، أرّخ الخطيب وفاته عام ٣٣٤، راجع تاريخ بغداد ج ٨ ص ١٤٨.

(٤) أمالي الطوسي ص ١٦٧، المجلس ٦، الحديث ٢٨١.

(٥) النهاية ج ١ ص ٣٣٧.

(٦) أمالي الطوسي ص ١٨٦، المجلس ٧، الحديث ٣١١.

(٧) مرّ بالرقم ٥١ من باب جوامع المكارم وآفاتها في ج ٧٢ ص ٣٨٦ من المطبوعة، نقلاً عن أمالي الطوسي ص ٢١٦، المجلس ٨، الحديث ٣٨٠.

(٨) في الأمالي «تثبيت للإخلاص».

(٩) مرّ بالرقم ٨ من باب وصايا الباقر عليه السلام في ج ٨٠ ص ١٨٣ من المطبوعة، نقلاً عن أمالي الطوسي ص ٢٩٦، المجلس ١١، الحديث ٥٨٢.

(١٠) مرّ بالرقم ١ من الفصل الثالث في نوار العلل ومتفرقاتها في ج ٦ ص ١٠٧ من المطبوعة نقلاً عن علل الشرايع ص ٢٤٨، الباب ١٨٢، الحديث ٢.

(١١) أمالي الطوسي ص ٥٢٢، المجلس ١٨، الحديث ١١٥٧.

(١٢) من ثواب الأعمال.

(١٣) أمالي الصدوق ص ٤٠١، المجلس ٧٥، الحديث ٣.

(١٤) ثواب الأعمال ص ٥٧، الحديث ١.



و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه ما من صلاة من صلة لتأكيد النفي إلا نادى ملك استثناء مفرغ و جملة نادى ملك حالية و المعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إلا مقارنا لنداء ملك و إنما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو و قد في أمثال هذه المقامات لأنه قصد به تعقيب ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط و الجزاء صرح به التفتازاني[1] و غيره.

و قال في الكشاف حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه و شماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره و داناه[2] انتهى.

و قوله[3] إلى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها و أوقدتموها ترشيح و أطفئوها ترشيح آخر و إن جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه و آله أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا[4] و لا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بأن تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب و تلبسه بالذنب المهلك له و تخفيف ذلك بالصلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم إطفائه لها و هاهنا وجه آخر مبني على تجسم الأعمال كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب و قد ورد في القرآن و الحديث ما يرشد إليه فيكون مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه و الترشيح بحاله كما عرفت[5] انتهى كلامه رفع مقامه.

٢١١/٨٢ **٢٢ـ الخصال:** عن محمد بن جعفر بن البندار عن أبي العباس الحمادي[6] عن صالح بن محمد عن علي بن الجعد عن سلام بن المنذر[7] عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله قال حببت إلي من الدنيا ثلاث النساء و الطيب و جعلت[8] قرة عيني في الصلاة[9].

٢٣ـ و منه: عن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن مصعب عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن غالب عن يسار مولى أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله قال حبب إلي من دنياكم النساء و الطيب و جعل قرة عيني في الصلاة.

قال الصدوق رحمه الله إن الملحدين يتعلقون بهذا الخبر يقولون إن النبي صلى الله عليه و آله قال حبب إلي من دنياكم النساء و الطيب و أراد أن يقول الثالث فندم و قال و جعل قرة عيني في الصلاة و كذبوا لأنه لم يكن مراده بهذا الخبر إلا الصلاة وحدها لأنه قال عليه الصلاة و السلام ركعتين يصليهما المتزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج و إنما حبب إليه النساء لأجل الصلاة و هكذا قال ركعتين يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر و إنما حبب إليه الطيب أيضا لأجل الصلاة ثم قال عليه السلام و جعل قرة عيني في الصلاة لأن الرجل لو تطيب و تزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج و الطيب فضل و لا ثواب[10].

٢١٢/٨٢ **توضيح:** أقول ما ذكره رحمه الله جيد متين لكنه إنما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث و أما على الرواية التي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدس سره و ليت شعري أي إلحاد فيما ذكروه و لعله نسب إليهم الإلحاد من جهة أخرى علمها منهم و إنما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ

---

(١) في المصدر إضافة: «في أواخر بحث القصر من المطوّل». راجع المطوّل ص ٢٢٣.
(٢) الكشاف ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠.
(٣) بقية كلام البهائي رحمه الله.
(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٠٢، الحديث ١٣٢٧، أبواب الزكاة، وصحيح مسلم ج ١٦ ص ٨ باب فضائل الصحابة.
(٥) الأربعون حديثاً ص ٨٧ ـ ٨٩.
(٦) الظاهر اتحاده مع أحمد بن العباس بن حماد بن المبارك، يعرف بالتركي. أرّخ الخطيب وفاته عام ٢٦٣، راجع تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٢٦.
(٧) في المطبوعة: «سلام بن المنذر»، وما أثبتناه من المصدر. ويؤيده أن الخطيب ذكر سلام بن سليمان بن سوار وكنيته أبوالعباس وقيل أبو المنذر وهو ابن أخي شبابة بن سوار المتوفى عام ٢٠٦، بشأنه وشأن ابن أخيه هذا راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ١٩٢ و ٢٩٥.
(٨) كلمة «جعلت» ليست في المصدر.
(٩) الخصال ج ١ ص ١٦٥، باب الثلاثة، الحديث ٢١٧.
(١٠) الخصال ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦، باب الثلاث، الحديث ١٨ مع ما جاء في ذيله.

الثلاث أيضا لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا بل من أمور الآخرة و أفضلها و لو كان المراد ما يقع في الدنيا فلا وجه ظاهرا لتخصيص تلك الأمور بالذكر و يمكن أن يقال المراد به ما يقع في الدنيا مطلقا و الغرض بيان أن الأولين من اللذات الدنيوية أهم و أفضل من سائرها و الأخير من العبادات الدينية أهم من سائرها.

و الحاصل أني أحببت من اللذات هذين و من العبادات هذه و يحتمل وجها آخر بأن يقال قرة العين في الصلاة أيضا من اللذات التي تحصل للمقربين في الدنيا و إن كانت الصلاة من الأعمال الأخروية فإن التذاذ المقربين بالصلاة و المناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات فلذا عده صلی الله علیه و آله من لذات الدنيا بل يمكن أن يقال إنما عده صلی الله علیه و آله في تلك الأمور إشعارا بأن التذاذه بالنساء و الطيب أيضا من تلك الجهة أي لأن الله تعالى رضيهما و اختارهما لا للشهوة النفسانية و قد مر و سيأتي في ذلك تحقيق منا يقتضي أن التذاذهم علیهم السلام بنعيم الجنة أيضا من تلك الجهة و لو كان النار و العياذ بالله دار الأخيار و مرضيا للعزيز الجبار لكانوا طالبين لها فلذاتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم و لا يذعن بهذا الكلام حق الإذعان إلا من سعد بالوصول إلى مقامات المحبين رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين.

ثم اعلم أن القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكي من شدة السرور بارد و من الحزن حار فقرة العين كناية عن السرور و الظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر و الفتح قرة بالفتح و الضم.

٢١٣/٨٢ **٢٤ـ العلل: عن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدي عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله جاءني جبرئيل فقال لي يا أحمد الإسلام عشرة أسهم و قد خاب من لا سهم له فيها أولاها شهادة أن لا إله إلا الله و هي الكلمة و الثانية الصلاة و هي الطهر و الثالثة الزكاة و هي الفطرة و الرابعة الصوم و هي الجنة و الخامسة الحج و هي الشريعة و السادسة الجهاد و هو العز و السابعة الأمر بالمعروف و هو الوفاء و الثامنة النهي عن المنكر و هو الحجة و التاسعة الجماعة و هي الألفة و العاشرة الطاعة و هي العصمة.**

ثم قال حبيبي جبرئيل إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها و الصلاة عروقها و الزكاة ماؤها و الصوم سعفها و حسن الخلق ورقها و الكف عن المحارم ثمرها فلا تكمل شجرة إلا بالثمر كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكف عن المحارم[1].

بيان: و هي الكلمة أي كلمة التوحيد و هي الطهر أي من الذنوب و هي الفطرة أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الحنيفية التي فطر الله الناس عليها و بتركها كأنه يخرج الإنسان عنها و هي الشريعة أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام و هو العز أي سبب لعزة الإسلام و غلبته على الأديان أو عزة المسلمين أو الأعم و هو الوفاء أي بعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصا أو في جميع الأحكام و هو الحجة أي يصير سببا لتمام الحجة على أهل المعاصي و الجماعة هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحق و كل منهما سبب للألفة بين المؤمنين و طاعة الأئمة سبب للعصمة عن الذنوب أو شر الأعادي و المراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها و يطلق عليهما معا.

٢٥ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي علیه السلام قال إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده و ثيابه و كل شيء حوله يسبح[2].

٢١٤/٨٢ **٢٦ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لما أسري بي إلى السماء مضيت بأقوام ترضخ رءوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء[3].**

---

(١) علل الشرايع ص ٢٤٩، الباب ١٨٢، الحديث ٥، علماً بأنّ هذا الحديث قد تكرر بالرقم ٣٠ من باب دعائم الإيمان والإسلام في ج ٧٤ ص ٣٨٠ و ٣٨١ من المطبوعة، وللمؤلّف رحمه الله «بيان» ذيله.

(٢) علل الشرايع ص ٣٣٦، الباب ٣٣، الحديث ٢.

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٧.

٢٧ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله ﷺ ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة قد تسميه كافرا و ما الحجة في ذلك قال لأن الزاني و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة و لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافها بها و ذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا إليها فليس يكون قصده لتركها للذة فإذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[١].

٢٨ـ و منه: بهذا الإسناد عن ابن صدقة قال قيل لأبي عبد الله ﷺ ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمرا فشربها و بين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني و شارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلاة و ما الحجة في ذلك و ما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه و لم يدعك إليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه و هذا فرق ما بينهما[٢].

العلل: عن أبيه عن هارون مثل الخبرين معا[٣].

بيان: اعلم أن تارك الصلاة مستحلا كافر إجماعا كما ذكره المنتهى ثم قال و لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر و إن استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات و التعزير فيهن و قال أحمد في رواية يقتل لا حدا بل لكفره ثم قال و لا يقتل عندنا في أول مرة و لا إذا ترك الصلاة و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فإذا تركها رابعة فإنه يقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور يقتل بأول مرة[٤] انتهى.

٢١٥ / ٨٢

و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول على أحد معاني الكفر التي مضت في كتاب الإيمان و الكفر و هو مقابل للإيمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون داع قوي و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسة و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير في الدنيا و العقوبة الشديدة في الآخرة و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة و فعل الزنا.

قوله ﷺ إن كل ما أدخلت الظاهر أن خبر إن مقدر بقرينة ما بعده أو ما قبله أو قوله فهو الاستخفاف خبره و قوله و أنت دعوت معترض بين الاسم و الخبر.

٢٩ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه[٥].

بيان: فلا أنام الله عينه هو دعاء بنفي الصحة و فراغ البال فإن من به وجع أو حزن يرتفع نومه أو بنفي الحيات فإن النوم من لوازمها و الأول أظهر.

٣٠ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ﷺ قال للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء و ملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت[٦].

٢١٦ / ٨٢

إيضاح: قال الجوهري أعنان السماء صفائحها و ما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن و العامة

(١) قرب الإسناد ص ٤٧، الحديث ١٥٤.
(٢) قرب الإسناد ص ٤٧، الحديث ١٥٥.
(٣) علل الشرايع ص ٣٣٩، الباب ٣٧، الحديث ١.
(٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٢٤ و ٤٢٥، آخر بحث صلاة القضاء.
(٥) علل الشرايع ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ٣.
(٦) ثواب الأعمال ص ٥٧، الحديث ٣، باب ثواب الصلاة.

تقول عنان السماء[١] و قال المفرق و المفرق وسط الرأس و هو الذي يفرق فيه الشعر[٢] و قال حفوا حوله يحفون حفا أي أطافوا به و استداروا[٣] و قال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت[٤].

الهداية: قال الصادق عليه السلام للمصلي ثلاث خصال و ذكر مثل ما مر إلى قوله و ملك يناديه لو تعلم من تناجي و من ينظر إليك لما زلت[٥] من موضعك أبدا[٦].

٣١ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم و الكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنة و إنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز و جل فيدخله الله به الجنة و إنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة[٧].

٣٢ـ و منه: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم و بين أن يكفر[٨] إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها[٩].

المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله[١٠].

٢١٧/٨٢

بيان: لعل المعنى أن الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام و الكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر بل يحصل بترك الصلاة أيضا أو المعنى أن المرتبة المتوسطة بين الإيمان و الكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن لاشتراط الأعمال فيه و لا كافر يستحق القتل و الخلود بل هو في درجة متوسطة و على التقديرين لعل ذكر الصلاة على المثال و الاحتمالان جاريان في الخبر الآتي.

و يؤيد الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و إن كان معترفا أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول[١١] و يؤيد الأول ما سيأتي برواية عبيد بن زرارة[١٢] و قد مر وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان و الكفر[١٣].

٣٣ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام[١٤] عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة[١٥].

٣٤ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة[١٦].

٢١٨/٨٢

بيان: قال في النهاية فيه من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله أي نقص يقال وترته إذا

---

(١) الصحاح ج ٤ ص ٢١٦٧.
(٢) الصحاح ج ٣ ص ١٥٤١.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٣٤٥.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٧٨٨.
(٥) في المصدر: «ما التفتّ، لازلت» بدل «لما زلت».
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ٢٦.
(٧) ثواب الأعمال ص ٦١.
(٨) في المصدر، «الكافر» بدل «أن يكفر».
(٩) ثواب الأعمال ص ٢٧٤.
(١٠) المحاسن ج ١ ص ١٦٠، الحديث ٢٢٨.
(١١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٨٥، الحديث ٢٣، باب الكبائر.
(١٢) يأتي بالرقم ٣٨ من هذا الباب.
(١٣) راجع ج ٧١ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٩ من المطبوعة.
(١٤) من المصدر.
(١٥) ثواب الأعمال ص ٢٧٥.
(١٦) ثواب الأعمال ص ٢٧٥.



نقصته فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا و قيل هو من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله و ماله و يروى بنصب الأهل و رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذي فاتته الصلاة و من رفع لم يضمر و أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما و من رده إلى الأهل و المال رفعهما[1] انتهى و الظاهر أن المراد فوتها مطلقا و يحتمل فوت وقت الفضيلة و سيأتي ما يؤيده في باب وقت الظهرين.

٣٥ـ المحاسن: عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاته و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة مفتحة له[2].

٣٦ـ و منه: عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الصلاة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد و الأطناب و إذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد و لا طنب[3].

توضيح: رواه الشيخ بسند فيه جهالة[4] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انكسر لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء[5].

و قال الفيروزآبادي الطنب بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد[6] و الغشاء الغطاء[7] و الظاهر أنه عليه السلام شبه الإيمان بالخيمة و الصلاة بعمودها و سائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال و مزيد اشتراطه بالصلاة أو أنه ع شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها و الصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها.

٣٧ـ المحاسن: في رواية جابر عن محمد بن علي قال إذا استقبل المصلي القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا إله غيره[8].

٣٨ـ و منه: عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[9] قال ترك الصلاة الذي أقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى[10] يدعه أجمع قال منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر و لا من علة[11].

أقول: رواه في الكافي بهذا السند[12] وبسند آخر أيضا إلى قوله من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل[13].

٣٩ـ العياشي: عن حسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا و هو قائم يصلي في المحراب[14].

٤٠ـ تفسير الإمام عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين و كان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات لا تبقي عليه من الذنوب شيئا إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة أو ظلم إخوانه المؤمنين أو ترك التقية حتى يضر بنفسه و إخوانه المؤمنين[15].

---

(١) النهاية ج ٥ ص ١٤٨.
(٢) المحاسن ج ١ ص ٣٢، الحديث ٣٢.
(٣) المحاسن ج ١ ص ١١٦، الحديث ١١٧.
(٤) راجع رجال النجاشي ص ١٤٠، وفهرست الطوسي ص ٦٤ ورجال الطوسي ص ١١٨ و ١٧٧.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨، الحديث ٩٤٢، وفروع الكافي ج ٣ ص ٢٦٦، الحديث ٩، باب فضل الصلاة.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠١.
(٧) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٢.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١٢٢، الحديث ١٣٢.
(٩) سورة المائدة، آية: ٥.
(١٠) في المصدر: «حين» بدل «حتى».
(١١) المحاسن ج ١ ص ١٥٨، الحديث ٢٢١.
(١٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٧، الحديث ١٢، باب الكفر.
(١٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٤، الحديث ٥، باب الكفر.
(١٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣، الحديث ٤٦.
(١٥) تفسير الإمام ص ٢٣١.

٢١٩ / ٨٢

220/82 **٤١ـ غوالي اللآلي و مجمع البيان و العياشي:** عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أحدهما عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال أية آية في كتاب الله أرجى عندكم فقال بعضهم ﴿إِنَّ اللّٰهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[1] قال حسنة و ليست إياها و قال بعضهم ﴿وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾[2] الآية قال حسنة و ليست إياها فقال بعضهم ﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ﴾[3] قال حسنة و ليست إياها و قال بعضهم ﴿وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[4] قال حسنة و ليست إياها.

قال ثم أحجم الناس فقال ما لكم يا معشر المسلمين قالوا لا و الله ما عندنا شيء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أرجى آية في كتاب الله ﴿وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[5] و قرأ الآية كلها و قال يا علي و الذي بعثني بالحق بشيرا و نذيرا إن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فإذا استقبل الله بوجهه و قلبه لم ينفتل عن صلاته و عليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه فإن أصاب شيئا بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم فما ظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن فكذلك و الله الصلوات الخمس لأمتي[6].

221/82 **٤٢ـ تفسير الإمام:** قال عليه السلام إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلي قال الله عز و جل لملائكته يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إلي و أمل رحمتي و جودي و رأفتي أشهدكم أني أخصه برحمتي و كراماتي فإذا رفع يديه و قال الله أكبر و أثنى على الله قال الله تعالى لملائكته يا عبادي أما ترونه كيف كبرني و عظمني و نزهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير و رفع يده و تبرأ عما يقوله أعدائي من الإشراك بي أشهدكم أني سأكبره و أعظمه في دار جلالي و أنزهه في متنزهات دار كرامتي و أبرئه من آثامه و من ذنوبه و من عذاب جهنم و من نيرانها.

و إذا قال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين﴾[7] فقرأ فاتحة الكتاب و سورة قال الله تعالى لملائكتهما ترون عبدي هذا كيف تلذذ بقراءة كلامي أشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة اقرأ في جناني و ارق في درجات فلا يزال يقرأ و يرقى بعدد كل حرف درجة من ذهب و درجة من فضة و درجة من لؤلؤ و درجة من جوهر و درجة من زبرجد أخضر و درجة من زمرد أخضر و درجة من نور رب العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي أشهدكم لأعظمنه في دار كبريائي و جلالي فإذا رفع رأسه من الركوع و قال الله تعالى لملائكته أما ترون يا ملائكتي كيف يقول أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك و أنتصب لخدمتك أشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جميل العاقبة له و لأصيرنه إلى جناني.

222/82 فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته و يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه و قال لي و إن كنت جليلا مكينا في دنياك فأنا ذليل عند الحق إذا ظهر لي سوف أرفعه بالحق و أدفع به الباطل فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى يا ملائكتي أما ترونه كيف قال و إني و إن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك فإذا سجد ثانية قال الله تعالى لملائكته أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي لأعيدن إليه رحمتي فإذا رفع رأسه قائما قال الله تعالى يا ملائكتي لأرفعنه بتواضعه كما ارتفع إلي صلاته.

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كل ركعة حتى إذا قعد للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي و قعد يثني علي و يصلي على محمد نبيي لأثنين عليه في ملكوت السماوات و الأرض و لأصلين على روحه في الأرواح فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال الله له يا عبدي لأصلين عليك كما صليت عليه و لأجعلنه شفيعك كما استشفعت به فإذا سلم من صلاته سلم الله عليه و سلم عليه ملائكته[8].

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨ و ١١٦.
(٢) سورة النساء، آية: ١١٠.
(٣) سورة الزمر، آية: ٥٣.
(٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٥.
(٥) سورة هود، آية: ١١٤.
(٦) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٤٠، الحديث ٥٤، ملخصاً، مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١، تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٤، ملخصاً.
(٧) سورة الحمد، آية: ١ و ٢.
(٨) تفسير الإمام ص ٥٢٢، مع اختلاف يسير.



أقول: مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبة عند الوضوء(١).

٤٣ـ العياشي: عن زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ اصْبِرْ نَفْسَك مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ﴾(٢) قال إنما عنى بها الصلاة(٣).

٤٤ـ و منه: عن إدريس القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾(٤) فقال هي الصلاة فحافظوا عليها(٥).

٢٢٣/٨٢ ٤٥ـ مجالس المفيد: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن إسماعيل بن عباد عن الحسن بن محمد عن سليمان بن سابق عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس بعد كلام تكلم به عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلاة و اذكروا الله كثيرا يكفر سيئاتكم.

إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة فلا يبقى من ذنوبه شيء.

أيها الناس ما من عبد إلا و هو يضرب عليه بحزائم معقودة فإذا ذهب ثلثا الليل و بقي ثلثه أتاه ملك فقال له قم فاذكر الله فقد دنا الصبح قال فإن هو تحرك و ذكر الله انحلت عنه عقدة و إن هو قام فتوضأ و دخل في الصلاة انحلت عنه العقد كلهن فيصبح حين يصبح قرير العين(٦).

إيضاح: قال الجوهري كابدت الأمر إذا قاسيت شدته(٧) قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة و الزاي و في بعضها بالخاء المعجمة و في بعضها بالجيم و الراء المهملة و قال في القاموس حزمه يحزمه شد حزامه و الحزمة بالضم ما حزم(٨) و قال خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة و خزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين(٩) و في الصحاح الخزم بالتحريك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة(١٠) و قال الجريمة الذنب(١١) انتهى.

فالمعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا التي اكتسبها أو الجرائم التي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامة الآثام وما يلزمه منها وكل ذلك كناية عما يستحقه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات.

٤٦ـ فلاح السائل: من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله قال تحترقون فإذا صليتم الفجر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تغتسلوا(١٢).

٢٢٤/٨٢ من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال سمعت مناديا عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم و يصلون فيغفر لهم ما بينهما ثم توقدون فيما بين ذلك فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون فيتطهرون و يصلون فيغفر لهم ما بينهما فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون و قد غفر لهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله فمدلج في خير و مدلج في شر(١٣).

---

(١) مرّ بالرقم ٧ من باب التسمية والأدعية المستحبّة عند الوضوء في ج ٨٣ ص ٣١٦ من المطبوعة.
(٢) سورة الكهف، آية: ٢٨.
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦، الحديث ٢٥.
(٤) سورة الكهف، آية: ٤٦.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧.
(٦) مجالس المفيد ص ١٨٩، المجلس ٢٣، الحديث ١٦.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ٥٣٠.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٠٦.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٧.
(١٠) الصحاح ج ٤ ص ١٩١١.
(١١) الصحاح ج ٤ ص ١٨٨٥.
(١٢) لم نعثر عليه في المظان من فلاح السائل، وتجده في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٠٥ وفيه: «حتى تستيقظوا» بدل «حتى تغتسلوا».
(١٣) لم نعثر عليه في المظان من فلاح السائل، وتجده في حلية الأولياء ج ٤ ص ١٨٩.

بيان: قال الجزري في حديث المظاهر احترقت أي هلكت و الإحراق الإهلاك و هو من إحراق النار و منه الحديث أوحي إلي أن أحرق قريشا أي أهلكهم[1] انتهى قوله صلی الله علیه و آله فمدلج في خير الإدلاج السير بالليل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات بالليل و منهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله.

٤٧ـ المقنع: قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا و الله[2].

٢٢٥/٨٢ **٤٨ـ نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[3] و إنها لتحت الذنوب حت الورق و تطلقها إطلاق الربق و شبهها رسول الله صلی الله علیه و آله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم و الليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن.

و قد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع و لا قرة عين من ولد و لا مال يقول الله سبحانه ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ﴾[4] و كان رسول الله صلی الله علیه و آله نصبا بالصلاة بعد التباشر له بالجنة لقول الله سبحانه ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها﴾[5] فكان يأمر بها أهله و يصبر عليها نفسه[6].

توضيح: الحت نثر الورق من الغصن و الربق جمع الربقة و هي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة و يدها يمسكها ذكره الجزري[7] أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة و قال في العين الحمة عين ماء حار و قيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال فإن أصله إقوام مصدر أقوم كقولك أعرض إعراضا فلما أضيف أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله عليه السلام و يصبر عليها نفسه أي يحبس قال تعالى ﴿وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾[8].

٤٩ـ مجالس الشيخ: بإسناده عن زريق[9] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلاة شيء يعدل الزكاة و لا بعد ذلك شيء يعدل الصوم و لا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفتنا[10] الخبر.

٢٢٦/٨٢ **٥٠ـ دعوات الراوندي:** سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم قال ﴿وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ﴾[11].

و سئل النبي صلی الله علیه و آله عن أفضل الأعمال قال الصلاة لأول وقتها[12].

بيان: بعد المعرفة أي معرفة الله أو معرفة الإمام فإنها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام أو الأعم منهما و من سائر المعارف الدينية و الأول يستلزم الأخيرين غالبا و لذا يطلقونها في الأكثر و الأخير هنا أظهر و العبارة تحتمل معنيين أحدهما أن المعرفة أفضل الأعمال و بعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة و الحاصل أنها أفضل العبادات البدنية و الثاني أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها إذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة أو تكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضا.

---

(١) النهاية ج ١ ص ٣٧١.
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧، سطر ٤.
(٣) سورة المدّثّر، آية: ٤١ و ٤٢.
(٤) سورة النور، آية: ٣٧.
(٥) سورة طه، آية: ١٣٢.
(٦) نهج البلاغة ص ٣١٦، الخطبة رقم ١٩٩.
(٧) النهاية ج ٢ ص ١٩٠.
(٨) سورة الكهف، آية: ٢٨.
(٩) جاء في المصدر: «زرعة» بدل «زريق»، وما في المتن هو الصحيح، ويؤيّده ما جاء في وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧، الحديث ٣٤ من باب وجوب العبادات الخمس، وفيه رزيق بالراء ثم الزاي، كما جاء في حرف الراء من رجال النجاشي ص ١٦٨ والخلاصة للعلامة ص ٧٣.
(١٠) أمالي الطوسي ص ٦٩٤، المجلس ٣٩، الحديث ٤٧٨.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٧، الحديث ٤٨ والآية من سورة مريم: ٣١.
(١٢) دعوات الراوندي ص ٢٧، الحديث ٤٩.



و قال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه ما قصده عليه السلام من أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال و إن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و إن كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواة.

هذا و في جعله عليه السلام قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام ﴿وَ أَوْصٰانِي بِالصَّلٰاةِ﴾ الآية مؤيدا لأفضلية الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنية و المالية و تصديره لها بالصلاة مقدما لها على الزكاة.

و لا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها و يؤيده عدم إيراده عليه السلام صدر الآية في صدر التأييد و الآية هكذا ﴿قٰالَ إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ آتٰانِيَ الْكِتٰابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبٰارَكاً أَيْنَ مٰا كُنْتُ وَ أَوْصٰانِي بِالصَّلٰاةِ وَ الزَّكٰاةِ مٰا دُمْتُ حَيًّا﴾[١].

٥١ـ كنز الكراجكي: قال لقمان لابنه ﴿يٰا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلٰاةَ﴾[٢] فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فإن العمود إذا استقام نفعت الأطناب و الأوتاد و الظلال و إن لم يستقم لم ينفع وتد و لا طنب و لا ظلال[٣].

٥٢ـ عدة الداعي و دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام يا باغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل و لا نهار تصلي فيه إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى فرغ من حاجته و كذلك المرء المسلم بإذن الله عز و جل ما دام في الصلاة لم يزل الله عز و جل ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته[٤].

٥٣ـ غوالي اللآلي: قال النبي صلى الله عليه و آله أول ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته فإن قبلت نظر في غيرها و إن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

و قال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلاته[٥].

٥٤ـ المعتبر: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه.

و عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن عمود الدين الصلاة و هي أول ما ينزل فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

و قال عليه السلام لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة[٦].

٥٥ـ الكافي و الفقيه و التهذيب: بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى أو حتى لا يبقى منه شيء[٧].

تبيين: أورد عليه إشكالان الأول أنه وردت أخبار دالة على فضل الحج على الصلاة فما وجه التوفيق بينهما الثاني أن الحج مشتمل على الصلاة أيضا و الحج و إن كان مندوبا فالصلاة فيه فرض فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجة.

و يمكن الجواب عن الأول بوجوه:

الأول: حمل الثواب في الصلاة على التفضلي و في الحج على الاستحقاقي أي يتفضل الله سبحانه على المصلي بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجة فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطي المصلي.

---

(١) الحبل المتين ص ١٠، والآيتان من سورة مريم: ٣٠ و ٣١.
(٢) سورة لقمان، آية: ١٧. (٣) كنز الكراجكي ج ٢ ص ٦٦.
(٤) عدة الداعي ص ١٥٤، ودعائم الأسلام ج ١ ص ١٣٤، وليس فيه من قوله: «بإذن الله» إلى آخر الحديث.
(٥) غوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٥. (٦) المعتبر ج ٢ ص ١٠.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٦٥، الحديث ٧، باب فضل الصلاة، والفقيه ج ١ ص ١٣٤، الحديث ٦٣٠، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٦، الحديث ٩٣٥، وليس في الجميع قوله: «أو حتى لا يبقى منه شيء».

فإن قيل قد مر ما يدل على أن الإنسان لا يستحق شيئا بعمله و إنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضا مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان في عمله و إن كان على سبيل التفضل أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه ثم بحسب كرم الكريم و سعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقيا كما إذا مدح شاعر كريما فهو لا يستحق شيئا عقلا و لا شرعا لكن الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم فإذا أعطاه ألفا يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه.

الثاني: أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد و الصلاة التي فضل عليها الحج على غيرها بقرينة أن الأذان و الإقامة المشتملين على حي على خير العمل مختصان بها فيكون الغرض الحث على الصلوات اليومية و المحافظة عليها و الإتيان بشرائطها و حدودها و آدابها و حفظ مواقيتها فإن كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك.

٢٢٩/٨٢

فإن قيل فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه و بين الخبر المشهور بين الخاصة و العامة إن أفضل الأعمال أحمزها قلنا على تقدير تسليم صحته المراد به أن أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء في البرد و الحر و الحج ماشيا و راكبا و الصوم في الصيف و الشتاء و أمثال ذلك.

الثالث: أن تحمل الفريضة على عمومها و الحج في المفضل عليه على المندوب و في المفضل على الفرض.

الرابع: أن يراد بالصلاة في هذا الخبر مطلق الفرض و بها في الأخبار التي فضل الحج عليها النافلة.

الخامس: أن يراد بالحج في هذا الخبر حج غير هذه الأمة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمة أفضل من عشرين حجة أوقعتها الأمم الماضية.

السادس: ما قيل إن المراد أنه لو صرف زمان الحج و العمرة في الصلاة كان أفضل منهما و لا يخفى أن هذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي تضمن أن خير أعمالكم الصلاة و أشباهه مما سبق مع أنه بعيد فيها أيضا.

السابع: أن يقال إنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أن النبي صلى الله عليه و آله سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها[1] و سئل أيضا أي الأعمال أفضل فقال بر الوالدين[2] و سئل أي الأعمال أفضل فقال حج مبرور[3] فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاة و الثاني كان له والدان محتاجان إلى بره فكان الأفضل له ذلك و كذا الثالث.

الثامن: ما خطر بالبال زائدا على ما تقدم من أكثر الوجوه بأن يقال لما كان لكل من الأعمال مدخل في الإيمان و تأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أن لكل من الأغذية تأثيرا في بدن الإنسان و مدخلا في صلاحه ليس ذلك لغيره كالخبز مثلا فإن له تأثيرا في البدن ليس ذلك للحم و كذا اللحم له أثر في البدن ليس للخبز و ليس شيء منهما يغني عن الماء و هكذا.

٢٣٠/٨٢

ثم تلك الأغذية تختلف بحسب شدة حاجة البدن إليها و ضعفها فإن منها ما لا تبقى الحياة بدونها و منها ما يضعف البدن بدونها لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أن لبدن الإنسان أعضاء رئيسة و غير رئيسة منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس و القلب و الكبد و الدماغ و منها ما يبقى مع فقدها

---

(١) مرّ بالرقم ٥٠ من هذا الباب نقلاً عن دعوات الراوندي ص ٢٧.

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٨، الحديث ٤، باب بر الوالدين، وفيه: «وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢٨، وفيه «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أفضل الأعمال عند الله عز وجل إيمان لا شكّ فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور».



لكن لا ينتفع بالحياة بدونها كالعين و السمع و اللسان و اليد و الرجل و منها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

و كذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء و الخبز و اللحم و أغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسمن و الأرز و أغذية يتروح بها كالفواكه و الحلاوات و تعرض له أمراض مهلكة و غير مهلكة و خلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة و كذا له أثواب يتزين بها و دواب يتقوى بها و خدم يستعين بهم و أصدقاء يتزين بمجالستهم.

فكذا الإيمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرئيسة هي عقائده التي إذا فقد شيئا منها يزول رأسا كالأصول الخمسة و الأعضاء الغير الرئيسة هي العقائد و العلوم التي بها يقوى الإيمان و يترتب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك فمنها ما يجب الاعتقاد بها و منها ما يحسن و يتزين الإيمان بها و كذا له أغذية من الأعمال الصالحة فمنها ما لا يبقى بدونها و هي الفرائض كالصلاة و الصوم و الحج و الزكاة و منها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه و هي سائر الواجبات و أما النوافل فهي كالفواكه و الأشربة و الأدوية المقوية و منها ما هي بمنزلة الألبسة و الحلي و له مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوى بها و أصدقاء من مرافقة العلماء و الصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين و الذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة و غير المهلكة فالمهلكة منها هي الكبائر و غير المهلكة الصغائر و التوبة التضرع و الخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حد لا ينفع فيه الدواء و العيوب التي لا تؤثر في زواله لكن تحطه عن درجة كماله.

فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقايق الأخبار و التوفيق بين الروايات المأثورة في ذلك عن الأئمة الأبرار فنعرف معنى قولهم الشيء الفلاني رأس الإيمان و آخر قلب الإيمان و آخر بصر الإيمان و الصلاة عمود و أشباه ذلك.

٢٣١/٨٢

فنقول على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلا الصلاة بمنزلة الماء و الحج بمنزلة الخبز في قوام الإيمان فيمكن أن يقال الصلاة أفضل من حجج كثيرة و الحج أفضل من صلوات كثيرة إذ لكل منهما أثر في قوام الإيمان ليس للآخر و لا يستغني بأحدهما عن الآخر كما يمكن أن يقال رغيف خبز أفضل من روايا من الماء و شربة ماء خير من أرغفة كثيرة و الحاصل أنه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات و الجهات و الحيثيات فبجهة الصلاة خير من الحج و بجهة الحج خير من الصلاة و أفضل منها و هذا التحقيق ينفعك في كثير من المواضع و يعينك على التوفيق بين كثير من الآيات و الأخبار.

و أما الإشكال الثاني فينحل بكثير من الوجوه السابقة و أجيب عنه أيضا بأن المراد بالحج بلا صلاة و اعترض عليه بأن الحج بلا صلاة باطل فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة و يمكن الجواب بأن المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها لا الحج الذي تركت فيه الصلاة.

و إنما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حل الأخبار و قد مر بعض القول في كتاب الإيمان و الكفر.

٥٦ـ الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن جيفر[1] عن أبان الأحمر عن الحسين بن علوان عن عمر بن ثابت عن أبيه عن ضمرة بن حبيب قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال صلى الله عليه وآله الصلاة من شرائع الدين و فيها مرضاة الرب عز و جل فهي منهاج الأنبياء.

٢٣٢/٨٢

و للمصلي حب الملائكة و هدى و إيمان و نور المعرفة و بركة في الرزق و راحة للبدن و كراهة للشيطان و سلاح على الكفار و إجابة للدعاء و قبول للأعمال و زاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة و شفيع بينه و بين ملك الموت و أنيس في قبره و فراش تحت جنبه و جواب لمنكر و نكير.

---

(١) في المصدر: «جعفر»، والظاهر اتحاده مع «جعفر بن سليمان» المذكور في سند الحديث ٧، من باب الزيادات من التهذيب ج ٦ ص ١٠٨، علماً بأنّه جاء في هذا السند: «أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان»، وأحمد بن محمد هذا هو ابن عقدة المتوفي ٣٣٣، فقد روى عن المنذر هذا في أكثر من مورد راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ٢٣٩.

و تكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه و نورا على وجهه و لباسا على بدنه و سترا بينه و بين النار و حجة بينة و بين الرب جل جلاله و نجاة لبدنه من النار و جوازا على الصراط و مفتاحا للجنة و مهورا للحور العين و ثمنا للجنة.

بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا لأن الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد و تقديس و قول ودعوة[1].

٥٧ـ **دعائم الإسلام:** عن عليعليه السلام قال أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها.

و عن أبي جعفرعليه السلام قال لبعض شيعته بلغ[2] موالينا عنا السلام و قل لهم لا أغني عنكم من الله شيئا إلا بورع[3] فاحفظوا ألسنتكم و كفوا أيديكم و عليكم بالصبر و الصلاة فإن الله مع الصابرين[4].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[5].

٢٣٣/٨٢ و عنهعليه السلام قال أتى رجل إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال له أعني عليه[6] بكثرة السجود.

و عن عليعليه السلام قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب من[7] الكبائر و هي التي قال الله ﴿إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّٰاكِرِينَ﴾[8].

و عنهعليه السلام قال أحب الأعمال إلى الله الصلاة[9] فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه أحد فيشرف الله عليه و هو راكع و ساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويله أطاع و عصيت و سجد و أبيت و أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

و عن أبي جعفرعليه السلام قال إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإذا أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك[10].

٥٨ـ **مجالس الشيخ:** عن جماعة من أصحابه عن أبي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه عن أبي ذر رحمه الله قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله فيما أوصى إليه يا أبا ذر إن الله جعل قرة عيني في الصلاة و حببها إلي كما حبب إلى الجائع الطعام و إلى الظمآن الماء و إن الجائع إذا أكل الطعام شبع و الظمآن إذا شرب الماء روي و أنا لا أشبع من الصلاة.

يا أبا ذر إن الله بعث عيسى ابن مريمعليه السلام بالرهبانية و بعثت بالحنيفية السمحة و حبب إلي النساء و الطيب جعلت في الصلاة قرة عيني.

٢٣٤/٨٢ يا أبا ذر ما دمت في الصلاة فإنك تقرع باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يفتح له.

يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه و بين العرش و وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك و من تناجي ما سئمت و ما التفت.

يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة.

يا أبا ذر ما من صباح و لا رواح إلا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز و جل أو عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله فمن قائلة لا و من قائلة نعم فإذا قال نعم اهتزت و انشرحت و ترى أن لها الفضل على جارتها[11].

٥٩ـ **المحاسن:** عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٢٢، باب العشرين، الحديث ١١.
(٢) في المصدر إضافة: «مَن لقيت مِن» بعد «بلّغ».
(٣) في المصدر إضافة: «واجتهاد».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.
(٦) كلمة «عليه» ليست في المصدر.
(٧) كلمة «من» ليست في المصدر.
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥، والآية من سورة هود: ١١٤.
(٩) في المصدر إضافة: «وهي آخر أوصياء الأنبياء».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، مع اختلاف يسير.
(١١) أمالي الطوسي ص ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٤، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢.

قال زرارة فأي ذلك أفضل قال الولاية أفضل[1] لأنها مفتاحهن و الوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلاة إن رسول الله ﷺ قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليه في الفضل قال الزكاة لأنه قرنها بها و بدأ بالصلاة قبلها و قال رسول الله ﷺ الزكاة تذهب بالذنوب قلت فالذي يليه في الفضل قال الحج و ساق الحديث إلى أن قال:

٢٣٥/٨٢ قلت ثم ما ذا يتبعه قال الصوم قلت و ما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع قال أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه إن الصلاة و الزكاة و الحج و الولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها و إن الصوم إذا فاتك أو قصرت و سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها و جبرت ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره[2].

أقول: الخبر مختصر و قد مر في كتاب الإيمان و الكفر مشروحا[3] و قد مر كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب لم نعدها مخافة الإطناب.

٦٠ـالهداية للصدوق: الدعائم التي بني عليها الإسلام ست الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و الولاية و هي أفضلهن و من ترك واحدة من هذه الخمس عمدا متعمدا[4] فهو كافر و لا صلاة إلا بوضوء و الصلاة تتم بالنوافل و الوضوء بغسل يوم الجمعة[5].

٦١ـالمجازات النبوية: عن النبي ﷺ قال إن المسلم إذا توضأ وصلى الخمس تحاتت خطاياه كما تتحات الورق.

قال السيد[6] هذه استعارة و المراد أن الله يكفر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آصارها و تنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الراح أو زعزعتها الرياح[7].

٦٢ـكتاب الإمامة و التبصرة: لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الصلاة ميزان من وفى استوفى[8].

٢٣٦/٨٢ **٦٣ـكتاب المثنى بن الوليد الحناط:** عن أبي بصير قال دخلت على حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم قالت يا أبا محمد لو شهدته حين حضرة الموت و قد قبض إحدى عينيه ثم قال ادعوا لي قرابتي و من لطف[9] لي فلما اجتمعوا حوله قال إن شفاعتنا لن تنال مستخفا بالصلاة[10].

٦٤ـكتاب الحسين بن عثمان: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت عليه رد عليه سائر عمله[11].

٦٥ـكتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان أبو ذر يقول في عظته يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل و لا نهار تصلي فيه إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى يخرج[12] من حاجته كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى ما دام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته[13].

٦٦ـكتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو

---

(١) في المصدر: «أفضلهن». (٢) المحاسن ج ١ ص ٤٤٦، ١٠٣٤.
(٣) مرّ بالرقم ١٠ من باب دعائم الإيمان والإسلام نقلاً عن أصول الكافي ج ٢ ص ١٨ و ١٩ ونقلاً عن المحاسن هذا، وعن تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١، راجع ج ٦٥ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٧. (٤) كلمة «متعمّداً» ليست في المصدر.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨، سطر ٧. (٦) أي السيد الرضي رحمه الله.
(٧) المجازات النبوية ص ٣١١، الحديث ٢٤٢.
(٨) لم نعثر عليه في الإمامة والتبصرة، وعثرنا عليه في جامع الأحاديث ص ٩٢.
(٩) في المصدر: «يلطف».
(١٠) كتاب المثنّى بن الوليد ضمن الأصول الستة عشر ص ١٠٣ و ١٠٤.
(١١) كتاب الحسين بن عثمان ضمن الأصول الستة عشر ص ١١٠.
(١٢) في المصدر: «يفرغ» بدل «يخرج». (١٣) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣٦.

كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي[1] كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه[2].

باب ٢ علل الصلاة و نوافلها و سننها

٢٣٧/٨٢ ١ـالعلل: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معا عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و ابن أذينة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال و حدثنا ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد معا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد و اليقطيني جميعا عن عبد الله بن جبلة عن المزني و سدير و محمد بن النعمان و ابن أذينة[3] عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم حضروه فقال يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم فقلت جعلت فداك إنهم يقولون إن أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال عليه السلام كذبوا و الله إن دين الله تبارك و تعالى أعز من أن يرى في النوم.

٢٣٨/٨٢ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه إلى سمائه سبعا أما أولاهن فبارك عليه صلوات الله عليه و الثانية علمه فيها فرضه و الثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك و تعالى تغشي أبصار الناظرين أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض و الباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار و الألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة فجلس فيه[4] ثم عرج به إلى السماء الدنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرت سجدا فقالت سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

فقال جبرئيل عليه السلام الله أكبر الله أكبر فسكت الملائكة و فتحت أبواب السماء و اجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه و آله أفواجا ثم قالت يا محمد كيف أخوك قال بخير قالت فإن أدركته فأقرئه منا السلام فقال النبي صلى الله عليه و آله تعرفونه فقالوا كيف لم نعرفه و قد أخذ الله عز و جل ميثاقك و ميثاقه منا و إنا لنصلي عليك و عليه.

ثم زاده أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول و زاده في محمله حلقا و سلاسل ثم عرج به إلى السماء الثانية فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة و فتح أبواب السماء و قالت يا جبرئيل من هذا معك فقال هذا محمد صلى الله عليه و آله قالوا و قد بعث قال نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا و قالوا أقرئ أخاك السلام فقلت هل تعرفونه قالوا نعم و كيف لا نعرفه و قد أخذ الله ميثاقك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا يعنون في وقت كل صلاة.

٢٣٩/٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثم زادني ربي عز و جل أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى و زادني حلقا و سلاسل ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدا و قالت سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله.

فاجتمعت الملائكة و فتحت أبواب السماء و قالت مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر و مرحبا بالحاشر و مرحبا بالناشر

---

(١) في المصدر: «ينقّي الدرن».

(٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٣.

(٣) جاءت هذه الرواية بالرقم ١ من باب النوادر من كتاب الصلاة من فروع الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٦، تختلف كثيراً مع ما في المتن، وإضافات في بعض الموارد. علماً بأنّ السيد الخوئي رحمه الله قد عبّر عن هذه الرواية بـ«صحيحة»، راجع البيان ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) في المصدر «عليه».



محمد خاتم النبيين و علي خير الوصيين فقال رسول الله ﷺ سلموا علي و سألوني عن علي أخي فقلت هو في الأرض خليفتي أو تعرفونه فقالوا نعم و كيف لا نعرفه و قد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة و عليه رق أبيض فيه اسم محمد و علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم إلى يوم القيامة و إنا لنبارك على رءوسهم بأيدينا.

ثم زادني ربي عز و جل أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه شيئا من تلك الأنوار الأول و زادني حلقا و سلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا و سمعت دويا كأنه في الصدور و اجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجت إلى معانيق.

فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة و بعلي الفلاح فقال جبرئيل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة.

ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي ﷺ أين تركت أخاك و كيف هو فقال لهم أتعرفونه فقالوا نعم نعرفه و شيعته و هو نور حول عرش الله و إن في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و علي و الحسن و الحسين و الأئمة و شيعتهم لا يزيد فيهم رجل و لا ينقص منهم رجل إنه لميثاقنا الذي أخذ علينا و إنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة.

٢٤٠/٨٢ فسجدت لله شكرا فقال يا محمد ارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك و انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا و إلى حرمكم هذا فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل لو ألقيت شيئا من يدي لم يقع إلا عليه فقال لي يا محمد هذا الحرم و أنت الحرام و لكل مثل مثال.

ثم قال ربي عز و جل يا محمد مد يدك فيتلقاك ماء يسيل من ساق عرشي[1] الأيمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى ثم قال يا محمد خذ ذلك[2] فاغسل به وجهك و علمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين و اليسار و علمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك و علمه المسح برأسه و رجليه و قال إني أريد أن أمسح رأسك و أبارك عليك فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطئا لم يطأه أحد قبلك و لا يطؤه أحد غيرك فهذا علة الوضوء و الأذان.

ثم قال يا محمد استقبل الحجر الأسود و هو بحيالي و كبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي نزل على محمد ﷺ ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

٢٤١/٨٢ فلما فرغ من التكبير و الافتتاح قال الله عز و جل الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فمن أجل ذلك جعل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في أول السور ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين و قال النبي ﷺ في نفسه شكرا فقال الله يا محمد أقطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ و لا الضالين قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبتي و نعتي ثم طأطئ يديك و اجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي.

قال رسول الله ﷺ فنظرت إلى عظمه ذهبت لها نفسي و غشي علي فألهمت أن قلت سبحان ربي العظيم و بحمده لعظم ما رأيت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا ألهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي و يدي فألهمت أن قلت سبحان ربي الأعلى و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا

(١) في المصدر: «العرش».

(٢) في المصدر: «ذلك الماء».

فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى و بحمده و صارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي و علو ما رأيت.

فألهمني ربي عز و جل و طالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي و يدي و قلت سبحان ربي الأعلى و بحمده فقلتها سبعا ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدتين و ركعة و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

٢٤٢/٨٢ ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا ثم قال لي اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع و السجود مثل ما قلت أولا و ذهبت أن أقوم فقال يا محمد اذكر ما أنعمت عليك و سم باسمي فألهمني الله أن قلت بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك و على أهل بيتك فقلت صلى الله علي و على أهل بيتي و قد فعل.

ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة و النبيين و المرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فقال يا محمد إني أنا السلام و التحية و الرحمة و البركات أنت و ذريتك ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا و أول سورة سمعتها بعد قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك صار التسبيح في السجود و الركوع شكرا.

و قوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه و آله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح و التهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها و هي الفرض الأول و هي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر[2].

توضيح: قوله إن أبي بن كعب لا خلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم قال في المعتبر[3] و المنتهى[4] الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه و آله و عليا عليه السلام و أطبق الجمهور على خلافه و رووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر و رواية رؤيا أبي غير مشتهر الآن بينهم و تدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام و يمكن أن يخص بابتداء شرعيتها.

٢٤٣/٨٢ رأيت في بعض أجوبة العلامة رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبي و الأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفا للإجماع لما روي من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم[5] وفيه إشكال.

قوله عليه السلام أنزل الله و في بعض النسخ و الثالثة أنزل و الظاهر أنها زيدت من المصلحين فأفسدوا الكلام بل هذا تفصيل لما أجمل سابقا و عود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي و الأنوار تحتمل الصورية و المعنوية أو الأعم منهما.

و أما نفرة الملائكة فلغلبة النور على أنوارهم و عجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاها الله نبينا كما قال صلى الله عليه و آله لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب و لا نبي مرسل[6] الخبر و يؤيد المعنوية قول الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا و على تقدير أن يكون المراد الصورية فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش و على التقديرين لما كان كلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبيه قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه و قد مر تفسير الأنوار في كتاب التوحيد[7] و التكرير للتأكيد أو الأول لنفي المشابهة و الثاني لنفي الإدراك.

---

(١) سورة القدر، الآية: ١.
(٢) علل الشرايع ص ٣١٢ ـ ٣١٦، الباب ١، الحديث ١.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ١٢٤.
(٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣.
(٥) راجع جواب المسألة ١٥٩ من أجوبة المسائل المهنّائيّة ص ٩٨.
(٦) راجعه في «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٦٦ من باب إثبات المعراج في ج ١٨ ص ٣٦٠ من المطبوعة.
(٧) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ١٨ من باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها في ج ٤ ص ٤١ ـ ٤٣ من المطبوعة.



و قال الجزري سبوح قدوس يرويان بالضم و الفتح أقيس و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنية المبالغة و المراد بهما التنزيه[١] و قال فيه فانطلقنا معانيق أي مسرعين[٢] و في القاموس المعناق الفرس الجيد العنق و الجمع معانيق[٣] و العنق بالتحريك ضرب من سير الدابة و التشبيه في الإسراع.

٢٤٤/٨٢

و تثنية التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوي أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبي صلى الله عليه و آله كزيادة الركعات بالتفويض أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومي إليه حديث العلل و به يجمع بين الأخبار و الأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة و أطلق عليها الأذان مجازا.

و يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعة أخيه في وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة و يمكن أن يكون قولهم و إنا لنتصفح إخبارا عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك و يؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك كما هو الظاهر و إن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر.

و يحتمل أيضا أن يكونوا عرفوه صلى الله عليه و آله و عرفوا وصيه و شيعة وصيه بأنهم يكونون كذلك و لذا كانوا يتصفحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة و فيه أيضا بعد.

و يحتمل أن يكون التصفح كناية عن رواية أسمائهم في رق بيت المعمور كما سيأتي أو عن رؤية أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومي إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم في عالم فوق عالم الحس و هو العالم الذي أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدمات مباينة لطريقة العقل.

قوله مرحبا بالأول أي خلقا و رتبة و مرحبا بالآخر أي ظهورا و بعثه و مرحبا بالحاشر أي بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أي بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع و الحساب و قد مر شرح الكل في مواضعها و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحيفة البيضاء و دوي الريح و الطائر و النحل صوتها.

٢٤٥/٨٢

صوتين مقرونين أن نسمع صوتين و في الكافي[٤] صوتان مقرونان معروفان و كونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمة للفلاح و سبب له و يحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتهما.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة والعبادات بهم أي الصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله والفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا وبما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول أو إلى علي صلوات الله عليهما والأخير أظهر وترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام عليه السلام أو من الرواة تقية ويحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر ويؤيده عدم ذكر بقية فصول الأذان.

و أطناب السماء لعله كناية عن الأطباق و الجوانب قال الجزري فيه ما بين طنبي المدينة أحوج مني إليها أي ما بين طرفيها و الطنب أحد أطناب الخيمة فاستعارة للطرف و الناحية انتهى و في الكافي أطباق السماء و هو أظهر.

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٣٣٢.
(٢) النهاية ج ٣ ص ٣١٠.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧٩.
(٤) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٨٤.

ثم إنه يحتمل أن يكون خرق الأطباق و الحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معا و أيضا يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين و لذا قال و لكل مثل مثال أي كل شيء في الأرض له مثال في السماء فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور أو في البيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أي استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه.

٢٤٦/٨٢

قوله و أنت الحرام أي المحترم المكرم و لعله إشارة إلى أن حرمة البيت إنما هي لحرمتك كما ورد في غيره و يدل على استحباب أخذ ماء الوضوء أولا باليمنى و في الكافي صار الوضوء باليمنى فيمكن أن يفهم منه استحباب الإدارة.

قوله تعالى بعدد حجبي الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينها بحار النور ثم اثنان منها ملتصقان فلذا استحب التوالي بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح و في الكافي هكذا و الحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذي أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا.

و حمل الوالد العلامة الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التي هي افتتاح القراءة و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود[1] و لعل ما ذكرناه أظهر.

و قوله شكرا يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أي قال النبي صلى الله عليه و آله على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين و الظاهر أنه من تتمة التحميد و يؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمة و يؤيد الثاني أنه صلى الله عليه و آله أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد في هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلك للمأموم.

قوله تعالى قطعت ذكري لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي و انقطع الوحي بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر القرآن و قوله عليه السلام كما أنزلت يدل على تغيير في سورة التوحيد و في الكافي هكذا ثم أوحى الله عز و جل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك و تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[2] ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الله الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا.

قوله تعالى فانظر إلى عرشي أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه.

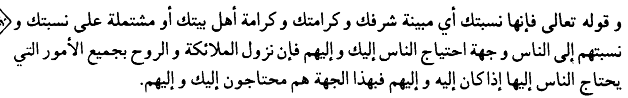
٢٤٧/٨٢

و في الكافي[3] فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه و هو راكع قل سبحان ربي العظيم و بحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول اللهفقام منتصبا فأوحى الله عز و جل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ساجدا فأوحى الله إليه قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ففعل صلى الله عليه و آله ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالسا نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة و سجدتين.

قوله و علو ما رأيت أي استراحة من شدة و دهشة عرضت لي بسببه أو طلبا لهذا الأمر العالي و إعادة النظر إليه فيكون منصوبا بنزع الخافض.

---

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٢١.
(٢) سورة الإخلاص، آية: ١ ـ ٤.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٨٦.



و قوله تعالى فإنها نسبتك أي مبينة شرفك و كرامتك و كرامة أهل بيتك أو مشتملة على نسبتك و نسبتهم إلى الناس و جهة احتياج الناس إليك و إليهم فإن نزول الملائكة و الروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليه و إليهم فبهذا الجهة هم محتاجون إليك و إليهم.

قوله تعالى إني أنا السلام و التحية لعل التحية معطوفة على السلام تفسيرا و تأكيدا و قوله و الرحمة مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة و ذريتك بالبركات أو المراد أن كلا منهم رحمة و بركة و يحتمل أن يكون قوله و التحية مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته أو رحمته و شفاعته محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم أي لكم.

٢٤٨/٨٢

قوله تعالى تجاه القبلة أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحتمل ما فعله صلی الله علیه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا ألتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه لأن الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلی الله علیه و آله.

قوله تعالى صار التسبيح في السجود في الكافي كان التكبير في السجود شكرا فلعل المعنى أنه صلی الله علیه و آله لما كان هوته إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلت له كبر قبل سجوده شكرا لتلك النعمة كما قال تعالى ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] أي على ما هدى و ما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله عليه السلام عند الزوال لعل المعنى أن هذه الصلاة التي فرضت و علمها الله نبيه في السماء أنها فرضت أو وقعت أولا في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في السماء عند الزوال مع أنه يحتمل أن يكون النبي صلی الله علیه و آله في ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها وقعت في موضع كان محاذيا لمكة و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج.

ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبي صلی الله علیه و آله نفض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنية و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمة الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانية حتى وصل إلى عرش العظمة و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنوية بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من أنوار الجبروت فركع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلى منه فرفع رأسه و شاهده و خر ساجدا لعظمته.

٢٤٩/٨٢

ثم بعد طي تلك المقامات و الوصول إلى درجة الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام أو أمره بأن يسلم على مقربي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا له بإنعامه و تأليفا بين مقربي جنابه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لي مع الله الذي لا يرحمه فيه سواه و لم يخطر بباله غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومي إليه هذا الخبر.

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنية و توغله في العلائق الدنيوية أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة و الباطنة و يتحلى بما يستر عورته الجسمانية و الروحانية و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنة و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمة و يخرج من بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصورية و عن قلبه صور الأغيار و كلب النفس

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

الأمارة و سكر الملك و المال و العزة و أصنام حب الذهب و الفضة و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنيوية.

ثم يتذكر بالأذان و الإقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات و الأعمال من عظمة الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرة بعد أخرى و يتذكر أمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعيتها إذا علم أسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمة من أبواب الملوك الظاهرة التي إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان.

٢٥٠/٨٢ فإذا دخل المسجد و قرب المحراب الذي هو محل مجاذبة النفس و الشيطان استعاذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و توجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانية الراجعة إلى نقصه و النورانية الراجعة إلى كمال معبوده فيقبل بعد تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و استعان في أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و يقر بأنه رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين يجزي المطيعين و العاصين و إذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمة المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرؤ الموقنين.

ثم يصفه سبحانه بتلاوة التوحيد بالوحدانية و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع و الخضوع و يقر بأني أعبدك و إن ضربت عنقي ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفة أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنك خلقتني من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاة و خاض في خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانية معبوده و يثني على مقربي جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و في هذا المقام لطائف و دقايق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها في بعض مؤلفاتنا و إنما أومأنا هاهنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية و الله ولي التوفيق و الهداية.

٢٥١/٨٢ **٢ـ العلل و مجالس الصدوق و التوحيد: عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني عن علي بن محمد علان عن محمد بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي‌عليه السلام قال سألت أبي سيد العابدين‌عليه السلام فقلت له يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله‌صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء و أمره ربه عز و جل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران‌عليه السلام ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله‌صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز و جل و لا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى‌عليه السلام ذلك و صار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه موسى‌عليه السلام فرجع إلى ربه عز و جل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.**

قال فقلت فلم لم يرجع إلى ربه عز و جل و لم يسأله التخفيف بعد[1] خمس صلوات؟

---

(١) في العلل «عن» بدل «بعد».

فقال يا بني أرادﷺ أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز و جل ﴿مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا﴾[1] ألا ترى أنهﷺ لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيلﷺ فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و يقول إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي و ما أنا بظلام للعبيد[2].

٢٥٢/٨٢ **بيان:** المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقي لا التفضلي كما مر تحقيقه[3] قوله ما يبدل القول لدي لعل المعنى أنه كان قصدي بالخمسين أن أعطيهم ثوابها أو أنه تعالى لما قرر لهم خمسين صلاة فلو بدلها و لم يعطهم ثوابها كان ظلما في جنب عظمته و قدرته و سعته و افتقار خلقه إليه و عجزهم و قيل هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب الخمسين لا يبدل فإني لا أخلف الوعد و لا أظلم العباد به و التعبير بصيغه المبالغة على سائر الوجوه للإشعار بأن مثل هذا ظلم عظيم أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم أو أنه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال فكان يتصف بكاملها أو أن كل صفة من العظيم لا بد أن يكون عظيما و قد مر الخبر بتمامه مشروحا مع تحقيقات أخرى تركناها هاهنا حذرا من التكرار في باب المعراج.

٣ـ مجالس الصدوق: عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن أبيه عن أبي جرير عن عطاء الخراساني رفعه عن عبد الصمد[4] بن غنم قال لما أسري بالنبيﷺ و انتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة قال فأقبل فمر على موسىﷺ فقال يا محمد كم فرض على أمتك قال خمسون صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك قال فرجع ثم مر على موسى فقال كم فرض على أمتك قال كذا و كذا قال فإن أمتك أضعف الأمم ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك فإني كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا فلم يزل يرجع إلى ربه عز و جل حتى جعلها خمس صلوات قال ثم مر على موسىﷺ فقال كم فرض على أمتك قال خمس صلوات قال ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك قال قد استحييت من ربي مما أرجع إليه[5].

٢٥٣/٨٢ **٤ـ و منه و من العلل:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحسين الرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن عليﷺ قال جاء نفر من اليهود إلى رسول اللهﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل و النهار قال النبيﷺ إن الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي و هي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله عز و جل علي و على أمتي فيها الصلاة و قال ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[6] و هي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوفق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله عز و جل جسده على النار.

و أما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة و اختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز و جل و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

و أما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم و كان بين ما أكل من الشجرة و بين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا و في أيام الآخرة يوم كألف سنة من وقت صلاة العصر إلى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته فافترض الله عز و جل هذه الثلاث الركعات على أمتي و هي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها و هذه الصلاة التي أمرني بها ربي عز و جل فقال ﴿فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ﴾[7].

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٢) علل الشرايع ص ١٣٢، الباب ١١٢، الحديث ١، وأمالي الصدوق ص ٣٧١، المجلس ٧٠، الحديث ٦، والتوحيد ص ١٧٦.

(٣) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٦٠ من باب فرض العلم ووجوب طلبه في ج ١ ص ١٧٨ من المطبوعة.

(٤) في المصدر «عبد الرحمان»، والظاهر هو الصحيح، لأنّه جاء في رجال الطوسي ص ٥٢.

(٥) أمالي الصدوق ص ٣٦٤، المجلس ٦٩، الحديث ٢.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٧) سورة الروم، آية: ١٧.

و أما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني الله و أمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتنور لهم القبور و ليعطوا النور على الصراط و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار و هي الصلاة التي اختاره الله للمرسلين قبلي.

٢٥٤/٨٢ **و أما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني الله عز و جل أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس و قبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمتي لله و سرعتها أحب إلى الله و هي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار قال صدقت يا محمد[١].**

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق و بقطبي معدل النهار و إنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها و صيرورتها إلى جانب المغرب منها و لا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع و البلاد و تختلف أوقات صلوات أهلها فالمراد بقوله عليه السلام فيسبح كل شيء تسبيح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها و يكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعمورة.

و أما صلاة الله على النبي صلى الله عليه و آله في تلك الساعة فإما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

و أما الإتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرءوس أهلها لا تزول فينبغي في الدنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها و شدائدها التي من جملتها إحضار جهنم فيها.

و المراد بكل شيء دون العرش عنده أو تحته أو العرش و ما دونه كما قيل في قول أمير المؤمنين عليه السلام سلوني عما دون العرش أو كل شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكونات.

٢٥٥/٨٢ قيل و إنما يسبح لله كل شيء دون العرش عند الزوال خاصة مع تسبيحه إياه في كل وقت على الدوام لظهور النقص بالزوال و الانحطاط و الهبوط للشمس التي هي رئيس السماء و واهب الضياء بأمر الله سبحانه و طاعته و هي مما يعبد من دون الله و هي أعظم كوكب في السماء جسما و نورا فيسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص و الأفول قال الخليل عليه السلام لما أفلت ﴿إِنِّي لٰا أُحِبُّ الْآفِلِينَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

و إنما يصلي الله على نبيه صلى الله عليه و آله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه و آله إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات و ليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه و آله انحطاط و لا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط و علة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح.

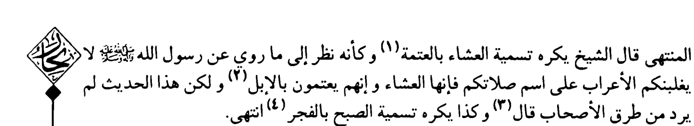
ثم إن الخبر يدل على أن صلاة العصر هي الوسطى و سيأتي تحقيقها.

قوله صلى الله عليه و آله من وقت صلاة العصر و في الفقيه ما بين العصر[٣] و المراد بالعشاء هو المغرب و الجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان و قوله في أيام الآخرة جملة معترضة لبيان أن الثلاثمائة من أيام الدنيا لا الآخرة فإن أيام الآخرة كل منها كألف سنة من أيام الدنيا و لذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة التي تقرب من ثلث الألف و يفهم منه أن وقت العصر يدخل بعد مضي سبعة أعشار من اليوم و هو قريب من مضى مثل القامة من الظل.

٢٥٦/٨٢ قوله صلى الله عليه و آله إلى صلاة العتمة إلى الجماعة بها أو إلى المسجد لإيقاعها أو الأعم و العتمة وقت صلاة العشاء و يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة و لا الصبح بالفجر خلافا للشيخ ره قال في

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٥٧، المجلس ٣٥، الحديث ١. وعلل الشرائع ص ٣٣٧، الباب ٣٦، الحديث ١.
(٢) سورة الأنعام، آية: ٧٩. **(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٧، الحديث ٦٤٣.**



المنتهى قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة[١] و كأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء و إنهم يعتمون بالإبل[٢] و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب قال[٣] و كذا يكره تسمية الصبح بالفجر[٤] انتهى.

و قال في النهاية في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها في كتاب الله العشاء و إنما يعتم بحلاب الإبل قال الأزهري أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل و هي ظلمته و كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم و استحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة و قيل أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم و لكن صلوا إذا حان وقتها[٥] انتهى.

أقول: الحكم بالكراهة لهذا الخبر العامي مع ورود هذه اللفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة و احتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة و أغرب و أعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة و لا ندري ما العلة فيه إلا أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة و هو أيضا ضعيف لتفسير جماعة من المفسرين الفجر بها و عدم ظهور رواية بالمنع و لعلها وصلت إليه و ليست حجة علينا و كون العلة فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله ﷺ جسدها أي الجسد المحمول عليها و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى أو كل الجسد الذي منه القدم و سيأتي تفسير الآيات قريبا.

٢٥٧/٨٢

٥ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ﷺ لما أسري بي إلى السماء و انتهيت إلى سدرة المنتهى سمعت الأذان فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله عز و جل صدق عبدي أنا أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله صدق عبدي أنا الله الذي لا إله غيري فقال أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي إن محمدا عبدي و رسولي أنا بعثته و انتجبته فقال حي على الصلاة حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي و دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح و النجاح و الفلاح ثم أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس.

قال ثم غشيتني صبابة فخررت ساجدا فناداني ربي أني قد فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة و فرضتها عليك و على أمتك فقم بها أنت في أمتك فقال رسول الله ﷺ فانحدرت حتى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتى انتهيت إلى موسى فقال ما صنعت يا محمد ﷺ فقلت قال ربي فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة و فرضتها عليك و على أمتك فقال موسى يا محمد إن أمتك آخر الأمم و أضعفها و إن ربك لا يرده شيء و إن أمتك لا يستطيع أن تقوم بها فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك.

فرجعت إلى ربي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجدا ثم قلت فرضت علي و على أمتي خمسين صلاة و لا أطيق ذلك و لا أمتي فخفف عني فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال ارجع لا تطيق فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع و في كل رجعة أرجع إليه أخر ساجدا حتى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال لا تطيق فرجعت إلى ربي فوضع عني خمسا فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال لا تطيق فقلت قد استحييت من ربي و لكن أصبر عليها.

فناداني مناد كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين كل صلاة بعشر و من هم من أمتك بحسنة يعملها فعملها

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٥، وفيه «يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة».
(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٠، رواه بإسناده عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر.
(٣) أي قال الطوسي في المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(٤) منتهى المطلب ـ حجرية ـ ج ١ ص ٢١٧، سطر ٢٩.
(٥) النهاية ج ٣ ص ١٨٠.

كتبت له عشرا و إن لم يعمل كتبت له واحدة و من هم من أمتك بسيئة فعملها كتبت عليه واحدة و إن لم يعملها لم أكتب عليه شيئا فقال الصادقؑ جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا[١].

٢٥٨/٨٢ **بيان:** قال الجوهري الصبابة رقة الشوق و حرارته[٢] قولهؑ لا يرده شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة و غيرها و في بعض النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع و قد مر تمام الخبر بطوله في باب المعراج[٣].

٦ـ الخصال: عن محمد بن جعفر بن بندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال فرضت على النبيﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين[٤].

٧ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد اللهؑ قال لما خفف الله عز و جل عن النبيﷺ حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد إنها خمس بخمسين[٥].

٨ـ العلل: و الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضيؑ لم جعلت صلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزاد فيها و لا ينقص منها قال إن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة[٦].

٢٥٩/٨٢ **بيان:** هذا اصطلاح شرعي للساعات و هي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية و منها معوجة إلى غير ذلك و الركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة فإنهما تعدان بركعة و في الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة و فيه مكان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية و ما في العلل في الموضعين أظهر و أصح و في الكافي أيضا كذلك[٧].

و قال السيد الداماد رحمه الله كون كل من الليل و النهار اثنتي عشرة ساعة إما بحسب الساعات المعوجة أو بحسب الساعات المستوية في خط الإستواء أو و في الآفاق المائلة أيضا عند تساوي الليل و النهار و ذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار و أما إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم.

و من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادقؑ أن مطران النصارى سأل أباه الباقرؑ عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل و لا من ساعات النهار أية ساعة هي فقالؑ هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٨] فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح و لم يذهب إليه ذاهب أصلا.

٢٦٠/٨٢ و لعل مزجاة من بضاعة المتمهر حسبك لإزاحة هذه المرية أليس هذا الاصطلاح منقولا في كتب أعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند و أليس الأستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ١١. (٢) الصحاح ج ١ ص ١٦١.
(٣) راجع الرقم ٣٤ من باب إثبات المعراج ومعناه وكيفيته في ج ١٨ ص ٣١٩ ـ ٣٣١ من المطبوعة.
(٤) الخصال ج ١ ص ٢٦٩، باب الخمسة، الحديث ٥. (٥) الخصال ج ١ ص ٢٧٠، باب الخمسة، الحديث ٦.
(٦) علل الشرايع ص ٣٢٧، الباب ٢٣، الحديث ١. والخصال ج ٢ ص ٤٨٨، أبواب الإثنى عشر، الحديث ٦٦، وليس فيه جملة «فجعل للغسق ركعة» وفيه «القرص» بدل «الشفق»، كما سيشير المؤلف إلى هذا في بيانه الآتي.
(٧) أي مثل ما في العلل، راجع فروع الكافي ج ٣ ص ٤٨٧، باب النوادر من كتاب الصلاة، الحديث ٥.
(٨) راجع روضة الكافي ص ١٢٣، الحديث ٩٤.



ذكر أن براهمة الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من الليل و النهار بل إن ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما و أورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد و في شرح التذكرة.

ثم إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فإن ذلك غروبها في أفق الغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة و الصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية و هذا هو المعتبر و المعول عليه عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان.

و ثاوذوسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه و حكم أن مبدأ النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثابتة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم.

و العلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل و التحقيق شارح حكمة الإشراق و كليات القانون أظهر في كتبه نهاية الإدراك و التحفة و الإختيارات المظفرية أن أول الليل في اصطلاح الشرع و عند علماء الدين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية و تستبين الظلمة في جانب المشرق و ما ذكره إن هو إلا مذهب الإمامية.

و أما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدإ و المنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق و غروبه في أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل و زمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضا كذلك فليتعرف[(١)].

٢٦١/٨٢ **٩ـ العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في أبدانهم قال فيها علل و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنبي صلى الله عليه و آله بأكثر من الخبر الأول و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا دينا و وضعوا كتبا و دعوا أناسا إلى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسيهم أمر محمد صلى الله عليه و آله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه و تعبدوا بالصلاة و ذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره[(٢)].**

بيان: درس الرسم يدرس دروسا عفا و درسته الريح يتعدى و لا يتعدى ذكره الجوهري[(٣)] و قال التعبد التنسك[(٤)].

أقول: لعل ذكر النبي صلى الله عليه و آله على سبيل المثال أو الغرض تذكر ربهم بصفاته الجميلة و نبيهم و أئمتهم و الحشر و الجنة و النار و سائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدنيوية و اللذات الدنية كما مرت الإشارة إليه.

٢٦٢/٨٢ **١٠ـ العلل و العيون: عن علي بن أحمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام عن جواب مسائله قال علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز و جل و خلع الأنداد و قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع و الاعتراف و الطلب للإقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاما لله عز و جل و أن يكون ذاكرا غير ناس و لا بطر و يكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين و الدنيا**

---

(١) لم نعثر على كلام السيد الداماد في ما لدينا من كتبه.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٧، الباب ٢، الحديث ١.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٩٢٧.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٥٠٣.

مع ما فيه من الانزجار و و المداومة على ذكر الله عز و جل بالليل و النهار لئلا ينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون في ذكره لربه و قيامه بين يديه زاجرا له من المعاصي و مانعا من أنواع الفساد[1].

توضيح: قوله عليه السلام إقرار بالربوبية قال الوالد قدس سره إما لاشتمالها على الإقرار بالربوبية و التوحيد و الإخلاص أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبية و كذا طلب الإقالة و طلب الزيادة يحتملانهما[2] و الند بالكسر المثل و النظير و الظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه على الذل و ربما يتوهم عطفهما على الإقرار و البطر الأشر و شدة المرح و النشاط.

قوله من الانزجار أي عن المعاصي فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و في أكثر نسخ الفقيه[3] من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله و قيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي و لم يؤت به و في بعض نسخه الإنجاب بالنون أي يصير به نجيبا حسن الأخلاق من قولهم أنجب أي صار نجيبا و أنجب أي ولد نجيبا و ما هنا أظهر.

٢٦٣/٨٢

١١ـ العلل: عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أبي محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال قلت له لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر فقال إن الله عز و جل أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر و قصر فيها في السفر إلا المغرب فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4] فتركها على حالها في الحضر و السفر[5].

بيان: فتركها أي مجموع الخمس ركعات لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضا في وقت من الأوقات.

١٢ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام فقلت له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه قال فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله عزوجل ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[6] يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل[7].

٢٦٤/٨٢

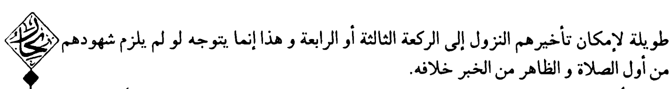
العياشي: عن ابن المسيب مثله[8].

تبيين: التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه و أما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء و يمكن توجيهه بوجوه الأول أن يكون قصر الصلاة معللا بتعجيل العروج فقط و يكون تعجيل النزول علة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل و النهار معا و أما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه في القرآن المجيد و كلام الفصحاء كثيرا كقوله تعالى ﴿وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[9] و التأويل مشترك و هذا إنما يستقيم فيه هذا التوجيه.

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيره يتعجلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٣١٧، الباب ٢، الحديث ٢. وعيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤ مع اختلاف في السند، راجعه، علماً بأنه يأتي بالرقم ١٩ بسند آخر.
(٢) روضة المتقين ج ٢ ص ٦٠، مع تصرّف.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٩، الحديث ٦٤٥.
(٤) سورة النساء، آية: ١١.
(٥) علل الشريع ج ٢ ص ٣٢٤، الباب ١٥، الحديث ١.
(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٤، الباب ١٦، الحديث ١.
(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠.
(٩) سورة المدثّر، آية: ٣ و ٤.



طويلة لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة و هذا إنما يتوجه لو لم يلزم شهودهم من أول الصلاة و الظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل و ملائكة النهار في الأرض كثيرا لمصلحة من المصالح فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمرا مطلوبا في نفسه و معللا أيضا بتعجيل نزول ملائكة النهار.

الرابع أن يكون شهود ملائكة النار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض.

١٣ـ العلل: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة أوجب رسول الله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر و لأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة و لأي علة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب و لأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل و لا يصلي في أول الليل.

٢٦٥/٨٢ **قال لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته و كذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته و ذلك لأنهم يقولون إن سوفنا و نريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت و كذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام و كذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب و كذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذه هكذا[1].**

بيان: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و هو شائع في الأخبار فإن مراتب الطاعات مختلفة فأولها الفرائض و هي التي ثبت وجوبها بالقرآن ثم الواجبات التي ثبت وجوبها بالسنة ثم السنن التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يواظب عليها في أواخر عمره و هي تالية للواجبات و قد يعبر عنها بالواجب ثم التطوعات و هي المستحبات التي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يواظب عليها في آخره عمره للتوسعة على الأمة و كذا النواهي أولها الكبائر ثم الصغائر ثم المكروهات الشديدة التي قد يعبر عنها بالحرمة ثم المكروهات الخفيفة.

و حاصل هذا التعليل أن الإنسان بسبب كثرة أشغاله و كسله يؤخر الأمر الذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل و قد يخطأ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجا عن الوقت فضمت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية لها فإذا قدر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلا و أخطأ يقع النقص في النافلة و تقع الفريضة في وقتها بخلاف ما إذا قدر وقت الأربع الركعات و أخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت فظهر أن النوافل كما أنها مكملة كذلك هي وقاية لها.

١٤ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم قال لهذا الشامة التي ظهرت بي قال قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى.

٢٦٦/٨٢ **فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و أثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم و ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة[2].**

المحاسن: عن أبيه عن فضالة مثله[3].

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٦، الباب ٢٤، الحديث ٢.
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣٨، الباب ٣٦، الحديث ٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٢، الحديث ١١٣٣.

بيان: الشامة بغير همز الخال و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا و اعتبارهم أو لأنه كلما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد و يحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حط رتبته و حطها عن رفعها و يكون ذكر العنق و السرة و الركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء و يدل الخبر على أن الصلاة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف[1].

٢٦٧/٨٢ **١٥ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين و كيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله إنما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى قدام عرشه جل جلاله و ذلك أنه لما أسري به و صار عند عرشه تبارك و تعالى قال يا محمد[2] ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه و آله إلى حيث أمر الله تعالى فتوضأ فأسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك و تعالى قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل.**

فقال يا محمد اقرأ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك و تعالى ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ﴾ ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ﴾ فقال قل ﴿لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فأمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك الله ربي كذلك الله ربي.

فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له و هو راكع قل سبحان ربي العظيم و بحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقام منتصبا بين يدي الله فقال اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه و آله ساجدا فقال قل سبحان ربي الأعلى و بحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه و آله ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثلاثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله.

٢٦٨/٨٢ **فقال له اقرأ يا محمد و افعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك و تعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه و آله ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه عز و جل فسبح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم[3] محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ففعل فقال يا محمد سلم فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و آله ربه تبارك و تعالى وجهه مطرقا فقال السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال و عليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي و بعصمتي إياك اتخذتك نبيا و حبيبا.**

ثم قال أبو الحسن عليه السلام و إنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين و سجدتين و هو صلى الله عليه و آله إنما سجد سجدتين في كل ركعة عما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك و تعالى فجعله الله عز و جل فرضا.

قلت جعلت فداك و ما صاد الذي أمر أن يغتسل منه فقال عين ينفجر من ركن من أركان العرش يقال له ماء الحياة و هو ما قال الله عز و جل ﴿ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾[4] إنما أمره أن يتوضأ و يقرأ و يصلي[5].

١٦ـ ومنه: عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد[6] العرش عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات ألا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص[7].

---

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠، مع تصرّف.
(٢) في المصدر إضافة: «فتجلّى له عن وجهه حتى رآه بعينه».
(٣) في المصدر «وترحّم على» بدل «وارحم».
(٤) سورة ص، آية: ١.
(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣٤، الباب ٣٢، الحديث ١.
(٦) في المصدر: «عكرمة بن عبد العزيز».
(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣٥، الباب ٣٢، الحديث ٢.



بيان: يظهر من هذا الخبر سر كون السجدتين معا ركنا و عدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما و نقصانها سهوا لأن ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما و الثانية كانت من قبله صلى الله عليه و آله بالتفويض أو بالإلهام فلم يكن لها حكم الفرائض و الأركان فإذا تركنا معا تركت الفريضة و الركن و تبطل الصلاة و كذا إذا زيدتا معا بأن يأتي بأربع فتكرر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنه يحتمل أن يكون المكرر ما زيد من قبله صلى الله عليه و آله فلا يزيد الركن.

٢٦٩/٨٢ و ربما يقال الركن هو السجدة الأولى و به يندفع الإشكال المورد هاهنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحدة و إن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالإتيان بسجدتين و أكثر و يرد عليه أنه لا ينفع في دفع الإشكال إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلا لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا أن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فعلى تقدير تسليم أنه يصدق عليه تكرر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدتين أيضا و يلزم أنه إذا سجد ألف سجدات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد سجدة الأولى و سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد تجاوز المحل ترك الأولى و لعله لم يقل به أحد.

و قيل في دفع أصل الإشكال أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و هو أيضا غير نافع إذ يرد الإشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن أخذا لا بشرط شيء و إن أخذا بشرط لا يلزم عدم تحقق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات.

و تفصى بعضهم بوجه آخر و قال الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا فيندفع الإشكال إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بترك السجدة مطلقا أو الإتيان بأربع فما زاد و هذا وجه متين لكن يرد عليه أن القوم إنما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه.

و يخطر بالبال وجه آخر و هو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة بشرط لا أو سجدتين لا بشرط شيء فإذا سجد سجدة واحدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد من الركن و هو الاثنتان و أما الواحدة الزائدة فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما كان فردا له كان بشرط لا و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين و هذا وجه وجيه لم أر أحدا سبقني إليه و مع ذلك لا يخلو من تكلف.

٢٧٠/٨٢ و الأظهر في الجواب أن غرضهم إما إيراد الإشكال على الأخبار فلا إشكال فيها لخلوها عن ذكر الركن و تلك القواعد الكلية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص و ورد حكم السجود هكذا و لا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام و أما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم فلا يرد عليه أيضا لأنه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلية مخصوصة بغير السجود و مثل هذا في كلامهم كثير و أمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

١٧ـ العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين و أربع سجدات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس[١].

بيان: لعل الغرض أن العلة في الحكمين واحدة لأن علة كون الركعتين من جلوس بركعة من قيام كون الصلاة من جلوس أخف على المصلي و أسهل و هذه العلة بعينها متحققة في الركوع و السجود.

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣٥، الباب ٣٢، الحديث ٣.

۱۸ـ**العلل**: عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال بينما أمير المؤمنين‌عليه السلام مار بفناء بيت الله الحرام إذا نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته فقال يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك قال الرجل يا ابن عم خير خلق الله و هل للصلاة تأويل غير التعبد قال علي‌عليه السلام اعلم يا هذا الرجل أن الله تبارك و تعالى ما بعث نبيه‌صلى الله عليه وآله بأمر من الأمور إلا و له متشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك على التعبد فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلها خداج ناقصة غير تامة[1].

۲۷۱/۸۲ فقال الرجل يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى فقال‌عليه السلام الله الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء و لا يلمس بالأخماس و لا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك و لو ضربت عنقي[2] قال الرجل ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم إنك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة أخرى قال الرجل ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق[3].

بيان: قال في النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه و إن كان تام الخلق و أخدجته إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل و إنما قال فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال و إدبار[4].

۱۹ـ**العلل و العيون**: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا‌عليه السلام فإن قال فلم أمروا بالصلاة قيل لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية و هو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد و القيام بين يدي الجبار بالذل و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف و طلب الإقالة من سالف الذنوب و وضع الجبهة على الأرض كل يوم و ليلة ليكون العبد ذاكرا لله تعالى غير ناس له و يكون خاشعا وجلا متذللا طالبا راغبا في الزيادة للدين و الدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد و صار ذلك عليه في كل يوم و ليلة لئلا ينسى العبد مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و ليكون في ذكر خالقه و القيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي و عاجزا و مانعا عن أنواع الفساد[5].

۲۷۲/۸۲ فإن قال فلم جعل أصل الصلاة ركعتين و لم زيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتين و لم يزد على بعضها شيء قيل لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز و جل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها و تمامها و الإقبال عليها فقرن إليها ركعة ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله عز و جل أصل الصلاة ركعتين.

ثم علم رسول الله‌صلى الله عليه وآله أن العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله فضم إلى الظهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الأوليين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان و الأكل و الوضوء و التهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم و لأن تصير ركعات الصلاة في اليوم و الليلة فردا.

ثم ترك الغداة على حالها لأن الاشتغال في وقتها أكثر و المبادرة إلى الحوائج فيها أعم و لأن القلوب فيها أخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل و لقلة الأخذ و الإعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لأن الفكر قد تقدم العمل من الليل.

فإن قال فلم جعل ركعة و سجدتين قيل لأن الركوع من فعل القيام و السجود من فعل القعود و صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع و سجود[6].

---

(۱) علل الشرائع ج ۲ ص ۵۹۸، الباب ۳۸۵، الحديث ٤۵.
(۲) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۲۰، الباب ۱۰، الحديث ۱.
(۳) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳٦، الباب ۳۲، الحديث ٤.
(٤) النهاية ج ۲ ص ۱۲.
(۵) علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵٦، الباب ۱۸۲، الحديث ۹. و عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰٤.
(٦) علل الشرائع ج ۱ ص ۲٦۱، الباب ۱۸۲، الحديث ۹. و عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷ و ۱۰۸.



بيان: الإقرار بالربوبية لأن الصلاة مشتملة على الإقرار بما ذكر أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد و إقرار بالربوبية كما مر وكذا الطلب في الإقالة و الطلب للدين و الدنيا قوله و هو صلاح الضمير راجع إلى الإقرار و القيام عطف على الإقرار و البطر الطغيان بالنعمة و كراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة.

٢٧٣/٨٢ **٢٠ـالمحاسن: عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله‌ؑ إن أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين و لم تكن ركعتين و سجدتين فقال إذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهمه إن الناس يزعمون أن أول صلاة صلاها رسول الله‌ﷺ في الأرض أتاه جبرئيل بها و كذبوا إن أول صلاة صلاها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى مقابل عرشه جل جلاله و أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك و صل لربك.**

قلت له و ما الصاد قال عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد‌ﷺ ثم قرأ أبو عبد الله‌ؑ ﴿وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾[1] فتوضأ و أسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن فقام قائما فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل ثم أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب و أمره أن يقرأها ثم أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسبة[2] ربك فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ﴾ ثم أمسك تبارك و تعالى عنه القول فقرأ رسول الله‌ﷺ من تلقاء نفسه الله أحد الله الصمد الله الواحد الأحد الصمد ثم أوحى الله إليه تبارك و تعالى أن اقرأ ﴿لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فقرأ و أمسك الله عنه القول فقرأ رسول الله‌ﷺ من تلقاء نفسه كذلك الله ربنا.

فلما قال ذلك أوحى الله إليه أن اركع[3] لربك يا محمد و انحر فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربك فخر ساجدا فأوحى الله إليه أن استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من أول السجدة تجلى له تبارك و تعالى فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربه فجرى ذلك الفضل من الله و سنة من رسول الله‌ﷺ[4].

٢٧٤/٨٢ بيان: قوله و انحر أي رافعا يدك إلى نحرك أو سو بعد الركوع بين نحرك و صدرك و استو قائما أو سو في الركوع بين نحرك و صدرك و سيأتي تمام القول فيه.

٢١ـأقول: قال السيد بن طاوس في كتاب سعد السعود وجدت في صحف إدريس‌ؑ عند ذكر قصة آدم‌ؑ أنه كان إقامة آدم‌ؑ في الجنة و أكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثم نادى الله تعالى آدم أن أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك و زوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتماني فيها فكتبتها صلاة و سميتها لذلك الأولى و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ثم أهبطتكما إلى الأرض وقت العصر فسبحتماني فيها فكتبتها لكما أيضا صلاة و سميتها لذلك بصلاة العصر ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال و قد فرضت عليك و على نسلك في كل يوم و ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم أكتب لك و لمن صلاها من نسلك ألفين و خمس مائة صلاة[5].

٢٢ـإرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر عن آبائه‌ؑ عن أمير المؤمنين‌ؑ قال قال الله تعالى لنبيه‌ﷺ ليلة أسري به كانت الأمم السالفة مفروضا عليهم صلاتها في كبد الليل و أنصاف النهار و هي من الشدائد التي كانت و قد رفعتها عن أمتك و فرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل و النهار في أوقات نشاطهم و كانت الأمم السالفة مفروضا عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت و هي من الآصار التي كانت عليهم و قد رفعتها عن أمتك.

ثم قال أمير المؤمنين‌ؑ في بيان فضل أمة نبينا‌ﷺ إن الله عز و جل فرض عليهم في الليل و النهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل و ثلاث بالنهار ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة و جعلها كفارة خطاياهم فقال عز و جل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يقول صلاة الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

---

(١) سورة ص، آية: ١.
(٢) في المصدر: «نسب».
(٣) في المصدر: «استو قائماً» بدل «اركع».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٥، الحديث ١١٣٥.
(٥) سعد السعود ص ٣٦، مع تصرّف في العبارات.

٢٧٥/٨٢ ثم قال عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة قياما و ركوعا منذ خلقوا فقال يا جبرئيل هذه هي العبادة فقال جبرئيل يا محمد فاسأل ربك أن يعطي أمتك القنوت و الركوع و السجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك فأمة محمد صلى الله عليه وآله يقتدون بالملائكة الذين في السماء[1] الخبر.

٢٣ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذم التكبر و من ذلك ما حرض[2] الله عباده المؤمنين بالصلاة و الزكاة و مجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكينا لأطرافهم و تخشعا لأبصارهم و تذليلا لنفوسهم و تخفيضا لقلوبهم و إذهابا للخيلاء عنهم و لما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعا و إلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغرا و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذللا[3] إلى آخر ما مر مشروحا في آخر المجلد الخامس[4].

٢٤ـ كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال العلة في الصلاة الاستعباد و الإقرار بربوبيته و خلع الأنداد مكررا ذلك عليهم في كل يوم و ليلة خمس مرات و لئلا ينسوا خالقهم و رازقهم و لا يغفلوا عن طاعته و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تفضله عليهم.

و علة أخرى ليذل فيها كل جبار عنيد و متكبر و يعترف و يخشع و يخضع و يسجد له و يعلم أن له خالقا و رازقا و محييا و مميتا و حتى تكون له في قيامه بين يديه زاجرا عن معاصي الله ففي الصلاة علة الاستعباد و علة نجاة نفسه و علة شكر نعمه و علة ذل كل جبار عنيد و متكبر و خشوعه و خضوعه.

و علة نوافل الصلاة لتمام ما ينقص من الفرائض مما يقع فيها من السهو و التقصير و التخفيف و حديث النفس و السهو عن الوقت.

٢٧٦/٨٢ قال و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلاة و لم فرضت في خمسة أوقات مختلفة و لم لم تفرض في وقت واحد فقال فرض الله صلاة الغداة لأول ساعة من النهار و هي سعد و فرض الظهر لست ساعات من النهار و هي سعد و فرض العصر لسبع ساعات من النهار و هي سعد و فرض المغرب لأول ساعة من الليل و هي سعد و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل و هي سعد فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة و لا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس[5].

باب ٣ أنواع الصلاة و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاة الوسطى

٢٧٧/٨٢ الآيات:

البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[6].

تفسير: المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها و المواظبة عليها بجميع شروطها و حدودها و إتمام أركانها و يدل بناء على كون الأمر مطلقا أو خصوص أمر القرآن للوجوب على وجوب المحافظة على جميع الصلوات إلا ما أخرجها ٢٧٨/٨٢ الدليل و ربما يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة و العيدين و الآيات لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوعات أيضا فلا يكون الأمر على الوجوب و يشمل رعاية السنن في الصلاة الواجبة أيضا كما يفهم من بعض الأخبار و على الوجوب أيضا يمكن أن تعم النوافل أيضا بمعنى رعاية ما يوجب صحتها و عدم تطرق بدعة إليها فيؤول إلى أنه إذا أتيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر.

---

(١) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤٠٦.
(٢) في المصدر: «حرس».
(٣) نهج البلاغة ص ٢٩٤، الخطبة ١٩٢، الخطبة القاصعة.
(٤) راجع ج ١٤ ص ٤٦٥ من المطبوعة.
(٥) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

٢٧٩/٨٢

و خص الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم لشدة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها فهي الوسطى بين الصلوات وقتا أو عددا أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط و قد قال بتعيين كل من الصلوات الخمس قوم إلا أن أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر و العصر كما يظهر من المنتهى[١] و غيره.

فقال الشيخ في الخلاف إنها الظهر[٢] و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال زيد بن ثابت و عائشة و عبد الله بن شداد لأنها بين صلاتين بالنهار و لأنها في وسط النهار و لأنها تقع في شدة الحر و الهاجرة وقت شدة تنازع الإنسان إلى النوم و الراحة فكانت أشق و أفضل العبادات أحمزها و أيضا الأمر بمحافظة ما كان أشق أنسب و أهم و لأنها أول صلاة فرضت و لأنها في الساعة التي يفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلي الظهر و يستجاب فيها الدعاء قيل و لأنها بين البردين صلاة الصبح و صلاة العصر و قيل لأنها بين نافلتين متساويتين كما نقل عن ابن الجنيد أنه علل به[٣].

و روى الجمهور من زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت الآية رواه أبو داود[٤] و روى الترمذي و أبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر[٥] قال في المنتهى و العطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله تعالى ﴿وَ لٰكِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ لأنا نقول الزيادة منافية للأصل فلا يصار إليها إلا لموجب و المثال الذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها[٦] و قال في مجمع البيان كونها الظهر هو المروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام و عن بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة في يومها و الظهر في غيرها[٧] كما سيأتي في بعض أخبارنا.

٢٨٠/٨٢

و قال السيد المرتضى ره هي صلاة العصر[٨] و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال أبو هريرة و أبو أيوب و أبو سعيد عبيدة السلماني و الحسن و الضحاك و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد و نقله الجمهور عن علي عليه السلام قالوا لأنها بين صلاتي ليل و صلاتي نهار و احتج السيد بإجماع الشيعة[٩] و المخالفون بما رووا عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا و روى في الكشاف عن صفية أنها قالت لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى أملأها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملت عليه و الصلاة الوسطى صلاة العصر[١٠] و بأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها أشق.

و قال بعض المخالفين هي المغرب لأنها تأتي بين بياض النهار و سواد الليل و لأنها متوسطة في العدد بين الرباعية و الثنائية و لأنها لا تتغير في السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين فيناسب التأكيد و لأن الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أولا فتكون المغرب هي الوسطى.

و قال بعضهم هي العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران أو بين ليليه و نهاريه و لأنها أثقل صلاة على المنافقين كما روي و قال بعضهم هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل و صلاتي النهار و بين الظلام و الضياء و لأنها لا تجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعتين و لمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل و ملائكة النهار و عندها و لأنها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء و طيب النوم في الصيف و فتور الأعضاء و كثرة النعاس و غفلة الناس و استراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت لذلك بشدة المحافظة و به قال مالك و الشافعي و قال و لذا عقبه بالقنوت فإنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيعم.

و قيل هي مخفية مثل ليلة القدر و ساعة الإجابة و اسم الله الأعظم لئلا يتطرق التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكل.

---

(١) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٢١٧، سطر ٧.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.
(٣) لم أعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(٤) سنن أبي دا[illegible] ص ١٠٢.
(٥) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٥٨، وسنن أبي داود ج ١ ص ١٠٢.
(٦) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ج ١ ص ٢١٧، ملخصاً.
(٧) مجمع البيـ[illegible] ج ٢ ص ٣٤٣، ملخصاً.
(٨) أجوبة المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف ج ١ ص ٢٧٥.
(٩) أجوبة المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف ج ١ ص ٢٧٥.
(١٠) الكشاف ج ١ ص ٢٨٧.

٢٨١/٨٢ و الظاهر أنها الجمعة و الظهر و إنما أبهم بعض الإبهام لتلك الفائدة و غيرها مما قيل في إخفاء أمثالها و سيتضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك من الأخبار.

١ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال فرض الله عز و جل الصلاة و سن رسول اللهصلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه صلاة الحضر و صلاة السفر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة الكسوف للشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت[1].

الهداية: مرسلا عنهعليه السلام مثله[2].

بيان: و سن أي شرع و قرر و بين أعم من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها و أما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما و هو كونه عيدا أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبة غالبا فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا أو عد الصلوات الحقيقية و يكون ذكر صلاة الميت استطرادا أو بعطفها على العشرة و إفرازها عنها لتلك العلة و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاة حقيقة.

فإن قيل بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف قلنا لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها و أما أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة و المطاردة و شدة الخوف أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر و إنها ترجع إلى القسم الأول و صلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر و لا يضر خروج الصلاة الملتزمة لأن المقصود عد ما وجب بالأصالة و أما صلاة الطواف فيمكن عدها في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال إنها داخلة في أفعال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال الغرض عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع.

٢٨٢/٨٢ **٢ـالخصال:** عن أحمد بن محمد العجلي و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و غيرهم من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش قال قال الصادقعليه السلام صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة و السنة أربع و ثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في سفر و لا حضر و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة و ثمان ركعات في السحر و هي صلاة الليل و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر بعد الوتر و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر[3].

العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضاعليه السلام للمأمون مثله[4].

تحف العقول: مرسلا مثله[5].

٢٨٣/٨٢ **٣ـمعاني الأخبار:** عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل و النهار قلت هل سماهن الله تعالى و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز و جل لنبيه ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[6] و دلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه ثم قال ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٤٤، باب العشرة، الحديث ٣٩.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ٢٥.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣، أبواب المائة، الحديث ٩.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣، الباب ٣٥، الحديث ٩.
(٥) تحف العقول ص ٣١٢.
(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[1] فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾[2] و طرفاه صلاة المغرب و الغداة ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[3] فهي صلاة العشاء الآخرة و قال عز و جل ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ﴾[4] و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾[5] في صلاة الوسطى[6].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال و الصلاة الوسطى و هي صلاة الجمعة و الظهر في سائر الأيام[7].

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معا عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عما فرض الله عز و جل من الصلاة و ساق الحديث مثل ما مر إلى قوله و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر.

و قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين[8] في صلاة العصر قال و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقنت فيها فتركها على حالها و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله ﷺ يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاها وحده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام قال و وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام[9].

284/82

تبيين: قوله ﴿من الصلاة﴾ قال الشيخ البهائي قدس سره لعل تعريف الصلاة للعهد الخارجي و المراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كل يوم و ليلة أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة و على الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات و الأموات و الطواف مثلا.

فإن قلت في الحمل على الوجه الأول يشكل صلاة الجمعة فإنه مما لا يلزم الإتيان به كل يوم و ما يلزم الآيتان به كذلك أقل من خمس و الحمل على الوجه الثاني أيضا مشكل فإن الجمعة و العيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل و علا ﴿إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[10] الآية قال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[11] و قد قال جماعة من المفسرين أن المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى ﴿وَ انْحَرْ﴾ أي انحر الهدي و روي أنه كان ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر.

قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر و منخرطة في سلكها فالإتيان بالظهر في قوة الإتيان بالجمعة و تفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد و النحر بنحر الهدي و إن قال به جماعة من المفسرين إلا أن المروي عن أئمتنا أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة[12] انتهى.

285/82

قوله عليه السلام سماهن قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي و قيل المراد بها و بالتبيين الإجماليان و قيل على لسان النبي ﷺ أو بفعله و وقتهن إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع و ليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام في ذلك أي في بيان الصلوات قوله و قال في بعض القراءة الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام الراوي بقرينة أن الصدوق أسقطه في معاني الأخبار[13] ثم إن النسخ مختلفة هاهنا ففي التهذيب[14] و صلاة العصر كما في العلل[15] و في الفقيه[16] و الكافي[17] بدون الواو و قد قرئ في الشواذ بهما قال في الكشاف في قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو و في قراءة

---

(1) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(2) سورة هود، آية: ١١٤.
(3) سورة هود، آية: ١١٤.
(4) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(5) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(6) معاني الأخبار ص ٣٣٢، الحديث ٥.
(7) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١.
(8) في المصحف: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(9) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٦٧، الحديث ١، مع ذيله.
(10) سورة الجمعة، آية: ٩.
(11) سورة الكوثر، آية: ٢.
(12) الحبل المتين ص ١٣٢، سطر ٨.
(13) معاني الأخبار ص ٣٣٢.
(14) التهذيب ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ٩٤٥.
(15) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٦٧، الحديث ١.
(16) الفقيه ج ١ ص ١٢٥، الحديث ٦٠٠.
(17) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، الحديث ١.

حفصة بدونها[1] فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا و بدونها تبهيما للتقية أو هو من الراوي كما أومأنا إليه.
قوله في صلاة العصر أقول في الكافي و الفقيه و التهذيب و غيرها في صلاة الوسطى فالظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ذكره تفسيرا للآية و قد تمت القراءة عند قوله و صلاة العصر و على ما في العلل يحتمل أن يكون تتمة للقراءة أو تفسيرا بناء على هذه القراءة و الظاهر أنه من تصحيف النساخ و ما في الكتب المشهورة أصح و أصوب و يدل على وجوب القنوت أو تأكده في صلاة الجمعة و لذا كرر فيه القنوت و تركها على حالها أي لم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم في الظهر و العصر و العشاء و في الكافي و غيره في السفر و الحضر.

٢٨٦/٨٢ و قال السيد الداماد قدس سره فالفرائض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة و في سائر الأيام سبع عشرة ركعة و هي في السفر إحدى عشرة ركعة فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية و الحضرية في غير يوم الجمعة فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى و قوله عليه السلام و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى أيضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت لأن فيها قنوتين فليتعرف[2] انتهى.

و إنما وضعت الركعتان أي وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الذي يصلي جماعة لأجل الخطبتين فإنهما مكان الركعتين و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذي يصلي منفردا عوضا عن الخطبتين.

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه المراد بالمقيم في قوله عليه السلام و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما في غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاة الجمعة و المراد بالمقيم المذكور ثانيا أما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجار متعلق بقوله أضافهما و أما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجله و أما الظرف أعني قوله يوم الجمعة فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين[3] انتهى.

أقول: في الكافي[4] و غيرها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة للمقيم و لو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد و الركاكة و يدل الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت النافلة سائر الأيام و سيأتي القول فيه و تفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.

٤ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين قال إقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و لا يشغله عنها شيء[5].

٢٨٧/٨٢ **٥ـ معاني الأخبار: عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني معا عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف[6] عن سعد بن داود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه و آله قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا و قالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها و الله من رسول الله صلى الله عليه و آله[7].**

٦ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن سعد عن أحمد بن الصباح عن محمد بن عاصم عن الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي يونس قال كتبت لعائشة مصحفا فقالت إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أمليها عليك فلما مررت بها أملتها علي حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر[8].

---

(١) راجع الكشاف ج ١ ص ٢٨٧.
(٢) لم نعثر على كلام السيد الداماد هذا في ما لدينا من كتبه.
(٣) راجع بعضه في الحبل المتين ص ١٣١ في الهامش.
(٤) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٧١، باب فرض الصلاة، الحديث ١.
(٥) تفسير القمي ج ١ ص ٧٩.
(٦) في المصدر إضافة: «عن أحمد بن أبي خلف».
(٧) معاني الأخبار ص ٢٣١، الحديث ٤.
(٨) معاني الأخبار ص ٢٣١، الحديث ٣.

٧ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن سعد بن داود عن أبي زهر عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه و آله فقالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر.

قال الصدوق ره هذه الأخبار حجة لنا على المخالفين و صلاة الوسطى صلاة الظهر[١].

٨ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله[٢].

٢٨٨/٨٢ **أقول:** قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه و آله و فيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر[٣].

٩ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي قال دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال و عليك السلام و الله إنا لولده و ما نحن بذوي قرابته ثم قال لي يا عائذ إذا لقيت الله عز و جل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عما سوى ذلك قال فقال له أصحابنا أي شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا قال ما بدأت بسؤال و لكني رجل لا يمكنني قيام الليل و كنت خائفا أن أؤخذ بذلك فأهلك فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه[٤].

بيان: عما سوى ذلك أي من النوافل أو مطلقا تفضلا و الأول أظهر كما يشعر به آخر الخبر.

١٠ـ مجمع البيان: عن علي عليه السلام قال الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة و الظهر سائر الأيام[٥].

١١ـ فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام صلاة الوسطى العصر[٦].

١٢ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين و الوسطى هي الظهر و كذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه و آله[٧].

٢٨٩/٨٢ **١٣ـ و منه:** عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾[٨] قال صلاة الظهر و فيها فرض الله الجمعة[٩].

١٤ـ و منه: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الوسطى الظهر[١٠].

١٥ـ و منه: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر و إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها[١١].

١٦ـ و منه: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ و طرفاه المغرب و الغداة وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ هي صلاة العشاء الآخرة[١٢].

١٧ـ فلاح السائل: الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة و الصواب أن أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر و أنها هي الصلاة الوسطى و كانت ركعتين و الأخبار في أنها أول صلاة فرضت و أنها كانت ركعتين كثيرة فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين.

و أما أنها الوسطى فإنني رويت من كتاب عمرو بن أذينة[١٣] في ما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم قالا سمعنا

---

(١) معاني الأخبار ص ٢٣١، الحديث ٢، ومعه ذيله.
(٢) معاني الأخبار ص ٢٣١، الحديث ١.
(٣) مرّ بالرقم ٤ من باب علل الصلاة ونوافلها في ج ٨٥ ص ٢٥٣ من المطبوعة.
(٤) أمالي الطوسي ص ٢٢٨، المجلس ٨، الحديث ٤٠١.
(٥) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣.
(٦) فقه الرضا ص ١٤٥.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٥.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٧.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٨.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨، الحديث ٤١٩.
(١٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١، الحديث ٧٣.
(١٣) ذكره النجاشي بعنوان «عمربن محمدبن عبدالرحمن بن أذينة وقال «له كتاب الفرائض». رجال النجاشي ص ٢٨٣، علماً بأنّه جاء في

أبا جعفرعليه السلام و سألاه عن قول الله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطىٰ﴾[١] فقال هي الصلاة الظهر و فيها فرض الله الجمعة و فيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيرا إلا أعطاه إياه.

و رويت عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال كتبت[٢] امرأة الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين.

٢٩٠/٨٢

و رويت من كتاب إبراهيم الخزاز[٣] عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين.

و رواه أيضا الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي بإسناده إلى ابن عمر قال أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى آمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول اللهصلى الله عليه وآله فلما آذنها أمرته أن يكتبها حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر.

و روى أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة[٤] و ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني[٥] في الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف[٦] ستة أحاديث أن ذلك كان في مصحفها و ثماني أحاديث أنه كان كذلك في مصحف حفصة و روى حديثين أن ذلك كان كذلك في مصحف أم سلمة.

أقول[٧]: فقد صار تعيين أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر مرويا من الطريقين وذكر الشيخ المعظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده[٨] في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه:

لصلاة الظهر يا بني من هذا اليوم شرف عظيم و هي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول اللهصلى الله عليه وآله و روي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال جل من قائل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطىٰ و روى الكراجكي ما قدمناه من حديث زرارة و محمد بن مسلم.

أقول[٩]: و وجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال صلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة أنزلها الله على نبيهصلى الله عليه وآله.

٢٩١/٨٢

و رأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقينعليهم السلام من نسخه عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر و الصادقعليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر و أن رسول الله كان قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و فيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

قلت أنا و ذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر[١٠] و أورد في ذلك أخبارا من طريقين و روي أيضا في كتاب مدينة العلم[١١] عن أبي عبد اللهعليه السلام أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة فرضها الله على نبيهصلى الله عليه وآله.

المصدر بعنوان «عمر».

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٢) من جملة «كتبت امرأة الحسن بن علي» إلى «اكتب» ساقطة من المصدر.

(٣) ذكره النجاشي بعنوان «إبراهيم بن عيسى الخزاز» وأضاف، «وقيل إبراهيم بن عثمان» ثم قال: «له كتاب النوادر». رجال النجاشي ص ٢٠.

(٤) معاني الأخبار ص ٣٣١، باب معنى الصلاة الوسطى، الحديث ٢.

(٥) ترجم له الخطيب وأرخ وفاته عام ٣١٦، راجع تاريخ بغداد ج ص ٤٦٤ ـ ٤٦٨.

(٦) ذكر الجلبي «المصابيح» و«المصاحف» من تأليفات عبدالله هذا، لكن ذكره بعنوان «ابن أبي داود» راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٠٢ و ١٧٠٣.

(٧) هذا بقية كلام ابن طاووس.

(٨) ذكرها العلامة الطهراني بعنوان «التعريف بوجوب حق الوالدين» وصرّح بأنّه رأى منها نسخاً عديدة في النجف الأشرف راجع الذريعة ج ٤ ص ٢١٦.

(٩) بقية عن كلام ابن طاووس.

(١٠) معاني الأخبار ص ٣٣١.

(١١) لم نعثر على هذا الكتاب.

أقول: لعل المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى ﴿وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[١] و يمكن أن يكون لأنها بين الصلاتين في نهار واحد و أنها عند وسط النهار.

و قد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر و أنها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنها أول صلاة فرضت و أن الجمعة المفروضة تقع فيها و أن الساعة المتضمنة بالإجابة فيها و أنها وقت فتح أبواب السماء و أنها وقت صلاة الأوابين مع الرواية بأن صلاة العصر معطوفة عليها غيرها[٢].

١٨ـ المحاسن: عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أوصيك يا علي في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال و السادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي و صدقتي فأما الصلاة فالخمسون ركعة في الليل و النهار إلى أن قال و عليك بصلاة الليل يكررها أربعا و عليك بصلاة الزوال و عليك برفع يديك إلى ربك و كثرة تقلبها[٣] الحديث.

٢٩٢/٨٢ **١٩ـ كتاب صفات الشيعة:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى[٤] عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الأمانة و أهل الزهد و العبادة و أصحاب الإحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم[٥].

٢٠ـ مجمع البيان: عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾[٦] قال أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا[٧].

بيان: أطلقت الصلاة على الركعة مجازا.

٢١ـ المصباح للشيخ: عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن خمس و عد منها صلاة الإحدى و خمسين[٨].

٢٢ـ إختيار الرجال للكشي: عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إسماعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يحيى بن أبي حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله من صلاته فقال ست و أربعون ركعة فرائضه و نوافله فقلت هذه رواية زرارة فقال أترى أحدا كان أصدع بحق من زرارة[٩].

٢٩٣/٨٢ **بيان:** أصدع بحق أي أنطق به و أشد إظهارا له قال الجوهري يقال صدعت بالحق إذا تكلمت به جهارا[١٠].

٢٣ـ الإختيار: عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة و عن محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن بن البندار عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنيه الحسن و الحسين عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل و عليك بالصلاة الستة و الأربعين و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاده[١١].

٢٩٤/٨٢ **٢٤ـ مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن أحمد المكتب عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن الله عز و جل إنما

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.
(٢) فلاح السائل ص ٩٣ ـ ٩٥.
(٣) المحاسن ج ١ ص ٨١، الحديث ٤٨.
(٤) من المصدر.
(٥) صفات الشيعة ص ١ الحديث الأول.
(٦) سورة المعارج، آية: ٣٤.
(٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧.
(٨) المصباح المتهجد ص ٧٨٨.
(٩) رجال الكشي ص ١٤٣، الرقم ٢٢٥.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١٢٤٢.
(١١) رجال الكشي ص ١٣٨، الرقم ٢٢١.

فرض على الناس في اليوم و الليلة سبع عشرة ركعة من أتى بها لم يسأله الله عز و جل عما سواها و إنما أضاف رسول الله صلى الله عليه و آله إليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان و إن الله عز و جل لا يعذب على كثرة الصلاة و الصوم و لكنه يعذب على خلاف السنة[١].

بيان: على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها معتقدا أن العمل بهذه الكيفية و هذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه كصلاة الضحى و أمثالها من البدع و إلا فالصلاة خير موضوع و في التهذيب في رواية أخرى و لكن يعذب على ترك السنة و المراد به أيضا ما ذكرنا و ما قيل إن المراد ترك جميع السنن فهو بعيد و مستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري و تخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة أو القول بأنه إنما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف و الاستهانة بها فلا يخلو كل منهما من تكلف كما لا يخفى.

٢٥ـ مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال عن محمد بن خالد الأصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة و لا عن صدقة بعد الزكاة و لا عن صوم بعد شهر رمضان[٢].

٢٩٥/٨٢

تحقيق و تفصيل: اعلم أن الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافا كثيرا فمنها أربع و ثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة و هذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر و نقل الشيخ عليه الإجماع[٣] و في بعض الأخبار أنها تسع و عشرون بإسقاط الوتيرة و أربع ركعات من نافلة العصر و هي رواية زرارة[٤] و في بعضها أنها سبع و عشرون بإسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضا[٥] و الوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمن الأقل على شدة الاستحباب و الأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر و ما ورد في بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنة لعله محمول على السنة الأكيدة.

و قال الشيخ في التهذيب يجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة[٦] و لا بأس به و ما ذكرناه أولى.

ثم المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها و كذا نافلة العصر و نقل القطب الراوندي عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشرة للظهر[٧] و قال الشيخ البهائي و الظاهر أن مراده بالظهر وقته لا صلاته كما يلوح من.

رواية حنان عن الصادق عليه السلام أنه قال كان النبي صلى الله عليه و آله يصلي ثمان ركعات الزوال و أربعا الأولى و ثماني بعدها[٨] الخبر.

فإنه بظاهره يعطي أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر و نقل عن ابن الجنيد[٩] أنه قال يصلي قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر[١٠].

٢٩٦/٨٢

و قال في الذكرى و معظم الأخبار و المصنفات خالية من التعيين للعصر و غيرها[١١] و الحق أنه لا

---

(١) أمالي الطوسي ص ٦٤٩، المجلس ٣٣، الحديث ١٣٤٨.

(٢) لم نعثر عليه في المظانّ من الأمالي للطوسي وعثرنا عليه في التهذيب ج ٤ ص ١٥٣، الحديث ٤٢٤، علماً بأنّ هذا الحديث جاء في وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٤٧ بالرقم ١٣٣٢٩ بعد حديث نقله الحر العاملي هذا من مجالس الطوسي، ومن المحتمل أنّ المجلسي قد قطع بأنّ ضمير «عنه» الذي جاء في صدر سند هذا الحديث راجع إلى المجالس هذا.

(٣) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣ مقدمة كتاب الصلاة.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٧، الحديث ١٢.

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٧ و ٨ الحديث ١٣.

(٦) التهذيب ج ٢ ص ٧، ذيل الحديث ١٢.

(٧) راجع ذكرى الشيعة ص ١١٢، سطر ٢٦.

(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٤٣، الحديث ٥، باب صلاة النوافل.

(٩) راجع ذكرى الشيعة ص ١١٢، سطر ٢٧.

(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٥، الحديث ٨.

(١١) ذكرى الشيعة ص ١١٢، سطر ٢٨.



صراحة في شيء من الروايات بالتعيين بل ظاهرها ذلك و في رواية البزنطي أنه يصلي أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر[1] و في رواية أبي بصير و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان[2] فالأولى الاقتصار في النية على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة.

و قد يقال تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر و فيما إذا نذر نافلة العصر قيل و يمكن المناقشة في الموضعين أما الأول فبأن مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل و الثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر أو العصر و أما الثاني فلأن النذر يتبع قصد الناذر فإن قصد الثماني أو الركعتين وجب و إن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص.

فائدة: قال الصدوق ره أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار[3] و قال ابن أبي عقيل لما عد النوافل و ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوكدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر و لا حضر كذا نقل عنه[4] و في الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا[5].

٢٩٧/٨٢

و قال في المعتبر ركعتا الفجر أفضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلاة الليل و ذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات[6] و قال في الذكرى بعد نقلها و نعم ما قال هذه التمسكات غايتها الفضيلة أما الأفضلية فلا دلالة فيها عليها[7] انتهى نعم يمكن أن يقال الترغيب في صلاة الليل أكثر من غيرها لكن ينبغي للمتدين المتبع لسنة نبيه صلی الله علیه و آله أن لا يترك شيئا منها إلا لعذر مبين و الله الموفق و المعين.

٢٦-دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم و الليلة ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردها إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله جل و عز لما أسرى بنبيه محمد صلی الله علیه و آله مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره فقال له ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم.

فرجع النبي صلی الله علیه و آله فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال ارجع فرجع فحط عنه خمسا فلم يزل يرده موسى و يحط عنه خمسا بعد خمس حتى انتهى إلى خمس فاستحيا رسول الله صلی الله علیه و آله أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا[8].

و عنه عليه السلام أنه ذكر الفريضة سبع عشر ركعة في اليوم و الليلة ثم قال و السنة ضعفا ذلك جعلت وفاء[9] للفريضة ما نقص العبد أو غفل أو سها عنه من الفريضة أتمها بالسنة.

٢٩٨/٨٢

و عنه عليه السلام إن سائلا سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك فقال هذه صلاة كان علي بن الحسين عليه السلام يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها في[10] ليل أو نهار و هي مثلا الفريضة.

و عنه عليه السلام أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك و قال أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت إنه من صلى فأقبل على صلاته و لم يحدث نفسه فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربعها و نصفها و خمسها و ثلثها و إنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[11].

(١) التهذيب ج ٢ ص ٨، الحديث ١٤.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٦، الحديث ١١.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٣١٤، باب أفضل الأوقات، بتصرف في العبادة.
(٤) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٢٥.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٥٢٣، المسألة ٢٦٤.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ١٦، السطر الأخير.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١١٣، سطر ١٣.
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢.
(٩) في المصدر: «وقاية» بدل «وفاء».
(١٠) في المصدر: «من».
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، مع اختلاف.

و عنه﵇ قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة قيل و كيف ذلك قال ثمان[1] ركعات قبل صلاة الظهر و هي صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة و لا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس و يبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلي بعدها صلاة السنة[2] أربع ركعات و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لأن صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات و الوتر ثلاث ركعات و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فلذلك أربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة و الفريضة سبع عشر ركعة فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة[3].

٢٧ـ**مجالس الشيخ**: في وصية النبيﷺ إلى أبي ذر بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة يا أبا ذر أيما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة[4].

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات.

٢٨ـ**كتاب العلل**[5]: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال الذي انتهى إلينا من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم و أوجب ولايتهم و من وجوه الصلاة سبعة عشر وجها فأول وجه الصلاة قوله عز و جل ﴿فَإِذٰا قَضَيْتُمُ الصَّلٰاةَ﴾[6] يعني إذا وجبت الصلاة ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فقال الصادق﵇ الصحيح يصلي قائما بركوع و سجود تام فهذا أول وجه الصلاة و الوجه الثاني قوله ﴿وَ قُعُوداً﴾ قال و هو المريض يصلي جالسا و الوجه الثالث ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ و هو الذي لا يقدر أن يصلي جالسا يصلي مضطجعا بالإيماء فهذه ثلاثة أوجه.

و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عز و جل ﴿وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰاةَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَك وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[7] فقال الصادق﵇ يقوم الإمام بطائفة من قومه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بالطائفة التي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه و يصلون لأنفسهم الركعة الثانية و الإمام قائم و يجلسون و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجيء الطائفة الذين لم يصلوا فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية له و هي لهم الأولى و يقعد و يقومونهم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلم الإمام عليهم.

و الوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص و السباع و هو في السفر فإنه يتوجه إلى القبلة و يستفتح الصلاة و يمر في وجهه الذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة و أراد الركوع و السجود ولى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلا و إن لم يقدر ركع و سجد حيثما توجه و إن كان راكبا يومي إيماء برأسه.

و صلاة المجادلة و هي المضاربة في الحرب إذا لم يقدر أن ينزل و يصلي كبر لكل ركعة تكبيره حيثما توجه فهذه وجوه صلاة الخوف.

و صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة و لا يعرف القبلة يصلي إلى أربع جوانب و الوجه الثاني من فاتته صلاة و لم يعلم أي صلاة هي فإنه يجب أن يصلي ثلاث ركعات و أربع ركعات و ركعتين فإن كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها و إن كانت الظهر فقد قضاها و إن كانت العصر فقد قضاها و إن كانت الفجر فقد قضاها و كذا المغرب و من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة و لم يدر أي الثوبين أصاب القذر فإنه يصلي في هذا و هذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعا.

و صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات و صلاة العيدين ركعتان و صلاة الاستسقاء و صلاة من يخوض الماء و تحضره الصلاة و لا يقدر أن يخرج من الماء يومي إيماء و صلاة العريان يقعد منقبضا و يومي بالركوع و السجود و إنما يكون سجوده أخفض من ركوعه و صلاة الجنائز.

---

(١) في المصدر: «ست» بدل «ثمان».
(٢) في المصدر إضافة: «ست ركعات» بعد كلمة «السنّة».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩، مع اختلاف.
(٤) أمالي الطوسي ص ٥٢٨، المجلس ١٩، الحديث ١.
(٥) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٦) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(٧) سورة النساء، آية: ١٠٢.

بيان: لعله عد الكسوفين و العيدين كلا منهما اثنتين و في بعض النسخ تسعة عشر فعد الكسوف أربعا بإضافة الزلزلة و الآيات.

٢٩ـ الهداية: الصلاة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة و ما سوى ذلك سنة و نافلة فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان و أما السنة و النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها قبل العصر و نافلة المغرب أربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر و صلاة الليل ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر فهذه أربع و ثلاثون ركعة[١].

٣٠١/٨٢ **٣٠ـ فقه الرضا:** قال عليه السلام اعلم يرحمك الله أن الفريضة و النافلة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة و أربع و ثلاثون ركعة سنة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر.

و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة ركعتان و الغداة ركعتان.

و النوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي و أهل بيتي و شيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم[٢] منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الأوابين و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة الذاكرين و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام و هي صلاة الشاكرين و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة الخائفين و ثلاث ركعات الوتر و هي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الحامدين[٣].

و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر و إن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل[٤].

٣٠٢/٨٢ **٣١ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي:** عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رب سائل يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و صيامه فأخبره بها فيقول إن الله لا يعذب على الزيادة كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله صلى الله عليه و آله[٥].

بيان: لعله محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنة أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه و آله و استحقارا لعمله.

باب ٤ أن للصلاة أربعة آلاف باب و أنها قربان كل تقي و خير موضوع و فضل إكثارها

٣٠٣/٨٢ **١ـ العيون والعلل:** عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسين بن عبيد الله عن آدم بن عبد الله عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الصلاة لها أربعة آلاف باب[٦].

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ٣٥.
(٢) في المصدر: «والتام».
(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٩٩.
(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠٠.
(٥) كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ضمن الأصول الستة عشر ص ١١٦.
(٦) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٥، ولم نعثر عليه في المظانّ من العلل، وعثرنا عليه في الفقيه ج ١ ص ١٢٤، الحديث ٥٩٨.

٢ـالمناقب: لابن شهرآشوب عن حماد بن عيسى عن الصادق؏ قال للصلاة أربعة آلاف حدود[١] و في رواية أربعة آلاف باب[٢].

بيان: فسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاة و مندوباتها و جعل الواجبات ألفا تقريبا و صنف لها الألفية[٣] و المندوبات ثلاثة آلاف و ألف لها النفلية[٤].

و قال الوالد قدس الله روحه لعل المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلقة بها و هي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلف أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل فإن الصلاة معراج المؤمن[٥] انتهى.

٣٠٤/٨٢

و ربما يقال المراد بالأبواب أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة من كل باب أو الأبواب على التعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب أو يراد بالأبواب مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة عليها من المعارف الضرورية و غيرها.

و قال السيد الداماد قدس سره في حل هذا الخبر و إن هنالك مما أوعى البال و وسع المجال الآن ذكره وجوها عديدة منها أن الباب استعير هاهنا لما يناط به افتتاح صحة الصلاة و كمالها من الوظائف و الآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتح الماء جمع باب على الاستعارة[٦] و أصل الحد في اللغة المنع و الفصل بين الشيئين و الحد أيضا الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر و منها حدود الحرم و نهايات الجسم و حدود الشرع أحكامه لأنها فاصلة بين الحلال و الحرام و الفرض و النفل و المندوب و المكروه و مانعة من التخطي إلى ما وراءها و إذ في ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصلاة و حدودها من المفروضات و المسنونات و المصححات و المتممات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في رسالتيه[٧] و قال أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريبا و إن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا[٨].

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأول ألف حرام و الأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضده العام حرام و كل مندوب ضده العام مكروه فيكمل نصاب العدد.

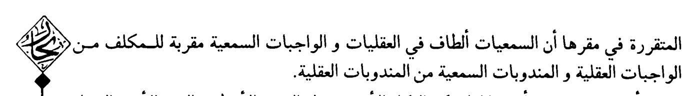
و منها أن واجبات الصلوات و أحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلا عن مستحباتها.

٣٠٥/٨٢

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فروعها في المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على التضاعف و جميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة كما في الحديث أن تارك الزكاة لا تقبل صلاته[٩] و أن النبي ﷺ قد أخرج من المسجد من لم يؤد الزكاة[١٠] فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة و كانت الغاية القصوى منها جميعا الصلاة كما الغاية القصوى من الصلاة أيضا استتمام المعرفة و استكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبية فمن الذائعات المستبينة

---

(١) في المصدر: «حدّ».
(٢) المناقب ج ٤ ص ٢٤٩.
(٣) طبعت هذه الرسالة مكرراً منها عام ١٤٠٨.
(٤) طبعت «النقليّة» مع «الألفية» عام ١٤٠٨.
(٥) روضة المتقين ج ٢ ص ٦.
(٦) لم نعثر على كتاب المغرب هذا.
(٧) المراد بهما: الألفية ص ٨٢، بتصرف.
(٨) النفلية، مع الألفية والنفلية.
(٩) راجع الحديث ١ من باب وجوب الزكاة في الوسائل ج ٩ ص ٩، والحديث ١٠ و ٢٢ من باب تحريم منع الزكاة في ج ٩ ص ٢٥ و ٢٩.
(١٠) راجع الحديث ٧ من باب تحريم منع الزكاة في الوسائل ج ٩ ص ٢٤.



المتقررة في مقرها أن السمعيات ألطاف في العقليات و الواجبات السمعية مقربة للمكلف من الواجبات العقلية و المندوبات السمعية من المندوبات العقلية.

و منها أن الصلاة في حد أنفسها لها حكم الزكاة الأتم و منزلة الصوم الأعظم و الحج الأبر و الجهاد الأكبر و الأمر الأخص بالمعروف و النهي الأعم عن المنكر على ما قد استبان في مظان بيان أسرار الصلاة و روح الصلاة صلاة القلب السليم.

و في الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام أن القلب السليم الذي يلقى ربه و ليس فيه أحد غيره[1] و عنه عليه السلام إن من الصلاة لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها إلى العشر و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها[2] و إن المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفا عن ملاحظة ما سوى الجناب الحق على الإطلاق.

فإذن حقيقة الصلاة الحقيقية التي هي صلاة القلب و هي روح صلاة الجسد و الجهاد الأكبر مع النفس و الصوم الحق عما عدا بارئها و قطع منازل درجات العرفان و الاستقرار في الدرجة الأخيرة التي هي عزل اللحظ عن لحاظ شيء غيره و استشعار موجود سواه مطلقا حتى لحاظ هذه الدرجة.

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات و أحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها و لتحقيق ذلك بيان تفصيلي موكول إلى حيزه و مقامه.

و منها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها و طرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها و هي السماوات إلى السماء الرابعة و الملائكة السماوية في كل سماء سماء بوابون و موكلون على الرد و القبول و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانه كما في التنزيل الكريم ﴿وَ مَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[3] و عن النبي صلى الله عليه وآله أطت[4] السماء و حق لها أن تئط فما فيها موضع قدم إلا و فيه ملك راكع أو ساجد[5] فالتعبير عن ملائكة كل سماء و هم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم و التفتيش عنها روم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبة العددية بخصوصها.

و منها أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة التي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيارة ثم منها إلى الكرسي و هو فلك الثوابت ثم مستودعها العرش و هو الفلك الأقصى فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول و النفوس السمائية أبواب رفع الصلاة و طرق الصعود بها و حدود نقدها و ردها و قبولها على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم و لا يحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبرا و لا يحصيها عددا و قدرا إلا بارئها القيوم القيام العليم العلام تعالى شأنه و تعاظم سلطانه و غاية ما يسر للبشر من عباده سبيلا إلى معرفته إثبات الملائكة القاهرة و المدبرة هنالك بعدد الكرات السماوية و بعدد الدرجات الفلكية و محيط كل فلك ثلاثمائة و ستون درجة و إنما المرصود من الكواكب سبعة سيارة و ألف و تسعة و عشرون من الثوابت و الأفلاك الكلية لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السماوات السبع و الفلك الثامن الذي هو الكرسي و تنحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعضل من الإشكالات إلى ثمانين كرة تقريبا فإذن يستتم نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات و عدد الكرات و الكواكب كما يستبين بالحساب فهي بأسرها أبواب الصلاة و حدودها و ذلك أقل ما ليس عن إثباته بد على ما هو المنصرح لدى البصيرة النافذة و أما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفة فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها و الله سبحانه أعلم و هو ولي العلم و الحكمة و به الاعتصام و منه العصمة انتهى[6].

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ١٦، باب الإخلاص، الحديث ٥.

(٢) راجع هذا المضمون في فروع الكافي ج ٣ ص ٣٦٣، الحديث ٤ من باب ما يقبل من صلاة الساهي وأيضاً في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢، الحديث ١٤١٦ و ١٤١٧.

(٣) سورة المدّثّر، آية: ٣١.

(٤) الأطيط: صوت الرحل والإبل من ثقل أحمالها. الصحاح ج ٢ ص ١١١٥.

(٥) الدر المنثور ج ٥ ص ٢٩٣، ذيل آية: (وما منّا إلاّ وله مقام معلوم). سورة الصافات، آية: ١٦٤.

(٦) أي كلام السيد الداماد ولم نعثر عليه في ما لدينا من كتبه.

٣٠٧/٨٢

أقول: و إن كان قدس سره بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء تلك الوجوه الكثيرة لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولا بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة و بعضها مخالفة للأصول المبينة في الملة القويمة و الله أعلم بالحق و الصواب في جميع الأبواب.

٣ـ معاني الأخبار و الخصال: عن علي بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن أسد عن الحسين بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد البصري عن ابن جريج عن عطاء عن قتيبة بن عمير عن أبي ذر ره قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في المسجد جالس وحده[1] فقال لي يا أبا ذر للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعها فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر[2].

أعلام الدين و مجالس الشيخ: عن أبي ذر مثله[3].

٤ـ العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال الصلاة قربان كل تقي[4].

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[5].

كتاب الإمامة و التبصرة: لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله[6].

٣٠٨/٨٢

بيان: قال في النهاية القربان مصدر من قرب يقرب و منه الحديث الصلاة قربان كل تقي أي إن الأتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها[7] انتهى.

أقول: بل الأظهر أن المراد أن الصلاة تصير سببا لقرب المتقين لا لغيرهم كما قال تعالى ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[8] و استدل به على شرعية الصلاة في كل وقت و على كل حال إلا ما أخرجه الدليل.

٦ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن الواسطي النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال صلوات النوافل قربات[9] كل مؤمن[10].

٧ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و آله قال من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة فله عند الله ما يتمنى من خير[11].

٨ـ البصائر: عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن عنبسة العابد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و ذكر عنده الصلاة فقال إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله صلى الله عليه و آله أن الله تبارك و تعالى لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزيده جزاء خيرا[12].

٩ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون

---

(١) في المصدر إضافة: «فاغتنمت خلوته».
(٢) معاني الأخبار ص ٣٣٣، والخصال ج ٢ ص ٥٢٣، أبواب العشرين، الحديث ١٣.
(٣) أعلام الدين ص ٢٠٤، وأمالي الطوسي ص ٥٣٩، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٣.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧، الحديث ١٦.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.
(٦) جامع الأحاديث ص ٩٢.
(٧) النهاية ج ٤ ص ٣٢.
(٨) سورة المائدة، آية: ٢٧.
(٩) في المصدر: «قربان».
(١٠) ثواب الأعمال ص ٤٨، باب ثواب صلاة النوافل.
(١١) ثواب الأعمال ص ٦٨، باب ثواب من صلّى بين الجمعتين خمسمائة ركعة.
(١٢) بصائر الدرجات ص ١٨٥، الجزء الرابع، الباب ١، الحديث ١١.

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر[1].

٣٠٩/٨٢ ١٠ـ إرشاد المفيد: عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة و كانت الريح تميله بمنزلة السنبلة[2].

بيان: تميله أي لنحافته و ضعفه أو لشدة توجهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح.

١١ـ العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس و قد قيد و استأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت و لم قال لأنه ربما صلى في يومه و ليلته ألف ركعة[3] الحديث.

١٢ـ العلل: عن المظفر بن جعفر بن مظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبا حازم يقول ما رأيت هاشميا أفضل من علي بن الحسين عليه السلام و كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة حتى خرج بجبهته و آثار سجوده مثل كركرة البعير[4].

بيان: في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برك أصاب الأرض و هي ناتئة من جسمه كالقرصة[5].

٣١٠/٨٢ ١٣ـ الخصال: عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد[6] بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة و كان يصلي عند كل نخلة ركعتين[7] الحديث.

١٤ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة قربان كل تقي[8].

و قال عليه السلام تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فإنها ﴿كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[9] إلى آخر ما مر[10].

١٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال الصلاة قربان كل تقي.

و قال لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة[11].

و روينا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يتطوع في كل يوم و ليلة بألف ركعة[12].

١٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن علي أخي دعبل عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبل قميصا من خز و قال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة و ختمت فيه القرآن ألف ختمة[13] الخبر.

٣١١/٨٢ ١٧ـ مجمع البيان: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال و الله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال و كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة[14].

١٨ـ كتاب الملهوف: للسيد بن طاوس نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد[15] لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما أقل ولد أبيك قال أتعجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء[16].

---

(١) جامع الأحاديث ص ٩٢.
(٢) الإرشاد ج ٢ ص ١٤٣.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٣، الحديث ٦.
(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦٥، الحديث ١٠.
(٥) النهاية ج ٤ ص ١٦٦.
(٦) في المصدر: «حمزة» بدل «محمد».
(٧) الخصال ج ٢ ص ٥١٧، أبواب العشرين، الحديث ٤.
(٨) نهج البلاغة ص ٤٩٤، الحكمة رقم ١٣٦.
(٩) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(١٠) نهج البلاغة ص ٣١٦، الخطبة رقم ١٩٩، ومرّ بالرقم ٤٨ من باب فضل الصلاة وعقاب تاركها في ج ٨٥ ص ٢٢٤ من المطبوعة.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨.
(١٣) أمالي الطوسي ص ٣٥٩، المجلس ١٢، ٧٤٩.
(١٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨.
(١٥) هو العقد الفريد.
(١٦) اللهوف في قتلى الطفوف ص ٣٦.

باب ٥ أوقات الصلوات

٣١٢/٨٢ **الآيات:**

آل عمران: مخاطبا لزكرياعليه السلام ﴿وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكٰارِ﴾[١].

النساء: ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[٢].

هود: ﴿وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّٰاكِرِينَ وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ لٰا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

أسرى: ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[٤].

مريم: ﴿فَأَوْحىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا﴾[٥].

طه: ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهٰا وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ لَعَلَّكَ تَرْضىٰ﴾[٦].

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كٰانُوا يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ﴾[٧].

الروم: ﴿فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٨].

الأحزاب: ﴿وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[٩].

٣١٣/٨٢ **المؤمن:** ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكٰارِ﴾[١٠].

الفتح: ﴿وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[١١].

ق: ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبٰارَ السُّجُودِ﴾[١٢].

الطور: ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبٰارَ النُّجُومِ﴾[١٣].

الدهر: ﴿وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[١٤].

تفسير:

﴿وَ سَبِّحْ﴾ قال الطبرسي ره أي نزه الله سبحانه و أراد التسبيح المعروف و قيل معناه صل يقال فرغت من سبحتي أي صلاتي ﴿بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكٰارِ﴾ في آخر النهار و أوله و قال العشي من حين زوال الشمس إلى غروبها و العشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل و الإبكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى[١٥].

﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ﴾[١٦] أي صارت.

٣١٤/٨٢ **أو تكون كان زائدة في تلك المواضع كما في قوله تعالى عز و جل ﴿وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١٧] و أمثاله أو المعنى كانت على الأمم السالفة كذلك و ما سيأتي من أخبار صلاة سليمانعليه السلام[١٨] يؤيد الثاني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٤١.
(٢) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(٣) سورة هود، آية: ١١٤ و ١١٥.
(٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٥) سورة مريم، آية: ١١.
(٦) سورة طه، آية: ١٣٠.
(٧) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.
(٨) سورة الروم، آية: ١٧ ـ ١٨.
(٩) سورة الأحزاب، آية: ٤٢.
(١٠) سورة المؤمن، آية: ٥٥.
(١١) سورة الفتح، آية: ٩.
(١٢) سورة ق، آية: ٣٩.
(١٣) سورة الطور، آية: ٤٨ و ٤٩.
(١٤) سورة الدهر، آية: ٢٥ و ٢٦.
(١٥) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠.
(١٦) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(١٧) سورة النساء، آية: ١٠٤ و ١٧٠ و ٩٢ وغيرها.
(١٨) مرّت القصة في كتاب النبوة باب تفسير قوله تعالى: (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق) في ج ١٤ ص ١٠٣ من المطبوعة، وستأتي الإشارة إليها ضمن «توضيح وتأييد» المؤلّف ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.



تخصيص المؤمنين لتحريصهم و ترغيبهم على حفظها و حفظ أوقاتها حالتي الأمن و الخوف و مراعاة جميع حدودها في حال الأمن و إيماء بأن ذلك من مقتضى الإيمان و شعار أهله فلا يجوز أن يفوتهم و إن التساهل فيها يخل بالإيمان و إنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غيرهم.

٣١٥/٨٢ ﴿كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال الطبرسي رحمه الله اختلف في تأويله فقيل معناه واجبة مفروضة عن ابن عباس و هو المروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام و قيل معناه فرضا موقتا أي منجما يؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود و قتادة[1] و في الكافي عن الصادق عليه السلام موقوتا أي ثابتا و ليس إن عجلت قليلا و أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضع تلك الإضاعة فإن الله عز و جل يقول لقوم ﴿أَضٰاعُوا الصَّلاٰةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[2].

٣١٦/٨٢ ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ﴾[3] قيل معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها و حفظها من أن يقع زيغ في فرائضها و سننها و آدابها من أقام العود إذا قومه أو المداومة و المحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه إليه أهل الرغبة و يتنافسون فيه و إذا عطلت و أضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه أو التجلد و التشمر لأدائها و أن لا يكون في مؤديها فتور و لا توان من قولهم قام بالأمر و قامت الحرب على ساق أو أداؤها فعبر عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت و بالركوع و بالسجود.

أقول: و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنه شبه الصلاة من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط فنسب إليها الإقامة لكونها من لوازمه و ملائماته.

﴿طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ أي غدوة و عشية و انتصابه على الظرف لأنه مضاف إليه ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[4] أي و ساعة منه قريبة من النهار فإنه من أزلفه إذا قربه و هو جمع زلفة فهو معطوف على طرفي النهار و يمكن عطفه على الصلاة أي أقم قربة أي ذا قربة في الليل و الأول أظهر و قيل صلاة أحد الطرفين الفجر و الآخر الظهر و العصر لأن ما بعد الزوال عشي و صلاة الزلف المغرب و العشاء و عن ابن عباس و غيره أن طرفي النهار وقت صلاة الفجر و المغرب و الزلف وقت صلاة العشاء الآخرة[5] و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة كما مر[6].

٣١٧/٨٢ و هذا مما يوهم كون أول النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معا خارجين و يمكن الجواب بأن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فإذا ارتكب التجوز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر مع أنه يمكن أنه تكون النكتة فيه الحث على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريبا من اليوم و من قال بدخول وقت المغرب بغيبوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النهار إلى ذهاب الحمرة فيستقيم في الجملة و قيل بناء هذا القول ظاهرا على أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق و لعله لم يقل به أحد.

٣١٨/٨٢ و قال في مجمع البيان و ترك ذكر الظهر و العصر لأحد أمرين إما لظهورهما في أنهما صلاة[7] النهار فكأنه قال و أقم الصلاة طرفي النهار مع المعروفة من صلاة النهار أو لأنهما مذكوران على التبع للطرف الآخر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إليه و قيل صلاة طرفي النهار الغداة و الظهر و العصر و صلاة الزلف المغرب و العشاء.

قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه و آله المغرب و العشاء زلفتا الليل و قيل أراد بطرفي النهار صلاة الفجر و صلاة العصر[8].

و قيل على تقدير كون المراد بقوله ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ أقم صلوات ليقرب بها إلى الله عز و جل في بعض الليل يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة و حينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار.

أقول: على الوجه الآخر أيضا يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالزلف الساعات القريبة من الصبح.

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٤.
(٢) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٧٠، الحديث ١٣، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، والآية من سورة مريم: ٥٩.
(٣) سورة هود، آية: ١١٤.
(٤) سورة هود، آية: ١١٤.
(٥) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠.
(٦) مرّ بالرقم ٣ من باب أنواع الصلاة في ج ٨٥ ص ٢٨٢ من المطبوعة نقلاً عن معاني الأخبار ص ٣٣٢.
(٧) في المصدر: «صلاتا».
(٨) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال الطبرسي قيل معناه أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها[1] بأن تكون اللام للعهد عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قد مر في باب فضل الصلاة خبر الثمالي[2] و هو يدل على ذلك.

٣١٩/٨٢ و روى الواحدي[3] بإسناده عن أبي عثمان قال كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصنا يابسا منها فهزه حتى تحاتت ورقه ثم قال ألا تسألني لم أفعل هذا قلت و لم تفعله قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا معه تحت شجرة فأخذ منه غصنا يابسا فهزه حتى تحاتت ورقه ثم قال ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا قلت و لم فعلته قال إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلاة الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق ثم قرأ هذه الآية ﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ إلى آخرها.

و بإسناده عن الحارث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ننتظر الصلاة فقام رجل فقال يا رسول الله إني أصبت ذنبا فأعرض عنه فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلاة قام الرجل فأعاد القول فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس قد صليت معنا هذه الصلاة و أحسنت لها الطهور قال بلى قال فإنها كفارة ذنبك[4].

و في الحديث النبوي المشهور أن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما[5] ما اجتنب الكبائر و في مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الله يكفر بكل حسنة سيئة ثم تلا الآية[6] و في الكافي و غيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية إن صلاة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار[7] و هذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخلة في عداد الصلوات الماضية إذ ظاهر سياق الخبر نافلة الليل و قيل معناه إن المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها و قيل المراد بالحسنات التوبة و لا يخفى بعده.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ما مر من تكفير السيئات أو الأعم ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ تذكار و موعظة لمن تذكر به و فكر فيه ﴿وَ اصْبِرْ﴾ على الصلاة أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرسالات ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المصلين أو الأعم و هو أظهر.

٣٢٠/٨٢ ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[8] اللام للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون و في مجمع البيان قال قوم دلوك الشمس زوالها و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام و قال قوم هو غروبها و القول الأول هو الأوجه لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس فصلاتا دلوك الشمس الظهر و العصر و صلاتا غسق الليل هما المغرب و العشاء و قرآن الفجر صلاة الفجر و غسق الليل هو أول بدو الليل و قيل هو غروب الشمس و قيل سواد الليل و ظلمته و قيل هو انتصاف الليل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام و استدل قوم من أصحابنا بالآية على أن وقت صلاة الظهر و العصر موسع إلى آخر النهار لأنه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق الليل و ذلك يقتضي أن ما بينهما وقت.

٣٢١/٨٢ و الحاصل أنه تعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتا للصلوات الأربع إلا أن الظهر و العصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب و المغرب و العشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق و أفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس و بيان أوقاتها[9].

أقول: و يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة[10] و رواية عبيد بن زرارة الآتية[11] و غيرهما و يدل على أن آخر وقت العشاءين نصف الليل و يمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالة على أن وقتها للمضطر ممتد إلى الفجر و سيأتي القول فيه.

---

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠.
(٢) راجع الرقم ٤١ من باب فضل الصلاة وعقاب تاركها في ج ٨٥ ص ٢٢٠ من المطبوعة.
(٣) هذا بقية كلام الطبرسي. (٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠١، بتصرف.
(٥) راجع مضمونه بالرقم ٧ من باب فضل الصلاة وعقاب تاركها في ج ٨٥ ص ٢٠٥ من المطبوعة.
(٦) لم نعثر عليه في المظانّ من أمالي الصدوق وعثرنا عليه ف مجالس المفيد ص ٢٦٠.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٦٦، الحديث ١٠، باب فضل الصلاة.
(٨) سورة الإسراء، آية: ٧٨. (٩) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٤.
(١٠) مرّت بالرقم ٣ من باب أنواع الصلاة في ج ٨٥ ص ٢٨٢ من المطبوعة.
(١١) تأتي بالرقم ٤٠ من باب أوقات الصلاة في ج ٨٥ ص ٣٥٨ من المطبوعة.



﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ عطف على الصلاة أي و أقم قرآن الفجر و أهل البصرة على أن النصب على الإغراء أي عليك بصلاة الفجر و الأول أظهر و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء كما مر و لعل الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأن القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعتها دون باقي الصلاة أو لأن القراءة فيها أهم مرغب فيها أكثر منها في غيرها و لذلك كانت أطول الصلاة قراءة فكأنها تغلب باقي أجزائها فغلب في الاسم و كرر التعبير عنها به تنبيها عليه و ترغيبا فيه و هذا أظهر ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضا.

٣٢٢/٨٢ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾ أي تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار كما مر في الخبر[١] أو من حقه أن يشهده الجم الغفير كما قيل أو يشهده الكثير من المصلين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة و بدائع الصنع و لطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء و النوم الذي هو أخو الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل و ما في الخبر هو المؤثر.

﴿فَأَوْحىٰ إِلَيْهِمْ﴾[٢] قال الطبرسي أي أشار إليهم و قيل كتب لهم في الأرض ﴿أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا﴾ أي صلوا فيهما و تسمى الصلاة سبحة و تسبيحا لما فيها من التسبيح و قيل أراد التسبيح بعينه[٣].

٣٢٣/٨٢ ﴿وَ سَبِّحْ﴾[٤] المراد بالتسبيح إما ظاهره فيراد المداومة على التسبيح و التحميد في عموم الأوقات أو الأوقات المعينة أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين و يؤيد الأول ما رواه في الخصال عن الصادقعليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس و قبل غروبها عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و على كل شيء قدير[٥] و يؤيد الثاني ما رواه في الكافي عن الباقرعليه السلام في قوله ﴿وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ﴾ قال يعني تطوع بالنهار[٦].

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في موضع الحال أي و أنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح و أعانك عليه أو على أعم من ذلك ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهٰا﴾ الأشهر أن التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح و قبل الغروب الظهر و العصر ﴿وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ أي و تعمد من ساعاته جمع إنى بالكسر و القصر و آناء بالفتح و المد يعني المغرب و العشاء على المشهور.

٣٢٤/٨٢ ﴿وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ﴾ تكرير لصلاتي الصبح و المغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ﴾[٧] و مجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمٰا﴾[٨] ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس و سعة أوقاتها في الجملة قيل و يدل على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت و على أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملا للإضافة على العهد.

و قيل أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصا لها لأنها الصلاة الوسطى و الجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف و قد يؤيد بقراءة وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ بالكسر عطفا على آنٰاءِ اللَّيْلِ فإن الظاهر أن من للتبعيض و قبل غروبها صلاة العصر و أطراف النهار هو الظهر لأن وقته الزوال و هو آخر النصف الأول من النهار و أول النصف الثاني.

و قيل المراد بآناء الليل صلاة العشاء و أطراف النهار صلاة الظهر و المغرب لأن الظهر في آخر الطرف الأول من النهار و أول الطرف الآخر فهو طرفان منه و الطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب و لا يخفى وهنه.

و يفهم من الكشاف قول آخر و هو أن يكون آناء الليل العشاء و أطراف النهار المغرب و الصبح أيضا على طريق الاختصاص[٩] و قد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزائه آنا فآنا من دون فريضة أو معها كما نقل

---

(١) مرّ بالرقم ٤ من باب علل الصلاة ونوافلها وسننها في ج ٨٥ ص ٢٥٤ من المطبوعة.
(٢) سورة مريم، آية: ١١.
(٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٥٠٥.
(٤) سورة طه، آية: ١٣٠.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٥٢، باب العشرة، الحديث ٥٨.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٤٤، الحديث ١١، باب صلاة النوافل.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٨) سورة التحريم، آية: ٤.
(٩) راجع الكشاف ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧.

الطبرسي ره عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله[١] و يحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإن إطلاق السبحة و إرادة النافلة في رواياتنا شائعة و في الخبر المتقدم عن الباقرؑ[٢] دلالة عليه و ربما احتمل ذلك في قوله ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ أيضا.

٣٢٥/٨٢ و قيل يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى ﴿وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ﴾ و تعمد بعض آناء الليل مختصا لها بسبحتها بقرينة التكرار و يكون ﴿فَسَبِّحْ﴾ عطفا على سبح أي فسبح من آناء الليل و أطراف النهار فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر و يكون الكلام تضمن تكرار التسبيح في هذه الأوقات إما على تكرارها كل يوم أو الأول للفرائض و الثاني للنوافل و على الأول يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب و نحوه.

و منها أن يكون الإغراء مجابا بقوله ﴿فَسَبِّحْ﴾ و يكون ﴿أَطْرٰافَ النَّهٰارِ﴾ إشارة إلى الصبح و العصر أو الصلوات النهارية جميعا على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار هذا مع الاختصاص بالفرائض أو شمول النوافل أيضا و ربما احتمل حينئذ أن يكون ﴿وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ﴾ إشارة إلى أوقات الخمس لكنه بعيد جدا.

و منها أن يكون ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ شاملا للمغرب و العشاء أيضا ﴿وَ قَبْلَ غُرُوبِهٰا﴾ للظهر و العصر ﴿وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ﴾ إلخ للصلوات الخمس جميعا مرة أخرى فإن أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالإغراء لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى و لا يخفى ما في الأكثر من التكلف و التعسف مع عدم الاستناد إلى حجة و رواية نعم التعميم بشمول الفرائض و النوافل و الصلوات و التسبيحات و سائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار و الله يعلم تأويل الآيات و حججه الأخيار.

﴿لَعَلَّكَ تَرْضىٰ﴾ أي بالشفاعة و الدرجة الرفيعة و قيل بجميع ما وعدك الله به من النصر و إعزاز الدين في الدنيا و الشفاعة و الجنة في الآخرة.

٣٢٦/٨٢ ﴿إِنَّهُمْ كٰانُوا يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ﴾[٣] أي الأنبياء الذين تقدم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات و العبادات و قال الطبرسي ره فيها دلالة على أن المسارعة إلى كل طاعة مرغب فيها و على أن الصلاة في أول الوقت أفضل[٤].

﴿فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٥] قال البيضاوي إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى و الثناء عليه في هذه الأوقات أو دلالة على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات و الأرض و تخصيص التسبيح بالمساء و الصباح لأن آثار القدرة و العظمة فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشى العين إذا نقص نورها و الظهيرة التي هي وسطه لأن تجدد النعم فيهما أكثر و يجوز أن يكون ﴿عَشِيًّا﴾ معطوفا على ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ و قوله ﴿وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ اعتراضا و عن ابن عباس أن الآية جامعة للصلوات الخمس ﴿تُمْسُونَ﴾ صلاتا المغرب و العشاء ﴿و تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿و عَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿و تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر[٦] انتهى.

٣٢٧/٨٢ و قيل يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب و بعشيا العشاء و بتظهرون الظهرين و أن يراد بعشيا المغرب و العشاء و بتمسون العصر و بتظهرون الظهر و قد يقال معنى أمسى دخل في المساء و أصبح دخل في الصباح فتقييد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب و قال الطبرسي ره و إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكر بإحسان الله و ذلك لأن انقضاء إحسان أول إلى إحسان ثان يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأول و الأخذ في الآخر كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله ﴿وَ آخِرُ دَعْوٰاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾[٧] لأن ذلك حال الانتقال من نعيم الدنيا إلى الجنة.

---

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٥.
(٢) مرّت قبل قليل نقلاً عن فروع الكافي ج ٣ ص ٤٤٤، الحديث ١١، باب صلاة النوافل.
(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.
(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٦١.
(٥) سورة الروم، آية: ١٧.
(٦) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٢١٨.
(٧) سورة يونس، آية: ١٠.

و إنما خص صلاة الليل باسم التسبيح و صلاة النهار باسم الحمد لأن الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها و في الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلاة النهار و التسبيح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل[١].

﴿وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[٢] قال الطبرسي ره أي نزهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالغداة و العشي و الأصيل العشي و قيل يعني به صلاة الصبح و صلاة العصر و قيل صلاة الصبح و صلاة العشاء الآخرة خصهما بالذكر لأن لهما مزية على غيرهما و قال الكلبي أما بكرة فصلاة الفجر و أما أصيلا فصلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و سمي الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح و التنزيه[٣].

﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ﴾[٤] قال في المعالم[٥] قال الحسن يعني صلاة العصر و صلاة الفجر و قال ابن عباس الصلوات الخمس و قيل كان الواجب بمكة ركعتان بكرة و ركعتان عشية.

٣٢٨/٨٢ و قال الطبرسي ره في قوله تعالى ﴿وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[٦] أي و تصلوا لله بالغداة و العشي[٧] ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[٨] التسبيح كما مر إما محمول على ظاهره أو على الصلاة أو عليهما و الصلاة ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ الفجر ﴿وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ الظهران و قيل العصر ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ العشاءان و قيل التهجد ﴿وَ أَدْبارَ السُّجُودِ﴾ التسبيح في أعقاب الصلوات و السجود و الركوع يعبر بهما من الصلاة و قيل النوافل بعد المكتوبات و الأدبار جمع دبر و قرئ بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت و معناه وقت انقطاع السجود.

و قال في مجمع البيان روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ فقال تقول حين تصبح و حين تمسي عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو على كل شيء قدير و قال في أدبار السجود أقوال أحدها أن المراد به الركعتان بعد المغرب و إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن علي بن أبي طالب و الحسن بن علي عليه السلام و عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و آله و ثانيها أنه التسبيح بعد كل صلاة عن ابن عباس و مجاهد و ثالثها أنه النوافل بعد المفروضات و رابعها أنه الوتر من آخر الليل و روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام[٩].

﴿حِينَ تَقُومُ﴾[١٠] قال علي بن إبراهيم لصلاة الليل[١١] و قال الطبرسي ره من نومك و قيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل سبحانك اللهم و بحمده و قيل معناه و صل بأمر ربك حين تقوم من منامك[١٢] و قيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس و قيل حين تقوم من نوم القائلة و هي صلاة الظهر و قيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة و قيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي و تب علي و قد روي مرفوعا أنه كفارة المجلس[١٣] انتهى.

٣٢٩/٨٢ **أقول:** و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين[١٤].

﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ قال علي بن إبراهيم يعني صلاة[١٥] الليل[١٦] و قال الطبرسي ره روى زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية قالا إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ﴾ إلى ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ﴾[١٧] ثم يفتتح صلاة الليل الخبر و قيل معناه صل المغرب و العشاء الآخرة.

---

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٩٩.
(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٢.
(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢.
(٤) سورة المؤمن، آية: ٥٥.
(٥) لم يطبع قسم الفقه منه بعد.
(٦) سورة الفتح، آية: ٩.
(٧) مجمع البيان ج ٩ ص ١١٢.
(٨) سورة ق، آية: ٣٩.
(٩) مجمع البيان ج ٩ ص ١٤٨.
(١٠) سورة الطور، آية: ٤٩.
(١١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٣٣.
(١٢) في المصدر: «مقامك».
(١٣) مجمع البيان ج ٩ ص ١٧٠.
(١٤) عدة الداعي ص ٢٥٦.
(١٥) في المصدر: «قبل صلاة الليل» بدل «يعني صلاة الليل».
(١٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٣.
(١٧) سورة آل عمران، آية: ١٩٠ و ١٩٤.

﴿وَ إِدْبارَ النُّجُومِ﴾ يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليه السلام و ذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح و قيل يعني صلاة الفجر المفروضة و قيل إن المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحا و مساء و نزهه في جميع أحوالك ليلا و نهارا فإنه لا يغفل عنك و عن حفظك[1] و قيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى خبر و لا أثر فلذا لم نتعرض لها.

﴿وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[2] يمكن حمله على صلوات طرفي النهار ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ على فرائض الليل ﴿وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ على التهجد قال الطبرسي ره روي عن الرضاعليه السلام أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية و قال ما ذلك التسبيح قال صلاة الليل[3].

٣٣٠/٨٢ ١ـ قرب الإسناد: للحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب[4].

٣٣١/٨٢ **بيان:** حتى دخل وقت العشاء أي وقته المختص من آخر الوقت بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما جميعا و إلا يأتي بالعشاء و يقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب من القول بالاختصاص إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها تامة الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما و مسافرا خائفا و غير خائف صحيحا و مريضا سريع الحركات و القراءة و بطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة و فاقدا لها فإن المعتبر مضي مقدار أدائها و تحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف و هذا مما يختلف اختلافا فاحشا و كذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور و المنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره[5] و كذا الشهرة و الخلاف في وقت العشاءين.

و تظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور:

الأول: من صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا أو صلى الظهرين ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر في الوقت المختص فعلى القول بالاشتراك يصح العصر و على القول بالاختصاص يبطل و ربما يناقش في هذه الفائدة.

الثاني: من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مثلا فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك و يتعين العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها في الوقت المختص بالعصر فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب و يتفرع عليه أحكام أخرى في الحلف و النذر و تعليق الظهار و أمثالها لا جدوى كثيرا في إيرادها.

٣٣٢/٨٢ ٢ـ قرب الإسناد: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد اللهعليه السلام يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر و بعضنا يصلي العصر و ذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الأمر واسع بحمد الله و نعمته[6].

---

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ١٧٠.
(٢) سورة الدهر، آية: ٢٦.
(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٣.
(٤) قرب الإسناد ص ١٩٧، الحديث ٧٥٢.
(٥) راجع الفقيه ج ١ ص ١٣٩، الحديث ٦٤٧.
(٦) قرب الإسناد ص ١٦١، الحديث ٦٠١.

٣٣٣/٨٢ ٣ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى و العصر و المغرب و العشاء يقول ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[١].

٤ـ و منه: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام قال رأيت أبي و جدي القاسم بن محمد[٢] يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليلة المطيرة و لا يصليان بينهما شيئا[٣].

٥ـ و منه: بهذا الإسناد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجمع بين المغرب و العشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا[٤].

٦ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن أبي حمزة الثمالي عن ثور عن أبيه سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق[٥].

٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء عام تبوك[٦].

٣٣٤/٨٢ ٨ـ العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر و العصر مكانه[٧] من غير علة و لا سبب فقال له عمر و كان أجرأ القوم عليه أحدث في الصلاة شيء قال لا و لكن أردت أن أوسع على أمتي[٨].

٩ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله أراد التخفيف عن أمته[٩].

١٠ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة و إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله ليتسع الوقت على أمته[١٠].

١١ـ و منه: عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الأزرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين الظهر و العصر من غير خوف و لا سفر فقال أراد أن لا يحرج أحد من أمته[١١].

١٢ـ و منه: بهذا الإسناد عن العباس عن ابن عون بن سلام عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس مثله[١٢].

٣٣٥/٨٢ ١٣ـ و منه: بهذا الإسناد عن العباس عن سويد بن سعيد عن محمد بن عثمان الجمحي[١٣] عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس و عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا و تماما جمعا[١٤].

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٣، الحديث ٧٧.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفي عام ١٠١، عدّه الطوسي من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام راجع رجال الطوسي ص ١٠٠ و ١٣٣.

(٣) قرب الإسناد ص ١١٤، الحديث ٣٩٩.

(٤) قرب الإسناد ص ١١٥، الحديث ٤٠١.

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥، أبواب الستة عشر، الحديث ٢.

(٦) أمالي الطوسي ص ٣٨٦، المجلس ١٣، الحديث ٨٤٠.

(٧) في المصدر: «في مكان واحد» بدل «مكانه».

(٨) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢١، الباب ١١، الحديث ١.

(٩) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢١، الباب ١١، الحديث ٢.

(١٠) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢١، الباب ١١، الحديث ٣.

(١١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢١، الباب ١١، الحديث ٤.

(١٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢١، الباب ١١، الحديث ٥.

(١٣) راجع رجال الطوسي ص ٢٩٥، علماً بأنّه جاء في الوسائل ج ٤ ص ٢٢٢ بالرقم ٤٩٧٧ مثل ما جاء في المصدر.

(١٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٢، الباب ١١، الحديث ٨.

١٤ـ و منه: عن الوراق و ابن مقبرة معا عن سعد عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف عن أبي يعلى بن الليث[١] عن أخيه محمد بن الليث عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء من غير مطر و لا سفر قال فقيل لابن عباس ما أراد به قال أراد التوسع لأمته[٢].

١٥ـ و منه: عن الوراق عن ابن خثيمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر و الحضر[٣].

تبيين: و لنتكلم في تلك الأخبار و ما يتلخص منها:

قوله أن لا يحرج كيعلم أي لا يضيق قوله جميعا أي جماعة.

٣٣٦/٨٢

ثم اعلم أن الذي يستفاد من الأخبار أن التفريق بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء أفضل من الجمع بينهما و إنما جمع رسول اللهﷺ أحيانا لبيان الجواز و التوسعة على الأمة و قد جوز للصبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج لكن التفريق يتحقق بفعل النافلة بينهما و لا يلزم أكثر من ذلك و يجوز أن يأتي في أول الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها و لا يلزمه تأخير الفرضين و لا نوافلهما إلى وقت آخر بل إنما جعل الذراع و الذراعان لئلا يزاحم النافلة الفريضة و لا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها و أما التقديم فلا حرج فيه بل يستفاد من بعضها أنه أفضل و قد ورد في خبر رجاء بن أبي الضحاك أن الرضاﷺ كان لا يفرق بين الصلاتين الظهر و العصر بغير النافلة و التعقيب و لكنه كان يؤخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل[٤] و ما ورد من أنه سبب لزيادة الرزق لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين و النوافل في مكان واحد ثم يذهب إلى السوق لئلا يصير سببا لتفرق حرفائه أو جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزوا له ترك النافلة لما رواه الكليني عن عباس الناقد بسند فيه جهالة[٥] قال تفرق ما كان بيدي و تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمدﷺ فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحب[٦].

٣٣٧/٨٢

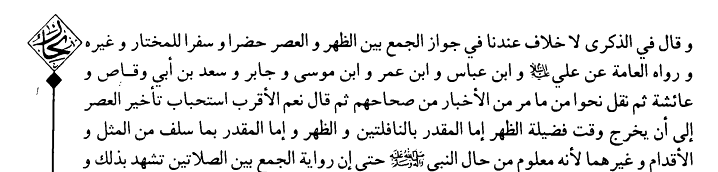
و بسند فيه جهالة[٧] عن محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسنﷺ يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع[٨].

و بسند فيه ضعف[٩] عن محمد بن حكيم عن أبي الحسنﷺ قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما[١٠].

و قال في المنتهى لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه من استحباب التعجيل و هو قول عمرو بن مسعود و عائشة و ابن المبارك و أهل المدينة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أحمد و روي عن ابن شبرمة و أبي قلابة أن تأخيرها أفضل و هو قول أصحاب الرأي ثم نقل الأخبار و قال و في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفرﷺ بين الظهر و العصر حد معروف فقال لا[١١] و إذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه أولى[١٢].

---

(١) في المصدر: «أبو يعلى بن الليث أخو محمد بن الليث والي قم» بدل «أبي يعلى بن الليث، عن أخيه محمد بن الليث».
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٢، الباب ١١، الحديث ٦.
(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٢، الباب ١١، الحديث ٧.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٠، الحديث ٥. باب ٤٤، بتصرف.
(٥) وذلك بسبب «عبّاس الناقد» هذا حيث لم يذكر في الأصول الرجالية.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٧، الحديث ٦، باب الجمع بين الصلاتين.
(٧) وذلك بسبب وقوع أسماء فيه مشتركة لا تعرف بالضبط منها: «علي بن محمد» و «محمد بن موسى».
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٧، الحديث ٤، باب الجمع بين الصلاتين.
(٩) وذلك بسبب وقوع «سلمة بن الخطاب» في طريقه، وقد قال النجاشي بشأنه: «كان ضعيفاً في حديثه». رجال النجاشي ص ١٨٧.
(١٠) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٧، الحديث ٣، باب الجمع بين الصلاتين.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥، الحديث ١٠١٣.
(١٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٢١١، سطر ١١.



و قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره و رواه العامة عن علي عليه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص و عائشة ثم نقل نحوا من ما مر من الأخبار من صحاحهم ثم قال نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر إما المقدر بالنافلتين و الظهر و إما المقدر بما سلف من المثل و الأقدام و غيرهما لأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه و آله حتى إن رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك و قد صرح بذلك المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعة قال:

و الفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل و ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة و ظهري عرفة و عشائي المزدلفة[1] و ابن الجنيد[2] حيث قال لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو عليلا أو خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ثم يصلي العصر و لمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة.

338/82

و الأصحاب[3] في المعنى قائلون باستحباب التأخير و إنما لم يصرح بعضهم به اعتمادا عن صلاة النافلة بين الفريضتين و قد رووا ذلك في أحاديثهم كثيرا مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلوات رواها[4] معاوية بن وهب[5] و معاوية بن ميسرة[6] و أبو خديجة[7] و المفضل بن عمر[8] و ذريح[9] عن أبي عبد الله عليه السلام و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك[10].

ثم أور[11]د الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية[12] من كتابه و قال هذا نص في الباب و لم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد[13] و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمعة و أما باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافي استحباب التفريق.

و قال الشيخ كل خبر دل على أفضلية أول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة[14].

و بالجملة كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنفات بذلك.

339/82

و أورد[15] على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف[16] بن حاتم الشامي المشغري[17] و كان أيضا تلميذ السيدين ابني طاوس أن النبي صلى الله عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين

---

(١) المقنعة ص ١٦٥، باب العمل والصلاة في يوم الجمعة، بتصرّف.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) من كلام الشهيد في الذكرى.
(٤) في المطبوعة وكذا في المصدر: «رواها»، والصحيح ما أثبتناه، لأنّ من تأتي أسماؤهم هنا قد رووا حديث إتيان جبريل بمواقيت الصلاة هذا.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠١.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣، الحديث ١٠٠٢.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣، ذيل الحديث ١٠٠٢.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣، الحديث ١٠٠٣.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣، الحديث ١٠٠٤.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨، الحديث ٩٨٧.
(١١) أي أورد الشهيد في الذكرى.
(١٢) تأتي بالرقم ٤٨ من هذا الباب في ج ٨٥ ص ٣٦٣ من المطبوعة.
(١٣) مرّت روايته قبل قليل نقلاً عن فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٧، الحديث ٦، باب الجمع بين الصلاتين.
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨، الحديث ٩٨٤، بتصرّف.
(١٥) هذا بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(١٦) في المطبوعة: «جمال الدين بن يوسف» وما أثبتناه من المصدر.
(١٧) ذكر العلامة الطهراني، «جوابات المسائل البغدادية» للمحقق هذا وقال: «هي إثنتان وسبعون مسألة فقهية سألها منه تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملي» الذريعة ج ٥ ص ٢١٦. علماً بأنّ المطبوع منها ضمن «الرسائل التسع» للمحقق الحلي اثنتان وسبعون مسألة ولم نعثر فيها على هذه المسألة.

فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام و للخبر المتضمن لأن عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة و يفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال إنما استحب فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام و سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي الأربع الأولى و ثماني بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعدها و العشاء أربعا و ثماني الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و الغداة ركعتين[1].

٣٤٠/٨٢

ثم قال[2] معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر ثم رد عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال و روى مالك أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في السفر[3] و هو دليل الجواز و لا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانية أوله لأن ذلك لا يسمى جمعا و ابن المنذر[4] من أئمة العامة لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه[5] انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين و ينبغي أن يحمل عليه كلام العلامة[6] قدس الله روحه.

١٦ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[7] قال دلوكها زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر صلاة الغداة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[8] قال تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار.

ثم قال ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نٰافِلَةً لَكَ﴾[9] قال صلاة الليل و قال سبب النور في القيامة الصلاة في جوف الليل[10].

١٧ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[11] قال موجبا إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين و لو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا و ليس صلاة أطول وقتا من العصر[12].

٣٤١/٨٢

توضيح و تأييد: قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه بعد إيراد مثل هذه الرواية أن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل و أمر بضرب سوقها و أعناقها و قال إنها شغلتني عن ذكر ربي و ليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها و أعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه و لم تشغله و إنما عرضت عليه و هي بهائم غير مكلفة.

و الصحيح[13] في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق فمسح ساقيه و عنقه و أمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك و كان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم و ذلك قول الله عز و جل ﴿وَ وَهَبْنٰا لِدٰاوُدَ سُلَيْمٰانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّٰابٌ إِذْ عُرِضَ

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٤٣، الحديث ٥، باب صلاة النوافل.
(٢) أي قال الشهيد في الذكرى.
(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٨٦، الباب ٧٠٩، الحديث ١٠٣٣، وفيه عن أنس بن مالك.
(٤) هو أبوبكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له كتاب في اختلاف العلماء، توفي عام ٣١٠، الكنى والألقاب ج ١ ص ٤٢٨.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١١٨ و ١١٩.
(٦) مرّ قبل كلام الشهيد هذا نقلاً عن منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٢١١.
(٧) سورة الإسراء: آية: ٧٨.
(٨) سورة الإسراء: آية: ٧٨.
(٩) سورة الإسراء: آية: ٧٨.
(١٠) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥.
(١١) سورة النساء: آية: ١٠٣.
(١٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠٥، الباب ٣٨٥، الحديث ٧٩.
(١٣) بقية كلام الصدوق في الفقيه.



عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصّٰافِنٰاتُ الْجِيٰادُ فَقٰالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتّٰى تَوٰارَتْ بِالْحِجٰابِ رُدُّوهٰا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنٰاقِ﴾[١].

و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد[٢].

أقول: قد أوردت في أبواب قصص سليمان عليه السلام تأويل هذه الآية و تفصيل تلك القصة[٣] فلا نعيدها هاهنا.

٣٤٢/٨٢ و قوله موجبا الظاهر أنه تفسير لقوله ﴿مَوْقُوتاً﴾ فيكون تأكيدا لقوله ﴿كِتٰاباً﴾ و يحتمل على بعد أن يكون تفسيرا لقوله ﴿كِتٰاباً﴾ و يكون قوله و لو كانت كما يقولون نفيا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات و لعله عليه السلام حمل التواري بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران و خرج وقت الفضيلة فاستردها لإدراك الفضيلة فقوله عليه السلام لأنه لو صلاها بيان لأنه لم يكن خرج وقت الأداء و لو أراد أن يصلي في تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردها لإدراك الفضل.

و يحتمل أن يكون المراد لو صلاها المصلي و يمكن حمل التواري على الغروب و يكون قوله لأنه لو صلاها علة لترتب الهلاك على قولهم أي بناء على قولهم لا يكون للصلاة وقتا إلا قبل الغروب فيكون سليمان تاركا للصلاة بالكلية بتأخيرها عن الغروب على قولهم و أما إذا قلنا إن الوقت وقت للعامد و لمن لا يكون له عذر و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا لكن تحمل تأخيره عليه السلام الصلاة لهذا العذر مشكل و تجويز النسيان أشكل و ما ذكرنا أولا بالأصول أوفق.

قوله و ليس صلاة أطول وقتا من العصر أي وقت الفضيلة فيكون بيانا لخطإ آخر منهم فإنهم ضيقوا وقت الفضيلة أيضا أو وقت الأداء فالمراد بعدم كونه أطول إما معناه الحقيقي فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك أو معناه المجازي المتبادر من تلك العبارة و هو كونها أطول الصلوات وقتا فيكون الحصر إضافيا.

٣٤٣/٨٢ و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر لكن لا ينافي ما اخترناه لأنا لا نجوز التأخير عن نصف الليل في حال الاختيار لكن يرد عليه أن العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل و العصر وقتها نصف النهار فلا يكون وقت العصر أطول و على القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل نصف الليل الشرعي أقصر من نصف النهار إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلا في حساب الليل محسوب شرعا من النهار و كذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة.

قلنا الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف فإن الزوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب بل الجواب أن الوقتين و إن لم يحسبا في أخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل فيكون نصف الليل أقصر فإن في أول الحمل مثلا عند تساوي الليل و النهار اليوم الذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة و الليل الشرعي على المشهور عشر ساعات و على مذهب من يكتفي بغيبوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريبا فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل و على مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما بينه و بين غيبوبة القرص من الليل و يزيد في النصف الثاني من النهار و يزيد به وقت العصر.

٣٤٤/٨٢ فهذا الخبر مما يدل على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار كم هو مختار العلماء الأخيار و سيأتي القول فيه[٤] على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء

(١) سورة ص: آية: ٣٠ ـ ٣٣. (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩، ذيل الحديث ٦٠٦.

(٣) مرّت القصّة في كتاب النبوة باب تفسير قوله تعالى: (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق) في ج ١٤ ص ١٠٣ من المطبوعة.

(٤) يأتي في ج ٨٦ ص ٧٤ من المطبوعة، باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه.

أيضا لكنه بعيد و يحتمل أيضا أن يكون الكلام مبنيا على العادة فإن الوقت الذي يمكن للناس الإتيان بالعشاءين فيه غالبا قليل لاشتغالهم بالأكل و النوم بخلاف العصر فإنه وقت فراغهم منهما و من أمثالهما فيكون أطول بتلك الجهة فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضا لأن أكثر وقتها مصروف في القيلولة و الاستراحة هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي و الإلهام و في المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام و الله أعلم بالمرام و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام.

١٨ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت و أذن المؤذن و قعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم[١].

بيان: اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور عدم الجواز بل قيل لا يعلم فيه مخالف[٢] و ظاهر العلامة في بعض كتبه[٣] و الشيخ الجواز[٤] و الأول أقوى و إن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد ره في الذكرى قال روى ابن أبي قرة بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر و لا يدري أطلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع[٥] لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت إذا صلى ظانا دخوله شامل لهذا الفرد و أما إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظن و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين بل نقل بعضهم الإجماع عليه و قال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره أن يصلي إلا عند يقينه بالوقت و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك[٦] و قال السيد المرتضى لا تصح الصلاة سواء كان جهلا أو سهوا و لا بد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية و بهذا يفتي محصلو أصحابنا و محققوهم فقد وردت روايات به و إن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية[٧].

و قال ابن أبي عقيل من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعليه الإعادة ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان إلا سنن الليل في السفر[٨].

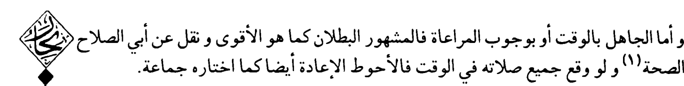
٣٤٥
٨٢

و المشهور لا يخلو من قوة و إن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت فلو صلى بالظن و انكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعا و إن دخل و هو متلبس بالصلاة و لو بالتشهد أجزأ على المشهور و الأقوى و قد عرفت قول السيد و الابنين[٩] بوجوب الإعادة و هو أحوط.

و لو صلى قبل الوقت عامدا أو ناسيا أو جاهلا و دخل الوقت و هو متلبس فلا ريب في العامد أنه يجب عليه الإعادة و إن كان قول الشيخ في النهاية موهما للصحة[١٠] و أما الناسي أي ناسي مراعاة الوقت فالمشهور البطلان و ظاهر كلام الشيخ[١١] و أبي الصلاح[١٢] و ابن البراج[١٣] الصحة و هو أقوى و الإعادة أحوط.

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨٢، الحديث ٦٧٤، وفيه «أذانه» بدل «أذانهم».
(٢) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٩٧، أحكام المواقيت.
(٣) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨.
(٤) راجع النهاية ص ٦٢، وراجع أيضاً الحدائق الناضرة ج ٦ ص ٢٩٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٢٩، سطر ١٩.
(٦) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٤٧.
(٧) المسألة الرابعة من المسائل الست المتعلقة بالنيّات ضمن المسائل الرسيّة الأولى ضمن رسائل الشريف ج ٢ ص ٣٥٠.
(٨) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٤٦.
(٩) أي ابن أبي عقيل وابن الجنيد.
(١٠) النهاية ص ٦٢.
(١١) النهاية ص ٦٢.
(١٢) الكافي في الفقه ص ٣٨.
(١٣) المهذب ج ١ ص ٧٢.



و أما الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبي الصلاح الصحة[١] و لو وقع جميع صلاته في الوقت فالأحوط الإعادة أيضا كما اختاره جماعة.

٣٤٦/٨٢ **١٩ـ الذكرى: قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.**

قال و عن علي عليه السلام[٢] من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٣].

بيان: ما دل عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة بمعنى وجود الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم[٤] لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها و نقل فيه الإجماع[٥] و تبعه المحقق[٦] و جماعة و اختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أن جميعها قضاء[٧] و ذهب جماعة إلى أن ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء.

و تظهر فائدة الخلاف في النية و أمرها هين و قال في الذكرى إنها تظهر أيضا في الترتب على الفائتة السابقة[٨] فعلى القضاء تترتب دون الأداء و هو في غاية الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

٢٠ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه و عليه الإعادة كما أن رجلا لو صام شعبان لم يجزه من رمضان[٩].

٣٤٧/٨٢ **و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الجمع بين الصلاتين بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء في السفر و في مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر[١٠] أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين يؤخر و يصلي الأولى في آخر وقتها و الثانية في أول وقتها و إن صلاهما جميعا في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة منهما أجزأه ذلك إذا جمعهما[١١].**

٢١ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه الغداة حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامتين فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت[١٢].

٢٢ـ العلل و العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام.

فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات و لم تقدم و لم تؤخر قيل لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها[١٣].

---

(١) الكافي في الفقه ص ١٣٨.
(٢) في المصدر: «وعنه عليه السلام».
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٢٢، سطر ٨.
(٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٢٠٩، سطر ٢٨.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٢٦٨، المسألة ١١.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٤٧.
(٧) مرّ كلامه قبل قليل ضمن «بيان» المؤلف وذيل الحديث ١٨ من هذا الباب.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٢٢، سطر ٣٣.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، بتصرّف.
(١٠) في المصدر إضافة: «أو برد أو ريح».
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، بتصرّف.
(١٢) الأربعون حديثاً ص ٤٧، الحديث ١٩.
(١٣) في العلل إضافة: «إلى أن يصير الظلّ من كل شيء أربعة أضعاف» وسيشير المؤلف إلى هذا السقط.

٣٤٨/٨٢ و علة أخرى أن الله عز و جل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولا بطاعته و عبادته فأمرهم أول النهار أن يبدءوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة[1] دنياهم فأوجب صلاة الغداة[2] عليهم فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فأمرهم أن يبدءوا أولا بذكره و عبادته فأوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك.

فإذا قضوا وطرهم و أرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدءوا أيضا بعبادته ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مرمة[3] دنياهم فإذا جاء الليل و وضعوا زينتهم و عادوا إلى أوطانهم ابتدءوا[4] أولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب.

فإذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدءوا أولا بعبادته و طاعته ثم يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكونوا قد بدءوا في كل عمل بطاعته و عبادته فأوجب عليهم العتمة فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه و لم تقس قلوبهم و لم تقل رغبتهم.

فإن قيل فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر و المغرب و لم يوجبها بين العتمة و الغداة أو بين الغداة و الظهر؟

قيل لأنه ليس وقت على الناس أخف و لا أيسر و لا أحرى أن يعم فيه الضعيف و القوي بهذه الصلاة من هذا الوقت و ذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات و المعاملات و الذهاب في الحوائج و إقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم و مصلحة دنياهم و ليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل و لا يشعرون[5] به و لا ينتبهون لوقته لو كان واجبا و لا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم و لم يجعلها في أشد الأوقات عليهم و لكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله عزوجل ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

٣٤٩/٨٢ **بيان:** يدل على أن أول وقت العشاء سقوط الشفق المغربي و حمل على أول وقت الفضيلة كما سيأتي[6] و على أن وقت العصر بعد الفراغ من الظهر فيدل على اختصاص أول الوقت بالظهر و لو حمل على الفضل فلعله محمول على غير المتنفل أو المراد العصر و نافلتها على الترتيب و في العلل بعد ذلك إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه و هو غريب مخالف لسائر الأخبار و لذا أسقطه في العيون و لعله كان أربعة أسباعه مع أنه أيضا لا يستقيم كثيرا.

و يمكن أن يكون المراد به الظل الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الفرضين أو من الظهر و نافلتها و غالبا يكون بقدر قدم فإذا ضوعف ثلاث مرات يكون مع الأصل أربعا يكون ثمانية أقدام أو أربع مرات حقيقة فيقرب من المثلين أو يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها فيكون قدمين تقريبا فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلف و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظل لا الشيء.

و يدل الخبر أيضا على أن أول النهار من طلوع الفجر و على أن وقت القيلولة بين الظهرين و على استحباب التفريق بين الصلاتين في الظهرين و العشاءين.

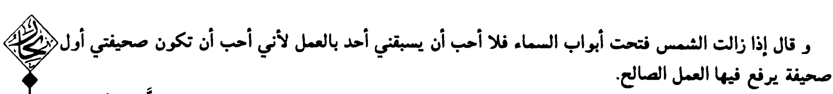
٣٥٠/٨٢ **٢٣ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اعلم أن لكل صلاة وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.**

و نروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول و أوسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و أوسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و للمسافر.

و قال إن الرجل قد يصلي في وقت و ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله.

---

(١) في العلل: «مؤنة». (٢) في العلل: «الفجر».
(٣) في العلل: «مؤنة». (٤) في العيون: «بدأوا».
(٥) في العلل: «يشتغلون».
(٦) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٥ من باب وقت العشائين في ج ٨٦ ص ٥٣ من المطبوعة.



و قال إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل لأني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح.

و قال ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو فارغ و قال الله عز و جل ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾[1] قال يحافظون على المواقيت و قال ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾[2] قال يدومون على أداء الفرائض و النوافل فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار و إن فاتهم بالنهار قضوا بالليل.

و قال أنتم رعاة الشمس و النجوم و ما أحد يصلي صلاتين و لا يؤجر أجرين غيركم لكم أجر في السر و أجر في العلانية[3].

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقديم الصلاة على الوقت المقدر لها شرعا و لا تأخيرها عنه و ذهب الأكثر إلى أنها تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال و لا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعا لها و إن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو في ما بين الأول و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيره[4] و الأخبار المستفيضة تنفيه و لعل مراد المفيد أيضا تأكد الاستحباب كما أول الشيخ كلامه به[5].

٣٥١/٨٢ و قد استدل في الذكرى له بما رواه الصدوق رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله قال و العفو لا يكون إلا عن ذنب[6] قال و جوابه بجواز توجه العفو بترك الأولى مثل عفا الله عنك[7] و ربما يؤول بغفران سائر الذنوب.

قوله عليه السلام أنتم رعاة الشمس و النجوم من الرعاية أو الرعي فإنهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنهم رعاتها كما روي عن بعض الصحابة أنه قال صرنا رعاة الشمس و القمر بعد ما كنا رعاة الإبل و الغنم و البقر[8].

٣٥٢/٨٢ و ما أحد يصلي صلاتين أي صلاة تحسب صلاتين فتكون الجملة الثانية مؤكدة و موضحة بها أو المراد الصلاة مع المخالفين تقية و الصلاة في البيت بآدابها أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلون بطريقة المخالفين تقية و قد يصلون بغير تقية فله النوعان من الصلاة و كذا قوله عليه السلام لكم أجر في السر و أجر في العلانية أي في الأعمال التي تأتون بها سرا و الأعمال التي تأتون بها علانية أو ما تأتون به ظاهرا من موافقتهم و ما تسرون من مخالفتهم و عدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم.

٢٤ـ العياشي: عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إن أحببت أن تصلي العشاء الآخرة و إن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى صلاة الهاجرة و العصر جميعا و المغرب و العشاء الآخرة جميعا و كان يقدم و يؤخر إن الله تعالى قال ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[9] إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره إنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه و آله هكذا و كان أعلم و أخبر و لو كان خيرا لأمر به محمد رسول الله.

٣٥٣/٨٢ **و قد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة فأمرهم علي أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركبانا لقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُكْبٰاناً﴾[10] فأمرهم علي فصنعوا ذلك[11].**

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٩.
(٢) سورة المعارج، آية: ٢٣.
(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٧١ و ٧٢.
(٤) المقنعة ص ٩٤.
(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ٤١، ذيل الحديث ١٣٢.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٠.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١١٧، سطر ٦.
(٨) مجالس المفيد ص ١٣٦، المجلس ١٦، الحديث ٥، وفيه: «كنّا مرّة رعاة الإبل، فصرنا اليوم رعاة الشمس»، وسيأتي بالرقم ٥ من باب الحث على المحافظة على الصلوات في ج ٨٠ ص ٩ من مطبوعة.
(٩) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٣٩.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣، الحديث ٢٥٨.

٢٥ـ و منه: عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال يعني كتابا مفروضا و ليس يعني وقتا وقتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها و لكنه متى ما ذكرها صلاها[١].

بيان: قوله إن جاز ذلك الوقت بيان و تفسير للتوقيت و في الفقيه ليس يعني وقت فوتها إن جاز[٢] إلخ قوله عليه السلام لم تكن صلاة مؤداة أي صحيحا مثابا عليها و إن كان قضاء فلا تكون الصحة مخصوصة بالوقت المعين و يحتمل أن يكون وقت المنفي تعينه وقت الفضيلة و الاختيار كما مرت الإشارة إليه فهو بيان لتوسعة الوقت و حينئذ يكون لفظ المؤداة بالمعنى الاصطلاحي و يحتمل الأعم منهما.

٣٥٤/٨٢ **٢٦ـ العياشي عن منصور بن حازم[٣] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[٤] قال لو كانت موقوتا كما يقولون لهلك الناس و لكان الأمر ضيقا و لكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا[٥].**

٢٧ـ و منه: عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ فقال إن للصلاة وقتا و الأمر فيه واسع يقدم مرة و يؤخر مرة إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد و إنما عنى الله ﴿كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ أي واجبا يعني بها أنها الفريضة[٦].

٢٨ـ و منه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال لو عنى أنها في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مصيبة و لكن متى أديتها فقد أديتها[٧].

٢٩ـ و في رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال إنما يعني وجوبها على المؤمنين و لو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال ﴿حَتّٰى تَوٰارَتْ بِالْحِجٰابِ﴾[٨] لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت و ليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر[٩].

٣٠ـ و في رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ فقال يعني بذلك وجوبها على المؤمنين و ليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة و لكن لها تضييع[١٠].

٣١ـ و منه: عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله قال ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال إنما عنى وجوبها على المؤمنين و لم يعن غيره[١١].

٣٥٥/٨٢ **٣٢ـ و منه: عن عبيد عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾ قال كتاب واجب أما إنه ليس مثل وقت الحج و لا رمضان إذا فاتك فقد فاتك و إن الصلاة إذا صليت فقد صليت[١٢].**

٣٣ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن أحمد[١٣] عن العمركي عن العبيدي عن يونس عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال لكل صلاة وقتان و وقت يوم الجمعة زوال الشمس ثم تلا هذه الآية ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُمٰاتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[١٤] قال يعدلون بين الظلمات و النور و بين الجور و العدل[١٥].

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣، الحديث ٢٥٩.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٩، الحديث ٦٠٦.
(٣) في المصدر: «منصور بن خالد».
(٤) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣، الحديث ٢٦٠.
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦١.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦٢.
(٨) سورة ص، آية: ٣٣.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦٣.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦٤.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦٥.
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤، الحديث ٢٦٦.
(١٣) جاء في المطبوعة «جعفربن محمد، عن أحمد». وما أثبتناه من المصدر، وهو الموافق لما جاء في مسائل علي بن جعفر ص ٣٤٧، الحديث ٨٥٣.
(١٤) سورة الأنعام، آية: ١.
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤، الحديث ٤.

بيان: لعله على هذا التأويل قوله ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ متعلق بقوله ﴿كَفَرُوا﴾ و مناسبة الآية للمقام لعلها من جهة أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور و أجزاء الظلمة و لا يفرقون بين الجمعة و غيرها و لا بين وقت الفضيلة و وقت الإجزاء و للظلمات و النور تأويل و هو الجور و العدل و هم يعدلون بينهما أيضا و يقولون بخلافة العادل و الجائر.

٣٤ـ السرائر: من كتاب حريز قال قال أبو جعفر عليه السلام اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد و إن قل[١].

٣٥ـ العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات في الليل و النهار قلت سماهن الله و بينهن في كتابه قال نعم قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ و دلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه و قال ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾ هذه الخامسة[٢].

٣٥٦/٨٢

٣٦ـ و منه: عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٣] قال دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء ﴿إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ إلى انتصاف الليل فرض الله فيما بينهما أربع صلوات الظهر و العصر و المغرب و العشاء ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني القراءة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾ قال يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل و النهار من الملائكة قال و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قال ركعتان الفجر و وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله و وقتهن للناس[٤].

٣٧ـ و منه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال زوالها ﴿إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله و وقتهن للناس ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ صلاة الغداة[٥].

و قال محمد الحلبي[٦] عن أحدهما و غسق الليل نصفها بل زوالها و قال أفرد الغداة و قال ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل و ملائكة النهار[٧].

٣٨ـ و منه: عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو مغضب و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول تصلون قبل أن تزول الشمس قال و هم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس ثم قال إن الله يقول ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين و أفرد صلاة الفجر فقال ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾ فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له[٨].

٣٥٧/٨٢

بيان: يدل على جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت و إن كانوا مخالفين بل ربما يستدل به على العمل بخبر الموثق[٩] و قد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب و هو بعيد و ظاهر المعتبر أنه يجوز التعويل على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون أمناء[١٠].

و روى الشيخ عن ذريح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت[١١].

و عن محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٨٦.
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨، الحديث ١٣٦.
(٣) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨، الحديث ١٣٧.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩، الحديث ١٣٨.
(٦) في المصدر: «عن محمد الحلبي».
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩، الحديث ١٣٩.
(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩، الحديث ١٤٠.
(٩) الخبر الموثّق ـ كما عرفه الشهيد الثاني ـ «مارواه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته». الدراية ص ٢٣.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٦٣.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤، الحديث ١١٣٦.

تزول الشمس قال إنما ذاك على المؤذنين[١] و يعارضها خبر علي بن جعفر المتقدم[٢] و يمكن حمله على الكراهة جمعا أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم و الثاني أحوط.

و أما الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز و في العدل الواحد عدم الجواز و ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع عدم المانع مطلقا[٣] و هو أحوط.

٣٩ـالعياشي: عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال جمعت الصلاة كلهن و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قال إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قال صلاة الصبح و أما قوله ﴿كٰانَ مَشْهُوداً﴾ قال تحضره ملائكة الليل و النهار[٤].

٣٥٨/٨٢ **٤٠ـومنه: عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه[٥].**

بيان: هذا الخبر و أمثاله مما استدل به للصدوق رحمه الله على اشتراك الوقت بين الصلاتين من أوله إلى آخره من غير اختصاص كما مر[٦] و ربما يؤول بأن المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قولهم عليهم السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه و قال المحقق رحمه الله في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات و يمكن أن يتأول ذلك من وجوه:

أحدها: أن الحديث تضمن إلا أن هذه قبل هذه و ذلك يدل على أن المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثاني: أنه لم يكن للظهر وقت مقدر بل أي وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها و لأنه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أول الوقت إلا ذلك القدر فلقلة الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية ألخص العبارات و أحسنها.

٣٥٩/٨٢ **الثالث:** أن هذا الإطلاق مقيد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس[٧] و أخبار الأئمة عليهم السلام و إن تعددت في حكم الخبر الواحد[٨] انتهى.

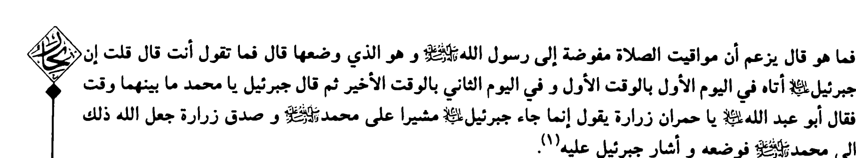
و لا يخفى قوة ما اختاره و إن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدس سره و المسألة لا تخلو من إشكال.

٤١ـالعياشي: عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق[٩].

٤٢ـإختيار الرجال للكشي: عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه قال

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤، الحديث ١١٣٧.
(٢) مرّ بالرقم ٣٣ من هذا الباب.
(٣) المبسوط ج ١ ص ٧٤، سطر ١٠.
(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩، الحديث ١٤١.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩، وقد مرّت الإشارة إليه ضمن تفسير المؤلف هذا الباب، راجع ج ٨٥ ص ٣٢١ من المطبوعة.
(٦) مرّ ضمن بيان« المؤلّف ذيل الحديث رقم ١ من هذا الباب. وراجع الفقيه ج ١٣٩. الحديث ٦٤٧.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٥، الحديث ٧٠.
(٨) المعتبر ج ٢ ص ٣٥.
(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠، الحديث ١٤٤.



فما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و هو الذي وضعها قال فما تقول أنت قال قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و في اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل يا محمد ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران زرارة يقول إنما جاء جبرئيل عليه السلام مشيرا على محمد صلى الله عليه وآله و صدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه[1].

٤٣ـ فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم[2] بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الوقت الأول على الأخير[3] كفضل الآخرة على الدنيا.

و بالإسناد عنه عليه السلام قال لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمن من ماله و ولده[4].

٤٤ـ تفسير النعماني: بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين ع في حديث طويل إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت[5].

٤٥ـ الإختصاص: للمفيد عن محمد بن أحمد العلوي عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماوٰاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ﴾[6] الآية فقال إن للشمس أربع سجدات كل يوم و ليلة فأول سجدة إذا صارت في طول السماء قبل أن يطلع الفجر قلت بلى جعلت فداك قال ذاك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجدة و هي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر و دخل وقت الصلاة و أما السجدة الثانية فإنها إذا صارت في وسط القبة و ارتفع النهار ركدت قبل الزوال فإذا صارت بحذاء العرش ركدت و سجدت فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة فيدخل وقت صلاة الزوال و أما السجدة الثالثة فإنها إذا غابت من الأفق خرت ساجدة فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار[7].

بيان: الظاهر أن السجدة في تلك الآية كناية عن تذلل تلك الأشياء عند قدرته و عدم تأبيها عن تدبيره و كونها مسخرة لأمره أو دلالتها بذلها على عظمة مدبرها فإن السجود في اللغة تذلل مع تطامن قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

فلعل تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذل و التسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات و الدلالة على المدبر و الصانع فيها أبين.

أما الصبح فلأنه أول ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب و بدو ظهور أثر النعمة بها و لأن الظهور بعد الخفاء و الوجود بعد العدم و الكمال بعد النقص من لوازم الإمكان.

و أما عند الزوال فلأنها تأخذ في الهبوط بعد الصعود و في النقص بعد القوة و هو دليل العجز و الإمكان و التسخير و أيضا في تلك الحالة تتم النعمة بوجودها لوصولها إلى الكمال فدلت على كمال قدرة مدبرها و رحمته.

و كذا عند الغروب و الأفول سجدت و أقرت لمدبرها بالقدرة و لنفسها بالعجز و التسخير فناسب تلك الحالة أن يتذكر الناس مدبرها و يعبدوه و يعلموا أن لا بقاء لشيء من الممكنات فينبغي قطع التعلق عنها و التوجه إلى من لا يعتريه نقص و لا عجز و لا زوال و أيضا أبدل نعمة اليوم بنعمة أخرى هي الليل فناسب أن يعبدوه و يشكروه و الارتفاع من السجود عند زوال الليل لأنها تأخذ

---

(١) رجال الكشي ص ١٤٤، الحديث ٢٢٧.

(٢) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٣) في المطبوعة: «الأخير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) فلاح السائل ص ١٥٥.

(٥) راجع ج ٩٦ ص ١٥، من المطبوعة.

(٦) سورة الحج، آية: ١٨.

(٧) الاختصاص، ص ٢١٣ و ٢١٤.

في الارتفاع بعد الانحطاط فكأنها رفعت رأسها من السجدة و لعل فيه إيماء بأن نصف الليل إنما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض فيناسب رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و سيأتي القول فيه[1].

٣٦٢/٨٢

و الركود السكون و الثبات و أول هاهنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال و عدم ظهور زيادة الظل حينئذ إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس في كل بلد يلزم سكونها دائما إذ كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق و تخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإن ظهر مكة يقع في وقت الضحى في بلد آخر فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد و هو في غاية البعد و قد مر القول فيه و السكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول و التسليم إجمالا لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط و أولى.

ثم اعلم أنه سقطت من النسخ إحدى السجدات و الظاهر أنه كان كذا فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب و أما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل.

٤٦ـ السرائر: نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن أبيه قال صليت يوما بالمدينة الظهر و السماء مغيمة و انصرفت و طلعت الشمس فإذا هي حين زالت فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال لا تعد و لا تعودن[2].

بيان: قال الجوهري الغيم السحاب و قد غامت السماء و أغامت و أغيمت و تغيمت كله بمعنى[3] و قال في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية[4] فالموجه في هذا الخبر أنه إنما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل و لا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل و إنما يسوغ ذلك عند العوارض و العلل[5] انتهى.

٣٦٣/٨٢

و الأظهر أنه لما صلى بالظن فظهر أنه كان صلاته في الوقت حكم عليه السلام بصحة صلاته و نهاه[6] عن أن يصلي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيها على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم و تحريما على قول ابن الجنيد و جماعة فيدل على مختارهم على أنه لو خالف و أوقع صلاته قبل العلم و ظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة و إن كان فعل محرما و مع العلم بالمسألة مشكل و الظاهر هنا الجهل و يحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته و هو احتمال قريب فيدل على المشهور في ذلك كما عرفت.

٤٧ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[7].

٤٨ـ الذكرى: نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب و العشاء و الظهر و العصر و إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا قال و قال عليه السلام و تفريقهما أفضل[8].

٤٩ـ كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر و لا يدري طلع[9] أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع[10].

٥٠ـ العيون: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عبد الله الغروي عن أبيه قال دخلت

---

(١) راجع باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه في ج ٨٠ ص ٧٤ ـ ٨٧.
(٢) السرائر ج ٣ ص ٦٣٣.
(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٩٩٩.
(٤) أي رواية السرائر هذه.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٩٧٩.
(٦) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١١٩، سطر ١٤.
(٩) من المصدر.
(١٠) مسائل علي بن جعفر ص ١٦١، الحديث ٢٤٩، مع اختلاف يسير.



على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي أشرف إلى البيت في الدار فأشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته و نظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد إلى أن قال:

٣٦٤/٨٢ فقال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إني أتفقده الليل و النهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها أنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس و قد وكل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءا فاعلم أنه لم ينم في سجوده و لا أغفى فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثا و لا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أفطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست أدري متى يقول الغلام إن الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دابة منذ حول إلي[1] الحديث.

بيان: في القاموس غفا غفوا و غفوا نام أو نعس كأغفى[2] و قال تصغير شيء شيء لا شوي أو لغية عن إدريس بن موسى النحوي[3] انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شوي بقلب الهمزة ياء و في بعض النسخ شواء و هو بالكسر اللحم المشوي و الأول أكثر و أظهر و يدل ظاهرا على جواز الاتكال على قول الغير في دخول الوقت و إن كان واحدا لكن الظاهر أنه عليه السلام كان عارفا بالوقت بما يخصه من العلم و إنما وكل الغلام لمعرفة ذلك تقية و مع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

٥١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن الكاظم عن أبيه عن جده عليه السلام قال كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب و العشاء جميعا فقيل له يصلون الصلاة في غير وقتها قال هو خير من أن يناموا عنها[4].

٣٦٥/٨٢ **٥٢ـ نهج البلاغة:** من كتابه عليه السلام إلى أمرائه في الصلاة أما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز و صلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم و يدفع الحاج و صلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل و صلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه و صلوا بهم صلاة أضعفهم و لا تكونوا فتانين[5].

بيان: مربض العنز بكسر الباء و قد يفتح محل بروكها فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع و القدمين و إن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام و الأول أوفق بسائر الأخبار و الثاني بتتمة الخبر إذ فيه شوب تقية و في النهاية فيه أنه كان يصلي العصر و الشمس حية أي صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا و أراد تقديم وقتها[6] و قال الجوهري العضو و العضو واحد الأعضاء و عضيت الشاء تعضيت إذا جزيتها أعضاء[7].

و في النهاية فيه أنه دفع من عرفات أي ابتدأ السير و دفع نفسه منها و نحاها أو دفع ناقته و حملها على السير[8] و لا تكونوا فتانين أي تفتنون الناس و تضلونهم بترك الجماعة بسبب إطالة الصلاة فإنها مستلزمة لتخلف الضعفاء و العاجزين و المضطرين رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال يا معاذ إياك أن تكون فتانا للمسلمين و في أخرى أفتان أنت يا معاذ.

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٣.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠.
(٤) لم نعثر عليه في نوادر الراوندي، وعثرنا عليه في الجعفريات ـ طبعة حجرية ملحقة بقرب الإسناد ـ ص ٥١، وعنه في المستدرك ج ٣ ص ١٩.
(٥) نهج البلاغة ص ٤٢٦، الرسالة رقم ٥٢.
(٦) النهاية ج ١ ص ٤٧١.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٣٠.
(٨) النهاية ج ٢ ص ١٢٤.

٣٦٦/٨٢ ٥٣ـ **الخصال:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن إسحاق التيمي عن الحسن بن أخي الضبي عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم[١].

المناقب: لابن شهرآشوب عن عبد الله بن سنان مثله[٢].

تبيين: قولهعليه السلام على نصف قدم أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم و القدم على المشهور سبع الشاخص فإن الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعة أقسام و يسمون كل قسم قدما بناء على أن قامة الإنسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه قال في المنتهى اعلم أن المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما و مرة بسبعة أقسام أو بستة و نصف أو بستين قسما فإن قسم باثني عشر قسما سميت الأقسام أصابع فظله ظل الأصابع و إن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميت أقداما و إن قسم بستين قسما سميت أجزاء ثم قال ره الظاهر أن هذه الرواية مختصة بالعراق و الشام و ما قاربهما[٣].

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق و ما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك و لأن الراوي لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر أنهعليه السلام بين علامة الزوال في بلاده[٤] انتهى.

و لنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام و يندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل و في بادي النظر.

٣٦٧/٨٢ فأما ما يرد عليه في بادئ الرأي فهو أنه لا يريب أحد في أن العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها في هذا التقدير و الجواب أنه لا فساد في ذلك إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهمعليهم السلام في تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد و العروض و الآفاق بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب أو بلد المخاطب أو غيرهما مما كان معهودا بين الإمامعليه السلام و بين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي إذ ما كان عرضه متساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة و بحسب الحس أياما و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة و أياما حسا.

و أما ما يرد عليه بعد التأمل و إمعان النظر فأمور:

الأول: أن انقسام السنة الشمسية عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية و عشرون يوما في غير الكبيسة و فيها تسعة و عشرون يوما و بعضها كحزيران و أيلول و تشرين الآخر و نيسان ثلاثون يوما و بعضها كباقي الشهور أحد و ثلاثون يوما إنما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصلين وجها أو نكتة لهذا الاختلاف و ما توهم بعضهم من أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان و غير خفي على من تذكر مدة مكث الشمس في تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقة كيف و كانون الأول الذي اعتبروه أحدا و ثلاثين هو بين القوس و الجدي و كل منهما تسعة و عشرون.

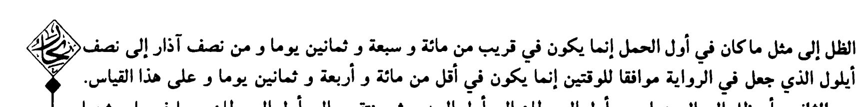
إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن انتقاص الظل أو ازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس و انخفاضها في البروج و أجزاؤها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا ألا ترى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦٠، أبواب الإثنى عشر، الحديث ٣. (٢) المناقب ج ٤ ص ٢٥٦.

(٣) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ١٩٩، سطر ١٢ و ١٣، علماً بأنّه جاءت العبارة الثانية في المصدر قبل الأولى.

(٤) الحبل المتين ص ١٤٠، سطر ١٠ وبعضه في الهامش.



الظل إلى مثل ما كان في أول الحمل إنما يكون في قريب من مائة و سبعة و ثمانين يوما و من نصف آذار إلى نصف أيلول الذي جعل في الرواية موافقا للوقتين إنما يكون في أقل من مائة و أربعة و ثمانين يوما و على هذا القياس.

٣٦٨/٨٢ الثاني: أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ثم ينتقص إلى أول السرطان يوما فيوما و شهرا فشهرا على سبيل التزايد و التناقص و المعنى أن ازدياده و انتقاصه في اليوم الثاني و الشهر الثاني أزيد من ازدياده و انتقاصه في اليوم الأول و الشهر الأول و هكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني و في الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر و من هذا القبيل مال ازدياد الساعات و انتقاصها في أيام الشهر و لياليها و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدما قدما و في الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية.

الثالث: أن كون نهاية انتقاص الظل إلى نصف قدم و غاية ازدياده إلى تسعة أقدام و نصف كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي فإن الأول إنما يكون في أول السرطان و الثاني في أول الجدي و بعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلي و ليس الحال كذلك فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست و ثمانين درجة و حين كونه تسعة أقدام و نصفا يقرب من ست و ثلاثين درجة فالتفاوت خمسون و هو زائد على ضعف الميل الكلي بقريب من ثلاث درجات.

الرابع: أن يكون الظل نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام و نصف في أول الجدي ليس موافقا لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلا عما ينبغي أن يكون موافقا له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب أو الكوفة التي هي بلد المخاطب فإن عرض المدينة خمس و عشرون درجة و عرض الكوفة إحدى و ثلاثون درجة و نصف درجة فارتفاع أول السرطان في المدينة قريب من ثمان و ثمانين درجة و نصف درجة و الظل حينئذ أنقص من خمس قدم و في الكوفة قريب من اثنتين و ثمانين درجة و الظل حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم و ارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى و أربعين درجة و نصف درجة و الظل حينئذ أنقص من ثمانية أقدام و في الكوفة قريب من خمس و ثلاثين درجة و الظل حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا.

٣٦٩/٨٢ و بالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة و ناقص بالنسبة إلى الكوفة و هكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض و الارتفاعات و الأظلال في مدونات هذا الفن.

و وجه التفصي من تلك الإشكالات أن بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على التقريب و التخمين لا التحقيق و اليقين فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقية في تلك الأمور إذ السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبني أمره على التقريب لأنه إما أن يتبين ذلك بقامته و قدمه كما هو الغالب و لا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستوية و الشواخص القائمة عليها و هذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس و مع إمكانه فالأمر فيه أيضا لا محالة على التقريب لكنه أقرب إلى التحقيق من الأول.

و يمكن إيراد نكتة لهذا أيضا و هي أن فائدة معرفة الزوال إما معرفة أول وقت فضيلة الظهر و نوافلها و ما يتعلق بها المنوطة بأصل الزوال و إما معرفة آخره أو الأول و الآخر من وقت فضيلة العصر و بعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس.

فإنا إذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم أو في نصف تموز زائدا على قدم و نصف لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه إلا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة فيكون المقصود بها الفائدة الثانية و هي المحتاج إليها كثيرا و لا تفي بها العلامات المذكورة.

لأنا بعد معرفة الزوال و زيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظل الزوال بحسب الأقدام و التميز بينهما و لا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف ٣٧٠/٨٢ حينئذ أن الفيء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول أو على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر فعلى هذا إن حملنا

الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ينبغي أن توجه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة و إن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجه المساهلة التي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها و إن حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعين إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

و نظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر إصبع[1] صلى ثماني ركعات[2] الخبر فإن الظاهر أن اعتبار زيادة الإصبع طولا أو عرضا على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت.

فائدة: قال السيد الداماد قدس سره الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان و في النصف من تموز الثانية من الأسد و في النصف من آب الأولى من السنبلة و في النصف من أيلول الثانية من الميزان و في النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب و في النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس و في النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي و في النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو و في النصف من شباط الخامسة من الحوت و في النصف من الآذار الرابعة من الحمل و في النصف من نيسان الرابعة من الثور و في النصف من أيار الرابعة من الجوزاء و هذا الأمر التقريبي أيضا متغير على مر الدهور تغييرا يسيرا.

٣٧١/٨٢ و قال بعض أفاضل الأزكياء إن حساب السنة الشمسية عند الورم كما مر مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة و خمسة و ستين يوما هو الربع التام و عند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقل من الربع بعده دقايق فيدور كل جزء من إحدى السنتين في الأخرى بمر الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقا لأول السرطان مثلا في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من السرطان على رصد بطلميوس و التاسعة منه على رصد التباني و ما بينهما على سائر الأرصاد و على هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع فلا يختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان فيكون الحكم فيها عاما و إن كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من أن يكون حكمها خاصا ببعض الأزمنة و لا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

و هكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء[3] فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث و العشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان و العلم عند الله و أهله.

قواعد مهمة: و لنذكر هنا مقدار ظل الزوال في بلدتنا هذه أصبهان و ما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجة أو قريبا من ذلك ثم لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات المواظب على النوافل في معرفة الأوقات فنقول:

٣٧٢/٨٢ ظل الزوال هناك في أول السرطان قدم و عشر قدم و في وسطه قدم و خمس قدم و في أول الأسد قدم و نصف تقريبا و في وسطه قدمان و في أول السنبلة قدمان و تسعة أعشار قدم تقريبا و في نصفه ثلاثة أقدام و نصف و في أول الميزان أربعة أقدام و نصف تقريبا و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريبا و في أول العقرب ستة أقدام و ثلاثة أرباع قدم و في وسطه ثمانية أقدام و في أول القوس تسعة أقدام و سدس قدم و في وسطه عشرة أقدام تقريبا و في أول الجدي عشرة أقدام و ثلث و في وسطه عشرة تقريبا و في أول الدلو تسعة أقدام و عشر و في وسطه ثمانية أقدام و في أول الحوت ستة أقدام و ثلثا قدم و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريبا و في أول الحمل أربعة أقدام و

---

(١) في المصدر: «قدر نصف إصبع». (٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢، الحديث ١٠٤٥.

(٣) راجع باب فضل ماء المطر في نيسان وكيفية أخذه وشربه في ج ٦٩ ص ٤٧٦ من المطبوعة.

نصف تقريبا و في وسطه ثلاثة أقدام و نصف و في أول الثور قدمان و ثلثا قدم و في وسطه قدمان و في أول الجوزاء قدم و نصف تقريبا و في وسطه قدم و خمس.

و أما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أول الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريبا و الأربعة الأقدام في ساعتين و أربع و أربعين دقيقة و الستة أقدام في ثلاث ساعات و ست عشرة دقيقة السبعة أعنى مثل القامة في ثلاث ساعات و ثمان و عشرين دقيقة و الثمانية في ثلاث ساعات و ثمان و ثلاثين دقيقة تقريبا و القامتان في أربع ساعات و ثلث ساعة تقريبا.

و في أول الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين و دقيقتين و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان و خمسين دقيقة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريبا و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات و خمسين دقيقة تقريبا و قامتين في أربع ساعات و أربعين دقيقة.

و في أول الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة و ست و أربعين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و خمس و أربعين دقيقة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و خمس و عشرين دقيقة و قامة في ثلاث ساعات و إحدى و أربعين دقيقة و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريبا و قامتين في خمس ساعات تقريبا.

٣٧٣/٨٢ و في أول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة و عشر دقايق تقريبا و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث ساعة و ستة أقدام في ثلاث ساعات و نصف تقريبا و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريبا و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريبا و قامتين في خمس ساعات تقريبا.

و الأسد كالجوزاء في جميع التقادير و المقادير و السنبلة مثل الثور و الميزان مثل الحمل.

و في أول العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين و أربعة أقدام في ساعتين و نصف تقريبا و ستة أقدام في ثلاث ساعات و ثلث ساعة تقريبا و قامة في ثلاث ساعات و تسع دقائق و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات و ثمان عشرة دقيقة و قامتين في أربع ساعات.

و في أول القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة و أربعين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث تقريبا و ستة أقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقريبا و قامة في ساعتين و خمسين دقيقة و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريبا و قامتين في ثلاث ساعات و ثلاث و ثلاثين دقيقة.

و في أول الجدي يزيد قدمين في ساعة و ثمان و عشرين دقيقة و أربعة أقدام في ساعتين و ثمان دقايق و ستة أقدام في ساعتين و اثنتين و ثلاثين دقيقة و قامة في ساعتين و ثلثي ساعة و ثمانية أقدام في ساعتين و ثمان و أربعين دقيقة و قامتين في ثلاث ساعات و اثنتين و أربعين دقيقة و الدلو مثل القوس و الحوت مثل العقرب و يمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب و التخمين و الله موفق الصالحين و مؤيد العابدين[١].

باب ٦ الحث على المحافظة على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانة بها

١/٨٣ **الآيات:**

البقرة: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ﴾[٢].

الأنعام: ﴿وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾[٣].

---

(١) هذا آخر ما جاء في الجزء السادس والثمانين من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلٰاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[١].

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كٰانُوا يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ﴾[٢].

المؤمنون: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾[٣] و قال تعالى أُولٰـئِك يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ وَ هُمْ لَهٰا سٰابِقُونَ﴾[٤].

٢/٨٣ النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهٰا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ يَخٰافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللّٰهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ﴾[٥].

المعارج: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾[٦].

الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ﴾[٧].

تفسير:

﴿يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو النبي صلى الله عليه و آله ﴿وَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ﴾ قال الطبرسي أي على أوقاتها[٨] ﴿يُحٰافِظُونَ﴾ أي يراعونها ليؤدوها فيها و يقيموها[٩] بإتمام ركوعها و سجودها و جميع أركانها ففي هذا دلالة على عظم قدر الصلاة و منزلتها لأنه سبحانه خصها بالذكر من بين سائر الفرائض و نبه على أن من كان مصدقا بالقيامة و بالنبي صلى الله عليه و آله لا يخل بها و لا يتهاون بها و لا يتركها[١٠].

٣/٨٣ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾[١١] أي فعقبهم و جاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح و خلف سوء بالسكون ﴿أَضٰاعُوا الصَّلٰاةَ﴾ قيل أي تركوها و قيل أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها قال الطبرسي ره و هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام[١٢] و في الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث و ليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز و جل يقول لقوم ﴿أَضٰاعُوا الصَّلٰاةَ﴾ الآية[١٣] ﴿وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ﴾ أي فيما حرم عليهم و في الجامع عن أمير المؤمنين عليه السلام من بنى الشديد و ركب المنظور و لبس المشهور[١٤] و في المجمع قال وهب فخلف من بعدهم خلف شرابون للقهوات[١٥] لعابون بالكعبات ركابون للشهوات متبعون للذات تاركون للجمعات مضيعون للصلوات ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ أي جزاء التي و عن ابن عباس أي شرا و خيبة و قيل الغي واد في جهنم[١٦].

﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلَوٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾ قال علي بن إبراهيم أي على أوقاتها و حدودها[١٧] و في الكافي عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾ قال النافلة[١٨] ﴿أُولٰـئِكَ يُسٰارِعُونَ فِي الْخَيْرٰاتِ﴾ أي يبادرون إلى الطاعات و يسابقون إليها رغبة منهم فيها ﴿وَ هُمْ لَهٰا سٰابِقُونَ﴾ أي و هم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنة أو هم إليها سابقون قيل أي سبقوا الأمم أو أمثالهم إلى الخيرات و الآية تدل على استحباب أداء الفرائض و النوافل في أوائل أوقاتها.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[١٩] أي المشكاة المقدم ذكرها[٢٠] في بيوت هذه صفتها و هي المساجد في قول ابن

---

(١) سورة مريم، آية: ٥٩.
(٢) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.
(٣) سورة االمؤمنون، آية: ٩.
(٤) سورة المؤمنون، آية: ٦١.
(٥) سورة النور، آية: ٣٦ ـ ٣٨.
(٦) سورة المعارج، آية: ٢٣ ـ ٢٤.
(٧) سورة الماعون، آية: ٤.
(٨) في المصدر: «أوقات صلواتهم» بدل «أوقاتها».
(٩) في المصدر: «يقوموا» بدل «يقيموها».
(١٠) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣٤، وليس فيه عبارة «ولا يتهاون بها».
(١١) سورة مريم، آية: ٥٩.
(١٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٥١٩.
(١٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٧٠.
(١٤) جوامع الجامع ج ٢ ص ١٦.
(١٥) القهوة: الخمر، يقال سمّيت بذلك لأنها تقهي، أي تذهب بشهوة الطعام. الصحاح ج ٤ ص ٢٤٧٠.
(١٦) مجمع البيان ج ٦ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.
(١٧) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٩.
(١٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(١٩) سورة النور، آية: ٣٦.
(٢٠) في قوله تعالى: «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح»، الآية من سورة النور: ٣٥.

عباس و جماعة و قيل هي بيوت الأنبياء قال الطبرسي روي ذلك مرفوعا أنه سئل النبي صلى الله عليه و آله لما قرأ الآية أي بيوت هذه فقال بيوت الأنبياء فقال أبو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي و فاطمة عليهما السلام قال نعم من أفاضلها و يعضده آية التطهير و قوله تعالى ﴿رَحْمَتُ اللّٰهِ وَ بَرَكٰاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1].

فالمراد بالرفع التعظيم و رفع القدر من الأرجاس و التطهير من المعاصي و الأدناس و قيل المراد برفعها رفع الحوائج فيها إلى الله تعالى[2] و قد مر في كتاب الحجة الأخبار الكثيرة في تأويل البيوت و أهلها[3] فلا نعيدها.

﴿وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ قيل أي يتلى فيها كتابه و قيل أي يذكر[4] فيها أسماؤه الحسنى ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهٰا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ﴾ قال الطبرسي ره أي يصلى له فيها بالبكر[5] و العشايا عن ابن عباس و قال كل تسبيح في القرآن صلاة و قيل المراد به معناه المشهور ﴿رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم و لا تصرفهم ﴿تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ﴾ أي إقامتها فحذف الهاء لأنها عوض عن الواو في أقوام فلما أضافه صار المضاف إليه عوضا عن الهاء و روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجرا ممن لم يتجر[6] انتهى.

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام و في هذه الآية قال كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة و هم أعظم أجرا ممن لا[7] يتجر[8] و في الكافي رفعه قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلوات أدوا إلى الله حقه فيها[9] و عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تاجر ما فعل[10] فقيل صالح و لكنه قد ترك التجارة فقال عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه و آله اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل منها[11] ما قضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عز و جل ﴿رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ﴾ الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها و هو أفضل ممن حضر الصلاة و لم يتجر[12].

﴿يَخٰافُونَ يَوْماً﴾ مع ما هم فيه من الذكر و الطاعة ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ﴾ تضطرب و تتغير فيه من الهول ﴿وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أشياء لم يعدهم على أعمالهم و لم تخطر ببالهم ﴿وَ اللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ﴾ تقرير للزيادة و تنبيه على كمال القدرة و نفاذ المشية و سعة الإحسان و يحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنه ينبغي ألا يجعل طلب الرزق مانعا من إقامة الصلاة و ذكر الله و سائر العبادات.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾[13] أي مستمرون على أدائها لا يخلون بها و لا يتركونها.

و قال الطبرسي ره روي عن أبي جعفر عليه السلام أن هذا في النوافل و قوله ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾ في الفرائض و الواجبات و قيل هم الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة[14] ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ يُحٰافِظُونَ﴾[15] قال الطبرسي ره روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال هذه الفريضة من صلاها[16] عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه و من صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه[17].

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ﴾ قال علي بن إبراهيم قال عنى به تاركون[18] لأن كل إنسان يسهو في الصلاة قال

---

(1) سورة هود ـ الآية: ٧٣.
(2) مجمع البيان ج ٧، ص ١٤٤.
(3) راجع باب رفعة بيوتهم المقدسة في حياتهم عليهم السلام ... في ج ٢٣ ص ٣٢٥ ـ ٣٣٣ من المطبوعة.
(4) في المصدر «تذكر» بدل «يذكر».
(5) في المصدر: «بالبكور» بدل «بالبكر».
(6) مجمع البيان ج ٧، ص ١٤٥.
(7) في المصدر: «لم» بدل «لا».
(8) الفقيه ج ٣ ص ١١٩.
(9) فروع الكافي ج ٥ ص ١٥٤.
(10) في المصدر: «عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت:» بدل ما في المتن.
(11) في المصدر: «فيها» بدل «منها».
(12) فروع الكافي ج ٥، ص ٧٥.
(13) سورة المعارج ـ الآية: ٢٣.
(14) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٦.
(15) سورة المعارج، الآية: ٣٤.
(16) في المصدر إضافة «لوقتها».
(17) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧.
(18) في المصدر: «التاركين» بدل «تاركون».

أبو عبد الله؈ تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر[1] و في المجمع هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها عن ابن عباس و روي ذلك مرفوعا و قيل يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثوابا إن صلوا و لا يخافون عليها عقابا إن تركوا فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلوها رئاء و إذا لم يكونوا معهم لم يصلوا و هو قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرٰاؤُنَ﴾ عن علي؈ و ابن عباس و قيل ساهون عنها لا يبالون صلوا أم لم يصلوا و قيل هم الذين يتركون الصلاة و قيل هم الذين لا يصلونها لمواقيتها و لا يتمون ركوعها و لا سجودها.

و روى العياشي بالإسناد عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله؈ قال سألته عن قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ﴾ أهي وسوسة الشيطان قال لا كل أحد يصيبه هذا و لكن أن يغفلها و يدع أن يصلي في أول وقتها.

و عن أبي أسامة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله؈ عن قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ﴾ قال هو الترك لها و التواني عنها.

و عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن؈ قال هو التضييع لها[2].

١ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر؈ اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فتعجل الخير أبدا[3] ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله تعالى[4] ما دام عليه العبد و إن قل[5].

بيان: يدل على أفضلية أول الوقت مطلقا و استثني منه مواضع:

الأول: تأخير الظهر و العصر للمتنفل بمقدار ما يصلي النافلة و أما غير المتنفل فأول الوقت له أفضل هذا هو المشهور بين الأصحاب و ذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضي من أول الزوال ذراع من الظل و في العصر ذراعان مطلقا و قيل إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و الأول أظهر كما ستعرف فما ورد من الأخبار بأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر على ذراع و العصر على ذراعين[6] محمول على أنه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت أو كان ينتظر الجماعة و اجتماع الناس و ما ورد أن وقت الظهر على ذراع و ما يقرب منه فمحمول على الوقت المختص الذي لا يشترك النافلة معها فيه و كذا المثل.

الثاني: يستحب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية على القول بدخول وقتها بغيبوبة القرص.

الثالث: يستحب تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفة فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلفة و إن مضى ربع الليل و نقل عليه الإجماع.

الرابع: تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية كما ستعرف.

الخامس: المستحاضة تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد.

السادس: من في ذمته قضاء الفريضة يستحب له تأخير الحاضرة إلى آخر الوقت و قيل بوجوبه و سيأتي تحقيقه[7].

السابع: تأخير صلاة الفجر حتى يكمل له نافلة الليل إذا أدرك منها أربعا.

الثامن: تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار أو كان من يتوقع إفطاره.

التاسع: الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم يستحب له التأخير إلى حصول العلم كما مر[8].

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٤٤.
(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٧ و ٥٤٨ ملخصاً.
(٣) كلمة «أبداً» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر إضافة «ذكره».
(٥) السرائر ج ٢٧ ص ٥٨٦ وتراه في التهذيب ج ٢ ص ٤١، الحديث ١٣٠.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢١، الحديث ٥٨.
(٧) راجع بيان المؤلف ذيل الحديث ١، باب تقديم الفوائت على الحواضر في ج ٦٤ ص ٣٢٢ من المطبوعة.
(٨) صرّح المؤلف في «بيان» له ذيل الحديث ١٨ من باب أوقات الصلوات بأن الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقن «دخول الوقت» راجع ج ٨٥ ص ٣٤٥ من المطبوعة.



٨/٨٣

العاشر: المدافع للأخبثين يستحب له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادي عشر: تأخير صلاة الليل إلى آخره.

الثاني عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول.

الثالث عشر: تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الإحرام.

الرابع عشر: تأخير الصلاة للمتيمم إلى آخر الوقت كما مر[١].

الخامس عشر: تأخير السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع.

السادس عشر: تأخير ذوات الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر و أوجبه المرتضى ره و ابن الجنيد و سلار.

السابع عشر: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلا في النافلة شهر رمضان على قول.

الثامن عشر: تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلي أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر: تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله.

العشرون: تأخير المسافر إلى الدخول ليتم و قد دل عليه صحيحة محمد بن مسلم[٢].

الحادي و العشرون: توقع المسافر النزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل.

الثاني و العشرون: انتظار الإمام و المأموم الجماعة كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث و العشرون: إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب و غيره.

٩/٨٣

الرابع و العشرون: التأخير لقضاء حاجة المؤمن و لا شك أنه أعظم من النافلة فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضا كما قيل.

الخامس و العشرون: الإبراد بالظهر على قول كما سيأتي.

٢ـ كتاب حسين بن عثمان: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها و حافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله و إذا لم يصلها لوقتها و لم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله[٣].

٣ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحتقرن[٤] بالبول و لا تتهاون به و لا بصلاتك فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا و الله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا و الله[٥].

٤ـ و منه: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا و الله[٦].

٥ـ مجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن محمد بن علي عن أبي بدر عن عمرو عن يزيد بن مرة عن[٧] سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة و مواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت و انقطاع الهموم و الأحزان و النجاة من النار كنا مرة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس[٨].

---

(١) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٣ من «باب التيمم وآدابه وأحكامه» في ج ٨٤ ص ١٤٦ من المطبوعة.
(٢) راجع التهذيب ج ٣ ص ١٦٤، الحديث ٣٥٤ من باب أحكام فوائت الصلاة.
(٣) كتاب الحسين بن عثمان ضمن الأصول الستة عشر ص ١١٠.
(٤) في المصدر: «لا تستخفن» بدل «لا تحتقرن».
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ٢.
(٧) في المصدر: «بن» بدل «عن»، والصحيح ما جاء في المتن.
(٨) أمالي المفيد ص ١٣٦، المجلس ١٦، الحديث ٥.

10/83

٦ـ مجالس الصدوق: فيما كلم موسى عليه السلام ربه إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها قال أعطيه سؤله و أبيحه جنتي[١].

٧ـ و منه: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية و هي تهتف به حفظك الله كما حفظتني أستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما و من صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة و هي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني و لا رعاك الله كما لم ترعني.

ثم قال الصادق عليه السلام إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن الصلوات المفروضات و عن الزكاة المفروضة و عن الصيام المفروض و عن الحج المفروض و عن ولايتنا أهل البيت فإن أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته و صومه و زكاته و حجه و إن لم يقر بولايتنا بين يدي الله جل جلاله لم يقبل الله عز و جل منه شيئا من أعماله[٢].

٨ـ و منه: بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه[٣].

٩ـ و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن ابن محبوب مثله[٤].

11/83

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب مثله[٥].

١٠ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن آدم عن الحسن بن علي الخزار عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال أحب العباد إلى الله عز و جل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلواته[٦] و ما افترض الله عليه مع أدائه الأمانة[٧].

الإختصاص: عن ابن أبي العلاء مثله[٨].

١١ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها[٩].

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق مثله[١٠].

١٢ـ مجالس الصدوق و ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم[١١].

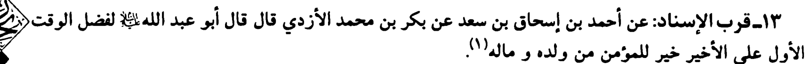
12/83

المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله[١٢].

بيان: قال الجوهري[١٣] ذعرته أذعره ذعرا أفزعته و الاسم الذعر بالضم و قد ذعر فهو مذعور و في النهاية فيه لا يزال الشيطان ذاعرا من المؤمن أي ذا ذعر و خوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أي مذعور[١٤].

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٧٤، المجلس ٣٧، الحديث ٨.
(٢) أمالي الصدوق ص ٢١١، المجلس ٤٤، الحديث ١٠.
(٣) أمالي الصدوق ص ٢١٢، المجلس ٤٤، الحديث ١٠.
(٤) أمالي الصدوق ص ٤٠٣، المجلس ٧٥، الحديث ١٠.
(٥) ثواب الأعمال ص ٥٧.
(٦) في المصدر: «صلاته» بدل «صلواته».
(٧) أمالي الصدوق ص ٢٤٣، المجلس ٤٩، الحديث ١٥.
(٨) الاختصاص ص ٢٤٢.
(٩) أمالي الصدوق ص ٣٢٦، المجلس ٦٢، الحديث ١٥.
(١٠) أمالي الطوسي ص ٤٤٠، المجلس ١٥، الحديث ٩٨٥.
(١١) أمالي الصدوق ص ٣٩١، المجلس ٧٣، الحديث ٩.
(١٢) المحاسن ج ١ ص ١٦٢، الحديث ٢٣٣.
(١٣) صحاح اللغة ج ٢ ص ٦٦٣.
(١٤) النهاية لابن أثير ج ٢ ص ١٦١.



١٣ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله[١].

١٤ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الأزدي مثله.

١٥ـ ثم قال و في حديث آخر قال الصادق عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا[٢].

١٦ـ الخصال: عن العطار، عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر معا عن أبي عبد الله عليه السلام قال خصلتان من كانتا فيه و إلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل و ما هما قال الصلاة في مواقيتها و المحافظة عليها و المواساة[٣].

١٧ـ كتاب الإخوان: للصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر مثله[٤].

١٣/٨٣

بيان: و إلا فاعزب أي مستحق لأن يقال له اعزب أي أبعد كما يقال سحقا و بعدا أو أقيم الأمر مقام الخبر أي هو عازب و بعيد عن الخير و يمكن أن يقرأ على صيغة أفعل التفضيل أي هو أبعد الناس من الخير و الأول أفصح و أظهر قال الجوهري عزب عني فلان يعزب و يعزب أي بعد و غاب و إبل عزيب[٥] لا تروح على الحي و هو جمع عازب و في الحديث من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزب أي بعد عهده بما ابتدأه منه[٦].

١٨ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحب إلى الله عز و جل قال الصلاة لوقتها[٧].

١٩ـ و منه: في خبر الأعمش بالسند المتقدم عن الصادق عليه السلام قال الصلاة تستحب[٨] في أول الأوقات[٩].

٢٠ـ العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الصلاة في أول الوقت أفضل[١٠].

٢١ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس عمل أحب إلى الله عز و جل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فإن الله عز و جل ذم أقواما فقال ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها[١١].

١٤/٨٣

٢٢ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظائم[١٢].

٢٣ـ و منه: بهذه الأسانيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلاتكم[١٣] فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و أداء سنة نبيه صلى الله عليه وآله[١٤].

صحيفة الرضا: بإسناده عنه عن آبائه عليهم السلام مثل الخبرين[١٥].

---

(١) قرب الإسناد ص ٤٣، الحديث ١٣٦.
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٨.
(٣) الخصال ج ١ ص ٤٧، باب الاثنين، الحديث ٥٠.
(٤) كتاب الإخوان ص ٣٦، الحديث ٢.
(٥) في المصدر إضافة «أي».
(٦) الصحاح ج ١ ص ١٨١.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٦٣، باب الثلاثة، الحديث ٢١٣.
(٨) في المصدر: «يستحب» بدل «تستحب».
(٩) الخصال ص ٦٠٣، أبواب المأة فما فوقه، الحديث ٩.
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦٢١، حديث الأربعمائة.
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.
(١٣) في المصدر: «صلواتكم» بدل «صلاتكم».
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.
(١٥) صحيفة الرضا ص ٦٠ الحديث ٨٩، وص ٤٢، الحديث ٩.

٢٤ـ مجالس ابن الشيخ: بإسناده فيما أوصى به أمير المؤمنينعليه‌السلام عند وفاته أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها و الزكاة في أهلها عند محلها[١].

٢٥ـ و منه: فيما كتب أمير المؤمنينعليه‌السلام لمحمد بن أبي بكر ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فإن رجلا سأل رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله عن أوقات الصلاة فقال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أتاني جبرئيلعليه‌السلام[٢] وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أتاني[٣] وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكة فصل لهذه الأوقات و الزم السنة المعروفة و الطريق الواضح[٤] ثم انظر ركوعك و سجودك فإن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله كان أتم الناس صلاة و أخفهم عملا فيها[٥].

و اعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع[٦].

١٥/٨٣

٢٦ـ معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد البرقي عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفرعليه‌السلام قال ثلاث كفارات إسباغ الوضوء في السبرات و المشي بالليل و النهار إلى الجماعات و المحافظة على الصلوات[٧].

٢٧ـ العلل: عن أبي الهيثم عبد الله بن محمد عن محمد بن علي الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن الحر من فيح جهنم و اشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين[٨] نفس في الشتاء و نفس في الصيف فشدة ما يجدون[٩] من الحر من فيحها و ما يجدون[١٠] من البرد من زمهريرها.

قال الصدوق رحمه الله معنى قوله فأبردوا بالصلاة أي اعجلوا[١١] بها و هو مأخوذ من البريد و تصديق ذلك ما روي أنه ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[١٢].

بيان: ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيلة في شدة الحر و هذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال كان المؤذن يأتي النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أبرد أبرد[١٣] و لا استبعاد في كون التأخير في الحر أفضل توسيعا للأمر و دفعا للحرج لكن لما كان مخالفا لسائر الأخبار و موافقا لطريقة المخالفين حمله بعضهم على التقية و بعضهم أوله كالصدوق[١٤].

و قال في المنتهى لا نعلم خلافا[١٥] بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله أما في الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حارة و صليت في المسجد جماعة و به قال الشافعي ثم نقل الروايتين من طريق الخاصة و العامة ثم قال و لأنه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها أما لو لم يكن الحر شديدا أو[١٦] كانت البلاد باردة أو صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعي خلافا لأصحاب الرأي و أحمد[١٧] انتهى.

١٦/٨٣

و أما تأويل الصدوق رحمه الله ففي أكثر النسخ و هو مأخوذ من البريد و في بعضها من التبريد و

---

(١) أمالي الطوسي ص ٧، المجلس الأول، الحديث ٨، وفيه «محالّها» بدل «محلها».
(٢) في المصدر إضافة «فأراني».
(٣) في المصدر: «أراني» بدل «أتاني».
(٤) في المصدر: «الواضحة» بدل «الواضح».
(٥) في المصدر: «بها» بدل «فيها».
(٦) أمالي الطوسي ص ٢٩، المجلس الأول، الحديث ٣١.
(٧) معاني الأخبار ص ٣١٤ في حديث.
(٨) في المصدر: «النفسين» بدل «نفسين».
(٩) في المصدر: «تجدون» بدل «يجدون».
(١٠) في المصدر: «تجدون» بدل «يجدون».
(١١) في المصدر: «عجّلوا» بدل «اعجلوا».
(١٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٧، الباب ١٨١، الحديث ١.
(١٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤٤.
(١٤) ذكره ذيل حديث السابق.
(١٥) في المصدر: «لا يعلم خلاف».
(١٦) في المصدر: «و» بدل «أو».
(١٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢١١.



البريد الرسول و المسرع و الأخذ منه بعيد و أما التبريد و الإبراد فقال في القاموس أبرد دخل في آخر النهار و أبرده جاء به باردا و الأبردان الغداة و العشي[1] و قال في النهاية في الحديث أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوهج و الحر و هو من الإبراد الدخول في البرد و قيل معناه صلوها في أول وقتها من برد النهار و هو أوله[2] و في المغرب الباء للتعدية و المعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد أي صلوها إذا سكنت شدة الحر[3] انتهى.

و قد يقال في توجيه كلام الصدوق إنه صلى الله عليه و آله أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد في مشيه إما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا و يتفرقوا من صلاتهم حثيثا و إما ليعجل راحة القلب و قرة العين كما كان النبي صلى الله عليه و آله يقول أرحنا يا بلال[4] و كان يقول قرة عيني الصلاة.

و قيل يعني أبرد نار الشوق و اجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربي و قيل الباء للسببية و الإبراد الدخول في البرد و المعنى ادخلوا في البرد و سكنوا عنكم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلاة من المضمضة و الاستنشاق و غسل الأعضاء فإنها تسكن الحر.

١٧/٨٣

و قال في النهاية فيه شدة الحر من فيح جهنم الفيح سطوع الحر و فورانه و يقال بالواو و فاحت القدر تفوح و تفيح إذا غلت و قد أخرجه مخرج التشبيه و التمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها[5] انتهى.

و قال بعضهم اشتكاء النار مجاز من كثرتها و غليانها و ازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر و الاستيلاء على مكانها و نفسها لهبها و خروج ما ينزل منها مأخوذ من نفس الحيوان في الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية و ينقى منه حوالي القلب.

و قوله أشد ما يجدون من الحر خبر مبتدإ محذوف أي ذلك أشد و تحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم و آثارها فكما جعل المستطابات و ما يستلذ بها الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان و من جنس ما أعد لهم فيها ليكونوا أميل إليها و أرغب فيها و يشهد لذلك قوله تعالى ﴿كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قالُوا هٰذَا الَّذِي رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ﴾[6] كذلك جعل الشدائد المولمة و الأشياء المؤذية أنموذجا لأحوال الجحيم و ما يعذب الكفرة و العصاة ليزيد خوفهم و انزجارهم عما يوصلهم إليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها و ما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها و هو طبقة من طبقات الجحيم.

٢٨ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن فذلك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه[7].

١٨/٨٣

٢٩ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد وفيه ناس من أصحابه قال تدرون ما قال[8] ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إن ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له[9].

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦.
(٢) النهاية لابن أثير ج ١ ص ١١٤.
(٣) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٤٠.
(٤) راجع الكشاف ج ١ ص ١٣٤ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٣٦٤، مادة «روح».
(٥) النهاية ج ٣ ص ٤٨٤.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٥.
(٧) ثواب الأعمال ص ٤٨.
(٨) في المصدر: إضافة «لكم».
(٩) ثواب الأعمال ص ٤٨.

توضيح: لوقتهن قال الشيخ البهائي قدس سره اللام إما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ﴿وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾[1] أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله ﷺ صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته أو بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا و الجار و المجرور في قوله تعالى فذلك إلي خبر مبتدإ محذوف و التقدير فذلك أمره إلي و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أي فذلك الشخص صائر إلي و راجع إلي[2] انتهى و الواو في قوله و لم يحافظ إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدل عليه ما تقدمه.

٣٠ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ﷺ قال الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأول[3].

بيان: قال الجوهري شيء طري أي غض بين الطراوة[4] و قال قطرب طرو اللحم و طري طراوة و طراءة[5].

١٩/٨٣ **٣١ـ مجالس الصدوق و ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبي سمينة عن الحسن بن علي بن فضال عن الميثمي عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله ﷺ فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا با محمد لو رأيت أبا عبد الله ﷺ عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا لي كل من بيني و بينه قرابة قالت فلم نترك أحدا إلا جمعناه قالت فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة[6].**

المحاسن: عن محمد بن علي و غيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير مثله[7].

٣٢ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل عن الصلاة فإن زكت صلاته زكي سائر عمله و إن لم تزك صلاته لم يزك عمله[8].

٣٣ـ المحاسن: عن أبي عمران الدهني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن هشام الجواليقي مثله و فيه لم تزك سائر أعماله[9].

بيان: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أن المراد بها وقت الفضيلة.

٢٠/٨٣ **٣٤ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن جميل عن أبي جعفر ﷺ قال أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين[10].**

٣٥ـ و منه: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى أبي جعفر ﷺ أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه و أغمي عليه ثم أفاق فقال لا ينال شفاعتي من أخر الصلاة بعد وقتها[11].

٣٦ـ و منه: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال يعرف من يصف الحق بثلاث خصال ينظر إلى أصحابه من هم و إلى صلاته كيف هي و في أي وقت يصليها فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله[12].

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٤٧.
(٢) الحبل المتين ص ٩ سطر ٣٤ ملخصاً.
(٣) ثواب الأعمال ص ٥٨.
(٤) صحاح اللغة ج ٤ ص ٢٤١٢.
(٥) لم نعثر على كتاب للقطرب هذا.
(٦) أمالي الصدوق ص ٣٩١، المجلس ٧٣، الحديث ١٠، وثواب الأعمال ص ٢٧٢.
(٧) المحاسن ج ١ ص ١٥٩، الحديث ٢٢٥.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٧٣.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٦١، الحديث ٢٣٠.
(١٠) المحاسن ج ١ ص ١٢٣، الحديث ١٣٥.
(١١) المحاسن ج ١ ص ١٥٩، الحديث ٢٢٤، علماً بأنّ هذا الحديث قد مرّ مسنداً بالرقم ١١ من هذا الباب نقلاً عن أمالي الصدوق.
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٣٩٦، الحديث ٨٨٥.

٣٧ـ فقه الرضا: قالعليه السلام حافظوا على مواقيت الصلوات فإن العبد لا يأمن الحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ﴾[١] يقول عن وقتهم يتغافلون[٢].

و اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله جل و عز الصلوات الخمس و أول الصلوات[٣] الظهر و أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها و إن ردت ردت ما سواها[٤].

و إياك أن تكسل عنها أو تتوانى فيها أو تتهاون بحقها أو تضيع حدها و حدودها أو تنقرها نقر الديك أو تستخف بها أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا أو تصل بغير وقتها[٥].

٢١/٨٣ و قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا و الله[٦].

و قال العالمعليه السلام إن الرجل يصلي في وقت و ما فاته من الوقت الأول خير[٧] من ماله و ولده[٨].

٣٨ـ الخرائج: عن إبراهيم بن موسى القزاز قال خرج الرضاعليه السلام يستقبل بعض الطالبين و جاء فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة[٩] فقال أذن فقلت ننتظر يلحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة عليك ابدأ بأول الوقت فأذنت و صلينا[١٠] تمام الخبر.

بيان: يدل على أنه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقة للجماعة أيضا.

٣٩ـ فلاح السائل: أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها و على أبيها و على بعلها و على أبنائها الأوصياء أنها سألت أباها محمداصلى الله عليه وآله فقالت يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال و النساء قال يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال و النساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا و ثلاث عند موته و ثلاث في قبره و ثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

٢٢/٨٣ فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا فالأولى يرفع الله البركة من عمره و يرفع الله البركة من رزقه و يمحو الله عز و جل سيماء الصالحين من وجهه و كل عمل يعمله لا يؤجر عليه و لا يرتفع دعاؤه إلى السماء و السادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين.

و أما اللواتي تصيبه عند موته فأولاهن[١١] أنه يموت ذليلا و الثانية يموت جائعا و الثالثة يموت عطشانا فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

و أما اللواتي تصيبه في قبره فأولاهن يوكل الله به ملكا يزعجه في قبره و الثانية يضيق عليه قبره و الثالثة تكون الظلمة في قبره.

و أما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولاهن أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه و الخلائق ينظرون إليه و الثانية يحاسب حسابا شديدا و الثالثة لا ينظر الله إليه و لا يزكيه و له عذاب أليم[١٢].

و روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم فيما رواه عن الصادقعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا تنال[١٣] شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها[١٤].

٤٠ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمدعليه السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم عليها و عند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا و إلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها[١٥].

---

(١) سورة الماعون، آية: ٤ و ٥.
(٢) فقه الرضا ص ١٠٠.
(٣) في المصدر: «أولها صلاة» بدل «أول الصلوات».
(٤) فقه الرضا ص ١٠٠.
(٥) فقه الرضا ص ١٠٠.
(٦) فقه الرضا ص ١٠١.
(٧) في المصدر إضافة «له».
(٨) فقه الرضا ص ١٢٣.
(٩) في المصدر: «شجرة» بدل «صخرة».
(١٠) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٣٣٧، الباب التاسع، الحديث ٢.
(١١) في المصدر: «فأوّلهنّ» بدل «فاولاهنّ»، وكذا فيما بعد.
(١٢) فلاح السائل ص ٢٢.
(١٣) في المصدر: «لا ينال» بدل «لا تنال».
(١٤) فلاح السائل ص ١٢٧.
(١٥) الخصال ص ١٠٣، الباب الثلاثة، الحديث ٦٢.

٤١ـ و منه و من العيون: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضاعليه السلام قال في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياءمعرفته بأوقات الصلوات و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة[١].

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفة الأوقات و سيأتي الكلام فيه و الطروقة بالضم أن يعلو الفحل أنثاه و بالفتح أنثاه قال في النهاية في حديث الزكاة فيها حقه طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنها و هي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل[٢] انتهى و الخبر يحتملهما و إن كان الضم أظهر.

٤٢ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها[٣].

٤٣ـ إرشاد القلوب للديلمي: قال كان علي عليه السلام يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب و القتال و هو مع ذلك بين الصفين يراقب[٤] الشمس فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل قال أنظر إلى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس و هل هذا وقت صلاة إن عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة فقال عليه السلام على ما نقاتلهم إنما نقاتلهم على الصلاة قال و لم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير[٥].

٤٤ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر صلاة الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت لفراغ و لا تؤخرها عن الوقت لشغل فإن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر و هي بيضاء نقية ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غابت الشفق ثم صلى الصبح فأغلس به و النجوم مشتبكة.

كان النبي صلى الله عليه وآله كذا يصلي قبلك فإن استطعت و لا قوة إلا بالله أن تلتزم السنة المعروفة و تسلك الطريق الواضح الذي أخذوا فافعل لعلك تقدم عليهم غدا ثم قال:

و اعلم يا محمد إن كل شيء تبع لصلاتك و اعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغيرها أضيع[٦].

٤٥ـ و منه: بإسناده عن ابن نباتة قال قال علي عليه السلام في خطبته الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلا به فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله و يحرم على الصائم طعامه و شرابه و وقت الصلاة الظهر إذا كان القيظ يكون[٧] ظلك مثلك و إذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك و ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الركوع و السجود و وقت العصر تصلي و الشمس بيضاء نقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها و وقت صلاة[٨] المغرب إذا غربت الشمس و أفطر الصائم و وقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق الليل و تذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه فهذه مواقيت الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلٰاةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً﴾[٩].

بيان: يدل على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحر كما مر[١٠] و يمكن حمله على التقية أيضا حين تكون على حاجبك الأيمن أي عند استقبال نقطة الجنوب أو القبلة فإن قبلتهم قريبة منها قدر ما يسلك الرجل أي بقي ربع اليوم تقريبا فإنهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم و هذا قريب من زيادة الفيء قامة أي سبعة أقدام إذ في أواسط المعمورة في أول الحمل و الميزان عند استواء الليل و النهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات و دقائق و يزيد و ينقص في سائر

---

(١) الخصال ص ٢٩٨، باب الخمسة، الحديث ٧٠، عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧.
(٢) النهاية لابن أثير ج ٣ ص ١٢٢.
(٣) قرب الإسناد ص ٧٨، الحديث ٢٥٣.
(٤) في المصدر: «يرقب» بدل «يراقب».
(٥) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١٧.
(٦) كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧.
(٧) في المصدر إضافة «حين».
(٨) كلمة «صلاة» ليست في المصدر.
(٩) كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٠٢، والآية من سورة النساء: ١٠٣.
(١٠) قد مرّ في «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٢٧ من هذا الباب.

الفصول و لا يبعد حمل هذا أيضا على التقية لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك فلم يمكنه عليه السلام تغيير عادتهم أكثر من هذا.

حين يسق الليل مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَ اللَّيْلِ وَ ما وَسَقَ﴾[1] أي و ما جمع و ما ضم مما كان منتشر بالنهار في تصرفه و ذلك أن الليل إذا أقبل أوى كل شيء مأواه و قيل أي و ما طرد من الكواكب فإنها تظهر بالليل و تخفى بالنهار و أضاف ذلك إلى الليل لأن ظهورها فيه مطرد.

٢٥/٨٣ **٤٦ـأسرار الصلاة: عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها و إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله[2].**

بيان: رجعت إلى صاحبها الرجوع إما في الآخرة و هو أظهر أو في الدنيا بعد الثبت في ديوان عمله إما برجوع حاملها من الملائكة أو الكتاب الذي أثبت فيه و لا يبعد أن يكون الرجوع و القول استعارة تمثيلية شبه الصلاة الكاملة و ما يعود بها على صاحبها من النفع و البركة بالذي يذهب و يرجع و يقول هذا القول و كذا الصلاة الناقصة و الله يعلم.

٤٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز و جل مَوْقُوتاً قال مفروضا[3].

و عنه عليه السلام قال لكل صلاة وقتان أول و آخر فأول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا إلا من علة[4] و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و لمن له عذر و أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و إن الرجل ليصلي في[5] الوقت و إن ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله[6].

باب ٧ وقت فريضة الظهرين و نافلتهما

٢٦/٨٣ **١ـمجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[7].**

٢ـالخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و أفضل ساعات الليل و النهار أوقات الصلوات[8] ثم قال عليه السلام إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و هبت الرياح و نظر الله عز و جل إلى خلقه و إني لأحب أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في أدبار الصلوات فإنه مستجاب[9].

٣ـو منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كانت له إلى ربه عز و جل حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم[10] الجمعة و ساعة تزول الشمس حين تهب الرياح و تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمة و يصوت الطير و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإن ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فأجيبوا داعي الله[11].

---

(١) سورة الانشقاق، آية: ١٧.
(٢) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٠٨.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١.
(٤) عبارة «إلا من علة» ليست في المصدر.
(٥) كلمة «غير» إضافة من المصدر.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.
(٧) أمالي الصدوق ص ٤٦١، المجلس ٨٥، الحديث ١.
(٨) في المصدر: «الصلاة» بدل «الصلوات»، وكذا في ما بعد.
(٩) الخصال ص ٤٨٨، الباب ١٢، الحديث ٦٥.
(١٠) كلمة «يوم» ليست في المصدر.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦١٥، حديث الأربعمائة.

٢٧/٨٣

٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك[١].

و سألته عن وقت العصر متى هو قال إذا زالت الشمس قدمين[٢] و صليت الظهر و السبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت[٣].

٥ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي[٤] إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر[٥].

بيان: استدل به على ما ذهب إليه الشيخ[٦] من أن الأوقات المقدرة بالأقدام و الأذرع أوقات للمختار لا أوقات فضيلة و فيه نظر ظاهر و أما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الإستبصار[٧] و خالفه عامة المتأخرين و قالوا إن طهرت قدر ما تغتسل و تأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصلاتان و أجاب عنه العلامة بوجوه[٨] الأول القدح في السند بأن الفضل واقفي و أجيب بأنجاشي وثقه[٩] و لم يذكر كونه واقفيا و إنما ذكر ذلك الشيخ[١٠] و النجاشي أثبت منه مع أنه روى الكشي ما يدل على مدحه[١١].

٢٨/٨٣

الثاني أنها منفية بالإجماع إذ لا خلاف بيننا في أن آخر وقت الظهر للمعذور يمتد إلى قبل الغروب بمقدار العصر و فيه نظر إذ قد عرفت أن الشيخ قال به في الإستبصار فالإجماع مع مخالفة الشيخ ممنوع.

الثالث أنه علق الحكم على الطهارة بعد أربعة أقدام فيحمل على أنه أراد بذلك ما إذا خلص الوقت للعصر و لا يخفى بعد هذا التأويل و ركاكته لكن يعارضه موثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن طهرت في[١٢] آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء[١٣] و يمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب و ربما يحمل خبر الفضل على التقية و فيه نظر إذ لم يظهر موافقة العامة لمدلوله بل المشتهر بينهم خلافه و الأحوط العمل بالمشهور.

٦ـ العلل: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قلت ما الموتور أهله و ماله قال لا يكون له في الجنة أهل و لا مال قيل و ما تضييعها قال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس و تغيب[١٤].

بيان: الظاهر أن الواو بمعنى أو كما في الفقيه[١٥] و روى نحوه محيي السنة[١٦] من محدثي العامة و نقل عن الخطابي[١٧] أن معنى وتر نقص و سلب فبقي وترا فردا بلا أهل و لا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما و قيل الوتر أصله الجناية فشبه ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨٣، الحديث ٦٧٨، وفيه «سبحتك» بدل «تسبيحتك».
(٢) كلمة «قدمين» ليست في المصدر.
(٣) قرب الإسناد ص ١٨٣، الحديث ٦٧٩.
(٤) في المصدر «تصلّ» بدل «تصلي».
(٥) قرب الإسناد ص ٣١٣، الحديث ١٢١٧.
(٦) راجع النهاية ص ٥٨ ـ ٥٩، باب أوقات الصلاة.
(٧) الاستبصار ج ١ ص ١٤٣.
(٨) راجع منتهى المطلب ص ٢٠٠ السطر ١٩.
(٩) رجال النجاشي ص ٣٠٩.
(١٠) فهرست الطوسي ص ٣٥٧.
(١١) رجال الكشي رقم ١٩٥٧.
(١٢) في المصدر: «من» بدل «في».
(١٣) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠، الحديث ١٢٠٤.
(١٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ٤.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ وفيه «حتى تصفر أو تغيب الشمس».
(١٦) هو حسين بن مسعود الشافعي البغويّ مؤلف كتاب شرح السّنّة المتوفي ٥١٥ هـ ق.
(١٧) لم أعثر على كتاب للخطابي هذا.

٢٩/٨٣

٧ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلى العصر[١].

٨ـ ثواب الأعمال و معاني الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبي سمينة عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك في[٢] العصر صلها و الشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قلت و ما الموتور أهله و ماله قال لا يكون له أهل و لا مال في الجنة قلت و ما تضييعها قال يدعها و الله حتى تصفار[٣] الشمس[٤] أو تغيب[٥].

المحاسن: عن أبي سمينة مثله[٦].

٩ـ ثواب الأعمال: بالإسناد المقدم عن أبي سمينة عن حنان بن سدير عن أبي سلام العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر[٧] العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا أهله و ماله قال قلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال و إن كان من أهل الجنة قلت فما منزلته في الجنة موتورا بأهله و ماله قال يتضيف أهلها ليس له فيها منزل[٨].

٣٠/٨٣

المحاسن: عن أبي سمينة مثله[٩].

بيان: قال في القاموس ضفته أضيفه ضيفا و ضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا كضيفته[١٠].

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة[١١].

١١ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لأن لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعا فإذا بلغ[١٢] ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة[١٣].

١٢ـ فقه الرضا: قال عليه السلام أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[١٤] تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار.

و قال أول وقت الظهر زوال الشمس و آخره أن يبلغ الظل ذراعا أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين و ذراعين[١٥] لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا فصار قدمان للظهر و قدمان للعصر.

٣١/٨٣

فإن لم يكن معتلا من مرض أو من غيره و لا تقصير و لا يريد أن يطيل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و ليس يمنعه منها إلا السبحة بينهما و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها فإن شاء طول إلى القدمين و إن شاء قصر و الحد لمن أراد أن يطول في الثماني أن يقرأ مائة آية فما دون و إن أحب أن يزداد فذاك إليه و إن عرض له شغل أو حاجة أو علة يمنعه من الثماني و الثماني إذ زالت الشمس صلى الفريضتين و قضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار في أي وقت أحب غير ممنوع من القضاء و وقت من الأوقات.

---

(١) معاني الأخبار ص ١٥٩.
(٢) في ثواب الأعمال «عن» بدل «في».
(٣) في ثواب الأعمال «تصفر» بدل «تصفار».
(٤) كلمة «الشمس» ليست في معاني الأخبار.
(٥) معاني الأخبار ص ١٧١، ثواب الأعمال ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٦) المحاسن ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٢٣٩.
(٧) في المصدر إضافة «صلاة».
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٧٥.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٦٣، الحديث ٢٣٨.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧١.
(١١) المحاسن ج ١ ص ١٦٣ الحديث ٢٣٧.
(١٢) في المصدر: «بلغت» بدل «بلغ».
(١٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٩، الباب ٥٩، الحديث ٢.
(١٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(١٥) في المصدر: «أو ذراعين» بدل «وذراعين».

و إن كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام صلى الفريضة و قضى النوافل متى ما تيسر له القضاء.

و تفسير القدمين و الأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس في أي زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل أم قصر فالوقت واحد أبدا و الزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و له مهلة في التنفل و القضاء و النوم و الشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث و كذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة و هو قاض للصلاة بعد الوقت.

و أول وقت المغرب سقوط القرصة[1] و علامة سقوطه أن يسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق و هو أول وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل.

و أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب و إنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلو لا النوافل و علة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت و تعجل العصر إن لم يكن هناك نوافل و لا علة تمنعك أن تصليهما في أول وقتهما و تجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع و قد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات و لكل حديث معنى و تفسير[2].

٣٢/٨٣ إن[3] أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة رجل قدم و قدمان و جاء على النصف من ذلك و هو أحب إلي و جاء آخر وقتها إذا تم قامتين و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين و آخر وقتها إذا تم أربعة أقدام و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا و آخر وقتها إذا تم ذراعين و جاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله[4] إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و جاء أن رسول اللهجمع بين الظهر و العصر ثم بالعشاء[5] و العتمة من غير سفر و لا مرض و جاء أن لكل صلاة وقتين أول و آخر كما ذكرناه في أول الباب.

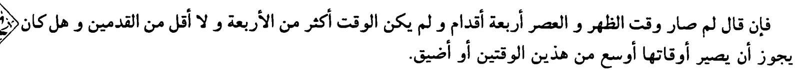
و أول الوقت أفضلها و إنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال[6] علته و نفسه[7] و ماله و هي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف و المعلول و ذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوي فيها الضعيف و القوي كما قال الله تبارك و تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[8] و قال ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[9] فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة و القوي الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة في الفرائض و ذلك لأن لا تختلف الفرائض و لا تقام على حد.

و قد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القوي و لا يفرق عند ذلك بين القوي و الضعيف فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول و لم يجز أن يفرض على القوي غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولا ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوي فيها القوي و الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه و رحمة منه للقوي لعلة الضعيف و يستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي و الضعيف.

٣٣/٨٣ و إنما سمي ظل القامة قامة لأن حائط رسول اللهﷺ قامة إنسان فسمي ظل الحائط ظل قامة و ظل قامتين و ظل قدم و ظل قدمين و ظل أربعة أقدام و ذراع و ذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين و إذا مسح بالذراع كان ذراعا و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين و إذا مسح بالقامة كان قامة أي هو ظل القامة و ليس هو بطول القامة سواء مثله لأن ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الأزمنة و اختلافها باختلافهما[10] لأن ظل قد يطول و ينقص لاختلاف الأزمنة و الحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائم معه غير مختلف و لا زائد و لا ناقص فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظل منسوبا إليه ممسوحا به طال الظل أم قصر.

---

(١) في المطبوعة «القرصة»، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) فقه الرضا ص ٧٢ ـ ٧٤.
(٣) في المصدر: «فجاء إنّ» بدل «إنّ».
(٤) في المصدر: «لقوله» بدل «قوله».
(٥) في المصدر: «المغرب» بدل «بالعشاء».
(٦) في المصدر: «بحال» بدل «لحال».
(٧) في المصدر: «في نفسه» بدل «ونفسه».
(٨) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٩) سورة التغابن، آية: ١٦.
(١٠) في المصدر: «اختلافه باختلافها» بدل «اختلافها باختلافهما».



فإن قال لم صار وقت الظهر و العصر أربعة أقدام و لم يكن الوقت أكثر من الأربعة و لا أقل من القدمين و هل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق.

قيل له يجوز الوقت[1] أكثر مما قدر لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف و احتمالهم لمكان أداء الفرائض و لو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق و لو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت و صير أكثرهما و لكن لما قدرت قوي الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر لأداء الفرائض و النافلة وقت ليكون الضعيف معذورا في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلة ضعفه و كذلك القوي معذورا بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعلة المعلول مؤديا للفرض و إن كان مضيعا للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت و قد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله.

و قيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوي بين الضعيف و القوي كما استوى في الهدي شاة و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق و إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات و أكمل الفرض كما قال الله ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2].

٣٤/٨٣ و جاء أن آخر وقت المغرب إلى ربع الليل للمقيم المعلول و المسافر كما جاز أن يصلي العتمة في[3] وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلي العصر في أول وقت الممدود للظهر[4].

و قال في موضع آخر أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين و أول وقت العصر الفراغ من[5] الظهر ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام و قد رخص للعليل و المسافر منهما[6] إلى أن يبلغ ستة أقدام و للمضطر إلى مغيب الشمس[7].

توضيح و تبيين و تحقيق متين: قوله ﷺ و آخره أن يبلغ الظل ذراعا أي و آخر الوقت الذي يمكن تأخير الفريضة فيه للنافلة و لعلة أخرى كما سيأتي تفسيره و كذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافلة و غير ذلك و لم يذكر آخر وقت الفرضين هنا.

و هذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب في الجملة قريب مما روي في الكافي[8] و التهذيب[9] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر[10] إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر و مرة يقل[11] و القامة قامة أبدا لا تختلف.

٣٥/٨٣ ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذرعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين و يكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا إحداهما بالآخر مسددا أبدا[12] فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين و لنمهد لشرح هذا الحديث مقدمة تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب مع اختلافها و تعارضها.

---

(١) في المصدر: «لا يجوز أن يكون الوقت» بدل «يجوز الوقت».
(٢) سورة الحج، آية: ٣٢.
(٣) في المصدر: اضافة «أول».
(٤) فقه الرضا ص ٧٢ ـ ٨٦.
(٥) في المصدر: إضافة «صلاة».
(٦) في المصدر: «فيهما» بدل «منهما».
(٧) فقه الرضا ص ١٠٣.
(٨) الكافي ج ٣ ص ٢٧٧.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٢٤، الحديث ٦٧.
(١٠) في التهذيب «العصر» بدل «الظهر».
(١١) في التهذيب «مرة ويكثر ومرة يقل» بدل ما في المتن.
(١٢) في المصدرين «به» بدل «أبداً».

اعلم أن الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد ثم قد تقرر أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بأقدامه تقريبا كما عرفت و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان تقريبا فلذا يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة و إن كان غير الإنسان و قد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الزوال ذراعا و كان رحل رسول الله ﷺ الذي كان يقيس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع و عن الذراع بالقامة و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة و كأنه كان اصطلاحا معهودا.

ثم إنه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل و المثلين فقد اختلف الأخبار في ذلك ففي بعضها إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثليك فصل العصر و في بعضها أن آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من علمائنا و في بعضها أن وقت نافلة الزوال قدمان و وقت فريضة الظهر و نافلة العصر بعدهما قدمان و وقت فضيلة العصر أربعة أقدام في بعض الأخبار و في بعضها قدمان و في بعضها قدمان و نصف و في كثير منها أنه لا يمنعك من الفريضة إلا سبحتك إن شئت طولت و إن شئت قصرت.

و الذي ظهر لي من جميعها أن المثل و المثلين إنما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين و قد أولوهما في بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب أو المثل و المثلان وقت للفضيلة بعد الذراع و الذراعين و الأربع أي إذا أخروا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي أن لا يؤخروها عن السبعة و هي المثل و إذا أخروا العصر عن الثمانية فينبغي أن لا يؤخروها عن الأربعة عشر أعني المثلين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين و كذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيهما أفضل و أما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب الأولى ستة أقدام و الثانية ستة أقدام و نصف الثالثة ثمانية أقدام و الرابعة المثلان على احتمال فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها و مما يؤيد ذلك هذا الخبر و لنرجع إلى حله.

قوله عليه السلام إن صلى الظهر لعل ذكر الظهر على المثال و يكون القامتان و الذراعان و القدمان للعصر كما هو ظاهر سائر الأخبار و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير في الظهر.

قوله من هذا بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثاني أو استعمل بمعنى ما و هو كثير أو بكسرها في الموضعين أي سألت من هذا التحديد و من هذا التحديد و فيه بعد ما.

قوله و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعتبر في المثل و الذراع هو مجموع المتخلف و الزائد فقال قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام و نصفا و هذا كثير أو أنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفيء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون في بعض البلاد و الفصول نصف قدم و قد يكون خمسة أقدام.

و حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفيء الزائد و هو لا يختلف في الأزمان و الأحوال.

ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامة و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم في ذلك فبين أن النبي ﷺ كان جدار مسجده قامة و في وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال إذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر و إذا كان مثليه فصلوا العصر أو قال مثل القامة و كان



غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامة و القامتين و إذا قلنا القامة و القامتين تقية فمرادنا أيضا ذلك فقوله عليه السلام متفقين في كل زمان يعني به أنا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي صلى الله عليه و آله و كان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أي ظل القامة بالآخر أي بالذراع.

و أما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء في الحديث فإنما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الإمام عليه السلام إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و أنه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلة في تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار.

و ربما يفسر هذا الخبر بوجه آخر و هو أن السائل ظن أن غرض الإمام من قوله عليه السلام صل الظهر إذا كانت الشمس قامة أن أول وقت الظهر وقت ينتهي الظل في النقصان إلى قامة أو قامتين أو قدم أو قدمين أو ذراع أو ذراعين فقال كيف تطرد هذه القاعدة و الحال أن في بعض البلاد ينتهي النقص إلى نصف قدم فإذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال.

٣٨/٨٣

فأجاب عليه السلام بأن المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال بدليل أن قوله عليه السلام صل الظهر إذا كانت الشمس قامة يدل على أن هذا الظل يزيد و ينقص في كل يوم و إذا كان المراد الظل المتخلف فهو في كل يوم قدر معين لا يزيد و لا ينقص ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيرورة ظل كل شيء مثله لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكن بقدر ذراعين أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا أي في الشاخص الذي يكون ذراعا و هكذا و قوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا و كان الظل المتخلف ذراعا فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود و إن كان المتخلف أقل من الذراع فبعده يحسب الذراع و الذراع الذي هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف و إنما يختلف ما يضم إليه من الظل المتخلف و لا يخفى بعد هذا الوجه و ظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام المتتبع لأخبار أئمة الأنام عليهم السلام.

و في التهذيب[1] فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي كائنا ما كان و اعترض عليه بأنه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الأول حينئذ و يعني بالعبادة النافلة لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها.

أقول: و يرد عليه أيضا أنه يأبى عنه قوله فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان و أيضا ينافي سائر الأخبار الواردة في هذا الباب و على ما حملنا عليه يكون جامعا بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب و يؤيده ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام أنه قال له أبو بصير كم القامة فقال ذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه و آله كانت ذراعا[2] و عنه عليه السلام قال القامة هي الذراع[3] و عنه عليه السلام قال القامة و القامتين[4] الذراع و الذراعين[5] في كتاب علي عليه السلام[6] و نصبهما على الحكاية.

٣٩/٨٣

و لنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمة تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب و في سائر الكتب في هذا الباب.

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢ ذيل الحديث ٦٦.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٣ الحديث ٦٦.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٣ الحديث ٦٥.
(٤) في المصدر: «القامتان» بدل «القامتين».
(٥) في المصدر: «الذراعان» بدل «الذراعين».
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٣ الحديث ٦٤.

الأول: المشهور بين الأصحاب أن لكل صلاة وقتين سواء في ذلك المغرب و غيرهما كما ورد في الأخبار الكثيرة لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما و حكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس[١] و سيأتي بعض القول فيه[٢].

و اختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى[٣] و ابن الجنيد[٤] و ابن إدريس[٥] و الفاضلان[٦] و جمهور المتأخرين إلى أن الوقت الأول للفضيلة و الثاني للإجزاء و قال الشيخان[٧] الأول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر و قال الشيخ في المبسوط العذر أربعة السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه و الضرورة خمسة الكافر يسلم و الصبي يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان[٨].

الثاني: أول وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء و هو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار بإجماع العلماء نقله في المعتبر[٩] و المنتهى[١٠] و تدل عليه الآية و الأخبار المستفيضة و ما دل من الأخبار على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك فإنه محمول على وقت الأفضلية أو الوقت المختص بالفريضة.

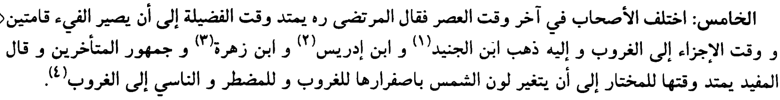
الثالث: اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر[١١] و هو مختار ابن الجنيد[١٢] و سلار[١٣] و ابن زهرة[١٤] و ابن إدريس[١٥] و جمهور المتأخرين و ذهب الشيخ في المبسوط[١٦] و الخلاف[١٧] و الجمل[١٨] إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و قال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام[١٩] و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص[٢٠].

و نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامة بعد الزوال و أنه وقت لغير ذوي الأعذار[٢١] و عن أبي الصلاح أن آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعي القائم و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه و آخر وقت المضطر أن يصير الظل مثله[٢٢] و قد عرفت ما اخترناه في هذا الباب.

الرابع: أول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و نقل عليه الإجماع في المعتبر[٢٣] و المنتهى[٢٤] و يستحب التأخير بمقدار أداء النافلة كما عرفت و هل يستحب التأخير إلى أن يصير الظل أربعة أقدام أو يصير ظل كل شيء مثله فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت و ذهب إليه جماعة من المحققين و ذهب المفيد[٢٥] و ابن الجنيد[٢٦] و جماعة إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيلة الظهر و هو المثل أو الأقدام و جزم الشهيد في الذكرى[٢٧] باستحباب التفريق بين الصلاتين و قد عرفت أن التفريق يتحقق بتوسط النافلة بينهما.

---

(١) المهذب ج ١ ص ٦٩.
(٢) يأتي ضمن «بيان» المؤلف ذيل الحديث ٥ من باب وقت العشائين.
(٣) راجع المعتبر ج ٢ ص ٢٦.
(٤) راجع المعتبر ج ٢ ص ٢٦.
(٥) السرائر ج ١ ص ١٩٥.
(٦) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٦ والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٤.
(٧) هما المفيد في المقنعة ص ٩٤، والطوسي في النهاية ص ٥٨.
(٨) المبسوط ج ١ ص ٧٢.
(٩) المعتبر ج ٢ ص ٢٧.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٨.
(١١) راجع المسألة ٧٢ من المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٩.
(١٢) راجع المعتبر ج ٢ ص ٣٧.
(١٣) المراسم العلوية ص ٦٢.
(١٤) الغنية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤ السطر ٧.
(١٥) السرائر ج ١ ص ١٩٥.
(١٦) المبسوط ج ١ ص ٧٢.
(١٧) الخلاف ج ١ ص ٢٥٧.
(١٨) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٧٤.
(١٩) النهاية ص ٥٨ ـ ٥٩.
(٢٠) المقنعة ص ٩٢.
(٢١) مختلف الشيعة ج ٢ ص ١١.
(٢٢) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٢ والكافي في الفقه ص ١٣٧.
(٢٣) المعتبر ج ٢ ص ٣٤.
(٢٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠١.
(٢٥) المقنعة: «باب العمل والصلاة في يوم الجمعة» ص ١٦٥.
(٢٦) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩.
(٢٧) ذكرى الشيعة ص ١١٩.



الخامس: اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر فقال المرتضى ره يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين و وقت الإجزاء إلى الغروب و إليه ذهب ابن الجنيد[١] و ابن إدريس[٢] و ابن زهرة[٣] و جمهور المتأخرين و قال المفيد يمتد وقتها للمختار إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسي إلى الغروب[٤].

و قال الشيخ في الخلاف آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه[٥] و قال في المبسوط آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار و للمضطر إلى غروب الشمس[٦] و هو المنقول عن ابن البراج[٧] و أبي الصلاح[٨] و ابن حمزة[٩] و ظاهر سلار[١٠] و عن ابن أبي عقيل أن وقته إلى أن ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع أنه زعم أن الوقت الآخر[١١] للمضطر.

٤١/٨٣

و عن المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار[١٢] و قد عرفت أن الظاهر أن وقت الإجزاء ممتد إلى الغروب و وقت الفضيلة إلى المراتب المختلفة المقررة للفضل و الأفضلية و قال المحقق في المعتبر و نعم ما قال هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص و أمارة الاستحباب[١٣].

ثم الظاهر من كلام القائلين بالاختيار و الاضطرار أن المختار و إن أثم بالتأخير عن الوقت الأول لكنها لا تصير قضاء بل الظاهر من كلام بعضهم أنه إثم معفو عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أن المناقشة لفظية حيث قال في موضع من التهذيب و ليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل و لا تدل على أنه تجب في أول الوقت لأنه إذا ثبت أنه في أول الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنه يجب أن يفعل و من لم يفعل و الحال هذه استحق اللوم و العتب و لم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا منها يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضربا من اللوم و العتب[١٤] هذا كالصريح في أن المراد بالوجوب الفضيلة.

و هذا كله في الحضر فأما السفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيرة الصريحة في ذلك.

١٣ـ إختيار الرجال للكشي: عن محمد بن إبراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد عن بنان بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن أبي عمير قال دخلت على أبي عبد الله ﷺ فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فأنت رسولي إليه فقل له فليصل في مواقيت أصحابه فإني قد حرقت قال فأبلغته ذلك فقال أنا و الله أعلم أنك لم تكذب عليه و لكن[١٥] أمرني بشيء فأكره أن أدعه[١٦].

٤٢/٨٣

بيان: قوله ﷺ فإني قد حرقت أقول النسخ هنا مختلفة ففي بعضها بالحاء المهملة و الفاء على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فإني أمرته بالتأخير لمصلحة و الآن قد تغيرت المصلحة و يؤيده أن في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى و في بعضها بالحاء و القاف كناية عن شدة التأثر و الحزن أي حزنت لفعله ذلك و في خبر آخر من أخبار زرارة فحرجت من الحرج و هو الضيق و على التقادير الظاهر أن قول الراوي حتى تغيب الشمس مبني على المبالغة و المجاز أي شارفت الغروب.

١٤ـ الإختيار: عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على أبي عبد الله ﷺ قال إنكم قلتم لنا في الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها و فتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله ﷺ بشيء فأطبق ألواحه فقال إنما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما

---

(١) راجع المعتبر ج ٢ ص ٣٧.
(٢) السرائر ج ١ ص ١٩٥.
(٣) الغنية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤ السطر ٤.
(٤) المقنعة ص ٩٣.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٢٥٩.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٧٢.
(٧) راجع المهذّب ج ١ ص ٦٩.
(٨) راجع الكافي في الفقه ص ١٣٧.
(٩) راجع الوسيلة ص ٨٢.
(١٠) المراسم ص ٦٢.
(١١) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩.
(١٢) راجع المعتبر ج ٢ ص ٣٨.
(١٣) راجع المعتبر ج ٢ ص ٣٩ ـ ٤٠.
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٤١ ذيل الحديث ١٣٢.
(١٥) في المصدر: «لكنّي» بدل «لكن».
(١٦) رجال الكشي ص ١٤٣، رقم الحديث ٢٢٤.

عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبي عبد الله فقال عليه السلام إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه و قد ضقت من ذلك[1] فاذهب أنت رسولي إليه فقل صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك و العصر إذا كان مثليك و كان زرارة هكذا يصلي في الصيف و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير[2].

بيان: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير الظهر في شدة الحر و يدل على استحباب تأخير العصر أيضا و الأصحاب خصوا الحكم بالظهر و لا يخلو من قوة فإن الخروج عن الأخبار الكثيرة الدالة على فضيلة أول الوقت بمجرد ذلك مشكل مع احتمال التقية أيضا بل الحكم في الظهر أيضا مشكل كما عرفت و لعل مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم مما يؤيده.

٤٣/٨٣

و يؤيده أيضا اشتهار الرواية و الحكم بين المخالفين قال محيي السنة في شرح السنة بعد أن روي عن أبي هريرة بأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم و قال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء و نفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها و أشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها معنى الإبراد انكسار حر الظهيرة و هو أن يفيء الأفياء و ينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة و قوله من فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوح حرها و انتشاره و أصله في كلامهم السعة و الانتشار يقال مكان أفيح أي واسع.

ثم قال و اختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك و أحمد و إسحاق إلى تأخيرها و الإبراد بها في الصيف و هو الأشبه بالاتباع و قال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف فأما من صلى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يعجلها لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها.

ثم روي عن أبي ذر رضي الله عنه بأسانيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه و آله في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه و آله أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه و آله إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ثم قال و فيه دليل على أن الإبراد أولى و إن لم يأت من بعد فإن النبي صلى الله عليه و آله أمره مع كونهم مجتمعين في السفر[3] انتهى.

و حمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الضعيف خمسة أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الأخر و هو محمل بعيد مع أنه لا يستقيم في العصر و في تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النص للأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة و خالف في ذلك في التذكرة[4] فحكم بشموله لها.

٤٤/٨٣

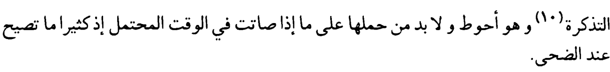
١٥ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن علي و عمر و أبي بكر و ابن عباس قالوا كلهم صل العصر و الفجاج مسفرة فإنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله[5].

١٦ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال إذا[6] ارتفعت أصواتها و تجاوبت فعند ذلك فصل[7].

بيان: يدل على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك و تجاوبها و أورده الصدوق في الفقيه[8] و ظاهره الاعتماد عليها و مال إليه في الذكرى[9] و نفاه العلامة في

---

(١) عبارة «من ذلك» ليست في المصدر.
(٢) رجال الكشي ص ١٤٣، رقم الحديث ٢٢٦.
(٣) شرح السنة ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٥.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ١٢.
(٥) أمالي الطوسي ص ٣٤٧، المجلس ١، الحديث ٧١٨.
(٦) في المصدر «فإذا» بدل «إذا».
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦١٣.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٤.



التذكرة[١٠] و هو أحوط و لا بد من حملها على ما إذا صاتت في الوقت المحتمل إذ كثيرا ما تصيح عند الضحى.

١٧ـ منتهى المطلب: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول صلى الله عليه وآله أبرد أبرد[١١].

١٨ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية مثله[١٢].

١٩ـ منتهى المطلب: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة أقدام[١٣].

٤٥/٨٣

٢٠ـ العياشي: عن إدريس القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْباقِياتُ الصّٰالِحٰاتُ فقال هي الصلاة فحافظوا عليها و قال لا تصلي[١٤] الظهر أبدا حتى تزول الشمس[١٥].

٢١ـ و منه: عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو مغضب و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول تصلون قبل أن تزول الشمس قال و هم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس ثم قال إن الله يقول ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١٦] فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين و أفرد صلاة الفجر فقال ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[١٧] فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له[١٨].

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان وإن أمكن أن يكون عليه السلام علم أن هذا المؤذن لا يؤذن قبل الظهر.

٢٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء[١٩] السبحة التي بعد الظهر و قبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان و إن شاء قصر[٢٠].

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل زالت الشمس قال أنت[٢١] أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أذن و قام إلى نخلة فصلى صلاة الزوال و هي صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة و تحول إلى نخلة أخرى و أقام الرجل عن يمينه فصلى الظهر أربعا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر أربع ركعات[٢٢] ثم أذن و صلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة و صلى العصر أربعا[٢٣] و لم تكن بين الظهر و العصر إلا السبحة[٢٤].

٤٦/٨٣

إيضاح: يدل على استحباب إيقاع نافلة الزوال بين الأذان و الإقامة و على جواز إيقاع الإمام الأذان و الإقامة معا بل رجحانه و على رجحان قيام المقتدي إذا كان واحدا عن يمين الإمام و على أن الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر و الأربع الأخيرة للعصر و على استحباب إيقاع الأربع الأخيرة بين الأذان و الإقامة و على أنه يتحقق التفريق المستحب و الموجب لإعادة الأذان بتوسط النافلة بين الفرضين و على استحباب تفريق الفرائض و النوفل على الأمكنة و قد وردت العلة بأنها تشهد للمصلي يوم القيامة.

---

(٩) ذكرى الشيعة ص ١٢٨ السطر ١٩.
(١٠) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٣٨٢.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ السطر ٢٥.
(١٢) الأربعون حديثاً ص ٤٧، الحديث ١٨.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ السطر ٢٧.
(١٤) في المصدر «تصلّ» بدل «تصلّي».
(١٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧، والآية من سورة الكهف: ٤٦.
(١٦) سورة الأسراء، الآية: ٧٨.
(١٧) سورة الأسراء، الآية: ٧٨.
(١٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩.
(١٩) في المصدر إضافة «النافلة».
(٢٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.
(٢١) في المصدر إضافة «له».
(٢٢) عبارة «أربع ركعات» ليست في المصدر.
(٢٣) في المصدر «كذلك» بدل «أربعاً».
(٢٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.

۲۳ـ**الدعائم**: عن جعفر بن محمدعليه السلام قال آخر وقت العصر أن تصفر الشمس[١].

و عن النبيصلى الله عليه و آله قال صلوا العصر و الشمس بيضاء نقية[٢].

و عنهعليه السلام أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر و ذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئا[٣].

٢٤ـ**الهداية**: قال الصادقعليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة[٤] فإن شئت طولت و إن شئت قصرت[٥].

و قال الصادقعليه السلام أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما[٦].

و قالعليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل إني أحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها العمل الصالح[٧].

٤٧/٨٣ و قالعليه السلام ما يأمن أحدكم الحدث[٨] في ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو[٩] فارغ فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي[١٠] قدمان و وقت العصر من حين[١١] يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب[١٢].

و قال لفضل[١٣] الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا[١٤].

٢٥ـ **تفسير سعد بن عبد الله**: برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهمعليهم السلام قال من كان مقيما على الإقرار بالأئمةعليهم السلام كلهم و بإمام زمانه و ولايته و أنه قائم العين و مستور من عقب الماضي قبله و قد خفي عليه اسم الحجة و موضعه في هذا الوقت فمعذور في إدراك الاسم و الموضع حتى يأتيه الخبر الذي بمثله تصح الأخبار و يثبت الاسم و المكان و مثل ذلك إذا حجب الله عز و جل عن العباد عين الشمس التي جعلها دليل الصلاة فموسع عليهم تأخيرها حتى يتبين لهم أو يصح لهم دخول الوقت و هم على يقين أن عينها لم تبطل و قد خفي عليهم موضعها[١٥].

٢٦ـ**المجازات النبوية**: عن النبيصلى الله عليه و آله قال في حديث طويل يؤخرون[١٦] الصلاة إلى شرق الموتى.

قال السيد أي يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النار إلا بقدر ما بقي من نفس الميت[١٧] قد شرق بريقه و غرغر ببقية نفسه[١٨].

٤٨/٨٣ ٢٧ـ**كتاب عاصم بن حميد**: عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول إن الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قال قلت أي أهل له قال لا يكون له أهله في الجنة[١٩].

٢٨ـ**كتاب محمد بن المثنى**: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي أنه كان جالسا عند أبي عبد اللهعليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال يا أبا عبد الله إني أصلي الأولى إذا كان الظل قدمين ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة أقدام فقال أبو عبد اللهعليه السلام إن الوقت في النصف مما[٢٠] ذكرت إني قدرت للموالي[٢١] جريدة فليس يخفى عليهم الوقت[٢٢].

أقول: قد مضى خبر وصية محمد بن أبي بكر[٢٣] و خبر داود بن سليمان[٢٤] و غيرهما في الأبواب السابقة.

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠.
(٤) في المصدر «تسبيحة» بدل «سبحة».
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٢٩.
(٦) لم نعثر عليه في المصدر.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٢٩.
(٨) في المصدر «الحدثان» بدل «الحدث».
(٩) كلمة «هو» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر «يمضي» بدل «تمضي».
(١١) في المصدر «حيث» بدل «حين».
(١٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٣١.
(١٣) في المصدر «فضل» بدل «لفضل».
(١٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٣١.
(١٥) لم نعثر على التفسير هذا، علماً بأنه جاء قريب منه برواية النعماني في ج ٩٦ ص ١٥ من المطبوعة.
(١٦) في المصدر: «تؤخّرون بدل «يؤخّرون».
(١٧) في المصدر إضافة «الذي».
(١٨) المجازات النبوية ص ٢٩٧، الحديث ٢٢٨.
(١٩) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣٥.
(٢٠) في المصدر: «على ما» بدل «ممّا».
(٢١) في المصدر: «لمواليّ» بدل «للموالي».
(٢٢) كتاب محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٩١.
(٢٣) قد مرّ في ج ٨٦ ص ١٤ من المطبوعة، الحديث ٢٢.
(٢٤) قد مرّ في ج ٨٦ ص ١٤ من المطبوعة، الحديث ٢٥.



باب ٨ وقت العشاءين

٤٩/٨٣

١ـ مجالس الصدوق و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن يزيد عن أبيه عن الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها إلى أن قال و كره النوم قبل العشاء الآخرة و كره الحديث بعد العشاء الآخرة[١].

٢ـ أمالي ابن الشيخ: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن إسحاق بن محمد بن مروان عن أبيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائهعليهم السلام عن عليعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه و نوره و فيه قبتان من در و زبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر قال هو[٢] لمن أطاب الكلام و أدام الصيام و أطعم الطعام و تهجد بالليل و الناس نيام.

قال عليعليه السلام فقلت يا رسول الله و في أمتك من يطيق هذا فقالصلى الله عليه وآله أتدري ما إطابة الكلام فقلت الله و رسوله أعلم قال من قال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر أتدري ما إدامة الصيام قلت الله و رسوله أعلم قال من صام شهر الصبر شهر رمضان و لم يفطر منه يوما أتدري ما إطعام الطعام قلت الله و رسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس أتدري ما التهجد بالليل و الناس نيام قلت الله و رسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة و الناس من اليهود و النصارى و غيرهم من المشركين نيام بينهما[٣].

٥٠/٨٣

٣ـ تفسير النعماني: عن أمير المؤمنينعليه السلام مثله و فيه لأنهم ينامون بين الصلاتين[٤].

٤ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن أحمد القروي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار[٥].

٥ـ منتهى المطلب: قال روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٦].

بيان: أول وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف قال في المعتبر و هو إجماع العلماء[٧] و كذا في المنتهى[٨] و اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنه إنما يتحقق و يعلم بذهاب الحمرة المشرقية قال في المعتبر و عليه عمل الأصحاب[٩] و قال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية و لا حائل بينه و بينها و رآه[١٠] قد غابت عن العين علم غروبها و في أصحابنا من قال[١١] يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق و هو الأحوط فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر[١٢] و رأى ضوأها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار[١٣] الإسكندرية و شبهها فإنه يصلي و لا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه و هو الأحوط انتهى[١٤].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٨، المجلس ٥٠، الحديث ٣. والخصال ص ٥٢٠، أبواب العشرين وما فوقه الحديث ٩.
(٢) في المصدر: «هذا» بدل «هو».
(٣) أمالي الطوسي ص ٤٥٨، المجلس ١٦، الحديث ١٠٢٤.
(٤) تفسير النعماني ضمن ج ٩٦ ص ٨٢ من المطبوعة.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢، السطر ٣٧.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٤٠.
(٨) منتهى المطلب ج ١ ص ١٢٠٢، السطر ٣٣.
(٩) المعتبر ج ٢ ص ٥١.
(١٠) في المصدر: «رآها» بدل «رآه».
(١١) كلمة «قال» ليست في المصدر.
(١٢) في المصدر: «البحر» بدل «النظر».
(١٣) في المصدر: «منارة» بدل «منار».
(١٤) المبسوط ج ١ ص ٧٤.

٥١/٨٣

و يظهر منه أن الاعتبار عنده بغيبوبة القرص و إليه ذهب في الإستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار(١) و هو مختار السيد المرتضى(٢) و ابن الجنيد(٣) و ابن بابويه في كتاب علل الشرائع(٤) و ظاهر اختياره في الفقيه(٥) حيث نقل الأحاديث الدالة عليه و اختاره بعض المتأخرين.

و قال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق و ذلك عند(٦) إقبال الليل و تقوية الظلمة في الجو و اشتباك النجوم(٧) و لعله أراد ما يقرب القول الأول و الأخبار المعتبرة الكثيرة تدل على القول الثاني و هو استتار القرص و لعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقية و تأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد لكن العمل بها و حمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الأخبار و يؤيده بعض الروايات و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

٥٢/٨٣

ثم إنه قد عرفت ما دل عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار و دخول الوقت و إن بقي شعاع الشمس على رءوس الجبال و المنارة العالية و قال في التذكرة و هو أي الغروب ظاهر في الصحاري و أما في العمران و الجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رءوس الجدران و قلل الجبال(٨) و هو أحوط و إن دل بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

و أما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف الليل أو إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء على القول بالاختصاص و هو اختيار المرتضى(٩) و ابن الجنيد(١٠) و ابن زهرة(١١) و ابن إدريس(١٢) و جمهور المتأخرين و نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه(١٣).

و قال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق و هو الحمرة في المغرب(١٤) و المسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربع الليل(١٥) و نحوا منه قال الشيخ في النهاية(١٦) و قال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق(١٧) و أطلق و كذا في الجمل(١٨) و هو المحكي عن ابن البراج(١٩) و ابن أبي عقيل(٢٠) و نقل في المختلف أنه للمختار و للمضطر إلى ربع الليل(٢١) و به قال ابن حمزة(٢٢) و أبو الصلاح(٢٣) و قال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق(٢٤) و عن السيد أنه قال في الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة و روي ربع الليل و حكم(٢٥) بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل(٢٦) و عن ابن أبي عقيل أن ما بعد الشفق وقت المضطر و عن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل و كذا للمفيض من عرفات إلى جمع(٢٧) و عن سلار يمتد وقت العشاء الأول على أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات(٢٨).

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ و ص ٢٦٦ ذيل الحديث ٩٦٢.

(٢) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩.

(٣) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩.

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ٦ من الباب ٦٠.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٦) كلمة «عند» ليست في المختلف.

(٧) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢١.

(٨) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٣١٠.

(٩) مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩.

(١٠) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٠.

(١١) الغنية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤ السطر ٩.

(١٢) السرائر ج ١ ص ١٩٥.

(١٣) الغنية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤ السطر ١٠.

(١٤) المقنعة ص ٩٣.

(١٥) المقنعة ص ٩٥.

(١٦) النهاية ص ٥٩.

(١٧) المبسوط ج ١ ص ٧٤.

(١٨) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٧٤.

(١٩) المهذب ج ١ ص ٦٩.

(٢٠) المعتبر ج ٢ ص ٤٠.

(٢١) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢١.

(٢٢) الوسيلة ص ٨٣.

(٢٣) الكافي في الفقه ص ١٣٧.

(٢٤) الخلاف ج ١ ص ٢٦١.

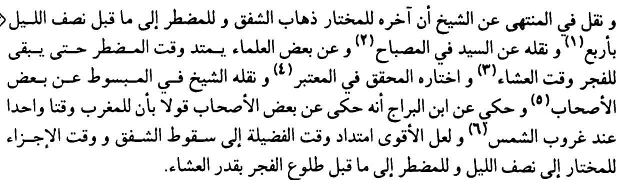
(٢٥) في المصدر: «حكى» بدل «حكم».

(٢٦) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٩ السطر ٢٣.

(٢٧) الفقيه ج ١ ص ١٤١ ذيل الحديث ٦٥٦.

(٢٨) المراسم ص ٦٢.

٥٣/٨٣



و نقل في المنتهى عن الشيخ أن آخره للمختار ذهاب الشفق و للمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع[١] و نقله عن السيد في المصباح[٢] و عن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء[٣] و اختاره المحقق في المعتبر[٤] و نقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب[٥] و حكي عن ابن البراج أنه حكى عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس[٦] و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى سقوط الشفق و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

و أما وقت العشاء الآخرة فالمشهور أن أولها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء ثلاث ركعات و قال الشيخان[٧] أول وقتها غيبوبة الشفق و نسبه في الخلاف[٨] إلى ابن أبي عقيل و سلار و هو أحد قولي المرتضى[٩] و صرح الشيخ في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر و عند الأعذار[١٠] و جوز[١١] في التهذيب تقديمه إذا علم أو ظن أنه إذا لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منه بعده[١٢] و الأول أقوى.

و آخر وقت العشاء على المشهور انتصاف الليل سواء في ذلك المختار و المضطر و قال المفيد آخره ثلث الليل[١٣] و هو مختار الشيخ في جملة من كتبه[١٤] و ابن البراج[١٥] و قال في المبسوط[١٦] و النهاية[١٧] آخره للمختار ثلث الليل و للمضطر نصف الليل و اختاره ابن حمزة[١٨] و عن ابن أبي عقيل أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و هو الحمرة فإذا جاز[١٩] ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الأخير و قد روي إلى نصف الليل[٢٠].

و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بأن آخره للمضطر طلوع الفجر[٢١] و اختاره المحقق في المعتبر[٢٢] و بعض المتأخرين و نقل عن أبي الصلاح أن آخره للمختار ربع الليل[٢٣] و للمضطر نصف الليل و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و وقت المضطر إلى طلوع الفجر فلو أخر المختار عن نصف الليل إثم و لكنه يجب عليه الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء و ما اخترناه في الجمع أولى مما اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل حيث قال في المبسوط و في أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هاهنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة و إذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا و إنما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات أو[٢٤] قبل أن يمضي ربعه[٢٥] مقدار ما يصلي ثلاث ركعات المغرب[٢٦] انتهى مع أنه قال بهذا الفرق في سائر أوقات الاختيار و الاضطرار و قال في موضع من الخلاف لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة[٢٧].

٥٤/٨٣

---

(١) منتهى المطلب، ج ١ ص ٢٠٣، السطر ٢٥.
(٢) منتهى المطلب، ج ١ ص ٢٠٣، السطر ٢٥.
(٣) منتهى المطلب، ج ١ ص ٢٠٣، السطر ٢٥.
(٤) المعتبر ج ٢ ص ٤٠.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(٦) المهذب ج ١ ص ٦٩.
(٧) المقنعة ص ٩٣ والنهاية ص ٥٩.
(٨) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٤.
(٩) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٩، السطر ٣٣.
(١٠) النهاية ص ٥٩.
(١١) وفي التهذيب «يحتمل» بدل «جوّز».
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٤.
(١٣) المقنعة ص ٩٣.
(١٤) النهاية ص ٥٩.
(١٥) المهذب ج ١ ص ٦٩.
(١٦) المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(١٧) النهاية ص ٥٩.
(١٨) الوسيلة ص ٨٣.
(١٩) في المختلف «جاوز» بدل «جاز».
(٢٠) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٨.
(٢١) المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(٢٢) المعتبر ج ٢ ص ٤٣.
(٢٣) الكافي في الفقه ص ١٣٧.
(٢٤) في المصدر: «قبل» بدل «أو قبل».
(٢٥) كلمة «ربعه» ليست في المصدر.
(٢٦) المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(٢٧) الخلاف ج ١ ص ٢٧١.

فإن قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل لقوله تعالى ﴿إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1] و إذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافية ظاهرا فهو أولى من طرح بعض الأخبار و حمل الآية على المختار الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شيء منها و أيضا لو قال تعالى إلى طلوع الفجر لكنا نفهم منه جواز التأخير من نصف الليل اختيارا فلذا قال إلى غسق الليل.

و أما حمل أخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني قدس الله روحه حيث قال و للأصحاب أن يحملوا الروايات الدالة على الامتداد إلى الفجر على التقية لإطباق الفقهاء الأربعة عليه و إن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار[2] فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة و عندهم في ذلك أقوال منتشرة و الحمل على التقية إنما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرنا جامع بينها.

و بالجملة المسألة لا تخلو من إشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمة الليل بعد تجاوز النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام.

٦ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا[3].

٥٥/٨٣

بيان: قال الشيخ في الإستبصار بعد إيراد هذا الخبر يوجه[4] الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأنى الإنسان في صلاته و يصليها على تؤدة فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و يحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة فإن من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب[5] انتهى.

و لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد لا سيما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالبا و ليس في الخبر الكواكب و لا اشتباكها بل يمكن أن يقال لا ينافي القول باستتار القرص أيضا بل يؤيده بوجهين أحدهما أنه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات لا سيما إذا كانت الزهرة مؤخرة عن الشمس و ثانيهما أن أحب يدل على استحباب التأخير لا وجوبه.

٧ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه[6].

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر مثله[7].

المحاسن: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله و فيه عينيه[8].

٥٦/٨٣

٨ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق[9].

٩ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري عن محمد

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٢) روض الجنان ص ١٨٠.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٠، الباب ٦٠، الحديث ٢.
(٤) في المصدر: «أن» بدل «بأن».
(٥) الاستبصار ج ١ ص ٢٦٨، ذيل الحديث ٩٧١.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ٣.
(٧) ثواب الأعمال ص ٢٧٦.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٢٤٠.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.

بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[1].

١٠ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و[2] وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق الأوقات و هو[3] إلى حين غيبوبة الشفق و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل[4].

١١ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس قال فإنه يشتد على القوم[5] إناخته مرتين قال[6] إنه أصون للظهر[7].

١٢ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغدادي معا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد عن الصادق قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب[8].

57/83

١٣ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قال و ما كرسيها قال قرصها قلت[9] متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه[10] فلم تره[11].

بيان: لعل الضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء فإنه يطلق على الجرم و على الضوء و عليهما معا فشبه قرص الشمس بكرسي الضوء لتمكنه فيه.

١٤ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب و إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام الصادق فأخبرته بذلك فقال لي و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها[12] سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا[13].

١٥ـ و منه: عن أبيه و ابن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و الحسين بن علي معا عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل[14].

58/83

بيان: ظاهر هذا الخبر المتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل و إن لم تغرب عن الأفق و لعله لم يقل به أحد و إن كان ظاهر الصدوق القول به لكن لم ينسب إليه هذا القول و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسي لكن يبقى ضوؤها على رءوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط و لعل الشيخ حملهما على هذا الوجه و ليس ببعيد جدا و الأولى الحمل على التقية.

و قال الوالد قدس سره في الخبر الأول الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنهم يفترون و يصلون و الشمس لم تغب بعد و كان مظنة أن يصل الضرر إليه و إلى غيره فنهاه عليه السلام لذلك و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فإنما عليك مشرقك و مغربك إنك لا تحتاج إلى صعود الجبل فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عنه للغروب و عكسه للطلوع[15] و هذا الوجه جار في الخبر الأخير أيضا.

---

(١) أمالي الطوسي ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨١.
(٢) عبارة «حل الإفطار، و» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر إضافة «من حين غيبوبة الشمس».
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ سطر ٣٣.
(٥) في المصدر: «عليّ» بدل «على القوم».
(٦) في المصدر إضافة «افعل».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٢، الحديث ٢٦٧٨.
(٨) أمالي الصدوق ص ٧٤، المجلس ١٨، الحديث ١١.
(٩) في المصدر: «قال» بدل «قلت».
(١٠) كلمة «إليه» ليست في المصدر.
(١١) أمالي الصدوق ص ٧٤، المجلس ١٨، الحديث ١٠.
(١٢) في المصدر وبعض نسخه «يتجلاها ويتجلّلها» بدل «يجلّلها».
(١٣) أمالي الصدوق ص ٧٤، المجلس ١٨، الحديث ١٢.
(١٤) أمالي الصدوق ص ٧٤، المجلس ١٨، الحديث ١٣.
(١٥) روضة المتقين ج ٣ ص ٦٩.

و قال الجوهري غارت الشمس تغور غيارا[1] غربت[2] و قال جلل الشيء تجليلا عم و المجلل السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعم[3].

١٦ـ المجالس: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله‌ عليه السلام يقول كان رسول الله‌ يصلي المغرب و يصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم[4].

بيان: مواضع نبلهم أي سهامهم و يدل على استحباب التعجيل بالمغرب و ظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص و هذا الخبر.

رواه المخالفون أيضا عن جابر و غيره قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار[5].

٥٩/٨٣ **١٧ـ المجالس: عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن مغيرة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب إذا وجبت الشمس و أصلي الفجر إذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإن الشمس تطلع على القوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على آخرين بعد قال فقلت إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك و على أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم[6].**

بيان: يمسي بالمغرب أي يوقعها في المساء و بعد دخول الليل و قال الجوهري الغلس ظلمة آخر الليل و التغليس السير[7] بغلس يقال غلسنا الماء أي وردناه بغلس و كذلك إذا فعلنا الصلاة بغلس[8].

١٨ـ المجالس: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد و أحمد بن محمد العطار كلهم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن بشار عن المسعودي عن عبد الله بن زبير و عن أبان بن تغلب و الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا أقبلنا من مكة حتى إذ كنا بوادي الأجفر إذا نحن برجل يصلي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول هذا من شباب أهل المدينة فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد‌ عليه السلام فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت[9].

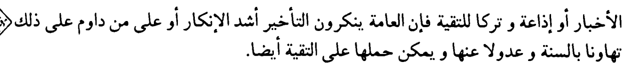
بيان: في القاموس الأجفر موضع بين الخزيمية و فيد[10] و قال وجد عليه يجد و يجد وجدا و جدة و موجدة غضب و به وجدا في الحب فقط و كذا في الحزن و لكن يكسر ماضيه[11] و المراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقية كما يدل آخر الخبر.

٦٠/٨٣ **١٩ـ المجالس: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله‌ عليه السلام يقول من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا على الله منه بريء[12].**

بيان: اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصلاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعا و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منه[13]ا و لعله محمول على ما إذ أخر معتقدا عدم جواز إيقاعها قبل ذلك كما كان مذهب أبي الخطاب أو طلبا لفضلها كما قيد به في سائر

---

(١) في المصدر إضافة «أي».
(٢) صحاح اللغة ج ٢ ص ٧٧٤.
(٣) صحاح اللغة ج ٣ ص ١٦٦٠ ـ ١٦٦١.
(٤) أمالي الصدوق ص ٧٤، المجلس ١٨، الحديث ١٤.
(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٣١ و ٣٨٢ وليس فيه «من الإسفار».
(٦) أمالي الصدوق ص ٧٥، المجلس ١٨، الحديث ١٥.
(٧) في المصدر إضافة «من الليل».
(٨) صحاح اللغة ج ٢ ص ٩٥٦.
(٩) أمالي الصدوق ص ٧٥، المجلس ١٨، الحديث ١٦.
(١٠) قاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٧.
(١١) قاموس المحيط ج ١ ص ٣٥٦.
(١٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٠، المجلس ٦٢، الحديث ١.
(١٣) النهاية لابن أثير ج ٢ ص ٤٤١.


الأخبار أو إذاعة و تركا للتقية فإن العامة ينكرون التأخير أشد الإنكار أو على من داوم على ذلك تهاونا بالسنة و عدولا عنها و يمكن حملها على التقية أيضا.

٢٠ـ الإحتجاج: عن الكليني رفعه عن الزهري قال طلبت هذا الأمر طلبا شافيا حتى ذهب لي فيه مال صالح فرفعت إلى العمري فخدمته و لزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان؊ فقال[١] ليس إلى ذلك وصول فخضعت له فقال بكر بالغداة فوافيت فاستقبلني[٢] شاب من أحسن الناس وجها و أطيبهم ريحا و في كمه شيء كهيئة التجار فلما نظرت إليه دنوت من العمري فأومأ إلي فعدلت إليه و سألته فأجابني عن كل شيء[٣] أردت ثم مر ليدخل الدار و كانت من الدور التي لا يكترث بها فقال العمري إن أردت أن تسأل فسل فإنك لا تراه بعد ذا[٤] فذهبت لأسأل فلم يستمع و دخل الدار و ما كلمني بأكثر من أن قال ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم ملعون ملعون من أخر الغداة إلى أن تنقضي[٥] النجوم و دخل الدار[٦].

٦١/٨٣

بيان: لعل المراد بالعشاء هنا المغرب و يحتمل على ما حمل عليه الخبر السابق.

٢١ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا عبد الله؊ عن وقت الصلاة المغرب فقال إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت الصلاة العشاء الآخرة إذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال و قال بيده هكذا[٧].

بيان: قال بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب و استعمال القول في الفعل شائع.

٢٢ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله؊ قال قلت[٨] إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي فقال إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت و مالك لله عز و جل[٩].

٢٣ـ و منه: عن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله[١٠].

بيان: قال في القاموس الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان و عيال الرجل و صغار ولده و الجماعة[١١] و في الصحاح و كرش الرجل أيضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منثورة أي صبيان صغار و تزوج فلان فلانة فنثرت له كرشها و بطنها إذا كثر ولدها له و الكرش أيضا الجماعة من الناس[١٢] انتهى و المراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال كما يشهد به حاله و آخر الخبر أيضا و الغرض إني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل أو لكثرة جمالي و خوف انتشارها و تفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى؊ عن تأخير المغرب لذلك و فيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضا.

٦٢/٨٣

٢٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه؊ قال سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل و أكثر أيما أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة قال يصلونها جماعة أفضل[١٣].

بيان: يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضي ثلث الليل.

٢٥ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الميثم عن الحسين أبي العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى؊ في المسجد الحرام في شهر رمضان و قد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذن الله أكبر صب له فناوله و شرب[١٤].

---

(١) في المصدر إضافة «لي».
(٢) في المصدر إضافة «ومعه».
(٣) في المصدر: «ما» بدل «شيء».
(٤) في المصدر: «ذلك» بدل «ذا».
(٥) في المصدر: «تنفضّ» بدل «تنقضي».
(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٥٧.
(٧) قرب الإسناد ص ٣٧، الحديث ١١٩.
(٨) في المصدر إضافة «له».
(٩) قرب الإسناد ص ٦٠، الحديث ١٩١.
(١٠) قرب الإسناد ص ١٣٠، الحديث ٤٥٣.
(١١) قاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩٧.
(١٢) صحاح اللغة ج ٢ ص ١٠١٧.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٠١، الحديث ٧٧٥.
(١٤) قرب الإسناد ص ٣٠٨، الحديث ١٢٠٢.

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص إذ مؤذنهم يؤذن عند ذلك و نقل الراوي ذلك أيضا يدل عليه كما لا يخفى و يمكن حمله على التقية.

٢٦ـقرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال صليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم مضيت إلى أبي الحسنعليه السلام فدخلت عليه بعد ما أعتمت فقال لي صليت العتمة فقلت له نعم قال متى صليت قلت صليت المغرب و أمسيت[١] بصلاتي معهم فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك فأخذ في شيء آخر و لم يجبني فقلت له إني فعلت هذا و هو عندي جائز فإن لم يكن جائزا قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر و لم يجبني[٢].

٦٣/٨٣ **توضيح:** قال في النهاية حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل و هي ظلمته و يقال أعتم الشيء و عتمه إذا أخره و عتمت الجارية[٣] و أعتمت إذا تأخرت[٤] و في القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضي فيه كعتم و أعتم أو احتبس عن فعل شيء يريده و الليل مر منه قطعة كأعتم فيهما و أعتم و عتم سار في العتمة[٥] انتهى و الظاهر أن عدم الجواب للتقية في تصويب ذلك أو لعدم جرأة المخاطب بعد ذلك على ترك التقية.

٢٧ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل[٦].

٦٤/٨٣ **بيان:** قال في النهاية أي لو لا أن أثقل عليهم من المشقة و هي الشدة[٧] انتهى و لو لا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره و تحقيقه أنها مركبة من لو و لا و لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل هاهنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقة و نفي النفي إثبات فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقة و المشقة هاهنا ليست بثابتة فلا بد من مقدر أي لو لا خوف المشقة أو توقعها بسبب هذا الفعل لفعلت و الخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقت الفضيلة و هو مناف لما مر من الأخبار الدالة على كون أول الوقت أفضل فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره مما مر.

و يمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامة كما رواه أحمد[٨] و الترمذي[٩] و ابن ماجة[١٠] قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه و قال محيي السنة من فقهائهم اختار أهل العلم من الصحابة و التابعين فمن بعدهم تأخير العشاء و ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها[١١] لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد في أخبارنا معارضته النبيصلى الله عليه وآله في ذلك.

و قال في الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على استحباب التأخير و ظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضة أخبار أفضلية أول الوقت صرح به في المبسوط[١٢] و قال المرتضى لما قال الناصر أفضل الأوقات أولها في الصلوات كلها هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و الدليل على صحته بعد الإجماع ما رواه ابن مسعود عن النبيصلى الله عليه وآله[١٣] و سأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة في أول وقتها و مثله رواية أم فروة عن النبيصلى الله عليه وآله و لأن في تقديمها احتياطا للفرض و في التأخير تغريرا به لجواز المانع و حينئذ نقول ما اختاره النبيصلى الله عليه وآله جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز[١٤].

---

(١) في المصدر: «أتتمت» بدل «أمسيت»، والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصحيح.
(٢) قرب الإسناد ص ٣٨٧، الحديث ١٣٦٠.
(٣) في المصدر: «الحاجة» بدل «الجارية».
(٤) النهاية لابن أثير ج ٣ ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(٥) قاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٨.
(٦) علل الشرائع ص ٣٤٠، الباب ٤٠، الحديث ١.
(٧) النهاية لابن أثير ج ٢ ص ٤٩١.
(٨) مسند أحمد ج ٣ ص ٣٥٠.
(٩) راجع سنن الترمذي ج ١ ص ١٠٩.
(١٠) راجع سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٢٦.
(١١) شرح السنة ج ٢ ص ٣٤.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ٧٧.
(١٣) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٣٠ السطر ٦.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٢١، السطر ١٣.

٢٨ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذلك[١] قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهب[٢] الحمرة من هاهنا[٣].

بيان: أطل عليه أشرف ذكره في القاموس[٤] و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق و بالمغرب محل غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق و الآخرة فوقه.

٢٩ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص[٥].

إختيار الكشي: عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله[٦].

بيان: خطابية أي بدعة ابتدعها أبو الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص و كان صاحب بدع و أهواء و سيأتي كيفية ابتداعه[٧].

٣٠ـ العلل: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غابت كرسيها قال و ما كرسيها قال قرصها قال و متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره[٨].

٣١ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها[٩].

٣٢ـ ومنه: عن أبيه وابن الوليد معا عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها[١٠].

٣٣ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا نوم الصبي و عيلة[١١] الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل[١٢].

٣٤ـ فقه الرضا: قال عليه السلام أول وقت المغرب سقوط القرص و علامة سقوطه أن يسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق و هو أول وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل[١٣].

و قال في موضع آخر وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل و قد رخص للعليل و المسافر فيهما إلى انتصاف الليل و للمضطر إلى قبل طلوع الفجر و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و في الغيم سواد المحاجر و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس[١٤].

---

(١) في المصدر: «ذاك» بدل «ذلك».
(٢) في المصدر: «ذهبت» بدل «ذهب».
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٩، الباب ٦٠، الحديث ١.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٨.
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥، الباب ٦٠، الحديث ٣.
(٦) رجال الكشي ص ٢٩٠، الرقم ٥١٠.
(٧) يأتي بالرقم ٤٤ من هذا الباب نقلاً عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.
(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٠، الباب ٦٠، الحديث ٤، وليس فيه كلمة «إليه».
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٠، الباب ٦٠، الحديث ٥.
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٠، الباب ٦٠، الحديث ٦.
(١١) في المصدر: «علّة» بدل «عيلة».
(١٢) علل الشرائع ص ٣٦٧، الباب ٨٩، الحديث ٢.
(١٣) فقه الرضا ص ٧٣.
(١٤) فقه الرضا ص ١٠٣.

بيان: في القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقة و من العين ما دار بها و بدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها و عمامته إذا اعتم و ما حول القرية[١].

٣٥ـ السرائر: مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الفضيل عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً﴾[٢] قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافها[٣] و قرآن الفجر ركعتا الفجر[٤].

٣٦ـ و منه: من كتاب البزنطي عن علي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخر رسول الله صلى الله عليه و آله العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر يدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله نامت النساء و نامت الصبيان و ذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا[٥].

أربعين الشهيد: بإسناده إلى الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله[٦].

٣٧ـ السرائر: من كتاب السياري عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٧] قال سقوط الشفق[٨].

٣٨ـ و منه: من كتاب المسائل برواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميري عن مسائل علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل يكون في الدار يمنعه[٩] حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء[١٠] متى يصليها و كيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها إذا[١١] كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم و المغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشفق[١٢].

بيان: في التهذيب بعد نقل الرواية قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها[١٣] و في الكافي[١٤] قصرة النجوم بيانها و في بعض نسخه نضرة النجوم في الموضعين و في القاموس القصر اختلاط الظلام[١٥] و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص و في مصباح اللغة قصرت الثوب بيضته[١٦] فلعل ما ذكراه إما مأخوذ من المعنى الأخير أو من النمو.

ثم اعلم أن نسخ الحديث في لفظ الخبر مختلفة ففي الكافي يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق و في التهذيب يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس و هو أصوب مما في الكتابين و أوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

٣٩ـ العياشي: عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١٧] قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه[١٨].

٤٠ـ ومنه: عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق[١٩] غسق[٢٠].

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥.
(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٣) في المصدر: «انتصافه» بدل «انتصافها».
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٤.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٥٦.
(٦) الأربعون حديثاً ص ٤٨، الحديث ٢٠.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٥٧١.
(٩) في المصدر: «تمنعه» بدل «يمنعه».
(١٠) في المصدر إضافة «الآخرة».
(١١) في المصدر: «إن» بدل «إذا».
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٥٨٢.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٦١، ذيل الحديث ١٠٣٨.
(١٤) الكافي ج ٣ ص ٢٨١.
(١٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٢.
(١٦) المصباح المنير ص ٥٠٥.
(١٧) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(١٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠.
(١٩) في المصدر: «القرص» بدل «الشفق».
(٢٠) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠.

بيان: هذا معنى آخر للغسق و تأويل آخر للآية فتكون الآية متضمنة لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين و يحتمل أن يكون المراد بالشفق أعم من الحمرة و البياض فيكون إشارة إلى وقت الفضل للعشاءين و الظاهر أنه اشتباه من النساخ أو من الرواة.

٤١ـ العياشي: عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال جمعت الصلاة كلهن و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قال إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه[١].

٤٢ـ إختيار الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعني أبا عبد الله عليه السلام إن أبا الخطاب كذب علي و قال إني أمرته أن لا يصلي هو و أصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني و الله إن ذلك لكوكب ما أعرفه[٢].

بيان: أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم و لعله كان كوكبا خفيا لا يظهر إلا بعد اشتباك النجوم كالسها[٣].

٧٠/٨٣ **٤٣ـ الإختيار: عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن عليه السلام إن أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق و لم يكن ذلك إنما ذلك[٤] للمسافر و صاحب العلة[٥].**

أقول: قد سبق خبر محمد بن أبي بكر[٦] و غيره في الأبواب الماضية مما تضمن وقت الصلاتين.

٤٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه و عليهم السلام أن أول وقت المغرب غياب الشمس و هو أن يتوارى القرص في أفق المغرب لغير[٧] مانع من حاجز يحجز دون الأفق[٨] مثل جبل أو حائط أو غير[٩] ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب و إن حال حائل دون الأفق فعلامته[١٠] أن يسود أفق المشرق و كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام[١١].

و روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أقبل الليل من هاهنا و أومأ[١٢] إلى جهة المشرق[١٣].

و سمع أبو الخطاب أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول إذا سقطت الحمرة من هاهنا و أومأ بيده[١٤] إلى المشرق فذلك وقت[١٥] المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم و روي ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه السلام فبلغه عليه السلام ذلك فلعن أبا الخطاب و قال من ترك صلاة المغرب عامدا[١٦] إلى اشتباك النجوم فأنا منه بريء.

و روينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها أن ينتصف الليل[١٧].

٧١/٨٣ بيان: ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه و عدم السبيل إلى تيقن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار اختاره المؤلف و لعل الحمل على الاستحباب أحسن.

٤٥ـ المجازات النبوية: سأل النبي صلى الله عليه وآله رجل من جهينة متى تصلي[١٨] العشاء الآخرة فقال إذا ملأ الليل بطن كل واد.

قال السيد رضوان الله عليه هذا مجاز لأن الليل على الحقيقة لا تمتلئ به بطون الأودية كما تمتلئ بطون الأوعية و إنما المراد إذا شمل ظل الليل البلاد و طبق النجاد و الوهاد فصار كأنه سداد لكل شعب و صمام لكل نقب[١٩].

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ والآية من الإسراء: ٧٨.
(٢) رجال الكشي ص ٢٢٨، الحديث ٤٠٧.
(٣) السهى: كوكب صغير من نبات نعش الصغرى. القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٨.
(٤) في المصدر: «ذاك» بدل «ذلك».
(٥) رجال الكشي ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، الرقم ٥١٨.
(٦) قد مرّ في ج ٨٦ ص ١٤ من المطبوعة الحديث ٢٥.
(٧) في المصدر: «بغير» بدل «لغير».
(٨) في المصدر إضافة «من».
(٩) في المصدر: «نحو» بدل «غير».
(١٠) في المصدر: «وعلامته سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق» بدل ما في المتن.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.
(١٢) في المصدر إضافة «بيده».
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.
(١٤) كلمة: «بيده» ليست في المصدر.
(١٥) في المصدر: «أول» بدل «وقت».
(١٦) جاءت كلمة «عامداً» في المصدر بعد كلمة «النجوم».
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.
(١٨) في المصدر: «يصلّى» بدل «تصلّي».
(١٩) المجازات النبوية ص ٤٣٠، الحديث ٣٥٢.

باب ٩ وقت صلاة الفجر و نافلتها

٧٢/٨٣ **١ـ العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ﷺ أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله تبارك و تعالى يقول ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار[١].

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن إسحاق مثله[٢].

٢ـ فقه الرضا: قال ﷺ أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب و قد رخص للعليل و المسافر و المضطر إلى قبل طلوع الشمس[٣].

٧٣/٨٣ **٣ـ مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن أبي عبد الله ﷺ أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض و كان يقول ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة[٤] النهار صلاتي و كان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[٥].

و قال ﷺ إذا طلع الفجر فلا نافلة[٦].

بيان: قبل أن يستعرض أي قبل أن يعترض و ينتشر كثيرا للتقييد بالصادق قبله ثم اعلم أنه لا خلاف في أن أول وقت فريضة الفجر الصبح الصادق و هو البياض المنتشر في الأفق عرضا لا الكاذب الشبيه بذنب السرحان و نقل المحقق[٧] و العلامة[٨] عليه إجماع أهل العلم و المشهور بين الأصحاب أن آخره طلوع الشمس و قال ابن عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية و للمضطر طلوع الشمس[٩] واختاره الشيخ في المبسوط[١٠] وابن حمزة[١١] وقال في الخلاف وقت المختار إلى أن يسفر الصبح[١٢] و هو قريب من مذهب ابن أبي عقيل و الأول أقوى و الأقوال المتقاربة الأخرى أحوط.

و أما نافلة الفجر فالمشهور أن وقتها بعد طلوع الفجر الأول و لمن يصلي صلاة الليل أن يأتي بها بعد الفراغ منها بل هو أفضل و قال الصدوق كلما قرب من الفجر كان أفضل[١٣] و في المعتبر أن تأخيرها حتى تطلع[١٤] الفجر الأول أفضل[١٥] و المشهور أن آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت الصلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب[١٦] و هو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار[١٧] و يدل عليه هذا الخبر و

---

(١) علل الشرائع ص ٣٣٦، الباب ٣٤، الحديث ١ والآية من سورة الإسراء: ٧٨.
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٧.
(٣) فقه الرضا ص ٧٤.
(٤) كلمة «ملائكة» ليست في المصدر.
(٥) أمالي الطوسي ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨١ والآية من سورة الإسراء: ٧٨.
(٦) المصدر ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨٣.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٤٤.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٣١٦.
(٩) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ٧٥.
(١١) الوسيلة ص ٨٣.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ٢٦٧.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣، الحديث ١٤١٩.
(١٤) في المصدر: «يطلع» بدل «تطلع».
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ٥٥.
(١٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٦.
(١٧) جاء في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢، الحديث ١٠٤٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٨٣.



أخبار أخر و يمكن حمل أخبار الجواز على التقية أو أخبار التقديم على الأفضلية و الأحوط التقديم و إن كان الجواز أقوى في الجملة.

أقول: قد سبق وصية محمد بن أبي بكر[1] في باب أوقات الصلوات و خبر الزهري[2] في باب وقت العشاءين و غيرهما في غيرهما مما يستنبط منه أحكام هذا الباب.

٧٤/٨٣ **٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال وقت صلاة ركعتي الفجر بعد[3] الفجر[4].**

و عنه عليه السلام أيضا قال لا بأس أن تصليها[5] قبل الفجر[6].

و عنه عليه السلام قال أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيره[7] إلى هذا الوقت لغير عذر[8] و أول الوقت أفضل[9].

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب و قد جرب أنه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

٥ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضيء حسنا[10].

٦ـ كتاب العروس: بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه قال صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسنا و صل صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها[11].

باب ١٠ تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغة و معناه

اعلم أن بعض أصحابنا في زماننا جددوا النزاع القديم الذي كان في بعض الأزمان السابقة و اضمحل لوضوح الحق فيه و اتفق الخاص و العام فيه على أمر واحد و هو الخلاف في معنى الليل و النهار شرعا و عرفا بل لغة هل ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس و عندنا أنه لا يفهم في عرف الشرع و لا في العرف العام و لا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر و لم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة قد انقرضوا.

٧٥/٨٣ **نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه و بعض أهل اللغة لما رأوا هذا الإصلاح ذكروه في كتب اللغة و يحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللغة حقيقة و كذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب و على ما بين الطلوع إلى الطلوع و على ما بين الغروب إلى الغروب و على ما بين زوال إلى الزوال و كذا النهار على المعنى الأول و الليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.**

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة و إطلاقاتها في أنه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار إلا ما هو مبتدأ من طلوع الفجر و كذا اليوم بأحد المعنيين و قد يطلق اليوم على مجموع الليل و النهار و لا يتبادر من الليل إلا ما هو مختتم بالفجر و أما انتهاء النهار و اليوم و ابتداء الليل فهو إما غيبوبة القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

---

(١) قد مرّ في ج ٨٦ ص ١٤ من المطبوعة، الحديث ٢٥.
(٢) قد مرّ في ج ٨٦ ص ٦٠ من المطبوعة، الحديث ٢٠.
(٣) في المصدر إضافة «اعتراض».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.
(٥) في المصدر: «تصلّيهما» بدل «تصلّيها».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.
(٧) في المصدر: «تأخيرها» بدل «تأخيره».
(٨) في المصدر: «إلّا لعذر أو علة» بدل «لغير عذر».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ سطر ٣٤.
(١١) العروس مع جامع الأحاديث ص ١٥٥.

و لنذكر بعض كلمات أهل اللغة و المفسرين و الفقهاء من الخاصة و العامة ثم لنشر إلى بعض الآيات و الأخبار الدالة على هذا المطلب لإراءة الطالبين للحق سبيل التحقيق فإن استيفاء جميع الدلائل و البراهين و التعرض لما استدل به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب و في بالي إن ساعدني التوفيق أن أفرد لذلك رسالة تتضمن أكثر ما يتعلق بهذا المرام و الله الموفق و المعين.

فأما كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى ﴿وَ إِذْ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[1] الليلة[2] من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني و اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[3] و لم يذكر لهما معنى آخر.

٧٦/٨٣ و قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ﴾[4] التسخير في الحقيقة للشمس و القمر لأن النهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى[5] غروب الشمس و الليل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر إلا أنه سبحانه أجرى التسخير على الليل و النهار على سبيل التجوز و الاتساع[6].

و قال في قوله تعالى ﴿وَ النَّهٰارَ مُبْصِراً﴾ أي و جعل لكم النهار و هو ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مضيئا تبصرون فيه لمواضع[7] حاجاتكم[8].

و قال في نقل الأقوال في الصلاة الوسطى و ثانيها أنها صلاة العصر و نسبه إلى جماعة منهم علي عليه السلام و ابن عباس ثم قال قالوا لأنها بين صلاتي النهار و صلاتي الليل[9] و ذكر ذلك أكثر المفسرين و العلماء من الفريقين.

و قال ابن البراج في جواهر الفقه صلاة الصبح من صلاة النهار لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾[10] و لا خلاف في أن المراد بذلك صلاة الفجر و العصر و لما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالا على أن هذا الوقت طرف النهار لأن إجماع الطائفة عليه أيضا[11].

و قال الشيخ في الخلاف الفجر الثاني هو أول النهار و آخر الليل فينفصل به الليل من النهار و تحل به الصلاة و يحرم به الطعام و الشراب على الصائم و تكون صلاة الصبح من صلاة النهار و به قال عامة أهل العلم و ذهب طائفة إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار و لا من الليل بل هو زمان منفصل عنهم[12]ا و ذهبت طائفة إلى أن أول النهار هو طلوع الشمس و ما قبل ذلك من الليل فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل و لا يحرم الطعام و الشراب على الصائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش و غيره و روي ذلك عن حذيفة.

٧٧/٨٣ دليلنا[13] على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهٰارِ وَ يُولِجُ النَّهٰارَ فِي اللَّيْلِ﴾[14] و هذا ينفي أن يكون بينهما فاصل و يدل على فساد قول الأعمش قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ و لم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح و العصر فلما كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس دل ذلك على أن[15] الوقت طرف النهار و عنده أنه من الليل و أيضا أجمعت الفرقة المحقة على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر الثاني و قد بينا أن ذلك حجة على أن هذا الخلاف قد انقرض و أجمع[16] المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض[17].

و قال العلامة نور الله مرقده في المنتهى روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٥١.
(٢) في المصدر: إضافة «الوقت».
(٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٠٨.
(٤) سورة النحل، آية: ١٢.
(٥) في المصدر: إضافة «وقت».
(٦) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٥٣.
(٧) في المصدر: «مواضع» بدل «لمواضع».
(٨) مجمع البيان ج ٨ ص ٥٣٠.
(٩) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣.
(١٠) سورة هود، آية: ١١٤.
(١١) جواهر الفقه ص ١٩، المسألة ٥٠.
(١٢) في المصدر: «بينها» بدل «عنهما».
(١٣) بقية كلام الشيخ في الخلاف.
(١٤) سورة الحج، آية: ٦١.
(١٥) في المصدر إضافة «هذا».
(١٦) في المصدر إضافة «عليه».
(١٧) الخلاف ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[١].

ثم قال و في هذا الحديث فوائد أحدها الحكم بأنهما قبل الفجر و ثانيها أنهما و إن كانا قبل الفجر فإنهما يسميان بركعتي الفجر و ذلك من باب التجوز تسمية للشيء باسم ما يقاربه و ثالثها الحكم بأنهما من صلاة الليل و رابعها تعليل أنهما[٢] قبل الفجر بأنهما من صلاة الليل و ذلك يدل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للأعمش و غيره و لحذيفة[٣] على[٤] ما روي عنه حيث[٥] ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و أن صلاة الصبح من صلاة الليل و أنه يباح للصائم الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس و يزيده فسادا[٦] قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ و اتفق المفسرون على أن المراد بذلك صلاة الصبح و العصر إلى آخر ما قال[٧].

٧٨/٨٣ و قال ره في كتاب الاعتكاف لا تدخل الليالي في الاعتكاف بل ليلتان من كل ثلاث ثم أجاب عن حجة المخالف بأن اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب و الليلة ما عدا ذلك فلا يتناولها إلا مع القرينة و مع تجرد اللفظ عنها يحمل على حقيقته[٨].

ثم قال في سياق كلامه فمن نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره[٩] و نحو هذا قال المحقق قدس سره في المعتبر[١٠] و غيره من الأصحاب.

و قال ابن إدريس قدس سره في السرائر تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره و أول النهار حين يحرم على الصيام[١١] الأكل و الشرب و آخره حين يحل له الإفطار و قد يوجد في كتب بعض أصحابنا من الغدوة إلى العيشة و ليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه لأن[١٢] الغدوة و الغداة عبارة عن أول النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربية و قال في وقوف المشعر وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم[١٣].

و قال المفيد في المقنعة من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها[١٤] و قال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حين عد النوافل و ثماني عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان ركعة[١٥] و ثلاث عشر ركعة من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر[١٦].

و قال المفيد ره إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال[١٧].

و قال السيد المرتضى ره في احتجاج أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لأنها وسط بين الصبح و الظهر و هما صلاة النهار و بين المغرب و العشاء و هما صلاة الليل[١٨].

٧٩/٨٣ و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و لا أستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره[١٩] و قال في الفطرة أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر[٢٠] و قال السيد في الجمل وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر[٢١] و قال أبو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها و للمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر[٢٢].

و قال المفيد من لم يتمكن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة الليلة ثم ليقضها في أول الليلة الثانية و المسافر

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٣٣، الحديث ٢٨١.
(٢) في المصدر إضافة «من».
(٣) في المصدر: «لحديثه» بدل «لحذيفة».
(٤) في المصدر: «إلى» بدل «على».
(٥) كلمة «حيث» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «يؤيده» بدل «يزيده فساداً».
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٨ السطر ١٩.
(٨) منتهى المطلب ج ٢ ص ٦٣١ السطر ٣.
(٩) منتهى المطلب ج ٢ ص ٦٣١ السطر ٨.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٧٣٠.
(١١) في المصدر: «الصائم» بدل «الصيام».
(١٢) في المصدر إضافة «أوّل».
(١٣) السرائر ج ١ ص ٥٨٧.
(١٤) المقنعة ص ٤٣١.
(١٥) في المصدر: «تعدّ بركعة» بدل «تعدّان ركعة».
(١٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(١٧) المقنعة ص ١٩٤.
(١٨) المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى ص ٢٧٥.
(١٩) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٦.
(٢٠) مختلف الشيعة ج ٣ ص ٢٩٥.
(٢١) جمل العلم والعمل ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة ص ٨٠.
(٢٢) الكافي في الفقه ص ١٩٧.

إذا خاف أن يغلبه النوم و لا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها[1] و قال وقت وجوب الفطرة يوم العيد بعد الفجر منه[2] و قال إذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر[3] و قال في التكبيرات و آخرها الغداة من يوم الرابع[4].

و قال البغوي في شرح السنة في قول النبي صلى الله عليه و آله من صلى البردين دخل الجنة إنه أراد بالبردين صلاة الفجر و العصر لكونهما في طرفي النهار و البردان الغداة و العشي[5].

و قال الشهيد روح الله روحه في الذكرى صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل إلا أبا محمد الأعمش إذ حكي عنه أنها من صلاة الليل بناء على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيجوز الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس عنده[6].

قال في الخلاف و روي ذلك عن حذيفة[7] لقوله تعالى ﴿وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً﴾[8] و آية النهار الشمس و لقول النبي صلى الله عليه و آله صلاة النهار عجماء و جوابه منع أن الآية الشمس بل نفس الليل و النهار آيتان و هو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المعدود سلمنا أنها الشمس و لكن علامة الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله سلمنا أن الشمس علامة النهار و أنها متقدمة لكن الضياء الحاصل من أول الفجر عن الشمس[9] طالعة و في الحقيقة هي طالعة[10] و إن تأخر رؤية جرمها و لهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم و أما الخبر فقد نسبه الدارقطني إلى الفقهاء و يحمل[11] على معظم صلاة النهار و يعارض باستقرار الإجماع على خلافه و بقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾[12] قال الشيخ[13] و لم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح و صلاة العصر[14].

و قال[15] ره في بعض بحث القراءة و ذكر بعض العامة ضابطا للجهر و الإخفاف و تبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك و هو أن كل صلاة تختص بالنهار و لا نظير لها بالليل فجهر كالصبح[16] و العلامة ره في التذكرة قال صلاة الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة أهل العلم لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار و النص دل على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر قول الأعمش و دلائله كما مر إلى قوله و قول أمية بن الصلت.

و الشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد

ثم قال و أما الشعر فحكى الخليل أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر و غروب الشمس و سمي طلوع الشمس في آخر كل ليلة لمقارنتها لذلك و قال في تعليل كون الصلاة الوسطى هي الظهر بأنها وسط صلوات النهار[17] و قال الشهيد الثاني ره و غيره في مسألة التراوح و اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب[18].

و ذكر أكثر الأصحاب كالمحقق في المعتبر[19] و العلامة في المنتهى[20] و الشهيد الثاني[21] و سبطه[22] قدس الله أرواحهم في تعليل أن غسل الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأن الغسل وقع مضافا إلى اليوم و هو يتحقق بطلوع الفجر و كذا في غسل العيدين و عرفة و غيرها مما علق باليوم و هم كانوا أهل اللسان عارفين باللغة و الاصطلاح و العرف.

و في الشرائع و غيره من كتب الفقه في المبيت عند الزوجة و يختص الوجوب بالليل دون النهار و قيل يكون

---

(١) المقنعة ص ١٤٢.
(٢) المقنعة ص ٢٤٩.
(٣) المقنعة ص ٤١٦.
(٤) المقنعة ص ٤٤٥.
(٥) شرح السنة ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٣١، السطر ١٦.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٢٦٦.
(٨) سورة الإسراء، آية: ١٢.
(٩) في المصدر إضافة «وكان الشمس».
(١٠) عبارة «وفي الحقيقة هي طالعة» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر: «أويحمل» بدل «ويحمل».
(١٢) سورة هود، آية: ١١٤.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٢٦٧.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٣١، السطر ١٦.
(١٥) أي قال الشهيد في الذكرى.
(١٦) ذكرى الشيعة ص ٩٤، السطر ٣٦.
(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٣٨٦، المسألة ٧٩، والمسألة ٨٠.
(١٨) مسالك الأفهام ج ١ ص ٣، السطر ١٥.
(١٩) المعتبر ج ١ ص ٣٥٤.
(٢٠) منتهى المطلب ج ١ ص ١٢٩، السطر ١١.
(٢١) شرح اللمعة ج ١ ص ٦٨٤، في الأغسال المسنونة.
(٢٢) مدارك الأحكام ج ٢ ص ١٦١.

عندها في ليلتها و يظل عندها في صبيحتها و هو المروي[١] ثم قالوا و يستحب أن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها و معلوم أن ما بعد الصبح داخل في الصبيحة و قال ابن الجنيد العدل بين النساء هو إذا كن حرائر مسلمات لم يفضل إحداهن على الأخرى في الواجب لهن من مبيت الليلة و قيلولة صبيحة تلك الليلة[٢].

و قال النيشابوري في تفسيره في قوله تعالى ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ اليوم هو المدة من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلها أو من طلوع الفجر الثاني إلى غروبها و هذا في الشرع.

و قال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلاٰفِ اللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ﴾ الآية أما النهار[٣] فإنه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق و في الشرع بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس و أما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزيادة المذكورة[٤].

و قال الكفعمي في كتاب صفوة الصفات[٥] قال صاحب كتاب الحدود الليل اسم يقع على امتداد الظلام من أول ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح و قال النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أول ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال و قال أبو العباس أحمد بن القاضي الطبرسي في كتابه تقويم القبلة اليوم مبدؤه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[٦] الآية مع قوله ﴿فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ﴾[٧] و قال أبو العباس قيل اليوم و النهار مترادفان.

و ذكر الراغب الأصفهاني في مفرداته عند ترجمة النهار النهار الوقت الذي ينتشر فيه الضوء و هو في الشرع ما بين طلوع الصبح[٨] إلى غروب الشمس[٩].

و قال أحمد بن محمد بن علي المقري في المصباح المنير الليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[١٠] و قال[١١] النهار في اللغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس و هو مرادف لليوم و في حديث إنما هو بياض النهار و سواد الليل و لا واسطة بين الليل و النهار و ربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب و هو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها و إذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم نحو صم نهارا و اعمل[١٢] نهارا.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلا فهل يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون أوله من طلوع الفجر أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس لإشعار الإضافة به لأن الشيء لا يضاف إلى مرادفه[١٣] و الأول هو الراجع دليلا لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو ﴿وَ لَدٰارُ الْآخِرَةِ﴾[١٤] ﴿و حَقُّ الْيَقِينِ﴾[١٥].

و قال الصبح الفجر و هو أول النهار[١٦] و قال الفجر الثاني الصادق هو[١٧] المستطير و بطلوعه يدخل النهار[١٨] و قال في شمس العلوم[١٩] آخر الليل قبل الفجر.

و قال إمامهم الرازي في تفسيره عند ذكر الأقوال في الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر الثالث أنها صلاة بين الصلاتين نهاريتين بين الفجر و العصر[٢٠] و في احتجاج من قال إنها العصر و ثالثها

---

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥.
(٢) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٥٨٠ من الحجرية.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٤) تفسير غرائب القرآن تفسير سورة الحمد وتفسير آية ١٨٧ من البقرة.
(٥) لم نعثر على كتاب الصفوة هذا.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦، سورة المائدة، آية: ٨٩.
(٨) في المصدر: «الفجر» بدل «الصبح».
(٩) المفردات ص ٥٢٨.
(١٠) المصباح المنير ص ٥٦١.
(١١) أي قال صاحب مصباح المنير.
(١٢) في المصدر: «أو اعمل» بدل «واعمل».
(١٣) وفي المصدر إضافة «نقل فيه وجهان وقياس هذا اطراده في كل صورة يضاف فيها النهار إلى اليوم كما لو حلف لا يأكل أو لا يسافر نهار يوم كذا».
(١٤) سورة يوسف، آية: ١٠٩.
(١٥) المصباح المنير ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨ والآية من سورة الواقعة: ٩٥ وسورة الحاقة: ٥١.
(١٦) المصباح المنير ص ٣٣١.
(١٧) في المصدر: «وهو» بإضافة الواو.
(١٨) المصباح المنير ص ٤٦٢.
(١٩) لم نعثر على كتاب شمس العلوم هذا.
(٢٠) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦٠.

أن العصر بين صلاتين بالنهار و صلاتين بالليل[1] و قال في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ المراد بطرفي النهار الصبح و العصر[2].

و قال في القاموس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من طلوع الشمس إلى غروبها[3] و قال الليل و الليلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس[4] و قال الزمخشري في الأساس إنما سمي السحر استعارة لأنه وقت إدبار الليل و إقبال النهار فهو متنفس الصبح[5].

و قال الرازي في قوله تعالى ﴿فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ﴾[6] الآية و وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة و يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ذلك نصف يوم و ليلة كاملة[7] و قال في قوله تعالى ﴿وَ سَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكٰارِ﴾ الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أول النهار هذا هو أصل اللغة[8] سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكارا[9].

و قال البيضاوي الإبكار من طلوع الفجر إلى الضحى[10] و قال في قوله تعالى ﴿وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰاةِ وَ الْعَشِيِّ﴾ أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار[11] و قال الطبرسي ره أي يداومون على الصلوات[12] و الدعاء عند الصباح و المساء لا شغل لهم غيره و يستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه بالدعاء[13].

و قال الراغب في مفرداته الصبح و الصباح أول النهار[14] و قال السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار[15] و قال الخليل بن أحمد النحوي ره في كتاب العين و هو الأصل في اللغة و عليه المعول و إليه المرجع النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس[16] و لم يذكر له معنى آخر و قال الليل خلاف النهار و قال السحر آخر الليل.

و قال الطيبي في شرح المشكاة يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار و صلاتي الليل[17] و قال النيشابوري في قوله تعالى ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾[18] عن ابن عباس أي في آخر الليل بسحر[19].

و قال الرازي في قوله تعالى ﴿فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ﴾[20] إن الإنسان ما دام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح[21] فيها يكون كأنه لم يفتر و هو[22] الأول و الآخر و الوسط من اليوم و أول الليل و وسطه و لم يأمر بالتسبيح في آخره لأن النوم فيه غالب فإذا صلى في أول النهار بتسبيحتين و هما ركعتان حسب له صرف ساعتين إلى التسبيح و بالظهر أربع ساعات و بالعصر

في أواخر النهار أربع ساعات و بالمغرب و العشاء في الليل سبع ساعات فبقي سبع ساعات و هو الذي لو نام الإنسان فيه كان كثيرا ثم قال بعد تحقيق طويل النهار اثني عشر ساعة و الصلاة المؤداة فيها عشر ركعات فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما في أول الليل و يؤدي ركعة من صلاة الليل ليكون ابتداء الليل بالتسبيح كما كان ابتداء النهار بالتسبيح و لما كان المؤدى من تسبيح النهار في أوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح الليل في أوله ركعة لأن تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل لأن المؤدى في النهار عشرة و المؤدى في الليل من تسبيح الليل خمس[23] انتهى.

و قال الشهيد في الذكرى وقت الوتر آخر الليل[24] و نحوه قال جماعة من الأصحاب و قال في دعائم الإسلام

---

(١) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) التفسير الكبير ج ١٨ ص ٧٣، والآية من سورة هود: ١١٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٦.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٩.
(٥) أساس البلاغة ص ٢٠٤.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٨.
(٧) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٩٢.
(٨) في المصدر إضافة «ثم».
(٩) التفسير الكبير ج ٨ ص ٤٤، والآية من سورة آل عمران: ٤١.
(١٠) أنوار التنزيل ج ١ ص ١٦٠.
(١١) أنوار التنزيل ج ٢ ص ١١ والآية من سورة الكهف: ٢٨.
(١٢) في المصدر: «الصلاة» بدل «الصلوات».
(١٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٦٥.
(١٤) المفردات ص ٢٨٠.
(١٥) المفردات ص ٢٣٢.
(١٦) كتاب العين ج ٤ ص ٤٤.
(١٧) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(١٨) سورة هود، آية: ٨١.
(١٩) لم نعثر على تفسير النيسابوري هذا.
(٢٠) سورة الروم، آية: ١٧.
(٢١) في المصدر إضافة «الله».
(٢٢) في المصدر: «هي» بدل «هو».
(٢٣) التفسير الكبير ج ٢٥ ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ملخصاً.
(٢٤) ذكرى الشيعة ص ١٢٥، السطر ٣١.



وقت صلاة الليل المرغب فيه أن يصلي بعد النوم و القيام منه في آخر الليل[١] و سنذكر في الاستدلال بالآيات تصريحات المفسرين بذلك.

و قال السيد الداماد رزقه الله أقصى السعادة يوم التناد في بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من الليل و النهار ثم إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فإن ذلك أمارة غروبها في أفق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة و الصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية و هذا هو المعتبر و المعول عليه عند الأساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان[٢] و قد مر تمام الكلام في باب علل الصلاة[٣].

و أما الآيات:

٨٥/٨٣ فالأولى: قوله تعالى ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلاٰةِ الْوُسْطىٰ﴾[٤] و وجه الاحتجاج بها أن الأصل في كلام الحكيم أن يكون مفهوما مفيدا ينتفع به المخاطب و أجمعت الطائفة المحقة على حصر الصلاة الوسطى في صلاة الظهر و العصر فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئا إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميز عندنا و إن قلنا إن وجه التسمية لا يلزم اطراده و لو قلنا بأنها الظهر لكونها بين صلاتي النهار كما ورد في الخبر يحصل لنا فائدة من الآية و لا يكون ذلك إلا و يكون صلاة الفجر من صلاة النهار.

و بوجه آخر و هو أن المتبادر من الوسطى المتوسطة بين الشيئين من جنسها فلو لم يقيد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات فلا بد من التقييد إما بكونها وسطى بين صلوات الليل أو صلوات النهار أو صلوات الليل و صلوات النهار و الأولى باطلة بالإجماع المتقدم و الثانية لا تستقيم إلا بكون صلاة الفجر من صلاة النهار و كذا الثالثة لأن ما سوى العصر من محتملاتها خارجة بالإجماع و العصر إنما يتخصص بهذا الوصف إذا قلنا إنها بين صلاتي ليل و صلاتي نهار و يمكن المناقشة فيه بوجوه أكثرها مندفعة بالتأمل الصادق.

الثانية: قوله سبحانه ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[٥] و التقريب أن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا في الشيء فإنه لا يطلق طرف الثوب و طرف الخشب على غير جزئه الذي هو نهايته لا سيما مع مقابلته بالليل و ليس في الطرف الأول صلاة سوى الفجر و يؤيده أن أكثر المفسرين فسروهما بصلاة الفجر و العصر و ما ورد في بعض الأخبار من التفسير بصلاة الفجر و المغرب فمع ارتكاب التجوز في أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الآخر و يمكن أن تكون النكتة في التجوز الحث على المبادرة إلى صلاة المغرب في أول الليل و لو قلنا بأن ما بين غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة داخل في النهار و جوزنا الصلاة بغيبوبة القرص يكون التجوز فيه أقرب و أحسن.

٨٦/٨٣ و أيضا لو قلنا بأن طرفي النهار داخل في الليل يكون زلفا من الليل مشتملا على تكرار أو يرتكب فيه تخصيصات كثيرة و هما خلاف الأصل سواء فسر الزلف بالساعات القريبة من اليوم أو بالقرب و بالجملة لا ينبغي أن يريب عارف باللسان في أن المتبادر من ﴿طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ المقابل لزلف الليل كونهما من النهار.

قال النيسابوري في تفسيره الطرفان الغدوة و هي الفجر و العشية و فيها الظهر و العصر و قيل إن طرفي النهار لا يشمل إلا الفجر و العصر ثم قال الطرف الأول للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق[٦].

و قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر في الاستدلال بهذه الآية طرف الشيء ما يقرب من نهايته و لا يليق ذلك إلا بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط و

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤.
(٢) لم نعثر على كلام السيد الداماد هذا.
(٣) راجع ج ٨٥ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ من المطبوعة.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٥) سورة هود، آية: ١١٤.
(٦) لم نعثر على تفسير النيسابوري هذا.

لا يقرب من الغاية و النهاية و لا معنى لقول من حمل الآية على الفجر و المغرب لأن المغرب ليس هي[1] طرف النهار و إنما هي في طرف الليل[2].

قال الرازي في تفسير هذه الآية كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار و الأقرب أن الصلاة التي تقام في طرفي النهار هما[3] الفجر و العصر و ذلك لأن أحد طرفي النهار طلوع الشمس و الطرف الثاني منه غروبها فالطرف الأول هو صلاة الفجر و الطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[4] فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر.

٨٧/٨٣ إذا عرفت هذا كانت الآية دليلا على قول أبي حنيفة في أن التنوير بالفجر أفضل و أن[5] تأخير العصر أفضل و ذلك لأن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب إقامة الصلاة في طرفي النهار و بينا أن طرفي النهار هو الزمان الأول لطلوع الشمس و الزمان الأول[6] لغروبها و أجمعت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حمله على المجاز و هو أن يكون المراد أقم الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لأن ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه و إذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس و إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ و إقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس و كذلك إقامة صلاة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظل كل شيء مثله و المجاز ما[7] كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى فظهر[8] أن ظاهر هذه الآية يقوي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين[9] انتهى كلامه.

و قد ظهر بما قررنا ما فيه من الوهن و القصور و كل هذه التكلفات التي ارتكبه مؤيد لما اخترناه فإن بناء جميع ذلك على أنه جعل ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس خارجا من النهار و لو جعله داخلا كما هو ظاهر الآية لم يحتج إلى شيء من ذلك.

و أما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصغير الذي هو نهاية الشيء قياسا على ما أنس به من السطح و الخط و النقطة فليس كذلك إذ يقال للغداة و العشي طرفا اليوم و للنصف الأول و النصف الأخير الطرف الأول و الطرف الآخر و يقال خذ طرف الثوب و طرف الخشب و لا يراد به الجزء الأخير فالظاهر أن المراد بالطرف الأول ما بين الطلوعين و بالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم أو المغرب تجوزا للنكتة التي ذكرناها كما قال البيضاوي و الزمخشري[10] طرفي النهار غدوه و عشيته و إن قال البيضاوي بعد ذلك صلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات[11] من أول النهار[12] و تبع في ذلك إمامه الرازي[13].

٨٨/٨٣ و قال الطبرسي ره أراد بطرفي النهار صلاة الفجر و المغرب عن ابن عباس و ابن زيد و قيل الغداة و الظهر و العصر و به قال مجاهد و الضحاك و محمد بن كعب و الحسن قالوا لأن طرفي الشيء من الشيء و صلاة المغرب ليست من النهار و قيل أراد بطرفي النهار صلاة الفجر و صلاة العصر[14] انتهى.

و هذا يدل على أن كون وقت الصلاة الفجر من النهار كان مسلما عندهم.

الثالثة: قوله تعالى ﴿سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ فإنه ظاهر من سياق هذه السورة من أولها إلى آخرها أنها نزلت لبيان فضيلة تلك الليلة و أن الغرض من تلك الآية شمول السلامة و العافية أو السلام و التحية لجميع تلك الليلة فلو كان ما بين الطلوعين داخلا في الليل لم يكن لإخراجه من هذه الفضيلة وجه لا سيما مع قوله ﴿هي﴾ الراجعة إلى الليلة مع ما سيأتي من الأخبار الكثيرة الدالة على أن الأعمال المتعلقة بليلة القدر من الإحياء و الغسل و غيرهما ينتهي إلى الفجر و لا تتعلق بما بعده.

---

(١) في المصدر إضافة «في».

(٢) السرائر ج ١ ص ١٩٧.

(٣) في المصدر: «هي» بدل «هما».

(٤) سورة هود، آية: ١٤.

(٥) في المصدر: «وفي أنّ» بدل «وأنّ».

(٦) في المصدر: «الثاني» بدل «الأول».

(٧) في المصدر: «كلّما» بدل «ما».

(٨) في المصدر: «فثبت» بدل «فظهر».

(٩) التفسير الكبير ج ١٨ ص ٧٣.

(١٠) الكشاف ج ٢ ص ٤٣٤.

(١١) في المصدر: «الصلاة» بدل «الصلوات».

(١٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ٤٨٤.

(١٣) التفسير الكبير ج ١٨ ص ٧٣.

(١٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠ ملخصاً.

و يؤيده أن الرازي مع تصريحه في مواضع بدخوله في الليل جعله هنا خارجا ليستقيم الكلام و يكمل النظام حيث قال و سادسها[1] من أولها إلى طلوع[2] الفجر سالمة في العبادة كل واحدة من أجزائها خير من ألف شهر ليست كسائر الليالي يستحب للفرض الثلث الأول و للعبادة النصف و الدعاء[3] السحر بل هي متساوية الأوقات و الأجزاء[4].

و قال الطبرسي ره أي هذه الليلة إلى آخرها سلامة من الشرور و البلايا و آفات الشيطان ثم قال سَلٰامٌ هِيَ حَتّٰى مَطْلَعِ الْفَجْرِ أي السلامة و البركة و الفضيلة تمتد إلى وقت طلوع الفجر و لا يكون في ساعة منها فحسب بل يكون في جميعها[5].

الرابعة: قوله تعالى ﴿وَ اللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ وَ الصُّبْحِ إِذٰا أَسْفَرَ﴾[6] فإن الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار الليل و إسفار الصبح مع أن ظاهر المقابلة عدم كون الصبح من الليل و قال الطبرسي ره أقسم بالليل إذا ولى و ذهب و.

89/83 قيل دبر إذا جاء بعد غيره و أدبر إذا ولى مدبرا فعلى هذا يكون المعنى في إذا دبر إذا جاء الليل في أثر النهار و في إذ أدبر إذا ولى الليل فجاء الصبح عقيبه[7].

الخامسة: قوله تعالى ﴿وَ اللَّيْلِ إِذٰا عَسْعَسَ وَ الصُّبْحِ إِذٰا تَنَفَّسَ﴾[8] بتقريب ما مر في الآية السابقة على الوجهين قال الرازي ذكر أهل اللغة أن عسعس من الأضداد يقال عسعس الليل إذا أقبل و عسعس إذا أدبر و أنشدوا في ورودها بمعنى أدبر قول العجاج.

حتى إذا الصبح لها تنفسا و انجاب عنها ليلها و عسعسا

ثم منهم من قال المراد هنا أقبل الليل لأن على هذا التقدير يكون القسم واقعا بإقبال الليل و هو قوله ﴿إِذٰا عَسْعَسَ﴾ و بإدباره و هو قوله ﴿وَ الصُّبْحِ إِذٰا تَنَفَّسَ﴾ و منهم من قال قوله ﴿وَ الصُّبْحِ إِذٰا تَنَفَّسَ﴾ إشارة إلى تكامل طلوع الصبح فلا يكون تكرارا[9] انتهى فظهر أن العجاج و الرازي أيضا فهما الآية كما فهمنا و جعلا إدبار الليل و الصبح متلازمين بل مترادفين.

و قال الواحدي في تفسيره الوسيط قوله ﴿وَ الصُّبْحِ إِذٰا تَنَفَّسَ﴾[10] أي امتد ضوؤه حتى يصير نهارا[11] و نحوه قال الطبرسي ره[12].

السادسة: قوله سبحانه ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتٰاكُمْ عَذٰابُهُ بَيٰاتاً أَوْ نَهٰاراً مٰا ذٰا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾[13] استدل بها الراغب الأصفهاني على أن النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس[14] و قال بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل بالليل كظل لما يفعل بالنهار[15].

90/83 **أقول:** لا يتم ذلك إلا بضم ما سيأتي في ضمن الأخبار و أقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الذي نهايته طلوع الفجر كما ذكروا في تبييت الزوج عند ذات النوبة و البيتوتة بالمشعر و منى و مكة و سيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك و ذكروا تبييت نية الصوم و لم يريدوا إلا النية قبل الفجر قال في النهاية فيه لا صيام لمن لم يبيت الصيام أي ينويه من الليل[16].

91/83 و الحاصل أن الآية تدل على أن البيات مقابل النهار كما صرح به جميع أهل اللغة و التفسير و قد ورد في موارد الشرع أن منتهى البيتوتة طلوع الفجر فهو نهاية الليل أيضا كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى ليس[17] لك أن تخرج منا حتى تصبح[18] و ستأتي أخبار كثيرة في ذلك يتم الاستدلال بها بمعونة تلك الآية و أمثالها.

---

(1) في المصدر: «سابعها» بدل «سادسها».
(2) في المصدر: «مطلع» بدل «طلوع».
(3) في المصدر: «للدعاء» بدل «الدعاء».
(4) التفسير الكبير ج ٣٢ ص ٣٧.
(5) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٢١ ملخصاً.
(6) سورة المدثر، آية: ٣٤.
(7) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٩١.
(8) سورة التكوير، آية: ١٨.
(9) التفسير الكبير ج ٣١ ص ٧٢ ملخصاً.
(10) سورة التكوير، آية: ١٨.
(11) لم نعثر على تفسير الوسيط هذا.
(12) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٤٦.
(13) سورة يونس، آية: ٥٠.
(14) المفردات ص ٥٢٨.
(15) المفردات ص ٦٤.
(16) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٠.
(17) في المصدر: «وليس» بدل «ليس».
(18) الكافي ج ٤ ص ٥٢١.

٩٢/٨٣ السابعة: آيات الصيام من قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾[1] و قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] و قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ﴾[3] ثم بيان الليلة بقوله ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾ فتدل على معنى اليوم و كذا سائر ما ورد في الصوم بلفظ اليوم كقوله سبحانه ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[4] و أمثاله و الأصل عدم النقل و التجوز و التخصيص و ليلة الصيام معلوم أن التقييد فيه ليس لتخصيص معنى الليلة من سائر معانيها بل لمعنى الليلة التي يصبح منها صائما.

٩٣/٨٣ و أما ﴿ثم﴾ في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا﴾ فمعلوم أنه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبي إشارة إلى بعد ما بين حكم الليل من الإباحة و حكم النهار من وجوب الإمساك و هذا الإطلاق شائع في القرآن ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾ معناه افعلوه تاما كقوله تعالى ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[5].

و يمكن أن يقال لما أمر الله تعالى سابقا بالصيام و أشار إليه بقوله ﴿لَيْلَةَ الصِّيامِ﴾ لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانيا فلذا أمرهم بالإتمام و عدم النقص لا أصل الصيام أو يقال لما جوز لهم الجماع بالليل بعد التحريم و كان مظنة أن يتوهم أن بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم قال ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾ إيماء إلى أن هذا الصوم تام لكم كما ورد في قوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾[6].

و هذان وجيهان لم أر من تعرض لهما و لا يخفى أن ارتكاب هذين التجوزين الشائعين اللذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيرا مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام و بلاغته خير من حمل اليوم و الليلة على المجاز و ارتكاب النقل.

و لقد أبدع من استدل بها على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار حيث قال حقيقة استعمال لفظة ﴿ثم﴾ التراخي و ظاهر الإتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء و لا بد أن يجعل للنهاية المذكورة في ٩٤/٨٣ الآية مبدأ تدل القرينة عليه و الأقرب أن يكون المبدأ المنوي في الكلام أول النهار حتى يكون الكلام في قوة أن يقال ثم أتموا الصيام في زمان مبتدإ من أول النهار منته إلى الليل و يكون مكافيا لقوله تعالى ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ فإن المراد هنا ترخيص الأكل من أول الليل إلى وقت التبيين و إذا قيل سرت إلى آخر الكوفة كان المتبادر منه سرت من أوله إلى آخره و لا يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين لمنافاته التراخي المستفاد من ثم و ظاهر معنى الإتمام و لا جزءا من النهار من غير تعيين و لا جزءا معينا من النهار مثل النصف أو الثلث و أمثالهما.

و حينئذ نقول لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار و منتهى الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية لأن الله تعالى لما خص الترخيص بأول الليل إلى وقت الفجر ظهر منه وجوب الإمساك في بقية الليل ثم أمر بإتمام الإمساك المذكور من أول النهار إلى الليل فصح معنى ثم و الإتمام و ظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم و لا الإتمام إلا بالعدول عن الظاهر و ارتكاب تكلف و لا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه[7] انتهى.

أقول: بما قررنا انهدم أساس هذا الكلام و ظهر بهذا الوجه حسن التقرير و النظام و ليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التي تخرج الكلام إلى التعمية و الإلغاز أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع في كلام البلغاء على أنا نقول على ما قررنا لا حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلا و إنما ارتكبنا لبلاغة الكلام و طراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافيا في الشروع في الصيام و قد نبههم عليه بقوله ﴿لَيْلَةَ الصِّيامِ﴾ و تحديد الجماع و الأكل و الشرب بقوله ﴿حتى يتبين﴾ أيضا كان يدل عليه كما ذكره القائل الفاضل فكأنه قال بعد شروعكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل فأي حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز في ثم أو الإتمام و أي توقف لهذا الوجه على كون أول النهار طلوع الشمس و حمل الأيام في المواضع على المجاز.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٧) لم نعثر على هذا القائل.



٩٥/٨٣

و لعله قدس سره توهم أنه لا بد من تعيين مبدإ للإتمام و هو فاسد لأنا إذا قلنا إذا شرعت في عمل فأتمه لا يلزم أن يكون للشروع حد معين و أما ادعاؤه أن المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفة كون مبدإ السير أوله غير مسلم بل يفهم مبدأ السير بالقرائن.

و قال الطبرسي ره في المجمع المراد بليلة الصيام الليلة التي يكون في غدها الصوم[١] و قال في قوله سبحانه ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ﴾ أي يظهر[٢] و يتميز لَكُمْ على التحقيق الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أي النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثاني و قيل بياض الفجر من سواد الليل و قيل بياض أول النهار من سواد[٣] آخر الليل[٤] انتهى.

و قال الرازي في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية هذا يقتضي حصول هذا[٥] الحل في جميع الليل لأن ليلة نصب على الظرف و إنما يكون الليل ظرفا للرفث لو كان الليل كله مشغولا به[٦] و إلا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ و أما الذي بعده من قوله ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ﴾ فذاك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ[٧] و أما الذي يقول إن قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلخ يفيد حل الرفث في الليل فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به فيكون الناسخ[٨] قوله ﴿وَ كُلُوا﴾[٩] انتهى فهذان الفاضلان من الفريقين فسرا الليل و النهار في تلك الآيات بما ترى.

٩٦/٨٣

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ﴾ فإن مقابلة أطراف النهار[١٠] بإناء الليل توجب حمله على الأطراف الداخلة و على ما هو المشهور من حمل التسبيح على الصلاة ليس في الطرف الأول من اليوم إلا صلاة الفجر فيكون وقته داخلا في النهار و لعل الجمع باعتبار وقت الظهر و العصر أو إجزاء وقتي صلاة الفجر و العصر و لعل الأول أظهر و قد مر الكلام فيها.

التاسعة: قوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاّٰ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهٰارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾[١١] فإنه لا ينبغي أن يرتاب في أن الليل المذكور في الآية و ما ذكره المفسرون أنه كان قيامه واجبا ثم نسخ هو الذي منتهاه طلوع الفجر و أن النصف و الثلثين و الثلث إنما هي بالنسبة إلى الليل بهذا المعنى و من راجع الأخبار و الأقوال الواردة في ذلك لا يبقى له ريب فيما ذكرنا و كذا قوله تعالى ﴿إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ فإنه قد ظهر من الأخبار و أقوال المفسرين أنه نزل في صلاة الليل و وقتها إلى طلوع الفجر.

و قال الطبرسي ره و المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا هي القيام في آخر الليل إلى صلاة الليل[١٢] و سيأتي بعض الأخبار في ذلك في باب صلاة الليل[١٣].

٩٧/٨٣

العاشرة: قوله سبحانه ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾[١٤] قال الرازي القطع من الليل بعضه و هو مثل القطعة يريد أخرجوا ليلا لتسبقوا نزول العذاب الذي موعده الصبح قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرني عن قول الله ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ قال هو آخر الليل سحر و روي أنهم لما قالوا للوط ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ قال أريد أعجل من ذلك بل الساعة فقالوا أليس الصبح بقريب قال المفسرون إن لوطا عليه السلام لما سمع هذا الكلام خرج بأهله في الليل[١٥] انتهى و قال في موضع آخر القطع في[١٦] آخر الليل قال افتحي الباب و انظري في النجوم كم علينا من قطع الليل[١٧] و ظاهر هذه الآية و قوله تعالى ﴿نَجَّيْنٰاهُمْ بِسَحَرٍ﴾[١٨] و قوله ﴿وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذٰابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾[١٩] و أقوال المفسرين فيها أن نجاة آل لوط كان في الليل و عذاب قومه كان في النهار بعد الفجر و قد مر بعض كلام المفسرين فيها.

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٠.
(٢) في المصدر: «ليظهر» بدل «يظهر».
(٣) من المصدر.
(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨١.
(٥) كلمة «هذا» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «بالرفث» بدل «به».
(٧) في المصدر: «النسخ» بدل «الناسخ».
(٨) في المصدر: إضافة «هو».
(٩) التفسير الكبير ج ٥ ص ١١٥ ـ ١١٦.
(١٠) سورة طه، آية: ١٣٠.
(١١) سورة المزمل، آية: ١ ـ ٧.
(١٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨.
(١٣) راجع ج ٩٠ ص ١٣٥ من المطبوعة.
(١٤) سورة هود، آية: ٨١.
(١٥) التفسير الكبير ج ١٨ ص ٣٦ ـ ٣٧.
(١٦) حرف «في» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر: «ليل» بدل «الليل».
(١٨) سورة القمر، آية: ٣٤.
(١٩) سورة القمر، آية: ٣٨.

الحادية عشرة: قوله تعالى ﴿وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَ بِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[١] فإنه سبحانه قابل الليل بالإصباح فما بعد الصبح ليس من الليل و قال الطبرسي ره أي تمرون في ذهابكم و مجيئكم إلى الشام على منازلهم و قراهم بالنهار و بالليل[٢] و قال البيضاوي مصبحين داخلين في الصباح و بالليل أي و مساء أو نهارا و ليلا[٣] و قال الرازي ذلك لأن القوم كانوا يسافرون إلى الشام و المسافر في أكثر الأمر إنما يمشي بالليل[٤] و في أول اليوم[٥] فلهذا السبب عين تعالى هذين الوقتين[٦] انتهى و قال الواحدي في تفسيره الوسيط ﴿مُصْبِحِينَ﴾ أي نهارا[٧] فظهر أن المفسرين أيضا فهموا كما فهمنا.

الثانية عشرة: قوله تعالى ﴿وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٨] فإنه فسر في كثير من الروايات الإيمان وجه النهار بالصلاة في أول النهار و ليست إلا صلاة الفجر.

كما رواه علي بن إبراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله لما قدم المدينة و هو يصلي إلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك و كان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا صلى محمد الغداة و استقبل قبلتنا فآمنوا بالذي أنزل على محمد صلى الله عليه و آله وجه النهار و اكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا[٩].

٩٨/٨٣

و قال الرازي وجه النهار هو أوله و الوجه في اللغة مستقبل كل شيء لأنه أول ما يواجه منه كما يقال لأول الثوب[١٠] وجه الثوب و قال قال ابن عباس وجه النهار أوله و هو صلاة الصبح و اكفروا آخره يعني صلاة الظهر و تقريره أنه صلى الله عليه و آله كان يصلي إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ففرح اليهود بذلك و طمعوا أن يكون منهم فلما حوله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر و قال كعب بن الأشرف و غيره آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي صلى إليها صلاة الصبح فهي الحق و اكفروا بالقبلة التي صلى إليها صلاة الظهر و هي آخر النهار فهي الكفر[١١].

ثم روي رواية أخرى و هي أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبة في أول النهار ثم اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار و صلوا إلى الصخرة لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلو لا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة[١٢].

وقال الطبرسي ره وجه النهار أوله ثم ذكر تلك الروايات مجملا[١٣] ونحوه ذكر البيضاوي[١٤] وغيره من المفسرين.

الثالثة عشرة: قوله سبحانه ﴿فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً﴾[١٥] فإن ظاهر التقابل بين الإصباح و الليل عدم كون الصبح منه قال الرازي قال الليث الصبح و الصباح هما أول النهار و هو الإصباح أيضا قال تعالى ﴿فالِقُ الْإِصْباحِ﴾ أي الصبح[١٦] و قيل الإصباح مصدر سمي به الصبح و قال الطبرسي ره نبه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل الليل للسكون و النهار للتصرف و دل بتعاقبهما على كمال قدرته و حكمته[١٧].

٩٩/٨٣

الرابعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[١٨] فإنه قد وردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أن المراد بالمشهود أنه يشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فظهر أن النهار عند الملائكة و في السماء أيضا من طلوع الفجر و قد مضت الروايات فيه أيضا و مقابلته بتهجد الليل مما يقوي ذلك و ظاهر أن التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاة الفجر.

---

(١) سورة الصافات، آية: ١٣٧.
(٢) مجمع البيان ج ٨، ص ٤٥٨.
(٣) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٢٩٩.
(٤) في المصدر: «في الليل» بدل «بالليل».
(٥) في المصدر: «النهار» بدل «اليوم».
(٦) التفسير الكبير ج ٢٦ ص ١٦٣.
(٧) لم نعثر على تفسير الوسيط هذا.
(٨) سورة آل عمران، آية: ٧٢.
(٩) تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥.
(١٠) التفسير الكبير ج ٨ ص ١٠١.
(١١) التفسير الكبير ج ٨ ص ١٠٠.
(١٢) التفسير الكبير ج ٨ ص ١٠١.
(١٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٦٠.
(١٤) أنوار التنزيل ج ١ ص ١٦٦.
(١٥) سورة الأنعام، آية: ٩٦.
(١٦) التفسير الكبير ج ١٣ ص ٩٨.
(١٧) مجمع البيان ج ٤، ص ٣٣٨.
(١٨) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

و قال الرازي قال الجمهور معناه أن ملائكة الليل و ملائكة النهار يجتمعون في صلاة الصبح خلف الإمام تنزل ملائكة النهار عليهم و هم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة الليل فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكة الليل و مكثت ملائكة النهار[١].

و قال الطبرسي ره كلهم قالوا معناه أن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار[٢] و كذا ذكر غيرهما من المفسرين و روى الشيخ و الكليني و الصدوق و غيرهم بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار[٣] و بسند آخر عنه عليه السلام قال إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي[٤].

١٠٠/٨٣ **الخامسة عشرة:** قوله تعالى ﴿وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾[٥] فأطلق على وقت عذابهم الصبح و البكرة و قد صرح اللغويون بأن البكرة أول النهار و قد قال تعالى ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ قال الراغب الأصفهاني في مفرداته أصل الكلمة هي البكرة التي هي أول النهار فاشتق من لفظه لفظ الفعل فقيل بكر فلان بكورا إذا خرج بكرة[٦] و قال في الكشاف ﴿وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً﴾ أول النهار أو[٧] باكره كقوله مشرقين و مصبحين[٨] و قال البيضاوي و قرئ بكرة غير مصروفة على أن المراد بها أول نهار معين[٩] و قال في قوله تعالى ﴿فَأَوْحىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا﴾[١٠] روي عن أبي العالية أن بكرة صلاة الفجر و عشيا صلاة العصر[١١] و أيضا ظاهر قوله تعالى قبل ذلك ﴿نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ﴾ أن ما بعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرح به اللغويون و قد صرح جماعة بأن السحر آخر الليل و قال الرازي ﴿نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ﴾ أي أمرناهم بالخروج آخر الليل و السحر قبيل الصبح و قيل هو السدس الآخر من الليل[١٢] و في الكشاف ﴿نَجَّيْناهُمْ بِسَحَرٍ﴾ بقطع من الليل و هو السدس الآخر منه[١٣] و قال البيضاوي أي في سحر و هو آخر الليل[١٤] و قد مر ما في الأساس.

السادسة عشرة: قوله سبحانه ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ﴾[١٥] فإن أكثر المفسرين فسروا الغدو بصلاة الفجر و قد صرح اللغويون بأن الغداة من النهار فصلاة الفجر من صلاة النهار قال في النهاية الغدوة المرة من الغدو و هو سير أول النهار نقيض الروح[١٦] و الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس[١٧] و في القاموس الغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر و طلوع الشمس كالغداة و الغدية و تغدى أكل أول النهار[١٨] و قال الخليل في كتاب العين الغداء ما يؤكل في أول النهار[١٩] و قال في مصباح اللغة غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة و هو[٢٠] ما بين صلاة الصبح و طلوع الشمس[٢١].

١٠١/٨٣ **السابعة عشرة:** قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللّٰهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا﴾[٢٢] و قد مر أن أكثر المفسرين فسروا تسبيح البكرة بصلاة الغداة و صرح اللغويون بأن البكرة أول النهار كما مر و قال في مصباح اللغة البكرة من الغداة جمعها بكر مثل غرفة و غرف إلى أن قال أبو زيد في كتاب المصادر بكر بكورا و غدا غدوا هذان من أول النهار[٢٣].

---

(١) التفسير الكبير ج ٢١ ص ٢٨.
(٢) مجمع البيان ج ٦، ص ٤٣٤.
(٣) راجع التهذيب ج ٢، ص ٣٧، الحديث ١١٦، الكافي ج ٣، ص ٢٨٣، علل الشرايع ج ٢، ص ٣٣٦، الباب ٣٤، الحديث ١.
(٤) أمالي الطوسي ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨١.
(٥) سورة القمر، آية: ٣٨.
(٦) المفردات ص ٥٥.
(٧) في المصدر: «وباكره» بدل «أو باكره».
(٨) الكشاف ج ٤ ص ٤٣٩.
(٩) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٤٣٨.
(١٠) سورة مريم، آية: ١١.
(١١) لم نعثر على كتاب أبي العالية هذا.
(١٢) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٥٨ والآية من سورة القمر: ٣٤.
(١٣) الكشاف ج ٤ ص ٤٣٨.
(١٤) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٤٣٨.
(١٥) سورة النور، آية: ٣٦.
(١٦) في المصدر: «الرواح» بدل «الرّوح».
(١٧) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣٤٦.
(١٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧١.
(١٩) كتاب العين ج ٤ ص ٤٣٧.
(٢٠) في المصدر: «هي» بدل «هو».
(٢١) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٣.
(٢٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٢.
(٢٣) المصباح المنير ج ١ ص ٥٨ ـ ٥٩.

الثامنة عشرة: قوله ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك بِالْعَشِيِّ وَ الْإِبْكارِ﴾[1] و قد مر تقريبه و وجه الاستدلال به و قال الطبرسي ره و قيل معناه صل بأمر ربك بالعشي من زوال الشمس إلى الليل و الإبكار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس عن مجاهد و روي عن النبي صلى الله عليه و آله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك[2] و قال الرازي الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أول النهار هذا هو في أصل اللغة ثم سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكارا[3] و قال في موضع آخر العشي و الإبكار قيل صلاة العصر و صلاة الفجر و قيل الإبكار عبارة عن أول النهار إلى نصف النهار و العشي من نصف النهار إلى آخر النهار و قيل المراد طرفي[4] النهار[5] و قال البيضاوي الإبكار من طلوع الفجر إلى أضحى[6].

التاسعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ﴾[7] فإن ظاهر المقابلة كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من الليل و فسره الأكثر بصلاة الفجر كما مر و قال الرازي قبل طلوع الشمس و قبل الغروب إشارة إلى طرفي النهار و من الليل فسبحه إشارة إلى زلفا من الليل[8].

١٠٢/٨٣ العشرون: قوله عز و جل ﴿وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّك بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[9] إذ المقابلة بين البكرة و الأصيل و بين الليل تقتضي المغايرة و فسر ذكر البكرة بصلاة الغداة قال في الكشاف و اذكر اسم ربك بكرة و أصيلا و دم على صلاة الفجر و العصر و من الليل فاسجد له و بعض الليل فصل له أو يعني صلاة المغرب و العشاء و سبحه ليلا طويلا و تهجد له هزيعا طويلا من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه[10] و نحو ذلك قال الرازي[11] و البيضاوي[12] إلا أنهما أدخلا صلاة الظهر في ذكر الأصيل و قال الطبرسي ره أي أقبل على شأنك من ذكر الله و الدعاء إليه[13] صباحا و مساء أو[14] البكرة أول النهار و الأصيل العشي و هو أصل الليل[15] و قال الواحدي في الوسيط أي أذكره بالتوحيد في صلاة بكرة و عشيا[16] يعني الفجر و العصر و من الليل فاسجد له يعني المغرب و العشاء و سبحه ليلا طويلا يعني التطوع بعد المكتوبة.

الحادية و العشرون: قوله سبحانه ﴿وَ الْفَجْرِ وَ لَيالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ اللَّيْلِ إِذا يَسْرِ﴾ بتقريب ما مر من التقابل كما قابل بين الليل و النهار في آيات كثيرة كقوله ﴿اللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ وَ النَّهارِ إِذا تَجَلّٰى﴾[17] ﴿وَ الضُّحىٰ وَ اللَّيْلِ إِذا سَجىٰ﴾[18].

و قال الرازي ذكروا في القسم بالفجر وجوها أحدها ما روي عن ابن عباس أن الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق و الكاذب أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء الليل و ظهور الضوء و انتشار الناس و سائر الحيوانات من الطير و الوحش[19] في طلب الأرزاق إلى أن قال و منهم من قال المراد به جميع النهار إلا أنه دل بالابتداء على الجميع و نظيره ﴿وَ الضُّحىٰ﴾ و قوله ﴿وَ النَّهارِ إِذا تَجَلّٰى﴾ و ثانيها أن المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنها صلاة في مفتتح النهار و تجتمع لها ملائكة الليل و ملائكة النهار[20].

هذا ما حضر في الحال و خطر بالبال من الآيات التي يمكن أن يستدل بها على هذا المطلوب فأشرنا إلى كيفية الاستدلال بها و بأضرابها على الإجمال.

١٠٣/٨٣ و استدل بعض الأفاضل على خلاف هذا المدعى بقوله تعالى ﴿يُقَلِّبُ اللّٰهُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ﴾[21] حيث قال فقد قيل في

---

(١) سورة المؤمن، آية: ٥٥.
(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٥٢٨.
(٣) التفسير الكبير ج ٨ ص ٤٤.
(٤) في المصدر: «طرفا» بدل «طرفي».
(٥) التفسير الكبير ج ٢٧ ص ٧٨.
(٦) أنوار التنزيل ج ١ ص ١٦٠.
(٧) سورة ق، آية: ٣٩.
(٨) التفسير الكبير ج ٢٨ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٩) سورة الدهر، آية: ٢٦.
(١٠) الكشاف، ج ٤ ص ٦٧٥.
(١١) التفسير الكبير ج ٣٠ ص ٢٥٩.
(١٢) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٥٢٨.
(١٣) في المصدر: إضافة «وتبليغ الرسالة».
(١٤) في المصدر: «والبكرة» بدل «أو البكرة».
(١٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٣.
(١٦) لم نعثر على التفسير الوسيط هذا.
(١٧) سورة الليل، آية: ١.
(١٨) سورة الضحى، آية: ٢.
(١٩) في المصدر: «الطيور والوحوش» بدل «الطير والوحش».
(٢٠) التفسير الكبير ج ٣١ ص ١٦٢.
(٢١) سورة النور، آية: ٤٤.

تفسيره أن الله يقلب بالمعاقبة بينهما أو بنقص أحدهما و زيادة الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحر و البرد و الظلمة و النور أو ما يعم ذلك و عندي كل هذه الوجوه خلاف الظاهر و فرق بين تقليب الشيء و تبديل الشيء و معاقبتهما و الظاهر من القليب جعل الشيء عجزا و بالعكس.

و ذلك إنما يتحقق في كل واحد من الليل و النهار بالمعنى الذي ذكرناه حسب بناء على أن في أول الليل الحمرة في جهة المغرب ثم يزداد الليل ظلمة و تزول الحمرة و تبقى الصفرة و البياض المعترض ثم البياض المرتفع إلى السماء ثم السواد المحيط بالآفاق و يزداد الليل ظلمة و إن لم يظهر أثر الازدياد حتى ينتصف الليل و يصير رأس ظل المخروط على دائرة نصف النهار فوق الأرض و يكون المخروط حينئذ إما قائما أو مائلا إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق و المغرب ثم إذا زال الليل مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب و أخذ الظلمة في الانتقاص و إن لم يظهر ذلك حسا و انقلبت الحالات الواقعة في النصف الأول فيميل النور إلى جهة المشرق حتى يظهر أثر النور المستطيل في الأفق الشرقي ثم الفجر المعترض ثم الصفرة و الحمرة الشرقيتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

١٠٤/٨٣ و في هذه الحالات تقليب للحالة الأولى و انعكاس لأمرها و كذلك إذا طلع الشمس من المشرق كثر النور في الجهات الشرقية و الظل ممتد من جهة الغرب و كلما ارتفع نقص الظل و ازداد النور و الشعاع و ارتفاع الشمس و جميع ما يترتب على ذلك حتى إذا زالت الشمس انعكس الأمر و انقلبت الحال فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقية و بالعكس[1] انتهى.

١٠٥/٨٣ **أقول:** يرد عليه أنه مخالف لما ورد في سائر الآيات من إيلاج الليل في النهار و تكوير الليل على النهار و غير ذلك و الظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات مع أن ذلك ليس تقليب الليل و النهار بل لنصف الليل و نصف النهار و على ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر أظهر و أوفق بسائر الآيات و هو أن يقال الليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل من جميع الوجوه إذ ابتداء اليوم ظهور البياض ثم الصفرة ثم الحمرة ثم يطلع الشمس و كلما ارتفعت ازدادت نورا و هكذا إلى الزوال ثم ينقص النور إلى أن تغيب ثم يظهر الليل بعكس النهار ترتيبا و صفة لغروب الشمس أولا ثم ظهور الحمرة ثم الصفرة ثم البياض ثم تزداد الظلمة إلى الغسق ثم تنتقص إلى طلوع الفجر فالليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل.

و يمكن أن يقال النكتة في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار و في الآخر من الليل أن الإنسان بعد نوم الليل و الاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة و الانتشار لطلب المعاد و المعاش بخلاف انتهاء اليوم فإنه لكثرة مشاغله في اليوم و تضجره منها يغتنم أدنى ظلمة لترك الأعمال و الاستراحة فلذا عد من الليل.

و أما الاستدلال بأن الغسق نهاية الظلمة و هو منتصف ما بين الطلوع و الغروب فهو إنما يتم إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال و هو في محل المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويين أنه قدر من الزمان في وسط الليل تشتد فيه الظلمة فيمكن أن يكون ابتداؤه موافقا لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

و أما الأخبار الواردة

في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع و لنذكر هنا ما يكفي في الدلالة على المقصود و الجرعة تدل على الغدير و الحفنة على البيدر الكبير و أرجو الإعانة من العليم القدير.

١-الإحتجاج: عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام كم بين المشرق و المغرب قال مسيرة يوم[2] بل أقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا إن الشمس تطلع من المشرق و تغرب في المغرب في أقل من يوم[3] تمام الخبر.

بيان: ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسي و الأفق الحقيقي لكنه بعيد و الاستدلال بالظواهر.

---

(١) لم نتحقق اسم الفاضل هذا.

(٢) في المصدر إضافة «للشمس».

(٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٧٢.

١٠٦/٨٣

٢ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزاد فيها لا ينقص منها قال إن ساعات الليل اثنتي[١] عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتي[٢] عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق[٣].

بيان: هذا اصطلاح آخر لليل و النهار و للساعات المعوجة سوى المشهور و كان مشهورا بين أهل الكتاب و لا يدل على شيء من طرفي النزاع و قال أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي نقلا عن براهمة الهند أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق خارجان عن الليل و النهار بل هما بمنزلة الفصل المشترك[٤].

٣ـ الخصال: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عمه عن أبي إسحاق قال أملى علينا تغلب ساعات الليل الغسق و الفحمة و العشوة و الهدأة و السباع[٥] و الجنح و الهزيع و الفغد[٦] و الزلفة[٧] و السحرة و البهرة و ساعات النهار الراد و الشروق و المتوع و الترجل و الدلوك و الجنوح و الهجيرة[٨] و الظهيرة و الأصيل و الطفل[٩].

بيان: قال الفيروزآبادي الغسق محركة ظلمة أول الليل[١٠] و قال فحمة الليل أوله أو أشد سواده أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس خاص بالصيف[١١] و قال العشوة بالفتح الظلمة أو ما بين أول الليل إلى ربعه[١٢] و قال أتانا بعد هدء من الليل و هدء و هدأة أي حين هدأه[١٣] الليل و الرجل و الهدو[١٤] أول الليل إلى ثلثه[١٥] و لم يذكر للسباع معنى مناسبا و قال ككتاب الجماع[١٦] و يحتمل أن يكون سمي بذلك لأنه وقته أو يكون تصحيفا و قال الجنح من الليل بالكسر الطائفة و يضم[١٧] و قال هزيع من الليل كأمير طائفة أو نحو من[١٨] ثلثه أو ربعه[١٩].

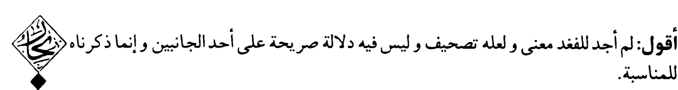
١٠٧/٨٣

و قال الزلفة الطائفة من الليل[٢٠] و قال السحر قبيل الصبح و السحرة بالضم السحر الأعلى[٢١] و قال البهر الإضاءة و ابهار الليل أي انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقي نحو من ثلثه و البهرة من الليل وسطه[٢٢] و كأنها الفجر الأول أو الفجران[٢٣] و قال رئد الضحى و رأده ارتفاعه[٢٤] و قال شرقت الشمس شروقا طلعت[٢٥] و قال متع النهار متوعا ارتفع و الضحى بلغ آخر غايته[٢٦] و قال رجل النهار و ترجل ارتفع[٢٧] و قال دلكت الشمس زالت عن نصف النهار[٢٨].

و قال جنح مال و جنوح الليل إقباله و الجنح بالكسر الجانب و الكنف[٢٩] و قال الهجيرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر[٣٠] و قال الظهيرة حد انتصاف النهار[٣١] و قال الأصيل العشي[٣٢] و قال طفل العشي محركا آخره عند الغروب[٣٣].

---

(١) في المصدر: «اثنتا» بدل «اثنتي».
(٢) في المصدر: «اثنتا» بدل «اثنتي».
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٧، الباب ٢٣، الحديث ١، الخصال ص ٤٨٨، الباب ١٢، الحديث ٦٦.
(٤) القانون ص ٨٤.
(٥) كلمة «السباع» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «الفقد» بدل «الفغد».
(٧) في المصدر إضافة «والعقر».
(٨) في المصدر: «الهجير» بدل «الهجيرة».
(٩) الخصال ص ٤٨٨، الباب ١٢، الحديث ٦٧.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٨١.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٠.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٤.
(١٣) في المصدر: «هدأ» بدل «هدأه».
(١٤) في المصدر: «الهدء» بدل «الهدو».
(١٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٥.
(١٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧.
(١٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٧.
(١٨) حرف «من» ليست في المصدر.
(١٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٢.
(٢٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥٣.
(٢١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٦.
(٢٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٢٣) لم نعثر عليه في المصدر والظاهر أنّه من كلام المجلسي رحمه الله.
(٢٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٤.
(٢٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٧٦.
(٢٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٩٢.
(٢٨) في المصدر: «كبد السماء» بدل «نصف النهار».
(٢٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٦.
(٣٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٦٤.
(٣١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٥.



أقول: لم أجد للفغد معنى و لعله تصحيف و ليس فيه دلالة صريحة على أحد الجانبين و إنما ذكرناه للمناسبة.

٤ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن إسماعيل بن أبان عن عمر بن أبان الثقفي قال سأل نصراني الشام الباقرعليه السلام عن ساعة ما هي من الليل و لا هي من النهار أي ساعة هي قال أبو جعفرعليه السلام ما بين طلوعين الفجر إلى طلوع الشمس قال النصراني إذا لم يكن من ساعات الليل و لا من ساعات النهار فمن أي[٣٤] ساعات هي فقال أبو جعفر من ساعات الجنة و فيها تفيق مرضانا[٣٥] فقال النصراني أصبت[٣٦].

بيان: أقول قد مر أن هذا اصطلاح آخر كان معروفا عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده و قوله عليه السلام من ساعات الجنة أي شبيهة بها و لا يبعد أن يكون المراد أنها لا تحسب في انتصاف الليل و لا في انتصاف النهار.

٥ـ العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن بشار عن موسى عن أخيه علي بن محمدعليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضي أما صلاة الفجر و ما يجهر فيها بالقراءة و هي من صلاة النهار و إنما يجهر في صلاة الليل قال جهر فيها بالقراءة لأن النبيصلى الله عليه وآله كان يغلس فيها لقربها بالليل[٣٧].

١٠٨/٨٣

تحف العقول: مرسلا مثله[٣٨].

٦ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول اللهصلى الله عليه وآله و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر الخبر[٣٩].

العياشي: عن زرارة مثله[٤٠].

معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله[٤١].

توضيح: أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة صريحة في كون وقت الفجر من النهار و ما قيل من أن قوله عليه السلام بالنهار قيد لصلاة الظهر لا لصلاتين و المعنى أن صلاة الظهر وسط صلاتين مع كونها بالنهار و هذا يوجب فضلها و الكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى و لا ينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفة المذكورة مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنها أول صلاة صلاها رسول اللهصلى الله عليه وآله و الحال أنها على الصفة المذكورة حتى لا يشاركها صلاة العصر و يحتمل أن يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلى فلا يخفى ما فيه من التهافت و التكلف.

١٠٩/٨٣

أما الوجه الأول فبعده بحسب اللفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان و المبين و أما معنى فلما أومأنا إليه سابقا من أن الحكيم إذا ذكر الصلوات ثم أفرد واحدة منها من بينها بوصف لا بد أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصلاة و كونها وسط صلاتين مطلقا مشترك بين جميع الصلوات فيصير بمنزلة أن يقول حافظوا على جميع الصلوات و على الصلاة التي هو صلاة أو مشتملة على الركوع و السجود و إن أراد أن كونها بالنهار يستفاد من الآية و سلم ذلك فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه و ما أفاده من استفادة الفضل من كونها بالنهار فمع أنه لا ينفع في المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى ﴿إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾[٤٢].

---

(٣٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٩.
(٣٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧.
(٣٤) في المصدر: «الساعات» بدل «ساعات».
(٣٥) في المصدر: «مرض» بدل «مرضانا».
(٣٦) تفسير القمي ج ١ ص ٩٨ ـ ٩٩.
(٣٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٣، الباب ١٣، الحديث ١.
(٣٨) تحف العقول ص ٤٨٠.
(٣٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٦٧، الحديث ١.
(٤٠) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧.
(٤١) معاني الأخبار ص ٣٣٢.
(٤٢) سورة المزمل، آية: ٦.

و الوجه الثاني لا أفهم منه معنى محصلا و لعله أراد أن يجعل الجميع من قوله و هي أول صلاة إلى آخر الكلام وجها واحدا فلو أراد أنه‌عليه السلام بين علة أنه لم سماها الله وسطى من بين الصلوات فلا ينفع تكلفه و لا يدفع شيئا و يرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول.

و إن أراد أنه‌عليه السلام أراد أن يذكر نكتة و علة لتعيين صلاة الظهر لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآية عليه و عن أنه لم سميت وسطى فلا ينفع في هذا إلا الجزء الأول أعني كونها أول صلاة صلاها صلى الله عليه وآله فأما كونها وسط صلاتين فلا مدخل له في ذلك لأنه مشترك بين الصلوات و كونها بالنهار مشترك بينها و بين العصر فتدبر و الظرف اللغو الذي أبدى لعله بكونه لغوا أحرى فإن توسيط متعلق جملة بين جملة أخرى و متعلقها مما يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح.

١١٠/٨٣

و لا محصل لمعناه أيضا إذ لو كان الغرض أنه ليس الظهر أول الصلوات مطلقا بل أول فعله صلى الله عليه وآله بالنهار فلا يخلو إما أن تكون صلاة الفجر من صلاة النهار أم لا فعلى الثاني لا محصل لهذا الكلام و لا طائل تحته إذ حينئذ لا يكون أول صلاة النهار إلا الظهر فلا تترتب فائدة على هذا الكلام و على الأول يتم مطلوبنا و إن كان فيه قصور أيضا إذ الظاهر من الأخبار أن صلاة اليوم و الليلة فرضت مرة واحدة فيكون أول ما صلي بالنهار الصبح لا الظهر و لو كان المراد أنه أول ما صلي مطلقا و مع ذلك قيد بالنهار فكونه لغوا أبين و أظهر.

٧ـ فقه الرضا: قال‌عليه السلام اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغي لك أن تبدأ[١] بهن و لا تصل بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار و هي الفجر و صلاة استقبال الليل و هي المغرب و صلاة يوم الجمعة[٢].

٨ـ العياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر[٣].

٩ـ و منه: عن حريز عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ و طرفاه المغرب و الغداة و ﴿زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ و هي صلاة العشاء الآخرة[٤].

١٠ـ إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر عن آبائه‌عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين‌عليه السلام في بيان فضل هذه الأمة و منها أن الله عز و جل فرض عليهم في الليل و النهار خمس[٥] صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل و ثلاث بالنهار[٦].

١١ـ العلل: في العلل الفضل بن شاذان عن الرضا‌عليه السلام في علة أوقات الصلوات أن الله عز و جل أحب أن يبدأ[٧] في كل عمل أولا بطاعته و عبادته فأمرهم أول النهار أن يبدءوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مئونة دنياهم فأوجب صلاة الفجر عليهم[٨].

١١١/٨٣

١٢ـ الفقيه: بإسناده عن معاوية بن وهب قال لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاة و احدر إقامتك[٩].

قال و كان لرسول الله‌صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان ابن أم مكتوم أعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي‌صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال[١٠].

١٣ـ الكافي: بسند صحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل[١١] قال و كان بلال يؤذن للنبي‌صلى الله عليه وآله و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث و بسند آخر فيه قوة عن زرارة عنه‌عليه السلام مثله[١٢].

---

(١) في المصدر: «تبتدىء» بدل «تبدأ».

(٢) فقه الرضا ص ١١٠.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨.

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١.

(٥) في المصدر: «في» بدل «خمس».

(٦) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤١٢.

(٧) في المصدر إضافة «الناس».

(٨) علل الشرائع ج ١ ص ٤٦٣، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٥. وفيه إضافة «حدراً» في الآخر.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٩٤.

(١١) الكافي ج ٤ ص ٩٨.

(١٢) الكافي ج ٤ ص ٩٨.

١٤ـ التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أما السنة فإنه يتأدى مع طلوع الفجر[1].

بيان: هذه الأخبار صريحة في أن ما بعد الصبح ليس من الليل و يدل على أنه كان معلوما مسلما بينهم و عليه جرى اصطلاحهم.

١٥ـ الكافي: في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال ما شاء الله كان لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير في[2] يومه ذلك شيئا يكرهه[3].

١١٢/٨٣ ١٦ـ ثواب الأعمال: بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له و لو عمل ذلك اليوم أكثر من[4] سبعين ألف ذنب[5].

و عن الصادق عليه السلام بسند صحيح قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى الفجر و قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب[6].

بيان: ظاهر الإشارة في تلك الأخبار بذلك اليوم و يومه ذلك أنه بعد طلوع الفجر دخل في اليوم و خرج من الليل و مثله كثير في الأخبار و لإمكان المناقشة فيها اكتفينا بالقليل منها.

١٧ـ الفقيه: عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب[7] الشفق و يبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع[8] الشمس[9].

١٨ـ الخصال: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر[10].

بيان: الظاهر أن المراد الساعة التي نهايتها الطلوع لا بدايتها كما دلت عليه الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك.

١٩ـ عدة الداعي: عن الباقر عليه السلام قال إن الله ينادي[11] كل ليلة[12] من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه و دنياه[13] قبل طلوع الفجر إلى آخر الخبر[14].

توضيح: نداء المنادي بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

١١٣/٨٣ ٢٠ـ الكافي: في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت و أمسيت الحمد لرب الصباح الحمد لخالق[15] الإصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب[16] بالليل[17] بقدرته و جاء بالنهار برحمته[18] الخبر.

و بسند حسن عنه عليه السلام قال إذا أصبحت و أمسيت فقل إلى أن قال فإذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم و في تلك الليلة[19].

٢١ـ المصباح الكبير للشيخ: من أدعية الصباح قال إذا طلع الفجر الثاني فقل يا فالقه من حيث لا أرى إلى قوله و اجعل أول يومنا هذا صلاحا و أوسطه فلاحا و آخره نجاحا[20] قال ثم تقول مرحبا بالحافظين إلى قوله الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته و جاء بالنهار برحمته خلقا جديدا[21].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣، الحديث ١٧٧.
(٢) حرف «في» ليس في المصدر.
(٣) الكافي ج ٢ ص ٥٣٠.
(٤) جاءت عبارة «أكثر من» في المصدر بين معقوفتين.
(٥) ثواب الأعمال ص ١٩٨.
(٦) ثواب الأعمال ص ١٥٧ باختلاف يسير.
(٧) في المصدر: «مغيب» بدل «أن يغيب».
(٨) في المصدر: «مطلع» بدل «أن تطلع».
(٩) الفقيه ج ١ ص ٣١٨، الباب ٧٨، الحديث ٢.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٦١٥ ـ ٦١٦، حديث الأربعمائة.
(١١) في المصدر: «لينادي» بدل «ينادي».
(١٢) في المصدر: إضافة «جمعة من فوق عرشه».
(١٣) في المصدر: «أو دنياه» بدل «ودنياه».
(١٤) عدة الداعي ص ٤٥.
(١٥) في المصدر: «لفالق» بدل «لخالق».
(١٦) في المصدر: «أذهب» بدل «ذهب».
(١٧) في المصدر: «الليل» بدل «بالليل».
(١٨) الكافي ج ٢ ص ٥٢٨.
(١٩) الكافي ج ٢ ص ٩٩.
(٢٠) المصباح المتهجد ص ١٩٨.
(٢١) المصباح المتهجد ص ٢٠٥.

ثم قال دعاء آخر اللهم إني أصبحت أستغفرك في هذا الصباح و في هذا اليوم لأهل رحمتك[١].

ثم قال دعاء آخر برواية معاوية بن عمار تقول بعد الفجر إلى قوله الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله إلى قوله على إدبار الليل و إقبال النهار الحمد لله الذي ذهب بالليل مظلما بقدرته و جاء بالنهار مبصرا برحمته إلى قوله مرحبا بخلق الله الجديد واليوم العتيد إلى قوله عليه السلام واجعل أول يومي هذا صلاحا إلى قوله وارزقني خير يومي هذا[٢].

ثم ذكر ره دعاء العشرات مرويا عن الصادق عليه السلام و ساق الدعاء إلى قوله الحمد لله الذي ذهب بالليل بقدرته و جاء بالنهار برحمته إلى قوله اللهم كما ذهبت بالليل و أقبلت بالنهار خلقا جديدا[٣].

٢٢ـ الصحيفة السجادية: في دعاء الصباح و هذا يوم حادث جديد و هو علينا شاهد عتيد إلى قوله عليه السلام اللهم وفقنا في يومنا هذا إلى قوله عليه السلام و اجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله عليه السلام في يومي هذا[٤].

١١٤/٨٣ **٢٣ـ المصباح للشيخ:** ذكر في أدعية ساعات اليوم الساعة الأولى و هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام[٥].

٢٤ـ الفقيه و مجالس الصدوق و الوحيد و العيون و الإحتجاج: بأسانيدهم عن الرضا عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا[٦] من السماء الدنيا كل ليلة في ثلث الأخير و ليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه إلى قوله ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء[٧].

بيان: الظاهر أن النداء في جميع الثلث الأخير و نهاية الفجر.

٢٥ـ الفقيه و المقنعة و التهذيب: بأسانيدهم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره إلا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه[٨] فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه إلى قوله فما يزال ينادي بهذا إلى أن[٩] يطلع الفجر[١٠].

٢٦ـ الكافي و التهذيب: بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[١١].

أقول: التقريب أن أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر فإنه ثالث بالنسبة إلى أذاني الفجر و الجمعة.

٢٧ـ الكافي و التهذيب: و المقنعة، بأسانيدهم الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يقرأ في دبر الغداة[١٢] يوم الجمعة الرحمن[١٣] الخبر.

١١٥/٨٣ **٢٨ـ مجالس الشيخ:** بإسناده عن الباقر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور قال إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم[١٤] في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى[١٥].

٢٩ـ الكافي و التهذيب: في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس[١٦] يوم الفطر و لا يوم[١٧] الأضحى أذان و لا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا[١٨] الخبر.

---

(١) المصباح المتهجد ص ٢١٣.
(٢) المصباح المتهجد ص ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) المصباح المتهجد ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٤) الدعاء السادس من أدعية الصحيفة ص ٣٣ ـ ٣٥.
(٥) مصباح المتهجد ص ٥١٢ من أدعية الأسبوع، الدعاء ٤٥.
(٦) في المطبوعة «من» بدل «إلى» وما أثبتناه من المصادر كلّها.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٧١ أمالي الصدوق ص ٣٣٥، المجلس ٦٤، الحديث ٥، التوحيد ص ١٧٦، عيون الأخبار ج ١ ص ١٢٦، الاحتجاج ج ٢ ص ٣٨٦.
(٨) في جميع المصادر إضافة «قبل طلوع الفجر».
(٩) في المصادر الثلاثة «حتى» بدل «إلى أن».
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٢٧١، المقنعة ص ١٥٤، التهذيب ج ٣ ص ٥، الحديث ١١.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٤٢١، التهذيب ج ٣ ص ١٩، الحديث ٦٧.
(١٢) في المقنعة إضافة «من كلّ».
(١٣) الكافي ج ٣ ص ٤٢٩، المقنعة ص ١٥٨، التهذيب ج ٣، ص ٨، الحديث ٢٥.
(١٤) في المصدر: «فيهم» بدل «منهم».
(١٥) أمالي الطوسي ص ٦٨٨، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٦٢.
(١٦) في التهذيب والكافي إضافة «في».
(١٧) عبارة «لا يوم» ليست في الكافي والتهذيب.
(١٨) الكافي ج ٣ ص ٤٥٩، التهذيب ج ٣ ص ١٢٩، الحديث ٢٧٦.

٣٠ـ و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد[١].

٣١ـ الإقبال: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح و يبيت ليلة الفطر في المسجد[٢].

٣٢ـ المصباح للشيخ: و مسار الشيعة، للمفيد عن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي بالليل[٣] أجزاء ثلاثة[٤] فيصلي بنا جزء ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله و نستغفره و نسأله الجنة حتى ينفجر الفجر[٥].

١١٦/٨٣ ٣٣ـ الكافي: في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال محمد بن مسلم و سألته عن قول الله ﴿كٰانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ﴾[٦] قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها[٧].

بيان: أقول ظاهر أن القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية و أيضا ظاهر أن الإيقاظ من الليل قبل الفجر فتدبر.

٣٤ـ التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج[٨].

٣٥ـ الكافي: في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس[٩].

٣٦ـ التهذيب: في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه[١٠].

٣٧ـ و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح[١١] إلا و هو بمنى و إن زار بعد أن انتصف[١٢] الليل أو السحر[١٣] فلا بأس عليه[١٤] أن ينفجر الصبح[١٥] و هو بمكة[١٦].

٣٨ـ التهذيب: عن أبي الحسن عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكة إذا بات مشتغلا بالعبادة قال ما أحب ينشق الفجر إلا و هو بمنى[١٧].

و في صحيحة معاوية بن عمار و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك بأن تصبح في غيرها[١٨].

١١٧/٨٣ ٣٩ـ و في الكافي مثله و زاد و سألته عن الرجل[١٩] زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله[٢٠].

و روي مثله في الكتابين[٢١] بأسانيد جمة أكثرها صحيحة تركنا إيرادها مخافة الإطناب.

٤٠ـ التهذيب: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و الصفا و المروة[٢٢] ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة[٢٣].

و عن أبي عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى[٢٤].

---

(١) التهذيب ج ٣، ص ٢٨٦، الحديث ٨٥٣.
(٢) الإقبال ج ١، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٣) في المصباح «الليل» بدل «بالليل».
(٤) في المصدر: «ثلاثاً» بدل «ثلاثة».
(٥) المصباح المتهجد ص ٨٥٣.
(٦) سورة الذاريات، آية: ١٧.
(٧) الكافي ج ٣، ص ٤٤٦.
(٨) راجع التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩، ذيل الحديث ٩٨٠ علماً بأنّه تجد الحديث في الوسائل ج ١٤ ص ٤٣، الحديث ١٨٥٤٧، نقلاً عن معاني الأخبار ص ٢٩٦.
(٩) الكافي ج ٤ ص ٤٨٢.
(١٠) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٧، الحديث ٨٧٣.
(١١) في الكافي «فجر» بدل «الصبح».
(١٢) في الكافي «نصف» بدل «أن انتصف».
(١٣) في المصدر: «وأسحر» بدل «أو السحر».
(١٤) كلمة «عليه» ليست في الكافي.
(١٥) في الكافي «الفجر» بدل «الصبح».
(١٦) الكافي ج ٤ ص ٥١٤.
(١٧) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٧، الحديث ٨٥١.
(١٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٧، الحديث ٨٧٨.
(١٩) في المصدر: «رجل» بدل «الرجل».
(٢٠) الكافي ج ٤ ص ٥١٤.
(٢١) أي التهذيب والكافي.
(٢٢) في المصدر: «وبالمروة» بدل «والمروة».
(٢٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٩، الحديث ٨٧٩.
(٢٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٩، الحديث ٨٨٢.

و في الصحيح عنه ﷺ قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء و إن أصبح دون منى[١].

و رواه الكليني في الحسن[٢].

٤١ـ و روى الكليني أيضا بسند حسن عنه ﷺ قال: إذا زار الحاج من منى فخرج[٣] فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه[٤].

٤٢ـ الفقيه: بإسناده عن جميل عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها[٥].

و بإسناده عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس يصبح بغيرها[٦].

١١٨/٨٣ **٤٣ـ قرب الإسناد:** عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال لا بأس عليه[٧].

و عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء[٨].

بيان: هذه الأخبار الكثيرة و أمثالها تدل على أن منتهى ما يعتبر في البيتوتة طلوع الفجر و قد صرح اللغويون و غيرهم أن البيتوتة و البيات الكون بالليل و قد قال تعالى ﴿بَيٰاتاً أَوْ نَهٰاراً﴾[٩] كما مر.

٤٤ـ الكافي: بسند معتبر عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم[١٠].

أقول: لا يخفى أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لإدراك ليلة القدر فيدل على أن نهايتها الصبح و أيضا قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب.

٤٥ـ الكافي: عن أبي عبد الله ﷺ قال يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح[١١].

٤٦ـ العلل: بإسناده عن ابن عباس في تزويج النبي ﷺ زينب قال و لبث سبعة أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمة و كان ليلتها و صبيحة يومها من رسول الله ﷺ[١٢].

بيان: المقابلة بين الليلة و صبيحة اليوم تدل على عدم كونها من الليل.

١١٩/٨٣ **٤٧ـ الكافي و الفقيه و التهذيب:** بإسنادهم عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ﷺ قال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظل عندها في[١٣] صبيحتها[١٤] الخبر.

٤٨ـ التهذيب: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته[١٥].

٤٩ـ الفقيه: قال أبو جعفر ﷺ وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره[١٦].

٥٠ـ الكافي: عن علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر ﷺ

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٩، الحديث ٨٨١.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥١٤.
(٣) في المصدر: إضافة «من مكة».
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥١٥.
(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.
(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.
(٧) قرب الإسناد ص ١٣٩، الحديث ٤٩٥.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٤٢، الحديث ٩٥٨.
(٩) سورة يونس، آية: ٥٠.
(١٠) الكافي ج ٤ ص ٥٣٦.
(١١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٩.
(١٢) علل الشرائع ص ٦٥، الباب ٥٤، الحديث ٣.
(١٣) حرف «في» ليس في المصادر الثلاثة.
(١٤) الكافي ج ٥ ص ٥٦٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠، التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢، الحديث ١٦٨٩ باختلاف يسير.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤، الحديث ١٠٠٨.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.

الركعتان اللتان قبل الصلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار و في أي وقت أصليهما فكتب بخطه احشهما[1] في صلاة الليل حشوا[2].

٥١ـ التهذيب: عن الحسين عن النظر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل[3] الخبر.

بيان: قد مر استدلال العلامة قدس سره بهذا الخبر[4] و ربما يناقش فيه بأنه يدل على كونها من جملة صلاة الليل المعروفة يعني ثلاث عشر ركعة و يؤيده أنه لم يقل من صلوات الليل بل قال من صلاة الليل.

أقول: هذا الوجه و إن كان محتملا لكن لا يخلو من ظهور في المراد.

١٢٠/٨٣

٥٢ـ التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل من أول الليل[5] إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف[6] الليل[7].

و عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله[8].

توضيح: يدل على أن آخر الليل آخر وقت صلاته و معلوم أن الانتصاف الواقع بعد ذكر الأول و الآخر على وجه مخصوص إنما يراعى بالنسبة إليهما على هذا الوجه.

٥٣ـ التهذيب: عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و أظنه إسحاق بن غالب قال قال إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده[9].

و عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم و أنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر فإذا علي ليل قال فصل صلاة الليل[10].

و عن محمد بن أحمد[11] عن الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر و إن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة[12] فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا[13].

١٢١/٨٣

بيان: هذه الأخبار تدل على أنه إذا بقي شيء من الليل بقي وقت صلاة الليل و لو حمل ليل و ليلا على كثير من الليل أيضا يدل على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

٥٤ـ الكافي: عن محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال أبتدئ يومي هذا الدعاء فإذا فعل ذلك العبد أجزأ مما نسي في يومه[14].

و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال إذا أصبح اللهم إني أصبحت إلخ إذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء و إذا أمسى فقال[15] لم يضره تلك الليلة شيء إن شاء الله[16].

---

(١) في المصدر: «أحشها» بدل «احشهما».
(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٣٣، الحديث ٥١٣.
(٤) قد مرّ في ج ٨٦ ص ٧٧ من المطبوعة.
(٥) في المصدر: «فيما بين أوله» بدل «من أول الليل».
(٦) في المصدر: «بعد انتصاف» بدل «إذا انتصف».
(٧) التهذيب ج ٣ ص ٢٣٣، الحديث ٦٠٧.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧، الحديث ١٣٩٤.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨، الحديث ١٣٩٦.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠، الحديث ١٤٠٦.
(١١) في المصدر إضافة «يحيى»، عن محمد بن أحمد.
(١٢) في المصدر: «ركعتين» بدل «ركعة».
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٤١، الحديث ١٤١٠.
(١٤) الكافي ج ٢ ص ٥٢٣.
(١٥) في المصدر: «فقاله» بدل «فقال».
(١٦) الكافي ج ٢ ص ٥٢٨ وصدر السند هكذا: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل» بدل «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن إسماعيل».

٥٥ـ التهذيب و الكافي: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهماعليه السلام قال أيما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه[١] الخبر.

و عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليه السلام قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا[٢].

١٢٢/٨٣ و عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال رخص رسول اللهصلى الله عليه وآله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار بليل[٣] و أن يصلوا الغداة في منازلهم[٤].

و عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول اللهصلى الله عليه وآله قلت نعم فقال أفض بهن بليل[٥] الخبر.

تقريب أقول: معلوم أن الإفاضة بالليل المذكورة في تلك الأخبار المراد بها الإفاضة قبل الفجر و المناقش مكابر.

٥٦ـ التهذيب: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة[٦].

و عن مرازم عنهعليه السلام قلت متى أصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل[٧].

٥٧ـ الخلاف: للشيخ روى النبيصلى الله عليه وآله أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[٨].

٥٨ـ المعتبر: عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات و يفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر[٩].

٥٩ـ التهذيب: في الصحيح عن أبي الحسنعليه السلام قال سألته عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره[١٠].

و في الموثق عن أبي عبداللهعليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[١١].

١٢٣/٨٣ و عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل و هو نصفه أفضل فإن فات فأوله و آخره جائز[١٢].

تفهيم: هذه الأخبار تدل على أن وقت صلاة الليل ممتد إلى آخر الليل و آخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني بالاتفاق و الخبران الأخيران يدلان ظاهرا على أن نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب إلى طلوع الفجر إذ ذكر الانتصاب بعد ذكر الأول و الآخر لا يفهم منه إلا كونه منتصف ما بينهما لا سيما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد و يفهم منه أن زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائرة نصف النهار.

٦٠ـ الفقيه و الكافي: في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم و قال إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم إلى أن[١٣] أصبح إلى قوله و لم يرخص في النوافل[١٤] أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل[١٥].

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٩٤، الحديث ٦٤٥.
(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩٤، الحديث ٦٤٥.
(٣) في التهذيب «بالليل» بدل «بليل».
(٤) التهذيب ج ٥ ص ١٩٤، الحديث ٦٤٦.
(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٩٥، الحديث ٦٤٧، الكافي ج ٤ ص ٤٧٤، الحديث ٧.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ١٢٠، الحديث ٤٥٥.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥، الحديث ١٣٨٢.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٢٦٩.
(٩) المعتبر ج ٢ ص ١٥.
(١٠) التهذيب ج ٣ ص ٢٣٣، الحديث ٦٠٦ ملخصاً.
(١١) التهذيب ج ٣ ص ٢٣٣، الحديث ٦٠٧.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧، الحديث ١٣٩٢.
(١٣) في المصدرين «حتى» بدل «إلى أن».
(١٤) في الكافي «الصلاة» بدل «النوافل» وفي الفقيه «الوتر» بدل «النوافل».
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢، الكافي ج ٣ ص ٤٤٧.

٦١ـ**الكافي و التهذيب:** عن إسماعيل بن جابر أو ابن سنان قال قلت لأبي عبد اللهﷺ إني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال اقرأ الحمد و اعجل اعجل[١].

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرﷺ قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر[٢] الخبر.

٦٢ـ**التهذيب:** في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضاﷺ عن الرجل يكون في بيته و هو يصلي و هو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته قال يعيد أن صلاها مصبحا[٣].

١٢٤/٨٣ ٦٣ـ**الفقيه:** قال قال أبو جعفرﷺ وقت صلاة الليل ما بين الليل إلى آخره[٤].

٦٤ـ**التهذيب:** عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفرﷺ عن أول وقت ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي[٥].

و في الصحيح عن حماد قال قال لي أبو عبد اللهﷺ ربما صليتهما و علي ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما[٦].

٦٥ـ**الكافي:** في الموثق عن أبي عبد اللهﷺ قال ماكان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب[٧].

٦٦ـ**التهذيب:** عن إسماعيل بن سعد قال سألت الرضاﷺ عن ساعات الوتر قال أحبها إلي الفجر الأول[٨].

و سألته عن أفضل ساعات صلاة[٩] الليل قال الثلث الباقي[١٠].

٦٧ـ**الفقيه:** عن بريد عن أبي جعفرﷺ قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل و ليس بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس[١١].

٦٨ـ**الكافي:** عن أبي جعفرﷺ قال أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار قلت و يكون وتران في ليلة قال لا قلت و لم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة قال أحدهما قضاء[١٢].

١٢٥/٨٣ ٦٩ـ**غياث سلطان الورى:** للسيد بن طاوس عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء و يصلي صلاة ليلته تلك[١٣].

٧٠ـ**الخصال:** بسنده المعتبر عن أمير المؤمنينﷺ قال من كانت له حاجة فيطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فإن ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه[١٤] الخبر.

أقول: ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة أن هذا النداء في الليل و أن وقت الإجابة السحر و أن ساعة الإجابة في الليل كما لا يخفى على المتتبع.

٧١ـ**الكافي:** عن أبي عبد اللهﷺ في قول الله ﴿وَ ظِلاٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ﴾[١٥] قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و هي ساعة إجابة[١٦].

أقول: معلوم أن الغدو من اليوم و الغداء من طعام اليوم لكن من لا ينبهه صلاة الغداة لا ينبهه هذا و يلتزم أن الغداة من الليل.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٤، الحديث ٤٧٣، الكافي ج ٣ ص ٤٤٩.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٢٥، الحديث ٤٧٤.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩، الحديث ١٤٠٤.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٣٣، الحديث ٥١٥.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ١٣٥، الحديث ٥٢٧.
(٧) الكافي ج ٣ ص ٤٤٧.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩، الحديث ١٤٠١.
(٩) كلمة «صلاة» ليست في المصدر.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩، الحديث ١٤٠١.
(١١) الفقيه ج ١ ص ٣١٦.
(١٢) الكافي ج ٣ ص ٤٥٢.
(١٣) قبس من كتاب غياث سلطان الورى، المطبوع مع نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ١١، الحديث ٢٢.
(١٤) الخصال ص ٦١٥، الحديث الأربعمائة.
(١٥) سورة الرعد، آية: ١٥.
(١٦) الكافي ج ٢ ص ٥٢٢.

٧٢ـ **مصباح الكفعمي**: عن الصادقﷺ من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح أربعين مرة أربعين يوما إلخ[١].

أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليلة.

١٢٦/٨٣

٧٣ـ **الكافي**: في الحسن عن أبي عبد اللهﷺ قال إذا أصبحت و أمسيت فقل عشر مرات اللهم ما أصبحت بي من نعمة إلى قوله فإنك إذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم و في تلك الليلة[٢].

و في الصحيح عنهﷺ قال شرف المؤمن قيامه[٣] بالليل[٤].

و عنهﷺ في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٥] قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[٦].

٧٤ـ **التهذيب**: في الصحيح عن أبي جعفرﷺ و سئل عن قول الله ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٧] قال أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي[٨] ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا[٩].

أقول: من البين أن صلاة الفجر غير داخل في هذه الصلاة بعد القيام ولكنﷺ يترك صلاة الفجر أبدا.

٧٥ـ **التهذيب و ثواب الأعمال**: عن أبي عبد اللهﷺ قال إن الله عز و جل قال ﴿الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[١٠] إن الثماني[١١] ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة[١٢].

و عنهﷺ قال قال عليﷺ قيام الليل مصحة للبدن[١٣] الخبر.

٧٦ـ **الفقيه**: في وصية النبيﷺ لعليﷺ يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في[١٤] آخر الليل يا علي ثلاث كفارات منها التهجد بالليل و الناس نيام[١٥].

١٢٧/٨٣

أقول: ظاهر أن الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجد المذكور هنا.

٧٧ـ **التهذيب و العلل**: عن أبي عبد اللهﷺ قال لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل[١٦].

٧٨ـ **الكافي**: قال جاء رجل إلى أمير المؤمنينﷺ فقال إني قد حرمت الصلاة بالليل فقالﷺ[١٧] قد قيدتك ذنوبك[١٨].

أقول: معلوم أن من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاة الليل أو قيامه.

٧٩ـ **الفقيه**: عن أبي عبد اللهﷺ إني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة[١٩].

أقول: ظاهر من هذا السياق أن القيام عند الصبح غير داخل في القيام بالليل و أن الصبح غاية الاستيقاظ بالليل.

---

(١) مصباح الكفعمي ص ١٤٨.
(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٩ وقد مر في ج ٧٤ ص ٣٦ من المطبوعة مسنداً كامل المتن.
(٣) في الكافي «صلاته» بدل «قيامه».
(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٨٨.
(٥) سورة هود، آية: ١١٤.
(٦) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦.
(٧) سورة المزمل، آية: ٢.
(٨) في المصدر: إضافة «عليه».
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥، الحديث ١٣٨٠.
(١٠) سورة الكهف، آية: ٤٨.
(١١) في التهذيب «الثمانية» بدل «الثماني» وفي ثواب الأعمال «الثمان».
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ١٢٠، الحديث ٤٥٥ وثواب الأعمال ص ٦٤، وفيهما «إن كان الله عز وجلّ».
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ١٢١، الحديث ٤٥٧، وفيه «مصحة البدن».
(١٤) في المصدر: «من» بدل «في».
(١٥) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ١٢٢، الحديث ٤٦٢، علل الشرائع ص ٣٦٣، الباب ٨٤، الحديث ٢.
(١٧) في المصدر إضافة «أنت رجل».
(١٨) الكافي ج ٣ ص ٤٥٠.
(١٩) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣. وفيه «يبادره بصلاته» بدل «يبادر بالصلاة».

٨٠ـ المعتبر: عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله‌ع يقول في قوله تعالى «وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة[١].

و روي من طريق المخالفين عن ابن عمر و ابن عباس أن النبي‌ص قال الوتر ركعة من آخر الليل[٢].

٨١ـ التهذيب: بسند يقرب من الصحيح عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان[٣].

١٢٨/٨٣ و بسند آخر عن أبي عبد الله‌ع قال إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك القضاء ذلك اليوم[٤].

أقول: ظاهر من الخبرين أن نهاية الليل الفجر مع أن الأصحاب عبروا من ذلك بتبييت النية و البيات مقابل النهار كما مر.

٨٢ـ الإقبال: بإسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أبي جعفر‌ع قال إن الجهني أتى رسول الله‌ص فقال يا رسول الله إن لي إبلا و غنما و غلمة فأحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله‌ص فساره في أذنه قال فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث و عشرين دخل بإبله و غنمه و أهله و ولده و غلمته فكان تلك الليلة ليلة ثلاث و عشرين بالمدينة فإذا أصبح خرج بأهله و غنمه و إبله إلى مكانه[٥].

٨٣ـ التهذيب و مجالس الشيخ: بسند موثق عن سماعة عن أبي عبد الله‌ع قال قال لي صل في ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر و أسهر فيهما حتى تصبح فإن ذلك[٦] يستحب أن يكون[٧] في صلاة و دعاء و تضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في أحدهما و ليلة القدر خير من ألف شهر[٨] الخبر.

بيان: الرواية بصدرها و عجزها تنادي بأن نهاية ليلة القدر طلوع الفجر.

٨٤ـ دعوات الراوندي: عن موسى بن جعفر‌ع قال من اغتسل ليلة القدر و أحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه[٩].

١٢٩/٨٣ ٨٥ـ التهذيب: في الموثق عن أبي عبد الله‌ع قال في حديث طويل فيه ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث[١٠] عشرة ركعة و ليسهر فيهما حتى يصبح[١١] فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في أحدهما[١٢].

٨٦ـ الكافي و التهذيب و السرائر: عن زرارة و الفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم[١٣].

٨٧ـ التهذيب: عن بكير قال سألت في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان إلى أن قال و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك[١٤].

و بسند آخر عن ابن بكير مثله[١٥].

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ٢٦ والآية من سورة الذاريات: ١٨.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ٢٥.
(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٨، الحديث ٦٧٠.
(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٩، الحديث ٦٧٣.
(٥) الإقبال ج ١ ص ٣٧٥.
(٦) في التهذيب «فإنه» بدل «فإن ذلك».
(٧) في التهذيب «تكون» بدل «يكون».
(٨) التهذيب ج ٣ ص ٥٨، الحديث ١٩٩، أمالي الطوسي ص ٦٨٩، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٦٥.
(٩) راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٢٣ وتجده في قسم المستدرك من الدعوات ص ٢٨٨، الحديث ٢٥.
(١٠) في المصدر: «الثلاثة» بدل «الثلاث».
(١١) في المصدر إضافة «فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع».
(١٢) التهذيب ج ٣ ص ٦٣، الحديث ٢١٤.
(١٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٨، التهذيب ج ٣ ص ٢٣٦، الحديث ٦٢١، السرائر ج ٣ ص ٥٨٨.
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣، الحديث ١١٤٢.
(١٥) لم نعثر في التهذيب إلا على رواية جاء في سندها: «عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين». وهي التي مرّت، فلا نعرف وجه هذه العبارة.

و قرب الإسناد: عن ابن بكير مثله[1].

بيان: أقول هذه الأخبار تدل على أن غسل الجمعة يجزي بعد الفجر مع أن الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلها وردت بلفظ اليوم بلا تقييد و لا تخصيص فيدل على أن اليوم إذا ورد في الشرع المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

٨٨ـ قرب الإسناد: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد[2] طلوع الفجر هل[3] يجزيه ذلك من غسل العيدين قال إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل[4] الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه[5].

أقول: وجه الاحتجاج ما مر من ورد أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم مع أن مدلول هذا الخبر و الروايات الأخر أن أول وقته طلوع الفجر.

١٣٠/٨٣ **٨٩ـ التهذيب:** عن الرضا عليه السلام سئل عن رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه ثم يصلي[6].

و بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال قال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل و إن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة[7] الخبر.

أقول: الأخبار في الجنابة في الليل في شهر رمضان و الإصباح جنبا و النوم الأول و الثاني و الثالث و غيرها كثيرة تدل على ما ذكرنا لم نطول الكلام بإيرادها.

٩٠ـ الفقيه و التهذيب: في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره[8].

٩١ـ التهذيب: في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا[9] طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في[10] أن تغتسل في شهر[11] رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم[12].

٩٢ـ قرب الإسناد: عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال كان علي عليه السلام يستاك و هو صائم في أول النهار و آخره في شهر رمضان[13].

١٣١/٨٣ و عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار[14].

أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أول طلوع الفجر أبين من الفجر.

٩٣ـ الكافي: في الموثق عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس[15].

٩٤ـ الفقيه: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام و الشراب[16] على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام[17] و تحل الصلاة صلاة الفجر[18].

---

(١) قرب الإسناد ص ١٦٨، الحديث ٦١٤.
(٢) في المصدر: «قبل» بدل «بعد».
(٣) في المصدر: «وهل» بدل «هل».
(٤) في المصدر إضافة «طلوع».
(٥) قرب الإسناد ص ١٨١، الحديث ٦٦٩.
(٦) التهذيب ج ٤ ص ٢١١، الحديث ٦١٠.
(٧) التهذيب ج ٤ ص ٣٢١، الحديث ٩٨٢، ص ٢١٢، الحديث ٦١٨.
(٨) الفقيه ج ٢ ص ٧٥، التهذيب ج ٤ ص ٢٧٧، الحديث ٨٣٧.
(٩) في المصدر: «إن» بدل «إذا».
(١٠) حرف «في» ليست في المصدر.
(١١) كلمة «شهر» ليست في المصدر.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٣، الحديث ١٢١٣.
(١٣) قرب الإسناد ص ٨٩، الحديث ٢٩٦.
(١٤) قرب الإسناد ص ٨٩، الحديث ٢٩٧.
(١٥) الكافي ج ٤ ص ١٠٥.
(١٦) كلمة «الشراب» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر: «على الصائم» بدل «ويحلّ الصيام».
(١٨) الفقيه ج ٢ ص ٨١.

قال وكان رسول الله ﷺ يقول إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال[1].

٩٥ـ الكافي: في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ﴾[2] الآية قال نزلت في خوات بن جبير إلى قوله فبات على تلك الحال فأصبح[3] الخبر.

٩٦ـ الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل[4].

١٣٢/٨٣ ٩٧ـ التهذيب: عن إسحاق قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال كل حتى لا تشك[5].

٩٨ـ الكافي: بسند معتبر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة و مر رجل برسول الله ﷺ و هو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك[6].

٩٩ـ الفقيه و الكافي و التهذيب: بأسانيدهم عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه[7] و ليس بفرض و كذلك الحائض إذا طهرت.

١٠٠ـ الكافي: في الصحيح عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا[8] ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر[9].

و عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي بصير في حديث طويل فاطلبها أي ليلة القدر في ليلة إحدى[10] و ثلاث[11] و صل في كل واحدة منهما مائة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى النور و اغتسل فيهما[12].

١٠١ـ مصباح الشيخ: و المقنعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو قرأ رجل ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر[13] ألف مرة لأصبح و هو شديد اليقين في الاعتراف[14] بما يختص[15] فينا[16].

١٣٣/٨٣ ١٠٢ـ معاني الأخبار و صفات الشيعة و المجالس للصدوق[17]: عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه[18].

١٠٣ـ التهذيب: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء[19].

١٠٤ـ الذكرى: عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ﴾[20] هو الوتر آخر الليل[21] و عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل و الوتر في السفر أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره قال نعم[22].

و عن محمد بن أبي قرة بإسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٤.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٩٩.
(٤) الفقيه ج ٢ ص ٨٢.
(٥) التهذيب ج ٤ ص ٣١٨، الحديث ٩٦٩.
(٦) الكافي ج ٤ ص ٩٨.
(٧) الفقيه ج ٢ ص ٤٨، الكافي ج ٤ ص ٨٦، التهذيب ج ٤ ص ٢٩٦، الحديث ٨٩٥.
(٨) في المصدر: «يصوموا» بدل «يقضوا».
(٩) الكافي ج ٤ ص ٩٨.
(١٠) في المصدر إضافة «وعشرين».
(١١) في المصدر إضافة «وعشرين».
(١٢) الكافي ج ٤ ص ١٥٦.
(١٣) عبارة «في ليلة القدر» ليست في المصباح والمقنعة.
(١٤) في المقنعة «بالاعتراف» بدل «في الاعتراف».
(١٥) في المقنعة «يخصّ» بدل «يختصّ» وفي المصباح إضافة «به» بعد «يختصّ».
(١٦) المصباح المتهجد ص ٦٢٨، المقنعة ص ٣١٣.
(١٧) جاء هذا الحديث في ج ٩٠ ص ١٥٢ من المطبوعة نقلاً عن المجالس للصدوق هذا مسنداً.
(١٨) معاني الأخبار ص ٢٢٨، صفات الشيعة ص ٣٣، الحديث ٤٩، أمالي الصدوق ص ١٩٧، المجلس ٤٢، الحديث ٢.
(١٩) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠، الحديث ١٢٠٤ ملخصاً.
(٢٠) سورة الطور، آية: ٤٩.
(٢١) ذكرى الشيعة ١٢٥، السطر ٣٣.
(٢٢) ذكرى الشيعة ١٢٥، السطر ١٦.

المسافر أول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة[1] المقيم في الحضر من آخر الليل[2].

١٠٥ـ دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام **قال:** صل[3] صلاة الليل متى شئت[4] من أول الليل أو[5] من آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة و توتر بعد صلاة الليل[6].

و عنه عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى يبعث[7] ملائكة إذا انفجر الفجر[8] يوم الجمعة يكتبون[9] الصلاة على محمد و آله إلى[10] الليل[11].

١٣٤/٨٣ و عنه عليه السلام قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[12].

و عنه عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ إِدْبٰارَ النُّجُومِ﴾ قال هو الوتر من آخر الليل[13].

و عن علي عليه السلام قال من أراد شيئا من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عليه[14] و يتمم الله[15] قيام ليلته[16].

و عنه عليه السلام قال من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر[17] من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلي الفجر و يرمي الجمار[18].

و سئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها و يقيل عندها في صبيحتها[19] الخبر.

١٠٦ـ الفقيه و التهذيب: بإسنادهما عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان[20].

أقول:

١٣٥/٨٣ معلوم أن النهار هنا مبدؤه الفجر و لنذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا.

فمنها ما رواه السيد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين و قد سئل عن مسافة ما بين المشرق و المغرب قال مسيرة يوم للشمس[21] و لعله محمول على التقريب بقرينة ما مر برواية الإحتجاج[22] أو يقال لما كان السائلون عن تلك المسائل غالبا من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم و مصطلحهم حيث إنهم لا يعدون ما بين الطلوعين من الليل و لا من النهار كما مر.

و منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم فقال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم صومه[23].

و جوابه أن الانتصاف هنا مبني على التقريب و التخمين و لعله عليه السلام لذلك غير العبارة ثانيا فعبر عنه بالزوال إزاحة

---

(١) كلمة «صلاة» ليست في المصدر.
(٢) ذكرى الشيعة ١٢٥، السطر ٢١.
(٣) كلمة «صلّ» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر إضافة «أن تصلّيها فصلّها».
(٥) في المصدر: «ومن» بدل «أو من».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.
(٧) في المصدر إضافة «ليلة كل جمعة».
(٨) في المصدر إضافة «من».
(٩) في المصدر: «لم يكتبوا إلا الصلاة» بدل ما في المتن.
(١٠) في المصدر: «حتى تغرب الشمس» بدل «إلى الليل».
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤.
(١٤) كلمة «عليه» ليست في المصدر.
(١٥) في المصدر إضافة «له».
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٣.
(١٧) في المصدر إضافة «متى شاء».
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ باختلاف.
(١٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣.
(٢٠) الفقيه ج ٢ ص ١٢٢، التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢، الحديث ٨٨٩.
(٢١) نهج البلاغة ص ٥٢٧، الحكمة ٢٩٤.
(٢٢) قد مرّ في ج ٨٦ ص ١٠٥ من المطبوعة.
(٢٣) الفقيه ج ٢ ص ٩٢.

لهذا الوهم و بأمثال هذا الخبر لا يمكن رد ما مر من الآيات و الأخبار الصريحة و قد ورد بهذا المضمون أخبار و التوجيه مشترك و قد أومأنا سابقا إلى نكتة في عدم عد ما بين الطلوعين من الليل و النهار تؤيد ذلك و كذا ما ورد في كلام اللغويين و غيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبني على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبروا عن الزوال بذلك فظهر أن بناء كلامهم ليس على التحقيق و المناصفة الحقيقية و هذا أمر شائع في العرف و قد يسامحون في أمثال ذلك كثيرا.

و منها ما ورد أن النبيﷺ كان يغلس بصلاة الفجر أو قال صلها بغبش[1] و ذكر بعض اللغويين أن الغلس و الغبش ظلمة آخر الليل و جوابه أنه معلوم أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يسمى كله غلسا و لا غبشا و إلا لم يكن للخبر فائدة فقولهم ظلمة آخر الليل ينافي ما ذهبتم إليه أكثر من منافاته لما ذهبنا إليه فالظاهر أن الخبر و كلام اللغويين مبني على المجاز و التوسع فلا يستقيم الاستدلال بمثله.

و منها ما رواه الشيخ بسند يمكن أن يعد من الحسان عن أبي جعفرؑ قال كان أمير المؤمنينؑ لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل[2].

١٣٦/٨٣ و عن زرارة عن أبي جعفرؑ قال كان عليؑ لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل و لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس[3].

و روى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفرؑ قال كان رسول اللهﷺ لا يصلي بالنهار[4] شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثمان ركعات و هي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر أربعا و صلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى[5] ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعا إذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تئوب الشمس فإذا آبت و هو أن تغيب صلى المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول اللهﷺ إلى فراشه و لم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ[6] فيهن فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمة و يتكلم و يأمر بالحاجة و لا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلي ركعتي الفجر قبيل[7] الفجر و عنده و بعيده ثم يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا فهذه صلاة رسول اللهﷺ التي قبضه الله عز و جل عليها[8] و نحوه روى الشيخ عن زرارة عنهؑ.

١٣٧/٨٣ فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضة المؤيدة بالآيات الكثيرة لا بد من تأويل في تلك الأخبار إما بحملها على أنه لم يكن يصلي من نوافل النهار شيئا إلى الزوال لأنهﷺ كان يصلي ركعتي نافلة الفجر قبل الفجر مع صلاة الليل و يؤيده أن الظاهر أن الغرض نفي صلاة الضحى التي ابتدعتها العامة.

أو على أن المراد أنه لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر شيئا إلى الزوال و لما كان صلاة الظهر أول الصلوات و أفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصلوات بها فلذا أخر ذكر صلاة الفجر.

أو يقال استعمل لفظ النهار في جزئه مجازا لقيام القرينة مع أن في الخبر الأخير ما يدل على ما ذهبنا إليه لأنه قال و أوتر في الربع الأخير من الليل و معلوم أن آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني فالظاهر أن النصف أيضا أراد به نصف الليل الذي نهايته الفجر إذ حمل الليل في الأخير على معنى و في الأول على معنى آخر في غاية البعد فظهر أن هذا الخبر على مطلوبنا أدل و أصرح.

و يحتمل أن يكون هذه الأخبار مبينة على اصطلاح آخر أومأنا إليه سابقا و هو عدم عد ما بين الطلوعين من الليل

---

(١) مرّ بالرقم ٣ من باب وقت صلاة الفجر ونافلتها في ج ٨٦ ص ٧٢ من المطبوعة.
(٢) التهذيب ج ٢، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦٠.
(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦١.
(٤) في المصدر «من النهار» بدل «بالنهار».
(٥) كلمة «صلّى» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «يقرأ» بدل «فقرأ».
(٧) في المصدر: «قبل» بدل «قبيل».
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٤٧.

و لا من النهار لكنه بعيد و الأوجه أحد الوجوه المتقدمة و بالجملة الخبر الأخير قرينة جلية على تأويل الخبرين الأولين و ضعف الاحتجاج بهما.

و منها ما رواه في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت[1].

و روى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن أحمد القروي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار[2].

١٣٨/٨٣ أقول: أما الخبر الأول فلا بد فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصها بكواكب مخصوصة تنحدر في منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر مع أنه ظاهر أنه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصة كل ليلة لا يتيسر لأكثر الخلق مع أن الانحدار لا يتبين لهم إلا بعد مضي زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار و في مثل ذلك لا يؤثر التقدم و التأخر بقدر نصف ساعة أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

و يمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أول صلاة الليل بل هو الظاهر و روعي في ذلك الاحتياط لحصول الجزم أو الظن القوي بانتصاف الليل و لا يحصل شيء منهما قبل الانحدار إلا لمن كانت له آلة يستعلم الوقت بها كالأسطرلاب و أمثاله و تحصيل أمثالها متعسر على غالب الناس.

و يمكن أن يقال الخبر يدل على مطلوبنا بهذا الوجه بل يمكن أن يدعى ذلك بوجه آخر و هو أن أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضي زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب التي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النهار بعد مضي كثير من انتصاف الليل و لو حملت على أن يقدر أنها كانت عند الغروب على الأفق فهذا مما لا يهتدي إليه أكثر العوام بل الخواص أيضا فلا بد من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية و الجدران و الظاهر في أمثالها أنها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم فعلى هذا يمكن حمله على أن الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضا.

و أما التشبيه الوارد في الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيها في جميع الأمور و على التحقيق و التدقيق حتى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب و الطلوع بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفي أو لوصول أمثال تلك الكواكب التي ذكرنا إلى دائرة نصف النهار أو لكونه مبدأ لوقت صلاة معينة و غير ذلك من جهات التشبيه.

١٣٩/٨٣ فظهر أنه ليس في هاتين الروايتين أيضا دلالة إلى مطلوبهم لا سيما مع معارضة الآيات و الأخبار السالفة و مع تسليم دلالتهما على أن المعتبر في انتصاف الليل ذلك لا يلزم أن يحمل كل ما ورد من الأحكام معلقة بلفظ النهار أو اليوم أو الليل على هذا الوجه مع ما مر من النصوص الصحيحة و الأقوال الصريحة.

و قال الشهيد ره في الذكرى روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ثم لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل[3] و مثله عن أبي جعفر عليه السلام[4] و قال حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى ثماني ركعات ثم ثلاث ركعات و أوتر في الركعة الأخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده قلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ثم نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدمة ثم قال:

و الظاهر أنه عنى[5] انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس و الجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية و العشرين المشهورة فإنه قال إنها مقسومة على ثلاث مائة و أربعة و ستين يوما لكل منزل ثلاثة عشر يوما فيكون الفجر مثلا بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل إلى ما بعده و هكذا فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل فيعد منها إلى منزلة الفجر ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع قال و القمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع و على هذا إلى آخره قال و هذا تقريب[6] انتهى كلام الذكرى.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٦.
(٢) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٨، الحديث ٢١١.
(٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢، الحديث ٢٥٨.
(٥) في المصدر: «منزلة» بدل «منزل».
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٢٥، السطر ١ ـ ٨.



و ظاهر كلامه قدس سره و ما نقله الجعفي و إن كان موهما لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم في مواضع و نقلهم الإجماع على معنى الليل و النهار لا بد من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا في الخبرين و قد ذكرا أنه على التقريب لا التحقيق و قد ذكر الشهيد بعد ذلك أخبارا صريحة فيما ذكرنا على أنهما لو صرحا بذلك أيضا لم يكن في كلامهما حجة.

١٤٠/٨٣ ثم اعلم أن ما ذكره الشيخ الشهيد و تبعه شيخنا البهائي نور الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر بالنجوم التي طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كل أفق من الآفاق منصفا لمدارات جميع الكواكب و ليس كذلك بل هذا مخصوص بأفق خط الإستواء إذ في الآفاق المائلة باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الرأس و كثرته و قرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدل و بعدها عنه يختلف اختلافا فاحشا ففي أواسط المعمورة إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى نصف النهار قريبا من ساعة كفرد الشجاع و ربما وصل قبل قريبا من ساعتين كالشعراء اليمانية و ربما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعة و نصف تقريبا كالسماك الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس أو بساعتين تقريبا كالنسر الطائر و العيوق و نير الفكة أو بثلاث ساعات تقريبا كالنسر الواقع أو أربع ساعات كالردف و ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر و هو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج أو قريبا منه كالسماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل و حمل كلام الإمامعليه السلام في بيان القاعدة التي تحتاج إليها عامة الخلق على معنى لا يعرفه إلا أوحدي الناس في هذا الفن في غاية البعد و هذا يؤيده ما ذكرنا أنه مبني على التقريب و التخمين لاستعلام أول صلاة الليل فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت.

و ربما يحمل على الكواكب التي كانت معروفة عند العرب و كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و يكون الغرض تنبيههم على أنه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربة و فيه أيضا ما فيه.

١٤١/٨٣ و ذكر بعض أفاضل الأذكياء(١) لذلك علامات فقال علامة زوال الليل في أوائل الحمل طلوع الردف و في أواسطه انحدار السماك الأعزل و في أواخره طلوع النسر الطائر و غروب الشعراء الشامية و العيوق و في أوائل الثور انحدار السماك الرامح و في أواسطه غروب فرد الشجاع و في أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفكة و عنق الحية و غروب قلب الأسد و في أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء و في أواسطه انحدار قلب العقرب و في أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

و في أوائل السرطان انحدار النسر الواقع و في أواسطه غروب السماك الأعزل و في أواخره انحدار النسر الطائر و في أوائل الأسد طلوع العيوق و انحدار الردف و في أوسطه طلوع الثريا و غروب الرامح و في أواخر طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحية و في أوائل السنبلة إشراف نير الفكة على الغروب في أواسطه غروب نير الفكة و في أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى و رجلها اليسرى.

و في أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء و في أواسطه الشعراء اليمانية و في أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب و في أوائل العقرب غروب النسر الطائر و في أواسطه طلوع قلب الأسد و غروب النسر الواقع و في أواخره طلوع فرد الشجاع و في أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس و في أواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسرى و غروب الردف و في أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

و في أوائل الجدي انحدار اليمانية و في أواسطه انحدار الشامية و طلوع الرامح و في أواخره طلوع الأعزل و نير الفكة و في أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار و في أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق و في أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب و في أوائل الحوت طلوع الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى و في أواسطه غروب عين الثور و في آخره غروب اليمانية و يد الجوزاء اليمنى.

---

(١) لم أتحقق اسمه، وتجد كلامه هذا في جواهر الكلام ج ٧، ص ٢٣٢.

١٤٢/٨٣ و هذا كله مبني على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها لكن قد عرفت أنه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا و الجعفي ره جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب و لعله حمل الخبر عليه و تارة على غروب القمر و طلوعه أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانية و عشرين قسما و ضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب و سموها منازل القمر[1] و هي التي اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسية.

أسماء منازل قمر نزد عرب — شرطين و بطين است ثريا دبران

هقعه هنعه ذراع نثره پس طرف — جبهه زبره صرفه و عوا پس از آن

پس سماك غفر زبانا إكليل — قلب و شوله نعائم و بلده بدان

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود — باشد پس سعد أخبيه چارمشان

از فرغ مقدم بمؤخر چه رسيد — آنگه به رشا رسد كه باشد پايان

١٤٣/٨٣ و مدة قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائة و خمسة و ستون يوما و شيء فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزل ثلاثة عشر يوما و شيء فإذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل و ما بقي منه بملاحظة الطالع و المنحدر و الغارب من تلك المنازل تقريبا بأدنى تأمل إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على نصف النهار و الرابع عشر على المشرق و في كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلاثة منازل و نصف و في نصف الليل بقدر سبعة منازل و على هذا القياس.

و هذا أيضا تقريبي لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات أخر فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلا للمنزل الذي فيه الشمس.

و أما الثاني و هو بناء الأمر على غروب القمر في أوائل الشهر و طلوعه في أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر و من الخامس عشر إلى الثامن و العشرين في الستة و قسمة الحاصل على السبعة فالخارج في الأول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل إلى غروب القمر و في الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه مثاله إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة و عشرون فإذا قسمناها على السبعة خرج ثلاث و ثلاثة أسباع فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة و طلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثة أسباع ساعة و كذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسة في الستة و هو الثلاثون على السبعة خرج أربعة و سبعان فغروب القمر في الليلة الخامسة و طلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات و سبعي ساعة و هكذا و هذا أيضا تقريبي للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع و أول ليلة الغرة و قلته و غيرهما.

١٤٤/٨٣ فذلكة: لا أراك أيها المتفطن اليقظان بعد ما أحطت خبرا بقوة ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان و وهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان و قد أتينا بنيانهم من القواعد و جعلنا مطاوي كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد تستريب في أن الليل و النهار و اليوم في اصطلاح الشرع و العرف العام بل في أصل اللغة أيضا لا يتبادر منه إلا ما ينتهي إلى طلوع الفجر أو يبتدئ منه مع أنا لم نستقص في استخراج الدلائل و نقل كلام الأوائل و لا في نقل الأخبار و ذكر الآثار لأنا اكتفينا بذكر البعض لتنبيه أولي الألباب عما يؤدي إلى الإسهاب و الإطناب.

و أيضا لم نكن عقدنا لذلك بابا عند طرح الكتاب و رسم الأبواب و إنما سنح لنا ذلك بعد ما رأينا الاختلاف في الأمر الذي لم نكن نجوز الخلاف في مثله لا سيما من سدنة العلم و أهله و هل يقول أحد من أهل العرف و الشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرفتك ليلا أو أتيتك البارحة و شاع بين الناس يقولون هل قمت الليلة فيجيب غلبني النوم فلم أنتبه إلا بعد الفجر و من تتبع ذلك في محاورات الناس لا يحتاج إلى الرجوع إلى كتاب أو التمسك بخطاب.

و ما يقال من أن قاطبة الناس يقولون استوى الليل و النهار و صار النهار كذا ساعة و مضى من النهار ساعة أو

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذه المنازل في ج ٦١ ص ١٣٥ من المطبوعة.

ساعتان و لا يتبادر إلى الأذهان إلا اليوم من طلوع الشمس فمعلوم أن هذا إنما هو لإلفهم باصطلاح المنجمين و بناء الآلات المعدة لاستعلام الساعات عليه و لذا نرى من لا يألف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لا يفهم إلا ما مضى من طلوع الفجر كما سمعنا و عهدنا في عراق العرب و البلاد البعيدة عن تلك الاصطلاحات الجديدة و كذا استواء الليل و النهار أيضا مأخوذ من المنجمين و مبني على اصطلاحهم و أما الفقهاء و أهل اللسان فهم لا يفهمون و لا يفهم من كلامهم إلا ما ذكرنا و لذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة الليل من النصف إلى آخر الليل و الوتر كلما قرب من آخر الليل أفضل و لا يفهمون من ليلة الجمعة و ليلة العيد و ليلة القدر و أمثالها إلا ما قبل الفجر و كذا يوم الجمعة و يوم العيد و يوم الغدير و أمثالها يظهر لك ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه و الدعاء و غيرها و إذا قال فقيه أو غيره افعل ذلك في الليلة الفلانية هل يفهم أحد إلا إيقاعه قبل الفجر و إذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد إلا أن ابتداءه الفجر.

١٤٥/٨٣ و لعمري لا يحتاج هذا إلى الإفصاح و الإيضاح و هو أبين من الفجر و الصباح فظهر مما قررنا أن نصف الليل و ثلثه و ربعه و سدسه و أمثالها إنما هي بالمقايسة إلى الليل المنتهي إلى الفجر و إذا علق عمل بالليل أو نصف الليل أو ثلثه أو ربعه أو آخره و أمثال ذلك كمبيت المشعر و منى و عند الزوجة أو صلاة الليل و الوتر و إحياء الليالي الشريفة و أشباه ذلك أو آخر الليل فإنما ينتهي وقته إلى الفجر الثاني إلا مع قيام قرينة على المجاز و كذا إذا علق عمل باليوم أو النهار كالأغسال و الآمال المتعلقة بالأيام الشريفة فابتداء وقته الفجر و إذا نذر رجل أن يعمل عملا في النهار لا يحنث بإيقاعه قبل طلوع الشمس و إذا نذر أن يعمله في الليل يحنث بإيقاعه بعد الفجر و كذا كل ما يبتني على هذا الخلاف مما يتعلق بالليالي و الأيام.

و هذا ما حضر لي و خطر ببالي في تحقيق الحق في هذا المقام و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام و نسأل الله العفو عن الزلل و الخطل في القول و العمل و الصفح عن الخطاء و التقصير فإنه ولي ذلك و هو على كل شيء قدير.

باب ١١ الأوقات المكروهة

١٤٦/٨٣ **١ـالإحتجاج:** عن محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمانعليه السلام.

أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصلاة فصلها و أرغم أنف الشيطان[1].

إكمال الدين: عن محمد بن أحمد السناني و علي بن أحمد بن محمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و علي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الدارعليه السلام و ذكر الحديث بعينه[2].

بيان: قال في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه و جانبيه و قيل القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمغلق بها[3] و قيل بين قرنيه أي أمتيه الأولين و الآخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان[4] الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها فكان الشيطان مقترن بها[5] و قال في القاموس قرن الشيطان و قرناه أمته و

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٥٨.
(٢) إكمال الدين ج ٢ ص ٥٢٠، الحديث ٤٩.
(٣) في المصدر: «كالمعين بها» بدل «كالمغلق بها».
(٤) في المصدر: «كان كأنّ» بدل «فكأن».
(٥) النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٥٢.

المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره أو تسلطه[1] و قال الطيبي في شرح المشكاة[2] و فيه وجوه أحدها أنه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان و ثانيها أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثها لإغواء الناس و ثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس و يدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها و رابعها أن يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرن له أي مطيق و معنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا الأمر يد و لا يدان أي لا قدرة و لا طاقة.

١٤٧/٨٣

٢ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسىؑ صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة و مضى و لم يصل[3].

بيان: لعل ترك صلاة الطواف في هذا الوقت للتقية كما أن قران الطوافين أيضا محمول عليها كما ستعرف.

٣ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبيﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها[4].

٤ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفرؑ أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و صلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها[5].

٥ـ و منه: عن عبد الله بن أحمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتين لم يتركهما رسول اللهﷺ سرا و علانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر[6].

١٤٨/٨٣

٦ـ و منه: عن عبد الله بن أحمد عن يعقوب بن إسحاق عن الحوضي عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة أنها قالت كان رسول اللهﷺ عندي يصلي بعد العصر ركعتين[7].

٧ـ و منه: عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سيار عن أبي حمزة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول اللهﷺ من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة و بعد العصر[8].

٨ـ و منه: عن عبد الله بن أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت و الذي ذهب بنفسه تعني رسول اللهﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز و جل و حتى ثقل عن الصلاة و كان يصلي كثيرا من صلاته و هو قاعد فقلت إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت و لكن رسول اللهﷺ كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته و كان يحب ما خفف عليهم[9].

قال الصدوق ره كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا النبيﷺ في قوله و فعله[10].

١٤٩/٨٣

بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصلاة فمنهم من قال إن النبيﷺ إنما صلى هاتين

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٠.
(٢) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(٣) قرب الإسناد ص ٣٠٥، الحديث ١١٩٦.
(٤) أمالي الصدوق ص ٣٤٧، المجلس ٦٦، في حديث المناهي.
(٥) الخصال ص ٢٤٧، باب الأربعة، الحديث ١٠٧.
(٦) الخصال ص ٦٩ ـ ٧٠، باب الإثنين الحديث ١٠٥.
(٧) الخصال ص ٦٩ ـ ٧٠، باب الإثنين الحديث ١٠٦.
(٨) الخصال ص ٦٩ ـ ٧٠، باب الإثنين الحديث ١٠٧.
(٩) الخصال ص ٦٩ ـ ٧٠، باب الإثنين الحديث ١٠٨.
(١٠) الخصال ص ٧١، باب الإثنين، ذيل الحديث ١٠٦.



الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر و لم يعد إليهما رووا ذلك عن ابن عباس و رووا عن عائشة أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما فكان إذا صلى صلاة أثبتها و هذا بينهم أشهر و قالوا إن ذلك كان من خصائصه ﷺ و لا يستحب لغيره ذلك و دعوى الاختصاص اقتراح بلا دليل.

٩ـالخصال: فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال إن الشمس تطلع من قرني الشيطان[١].

أقول: قد مضى مسندا في أبواب الاحتجاجات[٢] و قد سبق أيضا خبر نفر من اليهود في باب علل الصلاة[٣].

١٠ـمجموع الدعوات: لمحمد بن هارون التلعكبري في وصف صلاة الاستخارة عن الصادق عليه السلام و سيأتي قال عليه السلام فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر و العصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم صلهما و أما العصر فصلهما قبلها[٤].

١١ـالعلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن يحيى عن ابن أسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت و صفت فارقها فيستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها[٥].

بيان: و صفت أي عن كدورة الأبخرة التي تحول بيننا و بينها عند قربها من الأفق فلذا يتغير لونها و يحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال لأنها عند ذلك في نهاية الارتفاع و الضياء فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوضع أكثر و أشد فلما زالت حصل فيها الأفول و الانحطاط الذي هو علامة كونها مخلوقة مدبرة فينتقض استيلاء الشيطان و تنحل شبهه فكأنه يفارقها.

١٢ـالسرائر: من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على أبي أو قال على آبائي[٦].

١٣ـكتاب الراوندي[٧] عن علي بن مزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر.

١٤ـالمجازات النبوية: عن النبي ﷺ فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز و إذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.

قال السيد المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها فكأنه عليه السلام شبه الشمس عند صعودها من حدبة الأرض بالطالع من وراء سترة تستره[٨] أو غيب يطمره[٩] فأول ما يبدو منه وجهه و أول ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه ثم بقية وجهه ثم سائر جسده شيئا شيئا و جزءا جزءا و كأنه عليه السلام نهى عن الصلاة عند ظهور بعض الشمس للعيون حتى يظهر جميعا و عند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها.

---

(١) الخصال ص ٥٩٦، أبواب المائة، الحديث ١، علماً بأنّ الحديث هذا مرّ بتمامه في ج ١٠ ص ١ ـ ٥ من المطبوعة نقلاً عن الخصال هذا.
(٢) راجع ج ١٠ ص ١ ـ ٥ من المطبوعة.
(٣) راجع الحديث ٤ من باب علل الصلاة في ج ٨٥ ص ٢٥٢ من المطبوعة.
(٤) لم نعثر على كتاب مجموع الدعوات هذا. (٥) علل الشرائع ص ٣٤٣، الباب ٤٧، الحديث ١.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٥٨.
(٧) لم نعثر عليه في فقه القرآن بل عثرنا عليه في أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٥ ومن المحتمل أن يكون «الرواندي» تصحيف «النرسي» علماً بأنّه جاء في هامش المطبوعة نقلاً عن نسخة: «النرسي» بدل «الراوندي».
(٨) في المصدر: «ستر يستره» بدل ما في المتن. (٩) من المصدر.

و قد يجوز أن يكون الحاجب الشمس هاهنا معنى آخر و هو أن يراد به ما يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمها و كذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها فأقام ذلك بها مقام الحاجب لأنه يدل عليها و يظهر بين يديها فكأنه‌ﷺ نهى عن الصلاة قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذي[١] يظهر قبل طلوعها و كذا في الغروب[٢] و الصلاة المراد[٣] هاهنا صلاة التطوع دون صلاة الفرض[٤] ألا ترى أن أول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات[٥].

١٥١/٨٣ و منه: عنه‌ﷺ و قد ذكر صلاة العصر و لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد.

قال السيد المراد بالشاهد هنا النجم و العرب يسمون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام و كل شيء يدل على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به و المخبر عنه إذ ليس كل دال بإنسان و لا كل دليل من جهة اللسان[٦].

١٥ـ المناقب: عن علي بن محمد عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله‌عليه السلام إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت أناس[٧] قال إبليس إن بني آدم يصلون لي[٨].

١٥٢/٨٣ **تحقيق و توفيق:** ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدئات التي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع و يذهب شعاعها و عند ميلها إلى الغروب و اصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية و عند قيامها في وسط السماء إلى أن يزول إلا يوم الجمعة فإنه لا يكره فيها الصلاة في هذا الوقت و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و هذا مختار الشيخ في المبسوط[٩].

و قال في الخلاف الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل و ثلاثة لأجل الوقت فما كره لأجل الفعل بعد صلاة[١٠] الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى غروبها و ما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس و عند قيامها و عند غروبها و الأول إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنه لا بأس به و لا يكره و أما ما نهي فيه لأجل الوقت فالأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعة فإن له أن يصلي عند قيامها النوافل.

ثم قال و من أصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك[١١] و قال في النهاية من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أي وقت شاء من الليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس و غروبها[١٢] فإنه تكره صلاة النوافل[١٣] في هذين الوقتين و قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الأحوط ما ذكرناه[١٤] و صرح بكراهة النوافل أداء و قضاء في الوقتين من غير استثناء.

١٥٣/٨٣ و كذا المفيد جزم بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع و الغروب و قال إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و

---

(١) في المصدر: «وبعد الشعاع الغائب أمامه» بدل «بعد الشعاع».
(٢) عبارة «الذي يظهر ـ إلى ـ في الغروب» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر: «المرادة» بدل «المراد».
(٤) في المصدر: «المفروضات» بدل «الفرض».
(٥) عبارة «ألا ترى ـ إلى ـ الصلوات المفروضات» ليست في المصدر.
(٦) المجازات النبوية ص ٤٢٨، الحديث ٣٥٠، وما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.
(٧) في المصدر: «الناس» بدل «أناس».
(٨) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٥٧.
(٩) المبسوط ج ١ ص ٧٦.
(١٠) في المصدر «طلوع» بدل «صلاة».
(١١) الخلاف ج ١ ص ٥٢٠.
(١٢) في المصدر: «أو غروبها» بدل «وغروبها».
(١٣) في المصدر إضافة «وقضاؤها».
(١٤) النهاية ص ٦٢.

صفرتها عند غروبها[1] و قال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها نصف النهار إلا يوم الجمعة في قيامها[2] و عن الجعفي كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة إلا القضاء[3] و عن المرتضى و مما انفردت الإمامية به كراهية صلاة الضحى فإن التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرمة إلا[4] يوم الجمعة خاصة[5].

قال في الذكرى و كأنه عنى به يعني بالتنفل صلاة الضحى لذكرها من قبل[6] و جوز في الناصرية أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم[7].

و ظاهر الصدوق التوقف في أصل هذه المسألة[8] فإنه قال و قد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان إلا أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه ثم أورد الرواية التي أثبتناها في أول الباب.

و قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للكراهة و قد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها[9] و نقل الرواية بعينها و الظاهر صحة الرواية لأن قول الصدوق ره روى لي جماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده و المشايخ الأربعة الذين ذكرهم في إكمال الدين[10] و إن لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق و يروي عنهم كثيرا و يقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضي الله عنه و اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال ثقة فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقا على التقية أو الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين و اتفاقهم على إضرار من صلى في هذه الأوقات.

154/83 و قد أكثر الشيخ الأجل السعيد المفيد قدس الله روحه في كتابه المسمى بإفعل لا تفعل[11] من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و قال إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه و آله بتحريم شيء و بعلة تحريمه و تلك العلة خطاء لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه و آله و لا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها و عند غروبها فلو لا أن علة النهي أنها تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسد أفسد الجميع و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما.

باب ۱۲ صلاة الضحى

155/83 **۱ـ ختص: [الإختصاص] عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد اللهفلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف إليه فأوصاه بأشياء ثم قال يا عيسى بن عبد الله إن الله يقول ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰاةِ﴾[12] و إنك منا أهل البيت**

(۱) المقنعة ص ۲۱۲.
(۲) مختلف الشيعة ج ۲ ص ۵۸.
(۳) ذكرى الشيعة ص ۱۲۷، السطر ۲۱.
(٤) في المصدر إضافة «في».
(٥) الانتصار ص ٥٠.
(٦) ذكرى الشيعة ص ۱۲۷، السطر ۲۱.
(۷) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ۲۳۰، السطر ۱۲.
(۸) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۵.
(۹) التهذيب ج ۲ ص ۱۷۵.
(۱۰) إكمال الدين ج ۲ ص ۵۲۰.
(۱۱) لم أعثر على من نسبه إلى الشيخ المفيد، علماً بأن النجاشي نسب كتاب «إفعل لا تفعل» لأبي جعفر محمدبن علي بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق، راجع رجال النجاشي ص ۳۲۵.
(۱۲) سورة طه، آية: ۱۳۲.

فإذا كانت الشمس من هاهنا مقدارها من هاهنا من العصر فصل ست ركعات قال ثم ودعه و قبل ما بين عيني عيسى و انصرف.

قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك[١] لعيسى بن عبد الله[٢].

٢ـرجال الكشي: عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن يونس بن يعقوب قال و حدثني محمد بن عيسى بن عبد الله عن يونس بن يعقوب مثله[٣].

٣ـالعيون: عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام قال ما رأيته صلى الضحى في سفر و لا حضر[٤].

١٥٦/٨٣

٤ـالتوحيد: للصدوق عن جعفر بن علي بن أحمد عن عبد الله الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن أحمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن إسماعيل بن عبد الجليل عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال[٥] الحديث.

٥ـالعياشي: عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع علي عليه السلام فتوسط المسجد فإذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس فسمعته يقول نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله قال قلت فما نحروها قال عجلوها قال قلت يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين قال ركعتان[٦].

توضيح و تنقيح النحر الطعن في منحر الإبل أي ضيعوا صلاة الأوابين و هي نافلة الزوال بتقديمها على وقتها فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال و أبدعوا مكانها صلاة الضحى فكأنهم نحروها و قتلوها أو قدموها نحرهم الله أي قتلهم الله قال في النهاية في حديث علي عليه السلام إنه خرج و قد بكروا بصلاة الضحى فقال نحروها نحرهم الله أي صلوها في أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة[٧] أول وقتها و[٨] يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها[٩] انتهى.

قوله ركعتان أي التي قدموها ركعتان فإنهما أقل صلاة الضحى أو صلاة الأوابين هي نافلة وقت الزوال و هي ركعتان و ست ركعات أخر نافلة الظهر كما يظهر من بعض الأخبار أو المعنى أن صلاة الأوابين هي التي يكتفي المخالفون منها بركعتين فإن نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان أو قال ذلك تقية.

١٥٧/٨٣

و روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة و قال نحرت صلاة الأوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ عَبْداً إِذٰا صَلّٰى﴾[١٠] فقال أبو عبد الله عليه السلام و كفى بإنكار علي عليه السلام نهيا[١١].

قوله عليه السلام ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ﴾ الظاهر أنه قال عليه السلام ذلك تقية فإنه قد ورد في الأخبار أنهم كانوا يعارضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الآية أو المعنى أني إذا قلت لا تفعل لا تقبل مني و تعارضني بالآية و على التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهم منه من التجويز بأن إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولا كان كافيا في انزجاره و علمه بحرمة الفعل إذا الضرب و الزجر و الإهانة لا تكون إلا على الحرام لكن السائل لما كان غبيا أو مخاصما شقيا و أعاد السؤال لم ير عليه السلام المصلحة في التصريح و إعادة النهي.

---

(١) كلمة «ذلك» ليست في المصدر.
(٢) الاختصا ص ١٩٥ ـ ١٩٦.
(٣) رجال الكشي ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الحديث ٦١٠.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢.
(٥) التوحيد ص ٨٩.
(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥.
(٧) في المصدر إضافة «في».
(٨) عبارة «يحتمل أن يكون ـ إلى ـ وقتها و» من المصدر.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٢٧.
(١٠) سور العلق، آية: ٩ و ١٠.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٤٥٢.

و أما جواب معارضتهم فهو أنه لا ينافي ما دلت الآية عليه من استحباب الصلاة في كل وقت أن يكون تعين عدد مخصوص في وقت معين بغير نص و حجة بدعة محرمة كما إذا هلل رجل عند الضحى عشر مرات مثلا من غير قصد تعيين يكون مثابا مأجورا و إذا فعلها معتقدا أنها بهذا العدد المعين في هذا الوقت المخصوص مستحبة مطلوبة يكون مبتدعا ضالا سبيله إلى النار كما مر تحقيقه مفصلا في باب البدعة[1].

و أما حديث عيسى بن عبد الله[2] فالظاهر أنه عليه السلام أمره بذلك تقية أو اتقاء و إبقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقية و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين إما للتقية أو لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أو مثلها إذ كون صلاة الضحى بدعة من المتواترات عند الإمامية لا خلاف بينهم فيه.

١٥٨/٨٣

قال الشيخ في الخلاف صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا إنها سنة و قال الشافعي أقل ما يكون فيها ركعتان و أفضله اثنتا عشرة ركعة و المختار ثمان ركعات ثم قال دليلنا إجماع الفرقة و أيضا روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال صلاة الضحى بدعة[3].

و قال العلامة في المنتهى صلاة الضحى بدعة عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه و آله يصلي الضحى قط و سألها عبد الله بن شقيق[4] أكان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبة[5] و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثني أحد قط[6] أنه رأى النبي صلى الله عليه و آله يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها[7] حدثت أن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها.

و روى أحمد في مسنده قال رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى فقال إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و لا عامة أصحابه[8] ثم قال لا يقال الصلاة مستحبة في نفسها فكيف حكمتم هاهنا بكونها غير مستحبة لأنا نقول إذا أتى بالصلاة من حيث إنها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة أما إذا أوقعها على أنها نافلة مبتدأة فلا يمنع[9] و هي عندهم ركعتان و أكثرها ثمان و فعلها وقت اشتداد الحر[10] انتهى.

و العامة رووا عن أم هانئ ثماني ركعات و عن عائشة أربع ركعات فما زاد و عن أنس اثنتي عشر ركعة و قال الآبي في شرح صحيح مسلم الأحاديث كلها متفقة و حاصلها أن الضحى سنة و أقلها ركعتان و أكملها ثمان ركعات و بينهما أربع و ست[11].

و روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل قباء و هم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال[12].

١٥٩/٨٣

قال في النهاية هو أن تحم الرمضاء و هي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها و إحراقها أخفافها[13] انتهى و الفصال ككتاب جمع الفصيل و هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

أقول: حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى و استدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدة الحر و الظاهر أنه شبيه هذا الخبر و كان غرضه صلى الله عليه و آله منعهم عن صلاة الضحى و أن

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢٨٤ من المطبوعة.
(٢) مر بالرقم ١ من هذا الباب.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٥٤٤.
(٤) في المصدر: «شفيق» بدل «شقيق».
(٥) في المصدر: «مغيبك» بدل «مغيبة».
(٦) كلمة «قط» ليست في المصدر.
(٧) كلمة «فإنّها» ليست في المصدر.
(٨) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥.
(٩) في المصدر: إضافة «منه».
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ملخصاً.
(١١) لم نعثر على شرح الآبي هذا.
(١٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧١.
(١٣) النهاية ج ٢ ص ٢٦٤.

نافلة الزوال هي صلاة الأوابين و وقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحر فلم قدمتموها و أبطلتموها.

٦ـدعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاة الضحى فقال إن أول من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون[١] فبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله فنهاهم عنه[٢].

باب ١٣ فرائض الصلاة

١٦٠/٨٣ **١ـالخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال فرائض الصلاة سبع الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء[٣].**

بيان: روى الشيخ بسنده الصحيح عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة[٤].

١٦١/٨٣ و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيته أعم من الوجوب و الاستحباب و الطهور أعم من الطهارة من الحدث و الخبث لآيتي الوضوء و الغسل و لقوله تعالى ﴿وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥] و التوجه المراد به إما تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى ﴿وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٦] و النية لقوله تعالى ﴿وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٧] و أمثاله أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها و هو بعيد و الدعاء القنوت لقوله سبحانه ﴿وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾[٨] فيدل على التفسير الأول للفرض على وجوبه أو القراءة لاشتماله على الدعاء و يقال للفاتحة سورة الدعاء لقوله تعالى ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٩] أو الأعم منهما.

١٦٢/٨٣ قوله عليه السلام سنة في فريضة أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن و هو الصلاة.

٢ـفقه الرضا: اعلم أن الصلاة ثلثه[١٠] وضوء و ثلثه ركوع و ثلثه سجود و أن لها أربعة آلاف حد و أن فروضها عشرة ثلاث منها كبار و هي تكبيرة الافتتاح و الركوع و السجود و سبعة صغار و هي القراءة و تكبير الركوع و تكبير السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود و القنوت و التشهد و بعض هذه أفضل من بعض[١١].

توضيح: روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود[١٢] و الحصر للمبالغة و بيان شدة الاهتمام بتلك الأفعال و عد الوضوء من الأجزاء أيضا للمبالغة و بيان شدة مدخليته في الصحة.

و قال والدي قدس سره التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام أو باعتبار الواجبات و المندوبات أو باعتبار الثواب و الغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيما الطهور لأنه رفع

---

(١) في المصدر إضافة «فيه».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤.
(٣) الخصال ص ٦٠٤ أبواب المأة فما فوقه الحديث ٩.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ٩٥٥.
(٥) سورة المدثر، آية: ٤.
(٦) سورة المدثر، آية: ٣.
(٧) سورة البينة، آية: ٥.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
(٩) سورة المزمل، آية: ٢٠.
(١٠) في المصدر: «ثلثها» بدل «ثلثه» وكذا فيما بعد.
(١١) فقه الرضا ص ١١٠.
(١٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧٣.



المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث و يمكن إرادة الأخير فقط و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثرة الذكر و التوجه و الطمأنينة[1] انتهى.

و الخبر يدل على وجوب تكبيري الركوع و السجود و القنوت و يمكن حمله على شدة الاستحباب و تأكده.

٣ـكتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن كبار حدود الصلاة فقال سبعة الوضوء و الوقت و القبلة و تكبيرة الافتتاح و الركوع و السجود و الدعاء.

فهذه فرض على كل مخلوق و فرض على الأقوياء و العلماء الأذان و الإقامة و القراءة و التسبيح و التشهد و ليست فرضا في نفسها و لكنها سنة و إقامتها فرض على العلماء و الأقوياء و وضع عن النساء و المستضعفين و البله الأذان و الإقامة و لا بد من الركوع و السجود و ما أحسنوا من القراءة و التسبيح و الدعاء و في الصلاة فرض و تطوع فأما الفرض فمنه الركوع و أما السنة فثلاث تسبيحات في الركوع و أما التطوع فما زاد في التسبيح و القراءة و القنوت واجب و الإجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب و العشاء و الفجر و العلة في ذلك من أجل القنوت حتى إذا قطع الإمام القراءة علم من خلفه أنه قد قنت فيقنتون و قد قال العالمعليه السلام إن للصلاة أربعة آلاف حد[2].

بيان: الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف فلذا لم نتعرض لشرحه و تأويله.

٤ـالهداية: قال الصادقعليه السلام حين سئل عما فرض الله تبارك و تعالى من الصلاة فقال الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء و من ترك القراءة في صلاته معتمدا فلا صلاة له و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له[3].

---

(١) روضة المتيقن ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤.

(٢) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

(٣) الهداية ضمن جوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٢١.

أبواب لباس المصلي

باب ١ ستر العورة و عورة الرجال و النساء في الصلاة و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها

الآيات:

١٦٤/٨٣ **الأعراف:** ﴿يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ آياتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما﴾.

إلى قوله تعالى ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

١٦٥/٨٣ **إلى قوله سبحانه** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

١٦٦/٨٣ **النحل:** ﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾ **إلى قوله سبحانه** ﴿وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾[٢].

و قال تعالى ﴿وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلىٰ حِينٍ وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمّا خَلَقَ ظِلالاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَ سَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[٣].

١٦٧/٨٣ **فاطر:** ﴿وَ ما يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هٰذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَ هٰذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾[٤].

الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ﴾[٥].

تفسير:

﴿قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً﴾ **أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية و أسباب نازلة منها أو لكون العلة أشرف من المعلول فحصول الشيء من العلة كأنه نزول من الأعلى إلى الأسفل أو إشارة إلى علو رتبته تعالى فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى و هو قريب من الثاني و قيل إشارة إلى إنزال شيء من اللباس مع آدم و حواء**عليهما السلام**.**

﴿يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ **أي يستر عوراتكم و كل ما يسوء كشفه منكم** ﴿وَ رِيشاً﴾ **و هو لباس الزينة استعير من ريش**

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١ ـ ٣٢.
(٢) سورة النحل، آية: ١٤.
(٣) سورة النحل، آية: ٨٠ ـ ٨١.
(٤) سورة فاطر، آية: ١٢.
(٥) سورة الرحمن، آية: ٢٢.

الطير لأنه لباسه و زينته و فسر ابن عباس الريش بالمال و الأول يومي إلى وجوب ستر العورة في جميع الأوقات لا سيما في وقت العبادات فإن ﴿يُوارِي سَوْآتِكُمْ﴾ يومي إلى قبح الكشف و أن الستر مراد الله تعالى و ظاهر الثاني استحباب التجمل باللباس.

١٦٨/٨٣ ﴿وَ لِباسُ التَّقْوىٰ﴾ قيل خشية الله و قيل العمل الصالح و قيل ما يقصد به التواضع لله تعالى و عبادته كالصوف و الشعر و الخشن من الثياب و عن زيد بن علي أنه ما يلبس من الدروع و الجواشن و المغافر و غيرها مما يتقى به في الحروب و قيل مطلق اللباس الذي يتقى به من الضرر كالحر و البرد و الجرح[١] و قال علي بن إبراهيم لباس التقوى ثياب البياض و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام قال فأما اللباس فالثياب التي تلبسون و أما الرياش فالمال و المتاع و أما لباس التقوى فالعفاف إن العفيف لا تبدو له عورة و إن كان عاريا من الثياب و الفاجر بادي العورة و إن كان كاسيا من الثياب[٢].

﴿ذٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي لباس التقوى ذلك خير و قيل إشارة إلى موارات السوءة فإنه من التقوى تفصيلا له على نفس اللباس مطلقا أو إشارة إلى اللباس المواري للسوأة ﴿ذٰلِكَ﴾ يعني إنزال اللباس مطلقا أو جميع ما تقدم مِنْ آيٰاتِ اللّٰهِ الدالة على وجوده و لطفه و فضله و رحمته على عباده ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورعوا عن القبائح.

﴿لٰا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰانُ﴾ أي لا يوقعنكم في فتنة و فضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكروا بآيات الله و لا تتورعوا عن القبائح فيخرجكم من محال فضل الله و مواضع رحمته فيسلبكم نعمة الله و ستره عليكم و يحرمكم الجنة ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمٰا لِبٰاسَهُمٰا﴾ إسناد النزع إليه للتسبيب فيه.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] في مجمع البيان عن الباقرعليه السلام أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات و الأعياد[٤] و روى العياشي عن الرضاعليه السلام قال هي الثياب[٥] و عن الصادقعليه السلام هي الأردية يعني[٦] في العيدين و الجمعة[٧] و قال علي بن إبراهيم في العيدين و الجمعة يغتسل و يلبس ثيابا بيضا و روي أيضا المشط عند كل صلاة[٨] و في الكافي عن الصادقعليه السلام يعني في العيدين و الجمعة[٩] و في العياشي و الجوامع، كان الحسن بن عليعليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له في ذلك[١٠] فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي و قرأ هذه الآية[١١] و في الفقيه[١٢] عن الرضاعليه السلام من ذلك التمشط عند كل صلاة و العياشي عن الصادقعليه السلام مثله[١٣].

١٦٩/٨٣ و في التهذيب عن الصادقعليه السلام في هذه الآية قال الغسل عند لقاء كل إمام[١٤] و العياشي عنهعليه السلام يعني الأئمة[١٥] و قيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة و الطواف و كانوا يطوفون عراة و يقولون لا نعبد في ثياب أذنبنا فيها و نحوه ذكر علي بن إبراهيم[١٦].

و في الخصال عن أبي عبد اللهعليه السلام في تفسير هذه الآية قال تمشطوا فإن التمشط يجلب الرزق إلى آخر الخبر[١٧] و في العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال هو المشط عند كل صلاة فريضة و نافلة[١٨] و قال بعض الأفاضل و قد فسر بالمشط و السواك و الخاتم و السجادة و السبحة.

١٧٠/٨٣ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ﴾ من الثياب كالقطن و الكتان و الحرير و الصوف و ما يعمل منه الدروع

---

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٠٩.
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.
(٣) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الرقم ٢١.
(٦) كلمة «يعني» ليست في المصدر.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، الرقم ٢٧.
(٨) تفسير القمي ج ١ ص ٢٢٩.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٤٢٤.
(١٠) في المصدر «يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك» بدل «في ذلك».
(١١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤، الرقم ٢٩ وتفسير جوامع الجامع ج ١ ص ٤٣٩.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥، الرقم ٣١٩.
(١٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، الرقم ٢٥.
(١٤) التهذيب ج ٦ ص ١١٠، الحديث ١٩٧.
(١٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الرقم ١٨.
(١٦) تفسير القمي ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
(١٧) الخصال ج ١ ص ٢٦٨، باب الخمسة، الحديث ٣.
(١٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، الرقم ٢٥.

و الخواتيم و الحلي و غيرها ﴿وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ المستلذات من المآكل و المشارب أو المباحات و الاستفهام للإنكار ﴿قُلْ هِيَ﴾ أي الزينة و الطيبات ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ الظرف متعلق بآمنوا ﴿خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ حال من المستتر في متعلق للذين و يوم القيامة ظرف لخالصة أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدنيا أو الظرف متعلق بمتعلق ﴿لِلَّذِينَ﴾ أي هي حاصلة للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم خالصة لهم يوم القيامة قيل و لم يقل و لغيرهم لينبه على أنها خلقت لهم بالأصالة و أن غيرهم تبع لهم كقوله ﴿وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية[1].

﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ﴾[2] أي لمصالحكم ﴿فِيها دِفْءٌ﴾ اسم لما يدفأ به فيقي البرد و هو البأس المعمول من صوف أو وبر أو شعر و الظاهر شموله للفراء أيضا ﴿و منافع﴾ هي نسلها و درورها و ظهورها و غير ذلك ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَها﴾ كاللؤلؤ و المرجان و قيل اليواقيت أيضا.

﴿سَكَناً﴾[3] موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم ﴿بُيُوتاً﴾ يعني الخيم و المضارب المتخذة من الأدم و الوبر و الصوف و الشعر ﴿تَسْتَخِفُّونَها﴾ أي تجدونها خفيفة يخف عليكم حملها و نقلها و وضعها و ضربها ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ ترحالكم و سفركم ﴿وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ﴾ نزولكم و حضركم و الأثاث أنواع متاع البيت من الفرش و الأكسية و قيل المال و المتاع ما يتجر به من سلعة أو ينتفع به مطلقا ﴿إِلى حِينٍ﴾ أي إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم أو إلى مدة من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مدة مديدة أو إلى يوم القيامة و قيل إلى وقت البلى و الفناء إشارة إلى أنها فانية فلا ينبغي للعاقل أن يختارها.

171/83 ﴿وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ﴾ من الشجر و الجبل و الأبنية و غيرها ﴿ظِلالًا﴾ تتقون به حر الشمس ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أَكْناناً﴾ مواضع تستكنون بها من الغيران و البيوت المنحوتة فيها ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ﴾ ثيابا من القطن و الكتان و الصوف و غيرها ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ اكتفى بذكر أحد الضدين لدلالته على الآخر و لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم ﴿وَ سَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ يعني الدروع و الجواشن و السربال يعم كل ما يلبس ﴿كَذٰلِكَ﴾ كإتمام هذه النعم التي تقدمت ﴿يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ أي تنظرون في نعمه الفاشية فتؤمنون به و تنقادون لحكمه.

﴿هٰذا عَذْبٌ﴾[4] أي طيب ﴿فُراتٌ﴾ أي اشتدت عذوبته و قيل هو الخالص الذي لا يشوبه شيء ﴿سائغ شرابه﴾ أي مريء سريع الانحدار لعذوبته و ذكر الأكثر أن اللؤلؤ كبار الدر و المرجان صغاره و قيل المرجان الخرز الأحمر.

ففي الآيات دلالة على لزوم ستر العورة لا سيما في الصلاة و على استحباب أنواع الزينة من التنظيف و التطهير و التطييب و الملابس الفاخرة عند الصلاة و الطواف و على جواز اتخاذ الملابس و الفرش و غيرها و أنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام و أوبارها و أشعارها و جلودها و جواز الصلاة فيها و عليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود و نحوه و طهارتها و لو من الميتة لإطلاق اللفظ و على جواز بناء الأبنية و الاستظلال بها و بالكهوف و الغيران و الصلاة فيها.

وجواز استعمال ثياب القطن والكتان والصوف وغيرها والدروع والجواشن وأمثالهما في الصلاة وغيرها إلا ما أخرجه الدليل وعلى جواز التحلي باللؤلؤ والمرجان للرجال والنساء وصلاتهما فيهما للإطلاق لا سيما في مقام الامتنان.

172/83 و قد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف و الصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيوانا فلما ذكره الأطباء و غيرهم من التجار و الغواصين و لما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل قال ذلك[5] لحم الضفادع لا يحل أكله[6] و أما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر و للإجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك و أما عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شيء منه إلا ما استثني.

و يمكن أن يجاب بوجوه:

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٢٦.
(2) سورة النحل، آية: ٥.
(3) سورة النحل، آية: ٨٠.
(4) سورة فاطر، آية: ١٢.
(5) في المصدر: «ذاك» بدل «ذلك».
(6) الكافي ج ٦ ص ٢٢١.

الأول: لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان فإن الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركوزا في جرمه و هذا نادر و يمكن أن يناقش فيه أيضا.

الثاني: أنا لا نسلم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائلة و ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائلة و إن أمكن المناقشة فيه.

الثالث: أنه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة فهو أيضا من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة و لشيوع التحلي بها و الصلاة معها في أعصار الأئمة عليهم السلام مع أنه لم يرو منع بخصوص ذلك و الظاهر لو كان ممنوعا لورد المنع منه في أخبار متعددة فلم أر خبرا يتضمنه إلا العمومات و الإطلاقات التي يمكن أن يدعى أنها محمولة على الأفراد الشائعة و ليس هذا منه.

١٧٣/٨٣ و بالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات و الأخبار الدالة على الجواز و عدم ظهور التخصيص و تطرق الإجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال و يؤيد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي و في فيه الخرزة[١] اللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا و إن كان لا يمنعه فلا بأس[٢].

تذنيب: قال الشهيد ره في الذكرى أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة و عندنا و عند الأكثر أنه شرط في الصحة لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قيل اتفق المفسرون على أن الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة و الطواف لأنهما المعبر عنهما بالمسجد و الأمر للوجوب و يؤيده قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ أمر تعالى باللباس المواري للسوأة و هي ما يسوء الإنسان انكشافه و يقبح في الشاهد إظهاره و ترك القبيح واجب قيل و أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان انكشاف العورة و لهذا ذكره تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام[٣] انتهى.

١٧٤/٨٣ و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقا ظاهر العلامة في المختلف[٤] و النهاية[٥] صحة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصلاة عاريا ساهيا أو انكشف في الأثناء و سواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها و قال في المعتبر لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة و لم يعلم صحت صلاته لأنه مع عدم العلم غير مكلف[٦] و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلي[٧] و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة[٨] قال لا إعادة عليه و قد تمت صلاته[٩] و يظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء و التكشف في الأثناء.

و فرق الشهيد ره في كتبه فقال في الذكرى و لو قيل بأن المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا و المصلي مستورا و يعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا[١٠] و قربه في الدروس[١١] و قريب منه كلامه في البيان[١٢] و كلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين الانكشاف في الكل و البعض و ثانيها الفرق بين النسيان ابتداء و التكشف في الأثناء و كلامه في الذكرى يشعر بالأول حيث قال و ليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية و بينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه و جاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه[١٣].

١٧٥/٨٣ و قال ابن الجنيد لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط[١٤] و قال الشيخ في المبسوط فإن انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه و لا تبطل صلاته سواء ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو

---

(١) في المصدر: «الخرز» بدل «الخرزة».
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٤٠.
(٤) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٣، السطر ٣١ من الحجرية.
(٥) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٦٩.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ١٠٦.
(٧) في المصدر: «صلّى» بدل «يصلّي».
(٨) في المصدر إضافة «أو ما حاله».
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٢١٦، الحديث ٨٥١.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٤١.
(١١) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٤٨.
(١٢) البيان ص ١٢٥.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٤١.
(١٤) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٣، السطر ٣٠ من الحجرية.

كله[1] و كلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم و العمد و عليه حمله العلامة في التذكرة[2] و إن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون العلم و العمد و عليه في المختلف[3] و الأقرب أن الانكشاف ساهيا غير ضائر و الله يعلم.

۱ـمكارم الأخلاق: عن محمد بن حسين بن كثير قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها[4] و إنا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا[5].

بيان: رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقه جبة صوف و فوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها و كان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها و كانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة و نحن نفعل ذلك[6].

۲ـالعياشي: عن خيثمة بن أبي خيثمة قال كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي و هو يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ **فأحب أن ألبس أجود ثيابي[7].**

غوالي اللآلي: مرسلا مثله[8].

بيان: الأخبار في فضل التزين للصلاة كثيرة و الجمع بينها و بين ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة و لدفع بلية و في مقام تناسبه غاية الخشوع لما رواه في الكافي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما[9] الخبر و لما رواه في المكارم عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان فيهما صلاته و إذا أراد أن يسأل[10] الحاجة لبسهما و سأل الله حاجته[11].

أو يحمل الخشن على ما إذا صلى في الخلوة و الزينة على ما إذا خرج إلى الناس كما يظهر من فحوى بعض الأخبار و لما سيأتي في خبر مسمع قال كتب إلي أبو عبد الله أني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار و أن يدخلك الجنة الخبر و لما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله سبحانه ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات و الأعياد[12].

و يمكن حمل لبس الخشن على التقية لأنه كان الشائع بين أهل البدع في تلك الأزمنة و كانوا ينكرون على أئمتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة.

و بالجملة الظاهر أن لبس الفاخر أفضل في جميع الصلوات إلا فيما ورد فيه نص باستحباب غيره لظاهر الآية و الأخبار العامة في الذكرى بعد إيراد الرواية الأولى قلت إما للمبالغة في الستر و عدم الشف و الوصف و إما للتواضع لله تعالى[13] مع أنه روي استحباب التجمل في الصلاة و ذكره ابن الجنيد[14] و ابن البراج[15] و أبو الصلاح[16] و ابن إدريس[17] و روى غياث بن إبراهيم عن

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۸۷.
(۲) تذكرة الفقهاء ج ۲ ص ٤٥٤.
(۳) مختلف الشيعة ج ۱ ص ۸۳، السطر ۳۲ من الحجرية.
(٤) من المصدر.
(٥) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۲٥۱، الحديث ۷٤٥.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٤٥٠.
(۷) تفسير العياشي ج ۳ ص ۱٤، الرقم ۲۹ والآية من سورة الأعراف: ۳۱.
(۸) غوالي اللئالي ج ۱ ص ۳۲۱، الحديث ٥٤.
(۹) الكافي ج ۳ ص ٤۸۰.
(۱۰) في المصدر إضافة «الله».
(۱۱) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۲٤۸، الحديث ۷۳۸.
(۱۲) راجع مجمع البيان ج ٤ ص ٤۱۲.
(۱۳) ذكرى الشيعة ص ۱٤۱.
(۱٤) لم أعثر على كلامه.
(۱٥) المهذب ج ۱ ص ۸٤.
(۱٦) الكافي في الفقه ص ۱۳۹.
(۱۷) السرائر ج ۱ ص ۲٦۰.

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام لا تصل المرأة عطلا[1] و هو بضم العين و الطاء و التنوين و هي التي خلا جيدها من القلائد.

١٧٧/٨٣ **٣ـالسرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشمي عن علي بن الحسين عن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لا إعادة عليه و قد تمت صلاته[2].**

بيان: لا خلاف في أن من أخل بستر العورة عمدا يعيد في الوقت و خارجه و لو أخل ناسيا أو جاهلا فذهب الأكثر منهم الشيخ[3] و المحقق[4] و العلامة[5] إلى عدم الإعادة مطلقا كما يدل عليه هذا الخبر الصحيح و قال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصة[6] و فرق الشهيد[7] ره بين ما إذا صلى جميع الصلاة مكشوف العورة أو بعضها فحكم في الأول بالإعادة دون الثاني و لا يعلم وجهه و ما ذهب إليه الأكثر أظهر كما دل عليه الخبر.

٤ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي[8] قال تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجلها و ليس[9] تقدر على غير ذلك فلا بأس[10].

١٧٨/٨٣ **تفصيل و تبيين:** اعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة و المشهور بين الأصحاب أن عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة و غيرها قبله و دبره أعني الذكر و الأنثيين و حلقة الدبر دون الأليتين و الفخذين و نقل ابن إدريس عليه الإجماع[11] و نقل عن ابن البراج أنه قال هي من السرة إلى الركبة[12] و عن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق[13] مع أن المحقق ١٧٩/٨٣ في المعتبر قال ليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا[14] و الأول أقوى و عورة المرأة جسدها كله عدا الوجه و الكفين و القدمين هذا هو المشهور بين الأصحاب و قيل ظاهر القدمين دون باطنهما فيجب ستره في الصلاة و لا تكشف غير الوجه فقط.

١٨٠/٨٣ و قال أبو الصلاح المرأة كلها عورة و أقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ إلى القدمين و خمار[15] و هذا قريب من الاقتصار[16] و قال ابن زهرة و العورة الواجب سترها من النساء جميع أبدانهن إلا رءوس المماليك منهن[17] و قال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة[18] و هذا يدل على المساواة بينهما عنده و قال أيضا لا بأس أن تصلي المرأة الحرة و غيرها و هي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير محرم لها و كذلك الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام[19] انتهى و الأول أقوى لهذه الرواية و غيرها.

ثم إنه ليس في كلام الأكثر تعرض لوجوب ستر الشعر و استقرب الشهيد في الذكرى[20] الوجوب و هو أحوط و يجوز للأمة و الصبية غير البالغة كشف الرأس في الصلاة و نقل عليه الفاضلان[21] و الشهيد[22] إجماع العلماء عليه إلا الحسن البصري فإنه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه و لو انعتق بعضها فكالحرة.

---

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٧١، الحديث ١٥٤٣.
(٢) السرائر ج ١ ص ٦٠٣.
(٣) راجع المبسوط ج ١ ص ٨٧.
(٤) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٠٢.
(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٨. سطر ٣٣ من الحجرية.
(٦) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٣، سطر ٣١ من الحجرية.
(٧) راجع ذكرى الشيعة ص ١٤٠ و ١٤١.
(٨) في المصدر إضافة «فيها».
(٩) في المصدر «ولم» بدل «وليس».
(١٠) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٩ من المطبوعة.
(١١) السرائر ج ١ ص ٢٦٠.
(١٢) المهذب ج ١ ص ٨٣.
(١٣) الكافي في الفقه ص ١٣٩.
(١٤) المعتبر ج ٥ ص ١٠٠.
(١٥) الكافي في الفقه ١٣٩.
(١٦) الاقتصاد ص ٢٥٨.
(١٧) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٣، سطر ١٨.
(١٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٣ من الحجرية.
(١٩) التهذيب ج ٢ ص ٢١٨، الحديث ٨٥٧، وراجع كلام ابن الجنيد هذا في مختلف الشيعة ص ٨٣ من الحجرية.
(٢٠) ذكرى الشيعة ص ١٤١.
(٢١) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٠٣ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ـ الطبعة الحجرية ـ ج ١ ص ٢٣٧، السطر ٩.
(٢٢) راجع ذكرى الشيعة ص ١٤١.

قوله عليه السلام فإن خرجت رجلها أي بعض ساقها فيكون التقييد بعدم القدرة على الوجوب أو أصل القدمين فالتقييد على الاستحباب على المشهور و ربما يؤيد قول من لم يستثن بطن القدمين.

181/83 **٥ـ قرب الإسناد: قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة قال لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا[1].**

قال و سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد قال لا بأس[2].

٦ـ العلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم[3] تقنع رأسها في الصلاة[4] قال اضربوها حتى تعرف الحرة عن[5] المملوكة[6].

٧ـ و منه: عن أبيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا قد كان أبي إذا رأى الخادم[7] تصلي و هي مقنعة ضربها لتعرف الحرة عن[8] المملوكة[9].

المحاسن: عن أبيه عن يونس عن حماد مثله[10].

الذكرى: من كتاب البزنطي بإسناده إلى حماد اللحام مثله و فيه تصلي بمقنعة[11].

٨ـ و منه: نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها فقال إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر[12].

182/83 **بيان:** قال في الذكرى هل يستحب للأمة القناع أثبته في المعتبر[13] و نقله عن عطاء و عن عمر أنه نهى عن ذلك و روي ضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة قال لنا إنه أنسب بالخفر و الحياء و هما مرادان من الأمة كالحرة و فعل عمر جاز أن يكون رأيا ثم ذكر الروايتين و مال إلى عدم الاستحباب[14].

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب الستر لهن بل كراهته بل التحريم أيضا للأمر بالضرب و هو الظاهر من الصدوق ره في العلل حيث قال باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها في الصلاة ثم ذكر الأخبار المتقدمة[15] لكن لما كانت روايات اللحام مجهولة لجهالته[16] و خبر القماط و إن كان حسنا كالصحيح[17] لكن قوله عليه السلام كن يضربن يحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه العامة عن عمر و يكون ذكره للتقية بقرينة الرواية عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمة.

و أما الكراهة فلما لم يكن لها معارض فلا يبعد القول بها و أما استحباب الستر فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار و عدم المعارض الصريح و تجب على الأمة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة و نقل العلامة الإجماع عليه[18] و الظاهر تبعية العنق للرأس إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنع لأنه يعسر ستره بدون الرأس.

٩ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلاة و لا

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٢٤، الحديث ٨٧٥.

(٢) قرب الإسناد ص ٢٢٤، الحديث ٨٧٦.

(٣) في المصدر: «الأمة» بدل «الخادم».

(٤) في المصدر: «إذا صلّت» بدل «في الصلاة».

(٥) في المصدر «من» بدل «عن».

(٦) علل الشرائع ص ٣٤٥، الباب ٥٤ الحديث ١.

(٧) في المصدر: «الخادمة» بدل «الخادم».

(٨) في المصدر: «من» بدل «عن».

(٩) علل الشرائع ص ٣٤٥، الباب ٥٤ الحديث ٢.

(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٧، الحديث ١١١٦.

(١١) ذكرى الشيعة ص ١٤٠.

(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٤٠.

(١٣) المعتبر ج ٢ ص ١٠٣.

(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٤٠.

(١٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٦، الباب ٥٤.

(١٦) هو حماد بن واقد اللحام عدّه الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يذكر بشأنه شيئاً، راجع رجال الطوسي ص ١٧٣.

(١٧) هو كنكر أبو خالد القماط الكابلي عدّه الكشي من حواري علي بن الحسين عليه السلام راجع رجال الكشي بالرقم ٢٠، هذا وعدّه الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام راجع رجال الطوسي ص ١٠٠ و ٢٧٧، و ٣٣٩ ولهذا عدّ المؤلّف حديثه حسناً كالصحيح.

(١٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٧، السطر ٩ من الحجرية.

على المدبرة قناع في الصلاة و لا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة و هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها[1].

بيان: ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحرة كما ذكره الأصحاب و المكاتبة المطلقة إذا لم تؤد شيئا في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر.

١٨٣/٨٣ **١٠ـ العلل:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينه و بينها محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة[2].

بيان: المراد بحرمة الصلاة عليها حيضها وهو كناية بلوغها فيدل على عدم لزوم القناع للصبية كما مر.

١١ـ معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و الزبين قالوا يا رسول الله و ما الزبين.

قال الرجل يدافع الغائط و البول و السكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة[3].

المحاسن: عن بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله[4].

توضيح: قد مر في كتاب الطهارة[5] بعض الكلام في هذا الخبر و الفرق بين القبول و الإجزاء و أنه ليس في غير تارك الوضوء تاركة الخمار و السكران بمعنى الإجزاء على المشهور و ربما يحمل في الآبق و الناشز و المانع أيضا على الإجزاء بحمله على ما إذا صلوا في سعة الوقت بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و النهي في العبادة يوجب الفساد و هو في محل المنع.

١٨٤/٨٣ قال الشهيد روح الله روحه في الذكرى عند عد المبطلات و منها ما خرجه بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيق مناف لها و لا نص فيه إلا ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول الصلاة ممن لا يخرج الزكاة و ليس بقاطع في البطلان و أما احتجاجهم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و أن حق الآدمي مضيق فيقدم على حق الله تعالى و أن النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه في الأصول[6].

١٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل[7] واحد و هو يصيب ثوبا قال لا يصلح[8] و سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه و أمامه الأرض و لا يضمه عليه أيجزيه ذلك قال نعم[9].

١٣ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه[10].

و قال عليه السلام لا يقومن أحدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف[11].

و قال عليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط[12].

و قال عليه السلام تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه و في القميص الضيق يزره عليه[13].

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٦، الباب ٥٤، الحديث ٣.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٦٥، الباب ٣٦٥، الحديث ٢.
(٣) معاني الأخبار ص ٤٠٤.
(٤) المحاسن ج ١ ص ٧٦، الحديث ٣٦.
(٥) راجع ج ٨٣ ص ٢٣٢ من المطبوعة.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٧) في المطبوعة «سراويل» وما أثبتناه من المصدر.
(٨) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٧.
(٩) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٥.
(١٠) الخصال ص ٦٢٣، حديث الأربعمائة.
(١١) الخصال ص ٦٢٣، حديث الأربعمائة.
(١٢) الخصال ص ٦٢٧، حديث الأربعمائة.
(١٣) الخصال ص ٦٢٧، حديث الأربعمائة.

185/83

بيان: قال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى تكره الصلاة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم و تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم تكره إذا كان الأسفل ساترا للعورة أما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه رآه يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه[1] و روي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد قال إذا كان صفيقا فلا بأس[2] و قال الشيخ في المبسوط تجوز إذا كان صفيقا[3] و تكره إذا كان رقيقا[4] و في الخلاف تجوز في قميص و إن لم يزر و لا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه[5] و روى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن يصلي[6] في الثوب الواحد و أزراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه و آله حنيف[7] و لا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار للحمل على الكراهية[8].

أقول: يمكن حمله على ما إذا انكشفت العورة في بعض الأحوال.

186/83

ثم قال قدس سره و قال بعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما و لا بأس به و الأخبار الأولة لا تنافيه لدلالتها على الجواز و يؤيده عموم قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[9] و دلالة الأخبار أن الله أحق أن يتزين له و أورد هذا في التذكرة عن النبي صلى الله عليه و آله و أفتى به فيكون مع القميص إزار أو سراويل مع الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء و قد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها[10] و الظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد به الجواز المطلق و يريد به أيضا على البدن و إلا فالعمامة مستحبة مطلقا و كذا السراويل و قد روي تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول.

أما المرأة فلا بد من ثوبين درع و خمار إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس و الجسد و عليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع[11] و يستحب ثلاث للمرأة لرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام درع و خمار و ملحفة[12] و رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام إزار و درع و خمار قال فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت فإن كان درعا و ملحفة و ليس عليها مقنعة قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة[13] انتهى.

فظهر أن قوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر لا يصلح أريد به الكراهة كما هو الظاهر و الأمر بالصفيق أعم من الوجوب و الاستحباب و جملة القول فيه أن المعتبر في الساتر كونه صفيقا ساترا للون البشرة و هل يعتبر كونه ساترا للحجم قال الفاضلان[14] لا و لعله أظهر و قيل يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب الصقيل[15] كذا فيما وجدنا من نسخ التهذيب و ذكر الشهيد ره أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر[16] ره و أن

---

(1) التهذيب ج ٢ ص ٢١٧، الحديث ٨٥٥.
(2) الكافي ج ٣ ص ٣٩٣، باب «الصلاة في ثواب واحد...» الحديث ١.
(3) في الكافي «سفيق» بالسين بدل «صفيقاً» وكلاهما صحيح راجع القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٣ و ٢٦٢.
(4) المبسوط ج ١ ص ٨٣.
(5) الخلاف ج ١ ص ٤٠١.
(6) في الكافي إضافة «أحدكم».
(7) الكافي ج ٣ ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد، الحديث ٨.
(8) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧، الحديث ١٤٧٦، وذكرى الشيعة ص ١٤٦.
(9) سورة الأعراف: آية: ٣١.
(10) الكافي ج ٣ ص ٣٩٤، باب «الصلاة في ثوب واحد...» الحديث ٣.
(11) التهذيب ج ٢ ص ٢١٨، الحديث ٨٥٨.
(12) التهذيب ج ٢ ص ٢١٨، الحديث ٨٦٠.
(13) الكافي ج ٣ ص ٣٩٥، باب «الصلاة في ثوب واحد...» الحديث ١١، ذكرى الشيعة ص ١٤٦ و ١٤٧.
(14) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٩٥ والعلامة الحلي في نهاية الأحكام ج ١ ص ٣٨٢.
(15) التهذيب ج ٢ ص ٢١٤، الحديث ٨٣٧.
(16) أي شيخ الطوسي.



المعروف و وصف بواوين قال و معنى شف لاحت منه البشرة و وصف حكى الحجم و قريب منه مرفوعة بن يحيى[١] لكنهما ضعيفتا السند غير واضحتي الدلالة على التحريم فيبقى الأصل و العمومات سالمة عن المعارض.

١٨٧/٨٣

و إذاكان الستر بالطين فقد صرح الشهيد باعتبار اللون و الحجم معا فإن تعذر فاللون خاصة قال و في الإيماء نظر[٢] و تبعه الشهيد الثاني[٣] ره و قول الصادق عليه السلام النورة سترة[٤] يدل على خلافه و الأحوط عدم الاكتفاء بستر اللون فقط مطلقا.

ثم إن بعض المحققين قالوا الستر يراعى من الجوانب الأربع و من فوق و لا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك لأن الستر إنما يلزم من الجانب التي جرت العادة بالنظر إليها و عدمه لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذاكان على وجه الأرض انتهى.

و أما التوشح فالظاهر أنه محمول على ما إذا انكشفت العورة معه فيكون حراما أو بعض ما يستحب ستره فيكون مكروها و الظاهر من الأخبار عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الستير الذي يشمل المنكبين و أكثر البدن و كراهتها في الرقيق غير الحاكي للون العورة و في الثوب الواحد الذي لا يستر على البدن كالإزار و السراويل فقط و أما حمل الجواز في كلام القائلين بالجواز في الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد[٥] ره فلا يخلو من بعد.

و أما العمامة و السراويل فاستحبابهما لا يدل على كراهة تركهما إذ ليس ترك كل مستحب مكروها.

١٤ـ أعلام الدين للديلمي: قال أمير المؤمنين عليه السلام صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره[٦].

و قال عليه السلام ما رفعت إلى الله كف أحب إليه من كف فيها عقيق[٧].

بيان: يدل على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلاة و روي الخبر الأول في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام[٨].

١٨٨/٨٣

١٥ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك[٩].

بيان: يدل على استحباب كثرة الملابس في الصلاة حتى الخواتيم.

١٦ـ العيون: عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و في يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلاته دفعه إلي و قال يا علي تختم به في يمينك و صل فيه أما علمت[١٠] أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة و أنه يسبح و يستغفر و أجره لصاحبه[١١].

١٧ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة تصلي في الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين و إن كان معهما إزار أو[١٢] ملحفة فهو أفضل[١٣] و لا تجزي الحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع[١٤].

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٠٢، باب «اللباس التي تكره الصلاة فيه و...» الحديث ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) راجع ذكرى الشيعة ص ١٤٦.
(٣) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٨، السطر ٢٣ من الحجرية.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٤٦.
(٦) أعلام الدين ص ٣٩٣.
(٧) أعلام الدين ص ٣٩٢.
(٨) عدة الداعي ص ١٣٠، وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، علماً بأنّ المرويّ في عدة الداعي ص ١٢٩ عن الصادق عليه السلام هو الخبر الثاني لا أول.
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٦، الباب ٣٣، الحديث ١.
(١٠) في المصدر: «أو ما علمت» بدل «أما علمت».
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٣٢.
(١٢) في المصدر: «وملحفة» بدل «أو ملحفة».
(١٣) في المصدر إضافة «لها».
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

و روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في الحرة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر[1].

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل هل على الأمة أن تقنع رأسها إذا صلت[2] قال لا كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلي و عليها مقنعة ضربها ليعلم[3] الحرة من الأمة[4].

و روينا عن رسول الله ﷺ أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي.

و قال لا تصلي المرأة إلا و عليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه و لا تصلي إلا و هي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق[5].

و قد روينا عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مر نساءك لا يصلين معطلات فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن و لو السير[6] و مرهن فليغيرن أكفهن بالحناء و لا يدعنها لكيلا يشتبهن بالرجال[7].

١٨٩/٨٣ **توضيح:** قال في النهاية الخرص بالضم و الكسر الحلقة الصغيرة من الحلي و هو من حلي الأذن[8].

باب ٢ الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب

١ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما و القوس بمنزلة الرداء[9].

١٩٠/٨٣ **بيان:** يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقا كالشهيدين ره[10] و من بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء كأكثر الأصحاب و الذي يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه لكنه في الإمام آكد و إذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكة و السيف و القوس و نحوها.

و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعددة أيضا لكن الذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة.

و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين[11] و في القاموس أنه ملحفة[12] و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته اعلم أنه ليس في الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين[13] و في التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين[14] و مثله في

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(٢) في المصدر: «في الصلاة» بدل «إذا صلّت».
(٣) في المصدر: «وقال يا لكع لا تتشبهي بالحرائر لتعلم» بدل «ليعلم».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(٦) في المصدر: «بالسيّر» بدل «السير».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨. وفيه «مثل أكفّ الرجال» بدل «لكيلا يتشبهن بالرجال».
(٨) النهاية ج ٢ ص ٢٢.
(٩) قرب الإسناد ص ١٣١، الحديث ٤٦٠.
(١٠) راجع ذكرى الشيعة ص ١٤٨، وروض الجنان ص ٢١١.
(١١) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٩٧، والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٨٨.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٥.
(١٣) روض الجنان ص ٢١١.

النهاية[15] فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله[16] و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنه فعل اليهود و روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما[17] تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن و بهذه الهيئة فسره بعض الأصحاب.

191/83

لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء و هو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان و يؤيده إطلاق بعض الأخبار و كونها أصح من الأخبار المقيدة و ما ذكره حسن إلا أن في معنى السدل اختلافا سيأتي تفصيله[18].

و أما الأخبار الشاهدة لما ذكرنا فمنها ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها[19] فإنها إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء إذا كان في القميص وحده لا مطلقا و يدل على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عليه السلام لما أم أصحابه في قميص بغير رداء إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي الإزار و لا رداء[20].

و أما استحبابه مطلقا لمن لم يستر أعالي بدنه و لو بشيء يسير مع الضرورة فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف[21].

و الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه و يصلي قال و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلي قائما[22].

192/83

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو جبلا[23].

و عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي بها[24].

فإذا تأملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح و سيأتي ما يزيد إيضاحه.

2-كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح[25] أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا[26].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل و رداء قال لا بأس به[27].

و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة و مقنعة و لها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها[28].

و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة و مقنعة و لها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا و عليها درع[29].

و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة تقنع بها و لها درع قال لا يصلح لها أن تصلي حتى

---

(14) تذكرة الفقهاء ج 2 ص 504.
(15) نهاية الإحكام ج 1 ص 388.
(16) الفقيه ج 1 ص 168، الرقم 791.
(17) التهذيب ج 2 ص 373، الحديث 1551.
(18) يأتي ضمن «تبيين وتفصيل» المؤلف رحمه الله ذيل الحديث 14من هذا الباب.
(19) الكافي ج 3 ص 394، التهذيب ج 2 ص 366، الحديث 1521.
(20) التهذيب ج 2 ص 280، الحديث 1113.
(21) الفقيه ج 1 ص 166، الحديث 783.
(22) التهذيب ج 2 ص 366، الحديث 1519.
(23) التهذيب ج 2 ص 216، الحديث 852.
(24) التهذيب ج 2 ص 366، الحديث 1518.
(25) في المصدر إضافة «له».
(26) كتاب المسائل ضمن ج 10 ص 255 من المطبوعة.
(27) كتاب المسائل ضمن ج 10 ص 253 من المطبوعة وليس فيه كلمة «به».
(28) كتاب المسائل ضمن ج 10 ص 253 من المطبوعة.
(29) كتاب المسائل ضمن ج 10 ص 253 من المطبوعة.

تلبس درعها[1].

و سألته عن السراويل هل يجزي[2] مكان الإزار قال نعم[3].

193/83 **و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار و قلنسوة و هو يجد رداء قال لا يصلح[4] و سألته عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل و قلنسوة قال لا يصلح[5].**

و سألته عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته قال لا يصلح أن يعقد و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده[6].

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم في ممطر وحده أو جبة وحدها قال إذا كان تحتها قميص فلا بأس[7].

و سألته عن الرجل[8] يؤم في قباء و قميص قال إذا كان ثوبين فلا بأس[9].

بيان: يظهر من تلك الأجوبة أنه يستحب للرجل أن يكون أعالي بدنه مستورة و أن يكون للمصلي رجلا كان أو امرأة ثوبان أحدهما فوق الآخر سواء كان رداء أو قباء أو عباء أو غيرها كما مر.

٣ـ المكارم: عن النبي صلى الله عليه و آله قال ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة[10].

بيان: الظاهر أن هذه الرواية عامية و بها استند الشهيد و غيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة و لم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة و حال الصلاة من جملة تلك الأحول و كذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة و هي منها و هي من الزينة فتدخل تحت الآية و لعل هذه الرواية مع تأيدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستحبابي و يمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد في بعض المقامات الأمر به و لعل الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة بل يلبسها بقصد أنها حال من الأحوال.

194/83 ثم إن الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك و أسنده في المعتبر إلى علمائنا[11] و قال في المنتهى ذهب إليه علماؤنا أجمع[12] و هذا أيضا مثل أصل العمامة إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاة قال في المنتهى المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة و غيرها[13] بعد أن أورد الروايات في ذلك و هي ما رواه الكليني و الشيخ بطرق كثيرة عن الصادق عليه السلام قال من تعمم و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه[14] و في الفقيه عنه عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجته و هو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته و قال النبي صلى الله عليه و آله الفرق بين المسلمين و المشركين التلحي بالعمائم و ذلك في أول الإسلام و ابتداؤه ثم قال و قد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي و نهى عن الاقتعاط[15] انتهى كلام الفقيه.

و نقل العلامة ره في المختلف[16] و من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم و كلامه في الفقيه هكذا و سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية و لا يجوز للمعتم أن يصلي إلا و هو متحنك[17].

و قال الشيخ البهائي قدس سره لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابها لأجل الصلاة و من ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام[18] و لعل حكمهم في كتب الفروع بذلك

---

(١) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٣ من المطبوعة.
(٢) في المصدر: «تجزي» بدل «يجزي».
(٣) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٤ من المطبوعة.
(٤) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٤ من المطبوعة.
(٥) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٤ من المطبوعة.
(٦) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٤ من المطبوعة.
(٧) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٦ من المطبوعة.
(٨) في المصدر إضافة «هل يصلح أن».
(٩) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٦ من المطبوعة.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٦٠، الحديث ٧٨٠.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٩٧.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٣، السطر ١٤ من الحجرية.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٣، السطر ٢٠ من الحجرية.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٤٦٠، التهذيب ج ٢ ص ٢١٥، الحديث ٨٤٦.
(١٥) الفقه ج ١ ص ١٧٣، الحديث ٨١٦.
(١٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٣، السطر ٤ من الحجرية.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٢.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ١٤٩.



مأخوذ من كلام علي بن بابويه[١] فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدون في كلامه عند إعواز النصوص فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات و من لم يكن متحنكا و أراد أن يصلي به فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة[٢] انتهى.

١٩٥/٨٣

أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما رواه الكليني رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة و ساق الحديث إلى أن قال و صاحب الفقه و العقل ذو كآبة و حزن و سهر قد تحنك في برنسه و قام الليل في حندسه[٣] إلى آخر الخبر[٤] و فيه أيضا ما ترى.

و لنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزء من العمامة تحت حنكه و يغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين أيضا و الذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك و إسداله كما مر في تحنيك الميت و كما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر في تعمم الرسول و الأئمة عليهم السلام إلا هذا.

و لنذكر بعض عبارات اللغويين و بعض الأخبار ليتضح لك الأمر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي و هو أن تدير العمامة من تحت الحنك[٥] و قال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك[٦] و في الحديث أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي و قال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر[٧] و قال الفيروزآبادي اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك[٨] و قال العمة الطابقية هي الاقتعاط[٩] و قال تحنك أدار العمامة تحت حنكه[١٠] و قال الجزري فيه أنه نهى عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامة و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه و قال فيه أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا[١١] و قال الزمخشري في الأساس اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث[١٢] و قال الخليل في العين يقال اقتعط بالعمامة إذا اعتم بها و لم يدرها تحت الحنك[١٣].

و أما الأخبار فقد روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[١٤].

١٩٨/٨٣

قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه و آله فسدلها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه و من خلفه[١٥].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر[١٦].

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة[١٧].

و عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلي و يخطب فبعث إليه الرضا عليه السلام يستعفيه فألح عليه فقال إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون اخرج كيف شئت فساق الحديث إلى أن قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل فتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره و طرفا

---

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ١٧٢.
(٢) الحبل المتين ص ١٨٨ ملخصاً.
(٣) الحندس ـ بالكسرـ الليل المظلم والظلمة. القاموس المحيط ج ٢ ص ٢١٦.
(٤) الكافي ج ١ ص ٤٩.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٥٨١.
(٦) الصحاح ج ٣ ص ١١٥٤.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٨٠.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٩٥.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٦٥. كلمة طبق.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٠.
(١١) النهاية ج ٤ ص ٢٤٣.
(١٢) أساس البلاغة ص ٣٧٣.
(١٣) العين ج ١ ص ١٣٩.
(١٤) سورة آل عمران، آية: ١٢٥.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٤٦٠. باب العمائم، الحديث ٢.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦١. باب العمائم، الحديث ٣.
(١٧) الكافي ج ٦ ص ٤٦١. باب العمائم، الحديث ٤.

بين كتفيه و تشمر إلى آخر الخبر اختصرنا الحديث[1].

و رواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح[2].

199/83 و روى الطبرسي ره في المكارم عن عبد الله بن سليمان عن أبيه أن علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[3].

و قال السيد بن طاوس قدس سره روينا عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه الذي سماه كتاب الولاية[4] بإسناده إلى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله قال بعث رسول الله صلى الله عليه و آله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه و أسدل العمامة بين كتفيه و قال هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد أسدلوا العمائم و ذلك حجز بين المسلمين و المشركين إلى آخر الخبر[5].

و قال في الحديث الآخر عمم رسول الله صلى الله عليه و آله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه و قال هكذا أيدني ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال أيها الناس من كنت مولاه فهذا علي مولاه والى الله من والاه و عادى الله من عاداه.

ثم قال السيد أقول هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة[6] في السفر الذي تخشاه انتهى كلامه ره[7].

و أقول: لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيتها و قوله صلى الله عليه و آله و ذلك حجز بين المسلمين و المشركين مشيرا إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله صلى الله عليه و آله الفرق بين المسلمين و المشركين التلحي بالعمائم و أكثر كلمات اللغويين أيضا لا تأبى عما ذكرنا إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضا بل كلام الجزري و الزمخشري حيث قالا إن لا يجعل شيئا منها تحت حنكه فيما ذكرنا[8] أظهر و الظاهر من كلام السيد أيضا أن فهمه موافق لفهمنا لأنه قال أولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد إيراد الروايتين ما قدمنا ذكره فظهر أنه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة.

200/83 و روى الكليني و الشيخ عن عثمان النواء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به و لا تغمزه و لا تمس مسامعه بكافور و إذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره[9] و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولى و لو جمع بينهما كان أحوط.

4- المناقب: لابن شهرآشوب سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب فقال إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده و ثيابه و كل شيء حوله يسبح[10].

5- معاني الأخبار: محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء و أن يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه و بين السماء شيء.

قال الأصمعي[11] اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا

---

(1) الكافي ج 1 ص 489، باب «مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام» الحديث 7.

(2) الإرشاد ج 2 ص 265.

(3) مكارم الأخلاق ج 1 ص 260، الحديث 782.

(4) ذكره النجاشي بعنوان «كتاب الولاية ومن روى غدير خمّ» راجع رجال النجاشي ص 94.

(5) أمان الأخطار ص 103.

(6) في المصدر: «العمائم» بدل «العمامة».

(7) أمان الأخطار ص 103.

(8) مرّ كلامهما قبل قليل.

(9) الكافي ج 3 ص 144، التهذيب ج 1 ص 310، الحديث 899.

(10) مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 377.

(11) هذا من كلام الصدوق رحمه الله.



فيخرج منه يده و أما الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه و قال الصادقعليه السلام التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد و هذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه[١].

٢٠١/٨٣ **٦ـو منه:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفرعليه السلام إياك و التحاف الصماء قال قلت و ما الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[٢].

٧ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا يجوز له الصلاة و هو متوشح[٣].

٨ـو منه: عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة[٤].

٩ـو منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليه السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل و هو متوشح فوق القميص قال لعلة التكبر في موضع الاستكانة و الذل[٥].

١٠ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط[٦].

٢٠٢/٨٣ **١١ـالمحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أشرب و أنا قائم فقال إن شئت قال فأشرب بنفس واحد حتى أروي قال إن شئت قال فأسجد و يدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد اللهعليه السلام إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم[٧].

بيان: يدل على أنه يجوز للرجل أن يصلي و يده تحت ثوبه قال في المنتهى يجوز للرجل أن يصلي و يداه تحت ثوبه و إن أخرجهما كان أولى لما رواه الشيخ في الصحيح[٨] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و لا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن و إن لم يخرج فلا بأس.

و لا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي[٩] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و يدخل يديه في ثوبه قال إن كان ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز ذلك و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس.

أما أولا فلأن رواتها ضعيفة و أما ثانيا فلأنها معارضة للأصل المقتضي للجواز و أما ثالثا فلأن قوله لا يجوز يحمل على كراهية لاحتماله ذلك انتهى.

و قال في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب[١٠].

٢٠٣/٨٣ **١٢ـكتاب المسائل و قرب الإسناد:** بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب[١١] فيقع على الأرض أو يجاوزه[١٢] عاتقه أيصلح قال لا بأس[١٣].

---

(١) معاني الأخبار ص ٢٨١.
(٢) معاني الأخبار ص ٣٩٠ باب نوادر الكتاب تحت الرقم ٣٢.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٩، الباب ٢٥، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٩، الباب ٢٥، الحديث ٢.
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٩، الباب ٢٥، الحديث ٣. وفيه «الذّلة» بدل «الذّل».
(٦) الخصال ص ٦٢٧، حديث الأربعمائة.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٩، الحديث أربعمائة.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ١٤٧٤.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ١٤٧٥.
(١٠) الدروس الشرعية ج ص.
(١١) في القرب إضافة «في الصلاة».
(١٢) في القرب «يجاوز» بدل «يجاوزه».
(١٣) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٣.

١٣ـ المقنع: إياك و سدل الثوب في الصلاة فإن أمير المؤمنين؏ خرج على قوم يصلون قد أسدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد أسدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني من بيعهم[١].

١٤ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق؏ عن أبيه؏ قال إنما كره السدل على الأزر بغير قميص فأما على القميص و الجباب فلا بأس[٢].

تبيين و تفصيل اعلم أن هذه الأخبار تشتمل على أحكام:

الأول: المنع من اشتمال الصماء و هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا.

و ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه[٣] فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه و المنهي عنه هو التجلل بالثوب و إسباله من غير أن يرفع طرفه و منه الحديث نهى عن اشتمال الصماء و هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا و إنما قيل له صماء لأنه يشد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق و لا صدع و الفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

و قال النووي في شرح صحيح مسلم يكره على الأول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر و يحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته و إلا يكره و هو بمهملة و مد[٤].

و قال في الغريبين من فسره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشف و إبداء العورة و من فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل شاملا جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لنفسه فيهلك[٥].

و قال ابن فارس هو أن يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الأيسر على الأيمن[٦] و قال في المغرب لبسة الصماء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به و لا يرفع جانبا يخرج منه يده و قيل أن يشتمل بثوب واحد و ليس عليه إزار[٧].

و قال الهروي هو أن يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا[٨] و عن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يتجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده[٩].

و قال الحسين بن مسعود في شرح السنة روي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوبان فليتزر و لا يشتمل اشتمال اليهود هو أن يجلل بدنه الثوب و يسدله من غير أن يشيل طرفه فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث هو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه و قد جاء هذا التفسير في الحديث و إليه ذهب الفقهاء و فسر الأصمعي[١٠] بالأول فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع جانبا يخرج منه يده و ربما اضطجع على هذه الحالة كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه و لا يقدر لكونهما في ثيابه.

قلت و قد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئا واحدا[١١] انتهى.

و روى العامة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء و هو أن يجعل وسط

---

(١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧، السطر ١١.
(٢) قرب الإسناد ص ١١٤، الحديث ٣٩٨.
(٣) غريب الحديث ج ١ ص ٢٧١.
(٤) شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٧٦، بتصرف.
(٥) لم نعثر على كتاب ناظر عين الغريبين، راجع كلامه في الذكرى ص ١٤٨.
(٦) مجمل اللغة كلمة «صمم».
(٧) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٢٧٢.
(٨) غريب الحديث ج ١ ص ٢٧١.
(٩) لم نعثر على كتاب الأصمعي هذا.
(١٠) لم نعثر على كتاب الأصمعي هذا.
(١١) شرح السنة ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١.



الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد طرفه على الأيسر و عن ابن مسعود قال نهى النبي أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصماء و عن بعض الشافعية هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته[١].

أقول: هذا كلام اللغويين و فقهاء المخالفين في تفسير الصماء و أما فقهاؤنا فقال الشيخ في المبسوط[٢] و النهاية[٣] هو أن يلتحف بالأزر و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور بين الأصحاب و المراد بالالتحاف ستر المنكبين و قال ابن إدريس في السرائر و يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و هذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد[٤] و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور و المعتمد قول الشيخ[٥] و الأكثر موافقا للخبر.

الثاني: التوشح فوق القميص و قد ذكر أكثر الأصحاب كراهة الايتزار فوق القميص و قد ورد الأخبار بجوازه و إنما ورد في الأخبار النهي عن التوشح فوق القميص كما مر و هو خلاف الاتزار قال الجوهري[٦] و الفيروزآبادي[٧] يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهري عن بعض أهل اللغة أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم[٨] و قال في النهاية فيه أنه كان يتوشح به أي يتغشى به فالأصل فيه من الوشاح[٩].

و قال النووي في شرح صحيح مسلم التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره مع المخالفة بين طرفيه و الاشتمال بالثوب بمعنى التوشح[١٠].

و قال المحقق في المعتبر الوجه أن التوشح فوق القميص مكروه و أما شد المئزر فوقه فليس بمكروه[١١] أما ما رواه الشيخ في الحسن[١٢] عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة و عليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم[١٣] فمحمول على الجواز المطلق و هو لا ينافي الكراهة.

و قال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضة المراد بالأخبار المتقدمة هو أن لا يلتحف الإنسان و يشتمل به كما يلتحف اليهود و ما قدمناه أخيرا هو أن يتوشح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه و احتج لهذا بما رواه.

في الموثق عن سماعة[١٤] قال سألته عن رجل يشمل[١٥] في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس.

و قال الصدوق في الفقيه بعد أن روى الكراهة و قد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح و عن أبي الحسن و عن أبي جعفر الثاني عليه السلام و به آخذ و أفتي[١٦].

و أما جعل المئزر تحت القميص فقد نقل العلامة الإجماع على عدم كراهته[١٧].

٢٠٦ / ٨٣

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٣.
(٢) المبسوط ج ١ ص ٨٣.
(٣) النهاية ص ٩٧.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٦١.
(٥) مرّ كلامه قبل قليل.
(٦) الصحاح ج ١ ص ٤١٥.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٤.
(٨) الصحاح ج ١ ص ٤١٥.
(٩) النهاية ج ٥ ص ١٨٧.
(١٠) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٣٣، بتصرف.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٩٧.
(١٢) عدّ المؤلف هذا الحديث حسناً لوقوع علي بن إسماعيل في طريقه.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٢١٥، الحديث ٨٤٤.
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٢١٥، الحديث ٨٤٥.
(١٥) في المطبوعة: «يشمل» وما أثبتناه من المصدر.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٩.
(١٧) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٣ السطر ١.

و روى الشيخ في الضعيف[1] عن زياد بن المنذر عن أبي جعفرعليه السلام قال سأله رجل و أنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق الإزار فيصلي و هو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر[2].

۲۰۷/۸۳

و في هذا الخبر إشعار بأن المراد بالتوشح الاتزار فيؤيد ما قاله القوم لكن لا يعارض هذا ما مر فالأظهر كراهة التوشح فوق القميص إلا لضرورة و عدم كراهة الاتزار مطلقا و قال ابن الجنيد لا بأس أن يتزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته[3].

أقول: و يؤيد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتزار فوق القميص و شد الوسط فوق الثوب ما رواه الكراجكي في كنز الفوائد قال قال أمير المؤمنينعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه إن من أخلاق المؤمن يا علي الحاضرون للصلاة و المسارعون إلى الزكاة و المطعمون المساكين الماسحون رأس اليتيم و المطهرون أظفارهم و المتزرون على أوساطهم إلى قوله رهبان بالليل أسد بالنهار صائمون النهار قائمون الليل الذين مشيهم على الأرض هونا و خطاهم إلى المساجد و على أثر المقابر[4] الخبر.

و عن أبي الرجاء محمد بن طالب عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن عبد الله بن جعفر الأزدي عن خالد بن يزيد بن محمد عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه عن جدهعليه السلام قال قال عليعليه السلام لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا و الله قال شيعتي الذبل الشفاه الخمص البطون الذين تعرف الرهبانية و الربانية في وجوههم رهبان بالليل أسد بالنهار الذين إذا جنهم الليل اتزروا على أوساطهم و ارتدوا على أطرافهم و صفوا على أقدامهم و افترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون إلى الله في فكاك رقابهم[5] الخبر.

۲۰۸/۸۳

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود في غير الحرب و اعترفوا بأن مستنده غير معلوم و حرمه صاحب الوسيلة[6] و قال المفيد في المقنعة و لا يجوز لأحد أن يصلي و عليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار[7] و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبرا مسندا[8].

وقال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت قد روى العامة أن النبيصلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم و هو محزم[9] و هو كناية عن شد الوسط و كرهه في المبسوط[10] انتهى.

و قال الشهيد الثاني ره الظاهر أنه جعله دليلا على كراهة القباء المشدود من جهة النص و هو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى و نقل في البيان[11] عن الشيخ كراهة شد الوسط[12] و منهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت إزاره و ظاهر الأخبار كراهة حل الأزرار في الصلاة و أنه من عمل قوم لوط و لا وجه لهذا الحكم من أصله و لا مستند له و ما رواه الشهيد خبر عامي لا يصلح مستندا لشيء و الله تعالى يعلم.

الثالث: سدل الثوب و حكم الأكثر بكراهته و قال العلامة في التذكرة يكره السدل و هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم طرفيه بيده[13] و قال

---

(۱) عدّ المؤلف هذا الحديث ضعيفاً لوقوع زياد بن المنذر في طريقه.
(۲) التهذيب ج ۲ ص ۳۷۱، الحديث ۱۵٤۲.
(۳) راجع.
(٤) كنز الفوائد ج ۱ ص ۸۷، بتلخيص في بعض العبارات.
(٥) كنز الفوائد ج ۱ ص ۸۷ ـ ۸۸.
(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ۸۸.
(۷) المقنعة ص ۱٥۲.
(۸) التهذيب ج ۲ ص ۲۳۲.
(۹) حزمت الدابّة: شددتها بالحزام. المصباح المنير ج ۱ ص ۱۳٤.
(۱۰) ذكرى الشيعة ص ۱٤۸ وتجد كلام الشيخ في المبسوط ج ۱ ص ۸۸.
(۱۱) البيان ص ۱۲۳.
(۱۲) روض الجنان ص ۲۱۱، وتجد كلام الشيخ في المبسوط ج ۱ ص ۸۳.
(۱۳) تذكرة الفقهاء ج ۲ ص ۲۰۳.



الشهيد في النفلية هو أن يلتف بالإزار فلا يرفعه على كتفيه[١] و قال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة[٢] و قال ابن إدريس باتحاده مع اشتمال الصماء و أنه قول المرتضى[٣] كما ذكرنا و جزم ابن الجنيد[٤] أيضا بكراهة السدل و نسبه إلى اليهود و للعامة فيه خلاف قال ابن المنذر[٥] و لا أعلم فيه حديثا[٦].

٢٠٩/٨٣ و قال في النهاية فيه أنه نهى عن السدل في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه و هذا مطرد في القميص و غيره من الثياب و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه و منه حديث علي عليه السلام أنه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود[٧] خرجوا من فهرهم و قال من فهرهم أي موضع مدارسهم و هي كلمة نبطية أو عبرانية عربت و أصلها بهر بالباء[٨] و قال الجوهري فهر اليهود بالضم مدارسهم و أصلها بهر و هي عبرانية فعربت[٩] و روي في المشكاة عن أبي داود و الترمذي بإسنادهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه[١٠].

و قال الطيبي في شرحه السدل منهي عنه مطلقا لأنه من الخيلاء و في الصلاة أشنع و أقبح قيل خص النهي بالمصلي لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد فإذا انتهوا إلى المجالس و المساجد أرخوا العقد و أسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض فإن ذلك أروح لهم و أسمح لقيامهم و قعودهم فنهوا عنه في الصلاة لأن المصلي يشتغل بضبطه و لا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصليا في الثوب الواحد و هو منهي عنه و ربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة[١١] انتهى.

و قال شارح السنة السدل هو إرسال الثوب حتى تصيب الأرض و اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة و قال هكذا تصنع اليهود و رخص بعض العلماء في الصلاة قال الخطابي[١٢] و يشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين السدل في الصلاة و خارج الصلاة لأن المصلي في مكان واحد ثابت و غير المصلي يمشي فيه فالسدل في حق الماشي من الخيلاء المنهي عنه و قال أحمد إنما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس و من لم يجوز على الإطلاق احتج بما روي عن ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل و لا حرام[١٣] انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الذي نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه و يرسل طرفيه فإنه أشبه بفعل اليهود و لما رواه الصدوق عن ابن بكير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و يرسل جانبي ثوبه قال لا بأس و يمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقا مكروها كما أن جمعهما على السيار أيضا مكروه وإنما المستحب جمع طرفيه على اليمين و لا ينافي لا بأس[١٤] الكراهة و الأحوط ذلك تبعا للمشهور و قد مرت الأخبار و الكلام فيه.

٢١٠/٨٣ **١٥ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال حدثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام و هو يصلي في ثوب واحد. و حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي في ثوب واحد[١٥].**

قال و صلى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد و إن إلى جانبه مشجبا[١٦] عليه ثياب لو شاء أن يتناول

(١) النفلية ص ١٠٢.
(٢) الذي مرّ قبل قليل.
(٣) السرائر ج ١ ص ٢٦١، بتصرّف.
(٤) لم نعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(٥) في المصدر: «ابن الجنيد».
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٤٨، بتصرّف.
(٧) النهاية ج ٢ ص ٣٥٥.
(٨) النهاية ج ٣ ص ٤٨٢.
(٩) الصحاح ج ٢ ص ٧٨٤.
(١٠) لم نعثر على كتاب المشكاة هذا.
(١١) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(١٢) لم أعثر على كتاب الخطابي هذا.
(١٣) شرح السنة ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤.
(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩، الحديث ٧٩٦.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١٦) المشجب ـ بكسر الميم ـ عيدان تضم رؤوسها ويفرّج بين قوائمها عليها الثياب. النهاية ج ٢ ص ٤٤٥.

منها ما[1] يلبسه لفعل و أخبر أنه رأى رسول الله صلی الله علیه و آله یصلي في ثوب واحد[2].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صلى بنا أبي[3] رضوان الله عليه في ثوب واحد قد توشح به[4].

و عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه كان يصلي في الثوب الواحد الواسع[5].

و قيل لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يقول لا يصلي الرجل في ثوب واحد[6] إلا و عليه معه إزار[7] فإن لم يجد شد في وسطه عقالا[8] فقال أبو جعفرهذا فعل اليهود[9].

و عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه[10].

٢١١/٨٣ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بالصلاة في الإزار[11] أو في السراويل إذا رمى المصلي على كتفيه شيئا و لو مثل جناحي الخطاف[12].

و قد روينا عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من أبقى[13] على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه.

و عن علي[14] عليه السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله كان يصلي في البرنس[15].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال البرنس كالرداء[16].

و عن علي عليه السلام أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم و هم قيام يصلون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعتهم[17] إياكم و السدل[18].

قال المؤلف السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالا إلى الأرض[19].

و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصلاة في السيف فقال السيف في الصلاة كالرداء[20].

باب ٣ صلاة العراة

٢١٢/٨٣ **١ـ نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام في العريان إن رآه الناس صلى قاعدا و إن لم يره الناس صلى قائما[21].

٢ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يومي إيماء و يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى[22].

٣ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) في المصدر: «ثوباً» بدل «ما».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(٣) في المصدر إضافة «محمد بن علي».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦. وفيه «إن كان واسعاً توشح به وإن كان ضيقاً أتزر به» بدل «الواسع».
(٦) عبارة «في ثوب واحد» ليست في المصدر.
(٧) في المصدر: «بإزار» بدل «وعليه معه إزار».
(٨) في المصدر: «ولو بعقال يربط به وسطه» بدل «فإن لم يجد شدَّ في وسطه عقالاً».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١١) من المصدر.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١٣) في المصدر: «اتقى» بدل «أبقى».
(١٤) في المصدر: «علي بن الحسين» بدل «علي».
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١٧) في المصدر: «بيعهم» بدل «بيعتهم».
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(٢٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(٢١) نوادر الراوندي ص ٥١.
(٢٢) قرب الإسناد ص ١٤٢، الحديث ٥١١.



رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما[1].

٤ـ**كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع و سجود و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم[2].

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار

٢١٣/٨٣

الأولى: يدل الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش و التقييد بالضرورة و عدم الثياب إنما وقع في كلام السائل و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ[3] و ابن إدريس[4] و الفاضلان[5] و الشهيد في البيان[6] أنه مخير بين الثوب و الورق و الحشيش و الطين و ليس شيء منها مقيدا بحال الضرورة و ذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول فإن تعذر فبالطين[7] و في الدروس إلى أنه يجب الستر بالثوب فإن تعذر فبالحشيش أو الورق فإن تعذر فبالطين[8].

و المسألة قوية الإشكال إذا المتبادر من الستر ما كان بالثياب و الغرض من الستر و هو عدم كشف العورة حاصل في غيرها و قد يقال بالتخيير في الستر بين الثياب و غيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلة على أكثر من ذلك و أما في حال الصلاة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسكان بما دل على الانتقال إلى الإيماء من غير اعتبار الطين و لا يخلو من قوة و إن أمكن أن يقال قولهعليه السلام و إن لم يصب شيئا يستر به عورته يشمل الطين فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أولا على المثال و الاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائما مطلقا كما ذهب إليه ابن إدريس[9] ره و خبر أبي البختري دل على الصلاة جالسا موميا مطلقا كما ذهب إليه المرتضى[10] رضي الله عنه و خبر النوادر[11] و المحاسن[12] يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنه مع أمن المطلع يصلي قائما و مع عدمه جالسا و به يجمع بين الأخبار المختلفة أيضا و لذا مال إليه الأكثر و رواية المحاسن صحيحة.

لكن رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا[13] و هذا مرسل لكن الإرسال بعد ابن مسكان و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه[14] و يمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقرعليه السلام أيضا غريب و لعل فيه أيضا إرسالا[15].

٢١٤/٨٣

و بالجملة أخبار التفصيل معتبرة فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن و يمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضا كما مال إليه المحقق في المعتبر[16] استضعافا للرواية المفصلة فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة و الاستحباب و على أي حال العمل بالمشهور أولى فإنه لا ينافي التخيير.

ثم الظاهر من الروايتين أنه يصلي قائما إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة و إن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها لكن القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرح الشيخ في النهاية[17] بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت و قال المرتضى[18] و سلار[19] يجب

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٢٢، الحديث ١٣٣٨.
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.
(٣) راجع المبسوط ج ١ ص ٨٧.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٠.
(٥) هما للمحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٠٤ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٨ من الحجرية.
(٦) البيان ص ١٢٥.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٤٢.
(٨) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٤٨.
(٩) السرائر ج ١ ص ٢٦٠.
(١٠) جمل العلم والعمل ص ٨.
(١١) مرّ بالرقم واحد من هذا الباب.
(١٢) مرّ بالرقم ٣ من هذا الباب.
(١٣) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥، الحديث ١٥١٦.
(١٤) يظهر من هذا أنّ المؤلف رحمه الله يرى أن الإرسال بعد من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه لا يضر بصحة الحديث، بشأن المناقشة في هذه الدعوى راجع مقدمة معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رحمه الله.
(١٥) حيث لم يعدّه الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الباقرعليه السلام
(١٦) المعتبر ج ٢ ص ١٠٨.
(١٧) راجع النهاية ص ١٣٠، وراجع أيضاً ص ٥٥ منه.

أن يؤخر رجاء لحصول السترة و مال في المعتبر[٢٠] إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر و عدمه بدونه و قربه في الذكرى[٢١] و السيد في المدارك[٢٢] و خبر أبي البختري[٢٣] يدل على الثاني لكنه قاصر عن إفادة الوجوب سندا و متنا.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب و الأخبار لا سيما الخبر الأخير أن الإيماء في حالتي القيام و الجلوس على وجه واحد فيجعلها من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس و حكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا به ما استطعتم[٢٤] و هو ضعيف لأن الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن من السجود.

٢١٥/٨٣

الخامسة: الإيماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة[٢٥] و هو الظاهر من رواية أبي البختري كما لا يخفى فإن تعذر فبالعينين و أوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة و أن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه و بين الركوع و احتمل وجوب وضع اليدين و الركبتين و إبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه[٢٦] و قال في المدارك و كل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء[٢٧] انتهى و خبر أبي البختري[٢٨] يدل على الأخفضية و الأحوط العمل به.

السادسة: ما ورد في خبر أبي البختري من النهي عن الجماعة لعله محمول على التقية بقرينة الراوي قال في الذكرى[٢٩] يستحب للعراة الصلاة جماعة رجالا كانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعية الجماعة و أفضليتها و منع بعض العامة من الجماعة إلا في الظلمة حذر كشف العورة و سترها ساقط لأنا نتكلم على تقدير عدمه.

٢١٦/٨٣

ثم الذي دل عليه خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ الإمام بالركوع و السجود و يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم[٣٠] و بها عمل الشيخ في النهاية[٣١] و قال المرتضى[٣٢] و المفيد[٣٣] يومي الجميع كالصلاة فرادى و هو اختيار ابن إدريس مدعيا للإجماع[٣٤] و في المعتبر رجح مضمون الرواية لجودة سندها[٣٥] و يشكل بأن فيه تفرقة بين المنفرد و الجامع و قد نهي المنفرد عن الركوع و السجود كما تقدم لئلا تبدو العورة و قد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوسا و هو جالس[٣٦] و أطلق.

و بالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم و إما وجوب الركوع و السجود على كل عار إذا أمن المطلع و الأمر الثاني لا سبيل إليه و الأمر الأول بعيد[٣٧] انتهى.

و يمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر لو وجد وحلا أو ماء راكدا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضررا و مشقة[٣٨] و هو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار و لو أمكن العاري ولوج حفيرة و الصلاة فيها قائما بالركوع و

---

(١٨) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٤ من الحجرية.
(١٩) المراسم العلوية ص ٧٦.
(٢٠) المعتبر ج ٢ ص ١٠٨.
(٢١) ذكرى الشيعة ص ١٤١.
(٢٢) مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٩٦.
(٢٣) مرّ بالرقم ٢ من هذا الباب.
(٢٤) ذكرى الشيعة ص ١٤٢.
(٢٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤.
(٢٦) ذكرى الشيعة ص ١٤٢.
(٢٧) مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٩٥، والرواية في التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨، الحديث ٩٥٢.
(٢٨) مرّ بالرقم ٢ من هذا الباب نقلاً عن قرب الإسناد ص ١٤٢، الحديث ٥١١.
(٢٩) ذكرى الشيعة ص ١٤٢.
(٣٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ الحديث ٤٦.
(٣١) النهاية ص ١٣٠.
(٣٢) جمل العلم والعمل ص ٨٠.
(٣٣) المقنعة ص ٢١٦.
(٣٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٠.
(٣٥) المعتبر ج ٢ ص ١٦١.
(٣٦) التهذيب ج ٣ ص ١٧٨.
(٣٧) ذكرى الشيعة ص ١٤٢.
(٣٨) المعتبر ج ٢ ص ١٠٦.

السجود قيل يجب لمرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها و ركع[1] و قيل لا استضعافا للرواية و التفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليها و المسألة لا تخلو من إشكال لكنها قليلة الجدوى لقلة الحاجة إليها.

باب ٤ ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز

٢١٧/٨٣

١ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد السياري عن أبي يزيد القسمي و قسم حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش الذي[2] يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصلي فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب[3].

بيان: قال في القاموس الدارش جلد معروف أسود كأنه فارسي[4] قوله عليه السلام فإنها تدبغ لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو بعد الغسل أيضا كان تبقى فيها أجزاء صغار أو الحكم محمول على الاستحباب احتياطا لاحتمال أن يبقى فيها شيء منه و لعل عدم أمره عليه السلام بالغسل أيضا لذلك أو لأجل اللون بناء على أن الملون بالنجس أو بالمتنجس لا يطهر بالغسل.

قال في المنتهى يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشث[5] و القرظ و العفص و قشر الرمان و غيرها و القائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من أصحابنا و الجمهور اتفقوا على حصولها الطهارة بهذه الأشياء أما الأشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ و هل تطهر أم لا أما عندنا فإن الطهارة حصلت بالتذكية و إن كان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحل و يطهر بالغسل و أما القائلون بتوقف الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد[6] و بعض الجمهور لأنها طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار و الغسل و ينبغي أن يكون ما يدبغ به منشفا للرطوبة مزيلا للخبث و قد روي عن الرضا عليه السلام عدم جواز الصلاة في الجلود المدبوغة بخرء الكلاب[7] و الرواية ضعيفة[8] و مع تسليمها تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل[9].

٢١٨/٨٣

و قال في الذكرى الأصح وقوع الذكاة على الطاهرة في حال الحياة كالسباع لعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[10] وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح أو لم يذكه[11] فيطهر بالذكاة و المشهور تحريم استعماله حتى يدبغ و الفاضلان[12] جعلاه مستحبا لطهارته و إلا لكان ميتة فلا يطهره.

و ليكن الدبغ بالطاهر كالقرظ و هو ورق السلم و الشث بالشين و الثاء المثلثتين و هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري[13] و قيل بالباء الموحدة و هو شبه الزاج و الأصل فيهما ما روي من قول النبي صلى الله عليه و آله أليس في الشث و القرظ ما يطهره و لا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٧٩ وج ٢ ص ٣٦٥.
(٢) في المصدر: «التي» بدل «الذي» ويأتي معنى «الدارش» في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٥، الباب ٥١، الحديث ١.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٨٤.
(٥) يأتي معناه بعد قليل.
(٦) لم نعثر على كلامه.
(٧) راجع فروع الكافي ج ٣ ص ٤٠٣، الحديث ٢٥ من باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره.
(٨) رجال النجاشي ص ٨٠.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٣ من الحجرية.
(١٠) سورة المائدة، آية: ٣.
(١١) جاء مضمونه في فروع الكافي ج ٣ ص ٣٩٧، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ١.
(١٢) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٨٣ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ـ الطبعة الحجرية ـ ج ١ ص ١٩٢.
(١٣) الصحاح ج ١ ص ٢٨٥.

الجنيد[1] و الأجود أنه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ و لكن لا يستعمل إلا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة و الشين المعجمة لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب[2].

٢ـالعلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن جلود الخز فقال ليس به بأس فقلت جعلت فداك إنها علاجي و إنما هي كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت تعيش خارجا من الماء قلت لا قال ليس به بأس[3].

٣ـو منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى اليقطيني معا عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص ليس به بأس[4] و أما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه[5].

٢١٩/٨٣

تبيين: جواز الصلاة في وبر الخالص متفق عليه بين الأصحاب و نقل إجماعهم عليه جماعة و المشهور بين المتأخرين أن حكم الجلد حكم الوبر و منعه ابن إدريس[6] و نفى عنه الخلاف و تبعه العلامة في المنتهى[7] و المسألة لا تخلو من إشكال و إن كان الجواز أقوى.

ثم إن للأصحاب اختلافا في حقيقة الخز فقيل إنه دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء و تموت بفقده و قد رواه الشيخ و الكليني عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت و هو علاجي و أنا أعرفه[8] فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع و ليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي و الله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك و تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها[9].

و قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان و مخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ما له فلس و حدثني جماعة من التجار أنها القندس[10] و لم أتحققه[11].

٢٢٠/٨٣

و قال الشهيد في الذكرى مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق[12] و الحكم بحله جاز أن يسند إلى حل استعماله في الصلاة و إن لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال الشهيد ره و لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك و من الناس من يزعم أنه كلب الماء و على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائلة[13] انتهى هذا.

و اعلم أن في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز و شعره و وبره إشكالا للشك في أنه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة أم لا بل الظاهر أنه غيره لأنه يظهر من الأخبار أنه مثل السمك يموت بخروجه من الماء و ذكاته إخراجه منه و المعروف بين التجار أن

---

(١) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٣ من الحجرية.
(٢) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٠٣.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧١، الحديث ١.
(٤) في المصدر: «لابأس به» بدل «ليس به بأس».
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧١، الحديث ٢، وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٢.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣١، السطر ٢٨.
(٨) من المصدر.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٣٩٩، التهذيب ج ٢ ص ٢١١، الحديث ٣٦.
(١٠) القندس: كلب الماء وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف الضأن وذوات الوبر الإبل، حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٣١.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٨٤.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٤٤.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٤٤.

الخز المعروف الآن دابة تعيش في البر و لا تموت بالخروج من الماء إلا أن يقال إنهما صنفان بري و بحري و كلاهما يجوز الصلاة فيه و هو بعيد و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليه السلام إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضا رضوان الله عليهم و كون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع فالاحتياط في عدم الصلاة فيه.

ثم إن الاتفاق على الجواز إنما هو في الخز الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب و الثعالب و أما الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاة فيه قال في المنتهى و عليه فتوى علمائنا[1] و قال فيه أيضا و كثير من أصحابنا ادعوا الإجماع هاهنا[2] و روي عن داود الصرمي[3] قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك و قال الصدوق ره في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية و هذه رخصة الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذكره أبي ره في رسالته[4] إلي و صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب[5] انتهى و الأظهر حمله على التقية و سيأتي بعض القول فيه.

۲۲۱/۸۳ **٤ـ العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ.**

قال الصدوق ره يعني أكثر الأشياء التي لا يؤكل لحمها مسوخ[6].

٥ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه[7].

إيضاح: عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره و صوفه في غير المواضع المستثناة إجماعي و نقل الإجماع عليه جماعة و اختلف في أمور:

الأول: الصلاة في قلنسوة أو تكة متخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع و المستفاد من كلام الشيخ في التهذيب[8] الجواز في المتخذتين من الجلد و كذا ذهب الشيخ في النهاية[9] و المحقق في المعتبر[10] إلى الكراهة في المتخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملها على التقية أظهر من حمل معارضها على الكراهة.

الثاني: قال في التذكرة لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتان و الحرير و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم و كذا لو أخذ قطعا و خيطت و لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة[11] و المنع أظهر كما لا يخفى على المتدبر.

الثالث: قطع الشهيدان[12] و جماعة باختصاص المنع بالملابس فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه و ذهب الأكثر إلى عموم المنع و هو أحوط بل أظهر إلا في أجزاء الإنسان.

۲۲۲/۸۳ **الرابع:** اختلفوا فيما لو شك في كون الصوف و الوبر من مأكول اللحم فقال في المنتهى[13] بالمنع و لعل الجواز أقوى لا سيما إذا أخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذا من مأكول اللحم.

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣١، السطر ١٤ من الطبعة الحجرية.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣١، السطر ٢١ من الطبعة الحجرية.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢١٢، الحديث ٤١.
(٤) لم نعثر على هذه الرسالة.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٢، الباب ٤٣، الحديث ١.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٢، الباب ٤٣، الحديث ٢.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٨٠٩.
(٩) النهاية ص ٩٨.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٨٣.
(١١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٦٦.
(١٢) راجع الذكرى ص ١٤٦ ومسالك الأفهام ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ١٨، سطر ٦.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣١، سطر ٦ من الحجرية.

٦ـ العياشي: عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضاؑ في قول الله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] قال هي الثياب[٢].

٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن علي أخي دعبل عن الرضاؑ أنه خلع على دعبل قميصا من خز و قال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة[٣] ألف ركعة و ختمت فيه القرآن ألف ختمة[٤] الخبر.

٨ـ عوالي اللآلي: روي عن الصادقؑ لبس ثياب الخز و صلى فيها[٥] و روي أنهؑ كان عليه جبة خز بسبع مائة درهم[٦].

و روي أن الرضاؑ لبس الخز فوق الصوف فقال له بعض جهلة الصوفية لما رأى عليه ثياب الخز كيف تزعم أنك من أهل الزهد و أنت على ما نراه من التنعم بلباس الخز فكشفؑ عما تحته فرأوا تحته ثياب الصوف فقال هذا لله و هذا للناس[٧].

و سئل الباقرؑ عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة فقال لا و لو دبغ سبعين دبغة[٨].

٩ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيهؑ قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده قال لا بأس[٩].

بيان: لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة في الشعرات مما لا يؤكل لحمه.

إذ لعل التجويز لعدم العلم بلصوق شيء منها باليد بل هو أظهر.

٢٢٣/٨٣

١٠ـ قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيهؑ قال سألته عن الرجل يصلي و معه دبة من جلد الحمار و عليه نعل من جلد الحمار و هو يصلي[١٠] هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي و هي معه[١١].

بيان: يدل على كراهة الصلاة فيما يظن اتخاذه من الميتة و التجويز مع خوف الذهاب و التعبير عن المنع بلا يصلح يدلان على الكراهية مع أنه ورد في الرواية ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

١١ـ الإحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة و روي عن صاحب العسكرؑ أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الأرانب فوقع يجوز و روي عنه أيضا أنه لا يجوز فأي الأمرين[١٢] نعمل به فأجابؑ إنما حرم في هذه الأوبار و الجلود فأما الأوبار وحدها فحلال[١٣].

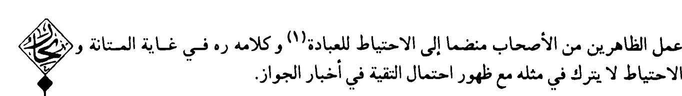
و قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادقؑ لا يصلى في الثعلب[١٤] و لا الثوب الذي يليه فقال إنما عنى الجلود دون غيره[١٥].

٢٢٤/٨٣

بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد و الوبر خلاف ما يعهد في كلام الأصحاب و ذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثني مما سيذكر و أما وبر الأرانب و الثعالب و جلودهما فالروايات فيها مختلفة و المشهور عدم جواز الصلاة فيها قال في المعتبر اعلم أن المشهور في فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز و العمل به احتياط في الدين ثم روى صحيحتي الحلبي[١٦] و علي بن يقطين[١٧] الدالتين على الجواز و قال طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و على الأولى

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢.
(٣) عبارة «كل ليلة» ليست في المصدر.
(٤) أمالي الطوسي ص ٣٥٩، المجلس ١٢، الحدث ٧٤٩.
(٥) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٩، الحديث ٦٨.
(٦) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٩، الحديث ٦٩.
(٧) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٩، الحديث ٧١.
(٨) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٠، الحديث ٧٣.
(٩) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة.
(١٠) في المصدر: «وصلّى» بدل «وهو يصلّي».
(١١) قرب الإسناد ص ١٨٨، الحديث ٧٠٤.
(١٢) في المصدر: «الخبرين» بدل «الأمرين».
(١٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٩، وفيه عبارة «فكل حلال» بدل «فحلال».
(١٤) في المصدر إضافة «ولا في الأرنب».
(١٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٩.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٢١٠، الحديث ٨٢٥.
(١٧) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.


عمل الظاهرين من الأصحاب منضما إلى الاحتياط للعبادة[1] و كلامه ره في غاية المتانة و الاحتياط لا يترك في مثله مع ظهور احتمال التقية في أخبار الجواز.

قوله‌ عليه السلام و لا الثوب الذي يليه قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الثعالب و الأرانب و لا الذي فوقه[2] و نحوه قال في المبسوط[3] و قال الصدوق و إياك أن تصلي في الثعلب لا في الثوب الذي يليه من تحته و فوقه[4] و ذهب ابن إدريس[5] و جمهور المتأخرين إلى الجواز و لعله أقوى و إن كان الأحوط الترك لورود صحيحة علي بن مهزيار بالمنع[6].

العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل أبا عبد الله‌ عليه السلام و أنا عنده عن جلود الخز فقال ليس به بأس فقلت جعلت فداك إنها علاجي و إنما هي كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت تعيش خارجا من الماء قلت لا قال ليس به بأس[7].

و منه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عيسى اليقطيني معا عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله‌ عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به و أما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه[8].

١٢- تحف العقول: قال الصادق‌ عليه السلام و ما يجوز من اللباس فكل ما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه و كل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و شعره و وبره و إن كان الصوف و الشعر و الريش و الوبر من الميتة و غير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك و الصلاة فيه[9].

٢٢٥/٨٣

١٣- فقه الرضا: قال‌ عليه السلام لا بأس بالصلاة في شعر و وبر من كل ما أكل لحمه و الصوف منه و لا تجوز الصلاة في سنجاب و سمور و فنك فإذا أردت الصلاة فانزع عنك[10] و قد أروي فيه رخصة و إياك أن تصلي في الثعالب و لا في ثوب تحته جلد ثعالب و صل في الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب و لا تصل في جلد الميتة على كل حال[11].

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب و وبره فذهب الشيخ في المبسوط و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال في المبسوط فأما السنجاب و الحواصل فلا خلاف في أنه تجوز الصلاة فيهما[12] و نسبه في المنتهى إلى الأكثر[13] و ذهب الشيخ في الخلاف[14] و موضع من النهاية[15] إلى المنع و اختاره ابن البراج[16] و ابن إدريس[17] و هو ظاهر ابن الجنيد[18] و المرتضى[19] و أبو الصلاح[20] و ظاهر ابن زهرة[21] نقل الإجماع عليه و اختاره في المختلف[22] و نسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر[23] و ذهب ابن حمزة إلى الكراهة[24] و ذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه[25] إليه إلى و قد روي فيه رخص[26].

و الأخبار فيه مختلفة و الجمع بينها إما بحمل أخبار المنع على الكراهة أو بحمل أخبار الجواز على التقية و لعل الأول أرجح إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا و أخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره و إن كان الاحتياط في الاجتناب.

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ٨٧.
(٢) النهاية ص ٩٨.
(٣) المبسوط ج ١ ص ٨٣.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢٦٩.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الحديث ٨٢٢.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧١، الحديث ١، وقد مرّ بالرقم ٢ من هذا الباب.
(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧١، الحديث ٢، وقد مرّ بالرقم ٣ من هذا الباب.
(٩) تحف العقول ص ٢٥٢.
(١٠) في المصدر إضافة «هذه».
(١١) فقه الرضا ص ١٥٧.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ٨٢ و ٨٣.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٨ من الحجرية.
(١٤) الخلاف ج ١ ص ١٩٣.
(١٥) راجع النهاية ص ٩٦ و ٩٧.
(١٦) المهذب ج ١ ص ٧٥.
(١٧) السرائر ج ١ ص ٢٦٢.
(١٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.
(١٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.
(٢٠) الكافي في الفقه ص ١٤٠.
(٢١) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٣، سطر ٢٣.
(٢٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.
(٢٣) راجع روض الجنان ص ٢٠٧.
(٢٤) الوسيلة ص ٧٨.
(٢٥) لم نعثر على هذه الرسالة.
(٢٦) الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

ثم على القول بالجواز إنما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لأنه ذو نفس قال في الذكرى و قد اشتهر بين التجار و المسافرين أنه غير مذكى و لا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب[١] نعم لو علم ذلك حرم استعماله و هو جيد.

٢٢٦/٨٣ و أما السمور و الفنك فالمشهور فيهما المنع و ذهب الصدوق في المقنع إلى الجواز[٢] و قال المحقق في المعتبر بعد نقل خبرين يدلان على الجواز لو عمل بهما عامل جاز و الأظهر حمل أخبار الجواز على التقية[٣] و قال في القاموس الفنك بالتحريك دابة فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرحها[٤] و أعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة[٥] و قال في حياة الحيوان الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو و قال ابن البيطار و إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة[٦] و قال في المصباح المنير قيل نوع من جراء الثعلب الرومي[٧] و لهذا قال الأزهري و غيره هو معرب و حكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ بن آوى في بلاد الترك[٨] انتهى و بالجملة لا نعرفه في تلك البلاد على التعين.

١٤ـ المحاسن: عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها[٩].

و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه[١٠].

١٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام كل شيء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلدة الذكي و صوفه و شعره و وبره و ريشه و عظامه و إن كان الصوف و الشعر و الوبر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد أن[١١] يكون مما حلل[١٢] الله تعالى أكله فلا بأس به و كذلك الجلد فإن دباغته طهارته و قد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان مما[١٣] لا يجوز في مثله وحده الصلاة مثل القلنسوة من الحرير و التكة من الإبريسم و الجورب و الخفتان[١٤] و ألوان رجاجيلك يجوز لك[١٥] الصلاة فيه[١٦].

٢٢٧/٨٣ **بيان:** قوله عليه السلام و كذلك الجلد يدل على جواز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ و يمكن حمله على غير الميتة و يكون الدباغ محمولا على الاستحباب على المشهور و على الوجوب على مذهب الشيخ[١٧] و المرتضى[١٨] و يدل على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من جلد غير المأكول و صوفه و شعره و وبره و قد مر الكلام فيه و يمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود و يكون وجه جمع بين الأخبار و لعل المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرجل و لعله من المولدات.

١٦ـ الخرائج: روي عن أحمد بن أبي روح قال خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله و أمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري و أمرني أن لا أدفعه إلى غيره و أمرني أن أسأل[١٩] الدعاء للعلة التي هو فيها و أسأله عن الوبر يحل لبسه فدخلت بغداد و صرت إلى العمري فأبى أن يأخذ المال و قال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد و ادفع إليه فإنه أمره بأن يأخذه[٢٠] و قد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه فأخرج إلي رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التي تجدها وهب الله لك العافية و دفع عنك الآفات و صرف عنك بعض ما تجده من الحرارة و عافاك و صح جسمك و سألت ما يحل أن يصلى فيه من

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٤٤.
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧، سطر ١٦.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ٨٥.
(٤) في المصدر: «أشرفها» بدل «أشرحها».
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٧.
(٦) حياة الحيوان الكبرى ج ٢ ص ١٧٥.
(٧) في المصباح «التركي» بدل «الرومي».
(٨) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٨١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٧١، الحديث ٢٦٣٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٧١، الحديث ٢٦٣٤.
(١١) في المصدر: «ما» بدل «أن».
(١٢) في المصدر: «أحل» بدل «حلّل».
(١٣) في المصدر: «وإذا كان الحرير فيما» بدل «إذا كان مما».
(١٤) في المصدر: «الخفان» بدل «الخفتان».
(١٥) كلمة «لك» ليست في المصدر.
(١٦) فقه الرضا ص ٣٠٢. وفيه إضافة «ولا بأس به».
(١٧) راجع النهاية ص ٥٨٦.
(١٨) راجع المعتبر ج ١ ص ٤٦٦.
(١٩) في المصدر: ««أسالة» بدل «أسأل».
(٢٠) في المصدر: «بأخذه» بدل «بأن يأخذه».

الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه [1] غيره و إن يكن لك ما تصلي [2] فيه فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه و الفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به [3].

٢٢٨/٨٣

بيان: يدل على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة و يمكن حمل القيد على الاستحباب و قد عرفت أن ظاهر الشيخ دعوى الإجماع على جواز الصلاة فيها و المشهور عدم الجواز قال في الذكرى قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب و الحواصل [4] و قيدها ابن حمزة [5] و بعضهم بالخوارزمية تبعا لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك و السنجاب إلى قوله صل في السنجاب و الحواصل الخوارزمية [6] و منع منه في النهاية [7] و هو ظاهر الأكثر [8] انتهى و قال في الدروس و في الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة [9].

و قال في حياة الحيوان الحوصل الحوصل جمعه حواصل و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفروة [10] و قال ابن البيطار و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا و يعرف بالبجع و هو جمل الماء و هو صنفان أبيض و أسود و الأسود منه كريه الرائحة لا يكاد يستعمل و الأجود أبيضه و حرارته قليلة و رطوبته كثيرة و هو قليل البقاء [11].

١٧ـ السرائر: من كتاب المسائل برواية الحميري و ابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار النيسابوري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التي تصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام يصلى فيها بغير تقية قال يصلى في السنجاب و الحواصل الخوارزمية و لا تصل في الثعالب و السمور [12].

١٨ـ و منه: من كتاب المسائل برواية ابن عياش و الحميري من مسائل محمد بن علي بن عيسى [13] حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ أعزه الله و أيده أسأله عن الصلاة في الوبر أي أصنافه [14] أصلح فأجاب لا أحب الصلاة في شيء منه قال فرددت الجواب إنا مع قوم في تقية و بلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلا وبر و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره و ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب إلي [15] تلبس الفنك و السمور [16].

٢٢٩/٨٣

بيان: الشيخ هو الهادي عليه السلام و يدل على أن الفنك و السمور أولى من غيرهما عند الضرورة و التقية و هذا أيضا وجه جمع بين الأخبار.

١٩ـ مكارم الأخلاق: عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبد الله و هو معتل هو في قبة و قباء عليه غشاء مذاري و قدامه مخضبة [17] هيئ فيها ريحان مخروط و عليه جبة خز ليس [18] بالثخينة و لا بالرقيقة و عليه لحاف ثعالب مظهر يمنة [19] فقلت له جعلت فداك ما تقول في الثعالب قال هو ذا علي [20].

---

(١) في المصدر: ««لك» بدل «فيه».
(٢) في المصدر: «فإن لم يكن لك بدّ فصلّ» بدل «وإن لم يكن لك ما تصلّي».
(٣) الخرائج والجرائح ج ٢ ص ٧٠٢، الرقم ١٨.
(٤) المبسوط ج ١ ص ٨٢ و ٨٣.
(٥) الوسيلة ص ٨٧.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.
(٧) النهاية ص ٩٦ و ٩٧.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٤٤.
(٩) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٥٠. وفيه «مهجورة» بدل «متروكة»، والرواية في الوسائل ج ٤ ص ٣٤٨، الحديث ٥٣٥٥.
(١٠) في المصدر: «الفرو».
(١١) حياة الحيوان الكبرى ج ١ ص ٣٨٨.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٥٨٢.
(١٣) يعرف بالطلحي، وله مسائل لأبي محمد العسكري عليه السلام. بشأنه راجع رجال النجاشي ص ٣٧١.
(١٤) في المصدر: «أصوافه» بدل «أصنافه».
(١٥) كلمة «إليّ» ليست في المصدر.
(١٦) السرائر ج ٣ ص ٥٨٢.
(١٧) في المصدر إضافة «حنّاء».
(١٨) في المصدر: «ليست» بدل «ليس».
(١٩) في المصدر: «بيمنية» بدل «يمنة».

بيان: في القاموس المذار بلد بين واسط و البصرة[21] انتهى و يدل على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاة.

٢٠ـالمكارم: عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ﷺ أو أبي الحسن ﷺ أنه سئل عن لحوم السباع و جلودها قال أما لحوم السباع و السباع من الطير فإنا نكرهه[22] و أما الجلود فاركبوا فيها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه[23].

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول أهديت لأبي جبة فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها[24].

عن عبد الله بن سنان عنه ﷺ قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه و لا تسأل عنه[25].

بيان: الخبر الأول يدل على أن السباع قابلة للتذكية و لا يجوز الصلاة في جلودها و الثاني على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاة و لعله محمول على الاستحباب لأنهم كانوا يستحلون الميتة بالدباغ أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب.

قال في الذكرى و لو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلاث الأول أن يخبر بأنه ميتة فليجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة الثاني أن يخبر بأنه مذكى فالأقرب القبول و يمكن المنع و الثالث أن يسكت ففيه وجهان.

و قد روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال كان علي بن الحسين ﷺ رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي يليه و كان يسأل عن ذلك فيقول إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته[26] قلت الصرد بفتح الصاد و كسر الراء من يجد البرد سريعا يقال صرد الرجل يصرد صردا فهو صرد و مصراد و في هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة و يمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميتة و يكون فعل الإمام احتياطا للدين[27] انتهى.

و قد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة[28] و تخصيص دباغ اليمن في الخبر الثالث لعله يؤيد الوجه الثاني و إن أمكن حمله على الأول أيضا بأن يكونوا لم يستحلوا الميتة بالدباغ.

٢١ـالمكارم: سئل الرضا ﷺ عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال قد رأيت السنجاب على أبي و نهاني عن الثعالب و السمور[29].

٢٢ـالعيون: فيما كتب الرضا ﷺ للمأمون قال و لا يصلي في جلود الميتة و لا[30] جلود السباع[31].

٢٣ـمجمع البيان: نقلا عن العياشي[32] بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله ﷺ و علي قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت إن علي ثوبا أكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلساني هذا قال و ما بال الطيلسان قلت هو خز قال و ما بال الخز قلت سداه إبريسم قال و ما بال الإبريسم قال لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم الحديث[33].

٢٤ـقرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ﷺ أن علي بن

(٢٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٧.
(٢٢) في المصدر: «نكرهها» بدل «نكرهه».
(٢٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وفيه «في الصلاة» بدل «تصلّون فيه».
(٢٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣، الحديث ٧٩٦.
(٢٧) ذكرى الشيعة ص ١٤٣.
(٢٨) راجع ج ٨٣ ص ٧٩ من المطبوعة.
(٢٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٥٨، الحديث ٧٧٤.
(٣٠) في المصدر إضافة «في».
(٣١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.
(٣٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥.
(٣٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣.

الحسين ع كان يلبس الجبة الخز بخمس مائة درهم و المطرف الخز بخمسين دينار فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمنه[1].

٢٥ـ تفسير العياشي: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الثوب بخمس مائة الحديث[2].

بيان: يدل على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه قال في الذكرى[3] يستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تأسيا بزين العابدين ع فيما رواه الشيخ[4] عن الحلبي عن علي بن الحسين ع أنه كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه و يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه.

٢٦ـ و منه[5]: محمد بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله ع في الروضة و عليه جبة خز سفرجلية[6].

٢٧ـ مجمع البيان: قال روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين ع أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فإذا أصاف تصدق به و لا يرى بذلك بأسا و يقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية[7].

أقول: و قد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشي في أبواب اللباس من كتاب المناهي و السنن[8].

٢٨ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلبس[9] فراء الثعالب و السنانير قال لا بأس و لا يصلي فيه[10].

٢٩ـ مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينفصم[11] سننه أيصلح له أن يشدها بالذهب[12] و إن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة قال نعم إن شاء ليشدها[13] بعد أن تكون ذكية[14].

و عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله[15].

و عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ[16] سن إنسان[17] ميت فيجعله مكانه قال لا بأس[18].

بيان: يدل الخبر الأول على جواز شد الأسنان بالذهب و هو موافق للأصل و تحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت و قال العلامة في المنتهى لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف و القصعة و السلسلة التي شعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله ص و الخاصة في مرآة موسى ع و روى الجمهور أن عرفجة بن سعيد[19] أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ص أن يتخذ أنفا من ذهب و للحاجة إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجة و بدونها خلافا لبعض[20].

و قال في التذكرة لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضة أو سنا أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة و لو اتخذ إصبعا أو يدا فللشافعية قولان الجواز قياسا على الأنف و السن و التحريم لأنه زينة محضة إذ لا منفعة به[21] انتهى.

---

(١) قرب الإسناد ص ٣٥٧، الحديث ١٢٧٧.
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٤٩.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الحديث ٦٦.
(٥) لم نعثر عليه في تفسير العياشي وعثرنا عليه في قرب الإسناد.
(٦) قرب الإسناد ص ١٣، الحديث ٤١.
(٧) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣.
(٨) راجع ج ٨٢ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦ من المطبوعة.
(٩) في المصدر: «لبس» بدل «يلبس».
(١٠) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٩ من المطبوعة.
(١١) في المصدر: «ينقصم» بدل «ينفصم»، وكلاهما بمعنى كسر.
(١٢) في المصدر: «يسدّها بذهب» بدل «يشدّها بالذهب».
(١٣) في المصدر: «فليشدّها أو ليجعل مكانها سناً» بدل «ليشدّها».
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤، الحديث ٦٣٤.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤، الحديث ٦٣٥.
(١٦) في المصدر: «فيأخذ» بدل «فأخذ».
(١٧) في المصدر: «من أسنان» بدل «سن أسنان».
(١٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤، الحديث ٦٣٤.
(١٩) راجع ج ٦٩ ص ٥٥٢ و ٥٥٣ من المطبوعة.
(٢٠) منتهى المطلب ج ١ ص ١٨٧، السطر ١٥ من الحجرية.
(٢١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٣١.

و أما السن فظاهر الأصحاب اتفاقهم على كونه مما لم تحل فيه الحياة و يجوز استعماله من الميتة و ظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكية و يمكن حمله على الاستحباب أو على أن المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطا بلحم و إن كان الأحوط اعتبارها إذ الأخبار الدالة على كونه مما لا تحله الحياة و كونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف و من الأطباء من يعده عصبا لا عظما لطريان الوجع عليه مع معارضته هذه الأخبار و صحة بعضها و عدم تحقق الإجماع على خلافها.

و أما سن الإنسان فهو إما محمول على ما إذا سقط في حال حياته و قلنا بعدم وجوب دفنه معه و حملنا الخبر به على الاستحباب أو على ما إذا سقط بعد تفرق الأعضاء و لم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه كالمخالفين على القول بطهارتهم و عدم وجوب دفنهم أو على سن الكافر على مذهب السيد[1] حيث يقول بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين و على التقادير يدل على أن المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان بل هو من النصوص أظهر قال العلامة في التذكرة لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز لأن الموت لا ينجس عظمه و لا شعره و لو جبره بعظم آدمي فأشكال ينشأ من وجوب دفنه و طهارته و رواية زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس[2] و قال في الذكرى ليس له إثبات سن نجسة مكان سنه و يجوز الطاهرة و لو كان سن آدمي أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته و لتجويز الصادق عليه السلام أخذ سن الميت لمن سقطت سنه[3] و رد سنه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع في العظم لوجوب دفنه و إن أوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا[4] و قال الفيروزآبادي فصمه يفصمه كسره فانفصم و تفصم[5].

٣٠ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم و تسقط أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة فقال إن شاء فليضع مكانها سنا بعد أن تكون ذكية[6].

بيان: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن و بالذكي الطاهر أو ما يقبل التذكية.

٣١ـالخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يصلي في جلود الميتة و إن دبغت سبعين مرة و لا في جلود السباع[7].

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مما لا خلاف فيه حتى إن القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاة فيه[8] و قال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى أن المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل بإطلاقه ميتة ذي النفس و غيره سواء كان مأكول اللحم أو لا و في كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلا و المنع من الصلاة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه و كونه طاهرا لا يستلزم الصلاة فيه و كان والدي قدس سره يميل إلى هذا القول و لا بأس به[9] انتهى و لا يخفى أن النهي عن الصلاة في جلود السباع يشمل أكثر ما اختلف في الصلاة في جلده و وبره.

٣٢ـدعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت[10].

---

(١) راجع المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهيّة ص ٢١٨، المسألة ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٩٦، وفيه «الحسين بن زرارة» بدل «زرارة»، وراجع الرواية في التهذيب ج ٩ ص ٧٨، الحديث ٣٣٢ وفي الوسائل ج ٤ ص ٤١٧، الرقم ٥٥٧٩ نقلاً عن مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤.

(٣) مرّت الرواية قبل قليل.

(٤) ذكرى الشيعة ص ١٧.

(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦١.

(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩، الحديث ٢٧٠٥.

(٧) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المأة فما فوقه، الحديث ٩.

(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.

(٩) الحبل المتين ص ١٨٠.

(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال لا يصلى بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة إنا أهل بيت[1] لا نصلي بجلود الميتة و إن دبغت[2].

و عنهعليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و يعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم اشتر[3] و بع[4].

٢٣٥/٨٣ و قال كان علي بن الحسينعليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها[5].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنك و القاقم قال يلبس و لا يصلى فيه و لا يصلى بشيء من جلود السباع و لا يسجد عليه و كذلك كل شيء[6] لا يحل أكل لحمه[7].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه كره شعر الإنسان فقال كل شيء سقط من حي[8] فهو ميتة و كذا[9] كل شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة لا يؤكل و رخص فيما جز عنها من أصوافها و أوبارها و أشعارها إذا غسل أن يمس[10] و يصلى فيه و عليه إذا كان طاهرا خلاف شعور الناس[11].

بيان: الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور و الحكم به بمجرد هذه الرواية مشكل إلا أن يحمل على ما إذا أخذ من مسلم و ظن عدم تذكية بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب كالرواية التي بعدها و قال في المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول و يأكل الفأرة هكذا أخبرني بعض[12] الترك و قال في حياة الحيوان دويبة تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبيض يقق و يشبه جلده جلد الفنك و هو أعز قيمة من السنجاب انتهى[13] و الحكم بكون شعر الإنسان خلاف أشعار الحيوانات كأنه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب في شعر الغير و ظاهر الأخبار الجواز.

٣٣ـكتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه و لا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول اللهصلى الله عليه وآله و لا يصلى في الخز و العلة في أن لا يصلى في الخز أن الخز من كلاب الماء و هي مسوخ إلا أن يصفى و ينقى و علة أن لا يصلى في السنجاب و السمور و الفنك قول رسول اللهصلى الله عليه وآله المتقدم[14].

٢٣٦/٨٣ **بيان:** لعل مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخز بقرينة الاستثناء و قد تقدم القول في الجميع و يمكن حمل الأكثر على الكراهة.

٣٤ـالهداية: قال الصادقعليه السلام صل في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه و ما لم تأكل[15] لحمه فلا تصل في شعره و وبره[16].

٣٥ـ قرب الإسناد: وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنك[17] قال لا يلبس[18] و لا يصلى فيه[19] إلا أن يكون ذكيا[20].

٣٦ـالعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

(١) في المصدر: «أهل البيت» بدل «أهل بيت».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦. وفيه كلمة «دبغ» بدل «دبغت».
(٣) في المصدر: «فاشتر» بدل «اشتر».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(٦) في المصدر: «ما» بدل «شيء».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(٨) في المصدر: «الإنسان» بدل «حي».
(٩) في المصدر: «كذلك» بدل «كذا».
(١٠) في المصدر: «يلبس» بدل «يمس».
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(١٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٥١٢.
(١٣) حياة الحيوان الكبرى ج ٢ ص ١٩٥.
(١٤) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(١٥) في المصدر: «لا يؤكل» بدل «لم تأكل».
(١٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢، السطر ١٧.
(١٧) في المسائل إضافة «والقاتم».
(١٨) في المسائل «لابأس» بدل «لايلبس».
(١٩) كلمة «فيه» ليست في المسائل.
(٢٠) قرب الإسناد ص ٢٨٢، الحديث ١١١٦، والمسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٩ من المطبوعة.

عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز و جل لموسى ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[1] لأنها كانت من جلد حمار ميت[2].

٣٧ـكمال الدين: عن محمد بن علي بن حاتم عن أحمد بن عيسى الوشاء عن أحمد بن طاهر عن محمد بن بحر عن محمد أحمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله القمي قال دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمد عليه السلام و على فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة و المنظر فأردت أن أسأله عن مسائل فقال سل قرة عيني عنها و أومأ الغلام فقال له الغلام سل عما بدا لك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله عن أمر الله تبارك و تعالى لنبيه موسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ﴾ فإن فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة.

فقال القائم عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى و استجهله في نبوته لأنه ما خلا الأمر من خطبين[3] إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غيره جائزة فإن كانت صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة و إن كانت مقدسة مطهرة فليست بأقدس و أطهر من الصلاة و إن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنه لم يعرف الحلال من الحرام و لم يعلم[4] ما جازت[5] الصلاة فيه مما[6] لم تجز و هذا كفر.

٢٣٧/٨٣ قلت فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما قال إن موسى عليه السلام ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب إني أخلصت لك المحبة مني و غسلت قلبي عمن سواك و كان شديد الحب لأهله فقال الله تبارك و تعالى ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أي انزع حب أهلك من قلبك إن كانت محبتك لي خالصة و قلبك من الميل إلى من سواي مغسولة[7] و الخبر طويل مذكور في محله[8].

بيان: يظهر منه أن الخبر الأول محمول على التقية و مع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنه عليه السلام لم يكن يصلي فيها إن جوزنا الاستعمال في غيرها أو لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة و قد مر بعض القول فيه مع تأويل الآية و تفسيرها في المجلد الخامس[9] و قد مضى بعض الأخبار المناسبة للباب في باب ما يؤخذ من سوق المسلمين[10] و أبواب آداب اللباس.

باب ٥ النهي عن الصلاة في الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل و غير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه

٢٣٨/٨٣ **الآيات: المائدة:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[11].

تفسير: استدل به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة و غيرها و فيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع و سيأتي القول فيه.

١ـالإحتجاج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة إنا نجد[12] بأصفهان ثيابا عتابية[13] على عمل الوشي من قز أو[14] إبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا فأجاب عليه السلام لا يجوز[15] الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان[16].

---

(١) سورة طه، آية: ١٢.
(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٦٦، الباب ٥٥، الحديث ١.
(٣) في المصدر: «خطيئتين» بدل «خطبين».
(٤) في المصدر: «وما علم» بدل «ولم يعلم».
(٥) في المصدر: «تجوز فيه» بدل «جازت».
(٦) في المصدر: «وما» بدل «فيه ممّا».
(٧) إكمال الدين ج ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ والآية من سورة طه: ١٢.
(٨) راجع ج ٥٥ ص ٨٣ من المطبوعة.
(٩) راجع ج ١٣ ص ٦٤ ـ ٦٦ من المطبوعة الباب الثالث من أبواب قصص موسى عليه السلام.
(١٠) راجع ج ٨٣ ص ٨٣ ـ ٨٢ من المطبوعة.
(١١) سورة المائدة: آية: ٣.
(١٢) في المصدر: «يتخذ» بدل «إنّا نجد».
(١٣) في المصدر: «عتّابية» بدل «عتابية».
(١٤) في المصدر: «و» بدل «أو».
(١٥) في المصدر: «تجوز» بدل «يجوز».

بيان: لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة و غيرها و دلت أخبار كثيرة و ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه و نقلوا عليه الإجماع و لا فرق بين أن يكون ساترا أو غيره و نسب المحقق[١٧] و العلامة[١٨] عدم الفرق إلى المرتضى[١٩] و الشيخين[٢٠] و أتباعهم و التحريم و البطلان مخصوصا بحال الاختيار أما في حال الضرورة كدفع الحر و البرد فلا بلا خلاف و كذا في حال الحرب و إن لم تكن ضرورة.

ثم المعتبر في التحريم كون الحرير محضا و لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم و أظهر في المنع لو كانت البطانة حريرا وحدها أو الظهارة و أما الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم و مال الشهيد في الذكرى إلى الجواز[٢١] لرواية ورد فيها تجويز الحشو بالقز و حمله الصدوق على قز الماعز[٢٢] و هو بعيد و الجواز متجه لعدم تحقق الإجماع على التحريم و إن كان كلام الفاضلين[٢٣] موهما له و قد أجمع الأصحاب و دلت الأخبار على أن المحرم إنما هو الحرير المحض أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر[٢٤] ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض فإنه ورد في الأخبار الكثيرة حصر المحرم في الحرير المحض أو المبهم فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمة لعله على المثال أو على الاستحباب و كذا تخصيص الخليط بالقطن و الكتان فلو كان صوفا أو فضة أو غيرهما يصدق عليه أنه ليس بحرير محض.

وفي القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون ووشى الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه و نقشه وحسنه كوشاه[٢٥] و في المصباح المنير وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والأصل على مفعول والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر[٢٦] وقال القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق[٢٧].

٢ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج و البركان[٢٨] عليه حرير قال لا[٢٩].

و سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء[٣٠] قال لا بأس[٣١].

توضيح: الديباج معرب ديباه و في المصباح المنير الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفة لأنه عندهم اسم للمنقش و اختلف في الياء فقيل زائدة و وزنه فيعال و لهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج و قيل هو أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة و لهذا يرد في الجمع إلى أصله[٣٢] و قال الفيروزآبادي يقال للكساء الأسود البركان و البركاني مشددتين[٣٣] انتهى و ظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا لا تجوز الصلاة فيه.

و الظاهر في الزر إذا كان حريرا الجواز لما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن إبراهيم عن أبي

---

(١٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٩. (١٧) المعتبر ج ٢ ص ٩٠.
(١٨) منتهى المطلب ـ الطبعة الحجرية ـ ج ١ ص ٢٢٨، سطر ١٧.
(١٩) راجع الانتصار ص ٣٧.
(٢٠) هما المفيد في المقنعة ص ١٥٠، والطوسي في المبسوط ج ١ ص ٨٢.
(٢١) ذكرى الشيعة ص ١٤٥. (٢٢) الفقيه ج ١ ص ١٧١.
(٢٣) هما المحقق الحلي، والعلامة الحلي وقد مرّ كلامهما قبل قليل.
(٢٤) المعتبر ج ٢ ص ٩٠. (٢٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٢.
(٢٦) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٦١. (٢٧) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٠٢.
(٢٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٤.
(٢٩) قرب الإسناد ص ٢٨٢، الحديث ١١١٦، والمسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٣ من المطبوعة.
(٣٠) في المسائل «للناس» بدل «للنساء».
(٣١) قرب الإسناد ص ٢٢٦، الحديث ٨٨٢، والمسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٣ من المطبوعة.
(٣٢) المصباح المنير ج ١ ص ١٨٨. (٣٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٤.

عبد الله ﷺ قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا و إنما كره الحرير المبهم للرجال[1].

٢٤١/٨٣ و أما الكف به بأن يجعل في رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق و الجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه و استدل عليه الفاضلان[2] بما رواه العامة عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و من طريق الأصحاب ما رواه جراح المدائني[3] عن أبي عبد الله ﷺ أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و الرواية مجهولة غير دالة على الجواز لأن الكراهة في عرف الحديث تطلق على معنى شامل للحرمة كما لا يخفى على المتتبع وكونها حقيقة في المعنى المصطلح غير واضح بل بعض المحدثين يستدلون بها إذا ورد في الحديث على التحريم و هو إفراط و الحق أنه لا يفهم منها التحريم و الكراهة المصطلحة إلا بالقرينة على أن الرواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا.

و ربما يستدل عليه بفحوى رواية يوسف المتقدمة قيل و ربما ظهر من عبارة ابن البراج[4] المنع من ذلك و الاحتياط يقتضيه و قال الشهيد الثاني ره التحديد بأربع أصابع ورد في أحاديث العامة و لم نقف على تحديده في أخبارنا و للتوقف فيه مجال[5] و هو حسن ثم على تقدير اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومة.

ثم اختلفوا فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا إذا كان من حرير فالمشهور الجواز و ذهب المفيد[6] و الصدوق[7] و ابن الجنيد[8] إلى المنع و قواه في المختلف[9] و بالغ الصدوق في الفقيه و قال لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم[10] و الثاني أحوط و لعله أقوى أيضا إذ الأخبار مختلفة و أخبار المنع أكثر و أقوى سندا.

و أما ما ورد في الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعة و اختلف في جواز اللبس لهن في حال الصلاة فذهب الأكثر إلى الجواز و الصدوق[11] إلى المنع لبعض الأخبار الواردة في ذلك و سيأتي بعضها و لعل الجواز أقوى و يحمل أخبار المنع على الكراهة و إن كان الترك أحوط و في الخنثى إشكال و الأحوط المنع و إن كان الجواز أقوى.

٢٤٢/٨٣ **٣ـالعلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ قال قال النبي ﷺ لعلي ﷺ إني أحب لك ما أحب لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتنا في الآخرة و لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس و لا تركب بميثرة[12] حمراء فإنها من مراكب إبليس و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة[13].**

بيان: في القاموس القرمز بالكسر صبغ أرمني يكون من عصارة دود تكون في آجامهم[14] انتهى و يدل على المنع من الصلاة في الثوب المصبوغ به و حمل على الكراهة و لا يضر كونه حيوانا غير مأكول اللحم إذ لا نفس له مع أن المتبادر منه أن يكون له لحم و ذهب أبو الصلاح[15] و ابن إدريس[16] و ابن الجنيد[17] إلى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون و إليه ينظر كلام

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.
(٢) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٨٧ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٩ من الحجرية.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٥٤.
(٤) المهذّب ج ١ ص ٧٥.
(٥) روض الجنان ص ٢٠٨.
(٦) راجع المقنعة ص ١٥٠، وللمزيد راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٧٩.
(٧) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧. السطر ١٨.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٠ من الحجرية.
(٩) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٠ من الحجرية.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.
(١١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.
(١٢) في المصدر: «مثيرة» بدل «بميثرة»، ويأتي معناه في «بيان» المؤلف لهذا الحديث.
(١٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٨، الباب ٥٧، الحديث ٣.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٤.
(١٥) الكافي في الفقه ص ١٤٠.
(١٦) السرائر ج ١ ص ٢٦٣.

المبسوط[18] و مال إليه الشهيد في الذكرى و قال إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمرة[19] و أما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا.

و قال بعض المحققين و لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الواردة فيه و هو حسن إذا صدق عليه السواد و قد استثنوا من السواد الخف و العمامة و الكساء لورود الأخبار به.

و قال ابن الأثير في النهاية فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين و أصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم و هي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج و الأرجوان صبغ أحمر و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال و يدخل فيه مياثر السرج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كان على رحل أو سرج[20] انتهى.

و العامة حملوا النهي على التحريم حملا له إلى الحرير و ذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها سواء كانت من حرير أم لا إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور و الأحوط ترك الملون بهذا اللون سواء كان متصلا بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشا محشوا يجعل فيه و يدل الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقا.

٤ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة[21] في الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل[22].

بيان: يدل على عدم كراهة الصلاة في المعلم و الكراهة فيما فيه تماثيل و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل و الصورة في الخاتم و الثوب و ألحق به السيف و الخلاف في مقامين.

الأول: المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة فيما ذكر و قال الشيخ في المبسوط الثوب إذا كان فيه تماثيل و صور لا تجوز الصلاة فيه[23] و قال فيه لا يصلى في ثوب فيه تماثيل و لا في خاتم كذلك[24] و كذا في النهاية[25] و حرم ابن البراج[26] الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة و لم يذكر الثوب و الأشهر أقرب و إن كان الأحوط الترك.

الثاني: ظاهر الأكثر عدم الفرق بين صور الحيوان و غيره و قال ابن إدريس إنما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور و التماثيل من الحيوان و أما صور غير الحيوان فلا بأس[27] و ما ذكره الأكثر و إن كان أوفق بكلام اللغويين فإن أكثرهم فسروا الصورة و المثال و التمثال بما يعم و يشتمل غير الحيوان أيضا لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص ففي بعض الروايات الواردة في خصوص هذا المقام مثال طير أو غير ذلك و في بعضها صورة إنسان و في بعضها تمثال جسد و عن أبي جعفر عليه السلام قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ﴾[28] هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح[29] و في خبر المناهي عن النبي صلى الله عليه و آله من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ[30] و في الخصال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صور

٢٤٣/٨٣

٢٤٤/٨٣

---

(١٧) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٠ من الحجرية.
(١٨) المبسوط ج ١ ص ٨٣ وفيه: «يكره الصلاة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة...».
(١٩) ذكرى الشيعة ص ١٤٧.
(٢٠) النهاية ج ٥ ص ١٥٠.
(٢١) عبارة «عن الصلاة» من المصدر.
(٢٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨ وفيه كلمة «التماثيل» بدل «تماثيل».
(٢٣) المبسوط ج ١ ص ٨٣.
(٢٤) المبسوط ج ١ ص ٨٤.
(٢٥) النهاية ص ٩٩.
(٢٦) راجع المهذب ج ١ ص ٧٥.
(٢٧) السرائر ج ١ ص ٢٦٣.
(٢٨) سورة الأحزاب، آية: ٥٧.
(٢٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٥، الحديث ٢٥٧٠.
(٣٠) أمالي الصدوق ٣٤٥، المجلس ٦٦، الحديث ١.

صورة كلف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل[1] الخبر.

فهذه الأخبار و أمثالها تدل على إطلاق المثال و الصورة على ذي الروح و قد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذي الروح و لا يخلو من تأييد لذلك.

و كذا ما ورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه[2].

و في الموثق[3] عنه عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ﴾[4] فقال و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه[5].

و في الحسن كالصحيح[6] عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك[7].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها قال لا يصلى فيها وشيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رءوسهم وإلا فلا تصل فيها[8].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان[9] الخبر.

٢٤٥/٨٣

و روي في المكارم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة[10].

و وجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقي و سيأتي بعضها في أبواب المكان[11] و قد صرح بعض اللغويين أيضا بما ذكرنا قال المطرزي في المغرب التمثال ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح و الصورة عام و يشهد لهذا ما ذكر في الأصل أنه صلى و عليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك قال و إذا قطعت رءوسها فليس بتماثيل[12] و قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي و أما قولهم و يكره التصاوير و التماثيل فالعطف للبيان و أما تماثيل شجر فمجاز إن صح و قال في المصباح المنير المثال الصورة المصورة و في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصورة[13].

و قال في الذكرى و خص ابن إدريس[14] الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار و لعله نظر إلى تفسير قوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ﴾[15] فعن أهل البيت عليهم السلام أنها كصور الأشجار و قد روى العامة في الصحاح أن رجلا قال لابن عباس إني أصور هذه الصور فأفتني فيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم و قال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر و ما لا نفس له[16].

٢٤٦/٨٣

و في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان و أنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس و إن كان لها عينان فلا[17] و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه[18] و أكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس و

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٩، باب الثلاثة، الحديث ٧٧.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٩٣.
(٣) راجع رجال الكشي، الرقم ٦٦٠.
(٤) سورة سبأ، آية: ١٣.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.
(٦) عبّر عنه بالحسن كالصحيح لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه، راجع «إبراهيم» هذا في الوجيزة.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٥٢٨.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٦، الحديث ٨٩٠.
(١١) راجع ج ٨٦ ص ٢٨٨ فما بعد من المطبوعة.
(١٢) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٤٢٣.
(١٣) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٦٤.
(١٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٣.
(١٥) سورة سبأ، آية: ١٣.
(١٦) صحيح مسلم ج ١٤ ص ٩٣، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٠٨.
(١٧) الكافي ج ٣ ص ٣٩٢.
(١٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥.

إن أطلقه كثير من الأصحاب[1] انتهى.

أقول: مع قطع النظر عن دلالته تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل و الصورة نقول إذا جاز الصلاة و زالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أن سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر و أمثاله أولى بالجواز و بالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيد التخصيص لأصل البراءة و مناسبته للشريعة السمحة و لقوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] و إن كان الأحوط ترك لبس المصور مطلقا.

و أما الأخبار الدالة على الجواز فكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي و في ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك[3].

و روى الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام و فيه وردة و هلال في أعلاه[4].

و الأخبار الواردة بلفظ الكراهة و لا أشتهي و لا أحب كثيرة و روي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر[5].

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان[6].

و قال في المنتهى لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية و ذكر صحيحة محمد بن مسلم[7] التي رواها في الذكرى[8].

247/83

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه و هو يصلي و يجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها إلى ظهره[9].

توضيح: ما دل عليه من كراهة استصحاب الدراهم التي فيها صورة في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب و تزول أو تخف الكراهة بشدها في ثوب أو هميان و شدها في وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لا بمعنى أن يضعها خلفه كما فهم و لعل النكتة في ذلك أنها إذا كانت خلفه و لم تكن بينه و بين القبلة كان أبعد من توهم العبادة لها و مشابهة عبادة الأصنام.

و يؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه[10] بسنده الحسن أنه سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلي مربوطة أو غير مربوطة قال ما أشتهي أن يصلي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى و هي معه فليكن من خلفه و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة.

و قال العلامة في المنتهى[11] لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحب له أن يواريها عن نظره لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل و هي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة[12] و عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك و اجعلها من خلفك[13] انتهى.

248/83

و الخبر الأخير يحتمل أن يكون المراد به وضعها خلفه لما ذكر أو لعدم شغل القلب به و لعله محمول

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٤٧.
(٢) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣، الحديث ١٥٠٧.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٣٧.
(٥) وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٩٦، الحديث ٢٢٥٧٠ نقلاً عن المحاسن.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠٧، الحديث ٦٦٢٤، نقلاً عن المحاسن.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣، الحديث ١٥٠٣.
(٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٣٤، السطر ١٤ من الحجرية، وراجع الذكرى ص ١٤٧.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة.
(١٠) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٦.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٣٤، السطر ٢٣ من الحجرية.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٤، الحديث ١٥٠٨.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣، الحديث ١٥٠٤.

على ما إذا لم يخف التلف فإن معه يكون شغل القلب أكثر.

٦ـالعلل و الخصال: بالإسناد المتقدم عن أمير المؤمنينعليه السلام لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون[١].

٧ـالمحاسن: عن بعض أصحابه عن ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشد في وسطي قال لا بأس أو ليس هي نفقتك تعينك بعد الله[٢].

٨ـالخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و إحرام و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال[٣].

قال النبيصلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة و لا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة[٤].

٩ـغوالي اللآلي: قال النبيصلى الله عليه وآله مشيرا إلى الذهب و الحرير و هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم[٥].

٢٤٩/٨٣ **١٠ـكتاب العلل:** لمحمد بن علي بن إبراهيم لا يصلى في الديباج و لا يصلى في ثوب أسود و لا على ثوب عليه اسم الله كثيرا و لا على ثوب فيه تصاوير.

ثم قال و العلة أن لا يصلى في الإبريسم لأنه من لعاب الدود و الدود ميتة[٦].

١١ـكتاب المسائل و قرب الإسناد: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الخلاخل[٧] هل يصلح لبسها للنساء و الصبيان إن كن صماء فلا بأس و إن كان لها صوت فلا[٨].

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الخلخال المصوت للمرأة و هذا الخبر في الكتب مروي بسند صحيح[٩] و لا اختصاص له بحال الصلاة بل المستفاد منه الكراهة مطلقا و قال ابن البراج على ما حكي عنه لا تصح الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت[١٠] و الأظهر الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم.

١٢ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قلت له أصلي في قلنسوة سوداء قال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار[١١].

١٣ـو منه: بالإسناد المتقدم عن الأشعري رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة و الخف و الكساء[١٢].

٢٥٠/٨٣ **١٤ـرجال الكشي:** الخلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن أبي جعفرعليه السلام قال كأني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون و يكرون[١٣].

بيان: قال الفيروزآبادي اللحف بالكسر الجبل[١٤].

١٥ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرجل يصلي و عليه خاتم حديد قال لا و لا يتختم به الرجل لأنه من

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٧، البا ٥٦، الحديث ٢، الخصال ج ٢ ص ٦١٥، حديث الأربعمائة.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٠٤، الحديث ١٢٧٨.
(٣) الخصال ص ٥٨٨، أبواب السبعين وما فوقه، الحديث ١٢.
(٤) الخصال ص ٥٨٨، أبواب السبعين وما فوقه، الحديث ١٢.
(٥) غوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٠، الحديث ٧٤.
(٦) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٧) في المصدر: «الخلاخيل» بدل «الخلاخل».
(٨) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٣ من المطبوعة، قرب الإسناد ص ٢٢٦ الحديث ٨٨١.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤، الفقيه ج ١ ص ١٦٥.
(١٠) المهذب ج ١ ص ٧٥.
(١١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٦، الباب ٥٦، الحديث ١.
(١٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٧، الباب ٥٦، الحديث ٣.
(١٣) في المصدر: «مكرّون ومكرورون» بدل «يكبرون ويكرون».
(١٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠١.



لباس أهل النار.

و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة[1].

٢٥١/٨٣ **بيان:** اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة و المشهور بين الأصحاب كراهة استصحاب الحديد ظاهرا فيها و قال الشيخ في النهاية و لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكين و السيف و إن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك[2] و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما لا يصح الصلاة فيه على حال قال و كذلك إذا كان في كمه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشيء و إذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه في شيء[3] و لعل الكراهة أقوى لضعف الأخبار و عدم صراحتها في التحريم و قال المحقق و تسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه[4] و هو قريب لدلالة بعض الأخبار عليه.

و ثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب و الصلاة فيه فأما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه و إنما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتم فيه كالخاتم منه مثلا و ذهب العلامة[5] و الأكثر إلى البطلان و قوى المحقق عدمه[6] قال في الذكرى الصلاة في الذهب حرام على الرجال فلو موه به ثوبا و صلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل[7] للرواية و لأن فعل المنهي عنه مفسد للعبادة و قوى في المعتبر[8] عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب و النهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة و لا عن شرط من شروطها[9].

ثم قال الشهيد ره لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسماه جاز و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به في المنع من لبسه و الصلاة فيه قال أبو الصلاح يكره الصلاة في الثوب المصبوغ و آكده كراهية الأسود ثم الأحمر المشبع و المذهب و الموشح و الملحم بالحرير و الذهب[10] قال و الأفضل الثياب البياض[11] و التحريم أحوط و أقوى.

٢٥٢/٨٣ **١٦ـالعلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل في خاتم حديد[12].**

١٧ـالإحتجاج: كتب الحميري إلى القائمعليه السلام يسأله عن الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح من حديد هل يجوز ذلك فكتبعليه السلام جائز[13].

١٨ـغيبة الشيخ: عن محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله[14].

بيان: يدل على أن النهي في سائر الأخبار على الكراهة و يحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزا.

١٩ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الثوب فيه التماثيل

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٨، الباب ٥٧، الحديث ١.
(٢) النهاية ص ٩٩.
(٣) المهذب ج ١ ص ٧٥.
(٤) المعتبر ج ٢ ص ٩٨.
(٥) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨١، السطر ٣٦ من الحجرية.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٩٨.
(٧) أي العلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ١ ص ٨١ من الحجرية والرواية هي التي رواها موسى بن أكيل النميري وقد تقدمت.
(٨) المعتبر ج ٢ ص ٩٣.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٤٦.
(١٠) الكافي في الفقه ص ١٤٠.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٤٦.
(١٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٨، الباب ٥٧، الحديث ٢.
(١٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٧١.
(١٤) الغيبة للطوسي ص ٣٨١.

أو علمه أيصلى فيه قال لا[1].

أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن أبيه قال سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه أيصلى فيه قال لا يصلى فيه[2].

٢٠ـ قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه قال لا بأس[3].

٢٥٣/٨٣

بيان: يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة و رواه في كتاب المسائل[4] و فيه قال لا فيؤيد سائر الأخبار و الاعتماد على نسخ قرب الإسناد أكثر مع أنه رواه ابن إدريس في السرائر[5] من قرب الإسناد موافقا لما في النسخ.

٢١ـ فقه الرضا: قال‌ﻉ لا تصلي في ديباج و لا في حرير و لا[6] وشي و لا في ثوب إبريسم محض و لا في تكة إبريسم و إذا كان الثوب سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها[7] و لا تصل في جلد الميتة على كل حال و لا في خاتم ذهب و لا تشرب في آنية الذهب و الفضة و لا تصل على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه[8].

و قال‌ﻉ اعلم يرحمك الله أن كل شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه[9].

بيان: النهي عن الوشي إما على الكراهة أو لكونه غالبا من الحرير و قوله و لا تصل ظاهره تحريم افتراش الحرير و الذهب و سائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة و المشهور جواز الركوب على الحرير و الافتراش له و حكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع[10] و تردد فيه في المعتبر[11] و لعل الجواز أقرب و في حكم الافتراش التوسد و أما الالتحاف ففيه إشكال و الأشهر الجواز و أما التدثر فقال الشهيد الثاني ره أنه كالافتراش[12] و حكم بعض المتأخرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه و الأحوط ترك الالتحاف و التدثر لا سيما الأخير.

٢٢ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه‌ﻉ قال نهى رسول الله‌ﺹ عن سبع عن التختم بالذهب و الشرب في آنية الذهب و الفضة و عن المياثر الحمر و عن لباس الإستبرق و الحرير و القز و الأرجوان[13].

٢٥٤/٨٣

٢٣ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ عن ابن أبي جيد عن محمد بن الوليد عن الحميري مثله[14].

٢٤ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى‌ﻉ قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب قال لا[15].

٢٥ـ معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله‌ﻉ قال قال علي‌ﻉ نهاني رسول الله‌ﺹ و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القراءة و أنا راكع.

قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير[16].

٢٦ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨٦، الحديث ٦٩٤.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٧، الحديث ٢٥٧٦.
(٣) قرب الإسناد ص ٢١١، الحديث ٨٢٧.
(٤) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٩ من المطبوعة.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢٧٠.
(٦) في المصدر إضافة «في».
(٧) في المصدر: «فيه» بدل «فيها».
(٨) فقه الرضا ص ١٥٧.
(٩) فقه الرضا ص ٣٠٢.
(١٠) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٠ السطر ٢٨ من الحجرية.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٩٠.
(١٢) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٨ من الحجرية.
(١٣) قرب الإسناد ص ٧١، الحديث ٢٢٩.
(١٤) الأربعون حديثاً ص ٣٤، الحديث ٩.
(١٥) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٤ من المطبوعة.
(١٦) معاني الأخبار ص ٣٠١.



مثله[1].

۲۷ـ و منه: بإسناده إلى البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع نهانا أن نتختم بالذهب و عن الشرب في آنية الذهب و الفضة و قال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة و عن ركوب المياثر و عن لبس القسي و عن لبس الحرير و الديباج و الإستبرق[2].

۲۵۵/۸۳

بيان: قال في النهاية فيه أنه نهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز و هو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاء سينا و قيل هو منسوب إلى القس و هو الصقيع لبياضه[3] انتهى.

و قال بعض شراح البخاري هو بمهملة و تحتية مشددتين و فسر بثياب مضلعة فيها حرير مثل الأترنج أو كتان مخلوط بحرير[4] و قال في الذكرى بفتح القاف و تشديد السين المهملة المنسوب إلى القس موضع و هي من ثياب مصر فيها حرير[5] انتهى و لما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريرا محضا فالنهي محمول على الكراهة للونه أو لكونه مخلوطا على ما قيل من كراهة المخلوط مطلقا و إن لم يثبت و المفدم يظهر من الجوهري[6] و الفيروزآبادي[7] و غيرهما أنه المشبع بالحمرة و من بعض أنه المشبع بأي لون كان و بالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ[8] و جماعة الصلاة في الثياب المفدمة بأي لون كان كما مر قال في الذكرى و في المبسوط[9] و لبس الثياب المفدمة بلون من الألوان و التختم بالحديد مكروه في الصلاة فظاهره كراهية المشبع مطلقا و اختاره أبو الصلاح[10] و ابن الجنيد[11] و ابن إدريس[12] و الأولى حمل رواية حماد عليه و التخصيص بالحمرة أخذه المحقق[13] من ظاهر كلام الجوهري[14] انتهى.

۲۵۶/۸۳

و قال الفيروزآبادي الإستبرق الديباج الغليظ[15] معرب استروه أو ديباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج أو قدة حمراء كأنها قطع الأوتار.

۲۸ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إياك أن تتختم بالذهب فإنه حليتك في الجنة و إياك و أن تلبس القسي[16].

۲۹ـ الإحتجاج: و غيبة الشيخ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه فكتب الجواب فيه كراهية[17] أن يصلى فيه و فيه إطلاق و العمل على الكراهية[18].

بيان: الخماهن بالضم كلمة فارسية قالوا حجر أسود يميل إلى الحمرة فالظاهر أنه الحديد الصيني و قيل فيه سواد و بياض و في بعض نسخ الإحتجاج الجوهر بدل الخماهن و لعله تصحيف و على تقديره فهو محمول على غير الجواهر التي يستحب التختم بها.

أقول: قد مر الأخبار في أبواب آداب اللباس[19] و سيأتي بعضها في باب حكم النساء في الصلاة.

---

(۱) الخصال ص ۲۸۹، باب الخمسة، الحديث ٤٨.
(۲) الخصال ص ٣٤٠، باب السبعة، الحديث ۲.
(۳) النهاية ج ٤ ص ٥٩ و ٦٠.
(٤) لم أتحقق هذا الشرح.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٤٧.
(٦) الصحاح ج ٤ ص ۲۰۰۱.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٠.
(٨) المبسوط ج ۱ ص ۸۳.
(٩) المبسوط ج ۱ ص ٩٥.
(١٠) الكافي في الفقه ص ١٤٠.
(١١) راجع مختلف الشيعة ج ۱ ص ۸۰ من الحجرية.
(١٢) السرائر ج ۱ ص ۲٦٣.
(١٣) المعتبر ج ۲ ص ٩٤.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٤٧.
(١٥) القاموس المحيط ج ۳ ص ۲٥٣.
(١٦) قرب الإسناد ص ۸۹ الحديث ۳۳۳.
(١٧) في الغيبة «كراهة» بدل «كراهية».
(١٨) الاحتجاج ج ۲ ص ٥٦٩ والغيبة للطوسي ص ۳۷۹.
(١٩) راجع ج ٨٦ ص ١٦٤ من المطبوعة.

باب ٦ الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم فيه الصلاة

٢٥٧/٨٣ **الآيات: المدثر: ﴿وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].**

تفسير: المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلا ما أخرجه الدليل و منها حال الصلاة و فسر في الروايات بالتشمير فيستفاد منه التطهير أيضا إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومي إلى أن الغرض منه عدم تنجس الثوب و قيل المراد طهر نفسك عن الرذائل أو لا تلبسها على معصية و لا غدر و هما مدفوعان بأن المجاز لا يصار إليه إلا لقرينة أو نص نعم يمكن أن يقال لعل المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعية فتأمل.

١ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب فقال لا بأس به[٢].

و قال إن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى و المجوسي و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيحبسونها[٣] و ليست بثيابهم التي يلبسونها[٤].

٢٥٨/٨٣ **بيان:** الظاهر أن قوله يعني كلام بعض الرواة أو صاحب الكتاب و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام و الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير و شمول السؤال لحال الصلاة فيدل على جواز الصلاة في فضلات الإنسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره و ظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار و يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا و يشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارة و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة و عدم انفكاكهم عن العرق غالبا قال في المنتهى لا بأس أن يصلي الإنسان و على ثوبه شيء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفضه لأنهما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه فوقع يجوز[٥] فإنه إن فرض المسألة في شعر الإنسان نفسه لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم و قد صرح بذلك بعض المتأخرين و نسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان و غيره إلى بعض الأصحاب[٦].

٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في صلاته قال لا بأس[٧].

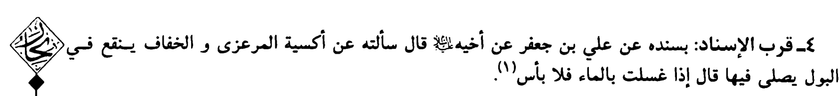
و سألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله[٨].

٣ـ السرائر: من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره لا يلبسه و لا يصل فيه[٩].

٢٥٩/٨٣ **بيان:** ظاهر الجواب الأول جواز الصلاة في خرء الطيور و عدم كون الحك فعلا كثيرا و الثاني يدل على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير و على نجاسة أهل الكتاب و لعله إما محمول على العلم بالملاقاة أو النهي على التنزيه و قد مر القول فيه مع سائر الأخبار في كتاب الطهارة[١٠].

---

(١) سورة المدثر، آية: ٤.
(٢) قرب الأسناد ص ٨٦، الحديث ٢٨٢.
(٣) في المصدر: «فتتنجس منها» بدل «فيحبسونها».
(٤) قرب الأسناد ص ٨٦، الحديث ٢٨٣.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧، الحديث ١٥٢٦.
(٦) راجع روض الجنان ص ٢١٤.
(٧) قرب الأسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٦.
(٨) قرب الأسناد ص ٢١٠، الحديث.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٥٧٢.
(١٠) راجع ج ٨٣ ص ٤٦ من المطبوعة.



٤ـ قرب الإسناد: بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن أكسية المرعزى و الخفاف ينقع في البول يصلى فيها قال إذا غسلت بالماء فلا بأس[١].

بيان: المرعزى بكسر الميم و العين و تشديد الزاء المفتوحة الزغب الذي تحت شعر العنز و الغسل في الخفاف لعله على الاستحباب لكونها مما لا تتم الصلاة فيه منفردا و قد مر تفصيل تلك الأحكام[٢].

٥ـ الإحتجاج و غيبة الشيخ: بسنديهما أنه كتب الحميري إلى القائم عليه السلام أن[٣] عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابنا[٤] فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل فخرج الجواب لا بأس بالصلاة فيها.

بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة و إن غلب الظن بها.

٦ـ فقه الرضا: قال عليه السلام إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس في الصلاة[٥] فيه و ذلك أن الصلاة لا يتم[٦] في شيء من هذه[٧] وحده[٨] و قال عليه السلام روي في دم الدماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال يجوز فيه الصلاة و أروي أنه لا بأس بدم البعوض و البراغيث[٩].

٢٦٠/٨٣ و أروي ليس دمك مثل دم غيرك و نروي قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة و لم يعلم في أي موضع على الثوب غسل كله[١٠].

و نروي أن بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به[١١].

بيان: قد مر من الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة.

٧ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر و هو في صلاته قال فليمض فلا بأس و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله[١٢].

٨ـ و منه: قال سألته عن ثياب النصراني و اليهودي أيصلح أن يصلي فيه المسلم قال لا[١٣].

بيان: الجواب الأول يدل على عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزير يابسا على الظاهر و الثاني محمول على العلم بالملاقاة رطبا أو على الاستحباب كما عرفت.

٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس و دماء البراغيث فقال لا بأس[١٤].

٢٦١/٨٣ **١٠ـ دعوات الراوندي:** عن محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١٥] قال يعني فشمر ثم قال لا يجوز ثوبك كعبك فإن الإسبال من عمل بني أمية[١٦].

١١ـ قرب الإسناد: بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان و قد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله فإن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا[١٧].

---

(١) قرب الأسناد ص ١٩١، الحديث ٧٢٠.
(٢) راجع ج ٨٣ ص ١٠٠ من المطبوعة.
(٣) كلمة «أنّ» ليست في الغيبة.
(٤) في المصدرين «ثياباً» بدل «ثيابنا».
(٥) في المصدر: «بالصلاة» بدل «في الصلاة».
(٦) في المصدر: «تتم» بدل «يتم».
(٧) في المصدر: «هذا» بدل «هذه».
(٨) فقه الرضا ص ٩٥.
(٩) فقه الرضا ص ٣٠٣.
(١٠) فقه الرضا ص ٣٠٣، وفيه «غسله كله» بدل «غسل كله».
(١١) فقه الرضا ص ٣٠٣.
(١٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٦ من المطبوعة.
(١٣) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٢ من المطبوعة.
(١٤) لم نعثر عليه في نوادر هذا، علماً بأن المحدث النوري أورده نقلاً عن النوادر هذا راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٥٩. وقد مرّ بالرقم ١٣ من باب أحكام سائر الأبوال والأوراث في ج ٨٣ ص ١١٠ من المطبوعة.
(١٥) سورة المدثر، آية: ٤.
(١٦) الدعوات ص ١٣١، الحديث ٣٢٥.
(١٧) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٨.

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ[1] و أكثر الأصحاب إلى أن من ليس معه إلا ثوب نجس و تعذر تطهيره و نزعه و صلى عريانا موميا و قال ابن الجنيد[2] لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلي من صلاته عريانا و قال العلامة في المنتهى[3] و المحقق في المعتبر[4] بالتخيير من غير ترجيح و الأخبار في ذلك مختلفة و جمع ابن الجنيد[5] بينها بحمل أخبار الصلاة عاريا على الجواز و هذا و مثله على الاستحباب و هذا وجه قريب و يؤيده أن في الصلاة عاريا يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع و السجود و القيام بخلاف ما إذا صلى في الثواب النجس فإنه يفوت وصف من أوصاف الشرط و يأتي بالأركان صحيحة و أيضا أخبار الصلاة[6] في الثوب أصح سندا.

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة و بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه و حمل خصوص هذا الخبر على أن المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك[7] و لا يخفى ما في الجميع من التكلف و الأولى الصلاة في الثوب و إن كان الأحوط الصلاة عاريا أيضا.

٢٦٢/٨٣ **١٢ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما[8].**

بيان: التقييد بعدم رؤية الدم إما على الاستحباب أو هو مبني على اختصاص الحكم بالملابس و الأثواب و قد مر القول فيه.

١٣ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود و النصارى و المجوس يعني التي[9] لبسوها[10].

١٤ـ الهداية: كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قذر مثل العمامة و القلنسوة و التكة و الجورب و الخف[11].

بيان: إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ما لا تتم الصلاة فيه كونه من الملابس و غيرها و لا في الملابس بين كونها في محالها أم لا و إلى هذا التعميم أشار في المعتبر[12] و نقل عن القطب الراوندي أنه حصر ذلك في خمسة أشياء القلنسوة و التكة و الخف و النعل و الجورب[13] و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس[14] و اختاره العلامة في جملة من كتبه[15] و اعتبر كونها في محالها و التعميم أظهر.

ثم اعلم أن إدخال العمامة في ذلك مما تفرد ره به و كان أخذه من الفقه[16] و يشكل بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها و لعل مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقائها على تلك الهيئة و فيه ما لا يخفى و ربما يحمل كلامه على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي[17] و بالجملة العمل بظاهر مشكل و إن احتمله بعض المحققين من المتأخرين.

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٩١.
(٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٠.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٣٩، سطر ما قبل الأخير من الحجرية.
(٤) المعتبر ج ٢ ص ١٠٤.
(٥) راجع كلامه قبل قليل.
(٦) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣، الكافي ج ٣ ص ٣٩٦.
(٧) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٨٦.
(٨) قرب الإسناد ص ١٣١، الحديث ٤٦٠.
(٩) في المصدر إضافة «قد».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨، سطر ٢٧.
(١٢) المعتبر ج ٢ ص ٨٢.
(١٣) لم أعثر عليه في المظان من فقه القرآن للراوندي هذا.
(١٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٣.
(١٥) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٨٧.
(١٦) أي الفقه الرضوي ص ٦، وقد مرّ بالرقم ٦ من هذا الباب.
(١٧) لم نعثر على كلامه هذا في المظان من فقه القرآن.



باب ٧ حكم المختضب في الصلاة

٢٦٣/٨٣ ١ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن جماعة من أصحابنا قال سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء[١].

٢ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و غيره عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك و لم قال إنه محصر[٢].

بيان: محصر أي ممنوع عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلاة قال في النهاية الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور[٣].

٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل و المرأة أيصلح لهما أن يصليا و هما مختضبان بالحناء و الوسمة قال إذا برز[٤] الفم و المنخر فلا بأس[٥].

٢٦٤/٨٣ ٤ـ المحاسن: عن أبيه عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب و لا يجامع المختضب و لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب و لا يصلي قال لأنه مختضب[٦].

بيان: أي الخضاب واقعا له تأثير في المنع و ليس عليكم أن تعلموا سببه و لا يبعد أن يكون لأنه محصر فصحف لأن الراوي واحد و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءة أو بعض الأفعال و أخبار الجواز على عدمه فيكون المنع محمولا على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال فيكون النهي للتنزيه فلا ينافي الجواز.

قال في المنتهى لا بأس للرجل و المرأة أن يصليا و هما مختضبان أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة ثم استشهد بصحيحة رفاعة[٧] و خبر سهل بن اليسع[٨] ثم قال هذا و إن كان جائزا إلا أن الأولى نزع الخرقة و أن يصلي و يده بارزة و استدل بخبر الحضرمي المشتمل على المنع[٩] ثم قال و لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك لرواية[١٠] عمار و صحيحة[١١] علي بن جعفر[١٢].

باب ٨ حكم ناسي النجاسة في الثوب و الجسد و جاهلها و حكم الثوب المشتبه

٢٦٥/٨٣ ١ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة و لم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة و إن كنت أهرقت[١٣] الماء و نسيت أن تغسل

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٤، الباب ٤٨، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٣، الباب ٦٢، الحديث ١. وفيه كلمة «مختصر» بدل «محصر».
(٣) النهاية ج ١ ص ٣٩٥.
(٤) في المصدر: «أبرز» بدل «برز».
(٥) قرب الإسناد ص ١٩٩، الحديث ٧٦٠.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٦٩، الحديث ١١٩٣.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥، الحديث ٢.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ٣.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥، الحديث ١، والكافي ج ٣ ص ٤٠٨.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ١٤٧٢.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ١٤٧٣.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٣٥، من الحجرية.
(١٣) في المصدر: «قد هرقت» بدل «أهرقت».

ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة[1] و غسل ذكرك لأن البول مثل البراز[2].

بيان: قد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة[3] و أن الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك و في نسيان استنجاء الغائط عدم الإعادة مطلقا و الأحوط العمل بالمشهور.

٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة و لم يدر أي الثوبين أصاب القذر فإنه يصلي في هذا و في هذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعا[4].

٢٦٦/٨٣

بيان: يدل على وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين كما هو المشهور بين الأصحاب و الظاهر أخذه من الرواية لأنه من أرباب النصوص و يدل عليه حسنة[5] صفوان[6] و نقل الشيخ في الخلاف[7] عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلي عريانا و جعله في المبسوط رواية[8] و اختاره ابن إدريس[9] و الأول أقوى للرواية المتقدمة و لورود الروايات بالصلاة في الثوب المتيقن النجاسة و المشهور في الثياب الكثيرة المشتبهة أيضا ذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا على الأشهر و الأظهر تعين الصلاة في الممكن و إن كان واحدا إذ الأظهر جواز الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة بل تعينها كما مر[10].

٣ـ فقه الرضا: قال‌ﷺ إن كنت أهرقت الماء فتوضأت و نسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء و الصلاة[11].

و قال‌ﷺ قد روي في المني إذا لم تعلم[12] من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك[13].

٤ـ السرائر: من كتاب المشيخة لابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إن رأيت في ثوبك دما و أنت تصلي و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال و إن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت في صلاتك فانصرف و اغسله و أعد صلاتك[14].

بيان: يدل ظاهرا على أن الجاهل إذا رأى في أثناء الصلاة لا يستأنف و لا يطرح بل يتم الصلاة فيه و يحمل على ما إذا لم يكن عليه غيره أو لم يكن له ثوب غيره أصلا و على أن الناسي إذا رأى في الأثناء يستأنف و سيأتي تفصيل القول فيه.

٢٦٧/٨٣

٥ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فإن أعلمه قال يعيد[15].

بيان: ظاهره أن قول المالك بالنجاسة و غيرها معتبر مقبول و يدل على أنه لا يلزم إعلام الجاهل بشيء لا يجوز له مع علمه و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما‌ﷺ قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلي قال لا يؤذيه و في بعض النسخ لا يؤذنه حتى ينصرف[16].

و أما الأمر بالإعادة مع الإعلام فلعله محمول على الاستحباب أو على ما إذا صلى بعد الإخبار و إن كان بعيدا لما ستعرف من عدم إعادة الجاهل و لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته[17].

---

(١) كلمة «والصلاة» ليست في المصدر.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٨٠، الباب ٣٨٥، الحديث ١٢.
(٣) راجع ج ٨٣ ص ٢٠٨ من المطبوعة.
(٤) تفسير القمي ج ١ ص ٨٠.
(٥) عبّر المؤلف عن رواية صفوان هذا بـ«حسنة» لوقوع «علي بن إسماعيل» في طريقها.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢١٦، الحديث ٨٤٩.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٤٨١، المسألة ٢٢٤.
(٨) المبسوط ج ١ ص ٩٠، وفيه: «من كان معه ثوبان: أحدهما نجس وأثبتها عليه صلّا في كلّ واحد منهما منفرداً تلك الصلاة، وفي أصحابنا من قال: ينزعهما ويصلي عرياناً».
(٩) السرائر ج ١ ص ١٨٤، أحكام النجاسات.
(١٠) راجع ج ٨٦ ص ٢٦١ من المطبوعة، ذيل الحديث ١١ من باب الصلاة في الثوب النجس.
(١١) فقه الرضا ص ٧٨.
(١٢) في المصدر إضافة «به».
(١٣) فقه الرضا ص ٩٥.
(١٤) السرائر ج ٣ ص ٥٩٢.
(١٥) قرب الإسناد ص ١٦٩، الحديث ٦٢٠.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٦١، الحديث ١٤٩٣.
(١٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠، الحديث ١٤٩٠.



و قال في التذكرة لو استعار ثوبا و صلى فيه ثم أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الإعادة خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل و لأن قول الغير لا يقبل في حقه و لصحيحة العيص[1].

٦ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من صلى في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته[2].

بيان: يدل على إعادة الناسي و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي[3].

٧ـالعلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء و قد[4] حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئا فصليت ثم إني ذكرت بعد قال تعيد الصلاة و تغسله قال قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و تعيد.

٢٦٨/٨٣

قال قلت فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة قال تغسله و لا تعيد الصلاة قال قلت و لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه[5] أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته.

قال قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه قال لا و لكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال قلت فإني رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس[6] لك أن تنقض بالشك اليقين[7].

توضيح: قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين:

الأول: أن يكون المعنى أنك لما كنت أولا على يقين من طهارة الثوب أي قبل أن تظن أنه أصابته نجاسة و المراد بقوله ثم شككت الظن الذي حصل له ثم انقلب الظن بالشك بعد النظر و لا عبرة بهذا الشك بعد علم الطهارة فقد صليت في ثوب محكوم بطهارته شرعا فلا يلزمك الإعادة بطريان العلم بعد الصلاة بكون الثوب نجسا حالة الصلاة فيومئ إلى إجزاء صلاة تكون ظاهرا موافقة للأمر و إن ظهر خلافه.

٢٦٩/٨٣

الثاني: أن يكون المراد بحالة اليقين مجموع حالتي اليقين و الظن السابقتين و بحالة الشك حالة الرؤية أي كنت سابقا على يقين من الطهارة و بعد الظن و التفحص لم يزل ذلك اليقين و صليت على تلك الحالة ثم شككت بعد الرؤية في أنه هل كان حالة الصلاة الثوب نجسا أو طرأت النجاسة بعد حين الرؤية فلا يحكم بمجرد الشك ببطلان الصلاة و على هذا لا يدل على عدم إعادة الجاهل بل إيماء إلى الإعادة و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه من قوله عليه السلام تعيد الصلاة و تغسله يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة[8] قدس الله أرواحهم من أن من علم بالنجاسة ثم نسيها و صلى ثم ذكر فعليه الإعادة في الوقت و خارجه و به قال ابن حمزة[9] و العلامة[10] و شيخنا الشهيد[11] و نقل ابن إدريس على ذلك الإجماع و قال لو لا الإجماع لما صرت إليه[12] و يؤيد ذلك إطلاقه عليه السلام الإعادة

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٥٠٩.
(٢) لم نعثر عليه في النوادر هذا، علماً بأن المحدث النوري أورده نقلاً عن النوادر هذا، راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٨٦، الحديث ٢٨٠٥.
(٣) راجع ج ٨٦ ص ٢٧١ من المطبوعة.
(٤) كلمة «قد» ليس في المصدر.
(٥) في المصدر إضافة «قد».
(٦) في المصدر إضافة «ينبغي».
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦١، الباب ٨٠، الحديث ١.
(٨) هم: المفيد في المقنعة ص ١٤٩، والمرتضى راجع المدارك ج ٢ ص ٣٤٥ نقلاً عن المصباح، والطوسي في النهاية ص ٥٢.
(٩) الوسيلة ص ٩٨.
(١٠) نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٨٣.
(١١) البيان ص ٩٦.
(١٢) السرائر ج ١ ص ١٨٣، وليس فيه قوله: «لولا الإجماع لما صرت إليه».

في بعض الأخبار و الشيخ في الإستبصار[١] جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن الإعادة على أن المراد به مع بقاء الوقت و ما تضمن عدمها على ما إذا خرج الوقت و هو غير بعيد و قول زرارة فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره[٢] و قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتك[٣] ثم شككت ربما استفيد منه أن ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم و أن الظن قد يطلق عليه اسم الشك و ليس بشيء فإن قول زرارة فنظرت فلم أر شيئا يعطي تغير ذلك الظن و قوله عليه السلام ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا.

و قد دل هذا الحديث على أن من شك في أن النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب و يستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقق ما يزيلها و المراد أن هذا التفحص ليس أمرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه و الظاهر أنه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين و احتياطا لأمر الدين و اهتماما بشأن العبادة لكان مثابا و متمثلا لقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٧٠/٨٣

و اعلم[٤] أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة فإني رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة و قوله عليه السلام في جوابه تنقض الصلاة دالا على أن من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها و رآها في أثناء الصلاة فإنه يقطع الصلاة و هو مبني على أن هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أول الحديث أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره إلى قوله و نسيت أن بثوبي شيئا و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاة منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت إلى آخره.

و هو كما ترى فإن الظاهر أن هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك و لا منخرط في سلكه و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاة غير منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت بل هو مرتبط به.

و ظني أن هذا القول من زرارة إن جعل مرتبط بما قبل فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي إن شككت فكأنه قال إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثم رأيته فيه و أنا في الصلاة فما الحكم فأجابه عليه السلام بأنه إذا سبق شكك في موضع من الثوب أنه أصابه نجاسة ثم رأيتها و أنت في الصلاة فانقض الصلاة و أعدها و إن لم يكن سبق منك شك في إصابة النجاسة و كنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت و لعل بعض الشقوق الأخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عليه السلام عن التعرض لها[٥] انتهى.

و قال الشهيد طاب ثراه في الذكرى و لو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده و جعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك[٦] و كذا البول إن لم يكن إحداث قول ثالث[٧].

أقول: قد مر بعض القول منا فيه في كتاب الطهارة[٨].

٢٧١/٨٣

٨ـ قرب الإسناد: و كتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع قال إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي و لا ينقص منها شيء[٩] و إن كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله[١٠].

بيان: يستفاد منه بظاهره إعادة العامد و الناسي في الوقت و خارجه و عدم إعادة الجاهل مطلقا و جملة القول فيه أنه لا خلاف في العامد العالم بعدم جواز الصلاة في الثوب النجس أنه يعيد في الوقت و خارجه إن لم تكن النجاسة من المستثنيات و أما العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضا ذلك و فيه إشكال و إن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ١٨٤، ذيل الحديث ٦٤٢.
(٢) مرّ بالرقم ٧ من هذا الباب.
(٣) كذا في الحبل المتين. لكن مرّ بالرقم ٧ من هذا الباب «نظافته» بدل «طهارتك».
(٤) هذا بقية كلام الشيخ البهائي رحمه الله.
(٥) الحبل المتين ص ١٧٣ و ١٧٤، ملخصاً.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢، الحديث ٢٥٢ الحديث ١٧ و ج ٢ ص ٢٢٣ الحديث ٨٨.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٧ بتصرّف.
(٨) راجع ج ٨٣ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ من المطبوعة.
(٩) في المصدر: «شيئاً» بدل «شيء».
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٠٨، الحديث ٨١٠.

و أما الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه[١] و المفيد[٢] و المرتضى[٣] و ابن إدريس[٤] إلى الإعادة في الوقت و خارجه و حكي عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا[٥] و مال إليه في المعتبر[٦] و ذهب في الإستبصار إلى أنه يعيد في الوقت دون خارجه[٧] جمعا بين الأخبار كما عرفت و الأحوط الأول و الثاني لعله أقوى إذ يمكن حمل أخبار الإعادة على الاستحباب.

٢٧٢/٨٣

و أما الجاهل للنجاسة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة فالمشهور عدم الإعادة مطلقا و قال الشيخ في المبسوط يعيد في الوقت خاصة[٨] و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء إذ علم بها بعد الوقت و نقل في المهذب عليه الإجماع[٩] و ربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه أيضا[١٠] و الأظهر عدم الإعادة مطلقا.

و لو وجد في ثوبه أو جسده نجاسة و هو في الصلاة فإما أن يعلم سبقها على الصلاة أم لا أما الأول فقد صرح الشيخ في المبسوط[١١] و النهاية[١٢] و الفاضلان[١٣] و من تبعهم بأنه يجب عليه إزالة النجاسة أو إلقاء الستر النجس و ستر العورة بغيره مع الإمكان و إتمام الصلاة و إن لم يمكن إلا بفعل المبطل كالفعل الكثير و الاستدبار بطلت صلاته و استقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعتبر و على قول الشيخ الثاني يستأنف[١٤] و أشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسوط[١٥] من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت.

و قال السيد في المدارك و يشكل بمنع الملازمة إذ من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض و بأن الشيخ قطع في المبسوط[١٦] بوجوب المضي في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب و ستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت.

٢٧٣/٨٣

و قد اختلف الروايات في ذلك فمقتضى روايتي زرارة[١٧] و محمد بن مسلم[١٨] المتقدمتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب و ستر العورة بغير أم لا و روى محمد بن مسلم في الحسن[١٩] قال قلت له الدم يكون في الثوب علي و أنا في الصلاة قال و إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و إن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك و لا إعادة عليك و يدل على عدم إعادة الجاهل إن علم في الأثناء و كذا صحيحة ابن سنان[٢٠] السابقة و يدل هذا على جواز إتمام الصلاة في الثوب إن لم يكن عليه غيره و يمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره[٢١].

و قال بعض المحققين الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب و إن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره و إلا مضى مطلقا و لا بأس بالمصير إلى ذلك و إن كان الاستئناف مطلقا أولى و أحوط.

و أما الثاني هو أن لا يعلم السبق فالأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها و إتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل و إلا استأنف و جعل في المعتبر[٢٢] وجوب الاستئناف هنا مبنيا على القول بإعادة الجاهل في الوقت و الإشكال في هذا البناء أكثر من السابق.

و لو صلى ثم رأى النجاسة و شك هل كانت عليك في الصلاة أم لا فالصلاة ماضية قال في المنتهى

---

(١) النهاية ص ٥٢ والمبسوط ج ١ ص ٣٨.
(٢) المقنعة ص ١٤٩.
(٣) راجع المدارك ج ٢ ص ٢٤٥ نقلاً عن المصباح.
(٤) السرائر ج ١ ص ١٨٣.
(٥) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٤٥ نقلاً عن التذكرة للعلامة.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٤٤١.
(٧) الاستبصار ج ١ ص ١٨٤.
(٨) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(٩) المهذب البارع ج ١ ص ٢٤٧.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ١٨٣ من الحجرية.
(١١) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(١٢) النهاية ص ٥٢.
(١٣) هما العلامة الحلي في المعتبر ج ١ ص ٤٤١ والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٨٥.
(١٤) المعتبر ج ١ ص ٤٤١.
(١٥) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(١٦) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(١٧) التهذيب ج ١ ص ٤٢١، الرقم ١٣٣٥.
(١٨) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢، الرقم ٧٣٠.
(١٩) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤، الحديث ٧٣٦. وعبّر عنه المؤلف بـ«الحسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(٢٠) مرّت بالرقم ٤ من هذا الباب نقلاً عن السرائر.
(٢١) مدارك الإحكام ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ بتلخيص.
(٢٢) المعتبر ج ١ ص ٤٤٣.

لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و لو علم بالنجاسة السابقة في أثناء الصلاة عند تضيق الوقت عن الإزالة و الاستئناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار[١] و مال إليه في الذكرى[٢] و المسألة مشكلة و لعل الأحوط الصلاة مع النجاسة و القضاء بعد الإزالة.

ثم اعلم أن الظاهر من الأدلة أن الجاهل و الناسي في سائر الشروط حكمهما عدم الإعادة في الوقت و خارجه كالمصلي في الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو الساجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه أو المصلي مكشوف العورة و غير ذلك إلا في استقبال القبلة فإن فيه كلاما سيأتي[٣].

باب ٩ الصلاة في النعال و الخفاف و ما يستر ظهر القدم بلا ساق

٢٧٤/٨٣ **١ـ غيبة الشيخ و الإحتجاج: فيما كتب الحميري إلى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل أن يصلي و في رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز فخرج الجواب جائز[٤].**

إيضاح: قال في القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق[٥] انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب في الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق و القدم و شيئا من الساق و إن قل فذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية[٦] و ابن البراج[٧] و سلار[٨] و الفاضلان[٩] إلى التحريم إلا أن سلار استثنى الصلاة على الموتى و الأشهر الكراهة و استدل الأولون بعدم صلاة النبي ﷺ و الصحابة و التابعين في هذا النوع و هو ممنوع و على تقدير التسليم لا يدل على التحريم و هذا الخبر يدل على الجواز و هو أقوى و استند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف و ذكر الأكثر أن الحكم مختص بما يستر ظهر القدم كله و لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضا لتمثيلهم بالشمشك و النعال السندية فإن أكثرها لا تستر جميع ظهر القدم و على ما اخترنا لا جدوى في تحقيق ذلك.

و أما ما لا يستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربية أو ما له ساق كالجرموق و الخف فلا خلاف في جواز الصلاة فيها و عدم كراهتها.

٢٧٥/٨٣ **٢ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال إن كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال و كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه و صلى فيهما[١٠].**

٣ـ العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبي ﷺ صلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه[١١].

بيان: ذكره الأصحاب في استحباب الصلاة في النعل العربية و مقتضى الروايات استحبابها في النعل مطلقا و قيل الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان و لعل الإطلاق أولى.

٤ـ الغوالي: روي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال في النعلين يصيبهما الأذى فليمسحهما و ليصل فيهما[١٢].

٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صل في خفيك و في نعليك إن شئت[١٣].

---

(١) البيان ص ٩٦.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٧.
(٣) راجع ج ٨٧ ص ٥٧ من المطبوعة.
(٤) الغيبة للطوسي ص ٣٨١، الاحتجاج ج ٢ ص ٥٧١.
(٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٦٣.
(٦) المقنعة ص ١٥٣.
(٧) المهذب ج ١ ص ٧٥.
(٨) المرّاسم ص ٦٤.
(٩) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٩٣ والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٨٩.
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٦، الباب ٣٣، الحديث ١.
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧.
(١٢) غوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٠، الحديث ١٧٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.



أبواب مكان المصلي و ما يتبعه

باب ١ أنه جعل للنبي ﷺ و لأمته الأرض مسجدا

٢٧٦/٨٣ **١ـ معاني الأخبار و العلل و الخصال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبد الله البرقي و عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لي المغنم و أعطيت جوامع الكلم و أعطيت الشفاعة[1].

٢٧٧/٨٣ **بيان:** جعلت لي الأرض مسجدا أي محل صلاة كما فهمه الأكثر و دلت عليه الأخبار الآتية فأطلق السجود على الصلاة تسمية للكل باسم الجزء و يظهر وجه التخصيص مما سيأتي أو محل سجود فيدل على جواز السجود على جميع أجزاء الأرض[2] إلا ما أخرجه الدليل أو الأعم منهما و طهورا أي للتيمم فيدل على جواز التيمم على جميع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدليل و يحتمل شموله لحجر الاستنجاء و تعفير الإناء و تطهير النعل و الرجل و غيرها مما مر تفصيله و نصرته بالرعب مسيرة شهر أو شهرين من خصائصه المشهورة ﷺ قال في النهاية فيه نصرت بالرعب مسيرة شهر الرعب الخوف و الفزع كان أعداء النبي ﷺ قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه فإذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه و فزعوا منه[3] و حل المغنم لأن سائر الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفار و قال في النهاية فيه أوتيت جوامع الكلم يعني القرآن جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة أي كلمة جامعة و منه الحديث في صفته ﷺ أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ[4].

٢ـ الخصال: عن محمد بن علي بن شاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن أبيه عن أحمد بن السخت عن محمد بن الأسود عن أيوب بن سليمان عن أبي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال قال الله تعالى جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها طهورا[5] الخبر.

٣ـ مجالس ابن الشيخ: عنه عن المفيد عن محمد بن علي بن رياح عن أبيه عن الحسن بن محمد عن ابن

---

(١) الخصال ص ٢٩٢، باب الخمسة الحديث ٥٦، وبشأن التخريج من معاني الأخبار والعلل راجع تعليقتنا الآتية.
(٢) راجع ج ٨٤ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ من المطبوعة. (٣) النهاية ج ٢ ص ٢٣٣.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٩٥.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٢٥، باب العشرة، علماً بأنّ متن هذا الحديث قد جاء في معاني الأخبار ص ٥١ و علل الشرائع ص ١٢٧، الباب ١٠٦، الحديث ٣، وهذا يقوّي الظن بأن هذا الحديث هوالذي كان قد قصده المؤلف بالرقم واحد لمّا عنونه من هذه الكتب الثلاثة.

محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله جعل لي الأرض مسجدا و طهورا أينما كنت منها أتيمم من تربتها و أصلي عليها[1].

و منه عن أبيه: عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن عبد السلام بن عبد الحميد عن موسى بن أعين قال أبو المفضل و حدثني نصر بن الجهم عن محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عطاء بن سائب عن الباقر عن آبائهعليهم السلام عن النبيصلى الله عليه و آله قال جعلت لي الأرض مسجدا[2] الخبر.

٢٧٨/٨٣ **٤ـ إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبيصلى الله عليه و آله فقالعليه السلام قال الله تعالى في ليلة المعراج إني جعلت على الأمم أن لا أقبل منهم فعلا إلا في بقاع الأرض التي[3] اخترتها لهم و إن بعدت و قد جعلت الأرض لك و لأمتك طهورا و مسجدا فهذه من الآصار و قد رفعتها عن أمتك[4].**

٥ـ المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا[5] عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى أعطى محمداصلى الله عليه و آله شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى إلى أن قال و جعل له الأرض مسجدا و طهورا[6].

٦ـ المعتبر: قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت[7].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية[8] و قد مر بعضها في المجلدات السابقة[9].

تفريع: قد عرفت أنه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما أخرجه الدليل فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال و ربما يجوز بعض المحدثين الصلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار و هو ضعيف للآيات و الأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم و الغصب و التصرف في مال الغير بغير إذنه.

٢٧٩/٨٣ و روى الكليني في الحسن[10] عن أبي عبد اللهعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه و آله قال من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفسه[11] و سيأتي بعض الأخبار في آخر الباب[12] و في باب الغصب[13].

و أما بطلان الصلاة مع العلم بالغصب فقال في المنتهى ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه[14] و ظاهره دعوى الإجماع و قال في المعتبر و هو مذهب الثلاثة[15] و أتباعهم[16] و ظاهره عدم تحقق الإجماع عليه حيث[17] إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه:

و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزة لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل و كذلك لو أن رجلا غصب رجلا ثوبا أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصيا

---

(١) أمالي الطوسي ص ٥٧، المجلس الثاني، الحديث ٨١.
(٢) أمالي الطوسي ص ٤٨٤، المجلس ١٧، الحديث ١٠٥٩.
(٣) كملة «التي» ليست في المصدر.
(٤) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤١٠.
(٥) كلمة «جميعاً» ليست في المصدر.
(٦) المحاسن ج ١ ص ٤٤٨، الحديث ١٠٣٥.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٣٩٥.
(٨) راجع ج ٨٨ ص ١٥٩ من المطبوعة.
(٩) راجع ج ١٦ ص ٣١٦ من المطبوعة.
(١٠) وصفه المؤلف رحمه الله ب«الحسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(١١) فروع الكافي ج ٧ ص ٢٧٣، الحديث ١٢ من باب القتل من كتاب الديات.
(١٢) راجع ج ٨٦ ص ٢٨٣ من المطبوعة.
(١٣) راجع ج ١٠٧ ص ٢٥٨ من المطبوعة.
(١٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤١ منالحجرية.
(١٥) وهم المفيد في المقنعة ص ١٤٩ والسيد المرتضى ولم أعثر على كلامه هذا، والطوسي في المبسوط ج ١ ص ٨٤.
(١٦) المعتبر ج ٢ ص ١٠٨.
(١٧) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.



في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل و كذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الصلاة و حدودها لا يجب إلا للصلاة.

و كذلك لو كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان لكان عاصيا في كذبه ذلك و كان صومه جائزا لأنه منهي عن الكذب صام أم أفطر و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسدا باطلا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك و كانت حجته جائزة لأنه منهي عن ذلك حج أم لم يحج و لو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك أتى على حده و الفرض جائز معه و كل ما لم يجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بينا و لكن القوم لا يعرفون و لا يميزون و يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل إلى آخر ما ذكره ره[1].

٢٨٠/٨٣

فظهر أن القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار و كلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أن التكليف الإيجابي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد و غيره و كذا التكليف السلبي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد و النسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل و الترك غير متعلق بأمر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق و إنما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الإيجابي باعتبار أن هذا فرد الطبيعة المطلوبة و امتثال الطبيعة إنما يحصل بالإتيان بفرد من أفرادها و هو مستحق للعقاب أيضا باعتبار كون هذا الفرد فردا للطبيعة المنهية.

و قيل هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا لأن تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في أن الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة و مصلحة راجحة متأكدة يصح للحكيم إرادتها و قد ثبت ذلك في محله و غير خاف أن الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات إلا من حيث التحصل الخارجي باعتبار أنحاء وجوداته الشخصية و حينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو إما أن يكون حسنا و مصلحة متأكدة مرادة للشارع أم لا و على الأول لا يصح النهي عنه و على الثاني لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقي الأفراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من أفراد المأمور به.

٢٨١/٨٣

أقول: و يمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرضنا لها خرجنا عما هو مقصودنا في هذا الكتاب و بالجملة الحكم بالبطلان أحوط و أولى و إن كان إثباته في غاية الإشكال.

فائدة:

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد في مكان المصلي من كونه مملوكا عينا أو منفعة كالمستأجر و الموصي للمصلي بمنفعته و المعمر و المستعار أو مأذونا فيه صريحا بأن يقال صل في هذا المكان أو فحوى كإدخال الضيف منزله كذا أطلق الأصحاب و لو فرض وجود الأمارات على كراهة المالك للصلاة فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له في الاعتقاد مثلا لم يبعد عدم الجواز أو بشاهد الحال و فسر بما إذا كان هناك أمارة تشهد بأن المالك لا يكره و ظاهر ذلك أنه يكفي الظن برضا المالك و ظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه و الأول أنسب و أوفق بعمومات الأخبار السالفة و اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك في مادة.

بل الظاهر جواز الصلاة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في

(١) لم نعثر على كتاب الفضل بن شاذان.

أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لأمارة لم تجز الصلاة فيه مطلقا.

و بالجملة الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في الصحاري و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن أمارة تشهد بعدم الرضا و إن لم يأذن المالك صريحا أو فحوى و في حكم الصحاري الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الأرحية و غيرها و لا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال و لو من الولي.

٢٨٢/٨٣ قال في الذكرى و لو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره و وجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا للإذن إلا أن يقال إن الولي أذن هنا و الطفل لا بد له من ولي[١] انتهى و العمدة عندي الاستدلال بعموم الأخبار السالفة إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمة: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة في الملك المغصوب بين الغاصب و غيره ممن علم الغصب و جوز المرتضى[٢] و الشيخ أبو الفتح الكراجكي[٣] الصلاة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب و هو غير بعيد و لو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلاته و نقل الإجماع عليه إلا من الزيدية و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحت لارتفاع المانع و قال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه انتهى و الظاهر أن مراده بالإذن الغاصب و إن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحة إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيا على العرف و أن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه إلا بإذن الغاصب الغالب.

و حمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر[٤] بعيد جدا إذ لا جهة للبطلان حينئذ و وجهه في الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه فإنه باطل و لا يجوز للمشتري التصرف فيه[٥] و فيه نظر لمنع الأصل و بطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع و في الذكرى أيضا و يجوز أن يقرأ أذن بصيغة المجهول و يراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال فإن طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن إدريس[٦] و يكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ره[٧] و تعليل الشيخ[٨] مشعر بهذا[٩] انتهى و فيه ما ترى و ليت شعري ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا مع أنه أظهر في عبارته لفظا و معنى و ما الداعي على الحمل على ما يوجب تلك التكلفات.

٢٨٣/٨٣ و سمعنا أن بعض أفاضل المتأخرين ممن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة و حكم بأن لا يجوز للمالك أيضا أن يصلي فيه لأنه يصدق عليه أنه مغصوب و هذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النصوص و لا نص فيه على الخصوص بل إنما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بأن النهي في العبادة موجب للفساد و لا يجري ذلك في المالك و من أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلاة و صحتها للغاصب و غيره و إن منع المالك صريحا و بين من يقول بهذا القول.

ثم اعلم أنه على القول بالبطلان لا فرق بين الفريضة و النافلة و هل تبطل الصلاة تحت السقف و الخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض فيه إشكال و لعل الأظهر عدم البطلان و استند القائل به إلى أن هذا تصرف في السقف و الخيمة بناء على أن التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به و الانتفاع به بحسب ما أعد له.

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٥٠.
(٢) لم أعثر على كلام المرتضى هذا راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٥٢.
(٣) لم أعثر على كلام الكراجكي هذا راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٥٢.
(٤) المعتبر ج ٢ ص ١٠٩.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٥٠.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢٦٤.
(٧) مرّت الإشارة إلى كلامه قبل قليل.
(٨) راجع المبسوط ج ١ ص ٨٤.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٥٠.

و اختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق إلى العدم بناء على أن الكون ليس جزء منها و لا شرطا فيها[١] و إليه ذهب العلامة في المنتهى[٢] و الفرق بين الطهارة و الصلاة في ذلك مشكل إذ الكون كما أنه مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة و ليس الوضوء و الغسل إلا حركات مخصوصة و ليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط فإن الملك و الأحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل تعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عبارة حقيقة عن الكون أو مشتمل عليه و إنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لكثرة حاجة الناس إلى تلك المسائل و دورانها على السن الخاص و العام و الله يعلم حقائق الأحكام.

٢٨٤/٨٣ **٧ـ تحف العقول:** للحسن بن علي بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع أيها الناس إنما المؤمنون إخوة و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه[٣].

و منه بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي و على ما تصلي إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول[٤].

٨ـ بشارة المصطفى: لمحمد بن أبي القاسم الطبري عن إبراهيم بن الحسن البصري عن يحيى بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن أحمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن أحمد العسكري عن أحمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة عن كميل بن زياد مثله[٥].

باب ٢ طهارة موضع الصلاة و ما يتبعها من أحكام المصلى

٢٨٥/٨٣ **١ـ قرب الإسناد:** عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها قال لا[٦].

بيان: الشاذكونة في أكثر النسخ بالذال المعجمة و في كتب اللغة بالمهملة و قد يقال إنه معرب شاديانة قال الفيروزآبادي الشادكونة بفتح الدال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن[٧] انتهى و ظاهره وجوب طهارة جميع مكان المصلي كما نقل عن السيد[٨] و عن أبي الصلاح[٩] طهارة المواضع السبعة و المشهورة بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضا لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق[١٠] و العلامة[١١] و الشهيد[١٢] و ابن زهرة[١٣] عليه الإجماع لكن المحقق نقل عن الراوندي[١٤] و صاحب الوسيلة[١٥] أنهما ذهبا إلى أن الأرض و البواري و الحصر إذا

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٠٩.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤١ من الحجرية.
(٣) تحف العقول ص ٢٤.
(٤) تحف العقول ص ١١٧.
(٥) بشارة المصطفى ص ٢٨.
(٦) قرب الإسناد ص ١٧١، الحديث ٦٢٨.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤١.
(٨) راجع إيضاح الفوائد ج ١ ص ٩٢.
(٩) الكافي في الفقه ص ١٤٠.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٤٣٣.
(١١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٦ من الحجرية، علماً بأنّه قال رحمه الله في نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٤٣: «لا يشترط طهارة موضع الجبهة بكمالها على الأقوى، بل لو كان القدر المجزي طاهراً والباقي نجساً صحّ».
(١٢) البيان ص ١٣٠.
(١٣) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٣، السطر ٢٨.
(١٤) نقله عنه في المختلف ج ١ ص ٦١ من الحجرية. والذكرى ص ١٥.
(١٥) لم أعثر على هذا التفصيل في الوسيلة، نعم جاء فيه: «الأرض كلّها مسجد يجوز السجود عليها، وعلى كلّ ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة إلاّ الحصر المعمولة بالسيورة الظاهرة، إذا اجتمع فيه شرطان: الملك أو حكمه، وكونه خالياً من النجاسة راجع ص ٩٠ منه.

أصابها البول و جفتها الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق[1] فلعل دعواهم الإجماع فيما سوى هذا الموضع و بالجملة لو ثبت الإجماع لكان هو الحجة و إلا فيمكن المناقشة فيه أيضا فالخبر إما محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان رطبا يسري إلى المصلي أو ثيابه و حمله على موضع الجبهة بعيد لبعد كون الشادكونة مما يصح السجود عليه.

٢٨٦/٨٣ **٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البيت و الدار لا تصيبها الشمس و يصيبها البول أو يغتسل فيه من الجنابة أيصلى فيه إذا جف قال نعم[2].**

قال و سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداه أيصلى فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه و إن لم يصب فليصل و لا بأس[3].

قال و سألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصلاة عليه قال إذا لم يصبه شيء فلا بأس و إن أصابه شيء فاغسله و صل[4].

قال و سألته عن الرجل يكون على المصلى و الحصير[5] فيسجد فيضع يده على المصلى و أطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفه خارجا عن المصلى على الأرض قال لا بأس[6].

قال و سألته عن رجل يقعد[7] في المسجد و رجله خارجة منه أو أسفل من المسجد و هو في صلاته أيصلح له قال لا بأس[8].

قال و سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال لا بأس[9].

٢٨٧/٨٣ **توضيح:** الجواب الأول و الآخر يدلان على عدم اشتراط طهارة موضع الصلاة مطلقا و حمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة و يمكن حمل الأخير على ما إذا جفت بالشمس أو على إذا أريد بالقذر غير النجس و الثاني إما على عدم اشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر و الحمل كما مر مع حمل الندى على غير المسري أو على ما إذا طرح عليه ثوبا أو غيره و يكون النهي مع إمكان الغير لكونه مقاربا للخمر ككراهة الصلاة في بيت فيه خمر و الثالث يدل على اشتراط الطهارة و الحمل على ما مر في الخبر السابق أو على موضع الجبهة على المشهور و الرابع يومي إلى استحباب طرح مصلى مخصوص للصلاة و يدل على أن كون أكثر الجسد عليه يكفي لتحقق الاستحباب و كذا الخامس إن أريد بالمسجد المصلى كما هو الظاهر و حمله على المسجد المعهود بعيد.

باب ٣ الصلاة على الحرير أو على التماثيل أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول

٢٨٨/٨٣ **١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير و مصلى حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة عليه[10] و الصلاة عليه قال يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه[11].**

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) قرب الإسناد ص ١٩٦، الحديث ٧٤٣.

(٣) قرب الإسناد ص ١٩٦، الحديث ٧٤٦.

(٤) قرب الإسناد ص ١٩٧، الحديث ٧٥٠.

(٥) في المصدر: «أو الحصير» بدل «والحصير».

(٦) قرب الإسناد ص ٢٠٣، الحديث ٧٨٢.

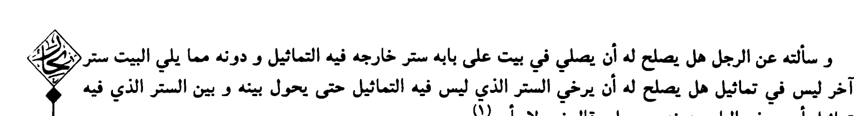
(٧) في المصدر: «قعد» بدل «يقعد».

(٨) قرب الإسناد ص ٢٠٧، الحديث ٨٠٤.

(٩) قرب الإسناد ص ٢١٢، الحديث ٨٣٠.

(١٠) في المصدر: «الاتكاء» بدل «التكاءة عليه».

(١١) قرب الإسناد ص ١٨٥، الحديث ٦٨٧.



و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس في تماثيل هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه و يصلي قال نعم لا بأس[١].

و سألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه أو يفسده[٢] و إن كان قد صلى فليس عليه إعادة[٣].

و سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها قال لا يصلى[٤] فيها و شيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها[٥].

٢٨٩/٨٣ **المحاسن:** عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيهؑ قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسئلة و الأجوبة[٦].

بيان: يدل الجواب الأول على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة و غيرها كما هو المشهور و قد مر القول فيه و أما الأجوبة الباقية فيظهر منها و مما سيأتي إذا كان في البيت الذي يصلى فيه صورة حيوان على ما اخترنا أو مطلقا مما له مشابه في الخارج على ما قيل يكره الصلاة فيه و تخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فهو أفضل و يحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا و النمط محركة ضرب من البسط.

٢ـ المكارم: عن الحلبي عن أبي عبد اللهؑ قال ربما قمت أصلي و بين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه[٧] ثوبا و قال قد أهديت إلي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر و قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده[٨].

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرؑ قال لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذ غيرت الصورة[٩].

و عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللهؑ عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان[١٠].

و عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد اللهؑ إنما يبسط[١١] عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس لما يبسط منها و يفترش و يوطأ إنما يكره[١٢] منها ما نصب على الحائط و السرير[١٣].

٢٩٠/٨٣ **٣ـ قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس[١٤].

و عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه تماثيل هل تصلح الصلاة فيه قال لا بأس[١٥].

و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر و لم يعلم بها و هو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه ليس عليه فيما لا يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر و ليكسر رءوس التماثيل[١٦].

و سألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها و هو في الصلاة قال لا بأس[١٧].

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨٥، الحديث ٦٨٩.
(٢) في المصدر: «تفسده» بدل «يفسده».
(٣) قرب الإسناد ص ١٨٥، الحديث ٦٩٠.
(٤) في المصدر: «تصلّ» بدل «يصلّي».
(٥) قرب الإسناد ص ١٨٦، الحديث ٦٩٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٧، الحديث ٢٥٧٥.
(٧) في المصدر: «عليها» بدل «عليه».
(٨) مكارم الأخلاق ص ٢٨٦، الحديث ٨٨٧ و ٨٨٨.
(٩) مكارم الأخلاق ص ٢٨٦، الحديث ٨٩٠.
(١٠) مكارم الأخلاق ص ٢٨٧، الحديث ٨٩١.
(١١) في المصدر: «نبسط» بدل «يبسط».
(١٢) في المصدر: «نكره» بدل «يكره».
(١٣) مكارم الأخلاق ص ٢٨٧، الحديث ٨٩٣.
(١٤) مكارم الأخلاق ص ١٨٥، الحديث ٦٨٨.
(١٥) قرب الإسناد ص ١٨٥، الحديث ٦٩١.
(١٦) قرب الإسناد ص ١٨٦، الحديث ٦٩٢.
(١٧) قرب الإسناد ص ١٨٦، الحديث ٦٩٥.

و سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل أيصلى فيه قال يكسر رءوس التماثيل و يلطخ رءوس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس[1].

بيان: في القاموس النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط و ثوب صوف يطرح على الهودج و الجمع أنماط و نماط[2].

٤ـالخصال: عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد و لا إناء يبال فيه[3].

المحاسن: عن علي بن محمد عن أيوب مثله[4].

٢٩١/٨٣

بيان: لعل هذا الخبر و الأخبار التي مثلها المراد بالملائكة فيها غير الكاتبين للأعمال و إن أمكن أن لا يتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطا عني[5] يدل على دخولهم.

٥ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على صورة و لا على بساط فيه صورة و يجوز أن تكون الصورة تحت قدمه[6] أو يطرح عليه ما يواريها[7].

٦ـالمحاسن: عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا صورة إنسان و لا بيتا فيه تمثال[8].

و منه: عن أبيه عن الحسن بن مخلد عن أبان عن عمر بن خلاد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان و لا بيتا يبال فيه و لا بيتا فيه كلب[9].

٢٩٢/٨٣

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط و عللوا بكونها مظنة النجاسة و بهذا الخبر و في خبر محمد بن مروان[10] و لا إناء يبال فيه و لو ذكروا كما في الخبر كان أصوب و إن كان بيت الغائط غالبا يبال فيه و الأحوط عدم كون الإناء الذي يبال فيه في البيت أيضا.

و قال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط[11] و لعل مراده الكراهة و ربما يستدل له برواية الفضيل[12] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد و عن عبيد بن زرارة[13] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة فالأولى الجمع بينهما كما فعله الشهيد ره في النفلية حيث قال و بيت الغائط و بيت يبال فيه[14] و لو قال و إلى عذرة كان أجمع.

٧ـالمحاسن: عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت قال لا[15].

و سألت عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصل فيها قال لا[16].

بيان: هذه الأخبار تدل على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقا و يمكن تقييدها بالأخبار

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٠٥، الحديث ٧٩٣.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٤.
(٣) الخصال ص ١٣٨، باب الثلاثة، الحديث ١٥٥.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥١، الحديث ٢٥٦٦.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٥١، الحديث ١٠٤٠.
(٦) في المصدر: «قدميه» بدل «قدمه».
(٧) الخصال ص ٦٢٧، حديث أربعمائة.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٤، الحديث ٢٥٦٥.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٤، الحديث ٢٥٦٧.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٥٢٦.
(١١) المقنعة ص ١٥١.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦، الحديث ١٠١ و ص ٣٧٦ الحديث ٩٥.
(١٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩ الحديث ٤٨.
(١٤) النفلية ص ١٠٤.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٧، الحديث ٢٥٧٥.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٧، الحديث ٢٥٧٦.

الأخر أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة و يمكن أن يقال في النقص أن البقية ليست صورة الإنسان و لا الحيوان المخصوص و فيه نظر.

٨ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا و صل[١].

٢٩٣/٨٣ **٩ـ و منه:** عن عدة من أصحابنا عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالتماثيل أن يكون عن يمينك و عن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجليك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت[٢].

١٠ـ فقه الرضا: لا يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية[٣].

١١ـ المقنع: قال لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية قال و روي أنه يجوز[٤].

بيان: نسب إلى الصدوق ره تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه[٥] مع أنه حكم بطهارة الخمر و استبعد المتأخرون ذلك منه و لا استبعاد فيه بعد ورود النص لكن الخبر الوارد فيه موثقة عمار قال و لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر[٦] و الحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل لا سيما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه.

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت[٧] بعين واحدة[٨].

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب السترة و في باب تزويق البيوت و تصويرها من كتاب الآداب و السنن[٩].

باب ٤ ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه و استحباب السترة

٢٩٤/٨٣ **١ـ الإحتجاج:** عن محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري عن القائم عليه السلام أما ما سألت عنه عن[١٠] المصلي و النار و الصورة و السراج بين يديه هل تجوز صلاته فإن الناس[١١] اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان[١٢] و النيران[١٣].

إكمال الدين: عن محمد بن أحمد الشيباني و علي بن أحمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و علي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام و أما ما سألت و ذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الأصنام و النيران[١٤].

توضيح: قد مر الكلام في الصلاة إلى الصورة و المشهور فيها و في السراج و النار و الكراهة و

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٧، الحديث ٢٥٧٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٩، الحديث ٢٥٨٥.
(٣) فقه الرضا ص ٢٨١.
(٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧، السطر ١٨.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣، الحديث ١٦٧.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ الحديث ١٠٤، وج ٢ ص ٢٢٠ الحديث ٧٢.
(٧) في المصدر: «كان» بدل «كانت».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٩، الحديث ٢٥٨٦.
(٩) راجع ج ٧٩ ص ١٥٩ ـ ١٦١ من المطبوعة.
(١٠) في المصدر: «من أمر» بدل «عن».
(١١) في المصدر: إضافة «قد».
(١٢) في المصدر: «الأصنام» بدل «الأوثان».
(١٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٥٩.
(١٤) إكمال الدين ج ٢ ص ٥٢١.

ذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما[1] كما نسب إليه و التفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلا به و يمكن حمله على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران و الأوثان أشد كراهة لأن احتمال شغل القلب و مظنة كونها معبودة لهم فيهم أكثر و لا يبعد حمل المطلق على المقيد لكون الخبر في قوة الصحيح و الأظهر الكراهة لما سيأتي و غيره من أخبار الجواز.

ثم إن بعض الأصحاب قيدوا الكراهية في النار بالمضرمة و الروايات غير مقيدة بها و الاجتناب مطلقا أحوط و أولى.

٢٩٥/٨٣

٢ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه شيء عليه ثيابه[2] قال لا بأس[3].

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي و أمامه ثوم أو بصل نابت قال لا بأس[4].

و سألته عن الرجل هل يصلح له و السراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل النار[5].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه حمار واقف قال يضع بينه و بينه عودا أو قصبة أو شيئا يقيمه بينهما و يصلي لا بأس قلت فإن لم يفعل و صلى أيعيد صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته و ليس عليه شيء[6].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه النخلة[7] و فيها حملها قال لا بأس[8].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في الكرم و فيه حمله قال لا بأس[9].

و سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون[10] امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته[11].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه شيء من الطير قال لا بأس[12].

٢٩٦/٨٣

بيان: يدل على المنع من كون النار أمامه في الصلاة و لا يصلح لا يدل على أزيد من الكراهة و على كراهة كون الحمار أمامه بدون سترة و لم أره في كلام الأصحاب بل عد بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من السترة إلا أن الصدوق أورد الرواية في الفقيه[13] و يدل على كراهة المرأة المواجهة و ذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقا و اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص فيه و قال أبو الصلاح يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتواري و المرأة النائمة بين يديه أشد كراهية[14].

٣ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمر عن أبيه عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه[15].

المقنع: مرسلا مثله[16].

بيان: قال الصدوق ره في الفقيه بعد إيراد رواية علي بن جعفر السابقة هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر هذه الرواية فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي و هو معروف عن الحسين بن

---

(١) الكافي في الفقه ص ١٤١.

(٢) في المصدر: «ثياب» بدل «ثيابه».

(٣) قرب الإسناد ص ١٨٦ ـ ١٨٧، الحديث ٦٩٦.

(٤) قرب الإسناد ص ١٨٦ ـ ١٨٧، الحديث ٦٩٨.

(٥) قرب الإسناد ص ١٨٦ ـ ١٨٧، الحديث ٧٠٠.

(٦) قرب الإسناد ص ١٨٦ ـ ١٨٧، الحديث ٧٠١..

(٧) في المصدر: «نخلة» بدل «النخلة».

(٨) قرب الإسناد ص ١٨٨، الحديث ٧٠٢.

(٩) قرب الإسناد ص ١٨٨، الحديث ٧٠٣.

(١٠) في المصدر: «تكون» بدل «يكون».

(١١) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٨٩.

(١٢) قرب الإسناد ص ٢١٢، الحديث ٨٣١.

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

(١٤) الكافي في الفقه ص ١٤١.

(١٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٣، الباب ٤٤، الحديث ١.

(١٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧ السطر ٢٣.

عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني و هم مجهولون[1] رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك و لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي و أن الإطلاق رخصة الرخصة رحمة[2] انتهى.

و مراده إما حمل النهي على الكراهة أو حمل الرخصة على حال الضرورة و الأول أظهر لتعاضد أخبار الجواز و كونها معللة موافقة لأصل الإباحة و نفي الحرج و كونها أنسب بالشريعة السمحة السهلة و إن كان الأحوط الاجتناب عما نهي عنه لغير الضرورة.

٢٩٧/٨٣

٤ـ العلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إبراهيم الجعفري عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام قال سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء[3] فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها[4].

توجيه وجيه: مساوية لوجه صاحبها أي إلى السماء من جهة رأسها و يحتمل أن يكون المراد أنها تذهب إلى الجهة التي توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجها إلى الله تعالى و عمله خالصا له سبحانه فإنه يعود إليه و يقبل عنده سواء كان في مقابله شيء أو لم يكن و إن كان وجه قلبه متوجها إلى غيره تعالى و عمله مشوبا بالأغراض الفاسدة و الأعراض الكاسدة فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير في مقابل وجهه أو لم يكن و لذا يقال له يوم القيامة خذ ثواب عملك ممن عملت له و هو المراد من الخبر الآتي في قوله عليه السلام الذي أصلي له أقرب إلي من هؤلاء أي هو في قلبي و أنا متوجه إليه و لا يشغلني هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار بأن يكون النهي لمن تكون مقابلة هذه الأمور سببا لشغل قلبه و التجويز لمن لم يكن كذلك.

و يحتمل الخبر الآتي وجها آخر و هو أن يكون المعنى أن الرب تعالى لما كان بحسب العلية و التربية و العلم أقرب إلى العبد من كل شيء فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدي المصلي بينه و بين معبوده و الأول أوجه.

و الحاصل أن الغرض من عدم كون الصورة و السراج و أمثالهما بين يديه عدم انتقاش صورة الغير في القلب و النفس و الخيال و توجه العبد بشراشره إلى رب الأرباب فمن لم يتوجه إلى غيره فلا ضير و الله الموفق لكل خير.

٢٩٨/٨٣

٥ـ التوحيد: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و هو غلام يصلي و الناس يمرون بين يديه فقال إن الناس يمرون بك و هم في الطواف فقال عليه السلام الذي أصلي له أقرب إلي من هؤلاء[5].

و منه: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أبي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن إسحاق عن محمد بن عيسى بن هارون عن محمد بن زكريا المكي عن منيف مولى جعفر بن محمد قال حدثني سيدي جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال كان الحسين[6] بن علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله خطر فيما بينك و بين المحراب فقال ويحك إن الله عز و جل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني و بينه أحد[7].

٦ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي و المرأة جالسة بين يدي أو مارة قال لا بأس بذلك[8] إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال و النساء[9].

---

(١) حيث لم يذكروا في الأصول الرجالية.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٢، ذيل الحديث ٧٦٣ والحديث ٧٦٤.
(٣) في المصدر إضافة «يمرّ بين يدي المصلّي».
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٩، الباب ٥٨، الحديث ١.
(٥) التوحيد ص ١٧٩.
(٦) في المصدر: «الحسن» بدل «الحسين».
(٧) التوحيد ص ١٨٤.
(٨) كلمة «بذلك» ليست في المصدر.

بيان: يدل على ما سيأتي نقلا من التذكرة[١٠] أنه لا بأس أن يصلى في مكة إلى غير سترة و قال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة قلت قد روي في الصحاح[١١] أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالأبطح فركزت له عنزة رواه أنس و أبو جحيفة و لو قيل السترة مستحبة مطلقا و لكن لا يمنع المار في مثل هذه الأماكن لما ذكر كان وجها[١٢] انتهى.

أقول: يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام لكون التعليل فيه أظهر.

٢٩٩/٨٣ **٧ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام سأل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل و المرأة و الكلب و الحمار فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك[١٣].**

تبيين: و لكن ادرءوا أي ادفعوا المار إما بإشارة أو برمي شيء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالسترة لما رواه الكليني في الموثق[١٤] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب و لا حمار و لا امرأة و لكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت.

قال الكليني و الفضل في هذا أن يستتر بشيء و يضع بين يديه ما يتقي به من المار فإن لم يفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه و لكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها[١٥].

ثم روي مرفوعا عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي و الناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم و فيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبت إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز و جل ﴿وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[١٦] قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال بأبي أنت و أمي يا مودع الأسرار و هذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل[١٧] انتهى.

أقول: قوله و فيه ما فيه أي و في هذا الفعل ما فيه من الكراهة أو فيه عليه السلام ما فيه من توقع إمامته و قوله و هذا تأديب كلام الكليني و يحتمل وجوها:

٣٠٠/٨٣ **الأول:** أن يكون المعنى أن هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبي حنيفة و لذا طلبه ليعلم الملعون أنه عليه السلام لم يترك الفضل إما لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مر أو لأنه عليه السلام كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها.

الثاني: أن يكون المراد تأديب موسى عليه السلام فالمراد بالفضل السنة الأكيدة و التأديب في أصل الطلب و لا ينافي ذلك مدحه عليه السلام على ما ذكره من العلة في عدم تأكيد السنة و في بعض النسخ لأنه ترك فالثاني أظهر و يحتمل الأول على تكلف.

الثالث: أن يكون ضمير منه راجعا إلى موسى عليه السلام أي صلاته عليه السلام كذلك كان تأديبا لأبي حنيفة لا أنه ترك الفضل إذ ترك السنة لهذه العلة ليس تركا للفضل بل هو عين الفضل.

---

(٩) المحاسن ج ٢ ص ٦٦، الحديث ١١٨٧. (١٠) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٢٠.
(١١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦٩، باب الصلاة إلى العنزة، الحديث ١ و ٢.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٥٣. (١٣) قرب الإسناد ص ١١٣، الحديث ٣٩٢.
(١٤) عبّر عنه المؤلف رحمه الله بـ«الموثق» لوقوع «عثمان بن عيسى» في طريقه، وهو كان من الواقفية، وقد عبّر عنه النجاشي بقوله: «شيخ الواقفه ووجهها» راجع رجال النجاشي ص ٣٠٠، هذا ولم أعثر في الأصول الرجالية على توثيق له، لكن عُدّ ـ على قول ـ من أصحاب الإجماع، وهذا يعادل التوثيق عند المؤلف.
(١٥) الكافي ج ٤ ص ٢٩٧، الحديث ٣ من باب ما يستتر به المصلي ممن يمّر بين يديه.
(١٦) سورة ق، آية: ١٦. (١٧) الكافي ج ٣ ص ٢٩٧، الحديث ٤.

فائدة: قال الشهيد ره في الذكرى تستحب السترة بضم السين في قبلة المصلى إجماعا فإن كان في مسجد أو بيت فحائطه أو سارية و إن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصا بين يديه و يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا و لو عنزة فقد كان النبي صلى الله عليه و آله تركز له الحربة فيصلي إليها و يعرض البعير فيصلي إليه و ركزت له العنزة يصلي الظهر يمر بين يديه الحمار و الكلب لا يمنع و العنزة العصا في أسفلها حديد و الأولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي[(١)] و الفاضل[(٢)] زاد فما زاد.

و قد روى[(٣)] أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه[(٤)] و يجوز الاستتار بالسهم و الخشبة و كل ما كان أعرض فهو أفضل.

و روى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى[(٥)].

٣٠١/٨٣

و روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجرا فإن لم يجد فسهما فإن لم يجد فيخط في الأرض بين يديه[(٦)].

و عن أبي عبد الله عليه السلام برواية غياث أن النبي صلى الله عليه و آله وضع قلنسوة و صلى إليها[(٧)].

و عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطه بين يديه بخط[(٨)].

و روى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه و آله[(٩)] و أنكره بعض العامة ثم هو عرضا و بعض العامة طولا أو مدورا أو كالهلال[(١٠)] و قال ره إذا نصب بين يديه عنزة أو عودا لن يستحب الانحراف عنه يمينا و لا يسارا قاله في التذكرة[(١١)] و قال ابن الجنيد[(١٢)] يجعله على جانبه الأيمن و لا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة و بعض العامة لتكن على الأيمن أو على الأيسر.

أقول: ظاهر الأخبار المحاذاة و ما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهرا.

ثم قال[(١٣)] قدس سره يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه و آله إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته و قدره ابن الجنيد[(١٤)] بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه و آله و بين الجدار ممر الشاة و بعض العامة بثلاث أذرع و يجوز الاستتار بالحيوان لما مر و يجزي إلقاء العصا عرضا إذا لم يمكن نصبها لأنه أولى من الخط[(١٥)].

٣٠٢/٨٣

أقول: ذكر بعض الأصحاب حد الدنو من مربض عنز إلى مربط فرس لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز و أكثر ما يكون مربط فرس[(١٦)] و قال قدس سره[(١٧)] سترة الإمام سترة لمن خلفه و قال يستحب دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم[(١٨)] ثم ذكر الأخبار المتقدمة.

---

(١) لم أعثر على كتاب الجعفي هذا.
(٢) هو العلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٥٠.
(٣) بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٩٦، الحديث ٢.
(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٩٦، الحديث ١.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨، الحديث ١٠٩.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣، الحديث ١٧٦ و ص ٣٧٩ الحديث ١١٠.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨، الحديث ١٠٦.
(٩) راجع سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٠٣، الحديث ٩٤٣ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٦١، الحديث ٦٨٩.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٥٢.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٥٣، علماً بأنّه قد جاء في المطبوعة: «التذكرة» بدل «الذكرى» ولم نعثر عليه فيه.
(١٢) لم نعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(١٣) أي قال الشهيد في الذكرى.
(١٤) لم نعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ١٥٣.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.
(١٧) أي قال الشهيد رحمه الله.
(١٨) مستدرك الوسائل ج ٥ ص ٤٠٥، الحديث ٦١٩٤ نقلاً عن الجعفريات.

ثم قال يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أم لا و لو احتاج المصلي في الدفع إلى القتال لم يجز و رواية أبي سعيد الخدري و غيره عن النبي ﷺ فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان للتغليظ أيضا أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي إلا جرح و لا ضرر و هل كراهة المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا نظر و لو كان في الصف الأول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم لإهمالها و لو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع و غلا بعض العامة في ذلك و جوز الدفع مطلقا و لا يجب نصب السترة إجماعا و ليست شرطا في صحة الصلاة أيضا بالإجماع و إنما هي من كمال الصلاة[1] انتهى ملخص كلامه زاد الله في إكرامه.

٨ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي أحدكم و بين يديه سيف فإن القبلة أمن[2].

٣٠٣/٨٣

بيان: فإن القبلة أمن أي ذو أمن لا ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكر القتال و شغل القلب به أو إن الله تعالى يحفظ المصلي فلا يحتاج إلى السيف ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح.

و قال أبو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و بيوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و على البسط المصورة و في البيت المصور و لنا في فسادها في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه إلى النار و السلاح المشهور و النجاسة الظاهرة و المصحف المنشور و القبور و لنا في فساد الصلاة مع التوجه إلى شيء من ذلك نظر و يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتواري و المرأة النائمة بين يديه أشد كراهية[3] انتهى و الأشهر أظهر.

و قال ابن الجنيد أن التماثيل و النيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلقة أو غير معلقة سنة للمجوس و أهل الكتاب قال و يكره أن يكون في القبلة مصحف منشور و إن لم يقرأ فيه أو سيف مسلول أو مرآة ترى المصلي نفسه أو ما وراءه[4] انتهى.

أقول: لم أر المرآة في رواية و حمله على الصورة قياس و ربما يبنى ذلك على الخلاف في الانطباع و خروج الشعاع فعلى الأول داخل في الصورة و على الثاني رأى نفسه و الظاهر أن الأحكام الشرعية لا تبتني على تلك الدقائق الحكمية بل على الدلالات العرفية و اللغوية و لا يطلق في العرف و اللغة عليها المثال و الصورة و إن كان الأولى و الأحوط الترك.

٩ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال الصلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل[5].

٣٠٤/٨٣

و عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان[6].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أن يصلي الرجل و رجل بين يديه قائم[7] و لا يصلي الرجل و بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره[8].

و عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه و بينها و حد في ذلك كمربض الثور[9].

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٥٣.
(٢) علل الشرائع ج ٣٥٣، الباب ٦٣، الحديث ١، الخصال ج ٢ ص ٦١٦، حديث الأربعمائة.
(٣) الكافي في الفقه ص ١٤١.
(٤) لم نعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٧) في المصدر: «نائم» بدل «قائم».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.



و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه كره التصاوير في القبلة[١].

و عن عليعليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء و لا تدع من يمر بين يديك و إن قاتلته[٢].

و قال قام رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى[٣] الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة و هو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم و ليس يقطع صلاة المؤمن شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم[٤].

باب ٥ المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

٣٠٥/٨٣ ١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء و السبخة و الثلج[٥].

و منه: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن مشيخته عنهعليه السلام مثله[٦].

الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور و زاد في آخره و وادي ضجنان[٧].

ثم قال رضوان الله عنه هذه المواضع لا يصلي فيها الإنسان في حال الاختيار فإذا حصل في الماء و الطين و اضطر إلى الصلاة فيه فإنه يصلي إيماء و يكون ركوعه أخفض من سجوده و أما الطريق فإنه لا بأس بأن يصلي على الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا يصلي و أما الحمام فإنه لا يصلي فيه على كل حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لأنه ليس بحمام و أما قرى النمل فلا يصلي فيها لأنه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه فيشغله عن الصلاة.

٣٠٦/٨٣ و أما معاطن الإبل فلا يصلي فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها و أما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها و أما مجرى الماء فلا يصلي فيه على كل حال لأنه لا يؤمن أن يجري الماء إليه و هو في صلاته و أما السبخة فإنه لا يصل فيها نبي و لا وصي نبي و أما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس و أما الثلج فمتى اضطر الإنسان إلى الصلاة عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه في سجوده و أما وادي ضجنان و جميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنها مأوى الحيات و الشياطين[٨].

بيان: اشتمل الخبر مع قوته لتكرره في الأصول ورواية الكليني والشيخ وغيرهما[٩] له على أحكام:

الأول: المنع عن الصلاة في الطين و الماء و الظاهر أنه على التحريم إن منعا شيئا من واجبات الصلاة كالسجود و الاستقرار و الإكره لما رواه الشيخ في الموثق[١٠] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال إذا غرق الجبهة و لم تثبت على الأرض[١١].

الثاني: المنع عن الصلاة في الحمام و المشهور الكراهة و قد مر قول أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام و تردد في الفساد[١٢] و الأظهر الكراهة للروايات الدالة على الجواز و إن حملها

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.
(٣) في المصدر: «في» بدل «إلى».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.
(٥) المحاسن ج ١ ص ٧٧، الحديث ٣٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١١٥، الحديث ١٣١٩.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤، باب العشرة، الحديث ٢١.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٤٣٥، باب العشرة، ذيل الحديث ٢١.
(٩) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٠، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٦، والتهذيب ج ٢ ص ١٢٩ الحديث ٧١.
(١٠) عبّر عنه المؤلف بـ«الموثق» لوقوع «عمار الساباطي» في طريقه.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦، الحديث ١٥٦٢.
(١٢) الكافي في الفقه ص ١٤١.

الصدوق[١] و الشيخ على المسلخ[٢] و ظاهر الشيخ نفي ثبوت الكراهة في المسلخ كما صرح به الشهيدان[٣] و الصدوق في العلل[٤] و إن كان في دليله نظر و احتمل في التذكرة[٥] ثبوت الكراهة فيه أيضا و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعا و يحتمل أن يكون النهي عن الصلاة في الحمام محمولا على ما إذا نجسا لأنهم كانوا يصلون في فرشه و قلما تخلو عن النجاسة لما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس[٦] و روى الشيخ مثله في الموثق[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

الثالث: المنع عن الصلاة في القبور و قال في المنتهى يكره الصلاة في المقابر ذهب إليه علماؤنا قال و نقل الشيخ[٩] عن بعض علمائنا القول بالبطلان و قال تكره الصلاة إلى[١٠] القبور و أن يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه و قال ابن بابويه[١١] لا يجوز فيهما و هو قول بعض الجمهور ثم قال لو كان بينه و بين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس[١٢] و قد مر أن أبا الصلاح حرمها و تردد في البطلان[١٣] و قال المفيد لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى تكون بينه و بينه حائل أو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع[١٤].

و على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل و لم نر مستنده فأما عشرة أذرع فرواه الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء[١٥].

و استندوا في التحريم إلى هذه الرواية و هي عندنا ليست في درجة من القوة و قد عارضها روايات صحيحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس[١٦] و في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه مثله[١٧] فغاية ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات القوية الكراهة بل يمكن المناقشة فيها أيضا نعم الأحوط عدم التوجه إلى قبر غير الأئمة عليهم السلام لحسنة زرارة الآتية و أما قبور الأئمة عليهم السلام فسيأتي القول فيها و ألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين و مستنده غير واضح.

الرابع: المنع من الصلاة في الطرق و قال في المغرب سنن الطريق معظمه و وسطه[١٨] و في القاموس سن الطريقة سار فيها كاستسنها و سنن الطريق مثلثة و بضمتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار[١٩] انتهى و لعل المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة و المشهور كراهة الصلاة في الطريق المسلوكة و قال في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع[٢٠] و ظاهر الصدوق[٢١] و المفيد[٢٢] الحرمة و الكراهة أظهر و الترك أحوط و لا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة أو لا للعموم نعم لو تعطلت المارة اتجه التحريم و احتمل الفساد.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ٧٢٧.
(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥، والتهذيب ج ٢ ص ٣٧٤، ذيل الحديث ١٥٥٤.
(٣) راجع البيان ص ١٣١، ومسالك الأفهام ج ١ ص ١٩، السطر ١٣ من الحجرية.
(٤) بل ذكره من الخصال كما مرّ ذيل الرقم واحد من هذا الباب.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٦.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ٧٢٧.
(٧) عبّر عنه المؤلف بـ«الموثق» لوقوع «عمار الساباطي» في طريقه.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤، الحديث ١٥٥٤.
(٩) لم نعثر على مصدر هذا النقل.
(١٠) في المصدر: «في» بدل «إلى».
(١١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ٧٢٧.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ من الحجرية.
(١٣) الكافي في الفقه ص ١٤١.
(١٤) المقنعة ص ١٥١.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الحديث ١٠٤.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الحديث ٨٧.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٨.
(١٨) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٢٣٦.
(١٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٩.
(٢٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٧ من الحجرية.
(٢١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ٧٢٧.
(٢٢) المقنعة ص ١٥١.



و منه من خص الكراهة بجواد الطرق و هي العظمى منها و الأجود التعميم لموثقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه[١] و في رواية أخرى عنه كل طريق يوطأ و يتطرق و كانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه[٢].

الخامس: المنع من الصلاة في قرى النمل و المشهور الكراهة لهذا الخبر و لما سيأتي و لعدم انفكاك المصلي من أذاها و قتل بعضها.

السادس: المنع من الصلاة في معاطن الإبل قال الجوهري العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعي و الأظماء قال ابن السكيت و كذلك تقول هذا عطن الغنم و معطنها لمرابضها حول الماء[٣] و قال العلل الشرب الثاني و النهل الشرب الأول[٤] و قال الفيروزآبادي العطن محركة وطن الإبل و منزلها حول الحوض[٥] و قريب منه كلام ابن الأثير[٦] و غيره و قال في مصباح اللغة العطن للإبل المناخ و المبرك و لا يكون إلا حول الماء و الجمع أعطان نحو سبب و أسباب و المعطن وزان مجلس مثله و عطن الغنم و معطنها أيضا مربضها حول الماء قاله ابن السكيت و ابن قتيبة[٧].

و قال ابن فارس[٨] قال بعض أهل اللغة لا يكون أعطان الإبل إلا حول الماء فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهي المأوى و قال الأزهري[٩] أيضا عطن الإبل موضعها الذي تتنحى إليه أي تشرب الشربة الثانية و هو العلل و لا تعطن الابل على الماء إلا في حمارة القيظ فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل و المراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المبارك[١٠] انتهى.

و ظاهر الفقهاء أن الكراهة تشتمل كل موضع يكون فيه الإبل و الأولى ترك الصلاة في الموضع الذي تأوي إليه الإبل و إن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومي إليه بعض الأخبار و صرح به العلامة في المنتهى معللا بأنها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه[١١].

ثم إن الذي ورد في أخبارنا إنما هو بلفظ العطن و قد عرفت مدلوله لغة و أكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقق[١٢] و العلامة[١٣] و قال ابن إدريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة إلا أن أهل الشرع لم يخصص ذلك بمبرك دون مبرك[١٤] انتهى.

و استندوا في التعميم بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا أدركتم الصلاة و أنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة و بركة و إن أدركتم الصلاة و أنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فإنها جن من جن خلقت ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها[١٥].

و عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و آله أنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أنصلي في مبارك الإبل قال لا.

و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الحديث ٨٧٠.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الحديث ٨٦٦.
(٣) الصحاح ج ٤ ص ٢١٦٥.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٧٧٣ و ١٨٣٧.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٠، وفيه «مبركها» بدل «منزلها».
(٦) النهاية ج ٣ ص ٢٥٨.
(٧) ابن السكيت هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف المتوفي ٢٤٦، وابن قتيبة هو عبد الله بن مسلم المتوفى.
(٨) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى ٣٩٠/٣٩٥.
(٩) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي المتوفى ٣٧٠ راجع كتابه تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٧٥.
(١٠) المصباح المنير ج ٢ ص ٤١٦ و ٤١٧.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٦ من الحجرية، وفيه «إليها» بدل «إليه».
(١٢) المعتبر ج ٢ ص ١١٢.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(١٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٦.
(١٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية وتجد فيه الحديثين الآتيين.

و لا يخفى أن بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومي إلى كراهة الصلاة في كل موضع حضر فيه إبل مع أنهم ذكروا في السترة أنها تتحقق بالبعير و رووا أن النبي صلى الله عليه و آله صلى إلى بعير و رووا عنه عليه السلام أنه كان يعرض راحلته و يصلي إليها قال قلت فإذا ذهبت الركاب قال كان يعرض الرحل و يصلي إلى آخرته و قال العلامة في المنتهى لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان ثم ذكر الروايتين الأخيرتين[1].

و قال ره[2] في المعاطن بعد الروايات الأولة و الفقهاء جعلوه أعم من ذلك و هي مبارك الإبل مطلقا التي تأوي إليها و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين ثم قال و المواضع التي تبيت فيها الإبل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنها لا بأس بالصلاة فيها لأنها لا تسمى معاطن و لو صلى في هذه المواضع لم يكن به بأس و ليس مكروها خلافا لبعض الجمهور[3] انتهى.

و قد عرفت أنه لو صح التعليل لدل على كراهة مطلق المواضع التي تحضر الإبل فيها و إلا فينبغي أن يقتصر على مدلول المعاطن لغة مع أن الروايات عامية لا عبرة بمدلولاتها.

ثم إن المشهور بين الأصحاب الكراهة و قد مر عن أبي الصلاح القول بالتحريم[4] و التردد في بطلان الصلاة و ظاهر المفيد في المقنعة[5] أيضا التحريم و هو أحوط و إن كانت الكراهة أقوى في الجملة.

السابع: المنع من الصلاة في مجرى الماء و هو المكان المعد لجريانه فيه و إن لم يكن فيه ماء و المشهور فيه الكراهة لهذا الخبر و قيل يكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل و ظاهر الصدوق ره فيما مر التحريم[6] و إن لم ينسب إليه و قال في المنتهى تكره الصلاة في مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا[7].

ثم قال ره تكره الصلاة في السفينة لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري أو ساقية و هل يشترط في الكراهة جريان الماء عندي فيه توقف أقربه عدم الاشتراط و لا فرق بين الماء الطاهر و النجس في ذلك و هل تكره الصلاة على الماء الواقف فيه تردد أقربه الكراهية[8] انتهى و قال في النهاية فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي و عدمها لزوال موجبها[9].

و أقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء و في المكان الذي يجري فيه الماء بالفعل على تفصيل قد تقدم و قد سبق القول في الصلاة في السفينة و أما الساباط فالظاهر عدم الكراهة و الله أعلم.

الثامن: المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء و إذا كانت نعتا للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين[10] و الذي يظهر من الأخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهة و عدم استواء الأرض و لو دق و سوي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق ره[11] و ظاهر الصدوق في العلل التحريم حيث قال باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة[12] و ظاهره في الخصال[13] تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه و آله و الإمام و ظاهر الأكثر الكراهة مطلقا و الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهة أصلا أو كان الارتفاع و الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(٢) أي قال العلامة الحلي.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(٤) الكافي في الفقه ص ١٤١.
(٥) المقنعة ص ١٥١.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٩، السطر ما قبل الأخير من الحجرية.
(٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٩ من الحجرية.
(٩) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٤٤.
(١٠) العين ج ٤ ص ٢٠٤.
(١١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢.
(١٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٧، الباب ٢١.
(١٣) قد مرّ كلامه ذيل الرقم واحد من هذا الباب نقلاً عن الخصال ج ٢ ص ٤٣٤ باب العشرة الحديث ٢١.



اختيارا و إلا فتكره و مع الدق و الاستواء تزول الكراهة أو تخف و الأول أظهر لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس[1] و حملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية.

التاسع: المنع من الصلاة على الثلج و الظاهر أنه أيضا مثل السبخة و مع عدم الاستقرار أصلا يحرم و معه في الجملة يكره و مع الدق و الاستواء التام تزول الكراهة أو تخف و الثاني أظهر لما سيأتي.

٣١٢/٨٣

العاشر: المنع من الصلاة في وادي ضجنان و قال المنتهى تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكة البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان و قال البيداء في اللغة المفازة و ليس ذلك على عمومه هاهنا بل المراد موضع معين و قد ورد أنها أرض خسف روي أن جيش السفياني يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله تعالى بتلك الأرض و بينها و بين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد و ضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح[2] و الصلاصل جمع صلصال و هي الأرض التي لها صوت و دوي[3] انتهى.

و قيل إنه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف أي يصوت و به فسره الشهيد ره[4] و نقله الجوهري عن أبي عبيدة[5] و نحو منه كلام الفيروزآبادي[6] و يوهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها و هو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين.

و ورد في بعض الأخبار النهي عن الصلاة في ذات الجيش و يظهر من بعضها أنها البيداء كما اختاره الأصحاب و عللوا التسمية بخسف جيش السفياني فيها و من بعضها أنها مبدأ البيداء للجائي من مكة و من بعضها المغايرة فيحتمل التكرار على التأكيد أو الحمل على أنها متصلة بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازا.

٢ـ المحاسن: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ؑ لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن[7].

بيان: قال الجوهري الشقر بكسر القاف شقائق النعمان الواحدة شقرة[8] و قال ابن إدريس تكره الصلاة في وادي الشقر بفتح الشين و كسر القاف و هي واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن و ليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكة لأن أصحابنا قالوا تكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة و الذي ينبه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الأوائل و أسماء المدن[9] قال زرود و الشقرة ابنتا يثر بن قابية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد جعل زرود و الشقرة موضعين سميا باسم امرأتين و هو أبصر بهذا الشأن[10] انتهى.

٣١٣/٨٣

و قال في المنتهى الشقرة بفتح الشين و كسر القاف واحدة الشقرة و هو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه و قيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن إدريس و الأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه و قيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك[11] انتهى.

و الأظهر ما اختاره ابن إدريس[12] و التعليل الوارد في الخبر[13] مخالف لما ذكره إلا بتكلف تام.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الحديث ٨٠.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢١٥٤.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٠ من الحجرية.
(٤) راجع النفلية ص ١٠٤.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٧٤٥.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١١٥، الحديث ١٣١٨.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ٧٠٢.
(٩) لم نعثر على هذا الكتاب.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦٥.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٠ من الحجرية.
(١٢) السرائر ج ١ ص ٢٦٥.
(١٣) مرّ بالرقم ٢ من هذا الباب.

٣ـمجالس الصدوق: بالإسناد المتقدم في كتاب المناهي إن النبيﷺ نهى أن تجصص المقابر و يصلى فيها[١] و نهى أن يصلي الرجل في المقابر و الطرق و الأرحية و الأودية و مرابط الإبل و على ظهر الكعبة[٢].

بيان: كراهة الصلاة في الأرحية لم يذكرها الأكثر و إن دل عليها هذا الخبر و المرابط أعم من المعاطن مطلقا أو من وجه.

٤ـالعلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين[٣] خلالها و لا تتخذ شيئا منها قبله فإن رسول اللهﷺ نهى عن ذلك و قال لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا فإن الله عز و جل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٤].

إيضاح: ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبيﷺ و السجود عليه و روي في المنتهى من طرق العامة عن ابن عباس و عائشة قالا لما حضر رسول اللهﷺ الوفاة كشف وجهه و قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و عنهﷺ أنه قال أما إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صلحائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك[٥].

ثم قال ره و ذلك محمول على الكراهة إذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد و من صلى لا لذلك لم يكن قد فعل محرما إذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثم قال قال الشيخ[٦] قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمةعليهم السلام و الأصل الكراهية[٧] انتهى.

أقول: الجواز و عدم الكراهة في قبور الأئمةعليهم السلام لا يخلو من قوة لا سيما مشهد الحسينعليه السلام لما سيأتي من الأخبار[٨] و لا يبعد القول بذلك في قبر الرسولﷺ أيضا بحمل أخبار المنع على التقية لشهرة تلك الروايات عند المخالفين و قول بعضهم بالحرمة و يمكن القول بالنسخ فيها أيضا أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة بأن يتوجه إليه من كل جانب لكن هذا الحمل بعيد في بعضها أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

و يمكن القول بالفرق بين قبر النبيﷺ و قبور الأئمةعليهم السلام بالقول بالكراهة في الأول دون الثاني لأن احتمال توهم المعبودية و المسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه أكثر أو لدفن الملعونين عندهﷺ.

٥ـالعيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن الرضاعليه السلام و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبيﷺ بعد المغرب فسلم على النبيﷺ و لزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة المخلقة التي[٩] عند رأس النبيﷺ فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات[١٠].

٦ـمشكاة الأنوار: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن رجلا أتى أبا جعفرعليه السلام فقال له أصلحك الله إني أتجر[١١] إلى هذه الجبال فنأتي[١٢] أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج قال ألا تكون مثل فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون و لا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج[١٣].

٧ـالإحتجاج: قال كتب الحميري إلى القائمعليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمةعليهم السلام هل يجوز أن يسجد على

(١) أمالي الصدوق ص ٣٤٤، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٦، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٣) في المصدر: «في» بدل «بين».
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٨، الباب ٧٥، الحديث ١.
(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٨٥.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(٨) راجع باب فضل الصلاة عند قبر الحسينعليه السلام في ج ١٠٤ ص ٨١ من المطبوعة.
(٩) في المصدر: «التي دون الإسطوانة المخلّقة» بدل «المخلّقة التي».
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧.
(١١) في المصدر: «إنّا نتجّر» بدل «إني أتّجر».
(١٢) في المصدر: إضافة «منها على».
(١٣) مشكاة الأنوار ص ١٣١.

القبر أم لا و هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه أو رجليه و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعل القبر خلفه أم لا فأجاب عليه السلام أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة و الذي عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه و لا يجوز أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأن الإمام عليه السلام لا يتقدم و لا يساوي[1].

بيان: روى الشيخ في التهذيب[2] هذه الرواية عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه الواسطة بين الشيخ و بين محمد الشيخ المفيد طاب ثراه فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا و قال المحقق في المعتبر إنه ضعيف[3] و لعل السبب في ذلك كونه مكاتبة[4] انتهى.

و ما ذكره قريب لأن محمد بن أحمد و إن لم ينص على توثيقه لكن مدحه النجاشي مدحا يربي على التوثيق حيث قال فيه شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين في وقته و فقيههم حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحدا أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث و صنف كتبا[5] انتهى لكن في التهذيب هكذا و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام و لا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلي عن يمينه و شماله[6] و ظاهره تجويز المساواة إلا أن يقال بعطف يصلي على يصلي أو على يتقدم و لا يخفى بعدهما و إن أمكن ارتكابه جمعا بين الروايتين.

ثم قال الشيخ البهائي قدس سره هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام لا في لصلاة و لا في الزيارة بل يضع خده الأيمن عليه و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة لأن قوله عليه السلام يجعله الإمام صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يحب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا و هذا هو المراد بقوله عليه السلام و لا يجوز أن يصلي بين يديه إلى آخره.

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة له و تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك و قد نبهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه صفين فبينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام و هذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و كذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها أفضل التسليمات.

و ربما[7] يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضا نظرا إلى أن قوله عليه السلام لأن الإمام لا يتقدم عام في الصلاة و غيرها و هذا هو الذي فهمه العلامة في المنتهى[8] و حمل المنع منه على الكراهة و قد دل أيضا على جواز الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان في القبلة و بهذا تتخصص أخبار المنع و ظاهر المفيد ره بقاؤها على عمومها فإنه قال في المقنعة لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه و بينه حائل إلى آخر ما مر[9] ثم قال[10] و قد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام و الأصل ما قدمناه[11] انتهى و قد تقدم الكلام فيه.

---

(1) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٣.
(2) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الحديث ٨٩٨.
(3) لم نعثر عليه في المعتبر.
(4) لم نعثر على كلام البهائي هذا في الحبل المتين.
(5) رجال النجاشي ص ٢٩٨.
(6) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨، الحديث ٨٩٨.
(7) بقية كلام الشيخ البهائي.
(8) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٥ من الحجرية.
(9) جملة «إلى آخر ما مرّ» من المجلسي رحمه الله.
(10) أي قال المفيد في المقنعة ص ١٥٢.
(11) الحبل المتين ص ١٥٨ و ١٥٩، وجملة «والأصل ما قدمناه» من بقية كلام المفيد في صفحة ١٥٢.

٣١٧/٨٣ ٨ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس إذا كان المكان الذي صلي فيه نظيفا.

و سألته عن الصلاة بين القبور قال لا بأس[١].

٩ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يتقبل الله عز و جل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب و رجل صلى على قارعة الطريق و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها[٢].

١٠ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر[٣] قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر فقال إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي و لا وصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي[٤] فليصل.

فتفرق الناس يمنة و يسرة[٥] يصلون فقلت أنا و الله لأقلدن هذا الرجل صلاتي اليوم و لا أصلي حتى يصلي فسرنا و جعلت الشمس تسفل و جعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس و قطعنا الأرض فقال يا جويرية أذن فقلت يقول[٦] أذن و قد غابت الشمس فقال أذن فأذنت ثم قال لي أقم فأقمت فلما قلت قد قامت الصلاة رأيت شفتيه تتحركان و سمعت كلاما كأنه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فصلى فلما انصرفنا هوت إلى مكانها و اشتبكت النجوم فقلت أنا أشهد أنك وصي رسول الله ص فقال يا جويرية أما سمعت الله عز و جل يقول ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٧] فقلت بلى و قال فإني سألت الله باسمه العظيم فردها علي[٨].

٣١٨/٨٣ بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد مثله[٩].

بيان: قوله جسر الصراة قال في القاموس الصراة نهر بالعراق[١٠] انتهى و في بعض النسخ بالفرات و في الفقيه[١١] و البصائر[١٢] نهر سورى و في القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق من بلد السريانيين و موضع من أعمال بغداد و قد يمد[١٣] و الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة و مسجد الشمس هناك مشهور و يدل على كراهة الصلاة في كل أرض عذب أهلها و قال ابن إدريس ره في السرائر تكره الصلاة في كل أرض خسف و لهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في أرض بابل فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي و فاته لأجل ذلك أول الوقت ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت و صلى بأصحابه صلاة العصر و لا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت و دخل الليل و خرج وقت العصر وقت بالكلية و ما صلى الفريضة عليه السلام لأن هذا من معتقدة جهل بعصمته عليه السلام لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه و هذا لا يقوله من عرف إمامته و اعتقد عصمته[١٤] انتهى.

أقول: قد مر الكلام فيه في كتاب فضائله عليه السلام[١٥] و أنه لا استبعاد في أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة في تلك الأراضي مطلقا و جواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقا أو إذا علموا أنهم يدعون و يرجع لهم الشمس و الحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله أخبره بأمره تعالى بأنه يرد عليه الشمس و أمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزة لكن سيأتي ما يؤيد تأويله ره[١٦].

٣١٩/٨٣ ١١ـ العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان

---

(١) قرب الإسناد ص ١٩٧، الحديث ٧٤٨، ٧٤٩.
(٢) الخصال ص ١٤١، باب الثلاثة، الحديث ١٦١.
(٣) في المصدر: «مسهرة» بدل «مسهر».
(٤) في المصدر إضافة «فيها».
(٥) في المصدر إضافة «وهم».
(٦) في المصدر: «تقول» بدل «يقول».
(٧) سورة الواقعة، آية: ٧٤ و ٩٦.
(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٢، الباب ٦١، الحديث ٤.
(٩) بصائر الدرجات ص ٢٣٩.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٤.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١.
(١٢) راجع صفحة ٢٣٩ منه.
(١٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٥.
(١٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٥.
(١٥) راجع ج ٣٢ ص ٤١٨ من المطبوعة.
(١٦) أي تأويل ابن إدريس رحمه الله هذا.

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا إن كانت أرضا مستوية قال لا بأس[1].

المعتبر: نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله[2].

۱۲ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلاة في السبخة قال لأن الجبهة لا تتمكن عليها[3].

۱۳ـ كامل الزيارة: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن الأصم عن محمد البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي يقول لرجل من مواليه و سأله عن الزيارة فقال[4] من صلى خلفه صلاة واحدة[5] يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه[6] الخبر.

و منه: بهذا الإسناد عن الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله هل يزار والدك قال فقال نعم و يصلى خلفه و لا يتقدم عليه[7].

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار[8].

و منه: عن أبيه و علي بن الحسين و جماعة عن سعد عن موسى بن عمر و أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع قال إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة إذا صليت قال تنح هكذا ناحية[9].

و منه عن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسين[10] بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام ثم تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك[11].

و منه عن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إنا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلي عليه[12] قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و آله و تصلي على الحسين[13].

و منه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح و غيره عن عبد الله بن المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال قال اجعله قبلة إذا صليت قال تنح هكذا ناحية قال آخذ من طين قبره و يكون عندي أطلب بركته قال نعم أو قال لا بأس بذلك[14].

بيان: الخبر الأول يدل على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضة كانت أم نافلة و كذا الرابع لكنه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة و الثاني يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر و عدم خصوصية الإمام عليه السلام هنا ظاهر و أما الثالث و السادس فلعلهما محمولان على الاتقاء لئلا تتضرر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقا و في الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلي عليه و في بعض كيف نصلي عنده فعلى الأول لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة و الدعاء لهما صلى الله عليهما و على الثاني يحتمل ذلك و الصلاة المصطلح فلا تغفل.

---

(۱) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۲۷، الباب ۲۱، الحديث ۲.
(۲) المعتبر ج ۲ ص ۱۱۳.
(۳) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۲۶، الباب ۲۱، الحديث ۱.
(٤) في المصدر إضافة «له من تزور ومن تريد به قال الله تبارك وتعالى فقال:»
(٥) في بعض نسخ المصدر «واحدة» ولكن في المتن «واجبة» بدل «واحدة».
(٦) كامل الزيارات ص ۱۲۲.
(۷) كامل الزيارات ص ۱۲۳.
(۸) راجع ج ۱۰٤ ص ۷۸ من المطبوعة.
(۹) كامل الزيارات ص ۲٤٥.
(۱۰) في المصدر: «الحسن» بدل «الحسين».
(۱۱) كامل الزيارات ص ۲٤٥.
(۱۲) في المصدر: «عنده» بدل «عليه».
(۱۳) كامل الزيارات ص ۲٤٥.
(۱٤) كامل الزيارات ص ۲٤٦.

٣٢١/٨٣ ١٤ـ المحاسن: عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن عطاء قال ركبت مع أبي جعفر و سار و سرت حتى إذا بلغنا موضعا قلت الصلاة جعلني الله فداك قال هذا أرض وادي النمل لا يصلى فيها[١] حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الأرض مالحة لا يصلى[٢] فيها[٣].

بيان: يدل على كراهة الصلاة في وادي النمل سواء وقعت الصلاة عند قراها أم لا و المالحة هي السبخة و في بعض النسخ نصلي في الموضعين بالنون و في بعضها بالياء فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام و المراد التحريم أو شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم أيضا.

أقول: قد مضى تمام الخبر في باب آداب الركوب[٤].

١٥ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة و صل على جانبيها[٥].

و منه: عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الطريق قال لا اجتنب[٦] الطريق[٧].

و منه: عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة في بعض الطريق فأرى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد[٨].

٣٢٢/٨٣ بيان: يمكن أن يكون النهي عن الصلاة على الجواد بعد ذكر التنحي لأن العذرة تكون غالبا في أطراف الطرق و التنحي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه فاستدرك ذلك بأنه لا بد أن يكون التنحي على وجه لا يقع المصلي به في وسط الطريق و استدل به بعض الأصحاب على كراهة الصلاة في بيت الخلاء بطريق أولى و فيه ما لا يخفى.

١٦ـ المحاسن: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر[٩].

و منه: عن أبيه عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه ثم قال إن خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء و صل[١٠].

و منه: بالإسناد قال سألته عن السبخة أيصلي الرجل فيها فقال إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك و لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت أرأيت إن هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن[١١].

بيان: التفتيك كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها قال في القاموس تفتيك القطن تفتيته[١٢].

١٧ـ المحاسن: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا البيداء و لا ضجنان[١٣].

و منه: عن البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء فقال البيداء لا يصلى فيها قلت و أين حد البيداء قال أما رأيت ذلك الرفع و الخفض قلت إنه كثير فأخبرني أين حده فقال كان أبو جعفر إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لم يصل حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه و آله قلت و أين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلاثة أميال[١٤].

---

(١) في المصدر: «لا نصلّي فيه» بدل «لا يصلّى فيها».
(٢) في المصدر: «نصلي» بدل «يصلّى».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٩٣، الحديث ١٢٤٣.
(٤) مرّ في ج ٧٩ ص ٢٩٦ من المطبوعة.
(٥) المحاسن ٢ ص ١١٣، الحديث ١٣١٠.
(٦) في المصدر: «أجتنبوا» بدل «أجتنب».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١١٣، الحديث ١٣١١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٤.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٥.
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٥، وفيه «نفشه» بدل «تفتيته».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٦.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ١١٤، الحديث ١٣١٧.

۱۸ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح قال لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل[1] و سألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها قال نعم لا بأس به[2].

۱۹ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها قال لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي[3].

۲۰ـالمقنعة: قال قال صلى الله عليه وآله تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع أحدها البيداء و الثاني ذات الصلاصل و الثالث ضجنان[4].

۲۱ـبصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن مغيرة قال نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان و ذكر حديثا يقول في آخره و إنه ليقال إنه واد من أودية جهنم[5].

۲۲ـمجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد عن يحيى بن العلاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان و طعنوا[6] في أول أرض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا و شمالا لا يصلون إلا الأشتر وحده فإنه قال لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك إن هذه أرض سبخة و لا يحل[7] الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة قال ثم استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية و لا بالفارسية فإذا هو بالشمس بيضاء نقية حتى إذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت خريرا كخرير المنشار[8].

بيان: الخرير الصوت و الأمر بالإعادة لعله على الاستحباب أو كانوا صلوا مع عدم الاستقرار و كان الوقت واسعا.

۲۳ـكتاب صفين: لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن أبي مخنف عن عمه ابن مخنف قال إني لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم و هو يساير عليا ببابل و هو يقول إن ببابل أرضا قد خسف بها فحرك دابتك فعلنا أن نصلي العصر خارجا منها قال فحرك دابته و حرك الناس دوابهم في أثره فلما جاز جسر الصراة نزل فصلى بالناس العصر.

و عن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن عبد خير قال كنت مع علي أسير في أرض بابل قال و حضرت الصلاة صلاة العصر قال فجعلنا لا نأتي مكانا إلا رأيناه أقبح[9] من الآخر قال حتى أتينا على مكان أحسن ما رأينا و قد كادت الشمس أن تغيب فنزل علي عليه السلام و نزلت معه قال فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر قال فصلينا العصر ثم غابت الشمس[10].

۲٤ـمجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا معمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري مسجدا و لا بيوتكم قبورا و صلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم و سلامكم يبلغني[11].

أقول: و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن أسد بن إبراهيم السلمي و الحسين بن محمد الصيرفي معا عن أبي بكر المفيد و زاد فيه و لا تتخذوا قبوركم مساجد[12].

۲٥ـعدة الداعي: قال جويرية بن مسهر خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا فمضى و أنا أسايره[13] في السبخة فإذا نحن بالأسد جاثما في الطريق و لبوته خلفه و أشبال لبوته[14] خلفها فكبحت دابتي

---

(۱) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲۷۷ من المطبوعة.
(۲) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲۷۷ من المطبوعة.
(۳) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲۷۹ من المطبوعة.
(٤) المقنعة ص ٥٤٤٧.
(٥) بصائر الدرجات ص ۲۸٥.
(٦) في المصدر: «ظعنوا» بدل «طعنوا».
(۷) في المصدر: «تحلّ» بدل «يحلّ».
(۸) أمالي الطوسي ص ٦۷۱، المجلس ۳۳، الحديث ۱٤۱٥.
(۹) في المصدر: «أفيح» بدل أقبح».
(۱۰) وقعة صفين ص ۱۳٥ ـ ۱۳٦.
(۱۱) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي، علماً بأنّ المحدث النوري أورده نقلاً عن الأمالي هذا، راجع المستدرك ج ۳ ص ۳٤۳.
(۱۲) كنز الفوائد ج ۲ ص ۱٥۲.
(۱۳) في المصدر: ««سائر» بدل «أسايره».

لأتأخر[١٥] فقال أقدم يا جويرية فإنما هو كلب الله و ما من دابة إلا الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرها إلا هو و إذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ثم أنطقه الله عز و جل فنطق بلسان طلق ذلق فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين و وصي خاتم النبيين قال و عليك السلام يا حيدرة ما تسبيحك قال أقول سبحان ربي سبحان إلهي سبحان من أوقع المهابة و المخافة في قلوب عباده مني سبحانه سبحانه.

فمضى أمير المؤمنين‌عليه السلام و أنا معه و استمرت بنا السبخة و وافت[١٦] العصر[١٧] فأهوى فوتها ثم قلت في نفسي مستخفيا ويلك يا جويرية أأنت أظن أم أحرص من أمير المؤمنين‌عليه السلام و قد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى و أنا معه حتى قطع السبخة فثنى رجله و نزل عن دابته و توجه فأذن مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى ثم همس بشفتيه و أشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر و إذا لها صرير عند سيرها[١٨] في السماء فصلى بنا العصر فلما انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها فما كان إلا كلمح البصر فإذا النجوم قد طلعت فأذن و أقام و صلى المغرب.

ثم ركب و أقبل علي فقال يا جويرية أقلت هذا ساحر مفتر و قلت ما رأيت طلوع الشمس و غروبها أفسحر هذا أم زاغ بصري سأصرف[١٩] ما ألقى الشيطان في قلبك[٢٠] ما رأيت من أمر الأسد و ما سمعت من منطقه ألم تعلم أن الله عز و جل يقول ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِهٰا﴾[٢١] يا جويرية إن رسول الله‌صلى الله عليه وآله كان يوحى إليه و كان رأسه في حجري فغربت الشمس و لم أكن صليت العصر فقال لي صليت العصر قلت لا قال اللهم إن عليا[٢٢] في طاعتك و حاجة نبيك و دعا بالاسم الأعظم فردت إلي[٢٣] الشمس فصليت مطمئنا ثم غربت بعد ما اطلعت فعلمني بأبي هو و أمي ذلك الاسم الذي دعا به فدعوت الآن به.

٣٢٦/٨٣ يا جويرية إن الحق أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان فإني قد دعوت الله عز و جل بنسخ ذلك من قلبك فما ذا تجد فقلت يا سيدي قد محي ذلك من قلبي[٢٤].

بيان: قال الجوهري جثم الطائر أي تلبد بالأرض و كذلك الإنسان[٢٥] و قال اللبوءة أنثى الأسد و اللبوة ساكنة الباء غير مهموز لغة فيها عن ابن سكيت[٢٦] و الشبل بالكسر ولد الأسد[٢٧] و قال كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لكي تقف و لا تجري[٢٨] و قال بصبص الكلب و تبصبص حرك ذنبه و التبصبص التملق[٢٩] فأهوى فوتها أي سقط لفوتها أو قرب فوتها أأنت أظن أي أعلم و في بعض النسخ بالضاد أي أبخل بدينك و ضنائن الله خواص خلقه و الهمس الصوت الخفي.

٢٦ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال دخل رسول الله‌صلى الله عليه وآله على أم أيمن فقال ما لي لا أرى في بيتك البركة فقالت أو ليس في بيتي بركة قال لست أعني ذلك لك شاة تتخذينها تستغني ولدك من لبنها و تطعمين من سمنها و تصلين في مربضها[٣٠].

٢٧ـو منه: عن أبيه عن سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله امسحوا رغام الغنم و صلوا في مراحها فإنها دابة من دواب الجنة قال الرغام ما يخرج من أنوفها[٣١].

بيان: الرغام في بعض النسخ بالعين المهملة و في بعضها بالغين المعجمة و روت العامة أيضا على وجهين قال في النهاية فيه صلوا في مراح الغنم و امسحوا رعامها الرعام ما يسيل من أنوفها و شاة

---

(١٤) في المصدر: «اللبوة» بدل «لبوته».

(١٥) في المصدر: «لأن أتأخّر» بدل «لأتأخّر».

(١٦) في المصدر: «ضاق وقت» بدل «وافت».

(١٧) في المصدر إضافة «وفاتت الصلاة».

(١٨) في المصدر «مسيرها في المساء» بدل «سيرها في السماء».

(١٩) في المصدر: «سأحرف» بدل «سأصرف».

(٢٠) في المصدر: «نفسك» بدل «قلبك».

(٢١) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

(٢٢) في المصدر إضافة «كان».

(٢٣) في المصدر: «عليّ» بدل «إليّ».

(٢٤) عدة الداعي ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٢٥) الصحاح ج ٤ ص ١٨٨٢.

(٢٦) الصحاح ج ٣ ص ١٧٣٤.

(٢٧) الصحاح ج ١ ص ٧٠.

(٢٨) الصحاح ج ١ ص ٣٩٨.

(٢٩) الصحاح ج ٢ ص ١٠٣٠.

(٣٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٥، الحديث ٢٦٨٧.

(٣١) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦، الحديث ٢٦٩١.

رعوم[١] و قال في المعجمة في حديث أبي هريرة صل في مراح الغنم و امسح الرغام عنها كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة و قال إنه ما يسيل من الأنف و المشهور فيه و المروي بالعين المهملة و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشأنها[٢] انتهى.

و قال العلامة في المنتهى لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم و ليس مكروها ذهب إليه أكثر علمائنا[٣] و قال أبو الصلاح لا تجوز الصلاة فيها لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مرابض البقر و الغنم فقال إن نضحته بالماء و قد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل و البغال فلا[٤] قال[٥] و هذا يدل على اشتراك مرابض الغنم و أعطان الإبل في الحكم و قد بينا تحريم الصلاة في الأعطان فكذا في المرابض[٦].

و أجاب العلامة قدس سره أولا بضعف السند[٧] و ثانيا بكونه موقوفا[٨] و ثالثا بمنع التحريم في المعاطن و رابعا بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم ثم قال و تكره الصلاة في مرابط الخيل و البغال و الحمير سواء كانت وحشية أو إنسية و قال أبو الصلاح لا يجوز[٩] و الشيخ[١٠] في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها و أرواثها فليلزم المنع من الصلاة فيها[١١] انتهى و الظاهر الكراهة من حيث المكان و حكم النجاسة حكم آخر تقدم ذكره و أما مرابض البقر و الغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقا إلا أنه يستحب الرش بالماء.

٢٨ـالعياشي: عن عبد الله بن عطاء قال ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس و بلغنا مكانا قلت هذا المكان الأحمر فقال ليس يصلى هاهنا هذه أودية النمال و ليس يصلى فيها قال فمضينا إلى أرض بيضاء قال هذه سبخة و ليس يصلى بالسباخ قال فمضينا إلى أرض خصباء قال هاهنا فنزل و نزلت[١٢] الخبر.

٢٩ـكتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال لا يصلى في ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا في وادي مجنة و لا في بطون الأودية و لا في السبخة و لا على القبور و لا على جواد الطريق و لا في أعطان الإبل و لا على بيت النمل و لا في بيت فيه تصاوير و لا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك و لا في فيه خمر و لا في بيت فيه لحم خنزير و لا في بيت فيه الصلبان و لا في بيت فيه لحم ميتة و لا في بيت فيه دم و لا في بيت فيه ما ذبح لغير الله و لا في بيت فيه المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و لا في بيت فيه ما ذبح على النصب و لا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكيتم و لا على الثلج و لا على الماء و لا على الطين و لا في الحمام.

ثم قال أما قوله لا يصلى في ذات الجيش فإنها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل و هي خمسة أميال و العلة فيها أنه يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم و ذات الصلاصل موضع بين مكة و المدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى فيه و العلة في وادي مجنة أنه وادي الجن و هو الوادي الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عز و جل ﴿وَ إِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمّا حَضَرُوهُ قالُوا أَنْصِتُوا فَلَمّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[١٣].

و العلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها و العلة في القبور أن فيها أرواح المؤمنين و عظامهم و علة أخرى أنه لا يحل أن يوطأ الميت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من وطئ قبرا فكأنما وطئ جمرا و العلة في جواد الطريق لما يقع فيها من

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٣٥.
(٢) النهاية ج ٢ ص ٢٣٩.
(٣) منهم الطوسي في النهاية ص ١٠١ وابن حمزة حيث لم يذكر مرابض الغنم في عداد الأمكنة التي تكره الصلاة فيها، راجع الوسيلة ص ٨٩ و ٩٠، والمحقق الحلي في الشرايع ج ١ ص ٧٢.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠، الحديث ٨٦٧.
(٥) أي قال أبو الصلاح.
(٦) الكافي في الفقه ص ١٤١.
(٧) حيث قال: «فإنّ سماعة واقفي ورواه عنه زرعة وهو واقفي».
(٨) حيث قال: «فإنّ سماعة لم يسندها إلى إمام».
(٩) الكافي في الفقه ص ١٤١.
(١٠) صرّح الشيخ رحمه الله بوجوب إزالة أبوال الحمير والبغال والخيول وأوراثها بعد أن صرّح بوجوب إزالة أبوال وأوراث كل حيوان واستثنى أبوال وأوراث ما يؤكل لحمه، راجع النهاية ص ٥١. وهذا يدل على أنه رحمه الله لا يذهب إلى اشتراك مرابض الغنم ومرابط الخيل والبغال في الحكم.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٦ من الحجرية.
(١٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦.
(١٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٩.

بول الدواب و القذر و العلة في أعطان الابل أنها قذرة يبال في كل موضع منها و العلة في حجرة النمل أن النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاة و العلة في بطون الأودية أنها مأوى الحيات و الجن و السباع و لا يأمن منها.

و العلة في بيت فيها تصاوير أنها تصاوير صورت على خلق الله جل و عز و لا يصلى في بيت فيه ذلك تعظيما لله عز و جل و لا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك لأن النار تعبد و لا يجوز أن يصلى و يسجد و نحوه إليه و العلة في بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك و تعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله و لا في بيت فيه الخمر و لحم الخنزير و الميتة و ما أهل لغير الله و هو الذي يذبح لغير الله و لا في بيت فيه الموقوذة و هي التي تضرب حتى تموت و لا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكي و لا في بيت فيه النطيحة و هي التي تناطح بها حتى تموت و ما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب و هو القمار و لا في بيت فيه بول أو غائط.

٣٢٩/٨٣ و العلة في ذلك و هذه الأشياء كلها و هذه البيوت أن لا يصلى فيها أن الملائكة لا يصلون و لا يحضرون هذه المواضع و قال الصادق عليه السلام إذا قام المصلي للصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكة و نادته الملائكة و يروى و ناداه ملك لو علم المصلي ما في الصلاة ما انفتل فإذا صلى الرجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة و لم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام و ترفع صلاته ناقصة.

و العلة في الحمام لموضع القذر و الجن[1].

بيان: اشتمل كلامه[2] على أشياء لم يذكر في أخبار أخر و لا في كلام غيره و لما كان من أصحاب الأخبار و في إثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب الاحتراز عنها أحوط و أولى أوردناه في الباب[3] و يظهر منه أن السبخة كراهة الصلاة فيها مخصوصة بموضع مخصوص و لعلها فيه آكد كراهة.

٣٠ـ**الهداية:** تكره الصلاة في القبور و الماء و الحمام و قرى النمل و معاطن[4] الابل و مجرى الماء و السبخة و ذات الصلاصل و وادي الشقرة و وادي ضجنان و مسان الطرق و في بيت فيه تماثيل إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رءوسها[5].

باب ٦ الصلاة في الكعبة و معابد أهل الكتاب و بيوتهم

٣٣٠/٨٣ ١ـ**قرب الإسناد:** عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في البيعة و الكنيسة الفريضة و التطوع و المسجد أفضل[6].

٢ـ**العياشي:** عن حماد عن صالح بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و قد سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها قال قلت أصلي فيها و إن كانوا يصلون فيها فقال[7] أما تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلًا﴾[8] صل إلى القبلة و دعهم[9].

إيضاح: الظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة و فسرت في بعض الأخبار بالنية و لا يناسب المقام كثيرا و قد حققناه في موضعه و قال الطبرسي ره أي كل واحد من المؤمن و الكافر يعمل على طبيعته و خليقته التي تخلق بها عن ابن عباس و قيل على طريقته و سننه التي اعتادها عن الفراء و الزجاج و قيل على ما هو أشكل بالصواب و أولى بالحق عنده عن الجبائي قال و لهذا قال ﴿فَرَبُّكُمْ

(١) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٢) أي كلام محمد بن علي بن إبراهيم هذا.
(٣) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٤) في المصدر: «مواطن» بدل «معاطن».
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢، السطر ١٥.
(٦) قرب الإسناد ص ١٥٠، الحديث ٥٤٣.
(٧) في المصدر إضافة «صلّ فيها وإن كانوا يصلّون فيها».
(٨) سورة الإسراء، آية: ٨٤.
(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦.

أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبِيلًا﴾ أي إنه يعلم أي الفريقين على الهدى و أيهما على الضلال و قيل معناه أنه أعلم بمن هو أصوب دينا و أحسن طريقة[1] انتهى.

و الظاهر أن الاستشهاد بالآية لأنها يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر حقية المحققين ثم المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع و الكنائس و ذهب ابن البراج[2] و سلار[3] و ابن إدريس[4] إلى الكراهة لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا و قال الشيخان ره لو كانت مصورة كره قطعا من حيث الصور[5] و ظاهر الخبر و ما قبله عدم الكراهة و هذا الخبر يومي إلى طهارة أهل الكتاب إلا أن يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة بل المراد أنه ليس فيها قذارة و لا نجاسة مسرية و قال في المنتهى الأقرب أنه يستحب رش الموضع الذي يصلى فيه من البيع و الكنائس لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رش و صل[6] و العطف يقتضي التشريك في الحكم[7] انتهى و هو حسن و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة و عدمه و احتمل الشهيد في الذكرى توقفها على الإذن تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينة[8] و الظاهر عدمه لإطلاق النصوص و يؤيده ورود الإذن في نقضها بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلا و كذا الكلام في مساجد المخالفين و صلاة الشيعة فيها.

٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بواري اليهود و النصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلى عليها قال لا[9].

بيان: حمل على الكراهة أو على العلم بالنجاسة و الأحوط الاجتناب لغلبة الظاهر فيه على الأصل و قال الشيخ في المبسوط تجوز الصلاة في البيع و الكنائس و تكره في بيوت المجوس[10] و في النهاية لا يصلى في بيت فيه مجوسي و لا بأس بالصلاة و فيه يهودي أو نصراني و لا بأس بالصلاة في البيع و الكنائس[11].

و قال العلامة ره في المنتهى تكره الصلاة في بيوت المجوس لأنها لا تنفك عن النجاسات و يؤيده ما رواه أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي و لا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني[12].

ثم قال و لا بأس بالصلاة في البيت إذا كان فيه يهودي أو نصراني لأنهم أهل كتاب ففارقوا المجوس و يؤيده رواية أبي جميلة و لو اضطر إلى الصلاة في بيت المجوسي صلي فيه بعد أن يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش و صل[13].

أقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في البيت الذي فيه المجوسي سواء كان بيته أم لا و عدم كراهة الصلاة في بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش و الأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر[14] انتهى.

٤ـ كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت[15] الصلاة في بيوت المجوس فقال أليست مغازيكم قلت بلى قال نعم[16].

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٦.
(٢) المهذب ج ١ ص ٧٦.
(٣) المراسم العلوية ص ٦٥.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٧٠.
(٥) راجع المقنعة ص ١٥١، والطوسي صرّح بهذا الجواز أيضاً، راجع المبسوط ج ١ ص ٨٦.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢، الحديث ٨٧٥.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٦ من الحجرية.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٥٢.
(٩) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨٥.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ٨٦.
(١١) النهاية ص ١٠١ و ١٠٠.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧، الحديث ١٥٧١، ورواه الكليني في الكافي ٣٢٠ ص ٣٨٩ الحديث ٦، عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٦ من الحجرية، والرواية في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢، الحديث ٨٥.
(١٤) هذا كلام المؤلف رحمه الله لا من كلام العلامة في المنتهى.
(١٥) في المصدر: «سألته عن» بدل «سألت».
(١٦) كتاب محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٧.

بيان: أليست مغازيكم أي تردونها في الذهاب إلى غزو العدو فيدل على أن التجويز مقيد بالضرورة.

٥ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين[١].

٦ـ المقنعة: قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة و لا بأس أن تصلي فيها النافلة[٢].

٣٣٣/٨٣ **٧ـ المناقب: لابن شهرآشوب عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة[٣].**

بيان: رواه في التهذيب عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية[٤] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية[٥] و يحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول في الحج و العمرة استطرادا و لو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكررا حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضة بل دخلها مرة واحدة و لم يكن وقت فريضة أو أنه لم يدخلها في الحج و العمرة حتى يتوهم أنهما كانتا صلاة الطواف الواجب.

ثم اعلم أنه لا خلاف في جواز النافلة في الكعبة و أما الفريضة فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهة و قال ابن البراج[٦] و الشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى الشيخ إجماع الفرقة عليه[٧] مع أنه خالف ذلك في أكثر كتبه[٨] و قال بالكراهة و الكراهة أقوى و الترك أحوط.

باب ٧ صلاة الرجل و المرأة في بيت واحد

٣٣٤/٨٣ **١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون يصلي الضحى[٩] و أمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع قال لا بأس ليمض في صلاته[١٠] و سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له[١١] أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته[١٢].**

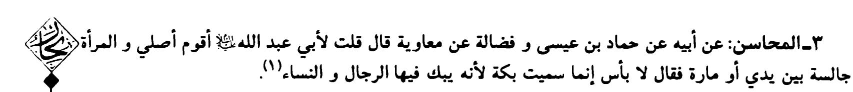
و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلي بحياله و هو يراها و تراه قال إن كان بينهما حائط قصيرا أو طويلا فلا بأس[١٣].

توضيح: قوله يصلي الضحى الضحى ظرف أي يصلي في هذا الوقت صلاة مشروعة و لو كان المراد صلاة الضحى فالتقرير للتقية.

٢ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و عن شمالك و معك و لا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان[١٤].

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٣، الحديث ٧٨.
(٢) المقنعة ص ٤٤٧.
(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٥٧.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢، الحديث ١٥٩٦.
(٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٩، الحديث ٩٥٣.
(٦) المهذب ج ١ ص ٧٦.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٤٣٩، مسألة ١٨٦. وراجع النهاية ص ٢٧٠ أيضاً.
(٨) راجع المبسوط ج ١ ص ٨٥، والنهاية ص ١٠١ ـ فإنّه صرّح بالكراهة ـ والاستبصار ج ١ ص ٢٩٩.
(٩) في المصدر: «الفجر» بدل «الضحى».
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٨٨.
(١١) كلمة «له» ليست في المصدر.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٨٩.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٠٧، الحديث ٨٠٥.
(١٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩٧، الباب ١٣٧، الحديث ٤.



٣٣٥/٨٣

٣ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي و المرأة جالسة بين يدي أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال و النساء[١].

٤ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر[٢] فإن كان بينهما ستر[٣] أجزأه[٤].

و منه: نقلا من كتاب حريز قال قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة و الرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل[٥].

قال و قال زرارة و قلت له المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها و بينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا[٦].

٥ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي في مسجد و حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأة تصلي حياله يراها و لا تراه قال لا بأس[٧].

تحقيق و تبيين الكوى بالضم جمع كوة بالفتح و الضم و التشديد و هي الخرق في الحائط.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن المنع من محاذاة الرجل و المرأة في الصلاة على التحريم أو الكراهة فذهب المرتضى[٨] و ابن إدريس[٩] و أكثر المتأخرين إلى الثاني و ذهب الشيخان[١٠] إلى أنه لا يجوز أن يصلي الرجل و إلى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلاته أم لا فإن فعلا بطلت صلاتهما و كذا إن تقدمته عند الشيخ[١١] و لم يذكر ذلك المفيد[١٢] و تبعهما ابن حمزة[١٣] و أبو الصلاح[١٤] و قال الجعفي و من صلى و حياله امرأة و ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة[١٥].

٣٣٦/٨٣

ثم اختلفوا فيما يزول الكراهة أو التحريم فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشرة أذرع أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه في جميع الأحوال و قال في المعتبر لو كانت متأخرة عنه و لو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغلة بالصلاة لم يمنع[١٦] و نحوه قال في المنتهى[١٧] و ظاهر الشيخ في كتابي الحديث[١٨] أيضا الاكتفاء بالشبر و الظاهر أنه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشرة أذرع و قد حكى الفاضلان عليه الإجماع[١٩] لكن في بعض الروايات أكثر من عشرة أذرع و الظاهر أن زوال المنع بصلاتها خلفه أيضا في الجملة إجماعي.

ثم إن الشهيد الثاني ره اعتبر في الحائل أن يكون مانعا من الرؤية[٢٠] و كلام سائر الأصحاب مطلق و خبرا علي بن جعفر[٢١] يدلان على عدمه و قال العلامة في النهاية ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر لجواز الصلاة و إن كانت قدامه عارية و لمنع الأعمى و من غمض عينيه[٢٢] و قريب منه كلامه في التذكرة[٢٣] و في البيان و في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائط نظر أقربه المنع و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار[٢٤] و استوجه في التحرير[٢٥] الصحة في الأعمى

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٦٦، الحديث ١١٨٧.
(٢) في المصدر: «شبر» بدل «ستر».
(٣) في المصدر: «شبر» بدل «ستر».
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥.
(٥) في المصدر: «رجل» بدل «رحل».
(٦) السرائر ج ٣ ص ٥٨٦ و ٥٨٧.
(٧) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٤ من المطبوعة.
(٨) راجع المعتبر ج ٢ ص ١١٠ نقلاً عن المصباح.
(٩) السرائر ج ١ ص ٢٦٧.
(١٠) هما المفيد والطوسي رحمهما الله.
(١١) النهاية ص ١٠٠.
(١٢) المقنعة ص ١٥٢.
(١٣) الوسيلة ص ٨٩.
(١٤) الكافي في الفقه ص ١٢٠.
(١٥) لم أعثر على كتاب الجعفي هذا.
(١٦) المعتبر ج ٢ ص ١١٠.
(١٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٣ من الحجرية.
(١٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٣٩٩.
(١٩) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١١٠ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٣ من الحجرية.
(٢٠) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٩، السطر ٤ من الحجرية.
(٢١) مرّ بالرقم ١ و ٥ من هذا الباب.
(٢٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٥٠.
(٢٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤١٨.
(٢٤) البيان ص ١٣٠.
(٢٥) تحرير الأحكام ج ١ ص ٣٣، سطر ٣.

و استشكل فيمن غمض عينيه و الظاهر عدم زوال المنع بشيء من ذلك كما هو الظاهر من الأخبار.
و اختلف في الصغيرين و الصغير و الكبير و الظاهر اشتراك البلوغ فيهما و ذهب الأكثر إلى اشتراط تعلق الكراهة و التحريم بصلاة كل منهما صحة صلاة الآخر و احتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط[1] و إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما في بطلان الكل و ذهب جماعة من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنة و المتأخرة دون السابقة و في التقدير بعشرة أذرع الظاهر أن مبدأه الموقف و ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود.
و الذي يظهر من الأخبار أن الحكم على الكراهة تزول بتأخرها بشبر و الذراع أفضل و بمسقط الجسد أحوط و بعشرة أذرع أو بحائل بينهما و إن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضا إذ الظاهر من رواية زرارة قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع أن يكون بينهما شيء ارتفاعه أحد المقدارين و رواية الحلبي رواها الشيخ في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم بتلك العبارة بعينها إلا أن فيه لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه ذلك بالشين المعجمة و الباء الموحدة و قال الشيخ بعد ذلك يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر[2].

۳۳۷/۸۳

و احتمل الشيخ البهائي قدس سره كون المفسر محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حالية أو مقالية و قال قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل الشبر في الحديث بالسين المهملة و التاء المثناة من فوق و هو كما ترى و ربما يقال في وجه الاستبعاد إن بلوغ الحجرة في الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتيها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد و ليس بشيء لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة.
و قال ره إلحاق التاء بالعشرة يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي[3] انتهى.
ثم إنهم ذكروا أن جميع ذلك في حال الاختيار فأما مع الاضطرار فلا كراهة و أما استثناء مكة من هذا الحكم كما مر في رواية الفضيل[4] فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب و ظاهر الصدوق ره القول به[5] نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى لا بأس بالصلاة هناك و المرأة قائمة أو جالسة بين يديه لما رواه الشيخ عن معاوية[6] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة و مرأة بين يدي جالسة أو مارة قال لا بأس إنما سميت مكة بكة لأنه تبك فيه الرجال و النساء[7].

۳۳۸/۸۳

و قال في التذكرة و لا بأس بأن يصلى في مكة زادها الله شرفا إلى غير سترة لأن النبي صلى الله عليه و آله صلى هناك و ليس بينه و بين الطواف سترة و لأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم و سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون و يدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس و حكم الحرم كله ذلك لأن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار و النبي صلى الله عليه و آله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار و لأنه محل المشاعر و المناسك[8] انتهى.
و لا يبعد القول به لأن رعاية هذا عند المقام يوجب الحرج غالبا لتضيق الوقت و المكان و لا يمكن رعاية ذلك في غالب الأوان و لتلك الرواية[9] التي ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان[10] و هو و إن رمي بالناووسية[11] لكن روي فيه إجماع العصابة[12].

---

(۱) راجع روض الجنان ص ۲۲٦.
(۲) التهذيب ج ۲ ص ۲۳۰ الحديث ۹۰۵.
(۳) الحبل المتين ص ۱۵۹ و ۱٦۰.
(٤) مرّت بالرقم ۲ من هذا الباب.
(۵) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۹۷، الباب ۱۳۷، الحديث ٤.
(٦) التهذيب ج ۵ ص ٤۵۱ باب الزيادات من الحج الحديث ۲۲۰.
(۷) منتهى المطلب ج ۲ ص ۸۸۵ من الحجرية.
(۸) تذكرة الفقهاء ج ۲ ص ٤۲۰.
(۹) مرّت تحت الرقم ۲ من هذا الباب نقلاً عن العلل.
(۱۰) يعني أبان بن عثمان الأحمرّ.
(۱۱) راجع رجال الكشي تحت الرقم ٦٦۰.
(۱۲) راجع رجال الكشي تحت الرقم ۷۰۵.



باب ٨ فضل المساجد و أحكامها و آدابها

الآيات:

٣٣٩/٨٣

البقرة: ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعىٰ فِي خَرٰابِهٰا أُولٰئِكَ مٰا كٰانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهٰا إِلّٰا خٰائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيٰا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذٰابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

الأعراف: ﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

التوبة: ﴿مٰا كٰانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسٰاجِدَ اللّٰهِ شٰاهِدِينَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ وَ فِي النّٰارِ هُمْ خٰالِدُونَ إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقٰامَ الصَّلٰاةَ وَ آتَى الزَّكٰاةَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللّٰهَ فَعَسىٰ أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَ جَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَ عِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جٰاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لٰا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ﴾[3].

و **قال تعالى** ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلٰا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا﴾[4].

و **قال تعالى** ﴿وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرٰاراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصٰاداً لِمَنْ حٰارَبَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنٰا إِلَّا الْحُسْنىٰ وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكٰاذِبُونَ لٰا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5].

٣٤٠/٨٣

يونس: ﴿وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾[6].

الحج: ﴿وَ لَوْ لٰا دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوٰامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوٰاتٌ وَ مَسٰاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيراً﴾[7].

الجن: ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[8].

تفسير: ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ﴾[9] **في تفسير العسكري** عليه السلام **هي مساجد خيار المؤمنين بمكة منعوهم[10] عن التعبد فيها بأن ألجئوا رسول الله** صلى الله عليه و آله **إلى الخروج عن مكة[11] و في تفسير علي بن إبراهيم[12] و غيره عن الصادق** عليه السلام **أنهم قريش حين منعوا رسول الله** صلى الله عليه و آله **دخول مكة و المسجد الحرام و روي عن زيد بن علي عن آبائه** عليهم السلام **عن علي** عليه السلام **أنه أراد جميع الأرض لقول النبي** صلى الله عليه و آله **جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا[13].**

أقول: اللفظ يقتضي العموم في المسجد و المانع و الذكر.

﴿وَ سَعىٰ فِي خَرٰابِهٰا﴾ **أي في خراب تلك المساجد لئلا تعمر بطاعة الله** ﴿أُولٰئِكَ مٰا كٰانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهٰا إِلّٰا خٰائِفِينَ﴾ **في تفسير الإمام** عليه السلام **أنه وعد للمؤمنين بالنصرة و استخلاص المساجد منهم و قد أنجز وعده بفتح مكة لمؤمني ذلك العصر و سينجزه لعامة المؤمنين حين ظهور القائم** عليه السلام **و قيل المعنى كان حقهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين فكيف جاز لهم أن يمنعوا المؤمنين و قيل إلا خائفين من أن ينزل عليهم عذاب لاستحقاقهم ذلك و قيل ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشية و خضوع فضلا عن أن يجترءوا على تخريبها.**

٣٤١/٨٣

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع و الخشوع و الخشية من الله تعالى كما هو حال العبد الواقف بين يدي

---

(١) سورة البقرة، آية: ١١٤.
(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٩.
(٣) سورة التوبة، آية: ١٧ ـ ١٩.
(٤) سورة التوبة، آية: ٢٨.
(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٦) سورة يونس، آية: ٨٧.
(٧) سورة الحج، آية: ٤٠.
(٨) سورة الجن، آية: ١٨.
(٩) سورة البقرة، آية: ١١٤.
(١٠) في المصدر: «من» بدل «عن».
(١١) تفسير الإمام العسكري ص ٥٦٠.
(١٢) راجع تفسير القمي ج ١ ص ٥٨.
(١٣) تفسير مجمع البيان ج ١ ص ١٩٠.

سيده و قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد و روى العياشي عن محمد بن يحيى يعني لا يقبلون الإيمان إلا و السيف على رءوسهم[1].

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ﴾ قتل و سبي أو ذلة بضرب الجزية و قيل أي بعد قيام القائم و الأولى التعميم بكل ما يصير سببا لمذلتهم في الدنيا.

أقول: تدل الآية بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات و الدعوات و تلاوة القرآن و نشر العلوم الدينية و أمثالها في المساجد و حرمة السعي في خرابها الصوري بهدمها و إدخالها في الملك و غير ذلك بل تعطيلها و كل ما يوجب ذهاب رونقها و إحداث البدع فيها و كل ما ينافي وضعها و حصول الذكر فيها.

﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] على بعض المحتملات يدل على رجحان إتيان المساجد و سيأتي في باب القبلة.

﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللّٰهِ﴾[3] أي ما كانوا أهل ذلك و لا جاز لهم أو ما صح و لا استقام لهم عمارة شيء من المساجد فضلا عن المسجد الحرام و هو صدرها و مقدمها و قيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير و أبي عمرو و يعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد ﴿وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ و إنما جمع لأنها قبلة المساجد كلها و إمامها فعامرها كعامر جميعها أو لأن كل بقعة منه مسجد.

٣٤٢/٨٣ ﴿شاهِدِينَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ بإظهار كفرهم و نصبهم الأصنام حول البيت و قيل هي اعترافهم بملة من ملل الكفر كالنصراني بأنه نصراني و روي في الجوامع أن المسلمين عيروا أسارى بدر وبخ علي‌ عليه السلام العباس بقتال رسول الله‌ صلى الله عليه و آله و قطيعة الرحم فقال العباس تذكرون مساوينا و تكتمون محاسننا فقالوا أو لكم محاسن قال نعم إنا نعمر المسجد الحرام و نحجب الكعبة و نسقي الحجيج و نفك العاني فنزلت ﴿أُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ﴾ التي هي العمارة و السقاية و الحجابة و فك العناة[4] التي يفتخرون بها أو مطلقا بما قارنها من الشرك ﴿وَ فِي النّارِ هُمْ خالِدُونَ﴾ لأجله و فيها دلالة على بطلان أعمال الكفار و عدم صحة شيء منها و يمكن أن يفهم منها جواز منعهم من مثل العمارة.

﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّٰهِ﴾ الحصر إما إضافي بالنسبة إلى أولئك المشركين أو مطلق الكفرة فهذه الأوصاف لتفخيم شأن عمارة مساجد الله و تعظيم عاملها و أنه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف و لبيان بعد أولئك عن عملها أو المراد عمارتها حق العمارة التي لا يوفق لها إلا هؤلاء الموصوفون باعتبار قوة إيمانهم و كمال إخلاصهم أو المراد أنه لا يستقيم و لا يصح عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلا ممن كان كذلك فإن الظاهر أن أولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك و أنهم ولاة المسجد الحرام فيختص بالنبي و الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم على أن الظاهر من قوله ﴿وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللّٰهَ﴾ عدم سبق الفسق بل و لا ذنب فكيف الكفر و قيل إنهم كانوا يخشون الأصنام و يرجونها فأريد نفي تلك الخشية.

﴿فَعَسىٰ أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء و حسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها و افتخروا بها و أملوا عاقبتها بأن الذين آمنوا و ضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشية و التقوى اهتداؤهم دائر بين عسى و لعل فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون و يأملون عند الله الحسنى.

و قيل في هذا الكلام و نحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية و رفض الاغترار بالله و قيل عسى إشارة إلى حال المؤمنين و أنهم مع ذلك في دعواهم للهداية و عد نفوسهم من المهتدين على هذا الحال فما بال الكفار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء ثم ذلك للمؤمنون إما أن يكون لرجحان الخشية و قوتها أو على سبيل التأدب و التواضع أو نظرا منهم إلى مرتبة أعلى و درجة أسنى.

٣٤٣/٨٣ ثم في الآية حث عظيم على تعمير المساجد و تعظيم شأنه و قيل المراد بالتعمير بناؤها و إصلاح ما يستهدم منها

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦.
(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٩.
(٣) سورة التوبة، آية: ١٧.
(٤) جوامع الجامع ج ١ ص ٥٢٦.

و تزيينها و فرشها و إزالة ما يكره النفس منه مثل كنسها و الإسراج فيها و قيل المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة و الذكر و تلاوة القرآن و درس العلوم الدينية و تجنبها من أعمال الدنيا و اللهو و اللعب و عمل الصنائع و حديث الدنيا و لعل التعميم أولى.

﴿أَ جَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ﴾ قد مضى تفسيرها و نزولها في مفاخره أمير المؤمنينعليه السلام بسبق الإيمان و العباس بالسقاية و شيبة بالحجابة و فضل الإيمان على تلك الأمور ظاهر لا سيما إذا لم تكن مع الإيمان فإنها باطلة محبطة كما مر.

﴿فَلاٰ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ﴾[1] استدل به على عدم جواز إدخال النجاسة المسجد الحرام و هو غير بعيد للتفريع و إن أمكن المناقشة فيه و أما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئا من المساجد فهو ضعيف.

﴿وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً﴾[2] في المجمع و الجوامع روي أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء و صلى فيه رسول اللهصلى الله عليه و آله حسدتهم إخوتهم بنو غنم بن عوف و قالوا نبني مسجدا نصلي فيه و لا نحضر جماعة محمد فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء و قالوا لرسول اللهصلى الله عليه و آله و هو يتجهز إلى تبوك إنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال إني على جناح سفر و لما انصرف من تبوك نزلت فأرسل من هدم المسجد و أحرقه و أمر أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف و القمامة.

٣٤٤/٨٣ ﴿ضِرٰاراً﴾ مضارة للمؤمنين أصحاب مسجد قباء ﴿وَ كُفْراً﴾ و تقوية للكفر الذي كانوا يضمرون ﴿وَ إِرْصٰاداً﴾ أي و إعدادا أو ترقبا لمن حارب الله و رسوله من قبل يعني أبا عامر الراهب قيل بنوه على أن يؤمهم فيه أبو عامر إذا قدم من الشام[3] في الجوامع أنه كان قد ترهب في الجاهلية و لبس المسوح فلما قدم النبيصلى الله عليه و آله المدينة حسده و حزب عليه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكة و خرج إلى الروم و تنصر و كان هؤلاء يتوقعون رجوعه إليهم و أعدوا هذا المسجد له ليصلي فيه و يظهر على رسول اللهصلى الله عليه و آله[4] لأنه كان يقاتل رسول اللهصلى الله عليه و آله في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول اللهصلى الله عليه و آله و مات بقنس[5]رين وحيدا.

﴿وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنٰا إِلاَّ الْحُسْنىٰ﴾ أي ما أردنا ببنائه إلا الخصلة الحسنى و هي الصلاة و الذكر و التوسعة على المصلين ﴿وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكٰاذِبُونَ﴾ في حلفهم ﴿لاٰ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ أي لا تصل فيه أبدا يقال فلان يقوم بالليل أي يصلي ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ من أيام وجوده و في الكافي عن الصادقعليه السلام[6] و في العياشي[7] عن الباقر و الصادقعليه السلام يعني مسجد قباء و كذا ذكره علي بن إبراهيم[8] أيضا و قيل أسسه رسول اللهصلى الله عليه و آله و صلى فيه أيام مقامه بقبا و قيل هو مسجد رسول اللهصلى الله عليه و آله و قال في المجمع روي عن النبيصلى الله عليه و آله أنه قال هو مسجدي هذا[9] و قيل هو كل مسجد بني للإسلام و أريد به وجه الله تعالى.

﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي أولى بأن تصلي فيه ﴿فِيهِ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ روى العياشي عن الصادقعليه السلام أنه الاستنجاء[10] و في المجمع عن الباقر و الصادقعليه السلام يحبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط و البول و عن النبيصلى الله عليه و آله أنه قال لأهل قباء ما تفعلون في طهركم فإن الله قد أحسن إليكم الثناء قالوا نغسل أثر الغائط فقال أنزل الله فيكم ﴿وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[11].

٣٤٥/٨٣ أقول: قد مضى تفسير الآيات و تأويلها و القصص المتعلقة بها بأسانيدها في المجلد السادس[12] و الغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربة في صحة وقف المساجد و فضلها و جواز تخريب ما بني منها لغرض

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢٨.
(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٧.
(٣) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٢ وجوامع الجامع ج ١ ص ٥٥٧ و ٥٥٨.
(٤) جوامع الجامع ج ١ ص ٥٥٨.
(٥) قال الفيروز آبادي: قِنّسرين وقِنّسرون ـ بالكسر فيهما ـ كورة بالشام. القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٦.
(٦) الكافي ج ٣ ص ٥٦٠.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١.
(٨) تفسير القمي ج ١ ص ٣٠٥.
(٩) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٤.
(١٠) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢.
(١١) مجمع البيان ج ٥ ص ٧٤.
(١٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥٢ ـ ٢٦٣ من المطبوعة.

فاسد بل وجوبه و عدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويج بدعتهم و تشييد غرضهم و لعل فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها و مجاوروها و المصلون فيها من الأتقياء و أهل الطهارة و النظافة و إلى رجحان الطهارة و النظافة لدخولها.

فإن قيل ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع و الكنائس و المساجد التي بناها المخالفون قلت لو استلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الأمر كذلك و ما ورد من الرخصة لعلها مختصة بغير تلك الصورة.

فإن قيل إذا كان الوقف باطلا كانت ملكا لهم فلا يجوز الصلاة فيها بغير إذنهم قلت إنهم يقصدون القربة في بنائها و وقفها لكنهم أخطئوا في أن مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحيح و ظنهم فاسد و لا يعلم أنهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم فيها و لو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضا فيمكن أن يقال بصحة وقفهم و بطلان شرطهم المبتني على ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار فإنه لم تكن فيها قربة أصلا و لو قيل ببطلان الوقف أيضا ففي البيع و الكنائس لا يضر ذلك لأن الملك للمسلمين و إنما قرروهم فيها لمصلحة بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضا كما يظهر من كثير من الأخبار أن الأرض للإمام و بعد ظهور الحق يخرجهم منها أذلة و هم صاغرون.

و بالجملة تجويز الصلاة في تلك المواضع للشيعة و تقريرهم عليها في أعصار الأئمة عليهم السلام يكفينا للجواز و إن كان الأحوط عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف و هذا نادر.

٣٤٦/٨٣ و قال الشهيد في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد في البيع و الكنائس لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم[1] ثم قال المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة و يحرم أيضا اتخاذها في ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها[2] انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها و لا يخلو من بعد و تجويز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحة الوقف.

﴿وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[3] قال الطبرسي ره اختلف في ذلك فقيل لما دخل موسى مصر بعد ما أهلك الله فرعون أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله و أن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة أي الكعبة عن الحسن و نظيره ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية[4] و قيل إن فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل و منعهم من الصلاة فأمروا أن يتخذوا مساجد في بيوتهم يصلون فيها خوفا من فرعون و ذلك قوله ﴿وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ أي صلوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف عن ابن عباس و مجاهد و السدي و غيرهم و قيل معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا عن ابن جبير[5] انتهى.

٣٤٧/٨٣ و روى علي بن إبراهيم عن الكاظم عليه السلام قال لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله إلى موسى و هارون أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا و اجعلوا بيوتكم قبلة قال أمروا أن يصلوا في بيوتهم[6] انتهى و يدل على رجحان الصلاة في البيوت في الجملة و في بعض الأحوال و اتخاذ المساجد في البيوت فيمكن حمله على حال التقية أو على النافلة لرجحانها في البيت و قد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تصلى فيها أصلا كالقبور.

﴿وَ لَوْ لاٰ دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[7] أي بتسلط المؤمنين منهم على الكافرين ﴿لَهُدِّمَتْ﴾ أي لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل ﴿صَوٰامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوٰاتٌ وَ مَسٰاجِدُ﴾ قال في المجمع أي صوامع في أيام شريعة عيسى عليه السلام و بيع في أيام شريعة موسى عليه السلام و مساجد في أيام شريعة محمد صلى الله عليه و آله أي لهدم في كل شريعة المكان الذي يصلى فيه و قيل البيع للنصارى في القرى و الصوامع في الجبال و البوادي و يشترك فيها الفرق الثلاث و المساجد للمسلمين و

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٠ الحديث ٧٣٢، والكافي ج ٣ ص ٣٦٨.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٥٧.
(٣) سورة يونس، آية: ٨٧.
(٤) سورة النور، آية: ٣٦.
(٥) مجمع البيان ج ٥ ص ١٢٨.
(٦) تفسير القمي ج ١ ص ٣١٥.
(٧) سورة الحج، آية: ٤٠.

الصلوات كنيسة اليهودي و قال ابن عباس و الضحاك و قتادة الصلوات كنائس اليهود يسمونها صلاة فعرب و قرأ جعفر بن محمد عليه السلام بضم الصاد و اللام و قال الحسن أراد بذلك عين الصلاة و هدم الصلاة بقتل فاعليها و منعهم من إقامتها و قيل المراد بالصلوات المصليات كما قال ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[1] و أراد المساجد.

﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيراً﴾ قال الهاء تعود إلى المساجد و قيل إلى جميع المواضع التي تقدمت لأن الغالب فيها ذكر الله[2] و يدل على فضل المساجد و تعميرها و ذم تخريبها و تعطيلها و فضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيرا.

﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ﴾[3] قال في المجمع أي لا تذكروا مع الله في المواضع التي بنيت للعبادة و الصلاة أحدا على وجه الاشتراك في عبادته كما تفعل النصارى في بيعهم و المشركون في الكعبة قال الحسن من السنة عند دخول المسجد أن يقال لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا و قيل المساجد مواضع السجود من الإنسان و هي الجبهة و الكفان و أصابع الرجلين و عينا الركبتين و هي لله تعالى إذ خلقها و أنعم بها فلا ينبغي أن يسجد بها لأحد سوى الله و قيل المراد بالمساجد البقاع كلها و ذلك لأن الأرض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه و آله مسجدا[4] و يدل على استحباب اتخاذ المساجد و وجوب الإخلاص في العبادة فيها على بعض الوجوه.

١ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز و جل إليها و عزتي و جلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة و لا أظهرت لهم في الناس عدالة و لا نالتهم رحمتي و لا جاوروني في جنتي[5].

بيان: يدل على فضل عظيم لإتيان المساجد بل على وجوبه لكن لم نر قائلا به و أما أصل الرجحان و الفضل في الجملة فهو إجماعي بل يمكن أن يعد من ضروريات الدين و ظاهر كثير من الأخبار أن الشهود للجماعة و أن التهديد في تركه لتركها و على المشهور يمكن حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة أو على ما إذا تركه مستخفا به غير معتقد لفضله الأحوط عدم الترك لغير عذر لا سيما إذا انعقدت فيها جماعة لا عذر في ترك حضورها.

و عدم إظهار العدالة لعله إشارة إلى ما ورد في خبر ابن أبي يعفور[6] من أن الذي يوجب على الناس توليته و إظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن و حافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا لعلة.

٢ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم و رفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام و ضعوا المطاهر على أبوابها[7].

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم أو ليمسخن الله تعالى قردة و خنازير ركعا سجدا[8].

بيان: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين و الصبيان لدخول المساجد و ربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به أما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه و لا بأس به و المشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا و إن كان في القرآن للأخبار المطلقة و استثني في هذا الخبر ذكر الله و كذا فعله

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.
(٢) مجمع البيان ج ٧، ص ٨٧.
(٣) سورة الجن، آية: ١٨.
(٤) مجمع البيان ج ١ ص ٣٧٢.
(٥) أمالي الطوسي ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨٥.
(٦) راجع علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٥، الباب ١٨، الحديث ١.
(٧) لم نعثر عليه في النوادر هذا، علماً بأن المحدث النوري أورده نقلاً عن النوادر هذا راجع المستدرك ج ٣ ص ٣٨٠ وأيضاً في صفحة ٣٨١ منه.
(٨) لم نعثر عليه في النوادر هذا، وقد أورده المحدّث النوري في المستدرك ج ٣ ص ٣٨١ نقلاً عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩، باختلاف يسير.

ابن الجنيد[1] و لعله المراد في سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التكبير و الخطب و المواعظ فيها و إن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه و معه يقتصر على ما يتأدى به الضرورة.

٣٥٠/٨٣ و المشهور كراهة البيع و الشراء فإن زاحم المصلين أو تضمين تغير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم و به قطع جماعة و أما السلاح فالمواد به تشهيره أو عمله و الأحوط تركهما و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف و عن بري النبل في المسجد و قال إنما بني لغير ذلك[2] و قال ابن الجنيد و لا يشهر فيه السلاح[3] و استحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر و الدعائم[4] و لا بأس بالعمل به.

و أما جعل المطاهر أي محل تطهير الحدث و الخبث على أبوابها فقد ذكر الأصحاب استحبابه و أيد بأنها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترك و منع ابن إدريس من جعل الميضاة في وسط المسجد[5] قال في الذكرى و هو حق إن لم يسبق المسجد[6] و هو حسن و ذكر العلامة[7] و المتأخرون عنه كراهة الوضوء من البول و الغائط في المسجد لرواية رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول[8] و حكم الشيخ في النهاية بعدم جواز ذلك[9] و تبعه ابن إدريس[10] و منع في المبسوط عن إزالة النجاسة في المساجد و عن الاستنجاء من البول و الغائط[11] قال في الذكرى و كأنه فسر الرواية بالاستنجاء و لعله مراده في النهاية[12] و هو حسن.

و أما منع اليهود و النصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على إطلاق و لا عبرة بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآية فإن قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر و قول النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية و كذا ربط ثمامة في المسجد إن صح[13] انتهى.

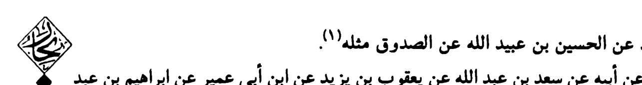
٣٥١/٨٣ و يحتمل أن تكون القوم الممسوخة من النصاب و المخالفين و قد مسخوا بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الإنسانية و قد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصورة القردة و الخنازير.

٣ـ أعلام الدين: للديلمي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كونوا في الدنيا أضيافا و اتخذوا المساجد بيوتا و عودوا قلوبكم الرقة و أكثروا من التفكر و البكاء من خشية الله و اجعلوا الموت نصب أعينكم و ما بعده من أهوال القيامة تبنون ما لا تسكنون و تجمعون ما لا تأكلون فاتقوا الله الذي إليه ترجعون[14].

٤ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على هدى أو يترك ذنبا خشية أو حياء[15].

---

(١) لم نعثر على كلامه.
(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨، الحديث ٧٢٤ والكافي ج ٣ ص ٣٦٩.
(٣) لم أعثر على كلامه.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢٧٩.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٥٨.
(٧) نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٥٧.
(٨) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧ الحديث ٧١٩ وأيضاً ج ١ ص ٣٥٦ الحديث ١٠٦٧.
(٩) النهاية ص ١٠٩.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢٧٩.
(١١) المبسوط ج ١ ص ١٦١.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٥٨. علماً بأنّ الطوسي قال في النهاية ص ١٠٩: «ولا يجوز التوضّؤ من الغائط والبول في المساجد».
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٥٨.
(١٤) أعلام الدين ص ٣٦٥.
(١٥) أمالي الصدوق ص ٣١٩، المجلس ٦١، الحديث ١٦.



مجالس الشيخ: عن المفيد عن الحسين بن عبيد الله عن الصدوق مثله[١].

ثواب الأعمال و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن ابن نباتة مثله[٢].

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله[٣].

أعلام الدين: للديلمي عنه عليه السلام مثله[٤].

٣٥٢/٨٣

بيان: أخا مستفادا في الله أي يكون استفادة أخوته و تحصيلها لله لا للأغراض الباطلة فإن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين و قيل أي يمكن أن يستفاد منه العلم و العمل و الكمالات المقربة إلى الله أو أصاب أخا في الله عز و جل يمكن أن يستفيد منه ففي الكلام على الوجهين الأخيرين حذف و إيصال و الأول أظهر.

مستطرفا أي علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال في القاموس المستطرف الحديث من المال و امرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه[٥] أو آية محكمة أي واضحة الدلالة يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة أو رحمة منتظرة بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل كما روي أن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها[٦] و قيل يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات و غيرها لا سيما الجماعات و رؤية العلماء و الصلحاء و زيارتهم و التبرك بمجالستهم.

ترده عن ردى أي ضلالة كان مقيما عليها فيتركها أو مريدا لها فلا يرتكبها على هدى أي سبيل هداية يسلكها أو يثيب عليها إن كان فيها قبله أو يترك ذنبا خشية من الله أو من الناس أو الأعم في المسجد أو مطلقا و كذا الحياء يحتمل الجميع قال في الذكرى كان الثامنة ترك الذنب حياء[٧] يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أن الخشية كذلك و يجوز أن تكون الخشية من الله و الحياء من الناس.

٥ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها[٨] و يقول كأنها مذابح اليهود[٩].

و بهذا الإسناد عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة و قال إن المساجد لا تشرف تبنى جما[١٠].

٣٥٣/٨٣

إيضاح: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب الداخلة و هي قسمان الأول الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد و يسقف ليدخله الإمام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من أعاديهم و الثاني الداخلة في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام و الكسر الوارد في الخبر بالأول أنسب و إن احتمل الثاني أيضا بهدم الجدار و الأكثر اقتصروا على الأول مع أن الثاني أولى بالمنع و الشهيد الثاني ره عمم الحكم بالنسبة إليهما و قيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا[١١] و بعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهة بالثاني و لعله أوجه و إن كان الأحوط تركهما و قال في النهاية المذبح واحد المذابح و هي المقاصير و قيل المحاريب[١٢] و في القاموس المذابح المحاريب و المقاصير و بيوت كتب النصارى الواحد كمقعد[١٣] انتهى.

---

(١) أمالي الطوسي ص ٤٣٢، المجلس ١٥، الحديث ٩٦٩.
(٢) ثواب الأعمال ص ٤٦، الخصال ص ٤٠٩، باب الثمانية، الحديث ١٠.
(٣) النهاية ص ١٠٨.
(٤) أعلام الدين ص ٣٦٥.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٢.
(٦) غوالي اللئالي ج ١ ص ٢٨٤.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٥٦.
(٨) في المصدر إضافة «في المساجد».
(٩) علل الشرائع ص ٣٢٠، الباب ٧، الحديث ١.
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٠، الباب ٨، الحديث ١.
(١١) راجع روض الجنان ص ٢٣٦.
(١٢) النهاية ج ٢ ص ١٥٤.
(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٨.

و المشهور كراهة الشرف للمساجد و هي ما يجعل في أعلى الجداران فتخرج عن الاستواء و قال في النهاية الجماء التي لا قرن لها و منه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفا و المساجد جما الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف واحدها شرفة و الجم التي لا شرف لها و جم جمع أجم شبه الشرف بالقرون[١].

٦ـغيبة الشيخ: عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال إذا قام القائم دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى و يكون المساجد كلها جما لا شرف لها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله تمام الخبر[٢].

توضيح: قال الجوهري العرش و العريش ما يستظل به و عرش يعرش و يعرش عرشا أي بنى بناء من خشب و بئر معروشة و كروم معروشات[٣] و العريش عريش الكرم و العريش شبه الهودج و ليس به يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها و العريش خيمة من خشب و ثمام و الجمع عرش مثال قليب و قلب و منه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب و يظلل عليها.

٣٥٤/٨٣ **٧ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا[٤].**

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد و حمل على تأكيد الاستحباب و فوت فضل الصلاة لما مر من الأخبار و التقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة فيه و المشهور بين الأصحاب أن النافلة في المنزل أفضل و نسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع[٥] و قال في المعتبر إنه فتوى علمائنا[٦] و نقل عن الشهيد الثاني ره أنه رجح في بعض فوائده[٧] رجحان فعلها أيضا في المسجد كالفريضة و لعله أقوى لعموم الأخبار و لما روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلي صلاة النفل في المسجد[٨] نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلاته في البيت.

و قال الشهيد ره في الذكرى و قال ابن الجنيد روي عن الصادق عليه السلام[٩] أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة و لا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه.

٣٥٥/٨٣ قال[١٠] و يستحب أن يقرأ في دخوله المسجد ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾[١١] تمام خمس آيات و آية الكرسي و المعوذتين و آية السخرة[١٢] و يحمد الله و يصلي على محمد و آله و أنبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله الدخول في رحمته و يسلم على الحاضرين فيه و إن كانوا في صلاة فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة فيصلي ركعتين قبل جلوسه و لا بأس بقتل الحية و العقرب فيه و لا يتخذ متجرا و لا مجلس حديث و لا يحدث فيه بالهزل و لا بمآثر الجاهلية و لا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله و لا يشهر فيه السلاح.

---

(١) راجع النهاية ج ١ ص ٣٠٠ كلمة «جم» وج ٢ ص ٤٦٣ كلمة «شرف».
(٢) الغيبة للطوسي ص ٤٧٥، الحديث ٤٩٨.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ١٠١٠.
(٤) قرب الإسناد ص ١٤٥، الحديث ٥٢٣.
(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ من الحجرية.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ١١١.
(٧) لم نعثر على هذه الفوائد، راجع مدارك الأحكام ج ٤ ص ٤٠٧.
(٨) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤، الحديث ١٣٧٧.
(٩) راجع الوسائل ج ٥ ص ٢٩٤، الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد.
(١٠) أي قال ابن الجنيد.
(١١) سورة آل عمران، آية: ١٩٠ ـ ١٩٤.
(١٢) سورة الأعراف، آية: ٥٤ و أولها: «إنّ ربّكم الله».



قال و يستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظارة من صلاته النوافل في منزله و لا يجعله كالقبر له انتهى كلام ابن الجنيد ره[١] و إنما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده و لأنه من القدماء و أكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعتبرة مع أن كثيرا مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها و بعضها ورد به رواية.

٨ـكامل الزيارة: لابن قولويه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحير[٣] أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليله[٤].

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله[٥].

بيان: ذكر أكثر الأصحاب أن من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه و لو لحاجة كتجديد طهارة و إزالة نجاسة بطل حقه و إن كان ناويا للعود إلا أن يكون رحله أو شيء من أمتعته و لو سبحة و ما يشد به وسطه و خفه باقيا في الموضع و قيد الشهيد[٦] ره مع ذلك نية العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه و إن كان رحله باقيا و احتمل الشهيد الثاني[٧] قدس سره بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه في جواز دفع الرحل أم لا و على تقدير الجواز في الضمان و عدمه ثم قال و على تقديره بقاء الحق لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهة في إثمه و هل يصير أولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقة و عدمه للنهي فلا يترتب عليه حق و يتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني و عدمها.

و اشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث[٨] و في التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابة داع و تجديد وضوء و قضاء حاجة و إن لم يكن له رحل[٩] قالوا لو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد و لم يمكن الجمع بينهما أقرع و منهم من توقف في ذلك.

و قال الشهيد الثاني و لا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعة معينة و غيره و إن كان اعتياده لدرس و إمامة و لا بين المفارقة في أثناء الصلاة و غيره للعموم و استقرب في الدروس[١٠] بقاء أولوية المفارقة في أثنائها اضطرارا إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه محتجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها[١١].

هذا ما ذكره الأصحاب و الذي يظهر من الرواية الأولوية مطلقا في يوم و ليلة إن حملنا الواو على معناها و إن حملناها على معنى أو كما هو الشائع أيضا فإن كان يوما فبقية اليوم و إن كان ليلة فبقية الليلة و يؤيده الأخير ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[١٢] و روى بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه و آله إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إلى الليل[١٣] و على الأول يمكن الجمع بحمل خبر الصادق[١٤] عليه السلام على ما كان المعتاد في ذلك المسجد ببقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته و عدم قضاء وطره بدون ذلك و حمل غيره على غير ذلك و لعل حمله على معنى أو أظهر.

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(٢) عبارة «بن عيسى» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر: «الحائر» بدل «بالحير».
(٤) كامل الزيارات ص ٣٣٠. وفيه «ليلته» بدل «ليله».
(٥) كامل الزيارات ص ٣٣١.
(٦) راجع اللمعة مع شرحها ج ٧ ص ١٧١.
(٧) راجع شرح اللغة ج ٧ ص ١٧١ و ١٧٢.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٢٣٨.
(٩) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٠٥ من الحجرية.
(١٠) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٦٩.
(١١) راجع شرح اللمعة ج ٧ ص ١٧٧.
(١٢) الكافي ج ٢ ص ٦٦٢.
(١٣) لم نعثر عليه في الكتب الأربعة.
(١٤) مرّ بالرقم ٨ من هذا الباب.

٣٥٧/٨٣

و على أي الوجهين ليس في تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل نعم يظهر من الخبر الأول إرادة العود من كلام السائل و الأحقية الواردة في الجواب أيضا تشعر بنية العود إذ مع عدمها لا نزاع و قطع المحقق[1] بعدم بطلان حقه إن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو ضرورة إلى التخلي و إن لم يكن رحله باقيا و هو قوي و يفرض الإشكال في بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الذي عينه واقعا في مكان الجماعة و لو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف و قد نهي عن ذلك لا سيما إذا علم أنه لا يحضر إلا بعد انقضاء الصلاة فلا يبعد حينئذ جواز دفع رحله و الصلاة في موضعه ثم يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوبا في مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزيارة أو الصلاة و غاب زمانا طويلا و عطل المكان و الزوار و أشباه ذلك و الأحوط له عدم فعل ذلك و لغيره رعاية حقه في المدة المذكورة في الخبر مهما أمكن و لو كان رحله في مكان لا يحتاج إليه المصلون و الزوار فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقا إلا مع اليأس عن عوده لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة.

٩ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله[2].

و منه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس[3].

و سألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله قال لا يصلح[4].

و منه: عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح تخرج من الإنسان قال لا بأس[5].

٣٥٨/٨٣

توفيق: اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بكراهة النوم في المسجد مطلقا و استدلوا بما رواه الشيخ عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾[6] قال سكر النوم بناء على أن المراد بالصلاة مواضعها و قد مر بعض القول فيه[7].

و ذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه و آله و المسجد الحرام قال و كان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال إنما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس[8].

فالخبر الأول يمكن حمله على الضرورة لأن المساكين مضطرون إلى ذلك أو كان ذلك قبل بناء الصفة و حمله على غير مسجده صلى الله عليه و آله بعيد و الثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أشد كراهة منه لأن فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدس أيضا و الخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر و يمكن حمله على الضرورة أيضا و أما خروج الريح فالعامة يكرهون ذلك لما رووا أنه تتأذى به الملائكة و الخبر يدل على عدم الكراهة.

١٠ـ قرب الإسناد: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا قال إذا نظف و أصلح فلا بأس[9].

---

(١) راجع شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٧٧.

(٢) قرب الإسناد ص ١٤٨، الحديث ٥٣٦.

(٣) قرب الإسناد ص ٢٨٩، الحديث ١١٤٠.

(٤) قرب الإسناد ص ٢٨٩، الحديث ١١٤١.

(٥) قرب الإسناد ص ١٢٧، الحديث ٤٤٥.

(٦) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٧) راجع ج ٨٣ ص ٣٣ ـ ١٣١ من المطبوعة.

(٨) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨، الحديث ٤١.

(٩) قرب الإسناد ص ٢٨٩، الحديث ١١٤٢.



٣٥٩/٨٣

بيان: لعل المراد بالتنظيف و الإصلاح إخراج النجاسات و التراب النجس و حك الجدار إذا كان نجسا بحيث لا يبقى فيه نجاسة أصلا أو بإلقاء التراب عليه أيضا و يحتمل الاكتفاء بإلقاء التراب كما سيأتي و هو الظاهر من كلام المنتهى حيث قال لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم و انقطعت رائحته لأن الموذي يزول فتزول الكراهية ثم ذكر مثل هذه الرواية بأسانيد ثم قال لا يقال قد روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة[١] لأنا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنما يتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحة[٢].

١١ـكتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن هارون بن خارجة قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام كم بين منزلك و مسجد الكوفة فأخبرته فقال ما بقي ملك مقرب و لا نبي مرسل و لا عبد صالح إلا و قد صلى فيه و إن رسول الله صلى الله عليه و آله مر به ليلة أسري به فاستأذن ربه فصلى فيه ركعتين و الصلاة الفريضة فيه ألف صلاة و النافلة خمس مائة صلاة و الجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة فأته و لو زحفا[٣].

بيان: الزحف مشي الصبي باسته و في التهذيب في رواية أخرى و إن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا[٤].

٣٦٠/٨٣

١٢ـكتاب الغارات: عن حبة العرني و ميثم التمار قالا جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني قد تزودت زادا و ابتعت راحلة و قضيت شأني يعني حوائجي فأرتحل إلى بيت المقدس فقال له كل زادك و بع راحلتك و عليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفة فإنه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد البركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيته[٥] و قد ترك من أسه ألف ذراع و في زاويته فار التنور و عند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام و قد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و فيه عصى موسى و شجرة يقطين و فيه هلك يغوث و يعوق و هو الفاروق و منه يسير[٦] جبل الأهواز و فيه مصلى نوح عليه السلام و يحشر منه يوم القيامة سبعون ألفا لا عليهم حساب و لا عذاب و وسطه على روضة من رياض الجنة و فيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس و تطهر المؤمنين عين من لبن و عين من دهن و عين من ماء جانبه الأيمن ذكر و جانبه الأيسر مكر لو يعلم[٧] الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا[٨].

بيان: فيما سواه أي من المساجد المباركة كمسجد الأقصى و مسجد السهلة فلا ينافي الألف أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين و لعل التخصيص بالألف لكونهم من أعاظم الأنبياء و الأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس و شاهدوهم و أما سائرهم عليهم السلام فصلى فيه كما صلى فيه نبينا صلى الله عليه و آله و لعل المراد بكون عصى موسى عليه السلام فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة حتى وصل إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافي الأخبار التي مضت في كتاب الإمامة أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء و يحتمل أن تكون مودعة هناك و هي تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها و أما شجرة يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنه خرج من الفرات و يسير جبل أهواز لم أره في غير هذا الخبر.

قوله و يحشر منه أي من جنبه يعني الغري كما صرح به في غيره و الظاهر أن الأعين يظهرن في زمن القائم عليه السلام و كون جانبه الأيسر مكرا لأن فيه كانت منازل الخلفاء و الظلمة كما قال الصدوق ره في الفقيه[٩] يعني منازل الشياطين و قال في النهاية الحبو أن يمشي على يديه و ركبتيه أو استه[١٠].

٣٦١/٨٣

١٣ـكتاب الغارات: بإسناده عن الأعمش عن ابن عطية قال قال لهم علي عليه السلام أن بالكوفة مساجد مباركة و مساجد ملعونة فأما المباركة فإن منها مسجد غني و هو مسجد مبارك و الله إن قبلته لقاسطة و لقد أسسه رجل مؤمن

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩، الحديث ٤٨.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ من الحجرية.
(٣) كتاب الغارات ج ٢ ص ٤١٣.
(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٥١، الحديث ٦٨٨.
(٥) في المصدر: «أتيت» بدل «أتيته».
(٦) في المصدر: «سيّر» بدل «يسير».
(٧) في المصدر: «علم» بدل «يعلم».
(٨) كتاب الغارات ج ٢ ص ٤١٣ ـ ٤١٥.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٠.
(١٠) النهاية ج ١ ص ٣٣٦.

و إنه لفي صرة الأرض و إن بقعته لطيبة و لا تذهب الليالي و الأيام حتى تنفجر فيه عين و حتى يكون[1] على جنبيه جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب عنهم و مسجد جعفي مسجد مبارك و ربما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلون فيه و مسجد ابن ظفر مبارك و الله إن طباقه[2] لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي إلا فيها تمثال وجهه و هو مسجد سهلة[3] و مسجد الحمراء و هو مسجد يونس بن متى عليه السلام و لتنفجرن فيه عين تطهر السبخة و ما حوله.

و أما المساجد الملعونة فمسجد الأشعث[4] و مسجد جرير[5] و مسجد ثقيف و مسجد سماك بني على قبر فرعون من الفراعنة[6].

بيان: روي مثله في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و فيه حتى تنفجر فيه[7] عينان و تكون عليه جنتان[8] و هو أظهر و لعله إشارة إلى ما في سورة الرحمن و الظاهر أنه المسجد الكبير المعروف الآن بمسجد الكوفة لاشتراك أكثر الفضائل كما سيأتي و يحتمل أن يكون غيره كما يظهر من بعض الأخبار و مسجد الحمراء لعله الموضع المعروف الآن بقبر يونس عليه السلام.

١٤ـ**كنز الكراجكي:** عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ملعون ملعون من لم يوقر المسجد تدري يا يونس لم عظم الله حق المساجد و أنزل هذه الآية ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[9] كانت اليهود و النصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيه أن يوحد الله فيها و يعبده[10].

١٥ـ**عدة الداعي:** روى سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فإذا أراد ذلك قدم شيئا فتصدق به و شم شيئا من طيب و راح إلى المسجد فدعا في حاجته بما شاء[11].

١٦ـ**العدة:** [عدة الداعي] **و أعلام الدين:** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضا نفسي و الجامع فيها رضا ربي[12].

١٧ـ**الخصال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الضالة و الأحكام و الحدود و رفع الصوت[13].

العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب مثله[14].

بيان: ذكر الأصحاب كراهة تعريف الضالة و طلبها في المسجد و هذه الرواية يحتملهما بل يشملهما و روي في الفقيه[15] مرسلا أن النبي صلى الله عليه و آله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت و التجويز الوارد في رواية علي بن جعفر الآتية لا ينافي الكراهة و أما الأحكام فالمشهور فيها الكراهة و حكم الشيخ في الخلاف[16] و ابن إدريس بعدم الكراهة[17] و استقربه العلامة في المختلف محتجا بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة في الطاعات و بأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة و قضى فيه بين الناس و

---

(١) في المصدر: «تكون» بدل «يكون».
(٢) في المصدر: «أطباقه» بدل «طباقه».
(٣) في المصدر: «السهلة» بدل «سهلة».
(٤) في المصدر إضافة «بن قيس».
(٥) في المصدر إضافة «بن عبد الله».
(٦) كتاب الغارات ج ٢ ص ٤٨٤.
(٧) في التهذيب «عنده» بدل «فيه».
(٨) التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩ الحديث ٥.
(٩) سورة الجن، آية: ١٨.
(١٠) كنز الكراجكي ج ١ ص ١٥٠.
(١١) عدة الداعي ص ٥٦.
(١٢) عدة الداعي ص ٢٠٨، ولم نعثر عليه في المظانّ من أعلام الدين راجع المستدرك ج ٣ ص ٣٥٨، الحديث ٣٧٧٣.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٤١٠، باب الثمانية، الحديث ١٣.
(١٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٩، الباب ٦، الحديث ١.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤.
(١٦) الخلاف ج ٣ ص ٣١٠ من الطبعة الأولى، المسألة من آداب القضاء.
(١٧) السرائر ج ١ ص ٢٧٩.



دكة القضاء معروفة فيه إلى يومنا هذا و أجاب عن الرواية بالطعن في السند لاحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمة فيها عليها[1] و قال الراوندي[2] الحكم المنهي عنه ما كان فيه جدل و خصومة و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه و أما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا يمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى و الوجهان الأخيران لا ينفعان في الجمع بين الأخبار إذ الظاهر من دكة القضاء و المشهور في ذلك وقوع الحكم فيها غالبا بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه عليه السلام للحكم فيه.

٣٦٣/٨٣

أقول: و يحتمل تخصيص المنع بأوقات الصلوات فإنها توجب شغل خواطر المصلين أو بغير المعصوم فإنه يحتمل فيهم الخطأ و كذا المشهور في إقامة الحدود الكراهة لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكر في المنتهى[3] و أيضا فيه شغل الخواطر و تفرق بال المصلين.

١٨ـ قرب الإسناد: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته أينشد الشعر في المسجد قال لا بأس[4].

و سألته عن الضالة ينشد[5] في المسجد قال لا بأس[6].

و سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد قال أما في القبلة فلا و أما في جانب فلا بأس[7].

بيان: قال الفيروزآبادي أنشد الضالة عرفها و استرشد عنها ضد و الشعر قرأه و تناشدوا أنشد بعضهم بعضا و النشدة بالكسر الصوت[8] و النشيد رفع الصوت و قال الجزري نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها و أنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها و منه الحديث قال لرجل ينشد ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته في المسجد و هو من النشيد رفع الصوت[9] انتهى.

و المشهور بين الأصحاب كراهة إنشاد الشعر في المساجد لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن[10] و حملوا هذه الرواية على الجواز و هو لا ينافي الكراهة.

٣٦٤/٨٣

و قال في الذكرى بعد إيراد الرواية و ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه و تكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه و آله و شبهه لأنه من المعلوم أن النبي كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر ذلك[11] و ألحق به الشيخ علي ره[12] مدح النبي صلى الله عليه و آله و مراثي الحسين عليه السلام.

أقول: ما ذكره لا يخلو من قوة و يؤيده استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام بالأشعار في الخطب و كانت غالبا في المسجد و ما نقل من إنشاد المداحين كحسان و غيره أشعارهم عندهم عليهم السلام و لأن مدحهم عليهم السلام عبادة عظيمة و المسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما روي في الصحيح عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به[13].

و أما تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان و يكره تعليق السلاح في المسجد[14] إلا لسبب و روي في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال سألته عليه السلام أيعلق

---

(١) مختلف الشيعة ج ١ ص ١٦١ من الحجرية.
(٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ١٦١ من الحجرية.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٨٨ من الحجرية.
(٤) قرب الإسناد ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الحديث ١١٤٣.
(٥) في المصدر: «تنشد» بدل «ينشد».
(٦) قرب الإسناد ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الحديث ١١٤٤.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الحديث ١١٤٦.
٨. القاموس المحيط ج ١ ص ٣٥٤.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٥٣.
(١٠) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩، الحديث ٧٢٥.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٥٦.
(١٢) جامع المقاصد ج ٢ ص ١٥١.
(١٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ الحديث ٤١٨.
(١٤) البيان ص ١٣٥، وفيه «المسجد الأكبر» بدل «المسجد»، ولعل «الأكبر» تصحيف «إلا لسبب» ويحتمل العكس أيضاً.

الرجل السلاح في المسجد فقال نعم و أما المسجد الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد[1] و لعل التعليل مبني على أن النهي عن بري المشقص إنما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعة و يحتمل أن يكون من علق القوس إذا جعل لها علاقة و حمل خبر علي بن جعفر على هذا بعيد و المسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كل جامع للبلد و لعل فيه أشد كراهة لا سيما إذا كان في القبلة لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم و بين يديه سيف فإن القبلة أمن[2].

١٩ـ المجازات النبوية: للسيد الرضي قال صلى الله عليه و آله ابنوا المساجد و اجعلوها جما[3].

٣٦٥/٨٣

و منه: قال صلى الله عليه و آله إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت و اجتمعت و قال السيد ره قوله صلى الله عليه و آله جما استعارة لأن المراد ابنوها و لا تتخذوا لها شرفا فشبهها صلى الله عليه و آله بالكباش الجم و هي التي قرونها صغار خافية.

قوله صلى الله عليه و آله لينزوي هذا الكلام مجاز و فيه قولان أحدهما أن المسجد يتنزه عن النخامة و هي البصقة بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها فإذا رؤيت عليه كانت شائنة له و زارئة عليه و كان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمئز مما يهجنه أصل الانزواء الانحراف مع تقبض و تجمع و القول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتملا عليهم فالمعنى أن أهل المسجد ينقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهابا به عن الأدناس و صيانة له عن الأدران[4].

بيان: قال في النهاية في شرح تلك الرواية لينزوي أي ينضم و يتقبض و قيل أراد أهل المسجد و هم الملائكة[5] انتهى و ذكر الأكثر كراهة التنخم و البصاق في المسجد و استحباب سترهما بالتراب أو بالحصى و قد ورد بجواز البصاق روايات مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله[6].

و عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا يبزق[7] أحدكم في الصلاة قبل وجه و لا عن يمينه و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى[8].

و عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصا و لا يغطيه[9].

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشد كراهة أو على حال الضرورة و الأخير على أنه لبيان الجواز أو يكون مختصا بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم.

٣٦٦/٨٣

ثم الظاهر من الأخبار أن البصاق أخف كراهة و يمكن المناقشة في كراهته أيضا و سيأتي الأخبار فيهما و ذكر الأصحاب كراهة قتل القمل في المساجد و استحباب ستره بالتراب لكن اعترف أكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما.

٢٠ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش و سيف و مصحف و كان يصلي فيه أو قال كان يقيل فيه[10].

بيان: على الرواية الأولى المؤيدة بسائر الأخبار يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلاة و على الرواية الثانية يدل ظاهرا على جواز القيلولة في البيت وحده.

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣، الحديث ٦٦٥.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١٦، حديث الأربعمائة.
(٣) المجازات النبوية ص ٩٤، الحديث ٦٦، وفيه «اتخذوها» بدل «اجعلوها».
(٤) المجازات النبوية ص ٢٠٧، الحديث ١٧٣.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٣٢٠.
(٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧، الحديث ٧١٥.
(٧) في التهذيب «لا يبزقنّ».
(٨) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧ الحديث ٧١٦.
(٩) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧ الحديث ٧١٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٢، الحديث ٢٥٥٦.

٢١ـ المحاسن: عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير و لا بالكبير لصلاته و كان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت[1] معه فيصلي معه[2].

٢٢ـ قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن بكير عنه عليه السلام مثله[3].

بيان: يدل على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل و إن كان في الصلاة كما دل عليه غيره بل يكون معه أحد و إن كان صبيا أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء و عدم منافاته لكمال الخشوع و الإقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه و يؤيده أن في رواية الطيالسي أخذ صبيا لا يحتشم منه كما سيأتي[4] قوله عليه السلام لا يبيت معه أي لم يكن في سائر الليل عنده لأنه عليه السلام كان مع أزواجه و سراياه و لم يكن يناسب كونه نائما إلا معهم و يحتمل أن يكون ليبيت.

٣٦٧/٨٣ ٢٣ـ مكارم الأخلاق: عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد[5].

تنقيح: ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد و فسروا باستعلام حاله استظهارا للطهارة و ألحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا و استدل عليه بما رواه الشيخ عن القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم[6] قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء و تجديد العهد به و هو أفصح من قولك تعاهدت لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين[7].

أقول: ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدل على خطاء الجوهري بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة و الاهتمام فيه أكثر و يحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين و نحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة به و لعل ما فهمه القوم أظهر.

٢٤ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق الخلقاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعا و عشرين صلاة و صلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا و أربعين صلاة مضاعفة في المسجد و إن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد و إن الصلاة في المسجد فردا بأربع و عشرين صلاة و الصلاة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه إلى الله شيء و من صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد[8] فلا صلاة له و لا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد[9].

٣٦٨/٨٣ ٢٥ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة و عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة طويلة من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات و يمحى عنه عشر سيئات و يرفع[10] له عشر درجات[11].

و من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله[12] بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف ألف[13] عام مدينة من ذهب و فضة و در و ياقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر في كل قصر أربعون ألف ألف دار في كل دار أربعون ألف ألف بيت في كل بيت أربعون ألف ألف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين و

(١) في المصدر: «ليبيت» بدل «لا يبيت».
(٢) المحاسن ج ١ ص ٤٥٢، الحديث ٢٥٥٧.
(٣) قرب الإسناد ص ١٦١، الحديث ٥٨٦.
(٤) جاءت عبارة «أخذ معه صبياً لا يحتشم منه» في ما مرّ نقلاً عن القرب ص ١٦١، الحديث ٥٨٦.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٦٩، الحديث ٨١١.
(٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ الحديث ٧٠٩.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ٥١٦.
(٨) في المصدر: «المسجد» بدل «المساجد».
(٩) أمالي الطوسي ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨٦.
(١٠) في المصدر: «رفع» بدل يرفع».
(١١) ثواب الأعمال ص ٣٤٣.
(١٢) في المصدر: «بنى الله له» بدل «أعطاه الله».
(١٣) كلمة «ألف» في المصدر مرّة واحدة.

في كل بيت أربعون ألف ألف وصيف و أربعون ألف ألف وصيفة و في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة في كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام يعطي الله وليه من القوة ما يأتي على تلك الأزواج و على[1] ذلك الطعام و على ذلك الشراب في يوم واحد[2].

٢٦ـالخصال: عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن أبي بكر بن عياش عن الأبطح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون[3] المصحف و المسجد و العترة يقول المصحف يا رب حرقوني و مزقوني و يقول المسجد يا رب عطلوني و ضيعوني و تقول العترة يا رب قتلونا و طردونا و شردونا فأجثو للركبتين في الخصومة[4] فيقول الله لي أنا أولى بذلك[5].

٣٦٩/٨٣ ٢٧ـ تنبيه الخاطر للورام و جامع الأخبار: عن النبي ﷺ قال يأتي في آخر الزمان قوم[6] يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا و حب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم[7] حاجة[8].

٢٨ـإرشاد المفيد: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها و جعلها جما[9].

٢٩ـالمجازات النبوية: للرضي ره قال قال رسول الله ﷺ من أكل[10] هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم و الكراث فمن أراد أكلهما[11] فليمتهما طبخا و في رواية فليمثهما طبخا[12].

بيان: الإماتة أو الموث الذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى.

٣٠ـمجالس الشيخ: بإسناده المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر فيما أوصى إليه رسول الله ﷺ يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره و أفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز و جل يطلب[13] به وجه الله تعالى[14].

يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار و غيرها[15].

يا أبا ذر لا تجعلن[16] بيتك قبرا و اجعل فيه من صلاتك يضيء لك[17] قبرك.

يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل بالسر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة[18].

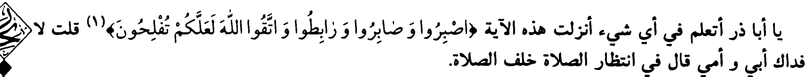
يا أبا ذر[19] الكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة.

٣٧٠/٨٣ يا أبا ذر من أجاب داعي الله و أحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بأبي و أمي يا رسول الله ﷺ كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الأصوات و لا يخاض فيها بالباطل و لا يشترى فيها و لا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك.

يا أبا ذر أن الله تعالى يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة و تصلي عليك الملائكة و يكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات و يمحى عنك عشر سيئات.

---

(١) حرف «على» ليس في المصدر.
(٢) ثواب الأعمال ص ٣٤٢.
(٣) في المصدر إضافة «إلى الله عزوجل».
(٤) في المصدر: «للخصومة» بدل «في الخصومة».
(٥) الخصال ص ١٧٥، باب الثلاثة، الحديث ٢٣٢.
(٦) في تنبيه الخاطر «ناس» وفي جامع الأخبار «أناس من أمتي».
(٧) في المصدرين إضافة «فيها».
(٨) جامع الأخبار ص ١٧٩، الحديث ٤٣٥، وتنبيه الخاطر ج ١ ص ٦٩.
(٩) إرشاد المفيد ج ٢ ص ٣٨٥ وفيه «جماء» بدل «جماً».
(١٠) في المصدر إضافة «من».
(١١) في المصدر: «كان آكلهما لابد» بدل «أراد أكلهما».
(١٢) المجازات النبوية ص ٧٤، الحديث ٤٦.
(١٣) في المصدر: «بها» بدل «به».
(١٤) أمالي الطوسي ص ٥٢٨، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢.
(١٥) أمالي الطوسي ص ٥٢٩، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢.
(١٦) في المصدر: «تجعل» بدل «تجعلنّ».
(١٧) في المصدر: «بها» بدل «لك».
(١٨) أمالي الطوسي ص ٥٢٩، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢.
(١٩) من هنا لم نعثر عليه في الأمالي، علماً بأن الطبرسي أورده نقلاً عن الأمالي هذا، راجع مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٧٥، الحديث ٢٦٦١.



يا أبا ذر أتعلم في أي شيء أنزلت هذه الآية ﴿اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١] قلت لا فداك أبي و أمي قال في انتظار الصلاة خلف الصلاة.

يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات و كثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط.

يا أبا ذر يقول الله تعالى إن أحب العباد إلي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار أولئك إذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.

يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة قراءة مصل أو ذاكر الله تعالى أو سائل عن علم[٢].

٣٧١/٨٣

بيان: قوله عليه السلام مائة ألف صلاة في غيره الضمير في غيره إما راجع إلى مسجد النبي صلى الله عليه و آله فيدل على مساواتهما في الفضل و يؤيده بعض الأخبار لكن ينافيه أكثرها و يمكن حمل المساجد المفضل عليها في المسجد الحرام على المساجد العظيمة و في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله على غيرها أو إلى المسجد الحرام فيصير أزيد من مسجد الرسول صلى الله عليه و آله بأكثر مما ورد في سائر الأخبار و في أصل الفضل أيضا يزيد على سائر ما ورد فيه و يمكن الحمل على اختلاف المصلين أيضا و إن كان بعيدا أو على بعض أجزاء المسجدين و به يمكن دفع التنافي بينه و بين ما ورد في فضل المسجد الرسول في سائر الأخبار.

قوله صلى الله عليه و آله و أفضل من هذه كله لعل الغرض التحريض على تحصيل الإخلاص و الحاصل أن الصلاة في البيت مع الإخلاص الكامل أفضل من الصلاة في الأماكن الشريفة بدونه فالسعي في تحصيل الإخلاص في الأعمال و خلوها عن شوائب الرياء و الأغراض الفاسدة أهم من السعي في إيقاعها في الأمكنة الشريفة فلو اجتمعا كان نورا على نور و يحتمل تخصيصه بالنوافل و الأول أظهر.

قوله صلى الله عليه و آله و كثرة الاختلاف أي هي أيضا من الكفارات و هي أيضا من الرباط إذ هي ربط النفس على الطاعة و ترقب للشيطان لئلا يستولي على القلب فيسلب الإيمان قوله صلى الله عليه و آله قراءة مصل أي إذا صلى جالسا أو المراد بالجلوس مطلق اللبث.

٣١ـ مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه و آله صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا و عشرين درجة[٣].

٣٢ـ نهاية الشيخ: روى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خير مساجد نسائكم البيوت[٤].

بيان: المشهور بين الأصحاب و المقطوع به في كلامهم أنه يستحب للنساء أن لا يحضرن المساجد بل المستحب لهن أن يصلين في أستر موضع في بيوتهن كما دلت عليه الأخبار.

٣٧٢/٨٣

٣٣ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيرها[٥] جماعة[٦].

٣٤ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله من سمع النداء في المسجد فخرج[٧] من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه[٨].

٣٥ـ إختيار الرجال: للكشي عن حمدويه بن نصير عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد[٩].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٢٠٠.

(٢) راجع مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٧٥، الحديث ٢٦٦١.

(٣) راجع مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٠٠، الحديث ١٧٣٠.

(٤) النهاية ص ١٠٨.

(٥) في المصدر: «غيره» بدل «غيرها».

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٠.

(٧) في المصدر إضافة «منه».

(٨) أمالي الصدوق ص ٤٠٥، المجلس ٧٥، الحديث ١٧.

(٩) رجال الكشي ص ٣٨٨، الحديث ٧٢٨.

بيان: أي أنتم من المؤلفة قلوبهم و لستم من المؤمنين حقيقة و الخبران يدلان على منع شديد للخروج من المساجد بعد الأذان قبل الصلاة و لا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال إذا صليت صلاة و أنت في المسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا[1] إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته و من هذا الخبر سماع الإقامة بعد صلاته في المسجد مع أن الجواز لا ينافي الكراهة إذ هما على المشهور محمولان عليها.

٣٦ـدعوات الراوندي: قال قال رسول الله ﷺ خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة منها رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد الصلاة فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله[2].

٣٧٣/٨٣

بيان: ﴿كان ضامنا﴾ أي الرسول ﷺ أو المسلم مجازا لأنه فعل ما يوجب ذلك فكأنه ضامن و هو بعيد.

٣٧ـالهداية: قال رسول الله ﷺ في التوراة مكتوب أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي إلا أن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشاءين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[3].

٣٨ـالمجازات النبوية: عن النبي ﷺ أن للمساجد أوتادا الملائكة جلساؤهم إذا غابوا افتقدوهم و إن مرضوا عادوهم و إن كانوا في حاجة أعانوهم.

قال السيد ره و هذه استعارة كأنه ﷺ شبه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها و ذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها[4] يقال فلان وتد المسجد و حمامة المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إليه و تشبيهه بالوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل و تزول و الوتد يقيم و لا يريم[5].

٣٩ـكتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد رسول الله ﷺ فقال نعم[6].

٣٧٤/٨٣

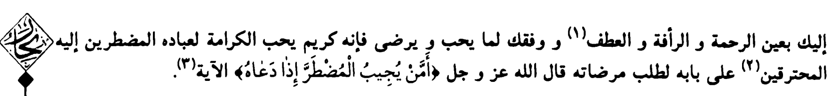
٤٠ـمصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنك قصدت باب بيت[7] ملك عظيم لا يطأ بساطه إلا المطهرون و لا يؤذن بمجالسة مجلسه[8] إلا الصديقون و هب القدوم إلى بساط خدمة الملك فإنك على خطر عظيم إن غفلت هيبة الملك[9] و اعلم أنه قادر على ما يشاء من العدل و الفضل معك و بك فإن عطف عليك برحمته و فضله قبل منك يسير الطاعة و آجرك[10] عليها ثوابا كثيرا و إن طالبك باستحقاقه الصدق و الإخلاص عدلا بك حجبك و رد طاعتك و إن كثرت و هو فعال لما يريد.

و اعترف بعجزك و تقصيرك[11] و فقرك بين يديه فإنك قد توجهت للعبادة له و المؤانسة[12] و اعرض أسرارك عليه و لتعلم أنه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين و علانيتهم و كن كأفقر عباده بين يديه و أخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربك فإنه لا يقبل إلا الأطهر و الأخلص.

و انظر من أي ديوان يخرج اسمك فإن ذقت من[13] حلاوة مناجاته و لذيذ مخاطباته و شربت بكأس رحمته و كراماته من حسن إقباله عليك و إجابته فقد صلحت لخدمته فادخل فلك الأمن و الأمان و إلا فقف وقوف مضطر[14] قد انقطع عنه الحيل و قصر عنه الأمل و قضى عليه الأجل فإذا علم الله عز و جل من قلبك صدق الالتجاء إليه نظر

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٧٩ الحديث ٨٢١.
(٢) الدعوات ص ٢٢٧، الحديث ٦٣١.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢، السطر ٢.
(٤) في المصدر إضافة «والمقرطسة غرضهاو»
(٥) المجازات النبوية ص ٤٠٨، الحديث ٣٣٠.
(٦) كتاب محمد بين المثنى الأصول الستة عشر ص ٨٧.
(٧) كلمة: «بيت» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر: «لمجالسته» بدل «بمجالسة مجلسه».
(٩) عبارة «هيبة الملك» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر: «أجزل لك» بدل «آجرك».
(١١) في المصدر إضافة «وانكسارك».
(١٢) في المصدر إضافة «به».
(١٣) حرف «من» ليس في المصدر.
(١٤) في المصدر: «مَنْ» بدل «مضطر».


إليك بعين الرحمة و الرأفة و العطف[١] و وفقك لما يحب و يرضى فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه المحترقين[٢] على بابه لطلب مرضاته قال الله عز و جل ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذٰا دَعٰاهُ﴾ الآية[٣].

بيان: هب بالفتح أمر من هاب يهاب و الهيبة المخافة و التقية.

٤١ـ السرائر: من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الفضل عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس[٤] أما و الله ربما وطئت عليه ثم أصلي و لا أغسله[٥].

بيان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسة إلى المسجد و إن أمكن أن يكون السؤال للصلاة و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز إدخال المتعدية إلى المسجد و أما غير المتعدية فالظاهر جواز إدخاله كما هو الأشهر بين المتأخرين و ذهب جماعة إلى تحريم إدخال النجاسة مطلقا و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و هو ممنوع و لم يتم دليل على عموم المنع.

٣٧٥/٨٣ **٤٢ـ العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر؈ قال قلت له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا فقال لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله يقول ﴿وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾ و يأخذان من المسجد الشيء و لا يضعان فيه شيئا[٦].**

بيان: يدل على عدم جواز لبث الحائض و الجنب في المساجد و على عدم جواز وضعهما شيئا فيها كما ذكره الأصحاب و قد مر الكلام فيها في كتاب الطهارة[٧].

٤٣ـ السرائر: نقلا من جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن أخيه؈ قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح أن يجعله كنيفا قال لا بأس[٨].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر[٩] مثله.

توضيح: يدل على أن مسجد البيت ليس كسائر المساجد و يجوز تغييره و إخراجه عن المسجدية و حمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك بل عين في البيت للصلاة فيه قال في الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له و لعياله و لم يتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغييره و توسيعه و تضييقه لما رواه أبو الجارود عن الباقر؈ في المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال لا بأس بذلك[١٠] انتهى.

و قال الوالد قدس سره و يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغة[١١].

٣٧٦/٨٣ و قال العلامة ره في التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره و تبديله و تضييقه و توسيعه حسب ما يكون أصلح له لأنه لم يجعله عاما و إنما قصد اختصاصه بنفسه و أهله و لرواية أبي الجارود و هل يلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه و منع الجنب في استيطانه و غير ذلك الأقرب المنع لنقص المعنى فيه[١٢] انتهى و كلامه يشعر بالتردد و مع الوقف كذلك أيضا كما احتمله الولد ره.

٤٤ـ كشف الغمة: نقلا من دلائل الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال كنت عند أبي محمد؈ فقال إذا خرج القائم

---

(١) في المصدر: «اللطف» بدل «العطف». (٢) في المصدر: «المحدقين» بدل «المحترقين».
(٣) مصباح الشريعة ص ١٠، الباب الثاني عشر، والآية من سورة النمل: ٦٢.
(٤) في المطبوعة «أمّا» بدل «أنا» وما أثبتناه من المصدر. (٥) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥.
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣. (٧) راجع ج ٨٤ ص ٤٥ من المطبوعة.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٥٧٤. (٩) قرب الإسناد ص ٢٩٠، الحديث ١١٤٥.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٥٨، وتجد رواية أبي الجارود هذا في الكافي ج ٣ ص ٣٦٨.
(١١) روضة المتقين ج ٢ ص ١٠٤، باب فضل المساجد. (١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

أمر بهدم المنار و المقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لأي معنى هذا فأقبل علي و قال معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي و لا حجة[1].

غيبة الشيخ: عن سعد بن عبد الله عن الجعفري مثله[2].

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على الجيران و المنارات الطويلة من بدع عمر و المراد بالمقاصير المحاريب الداخلة كما مر.

٤٥ـ جامع الأخبار: روي بإسناد صحيح عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد و الرواحل من مكان بعيد إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة و صلاة نافلة تعدل عمرة[3].

و روي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبيصلى الله عليه وآله و الفريضة تعدل حجة مع النبيصلى الله عليه وآله و قد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي[4].

٣٧٧/٨٣ و قال الصادقعليه السلام ما من عبد صالح و لا نبي إلا و قد صلى في مسجد كوفان حتى إن رسول اللهصلى الله عليه وآله لما أسري به قال له جبرئيلعليه السلام أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي[5] ركعتين فاستأذن الله عز و جل فأذن له و إن ميمنته لروضة من رياض الجنة[6] و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة و إن صلاة[7] النافلة فيه[8] لتعدل بخمس مائة صلاة و إن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا[9].

و روي بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثمالي أنه قال سألته عن الأسطوانة السابعة فقال هذا مقام أمير المؤمنينعليه السلام[10].

و قال و كان الحسين[11] بن عليعليه السلام يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنينعليه السلام صلى فيها الحسن بن عليعليه السلام و هي من باب كندة[12].

و قال الصادقعليه السلام الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة هي مقام إبراهيم و الخامسة مقام جبرئيلعليه السلام[13].

و عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فار التنور و فيه نجرت[14] السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقال قلت بأبي أنت و أمي ما معنى ما تقول مكر قال بعض[15] منازل السلطان[16].

و قالعليه السلام صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد[17].

و قال النبيصلى الله عليه وآله لحديث البغي في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش[18].

و قالعليه السلام لا تدخل المساجد إلا بالطهارة[19].

٣٧٨/٨٣ و عن النبيصلى الله عليه وآله قال من أدخل ليلة واحدة سراجا في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة و كتب له عبادة سنة و له عند الله مدينة و إن زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار[20].

---

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨.
(٢) الغيبة للطوسي ص ٢٠٦.
(٣) جامع الأخبار ص ١٧٧، الحديث ٤٢٤.
(٤) جامع الأخبار ص ١٧٧، الحديث ٤٢٥.
(٥) في المصدر إضافة «فيه».
(٦) في المصدر إضافة «وإن وسطه لروضة من رياض الجنة».
(٧) كلمة «صلاة» ليست في المصدر.
(٨) كلمة «فيه» ليست في المصدر.
(٩) جامع الأخبار ص ١٧٧، الحديث ٤٢٦.
(١٠) جامع الأخبار ص ١٧٧، الحديث ٤٢٧.
(١١) في المصدر: «الحسن» بدل «الحسين».
(١٢) جامع الأخبار ص ١٧٧، الحديث ٤٢٧.
(١٣) جامع الأخبار ص ١٧٨، الحديث ٤٢٨.
(١٤) في المصدر: «جرت» بدل «نجرت».
(١٥) في المصدر: «يعني» بدل «بعض».
(١٦) جامع الأخبار ص ١٧٨، الحديث ٤٢٩ وفيه كلمة «الشيطان» بدل «السلطان».
(١٧) جامع الأخبار ص ١٧٨، الحديث ٤٣٠.
(١٨) جامع الأخبار ص ١٧٩، الحديث ٤٣٢.
(١٩) جامع الأخبار ص ١٧٩، الحديث ٤٣٣.
(٢٠) جامع الأخبار ص ١٨٠، الحديث ٤٤٠.

بيان: سيأتي فضل المساجد المخصوصة في كتاب المزار[١] و كتاب الحج[٢] و لنشر هنا إلى بعض الفوائد.

الأولى: أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاة في المسجد الحرام الصلاة في الكعبة مع كراهة الفريضة فيها الظاهر العدم و ربما يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتى الكعبة فلا ينافي كون الصلاة خارجها من المسجد أفضل من الصلاة فيها و هو بعيد إذ الظاهر من النهي عن الصلاة في الكعبة رجحان الصلاة خارج المسجد أيضا بالنسبة إليها.

و قيل يجوز أن يكون العدد الذي بإزاء الصلاة في بعض أجزاء المسجد مختصا بفضيلة و ثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي بإزاء الصلاة في البعض الآخر و يرد على أن الظاهر أن المراد أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام مثلا مثل مائة ألف صلاة في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط و الكمالات و عدمها إلا باعتبار المكان فلا وجه لما ذكر و كذا استشكل في الصلاة في مسجد النبي ﷺ إذا وقعت في محاذاة ضريحه المقدس مع كراهتها و الجواب زائدا على ما تقدم منع كراهة الصلاة إلى قبره المقدس و قد مر الكلام فيه و لو ثبت يكون مخصصا بغيره.

الثانية: الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفة المقدر المشترك بين الجميع فلا ينافي كون بعض الأجزاء أفضل من سائرهما كما ورد في الأخبار كالحطيم و تحت الميزاب و غيرهما من المسجد الحرام و بعض الأساطين في مسجد النبي ﷺ و مسجد الكوفة.

الثالثة: الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاة لكل من المساجد الشريفة لعله باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين في المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل.

الرابعة: الظاهر أن تلك الفضيلة في المسجدين مختصة بما كان في عهد الرسول و أما ما زيد فيهما في زمن خلفاء الجور فكسائر المساجد بل يمكن المناقشة في كونها مسجدا أيضا لما ورد في كثير من الأخبار أن القائم عليه السلام يردها إلى أربابها و ذهب بعض الأصحاب إلى التعميم و هو بعيد.

الخامسة: ما ورد في بعض الأخبار ألف صلاة أو مائة ألف في غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل و المفضول فيلزم مساواة الفاضل المفضول فلا بد من تخصيص في الغير و إن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاة و المصلين لكنه بعيد.

٤٦ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أيصلى فيه قال لا بأس[٣].

و سألته عن الرجل يقعد في المسجد و رجله خارج منه أو أسفل[٤] من المسجد و هو في صلاته أيصلح له قال لا بأس[٥].

قال و سألته عن الدابة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس[٦].

بيان: حمل على سرقين الدواب المأكولة اللحم و يدل على طهارتها و الظاهر أن المراد بالمسجد في قوله يقعد في المسجد المصلى الذي يصلى عليه كما مر و لما كان محتملا للمسجد المعروف أوردناه هنا فالمراد أنه يكفي في إدراك فضل المسجد في الجملة كون بعض الجسد فيه و يدل ظاهرا على طهارة أبوال الدواب مع كراهة الصلاة في المسجد قبل جفافها.

٤٧ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال لا صلاة لجار المسجد

٣٧٩/٨٣
٣٨٠/٨٣

(١) راجع ج ١٠٣ ص ٣٨٥ ـ ٤٥٥ من المطبوعة.
(٢) راجع ج ١٠٢ ص ٢٤٠ و ٣٧٩ من المطبوعة.
(٣) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(٤) في المصدر: «أنتقل» بدل «أسفل».
(٥) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(٦) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٦ من المطبوعة.

إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فقيل و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء[1].

و عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة و الصلاة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة و الصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة و الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة و الصلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و الصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة[2].

و عنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال الجلوس في المسجد انتظارا للصلاة عبادة[3].

و قال من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة و درجة[4] دون الدرجة الوسطى[5].

بيان: لعل الوسطى بمعنى الفضلى أي درجة عند أفضل الدرجات أو قريبة منها.

٤٨ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة[6].

و عنه عليه السلام أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه و إنه ليتبشبش[7] من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه[8].

بيان: قال في النهاية فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلاة إلا يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل البيت بغائبهم البش فرح الصديق بالصديق و اللطف في المسألة و الإقبال عليه و قد بششت به أبش و هذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره و إكرامه[9] انتهى و الظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

٤٩ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال الجلوس في المسجد رهبانية العرب و المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته[10].

بيان: رواه في التهذيب عن إسماعيل بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الاتكاء في المسجد رهبانية العرب[11] فالظاهر أنه ذم للاتكاء فإن الرهبانية في هذه الأمة مذمومة أي ينبغي أن يكن اتكاؤه في بيته لأنه صومعته و محل استراحته و يحتمل أن يكون مدحا و يكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بلا نوم فالمراد بالصومعة محل النوم و على ما في الدعائم الأخير متعين.

و قد روى العامة مثله ففي شرح السنة بإسناده عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال ائذن لنا في الترهب فقال إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلاة[12].

٥٠ـ الدعائم: عن علي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام و ضعوا فيها المطاهر[13].

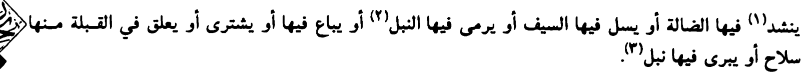
و قال عليه السلام من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه و إن المسجد ليلتوي عند[14] النخامة كتلوي[15] أحدكم بالخيزران إذا وقع به[16].

بيان: قد مر في خبر النوادر و ضعوا المطاهر على أبوابها و هو أظهر و المراد هنا أصل تعيين المطاهر لا كونها في وسطها و الخيزران بالضم شجر هندي معروف و تخصيصه لأن الضرب به أشد.

٥١ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد و أن يرفع فيها الصوت و أن

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٤) في المصدر: «ورفعه» بدل «ودرجة».
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٧) في المصدر إضافة «بالرجل».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(٩) النهاية ج ١ ص ١٣٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
(١١) التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩ الحديث ٦٨٤.
(١٢) شرح السنة ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(١٤) في المصدر: «من» بدل «عند».
(١٥) في المصدر: «كما يلتوي» بدل «كتلوي».
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.



ينشد[1] فيها الضالة أو يسل فيها السيف أو يرمى فيها النبل[2] أو يباع فيها أو يشترى أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل[3].

و عن علي عليه السلام أنه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا سجدا[4].

٣٨٢/٨٣ و قال عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ﴾[5] قال هو الجنب يمر في المسجد مرورا و لا يجلس فيه[6].

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد و قال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا[7].

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال من ابتنى[8] مسجدا و لو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة[9].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة منه قال لا بأس بذلك[10].

٥٢ـ كتاب زيد النرسي: عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة و هو يمشي إلى المسجد و إني أسرعت فدفعت إليه فسلمت عليه فرد علي السلام و قال لي يا محمد بن المنكدر قال رسول الله صلى الله عليه و آله بشر المشاءين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة[11].

و منه: قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدث عن أبيه أن الجنة و الحور لتشتاق إلى من يكسح المساجد و يأخذ منها القذى[12].

٥٣ـ مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن قال قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه و آله إني هممت بالسياحة فقال مهلا يا عثمان فإن السياحة في أمتي لزوم المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة[13] الخبر.

٥٤ـ أصل من أصول[14] أصحابنا عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل[15].

٣٨٣/٨٣ و منه: عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ضعوا المطاهر على أبواب المساجد[16].

٥٥ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا في مساجدهم[17] الخبر.

٥٦ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز و جل له كفلين من رحمته[18].

المحاسن: عن محمد بن تسنم مثله[19].

---

(١) في المصدر: «تنشد» بدل «ينشد».
(٢) في المصدر: «بالنبل» بدل «النبل».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(٥) سورة النساء، آية: ٤٣.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.
(٨) في المصدر إضافة «لله».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(١١) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٤٥.
(١٢) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٥.
(١٣) مشكاة الأنوار ص ٢٦٢.
(١٤) هو جامع الأحاديث لجعفر بن محمد القمي.
(١٥) جامع الأحاديث ص ٨٧، حرف السين.
(١٦) جامع الأحاديث ص ٩٥، حرف الضاد.
(١٧) كتاب عبدالله بن يحيى ضمن الأصول الستة عشر ص ١١٤.
(١٨) أمالي الصدوق ص ١٥٢، المجلس ٣٤ الحديث ١.
(١٩) المحاسن ج ١ ص ١٢٨، الحديث ١٥٠.

بيان: في القاموس القذى ما يقع في العين و في الشراب قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى[1] و قال الكفل بالكسر الضعف و النصيب و الحظ[2] و التقدير بما يقذي عينا أو يذر في العين في الخبر كما في الخبر الآخر مبالغة في كنس المساجد و إن كانت نظيفة و إن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلا منها يترتب عليه هذا الثواب.

٣٨٤/٨٣

٥٧ـ مجالس الصدوق: عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن الله تبارك و تعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي و فيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله و تقدست أسماؤه يا أهل معصيتي لو لا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضي و مساجدي و المستغفرين بالأسحار خوفا مني لأنزلت لكم عذابي ثم لا أبالي[3].

٥٨ـ العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون مثله[4].

بيان: قد أوردت مثله بأسانيد جمة في باب صلاة الليل و أبواب المكارم و قوله بجلالي في بعض النسخ بالجيم أي لعظمتي و طاعتي لا للأغراض الدنيوية و في بعضها بالحاء المهملة أي بـالمال الحلال.

٥٩ـ مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن الصادق عليه السلام أنه قال عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فأكثروا فيها من الصلاة و الدعاء و صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة[5].

بيان: يدل على استحباب الطهارة لإتيان المساجد و على استحباب الصلاة في المواضع المختلفة منها.

٦٠ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله و ما الحدث قال الاغتياب[6].

بيان: لعل المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة من أحدث فيها حدثا و فسر بذلك أو شبه صلى الله عليه و آله الاغتياب بالحدث لأنه ناقض لفضل الكون في المسجد كما أن الحدث ناقض للصلاة و روى المخالفون مثله عن أبي هريرة و رووا أنه سئل أبو هريرة عن معنى الحدث ففسره بالفسوة و الضرطة مناسبا للحيته الكاذبة الفاجرة.

٣٨٥/٨٣

٦١ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الأشعري عن سهل بن زياد عن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر له[7].

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار مثله[8].

بيان: في القاموس الذر طرح الذرور في العين[9].

٦٢ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة[10].

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٩.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٦.
(٣) أمالي الصدوق ص ١٦٦، المجلس ٣٦، الحديث ٨.
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٢٢، الباب ٢٩٨، الحديث ٣.
(٥) أمالي الصدوق ص ٢٩٣، المجلس ٥٧، الحديث ٨.
(٦) أمالي الصدوق ص ٣٤٢، المجلس ٦٥، الحديث ١١.
(٧) أمالي الصدوق ص ٤٠٥، المجلس ٧٥، الحديث ١٥.
(٨) ثواب الأعمال ص ٥١.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٥.
(١٠) أمالي الصدوق ص ٤٠٥، المجلس ٧٥، الحديث ١٦.



نهاية الشيخ: عن السكوني مثله[1].

ثواب الأعمال: عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مثله[2].

٦٣ـ الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن موسى عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون إلى الله عز و جل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه[3].

٣٨٦/٨٣

٦٤ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد و سئل عن الدار و البيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية قال لا بأس بذلك[4].

قال مسعدة و سمعته يقول أيصلح لمكان حش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه فلا بأس بذلك لأن التراب يطهره و به مضت السنة[5].

إيضاح: قال الوالد قدس الله روحه يدل على أن إلقاء التراب[6] مطهر كما دلت الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة عنه أولا و يكون إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا تجب حينئذ إزالة النجاسة عنه أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا[7] انتهى.

و قال في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد على الحش ثم ذكر هذه الرواية و غيرها[8] و في القاموس الحش مثلثة المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساطين[9].

٦٥ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال الحسن بن علي عليه السلام من أدمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة من سبع أخا يستفيده في الله أو علما مستطرفا أو رحمة منتظرة أو آية محكمة[10] تدل على هدى أو إنه أظنه قال سدة أو رشدة تصده عن ردى أو يترك ذنبا حياء أو تقوى[11].

٣٨٧/٨٣

بيان: أو إنه أظنه قال سدة إنما نسب إلى الظن للتردد بين العبارتين و السدة في بعض النسخ بالسين المهملة من السداد و هو الصواب من القول و الفعل يقال سد يسد صار سديدا و في بعضها بالمعجمة أي شدة و قوة في الدين و الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه و التقوى هنا مكان الخشية في سائر الأخبار بمعناها.

٦٦ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي و لا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس[12].

بيان: إذا كان يابسا أي الثوب و الرجل أو العذرة أيضا تأكيدا للسؤال و تغليبا أو بتأويل النجس.

٦٧ـ قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد قال لا بأس[13].

---

(١) النهاية ص ١٠٨.
(٢) ثواب الأعمال ص ٤٧.
(٣) الخصال ص ١٤٢، باب الثلاثة، الحديث ١٦٣.
(٤) قرب الإسناد ص ٦٥، الحديث ٢٠٦.
(٥) قرب الإسناد ص ٦٥، الحديث ٢٠٧.
(٦) من المصدر.
(٧) روضة المتقين ج ٢ ص ١٠٤.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٥٧، وفيه «ولا يجوز اتّخاذها»، والظاهر صحّة ما في المتن.
(٩) القاموس المحيط ٢ ص ٢٧٩.
(١٠) في المصدر: إضافة «أو يسمع كلمة».
(١١) قرب الإسناد ص ٦٨، الحديث ٢١٩.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٩٠.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٩٠، الحديث ١١٤٧.

و سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله قال لا بأس[١].

و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو إصباغ قال لا بأس[٢].

بيان: قد مر الكلام في الجص المطبوخ بالعذرة في كتاب الطهارة[٣] و الحاصل أنه محمول في المشهور على العذرة الطاهرة أو على ما إذا لم يعلم سراية النجاسة إلى الجص أو على الاكتفاء في الاستحالة بهذا القدر و يدل الخبر على عدم كراهة الكتاب في قبلة المسجد و لا ينافي كراهة النظر إليها حال الصلاة لما مر عن علي بن جعفر أيضا أن النظر إلى كتاب في القبلة نقص في الصلاة[٤].

و أما النقش فقد حكم جماعة بترحيم النقش بالذهب و أطلق العلامة في أكثر كتبه[٥] و المحقق في المعتبر[٦] و الشهيد في الذكرى[٧] تحريم النقش من غير تقييد بالذهب معللين بأن ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة و هو استدلال ضعيف و كذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

٣٨٨/٨٣

و احتج عليه الفاضلان[٨] بالتعليل السابق و بما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك و لكن لا يضركم اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك[٩] و هي مجهولة[١٠] غير دالة على التحريم و الشهيد في البيان حرم زخرفتها و نقشها و تصويرها بما فيه روح و كره غيره كالشجر[١١] و في الدروس كره الجميع[١٢] و ظاهر الخبر جواز الجميع و الأحوط الترك مطلقا[١٣].

١/٨٤

٦٨ـالخصال: و العيون: بأسانيد مرت في كتاب الإيمان و الكفر عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر و ثلاثة منها في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى و عمارة مساجد الله و اتخاذ الإخوان في الله عز و جل و أما التي في السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير المعاصي[١٤].

٦٩ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الله عز و جل أوحى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام قل للملإ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة و أبصار خاشعة و أكف نقية[١٥] الخبر.

بيان: طاهرة أي من الاعتقادات الباطلة و الأخلاق الدنية و أبصار خاشعة لا تنظر إلى ما حرم الله و تبكي على المعاصي و لا تنظر في الصلاة إلى ما يشغل صاحبه عن ذكر الله و أكف نقية عن الحرام و الشبهة و إنما نسبت إليها لأن التصرف فيها غالبا بها.

٢/٨٤

٧٠ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن الحجال عن حنان عن ابن العلى رفعه قال إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة[١٦].

بيان: يدل على أنه إذا تنخم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصى فتزول الكراهة أو تخف كما.

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٩٠، الحديث ١١٤٨. (٢) قرب الإسناد ص ٢٩٠، الحديث ١١٤٩.
(٣) راجع ج ٨٣ ص ١٥٢ من المطبوعة.
(٤) مرّ في ج ١٠ ص ٢٨٣ ويأتي في ج ٨٧ ص ٢٩٤ من المطبوعة.
(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٨٨ من الحجرية، ونهاية الإحكام ج ١ ص ٣٥٨.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٤٥١. (٧) ذكرى الشيعة ص ١٥٦.
(٨) أي المحقق الحلي والعلامة الحلي وقد مرّ كلامهما قبل قليل.
(٩) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩، الحديث ٧٢٦.
(١٠) لوقوع «سهل بن جمهور» في طريقها وهو ممّن لم يذكر في الأصول الرجالية.
(١١) البيان ص ١٣٥. (١٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٥٦.
(١٣) هذا آخر ما جاء في الجزء الثالث و الثمانين من المطبوعة.
(١٤) الخصال ج ١ ص ٣٢٤ باب الستة الحديث ١٢، عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٧ الحديث ١٣.
(١٥) الخصال ج ١ ص ٣٣٧ باب الستة الحديث ٤٠.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٠، الحديث ١١٢٩، وفيه «عن ابن العسل» بدل «عن ابن العلى».

روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنه[1].

و الخبر و إن كان في البصاق لكن يؤيد الحكم في النخامة.

٧١ـ الخصال: عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة عن الحضرمي عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سبعة في ظل عرش الله عز و جل يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل و شاب نشأ في عبادة الله عز و جل و رجل تصدق بيمينه فأخفاه عن شماله و رجل ذكر الله عز و جل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله و رجل لقي أخاه المؤمن فقال إني لأحبك في الله عز و جل و رجل خرج من المسجد و في نيته أن يرجع إليه و رجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين[2].

أقول: قد مر مرارا عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدري قريب منه و فيه و رجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه[3].

٧٢ـ الخصال: عن إبراهيم بن محمد بن حمزة عن حسين بن عبد الله عن موسى بن مروان عن مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون قال سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من أدمن الاختلاف إلى المساجد أصاب[4] أخا مستفادا في الله عز و جل أو علما مستطرفا أو كلمة تدله على هدى أو أخرى تصرفه عن الردى أو رحمة منتظرة أو ترك الذنب حياء أو خشية[5].

٣/٨٤

٧٣ـ المحاسن: عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير بن المأمون رضيع الحسن بن علي قال أتيت الحسين بن علي عليه السلام فقلت له حدثني عن جدك رسول الله صلى الله عليه و آله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية آية محكمة أو فريضة مستعملة أو سنة قائمة أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى و ترك[6] الذنب خشية أو حياء[7].

و منه: في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاة فهو ضيف الله و حق على الله أن يكرم ضيفه[8].

٧٤ـ الخصال: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد أربعون ذراعا و الجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها[9].

بيان: حريم المسجد لم يذكره الأكثر و قال في الدروس روى الصدوق[10] أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية[11] و الأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد و يدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين دارا من جوانبه الأربعة إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.

٤/٨٤

٧٥ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها و من كل أهل بيت إلا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة و إما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا و إما أخ

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦، الحديث ٧١٢، وفيه «البزاق» بدل «البصاق».
(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٤٣ باب الستة الحديث ٨.
(٣) راجع باب جوامع المكارم في ج ٦٩ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ من المطبوعة.
(٤) في المصدر إضافة «إحدى الثمان».
(٥) الخصال ج ٢ ص ٤١٠ باب الثمانية الحديث ١١.
(٦) في المصدر: «تركه» بدل «ترك».
(٧) المحاسن ج ١ ص ١١٩ الحديث ١٢٥ و ١٢٦.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١١٩ الحديث ١٢٥ و ١٢٦.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٥٥٤ باب الأربعين الحديث ٣٠.
(١٠) الفقيه ج ٣ ص ٥٨.
(١١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٦٠.

يستفيده في الله عز و جل ثم قال قال رسول الله ﷺ ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الإسلام مثل أخ يستفيده في الله.[١]

توضيح: إلا وافدها أي سابقها و مقدمها و رئيسها في الآخرة أو من يستحق أن يكون رئيسهم في الدنيا في القاموس الوافد السابق من الإبل[٢].

٧٦ـمجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن علي التمار عن أحمد بن محمد عن العنزي عن علي بن الصباح عن أبي المنذر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ المساجد سوق من أسواق الآخرة قراها المغفرة و تحفتها الجنة[٣].

و منه: عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن آبائه ﵈ قال قال رسول الله ﷺ لجبرئيل أي البقاع أحب إلى الله تبارك و تعالى قال المساجد و أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها قال فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق و أبغض أهلها إليه أوله[٤] دخولا إليها و آخرهم خروجا منها[٥].

و منه: عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن ظفر بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ من بنى مسجدا و لو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة[٦].

٥/٨٤

بيان: قال في النهاية أفحوص القطاة موضعها التي تجثم فيه و تبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه و الفحص البحث و الكشف و منه الحديث من بنى لله مسجدا و لو كمفحص قطاة المفحص مفعل من الفحص كالأفحوص[٧] انتهى و التشبيه إما في الصغر أو في عدم البناء و الجدران و على الأول إما على الحقيقة بأن يكون موضع السجود أو القدم مسجدا أو على المبالغة أو المعنى أن يكون بالنسبة إلى المصلي كالمفحص بالنسبة إليه بأن لا يزيد على موضع صلاته و قيل بأن يشترك جماعة في بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا إليه.

و يؤيد الثاني أن أبا عبيدة[٨] روى مثله عن أبي جعفر ﵇ ثم قال أبو عبيدة مر بي أبو جعفر[٩] ﵇ و أنا بين مكة و المدينة و أنا أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

٧٧ـالعلل: عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن موسى[١٠] بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه و عمه عن أبيهما أبي رافع قال إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال أيها الناس إن الله عز و جل أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا و أمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب و لا يقرب فيه النساء إلا هارون و ذريته و إن عليا ﵇ مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي و لا يبيت فيه جنب إلا علي و ذريته فمن شاء[١١] ذلك فهاهنا و ضرب بيده نحو الشام.

٦/٨٤

بيان: أقول قد مضى مثله بأسانيد جمة[١٢] قوله ﷺ فمن شاء ذلك أي شاء أن يعلم حقيقة ذلك فليذهب إلى الشام و لينظر إلى مواضع بيوتهم فيعلم أن بيت هارون كان مفتوحا إلى المسجد.

٧٨ـالعلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ﵇ عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض[١٣].

---

(١) أمالي الطوسي ص ٤٦، المجلس ٢، الحديث ٥٧.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٥٩.
(٣) أمالي الطوسي ص ١٣٩، المجلس ٥، الحديث ٢٦٦.
(٤) في المصدر: «أولهم» بدل «أوله».
(٥) أمالي الطوسي ص ١٤٥، المجلس ٥، الحديث ٢٣٧.
(٦) أمالي الطوسي ص ١٨٣، المجلس ٧، الحديث ٣٠٦.
(٧) النهاية ج ٣ ص ٤١٥.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، الحديث ٧٠٥.
(٩) في المصدر: «أبو عبدالله» بدل «أبو جعفر».
(١٠) في المصدر: «عيسى» بدل «موسى».
(١١) في المصدر: «ساءه» بدل «شاء».
(١٢) علل الشرائع ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٢.
(١٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ١ ـ ٢.

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي و حق على[1] المزور أن يكرم الزائر[2].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين مثله[3].

المقنع: مرسلا مثله[4].

۷۹ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا أن على المزور كرامة الزائر[5].

بيان: يدل على استحباب الطهارة لدخول المساجد.

۸۰ـ العلل: عن جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال إن المجوس وقفوا على بيت النار[6].

۷/۸٤

بيان: ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب أي إذا وقف المجوس على بيت النار فأنتم أولى بالوقف على معابدكم و يحتمل أن يكون المراد المنع من ذلك لأنه من فعلهم و لعل الصدوق ره هكذا فهم فنقل في الفقيه[7] في كتاب الصلاة هكذا و سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لأن المجوس وقفوا[8] على بيوت النار و هذا إحدى مفاسد النقل بالمعنى و القرينة على ذلك أنه نقله في كتاب الوقف من الفقيه[9] أيضا مثل ما رواه في العلل و غيره في سائر الكتب[10] و ليس في شيء منها لا يجوز.

و ربما يحمل على تقدير صحته على الوقف بقصد تملك المسجد و هو لا يملك بل لا بد من قصد مصالح المسلمين و لو أطلق ينصرف إليها و قال في الذكرى و يستحب الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من أعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه[11] و قال و أجاب بعض الأصحاب بأن الرواية مرسلة و بإمكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة و التصوير[12] انتهى و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان أو على وقف الأولاد لخدمتها كما في الشرع السابق.

۸۱ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم[13] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح[14].

۸/۸٤

توجيه: يمكن أن يكون تسبيحها كناية عن كونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لكونه محلا لعبادة الله سبحانه يدل على عظمته و جلاله فهو بجميع أجزائه ينزه الله تعالى عما لا يليق به أو المعنى أنها تسبح أحيانا كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه و آله أو تسبح مطلقا بالمعنى الذي أريد في قوله سبحانه ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[15] فوجه الاختصاص كونها سابقا فيها و الحاصل لا

---

(۱) كلمة «على» ليست في المصدر.
(۲) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱۸، الحديث ۱ ـ ۲.
(۳) ثواب الأعمال ص ٤۷، الحديث ۱.
(٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ۷، سطر ۳۳.
(۵) ثواب الأعمال ص ٤۵، الحديث ۱.
(٦) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱۹، الحديث ۱.
(۷) الفقيه ج ۱ ص ۱۵٤، الحديث ۷۲۰.
(۸) في المصدر: «أوقفوا» بدل «وقفوا».
(۹) الفقيه ج ٤ ص ۱۸۵، الحديث ٦٤۸ وفيه «عن أبى الصحاري».
(۱۰) التهذيب ج ۹ ص ۱۵۰، الحديث ٦۱۱ وفيه «عن أبى الصحاري».
(۱۱) الفقيه ج ۱ ص ۱۵٤، الحديث ۷۲۰.
(۱۲) ذكرى الشيعة ص ۱۵۸.
(۱۳) جملة «محمد بن أبي القاسم» ليست في المصدر.
(۱٤) علل الشرائع ج ۲ ص ۳۲۰، الباب ۹، الحديث ۱.
(۱۵) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

تقولوا إنها جماد و لا يضر إخراجها إذ لكل شيء تسبيح فلا ينبغي إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبيحها و من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

و يمكن أن يقرأ يسبح بالفتح أي ينزه عن النجاسات و سائر ما لا يليق بالمسجد فيكون كناية أيضا عن الجزئية و المشهور بين الأصحاب حرمة إخراج الحصى من المساجد و قيده جماعة بما إذا كان تعد من أجزاء المسجد أو من الأبنية أما لو كانت قمامة كان إخراجها مستحبا و اختار المحقق في المعتبر[1] و جماعة كراهة إخراج الحصى و كذا حكم الأكثر بوجوب الإعادة إلى ذلك المسجد و قال الشيخ لو ردها إلى غيرها من المساجد أجزأ[2] كما دل عليه الخبر.

٨٢ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن الأشعري رفعه أن رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضالة له فقال رسول الله ﷺ قولوا له لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت[3].

قال و رفع الصوت في المساجد يكره و إن رسول الله ﷺ مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه و قال إنها لغير هذا بنيت[4].

بيان: التعليل يدل على كراهة عمل الصنائع في المسجد مطلقا كما ذكره الأصحاب فلو تضمن تغيير هيئة المسجد أو منع المصلين من الصلاة و التضييق عليهم فالحرمة أظهر.

٩/٨٤ **٨٣ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين[5] عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال إنما نهى رسول الله ﷺ عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس[6].**

و منه: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ و لكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالس[7].

المحاسن: عن الوشاء عن ابن سنان مثله إلا أن فيه الكراث فقط[8].

٨٤ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا و لم يقل إنه[9] حرام[10].

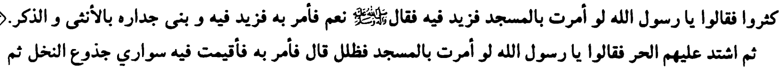
بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكمل شيئا من المؤذيات بريحها و يتأكد الكراهة في الثوم بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضا يكره له دخول المسجد.

و نقل الشيخ في الإستبصار بسند صحيح[11] عن زرارة قال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عن الثوم فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله ثم قال فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم و العقاب بدلالة الأخبار الأول و الإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة.

١٠/٨٤ **٨٥ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله ﷺ كان بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزاد فيه و بناه بالسعيدة ثم إن المسلمين**

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ٤٥٢.
(٢) راجع المبسوط ج ١ ص ١٦١.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٩، الباب ٦، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٩، الحديث ١.
(٥) في المصدر: «الحسن» بدل «الحسين».
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٥١٩، الحديث ١ ـ ٢.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٥١٩، الحديث ١ ـ ٢.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧، الحديث ٢٠٦٦.
(٩) في المصدر: «إنّها» بدل «إنّه».
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٢٠، الحديث ٣.
(١١) الاستبصار ج ٤ ص ٩٢، الحديث ٣٥٢، التهذيب ج ٩ ص ٩٦، الحديث ٤١٩.



كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال صلى الله عليه وآله نعم فأمر به فزيد فيه و بني جداره بالأنثى و الذكر.

ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل قال فأمر به فأقيمت فيه سواري جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت به فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام.

فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل أن يظلل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلى العصر.

قال و قال السميط لبنة لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الأنثى و الذكر لبنتين مخالفتين[(١)].

بيان: قال الجوهري السارية الأسطوانة[(٢)] و قال العارضة واحدة عوارض السقف[(٣)] و الخصف محركة جمع الخصفة و هي الجلة تعمل من خوص النخل أي ورقها للتمر[(٤)] و قال الجوهري السميط الأجر القائم بعضه فوق بعض قال أبو عبيد و هو الذي يسمى بالفارسية البراستق[(٥)] و قال الفيروزآبادي السعد ثلث اللبنة و كزبير ربعها[(٦)] انتهى و الأنثى و الذكر معروف بين البناءين قوله يكف أي يقطر.

١١/٨٤

و الاختلاف في الأنواع لأن كلما كان المكان أوسع كان جداره أطول و كلما كان الجدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه أوسع و سمكه أرفع و يدل على جواز هدم المسجد و تغييره و توسيعه عند الضرورة و الحاجة و تردد في الذكرى في ذلك ثم استدل على الجواز بهذا الخبر ثم قال نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة[(٧)] و قرب جواز إحداث الباب و الروزنة للمصلحة العامة و احتمل جوازها للمصلحة الخاصة و ما قربه في الكل قريب.

٨٦ـ المحاسن: عن أبيه عن أحمد بن داود عن هاشم الحلال قال دخلت أنا و أبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة[(٨)].

و منه: في رواية أبي عبيدة الحذاء قال بينا أنا بين مكة و المدينة أضع الأحجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم[(٩)].

٨٧ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد[(١٠)] البزنطي عن مفضل بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله و ذكر حديثا طويلا يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء و القريعاء[(١١)] و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض فقال بعد أن أتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى و لا تشبع مرعاها و القريعاء[(١٢)] الأرض التي لا تعطي بركتها و لا يخرج نبعها و لا يدرك ما أنفق فيها و شر بقاع الأرض الأسواق و هو ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعته[(١٣)] فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال[(١٤)] مع أول من يدخل و آخر من يرجع.

١٢/٨٤

و خير البقاع المساجد و أحبهم إليه أولهم دخولا و آخرهم خروجا و كان الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة[(١٥)].

---

(١) معاني الأخبار ص ١٥٩ ـ ١٦٠، الحديث ١، وفيه «لبنتان مخالفتان».
(٢) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٧٦.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٠٨٦.
(٤) راجع الصحاح ج ٤ ص ١٣٥٠.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١١٣٥.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٢.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٥٧.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١٢٧، الحديث ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٢٧، الحديث ١٤٧ ـ ١٤٨.
(١٠) في المصدر إضافة «بن أبي نصر».
(١١) في المصدر «القريعاء» بدل «القريعا».
(١٢) في المصدر: «القريعاء» بدل «القريعا».
(١٣) في المصدر: «سلعة» بدل «سلعته».
(١٤) في المصدر إضافة «الشيطان».
(١٥) معاني الأخبار ص ١٦٨، الحديث ١.

توضيح: قال في النهاية إن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الصليعاء و القريعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للأرض التي لا تنبت و الصلع من صلع الرأس و هو انحسار الشعر منه[1] و القريعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتيها و لم ينبت في متنها شيء و قال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلاء موضع لا نبات فيها كالقرع في الرأس[2] انتهى.

قوله و لا يخرج نبعها النبع خروج الماء من الينبوع و في بعض النسخ بالياء ثم النون و ينع الثمرة نضجها و إدراكها و التطفيف نقص المكيال و الطيش الخفة و السلعة بالكسر المتاع مات أبوه أي آدم عليه السلام و أبوكم حي يعني نفسه لعنه الله.

٨٨ـ معاني الأخبار: **عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المروة مروتان مروة الحضر و مروة السفر فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد و صحبة أهل الخير و النظر في الفقه و أما مروة السفر فبذل الزاد و المزاح في غير ما يسخط الله و قلة الخلاف على من صحبك و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم[3].**

و منه: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة رفعه إلى الصادق عليه السلام مثله[4].

٨٩ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن التنخع في المساجد و نهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المساجد و نهى أن يسل السيف في المسجد[5].

١٣/٨٤

٩٠ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده[6].

و منه: عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته[7].

بيان: قال في القاموس النخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم و تنخع رمى بنخامته[8] و قال في النهاية فيه النخامة في المسجد خطيئة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع[9] انتهى.

و يدل على عدم حرمة نخامة الإنسان على نفسه و قال جماعة بحرمتها للخباثة و حرمة كل خبيث بالمعنى الذي ذكره الأصحاب و هو ما يتنفر عنه الطبع غير معلوم و كون نخامة نفسه أيضا قبل الخروج من الفم خبيثا ممنوع و ربما يحمل ما إذا لم يدخل فضاء الفم و لا ضرورة تدعو إليه و سيأتي تمام القول فيه في محله.

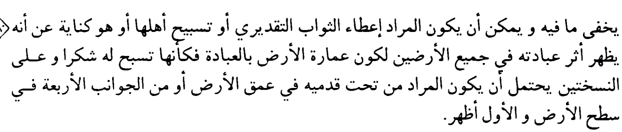
٩١ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعلى بن حمزة عن عبد الله بن محمد الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة[10].

١٤/٨٤

بيان: في الفقيه إلا سبح[11] له إلى الأرضين[12] و في بعض نسخ الكتابين إلى الأرض السابعة و على الأول جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها و قيل المراد إلى الأرضين حتى السابعة و لا

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧.
(٢) النهاية ج ٤ ص ٤٥.
(٣) معاني الأخبار ص ٢٥٨، الحديث ١ ـ ٩.
(٤) معاني الأخبار ص ٢٥٨، الحديث ١ ـ ٩.
(٥) أمالي الصدوق المجلس السادس والستون ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦، الحديث ١.
(٦) ثواب الأعمال ص ٣٤، الحديث ١.
(٧) ثواب الأعمال ص ٣٥، الحديث ٢.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٩٠.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٣٣.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٤٦، الحديث ١.
(١١) في المصدر: «يسبّح» بدل «سبّح».
(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، الحديث ٧٠٢.


يخفى ما فيه و يمكن أن يكون المراد إعطاء الثواب التقديري أو تسبيح أهلها أو هو كناية عن أنه يظهر أثر عبادته في جميع الأرضين لكون عمارة الأرض بالعبادة فكأنها تسبح له شكرا و على النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض أو من الجوانب الأربعة في سطح الأرض و الأول أظهر.

٩٢ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله قال الله تبارك و تعالى ألا إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشاءين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[١].

المحاسن: عن محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن خالد مثله[٢].

٩٣ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز و جل ليهم بعذاب أهل الأرض جميعا لا يحاشي منهم أحدا إذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلاة و الولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم[٣].

و منه: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله[٤].

١٥/٨٤

العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم مثله[٥].

بيان: قال الفيروزآبادي حاشا منهم[٦] فلانا استثناه منهم انتهى و الشيب بالكسر جمع الأشيب و هو المبيض الرأس أو هو بضم الشين و تشديد الياء المفتوحة جمع شائب كركع و سجد.

٩٤ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق بن يشكر عن الكاهلي[٧] عن الحكم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج[٨].

المحاسن: عن محمد بن علي مثله و فيه مكان عن أنس عن رجل[٩].

المقنع: مرسلا مثله[١٠].

٩٥ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة و صلاة في المسجد الأعظم مائة ألف[١١] صلاة و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة[١٢].

المحاسن: عن النوفلي مثله و فيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة[١٣].

١٦/٨٤

بيان: الظاهر زيادة الألف من الرواة أو النساخ و إن كانت موجودة في أكثر النسخ و رواه الشيخ في النهاية[١٤] عن السكوني و فيه أيضا مائة صلاة و روى المفيد في المقنعة[١٥] أيضا كذلك و على

---

(١) ثواب الأعمال ص ٤٧، الحديث ٢.
(٢) المحاسن ج ١ ص ١١٩، الحديث ١٢٤.
(٣) ثواب الأعمال ص ٤٧، الحديث ٣.
(٤) ثواب الأعمال ص ٦١، الحديث ١.
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٣١، الحديث ٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٩.
(٧) في المصدر: «بشر الكاهلي» بدل «يشكر، عن الكاهلي».
(٨) ثواب الأعمال ص ٤٩، الحديث ١.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٣٩، الحديث ١٥١.
(١٠) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧ سطر ٣٣.
(١١) كلمة «ألف» ليست في المصدر.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٥١، الحديث ١.
(١٣) المحاسن ج ١ ص ١٢٩، الحديث ١٥٢ ـ ١٥٤.
(١٤) النهاية ص ١٠٨.

تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و على تقدير عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد المحلة في زماننا بإزاء مسجد القبيلة و المراد بمسجد السوق ما كان مختصا بأهله لا كل مسجد متصل بالسوق و إن كان جامعا أو أحد المساجد الأربعة أو مسجد قبيلة.

٩٦ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن علي بن الحسن الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه‌ عليهم السلام قال إن الله عز و جل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب يقول لو لا الذين يتحابون في و يعمرون مساجدي و يستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عليهم عذابي[١٦].

٩٧ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي‌ عليه السلام قال من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا و أعطاه كتابه بيمينه[١٧].

و قال‌ عليه السلام[١٨] من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه و كتب له بها حسنة و قال لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته[١٩].

بيان: في التهذيب[٢٠] و غيره بهذا السند من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه.

١٧/٨٤

٩٨ـ المحاسن: عن أبيه عن جعفر بن محمد عن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده علي بن الحسين‌ عليه السلام قال قال موسى بن عمران‌ عليه السلام يا رب من أهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك قال فأوحى الله إليه الطاهرة قلوبهم و التربة أيديهم الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن الذين يأوون إلى مساجدي كما تأوي النسور إلى أوكارها و الذين يغضبون لمحارمي إذا استحلت مثل النمر إذا حرد[٢١].

بيان: التربة أيديهم كناية عن الفقر قال الجوهري ترب الشي‌ء بالكسر أصابه التراب و منه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب يقال تربت يداك و هو على الدعاء أي لا أصبت خيرا[٢٢] و قال الحرد الغضب[٢٣] تقول منه حرد بالكسر فهو حارد و حردان و منه قيل أسد حارد.

تتميم: ذكر الأصحاب كراهة الخذف بالحصى في المسجد و حكم الشيخ رحمه الله في النهاية بعدم الجواز و ورد في الخبر[٢٤] ما زالت تلعن حتى وقعت و كذا كشف السرة و الفخذ و الركبة في المسجد و ظاهر الشيخ في النهاية عدم الجواز و في خبر السكوني[٢٥] أن كشفها في المسجد من العورة.

و ذكروا رحمهم الله استحباب تقديم اليمنى دخولا و اليسرى خروجا كما في خبر يونس[٢٦].

١٨/٨٤

و ترك أحاديث الدنيا و القصص الباطلة فيه فقد روي في الحسن[٢٧] أن أمير المؤمنين‌ عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة و طرده و ترك التكلم فيه بالعجمية لرواية السكوني[٢٨].

و ترك تعليته و تظليله لما رواه الحلبي[٢٩] قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم و لكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم.

و قال في الذكرى لعل المراد تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان و إلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر و البرد[٣٠].

---

(١٥) المقنعة ص ١٥٩.
(١٦) ثواب الأعمال ص ٢١١، الحديث ١.
(١٧) المحاسن ج ١ ص ١٢٧، الحديث ١٤٥.
(١٨) في المصدر: «صلى الله عليه وآله» بدل «عليه السلام».
(١٩) المحاسن ج ١ ص ١٢٧، ذيل الحديث ١٤٥.
(٢٠) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٦، الحديث ٧١٣.
(٢١) المحاسن ج ١ ص ٧٩، الحديث ٤٥.
(٢٢) الصحاح ج ١ ص ٩٠ و ٩١.
(٢٣) الصحاح ج ٢ ص ٤٦٤.
(٢٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٢، الحديث ٧٤١.
(٢٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣، الحديث ٧٤٢.
(٢٦) الكافي ج ٣ ص ٣٠٨، الحديث ١.
(٢٧) التهذيب ج ١ ص ١٤٩، الحديث ٥٩٥.
(٢٨) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٢، الحديث ٧٣٩.
(٢٩) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٣، الحديث ٦٦٥.
(٣٠) ذكرى الشيعة ص ١٥٦.



باب ٩ صلاة التحية و الدعاء عند الخروج إلى الصلاة و عند دخول المسجد و عند الخروج منه

١۔مجالس الصدوق: في مناهي النبي‌ﷺ أنه قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين[1].

٢۔الخصال و معاني الأخبار: علي بن عبد الله الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن أسد عن الحسين بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن عطا عن عتبة بن عمير الليثي عن أبي ذر ره قال دخلت على رسول الله‌ﷺ و هو في المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال لي يا أبا ذر للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما[2] الخبر.

مجالس الشيخ و أعلام الدين: عن أبي ذر مثله[3].

٣۔مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه علي بن دعبل عن الرضا عن آبائه‌ عليهم السلام قال كان الصادق‌ عليه السلام يقول إذا خرج إلى الصلاة اللهم إني أسألك بحق السائلين لك و بحق مخرجي هذا فإني لم أخرج أشرا و لا بطرا و لا رئاء و لا سمعة و لكن خرجت ابتغاء رضوانك و اجتناب سخطك فعافني بعافيتك من النار[4].

٤۔المحاسن: عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال من دخل سوق جماعة و مسجد أهل نصب فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا و لا حول و لا قوة إلا بالله و صلى الله على محمد و آله و أهل بيته عدلت حجة مبرورة[5].

٥۔كتاب صفين: لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد و غيره قالوا لما دخل أمير المؤمنين‌ عليه السلام الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر[6] الخبر.

٦۔عدة الداعي و أعلام الدين: عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله‌ﷺ من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله إلى الصواب للإيمان و إذا قال و الذي يطعمني و يسقيني أطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة و إذا قال و إذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز و جل كفارة لذنوبه و إذا قال و الذي يميتني ثم يحيين أماته الله عز و جل موتة الشهداء و أحياه حياة السعداء و إذا قال و الذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين غفر الله عز و جل خطاءه كله و إن كان أكبر[7] من زبد البحر.

و إذا قال رب هب لي حكما و ألحقني بالصالحين وهب الله له حكما و علما[8] و ألحقه بصالح من مضى و صالح من بقي و إذا قال و اجعل لي لسان صدق في الآخرين كتب الله عز و جل له في ورقة بيضاء إن فلان بن فلان من الصادقين و إذا قال و اجعلني من ورثة جنة النعيم أعطاه الله عز و جل منازل في الجنة و إذا قال و اغفر لأبوي غفر الله لأبويه[9].

بيان: رب هب لي حكما فسر في الآية بالحكم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال و فسر أيضا بالكمال في العلم و العمل و على هذا يكون عطف العلم في الحديث على الحكم كما في بعض النسخ من قبيل التجريد و إرادة العمل لا غير أو على التأكيد لأحد جزئيه و قد يفسر لسان صدق

(١) أمالي الطوسي ص ٣٤٤ المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٥٢٣ أبواب العشرين فما فوقه، الحديث ١٣، معاني الأخبار ص ٣٣٣.
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٣٩، الحديث ١١٦٣، وأعلام الدين ص ١٨٩.
(٤) أمالي الطوسي ص ٣٧١ المجلس ١٣، الحديث ٧٩٩.
(٥) المحاسن ج ١ ص ١١، الحديث ١٠٢.
(٦) وقعة صفين ص ٣.
(٧) في المصدر: «أكثر» بدل «أكبر».
(٨) كلمة «علماً» ليست في أعلام الدين.
(٩) عدة الداعي ص ٣٠٠ وأعلام الدين ص ٣٥٢.

بوجهين الأول الصيت الحسن و الذكر الجميل بين من تأخر عنه من الأمم و قد استجيب الثاني اجعل من ذريتي صادقا يجدد معالم ديني و يدعو الناس إلى ما كنت أدعوهم إليه و هو نبينا أو أمير المؤمنين عليه السلام كما ورد في الأخبار و الداعي يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدا صالحا يدعو الناس إلى الخير.

٧ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبيد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد و أنت[1] تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا[2] و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و سله و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبي صلى الله عليه وآله[3].

٨ـ التهذيب: مرسلا مثله إلا أن فيه و سم حين تدخله[4].

و منه: في الموثق عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله سلام الله و سلام[5] ملائكته على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك. و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك[6].

و منه: عن عبد الله بن الحسن قال إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي[7] و افتح أبواب رحمتك و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و افتح[8] أبواب فضلك[9].

و منه: في الحسن[10] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك[11].

و منه: في المجهول[12] عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت[13].

٩ـ فلاح السائل: عن محمد بن علي بن سعد الكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم المكتوبة[14] و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم[15] ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك و صليت مكتوبك و انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب معصيتك و الكفاف من الرزق برحمتك[16].

١٠ـ مصباح الشيخ: إذا خرج من المسجد فليقل و ذكر الدعاء[17] ثم قال دعاء آخر اللهم إني صليت ما افترضت و فعلت ما إليه ندبت و دعوت كما أمرت فصل على محمد و آل محمد و أنجز لي ما ضمنت و استجب لي كما وعدت سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لي أبواب رحمتك و فضلك و أغلق عني أبواب معصيتك و سخطك[18].

١١ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكير عن الفضل بن حباب عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

---

(١) كلمة «وأنت» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر إضافة «أنت».
(٣) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الأصول الستة عشر ص ٦٨.
(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣، الحديث ٧٤٣.
(٥) جملة «سلام الله وسلام» ليست في المصدر.
(٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣، الحديث ٧٤٤.
(٧) في المصدر إضافة «ذنوبي».
(٨) في المصدر إضافة «لي».
(٩) التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣، الحديث ٧٤٥.
(١٠) عبّر عنه المؤلف بـ«الحسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(١١) لم نعثر عليه في التهذيب بهذا السند نعم جاء في ج ٦ ص ٧، الحديث ١٢ منه عن معاوية بن عمار، وجاء أيضاً بالسند الذي جاء في المتن في فروع الكافي ج ٣ ص ٣٠٩، الحديث ٢ من باب القول عند دخول المسجد.
(١٢) عبّر عنه بـ«المجهول» لوقوع «صالح بن سعيد الراشيدي» في طريقه.
(١٣) لم نعثر عليه في التهذيب وعثرنا عليه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٨.
(١٤) كلمة «المكتوبة» ليست في المصدر.
(١٥) جملة «فليقف بباب المسجد ثم» ليست في المصدر.
(١٦) فلاح السائل ص ٢٠٩ وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٠٩، الحديث ٤.
(١٧) مصباح المتهجد ص ٧٣.
(١٨) مصباح المتهجد ص ٢٤٧.

دخل المسجد صلى على النبي ﷺ و قال اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك و إذا خرج صلى على النبي ﷺ و قال اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك[1].

بيان: إنما ذكر عند الدخول الرحمة لأنها تتعلق غالبا بالأمور الأخروية و عند الدخول طالب لها و عند الخروج الفضل لأنه يطلق في البركات الدنيوية و عند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].

٢٢/٨٤ ١٢ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين[3].

و كان يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه[4].

١٣ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام إذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى و صل على النبي و آله و إذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و صل على النبي و آله[5].

١٤ـ كتاب الإمامة: لمحمد بن جرير الطبري عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله بن عمر بن أبان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم[6] عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن أبيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد فاغفر ذنوبي و افتح أبواب رحمتك و إذا خرج يقول بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك[7].

٢٤/٨٤ ١٥ـ المقنع: إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فإذا أردت أن تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك[8].

الفقيه: مثله إلا أنه قال في دعاء الدخول بسم الله و بالله السلام عليك إلى آخر الدعاء[9].

١٦ـ مكارم الأخلاق: إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى و قل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و خير الأسماء كلها لله توكلت على الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لي باب رحمتك و توبتك و أغلق عني أبواب معصيتك و اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و ممن يناجيك بالليل و النهار و من الذين هم في صلاتهم خاشعون و ادحر عني الشيطان الرجيم و جنود إبليس أجمعين ثم اقرأ آية الكرسي و المعوذتين و سبح الله سبعا و احمد الله سبعا و كبر الله سبعا و هلل الله سبعا ثم قل اللهم لك الحمد على ما هديتني و لك الحمد على ما فضلتني و لك الحمد على ما شرفتني و لك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني اللهم تقبل صلاتي و دعائي و طهر قلبي و اشرح صدري و تب علي إنك أنت التواب الرحيم[10].

مصباح الشيخ: فإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى قبل اليسرى و قال بسم الله و بالله إلى قوله و جنود إبليس أجمعين[11].

٢٥/٨٤ بيان: من زوارك أي من الذين يأتون المساجد كثيرا فإن المسجد بيت الله فمن أتاه فكأنه زار الله أو من الذين يقصدون وجهك الكريم في إتيان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنيوية و عمار مساجدك أي الذين يعمرونها ببنائها و كنسها و فرشها و الإسراج فيها و أمثال ذلك و إكثار التردد

---

(١) أمالي الطوسي ص ٤٠١، الحديث ٨٩٤.
(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٣، سطر ٣١.
(٦) في المطبوعة «سليم» بدل «أبي سليم» وما أثبتناه من المصدر، وهو الموافق لرجال الطوسي ص ١٣٥.
(٧) دلائل الإمامة ص ٧، وفيه «رحمتك» بدل «فضلك».
(٨) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧ سطر ٣١.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٥، الحديث ٧٢١.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٦١، الحديث ٢١٤٧ ـ ٢١٤٨.
(١١) مصباح المتهجد ص ٢٩.

إليها و شغلها بالعبادة و إخلائها من الأعمال الدنيوية و الصنائع كما مر في تفسير الآيات و ادحر على وزن اعلم أمر بمعنى أبعد و الرجيم فعيل بمعنى مفعول أي المطرود الممنوع من رحمة الله أو المرجوم بأحجار الملائكة أو بلعن الله و الملائكة و الناس أجمعين على كل بلاء حسن أبليتني أي كل نعمة حسنة أنعمت بها علي.

١٧ـ المكارم: و لا تجلس في المسجد حتى تصلي ركعتين تحية المسجد و إن لم تكن صليت ركعتي الفجر أجزأك أداؤهما عن التحية[١].

فإذا أردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك إلى آخر ما مر من فلاح السائل[٢].

ثم قال و قدم رجلك اليسرى في الخروج من المسجد و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك و رحمتك يا أرحم الراحمين[٣].

١٨ـ فلاح السائل: إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال بسم الله و بالله و من الله ثم ذكر كما في المكارم إلى قوله و جنود إبليس أجمعين.

و قدم رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل و قل اللهم افتح لي باب رحمتك و توبتك و أغلق عني باب سخطك و باب كل معصية هي لك اللهم أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أولياءك من الخير و اصرف عني جميع ما صرفته عنهم من الأسواء و المكاره ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[٤] **اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ارزقني نصر آل محمد و ثبتني على أمرهم و صل ما بيني و بينهم و احفظهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن أيمانهم و عن شمائلهم و امنعهم أن يوصل إليهم بسوء اللهم إني زائرك في بيتك و على كل مأتي حق لمن أتاه و زاره و أنت أكرم مأتي و خير مزور و خير من طلبت[٥] إليه الحاجات و أسألك يا الله يا رحمان يا رحيم برحمتك التي وسعت كل شيء و بحق الولاية أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تدخلني الجنة و تمن علي بفكاك رقبتي من النار[٦].**

أقول: ذكر الشيخ في المصباح[٧] هذا الدعاء مع الدعاء الذي قبله عند دخول المسجد يوم الجمعة و ذكر دعاء أطول من ذلك عند دخول المسجد لصلاة الليل أوردناه هاهنا.

١٩ـ جامع الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى و يقول بسم الله و على الله توكلت لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول بسم الله و أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال يا علي من دخل المسجد و يقول كما قلت تقبل الله صلاته و كتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب و رفع له بكل قدم درجة و كتب الله له بكل قدم مائة حسنة[٨].

وقال عليه السلام إذا دخل العبد المسجد فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان إنه كسر ظهري وكتب الله له بها عبادة سنة وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة ورفع له مائة درجة.

و قال عليه السلام إذا دخل المؤمن المسجد فيضع[٩] رجله اليمنى قالت الملائكة غفر الله لك و إذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله و قضى لك الحوائج و جعل مكافاتك الجنة[١٠].

٢٠ـ مجالس الشيخ: جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جرير الطبري عن محمد بن عبيد المحاربي عن صالح بن موسى الطلحي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج قال اللهم افتح لي أبواب رزقك[١١].

---

(١) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٦١، الحديث ٢١٤٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٧٢، الحديث ٢١٧٥.
(٣) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٧٢، الحديث ٢١٧٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) في المصدر «طلب» بدل «طلبت».
(٦) فلاح السائل ص ٩١.
(٧) راجع مصباح المتهجد ص ١٣١.
(٨) جامع الأخبار ص ١٧٥، الحديث ٤١٧ باختلاف يسير.
(٩) في المصدر: ««ووضع» بدل «فيضع».
(١٠) جامع الأخبار ص ١٨٦، الحديث ٤١٩ ـ ٤١٨.
(١١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٩٦، الحديث ١٢٣٧.

٢٧/٨٤ **٢١ـ جمال الأسبوع**: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري عن محمد بن عبد الله عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال هذا مما خرج من دار صاحبنا و سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر الآخر عليه السلام في سنة خمس و خمسين و مائتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك و قل بسم الله و بالله و من الله إلى قوله و جنود إبليس أجمعين كما مر(١) إلا أن فيه أبواب رحمتك و فيه و من الذين هم على صلاتهم يحافظون.

ثم قال في تتمة الرواية فإذا توجهت القبلة فقل اللهم إليك توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و لك(٢) آمنت و عليك توكلت اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبت قلبي على دينك و دين نبيك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب(٣).

بيان: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعله من اشتباه النساخ أو الرواة.

باب ١٠ القبلة و أحكامها

٢٨/٨٤ **الآيات**:

البقرة: ﴿وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

٢٩/٨٤ و قال سبحانه ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ كَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾(٥).

٣٠/٨٤ و قال تعالى ﴿وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٦).

و قال سبحانه ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية(٧).

الأعراف: ﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٨).

يونس: ﴿وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾(٩).

الروم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾(١٠).

---

(١) مرّ بالرقم ١٦ من هذا الباب نقلاً عن المكارم.
(٢) في المصدر: «بك» بدل «لك».
(٣) جمال الأسبوع ص ١٢٩، الفصل الثاني والعشرون.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ ـ ١٤٥.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.
(٩) سورة يونس، الآية: ١٠٥.
(١٠) سورة الروم، الآية: ٣٠.

تفسير:

﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي مجموع ما في جهة الشرق و الغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها ففي أي مكان فعلتم التولية لوجوهكم شطر القبلة بدليل قوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَك وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا﴾ فثم جهة الله التي أمر بها و رضيها و المعنى إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس فقد جعلنا لكم الأرض مسجدا فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها و افعلوا التولية فيها فإن التولية لا تختص بمسجد و لا بمكان كذا ذكره جماعة من المفسرين من الخاصة و العامة نظرا إلى ما قبله من قوله ﴿وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ﴾[1] و قيل فثم وجه الله أي ذاته أي فثم الله يرى و يعلم و قيل فثم رضا الله أي الوجه الذي يؤدي إلى رضوانه و في المجمع قيل معناه بأي مكان تولوا فثم الله يعلم و يرى فادعوه كيف توجهتم[2] قال و قيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر و هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام و في الجوامع لم يقيد بحال السفر قال و هو مروي عنهم عليهم السلام[3] و نحوه في التذكرة[4] عن أبي عبد الله عليه السلام و في المعتبر[5] قد استفاض النقل أنها في النافلة.

٣١/٨٤ و في المجمع روي عن جابر أنه قال بعث النبي سرية كنت فيها و أصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا و خطوا خطوطا و قال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما أصبحوا و طلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك فسكت فأنزل الله هذه الآية[6].

و ذكر في الجوامع[7] قريبا منه عن عامر بن ربيعة عن أبيه و سيأتي ما يدل على أنها نزلت في الخطإ في القبلة و في قبلة المتحير و قال الصدوق في الفقيه و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير ذكر ذلك بعد نقل صحيحة معاوية[8] فيحتمل أن يكون من الخبر و من كلامه و لو كان من كلامه أيضا فالظاهر أنه لا يقول إلا عن رواية و روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح[9] الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم تعلم[10] أن الله يقول و قوله الحق ﴿فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[11].

و قال الشيخ في النهاية بعد نقل الآية و روي عن الصادق عليه السلام أنه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر[12] انتهى.

٣٢/٨٤ و قد تحمل على النافلة و الفريضة في الجملة جمعا بين الروايات و مراعاة لعموم اللفظ ما أمكن قال في كنز العرفان اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتج بالآية على أحكام:

الأول: صحة صلاة الظان و الناسي فيتبين خطاؤه و هو في الصلاة غير مستدبر و لا مشرق و لا مغرب.

الثاني: صحة صلاة الظان و الناسي فيتبين خطاؤه بعد فراغه و كان التوجه بين المشرق و المغرب.

الثالث: الصورة بحالها و كان صلاته إلى المشرق و المغرب و تبين بعد خروج الوقت.

الرابع: المتحير الفاقد للأمارات يصلي إلى أربع جهات تصح صلاته.

الخامس: صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلي.

السادس: صحة صلاة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها إلى غير القبلة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.
(٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٩١.
(٣) جوامع الجامع ج ١ ص ٨٠.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٩ و ٢٠.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ٧٧.
(٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٩١.
(٧) لم نعثر عليه في جوامع الجامع، وعثرنا عليه في الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٩، الحديث ٨٤٦.
(٩) في المصدر إضافة «عليه السلام».
(١٠) في المصدر «يعلم» بدل «تعلم».
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٤٩، الحديث ١٦٠، والآية من سورة البقرة: ١١٦.
(١٢) النهاية ص ٦٤.

السابع: صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه و لم يوجد غيره عنده يوجهه.

و أما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه و آله فإنه لم ينقل عنه فعل ذلك و لا أمره و لا تقريره فيكون إدخالا في الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الإجماع و هو حال السفر و الحرب و يكون ذلك مخصصا لعموم ﴿حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ﴾ بما عدا ذلك و هو المطلوب[1] انتهى.

٣٣/٨٤ و أقول: الآية بعمومها و إطلاقها تدل على جواز الصلاة على غير القبلة مطلقا و صحة ما وقع منها لغيرها مطلقا و نسخها غير معلوم فما خرج منها بدليل من إجماع أو غيره فهو خارج به و غير ذلك داخل فيها و أما آية القبلة الآتية فهي معارضة لهذه الآية في أكثر الأحكام و هذه مؤيدة بأصل البراءة فما لم ينضم إليه شيء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآية فيه أقوى.

ففي المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص أو ورد من الجانبين و لم يكن جانب البطان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآية فيها ففي الرابع تدل على جواز الصلاة إلى أي جهة شاء و لا يجب القضاء مع تبين الخطإ و إن كان مستدبرا و قيد ضيق الوقت في السادس غير محتاج إليه و أما صحة النافلة حضرا إذا كان ماشيا أو راكبا فهي داخلة في الآية و مؤيدة بالنصوص و التقييد بموضع الإجماع يقلل جدوى الآية بل ينفيها مع أنه ره قد استدل بها على موضع الخلاف أيضا هذا بالنظر إلى الآية مع قطع النظر عن الأخبار و ستطلع على ما تدل عليه الأخبار من اختصاص هذه الآية بالنافلة و آيات التولية بالفريضة و نزول هذه الآية في قبلة المتحير أو الخاطي في الاجتهاد.

٣٤/٨٤ و في الكشاف و قيل معناه فأينما تولوا للدعاء و الذكر و لم يرد الصلاة[2] و في المعالم قال مجاهد و الحسن لما نزلت ﴿وَ قٰالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3] قالوا أين ندعوه فأنزل الله الآية[4] و قال أبو العالية[5] لما صرفت القبلة قالت اليهود ليس لهم قبلة معلومة فتارة يصلون هكذا و تارة هكذا فنزلت.

و قال البيضاوي و قيل هذه الآية توطئة لنسخ القبلة و تنزيه للمعبود أن يكون في حيز و جهة[6] و على هذه الأقوال ليست بمنسوخة و قيل كان للمسلمين التوجه في صلاتهم حيث شاءوا ثم نسخت بقوله ﴿فَوَلِّ﴾ و هذا غير ثابت بل الأخبار تدل على خلافه ثم إنها على بعض التفاسير تدل على إباحة الصلاة في أي مكان كان.

﴿إِنَّ اللّٰهَ وٰاسِعٌ﴾ علما و قدرة و رحمة و توسعة على عباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمصالح الكل و ما يصدر عن الكل في كل مكان و جهة.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهٰاءُ﴾ الخفاف الأحلام مِنَ النّٰاسِ قيل هم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبة و أنهم لا يرون النسخ و قيل المنافقون لحرصهم على الطعن و الاستهزاء و قيل المشركون قالوا رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها و ليرجعن إلى دينهم و قيل يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعا ﴿مٰا وَلّٰاهُمْ﴾ حرفهم ﴿عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كٰانُوا عَلَيْهٰا﴾ يعني بيت المقدس و القبلة كالجلسة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله في الصلاة و نحوها.

و فائدة الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأة المكروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس و أن يستعد للجواب فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم و استعدادهم للجواب رافعا لاهتمامه على أنه سبحانه ضمن هذا الإخبار من حقارة الخصوم و سخافة عقولهم و كلامهم ما فيه تسلية عظيمة و علم الجواب المناسب و قارنه بألطاف عظيمة و في كل ذلك تأييد و تعظيم له و للمسلمين و حفظ لهم عن الاضطراب و ملاقاة المكروه.

٣٥/٨٤ ﴿قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ﴾[7] له الأرض و البلاد و العباد فيفعل فيها ما يشاء و يحكم ما يريد على مقتضى الحكم و وفق المصلحة و على العباد الانقياد و الاتباع فبعد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار و طلب العلة و المصلحة

---

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٩١.
(٢) الكشاف ج ١ ص ١٨٠.
(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.
(٤) المعالم قسم الفقه، مخطوط.
(٥) لم نعثر على كتاب أبي العالية هذا.
(٦) أنوار التنزيل ج ١ ص ٨٣.
(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء و عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة فما بعد هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه و آله تسلية له عن عدم إيمانهم و امتنانا عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام أو لما هو مقتضى الحكمة و المصلحة و يجوز دخوله في الجواب توبيخا لهم و تبكيتا على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدم كذا قيل.

و يحتمل أن يكون المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله و لا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجه إليه فكلما علم المصلحة من التوجه إلى جهة لقوم يأمرهم بذلك ﴿يَهْدِي مَنْ يَشٰاءُ إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ و هو ما تقتضيه الحكمة و المصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس و الأخرى إلى الكعبة.

﴿وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي عدلا أو أشرف الأمم فلذا هديناكم إلى أشرف قبلة و أفضلها ﴿لِتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى النّٰاسِ﴾ يوم القيامة و قد مر تفسير الآية في كتاب الإمامة[1] و أن الخطاب إلى الأئمة و أن في قراءتهم عليهم السلام أئمة وسطا.

﴿وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا﴾ قيل الموصول ليس صفة للقبلة بل ثاني مفعولي جعل أي و ما جعلنا القبلة بيت المقدس إلا لامتحان الناس كأنه أراد أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة و استقبالك بيت المقدس كان عارضا لغرض.

٣٦/٨٤ و قيل يريد و ما جعلنا القبلة الآن التي كنت عليها بمكة أي الكعبة و ما رددناك إليها إلا امتحانا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول إلى الكعبة و قيل بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه و بينه كما روي عن ابن عباس و سيأتي من تفسير الإمام عليه السلام[2] فيمكن أن يراد ذلك أيضا باعتبار جعله الكعبة بينه و بين بيت المقدس فكأنها كانت قبلة له في الجملة.

٣٧/٨٤ و قيل القبلة التي كنت مقبلا و حريصا عليها و مديما على حبها أن تجعل قبلة و ربما يضمن الجعل معنى التحويل أو يحذف المفعول الثاني أي منسوخة أو يحذف مضاف أي تحويل القبلة و لا يخفى ضعف الجميع.

و يحتمل أن يكون المعنى و ما شرعنا و قررنا القبلة التي كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثاني محذوفا أي مقررة أو مفروضة و الموصول على الوجهين صفة للقبلة.

﴿إِلاّٰ لِنَعْلَمَ﴾ إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكص على عقبيه فعلى الوجه الأول و بعض الوجوه الأخيرة يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبلة أو الآن عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعم و لعله أولى.

و قيل في تأويل ما توهمه الآية من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه:

الأول: أن المراد به و بأمثاله العلم الذي يتعلق به الجزاء أي العلم به موجودا حاصلا.

و الثاني: أن المراد به التمييز فوضع العلم موضع التميز لأن العلم يقع به التميز و هو الذي يقتضيه قوله ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾ كما أومأنا إليه كما قال تعالى ﴿لِيَمِيزَ اللّٰهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[3] و يشهد له قراءة ﴿ليعلم﴾ على بناء المجهول.

و الثالث: أن المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه فعلمه و إن كان أزليا لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع.

الرابع: أن المراد علم الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و إنما أسند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه و أهل الزلفى لديه.

و الخامس: أن المقصود بالذات علم غيره من الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و الملائكة لكنه ضمهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه إشارة إلى أنهم من خواصه و هذا قريب مما تقدمه.

---

(١) راجع ج ٢٣ ص ٣٣٤ من المطبوعة.
(٢) راجع ج ٨٤ ص ٤٥ من المطبوعة.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٩.



و السادس: أنه على التمثيل أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

٣٨/٨٤ ﴿وَ إِنْ كٰانَتْ﴾ ﴿إن﴾ هي المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها و بين النافية و الضمير لما دل عليه قوله ﴿وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ من الردة و التحويلة و الجعلة و قيل للكعبة ﴿لَكَبِيرَةً﴾ أي ثقيلة شاقة ﴿إِلاّٰ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ﴾ أي هداهم الله للثبات و البقاء على دينه و الصدق في اتباع الرسولصلى الله عليه و آله.

﴿وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ﴾ اللام لام الجحود لتأكيد النفي ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن و الخطاب للمؤمنين تأييدا لهم و ترغيبا في الثبات ﴿إِيمٰانَكُمْ﴾ قيل أي ثباتكم على الايمان و رسوخكم فيه و قيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها كما سيأتي في الرواية و عن ابن عباس لما حولت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فنزلت ﴿إِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ فلا يضيع أجورهم.

٣٩/٨٤ ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ﴾ قيل أي تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي روي أن رسول اللهصلى الله عليه و آله صلى مدة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة و بعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر على ما رواه علي بن إبراهيم[1] و ذكره جماعة و قال الصدوق رحمه الله تسعة عشر شهرا[2] كما سيأتي و المشهور بين العامة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فقالت اليهود تعييرا إن محمدا تابع لنا يصلي إلى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله و إنه كان قد استشعر أنه سيحول إلى الكعبة أو كان وعد ذلك كما قيل أو كان يحبه و يترقبه لأنها أقدم القبلتين و قبلة أبيه إبراهيم و أدعى للعرب إلى الإسلام لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود و تمييزا منهم و خرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء منتظرا في ذلك من الله أمرا.

و روي أنهصلى الله عليه و آله قال لجبرئيلعليه السلام وددت أن يحولني الله إلى الكعبة فقال جبرئيلعليه السلام إنما أنا عبد مثلك و أنت كريم على ربك فاسأل فإنك عند الله بمكان فعرج جبرئيل و جعل رسول اللهصلى الله عليه و آله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبلة فلما أصبح و حضر وقت صلاة الظهر و قد صلى منها ركعتين نزل جبرئيل فأخذ بعضديه و حوله إلى الكعبة و أنزل عليه ﴿قَدْ نَرىٰ﴾ الآية فصلى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة.

٤٠/٨٤ و قيل ﴿قد﴾ هنا على أصله من التوقع و التحقيق من غير اعتبار تقليل و لا تكثير و قيل هنا للتكثير و قيل للتقليل لقلة وقوع المرئي من تقلب وجههعليه السلام و الرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئي و ليس بآلة كما في حقنا.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ فلنعطينك و لنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا إذا جعلته واليا له أو فليجعلنك تلي سمتها ﴿تَرْضٰاهٰا﴾ تحبها و تميل إليها لأغراضك الصحيحة فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس و لا سخط التوجه إليه.

٤١/٨٤ و الشطر النحو و الجهة و المراد بالمسجد الحرام إما الكعبة كما هو المشهور تسمية للجزء الأشرف باسم الكل أو لأن البيت بنفسه مسجد أيضا و محترم كما يقال البيت الحرام أو الحرم تسمية للكل باسم أشرف الأجزاء إشعارا بالتعظيم أو لمشاركته مع المسجد في وجوب الاحترام كما قيل في قوله سبحانه ﴿سُبْحٰانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾[3] و كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَلاٰ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ﴾ أن المراد به الحرم بحمل الآية على البعيد الخارج عن الحرم بناء على كون الحرم قبلة لهم كما سيأتي تحقيقه في شرح الأخبار و أما جعله بمعناه الشرعي بتخصيص الآية بأهل الحرم بناء على كونه قبلة لهم فعلى تقدير تسليم مبناه تقليل فائدة الآية يضعفه بل ينفيه.

﴿وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خص الرسول بالخطاب أولا تعظيما له و إيجابا لرغبته ثم عمم تصريحا بعموم الحكم جميع الأمة و سائر الأمكنة و تأكيدا لأمر القبلة و تحضيضا للأمة على المتابعة و قيل لا ريب في اتحاد المراد بالشطر في الخطابين و أن الظاهر العموم و شمول القريب و البعيد و أنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه إليها أنه مول وجهه شطرها فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد بل يشمل القريب أيضا و عن ابن عباس أنه أول نسخ وقع في القرآن.

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٦٣.

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٧٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

﴿وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ قيل هم اليهود أو الأعم منهم و النصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ تحويل القبلة ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قيل لعلمهم جملة أن كل شريعة لا بد لها من قبلة و تفصيلا لتضمن كتبهم أنه يصلى إلى القبلتين لكنهم لا يعترفون لشدة عنادهم ﴿وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ﴾ بالياء وعيد لأهل الكتاب و بالتاء وعد لهذه الأمة أو وعد و وعيد مطلقا.

٤٢/٨٤ ﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾ أي بكل برهان و حجة ﴿ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ لأن المعاندين لا تنفعهم الدلالة ﴿وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ قطع لأطماعهم ﴿وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ لتصلب كل حزب فيما هو فيه ﴿وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ على الفرض المحال أو المراد به غيره من أمته من قبيل إياك أعني و اسمعي يا جارة.

﴿إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾ أكد تهديده و بالغ فيه تعظيما للحق و تحريصا على اقتفائه و تحذيرا عن متابعة الهوى و استعظاما لصدور الذنب عن الأنبياء.

﴿وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ أي و لكل أمة قبلة و ملة و شرعة و منهاج أو لكل قوم من المسلمين جهة و جانب من الكعبة يتوجهون إليها ﴿هُوَ مُوَلِّيها﴾ الله موليها إياهم أو هو موليا وجهه ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾ من أمر القبلة و غيره مما تنال به سعادة الدارين و في الكافي عن الباقر عليه السلام الخيرات الولاية.

٤٣/٨٤ ﴿أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ قيل أي في أي موضع تكونوا من موافق و مخالف مجتمع الأجزاء أو مفترقها يحشركم الله إلى المحشر للجزاء أو أينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبض أرواحكم أو أينما تكونوا من الجهات المتقابلة يأت بكم الله جميعا و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة و في بعض أخبارنا أن لو قام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان و في بعضها لقد نزلت هذه الآية في أصحاب القائم و أنهم مفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكة و بعضهم يسير في السحاب نهارا نعرف اسمه و اسم أبيه و حليته و نسبه.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الإماتة و الإحياء و الجمع.

﴿وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ للسفر في البلاد ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ إذ صليت ﴿وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي و إن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك.

﴿وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ قيل كرر هذا الحكم لتكرر علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته و جري العادة الإلهية على أن يولي كل أهل ملة و صاحب دعوة وجهة يستقبلها و يتميز بها و دفع حجج المخالفين و قرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا مع أن القبلة لها شأن و النسخ من مظان الفتنة و الشبهة فبالحري أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مرة بعد أخرى.

٤٤/٨٤ ﴿لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ علة لقوله ﴿فَوَلُّوا﴾ و المعنى أن التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبلة الكعبة و أن محمدا يجحد ديننا و يتبعنا في قبلتنا و احتجاج المشركين بأنه يدعي ملة إبراهيم و يخالف قبلته.

﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قيل أي إلا الحجة الداحضة من المعاندين بأن قالوا ما تحول إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه و حبا لبلده فرجع إلى قبلة آبائه و يوشك أن يرجع إلى دينهم و قال علي بن إبراهيم إلا هاهنا بمعنى لا و ليست استثناء يعني و لا الذين ظلموا منهم[1] و قيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأسا كقول الشاعر.

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتاب[2]

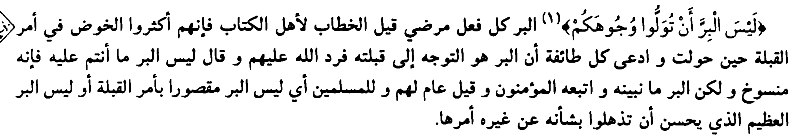
للعلم بأن الظالم لا حجة له ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي فلا تخافوهم فإن مطاعنهم لا تضركم ﴿وَ اخْشَوْنِي﴾ فلا تخالفوني ما أمرتكم به.

٤٥/٨٤ ﴿وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ علة للمحذوف أي و أمرتكم لإتمامي النعمة عليكم و إرادتي اهتداءكم أو معطوف على علة مقدرة مثل و اخشوني لأحفظكم عنهم و لأتم نعمتي عليكم أو علي ﴿لِئَلّا يَكُونَ﴾.

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٦٣.

(٢) في المطبوعة «الكتاب»، وما أثبتناه موافق لوزنه.



﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] البر كل فعل مرضي قيل الخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت و ادعى كل طائفة أن البر هو التوجه إلى قبلته فرد الله عليهم و قال ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ و لكن البر ما نبينه و اتبعه المؤمنون و قيل عام لهم و للمسلمين أي ليس البر مقصورا بأمر القبلة أو ليس البر العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها.

و في تفسير الإمام عليه السلام[2] قال علي بن الحسين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فضل عليا عليه السلام و أخبر عن جلالته عند ربه عز و جل و أبان عن فضيلة شيعته و أنصار دعوته و وبخ اليهود و النصارى على كفرهم و كتمانهم لذكر محمد و علي و آلهما في كتبهم بفضائلهم و محاسنهم فخرت اليهود و النصارى عليهم فقالت اليهود قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة و فينا من يحيي الليل صلاة إليها و هي قبلة موسى التي أمرنا بها و قالت النصارى قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة و فينا من يحيي الليل صلاة إليها و هي قبلة عيسى التي أمرنا بها و قال كل واحد من الفريقين أترى ربنا يبطل أعمالنا هذه الكثيرة و صلواتنا إلى قبلتنا لئلا نتبع محمدا على هواه في نفسه و أخيه.

٤٦/٨٤ فأنزل الله قل يا محمد ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ الطاعة التي تنالون بها الجنان و تستحقون بها الغفران و الرضوان ﴿أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ بصلاتكم ﴿قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾ أيها النصارى ﴿وَ﴾ قبل ﴿الْمَغْرِبِ﴾ أيها اليهود و أنتم لأمر الله مخالفون و على ولي الله مغتاظون ﴿وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ﴾ بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد يعظم من يشاء و يكرم من يشاء و يهين من يشاء و يذله لا راد لأمره و لا معقب لحكمه و آمن ﴿باليوم الآخر﴾ يوم القيامة التي أفضل من بوئ فيها محمد سيد المرسلين و بعده[3] أخوه و وصيه سيد الوصيين و التي لا يحضرها من شيعة محمد أحد إلا أضاءت فيها أنواره فسار فيها إلى جنات النعيم هو و إخوانه و أزواجه و ذرياته و المحسنون إليه و الدافعون في الدنيا عنه إلى آخر ما مر بطوله.

﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4] قال الطبرسي رحمه الله قيل فيه وجوه أحدها أن معناه توجهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة و ثانيها أن معناه أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجه إليها في صلاتكم و هي الكعبة و المراد بالمسجد أوقات السجود و هي أوقات الصلاة و ثالثها أن المراد إذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلوا و لا تقولوا حتى أرجع إلى مسجدي و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة أمرا بالجماعة لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين و خامسها أن معناه أخلصوا وجوهكم لله في الطاعات و لا تشركوا به وثنا و لا غيره[5].

٤٧/٨٤ و في التهذيب عن الصادق عليه السلام هذه في القبلة[6] و عنه عليه السلام مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام كما سيأتي برواية العياشي[7].

﴿وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾[8] قال الطبرسي أي استقم في الدين بإقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة و تحمل أمر الشريعة بوجهك و قيل معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة ﴿حَنِيفاً﴾ أي مستقيما في الدين[9].

١ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ قال العالم عليه السلام فإنها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر و أما الفرائض فقوله ﴿وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني الفرائض لا يصليها إلا إلى القبلة[10].

٤٨/٨٤ **بيان:** اعلم أن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات يومية كانت أو غيرها إلا صلاة الخوف و عند الضرورة و مع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلك في غير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) تفسير الإمام ص ٥٨٩.
(٣) في المصدر إضافة «عليّ».
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.
(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٤٣، الحديث ١٣٥ ـ ١٣٤.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الحديث ١٩.
(٨) سورة يونس، الآية: ١٠٥.
(٩) مجمع البيان ج ٥ ص ١٣٩.
(١٠) تفسير القمي ج ١ ص ٥٨، والآيتان من سورة البقرة: ١١٥ و ١١٤.

اليومية بالآيات و الأخبار لا يخلو من عسر و الفرائض الواردة في الخبر يحتمل التخصيص باليومية لكن المقابلة بالنافلة يؤيد العموم.

و أما النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكبا و لا ماشيا و كان مستقرا على الأرض و ظاهر المحقق[1] و الشيخ في الخلاف[2] و بعض المتأخرين جواز فعل النافلة إلى غير القبلة مطلقا و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلوا بالآية الأولى كما عرفت و قد قال في المعتبر قد استفاض النقل أنها في النافلة[3] و في المنتهى[4] و التذكرة[5] و قد قال الصادق عليه السلام إنها في النافلة و التقييد بالسفر في هذا الخبر يعارضه و المسألة لا تخلو من إشكال و الاحتياط في العبادات أقرب إلى النجاة.

و أما جواز النافلة في السفر على الراحلة فقال في المعتبر[6] إنه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر أو قصيرا و أما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط[7] و الخلاف[8] و تبعه جماعة من المتأخرين و منعه ابن أبي عقيل[9] و الأظهر جواز التنفل للماشي و الراكب سفرا و حضرا مع الضرورة و الاختيار للأخبار المستفيضة الدالة عليه لكن الأفضل الصلاة مع الاستقرار و لعل الأحوط أن يتنفل الماشي حضرا و إن كان الأظهر فيه أيضا الجواز لعلة ورود الأخبار فيه و يستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام و قطع ابن إدريس[10] بالوجوب و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار و يكفي في الركوع و السجود الإيماء و ليكن السجود أخفض و لا يجب في الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و لو ركع الماشي و سجد مع الإمكان كان أولى.

٤٩/٨٤ **٢ـ المعتبر: نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و هو يمشي تطوعا قال نعم قال ابن أبي نصر و سمعته أنا من الحسين بن المختار[11].**

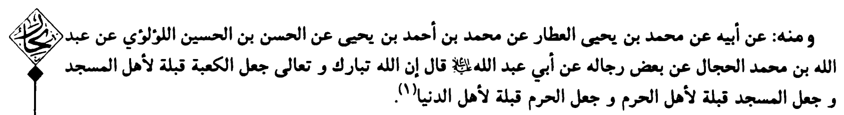
٣ـ فقه القرآن للراوندي: روي عنهما عليهما السلام أن قوله تعالى ﴿وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ في الفرض و قوله ﴿فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ قالا هو في النافلة[12].

٤ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا[13].

٥٠/٨٤ **و منه: عن الحسين بن أحمد[14] بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي الصيرفي[15] عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم في[16] حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة لقلة[17] أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة[18].**

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ٧٥.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٩٩.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ٧٧.
(٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٢ من الحجرية.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٩.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٧٥.
(٧) المبسوط ج ١ ص ٧٠.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٩٩.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢٠٨.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٧٧.
(١٢) فقه القرآن ج ١ ص ٩١.
(١٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ٢.
(١٤) في المصدر: «الحسن بن محمد» بدل «الحسين بن أحمد»، والصحيح ما في المتن.
(١٥) في المصدر «محمد بن حسان، عن محمد بن علي الكوفي» بدل «محمد بن علي الصيرفي».
(١٦) في المصدر: «من» بدل «في».
(١٧) كذا في المطبوعة بين معقوفتين؛ وهو الموافق للتهذيب ج ٢ ص ٤٥، الحديث ١٤٢.
(١٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨، الباب ٢، الحديث ١.



و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[1].

٥ـ فقه الرضا: قال إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يساره ثمانية أميال[2].

٥١/٨٤

٦ـ النهاية للشيخ: قال من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام[3].

توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أن القبلة في اللغة الحالة التي عليها الإنسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته في الصلاة و اختلف الأصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى[4] و ابن الجنيد[5] و أبو الصلاح[6] و ابن إدريس[7] و المحقق في المعتبر[8] و النافع[9] و العلامة[10] و أكثر المتأخرين إلى أنه عين الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة و جهتها لغيره.

و ذهب الشيخان[11] و جماعة منهم سلار[12] و ابن البراج[13] و ابن حمزة[14] و المحقق في الشرائع[15] إلى أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد و المسجد قبلة لمن كان في الحرم و الحرم قبلة لمن كان خارجا عنه و نسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب[16] و ادعى الشيخ الإجماع عليه[17].

و الظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه إلى الكعبة للمشاهد و من هو بحكمه و إن كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط[18] و ابن حمزة[19] و ابن زهرة[20] و نقل المحقق الإجماع عليه[21] لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية[22] و الخلاف[23] يخالف ذلك و أيضا الظاهر أن الفريق الثاني أيضا متفقون على أن فرض النائي الجهة لا التوجه إلى عين الحرم و إن لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهدة و معلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق الثاني عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة.

٥٢/٨٤

ثم الظاهر من أكثر الأخبار أن الكعبة هي القبلة عينا أو جهة و ظاهر تلك الأخبار التي نقلناها أخيرا التفصيل الذي اختاره الفريق الثاني فربما تحمل الأخبار الأولة على المسامحة من حيث إن الكعبة أشرف أجزاء الحرم و المنظور إليه فيها و يمكن أن تكون العلة في تلك المسامحة التقية أيضا لأن الكعبة قبلة عند جمهور العامة.

و ربما تحمل الأخبار الأخيرة على أن الغرض فيها بيان اتساع الجهة بحسب البعد فكلما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع و قد تحمل على التقية[24] أيضا لأن العامة رووا مثله عن مكحول بسنده عن النبي صلى الله عليه و آله و هو بعيد لأنه خبر شاذ بينهم و المشهور عندهم هو الأول.

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤١٥، الباب ١٥٦، الحديث ١.

(٢) فقه الرضا ص ٩٨.

(٣) النهاية ص ٦٣.

(٤) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ١٩٥.

(٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٦ من الحجرية.

(٦) الكافي في الفقه ص ١٣٨.

(٧) السرائر ج ١ ص ٢٠٤.

(٨) المعتبر ج ٢ ص ٦٥.

(٩) المختصر النافع ص ٢٣.

(١٠) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٦ من الحجرية.

(١١) هما المفيد في المقنعة ص ٩٥، والطوسي في النهاية ص ٦٢.

(١٢) المراسم العلوية ص ٦٠.

(١٣) المهذب ج ١ ص ٨٤.

(١٤) الوسيلة ص ٨٥.

(١٥) شرايع الإسلام ج ١ ص ٥١.

(١٦) ذكرى الشيعة ص ١٦٢.

(١٧) راجع الخلاف ج ١ ص ٩٠.

(١٨) المبسوط ج ١ ص ٧٧.

(١٩) الوسيلة ص ٨٥.

(٢٠) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤.

(٢١) المعتبر ج ٢ ص ٦٥.

(٢٢) النهاية ص ٦٢.

(٢٣) الخلاف ج ١ ص ٩٠.

(٢٤) جاء في هامش المطبوعة نقلاً عن خط المؤلّف رحمه الله من هامش الأصل: «ويؤيد هذا الحمل خبر أبي غرة، إذ لم يقل بظاهره أحد، فلا بد من حمله على ذلك».

و الحق أن المسألة لا تخلو من إشكال إذ الأخبار متعارضة و إن رجحت الأخبار الأولة بقوة أسانيدها و كثرتها فالأخبار الأخيرة معتضدة بالشهرة بين القدماء و مخالفة العامة و كون التأويل فيها أبعد و الآية غير دالة على أحد المذهبين كما عرفت.

فالاحتياط يقتضي استقبال عين الكعبة إذا أمكن و كذا عين المسجد إذا تيسر و كذا عين الحرم إذا أمكن ذلك و أما النائي الذي لا يمكنه تحصيل عين الحرم فالظاهر عدم النزاع في التوجه إلى الجهة و لا فرق بين جهة الكعبة و جهة الحرم فإن الأمارات مشتركة و أما القول بنفي اعتبار الجهة أصلا فلا يخفى بطلانه.

٥٣/٨٤ ثم اعلم أن التياسر الذي دل عليه خبر المفضل المشهور بين الأصحاب استحبابه لأهل العراق قليلا و ظاهر الشيخ في النهاية[١] و الخلاف[٢] و المبسوط[٣] الوجوب و استدل عليه في الخلاف[٤] بإجماع الفرقة و بهذه الرواية و أيدت برواية أخرى مرفوعة[٥] و هو مبني على أن قبلة البعيد هي الحرم كما صرح به المحق[٦].

و احتمل العلامة[٧] اطراده على القولين و الإجماع غير ثابت و الخبران[٨] ضعيفان و التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبة و كان بالنسبة إليه القبلة عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبة و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيرة إلا أن يقال الجهة مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها و كون الحرم من جهة اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهة و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع و المحقق الطوسي قدس الله روحهما و كتب المحقق الأول رسالة في ذلك و هي مذكورة في المهذب لابن فهد ره و من أرادها فليرجع إليه و هو رحمه الله و إن بالغ في المجادلة و إتمام ما حاوله لكن لم ينفع في حل عمدة الإشكال.

و الذي يخطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفة و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا و كذا مسجد السهلة و مسجد يونس و لما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فأمروا بالتياسر و عللوا بتلك الوجوه الخطابية لإسكاتهم و عدم التصريح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

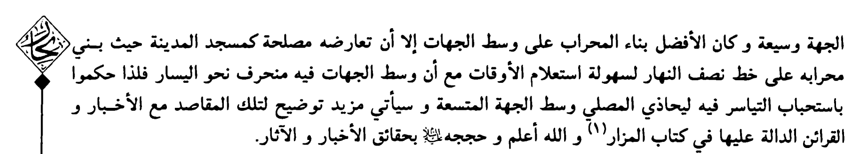
و ما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمامعليه السلام بناه و معلوم أنهعليه السلام لم يبنه أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره[٩].

٥٤/٨٤ مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان أمير المؤمنينعليه السلام بل ظهر لي من بعض الأدلة و القرائن أن محراب مسجد النبيصلى الله عليه وآله بالمدينة أيضا قد غير عما كان في زمانهصلى الله عليه وآله لأنه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجة و مخالف لما رواه الخاصة و العامة من أنهصلى الله عليه وآله زويت له الأرض و رأى الكعبة فجعله بإزاء الميزاب فإن من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الأيسر و مخالف لبناء بيت الرسول الذي دفن فيه مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب و أيضا مخالف لمسجد قباء و مسجد الشجرة و غيرهما من المساجد التي بناها النبيصلى الله عليه وآله أو صلى فيها.

و لذا خص بعض الأفاضل ممن كان في عصرنا ره حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينة و قال لما كانت

---

(١) النهاية ص ٦٣.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٩٠.
(٣) المبسوط ج ١ ص ٧٨.
(٤) الخلاف ج ١ ص ٩٠.
(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٤، الحديث ١٤١.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٦٥.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢١٩ من الحجرية.
(٨) أي خبر المفضل والمرفوعة.
(٩) راجع ج ١٠٣ ص ٤٣١ ـ ٤٣٤ من المطبوعة



الجهة وسيعة و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة و سيأتي مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الدالة عليها في كتاب المزار[١] و الله أعلم و حججه عليهم السلام بحقائق الأخبار و الآثار.

٥٥/٨٤

و الذي يسهل العسر و يهين الأمر في ذلك أنه يظهر من الآية و الأخبار الواردة في القبلة أن فيها اتساعا كثيرا و أنه يكفي فيها التوجه إلى ما يصدق عليه عرفا أنه جهة الكعبة و ناحيتها لما عرفت من تفسير الآية و أنه لا يستفاد منها إلا الشطر و الجهة و لقولهم عليهم السلام ما بين المشرق و المغرب قبلة و قولهم عليهم السلام ضع الجدي على قفاك و صل فإن بناء الأمر على هذه العلامة التي تختلف بحسب البلاد اختلافا فاحشا يرشد إلى توسعة عظيمة و خلو الأخبار عما زاد على ذلك و كذا كتب الأقدمين مع شدة الحاجة و توفر الدواعي على النقل و المعرفة و عظم إشفاقهم على الشيعة مما يؤيد ذلك.

و الظاهر أنه لا تجب الاستعانة بعلم الهيئة و تعلم مسائله لأنه علم دقيق و مسائلها مبنية على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها إلى زمان طويل و همة عظيمة و فطرة سليمة و التكليف بذلك لجمهور الناس مباين للشريعة السمحة السهلة و إن أمكن أن يقال أكثر مسائل الفقه تحقيقها و ترجيحها موقوف على مقدمات كثيرة لا يطلع عليها و لا يحققها إلا أوحدي الناس و سائر الناس يرجعون إليه بالتقليد فيمكن أن يكون أمر القبلة أيضا كذلك لأن الظن الحاصل من ذلك أقوى من سائر الأمارات المفيدة له و لا ريب أنه أحوط و أولى.

لكن الحكم بوجوبه و تعيينه مشكل إذ لو كان ذلك واجبا لكان له في طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمين خبر أو يجيء به أثر فلما لم يكن ذلك في الأخبار و لا عمل المتقدمين الآنسين بسير أهل البيت عليهم السلام علمنا انتفاءه مع أن غاية ما يحصل عنه بعد بذل غاية الجهد ليس إلا الظن و التخمين لا القطع و اليقين و كل ذلك لا ينافي كون الرجوع إليه أولى لكونه أوفق من سائر الظنون و أقوى و الله الموفق للخير و الهدى.

٧ـ العياشي: عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك[٢] و لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك فإن الله يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣].

٥٦/٨٤

بيان: ظاهر الخبر بطلان الصلاة بالالتفات سواء كان إلى الخلف أو اليمين و اليسار و سواء كان بالوجه فقط أو بكل البدن و المشهور أن الالتفات بالوجه إذا كان إلى الخلف و بكل البدن مطلقا مبطل إذا كان عمدا و يظهر من الشهيد في الذكرى[٤] و البيان[٥] أن الإطلاق المأخوذ في كل البدن أعم من أن يكون يسيرا لم يبلغ المشرق و المغرب أو بلغ أحدهما و أما بالوجه فقط إذا كان إلى أحد الجانبين فقط فليس بمبطل و ظاهر المنتهى[٦] اتفاق الأصحاب عليه و في المعتبر[٧] و التذكرة[٨] نسب مخالفته إلى بعض العامة و نقل عن الشيخ فخر الدين[٩] القول بالبطلان.

و حكى الشهيد في الذكرى[١٠] عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا و الالتفات بالوجه في كلامه أعم من أن يصل إلى محض الجانبين أم كان إلى ما بين القبلة و الجانبين و ربما كان مستنده أمثال تلك الروايات و حملها الشهيد في الذكرى[١١] على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله[١٢] و قد يقال إن هذا مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي أعد الصلاة إذا كان فاحشا[١٣] فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين.

---

(١) راجع ج ١٠٠ ص ١٦١ من المطبوعة.
(٢) في المصدر إضافة «من القبلة».
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤، الحديث ١١٦، والآية من سورة البقرة: ١٤٤.
(٤) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٥) البيان ص ١١٧.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢١٩ من الحجرية.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٧٢.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٣١.
(٩) إيضاح الفوائد ج ١ ص ٨١.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ١٩٩، الحديث ٧٨٠.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣، الحديث ١٣٢٢.

و جميع ما ذكرنا في صورة العمد و أما السهو ففي كلام الأصحاب فيه اختلاف و تدافع فيظهر من بعض كلماتهم أنه في حكم العمد و من بعضها أنه لا يعيد مطلقا و من بعضها أنه يعيد في الوقت دون خارجه و من بعضها التفصيل الآتي في الصلاة إلى غير القبلة بالظن فتبين خلافه كما أومأنا إليه سابقا.

٥٧/٨٤

و قال السيد في المدارك إذا كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين و اليسار لم يضره ذلك[١] و إن بلغه و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت و إلا فلا إعادة و الأظهر أن العامد إن انحرف بكل البدن عن القبلة بحيث خرج عن الجهة و إن لم يصل إلى حد اليمين و اليسار تبطل صلاته و كذا إذا التفت بوجهه حتى وصل إلى الخلف أي رأى ما خلفه و أما الالتفات إلى اليمين و اليسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا يخلو من قوة و الأحوط فيه الإعادة و عدم البطلان بالتوجه بالوجه إلى ما بين المشرق و المغرب أقوى و أظهر و إن كان الأحوط الترك و معه الإعادة لا سيما إذا فعل شيئا من أفعال الصلاة كذلك خصوصا إذا فعل ما لا يمكن تداركه.

هذا كله مع العلم بالمسألة و مع الجهل يشكل الحكم بالبطلان في الجميع و الأحوط الإعادة في جميع ما اخترنا إعادته جزما أو احتياطا لا سيما مع تقصيره في الطلب.

و أما الناسي فإذا كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب فالظاهر عدم الإعادة سواء بكل البدن أم لا لإطلاق صحيحة معاوية بن عمار[٢] و غيرها و ظاهر الآية الأولى و إن كان نهاية الاحتياط فيه الإعادة لا سيما إذا كان بكل البدن و في المشرق و المغرب و المستدبر المسألة في غاية الإشكال و الإعادة مهمة لا سيما في الوقت إذا فعل معه شيئا من الأفعال.

و لو ظن الخروج عن الصلاة فانحرف عامدا فالمشهور أنه في حكم العامد و بعض الروايات تدل على عدم البطلان و الأحوط العمل بالمشهور و في المكره خلاف و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد.

٨ـ العلل و التوحيد و المجالس: للصدوق عن أحمد بن زياد و الحسين بن إبراهيم و أحمد بن هشام و علي بن عبد الله الوراق عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال في جواب ابن أبي العوجاء حيث أنكر الحج و الطواف هذا بيت استعبد الله عز و جل به خلقه ليختبر به طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين له[٣] الخبر.

٥٨/٨٤

٩ـ فلاح السائل: قال السيد ره رأيت في الأحاديث المأثورة أن الله تعالى أمر آدم أن يصلي إلى المغرب و نوحا أن يصلي إلى المشرق و إبراهيم عليه السلام[٤] يجمعهما و هي الكعبة فلما بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيي دين آدم و لما بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيي دين نوح و لما بعث محمد صلى الله عليه و آله أمره أن يحيي دين إبراهيم[٥].

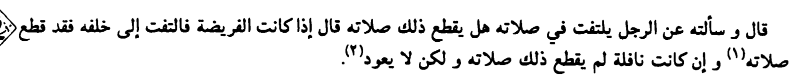
بيان: قوله يجمعهما لأن استقبال الكعبة قد يوافق المشرق و قد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالبا فكأنه جمعهما.

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله عليه السلام قال لا و الله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط[٦].

١١ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فيظن أن[٧] ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو[٨] يفتشه[٩] قال إن كان في مقدم الثوب أو جانبيه فلا بأس و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له[١٠].

---

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٥١.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٤٨، الحديث ١٥٧.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٠٣، الباب ١٤٢، الحديث ٤ والتوحيد ص ٢٥٣ باختلاف في السند، والإمالي للصدوق ص ٤٩٤ المجلس ٩٠، الحديث ٤.
(٤) في المصدر إضافة «أن».
(٥) فلاح السائل ص ١٢٨ و ١٢٩.
(٦) المحاسن ج ١ ص ٣٥٦، الحديث ٤٨٦.
(٧) في المصدر: «فينظر إلي» بدل «فيظنّ أنّ».
(٨) في المصدر: «و» بدل «أو».
(٩) في المصدر إضافة «وهو في صلاته».
(١٠) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٦ كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة.



قال و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة فالتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته[١] و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود[٢].

٥٩/٨٤

توضيح: الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل و أما الاستدلال به على أن الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل إذ لا يصلح لا يصلح لذلك و الجواب الثاني يدل على الحكمين جميعا في الفريضة و الفرق بينها و بين النافلة لم أره في كلام الأصحاب و لعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال في النافلة مطلقا كما مر[٣].

١٢ـ الاحتجاج: بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام قال لما كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته و يجعل الكعبة بينه و بينها إذا أمكن و إذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة فلما كان بالمدينة و كان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله و انحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا و جعل قوم من مردة اليهود يقولون و الله ما درى محمد كيف صلى حتى صار يتوجه إلى قبلتنا و يأخذ في صلاته بهدينا و نسكنا.

فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه و آله لما اتصل به عنهم و كره قبلتهم و أحب الكعبة فجاء جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود و من قبلتهم فقال جبرئيل فاسأل ربك أن يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبتك و لا يخيبك من بغيتك.

فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤] الآيات فقالت اليهود عند ذلك ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأجابهم الله بأحسن جواب فقال ﴿قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ﴾ و هو يملكهما و تكليفه التحول إلى جانب كتحويله[٥] إلى جانب آخر ﴿يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٦] و هو مصلحتهم[٧] و تؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم.

قال أبو محمد عليه السلام و جاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشر سنة ثم تركتها الآن أفحقا كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل فإنما يخالف الحق الباطل أو باطلا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟

٦٠/٨٤

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله بل كان ذلك حقا و هذا حق يقول الله ﴿قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به و إذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به و إن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به فلا تنكروا تدبير الله في عباده و قصده إلى مصالحكم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله قد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الأيام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده أفتركتم الحق إلى باطل أو الباطل إلى حق أو الباطل إلى باطل أو الحق إلى حق قولوا كيف شئتم فهو قول محمد و جوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق و العمل بعده حق فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق.

فقالوا يا محمد أفبدا لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما بدا له عن ذلك فإنه العالم بالعواقب و القادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا و لا يستحدث رأيا يخالف المتقدم جل عن ذلك و لا يقع أيضا عليه مانع يمنع من مراده و ليس يبدو إلا لمن كان هذا وصفه و هو عز و جل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله أيها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح و يصح ثم يمرض أبدا له في ذلك أليس

---

(١) في المصدر إضافة: «فيعيد ما صلى ولا يعتد به».
(٢) قرب الإسناد ص ٣١، الحديث ٨٣٠.
(٣) راجع ج ٨٤ ص ٤٨ من المطبوعة.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٥) في المصدر إضافة «لكم».
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.
(٧) في المصدر: «وأعلم بمصلحتهم» بدل «مصلحتهم».

يحيي و يميت أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل أبدا له في كل واحدة من ذلك قالوا لا قال فكذلك الله تعبد نبيه محمدا بالصلاة إلى الكعبة بعد أن[1] تعبده بالصلاة إلى بيت المقدس و ما بدا له في الأول.

ثم قال أليس الله يأتي به بالشتاء في أثر الصيف و الصيف في أثر الشتاء أبدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبد له في القبلة.

٦١/٨٤ قال ثم قال أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة و ألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر أفبدا له في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء قالوا لا قال رسول الله ﷺ فكذلك الله تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم تعبدكم في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه و أنزل الله ﴿وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[2] أي إذا توجهتم بأمره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله و تأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله ﷺ يا عباد الله أنتم كالمرضى و الله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب يدبره به لا فيما يشتهيه المريض و يقترحه ألا فسلموا له أمره تكونوا من الفائزين.

فقيل له يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى فقال لما قال الله عز و جل ﴿وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا﴾ و هي بيت المقدس ﴿إِلّٰا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3] إلا لنعلم ذلك منه موجودا بعد أن علمناه سيوجد و ذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها و محمد ﷺ يأمر بها و لما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها و التوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو مصدقه و موافقه.

ثم قال ﴿وَ إِنْ كٰانَتْ لَكَبِيرَةً إِلّٰا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ﴾ إنما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله فعرف أن الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه[4].

بيان: قوله ﷺ أو ستة عشر شهرا ليس هذا في بعض النسخ و على تقديره الترديد إما من الراوي أو منه ﷺ مشيرا إلى اختلاف العامة فيه.

٦٢/٨٤ **١٣ـ تفسير علي بن إبراهيم:** ﴿سَيَقُولُ السُّفَهٰاءُ مِنَ النّٰاسِ مٰا وَلّٰاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كٰانُوا عَلَيْهٰا﴾ فإن هذه الآية متقدمة على قوله ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِك فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا﴾ و إنه نزل أولا ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِك فِي السَّمٰاءِ﴾ ثم نزل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهٰاءُ﴾ الآية و ذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله ﷺ و يقولون له أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا فاغتم رسول الله ﷺ من ذلك غما شديدا و خرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء و ينتظر أمر الله تبارك و تعالى في ذلك.

فلما أصبح و حضرت صلاة الظهر و كان في مسجد بني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل ﷺ فأخذ بعضديه فحوله إلى الكعبة فأنزل الله عليه ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِك فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّك قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾ فصلى ركعتين إلى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبة[5] فقالت اليهود و السفهاء ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

و تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلاثة عشر سنة إلى بيت المقدس و بعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر ثم حول الله عز و جل القبلة إلى البيت الحرام ثم قال الله عز و جل ﴿وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلّٰا يَكُونَ لِلنّٰاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني و لا الذين ظلموا منهم و ﴿إلا﴾ في موضع ﴿و لا﴾ و ليست هي استثناء[6].

و منه: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ في قوله تعالى ﴿وَ قٰالَتْ طٰائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ

---

(١) في المصدر إضافة «كان».
(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٤) الاحتجاج ج ١ ص ٨١، الحديث ٢٥.
(٥) في المصدر «فصلّى ركعتين إلى الكعبة» بدل ما في المتن، وليس فيه ذكر الصلاة إلى بيت المقدس.
(٦) تفسير القمي ج ١ ص ٦٣.

عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١] فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة و هو يصلي نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك[٢] و كان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا صلى محمد الغداة و استقبل قبلتنا فآمنوا بالذي أنزل على محمد وجه النهار و اكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا[٣].

٦٣/٨٤

١٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أبي عبد الله[٤] بن علي عن جده عبيد الله عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال لما صرفت القبلة أتى رجل قوما في صلاتهم فقال إن القبلة قد تحولت[٥] فتحولوا و هم ركوع[٦].

بيان: في أمثال هذا الخبر دلالة على حجية أخبار الآحاد لا سيما إذا كانت محفوفة بالقرائن لتقرير النبي صلى الله عليه وآله إذ لو صدر منه صلى الله عليه وآله زجر لنقل في واحد منها.

١٥ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة و هو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب[٧].

بيان: يدل الخبر على أنه إذا صلى ظانا أنه على القبلة ثم تبين خطاؤه و كان فيما بين المشرق و المغرب لا إعادة عليه لا في الوقت و لا في خارجه و هذا هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب و ادعى عليه الفاضلان[٨] الإجماع لكن عبارات بعض القدماء كالمفيد في المقنعة[٩] و الشيخ في المبسوط[١٠] والنهاية[١١] والخلاف[١٢] وابن زهرة[١٣] وابن إدريس[١٤] مطلقة في وجوب الإعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة و لعل مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق و المغرب لما اشتهر من أن ما بين المشرق و المغرب قبلة و لا ريب في الحكم لدلالة الأخبار المعتبرة من الصحيحة و غيرها عليه مع اعتضادها بظاهر الآية و الشهرة العظيمة بين الأصحاب.

و لو تبين أنه كان توجهه إلى نفس المشرق و المغرب فالمشهور الإعادة في الوقت خاصة و نقل عليه الإجماع أيضا الفاضلان[١٥] و جماعة و يدل عليه إطلاق الأخبار الصحيحة.

و لو ظهر أنه كان مستدبرا فذهب الشيخان[١٦] و سلار[١٧] و أبو الصلاح[١٨] و ابن البراج[١٩] و ابن زهرة[٢٠] و جماعة إلى أنه يعيد في الوقت و خارجه و ذهب السيد المرتضى[٢١] و ابن إدريس[٢٢] و المحقق[٢٣] و العلامة في المختلف[٢٤] و الشهيد[٢٥] و جماعة من المتأخرين إلى أنه كالقسم السابق يعيد في الوقت خاصة و هو ظاهر ابن الجنيد[٢٦] و الصدوق[٢٧] و هو أقوى لشمول إطلاق

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.
(٢) عبارة: «اليهود من ذلك» ليست في المصدر، وجاء في هامش المصدر «وجدت أي حزنت».
(٣) تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥.
(٤) في المصدر: «عبيد الله» بدل «عبد الله».
(٥) في المصدر: «صرفت» بدل «تحوّلت».
(٦) أمالي الطوسي ص ٣٣٨، المجلس ١٣، الحديث ٦٨٨.
(٧) قرب الإسناد ص ١١٣، الحديث ٣٩٤.
(٨) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٧٠ والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٠٦.
(٩) المقنعة من ٩٧.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ٨٠.
(١١) النهاية ص ٦٤.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ٩٢.
(١٣) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤، السطر ٤.
(١٤) السرائر ج ١ ص ٢٠٥.
(١٥) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٧٢ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٣ من الحجرية.
(١٦) هما المفيد في المقنعة ص ٩٧، والطوسي في المبسوط ج ١ ص ٨٠.
(١٧) المراسم العلوية ص ٦١.
(١٨) الكافي في الفقه ص ١٣٩.
(١٩) المهذب ج ١ ص ٨٧.
(٢٠) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤، السطر ٥.
(٢١) راجع جمل العلم والعمل ص ٥٣.
(٢٢) السرائر ج ١ ص ٢٠٥.
(٢٣) المعتبر ج ٢ ص ٧٣.
(٢٤) مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٨ من الحجرية.
(٢٥) ذكرى الشيعة ص ١٦٦.
(٢٦) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٨ من الحجرية.
(٢٧) راجع الفقيه ج ١ ص ١٧٩.

الأخبار الصحيحة لهذا القسم أيضا و هو أوفق بالآية كما عرفت و بأصل البراءة و الأخبار التي استدل بها الفريق الأولى إما غير صحيحة أو غير صريحة و لعل الأحوط القضاء أيضا.

64/84 و هل الناسي كالظان في الأحكام السابقة قيل نعم و قيل لا بل يعيد مطلقا و كذا الجاهل و المسألة فيهما في غاية الإشكال لتعارض إطلاق الروايات فيهما و الأحوط لهما الإعادة مطلقا سواء فعلا بعض الصلاة على غير القبلة أو كلها و فرق الشهيد[1] ره بين البعض و الكل لا نعلم له وجها.

١٦ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن ابن البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم و الالتفات في الصلاة فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العباد[2] إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثة فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه[3].

بيان: اختلاس من الشيطان أي يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغتة و الالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه و بالعين أو الأعم منهما أو منهما و من القلب و الوسط أظهر و لا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.

١٧ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن الفضيل و ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[4] قال تقيم للصلاة لا تلتفت[5] يمينا و شمالا[6].

65/84 **بيان:** لعله على هذا التفسير عبر عن الصلاة بالدين لأنها من لوازمه كما عبر عنها بالإيمان في الآية الأخرى و يدل على عدم جواز الالتفات بالوجه يمينا و شمالا و لا يبعد شمولهما لما بين المشرق و المغرب أيضا عرفا.

١٨ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة و هو في صلاة العصر[7].

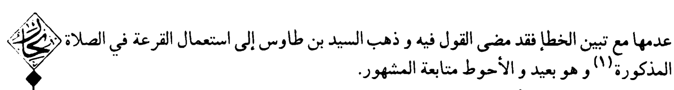
١٩ـ تفسير علي بن إبراهيم: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه فوجه منها[8] هو الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة يصلي إلى أربعة جوانب[9].

بيان: المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبلة يجتهد في تحصيل الظن بالأمارات المفيدة له و ادعى عليه الفاضلان الإجماع و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضا أن مع فقد العلم يصلي إلى أربع جهات و هو متروك تدل الأخبار الصحيحة على خلافه و مع فقد الظن أصلا فالأشهر أنه يصلي إلى أربع جهات أي على أطراف خطين متقاطعين على زوايا قوائم فإن واحدة منها تكون لا محالة بين المشرق والمغرب وإن أمكن ذلك بالثلاث أيضا تبعا للنص ومع عدم التمكن من ذلك لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلي ما تيسر وإلا فواحدة يستقبل بها حيث شاء.

و قال ابن أبي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة و غير مستقبلها و لا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة[10] و ما اختاره من التخيير أقوى و اختاره جماعة من المتأخرين و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه[11] و نفى عنه البعد في المختلف[12] و مال إليه في الذكرى[13] و قد دلت الأخبار الصحيحة على أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[14] نزل في قبلة المتحير كما عرفت و أما الإعادة و

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٢) في المصدر: «العبد» بدل «العباد».
(٣) قرب الإسناد ص ١٥٠، الحديث ٥٤٦.
(٤) سورة الروم، الآية: ٣١.
(٥) في المصدر: «قم من الصلاة ولا تلتفت» بدل ما في المتن.
(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٥.
(٧) قرب الإسناد ص ١٤٨، الحديث ٥٣٥.
(٨) من المصدر.
(٩) تفسير القمي ج ١ ص ٨٠.
(١٠) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٧ من الحجرية.
(١١) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٧ من الحجرية.
(١٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٨، السطر ٧ من الحجرية.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٦٦.
(١٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.


عدمها مع تبين الخطإ فقد مضى القول فيه و ذهب السيد بن طاوس إلى استعمال القرعة في الصلاة المذكورة[١] و هو بعيد و الأحوط متابعة المشهور.

٦٦/٨٤

٢٠ـ العياشي: عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي صلى الله عليه و آله أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها و حال[٢] من مضى من أمواتنا و هم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ فسمى الصلاة إيمانا[٣].

و منه: عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله ﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤] قال هو إلى القبلة[٥].

و منه: عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن قوله ﴿وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام[٦].

و أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال هو إلى القبلة ليس فيها عبادة الأوثان خالصا مخلصا[٧].

و منه: عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وَ ﴿بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٨] هو الجدي لأنه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدي أهل البر و البحر[٩].

٢١ـ في تفسير النعماني: بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس[١٠] فكان في أول بعثته يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة و بعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيرته اليهود فقالوا أنت تابع لقبلتنا فأنف[١١] رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك منهم فأنزل الله تعالى عليه و هو يقلب وجهه إلى السماء و ينتظر الأمر ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ﴾ إلى قوله ﴿لِئَلّٰا يَكُونَ لِلنّٰاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[١٢] يعني اليهود في هذا الموضع.

٦٧/٨٤

ثم أخبرنا الله عز و جل[١٣] العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أول البعثة[١٤] فقال تبارك و تعالى ﴿وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهٰا﴾ إلى قوله ﴿لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[١٥] فسمى سبحانه الصلاة هاهنا إيمانا[١٦].

و قال عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾[١٧] قال معنى شطره نحوه إن كان مرئيا و بالدلائل و الأعلام إن كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولي و التوجه إليها و لو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة و العلامات المبثوثة فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرنا حتى يجعل الشرق غربا و الغرب شرقا زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده[١٨].

قال و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و آله خبر منصوص مجمع عليه أن الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة[١٩] من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم[٢٠].

بيان: قوله عليه السلام فإن مال لعل المعنى أن بعد تبين خطائه لا يعتمد على هذا الاجتهاد و الاعتقاد لأنه

---

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٣٧.
(٢) في المصدر: «وما حال» بدل «وحال».
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٣ و ٦٤، الحديث ١١٥ والآية من سورة البقرة: ١٤٤.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الحديث ١٧.
(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الحديث ١٩.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢، الحديث ٢٠.
(٨) في المصدر إضافة «قال:» بين معقوفتين.
(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦، الحديث ١٢ والآية من سورة النحل: ١٦.
(١٠) في المصدر إضافة «سنة بني إسرائيل وقد أخبرنا الله بما قصّه في ذكر موسى أن يجعل بيته قبلة وهو قوله: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة).
(١١) في المصدر: «فاحزن» بدل «فانف».
(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.
(١٣) في المصدر إضافة «ما».
(١٤) في المصدر: «مبعثه» بدل «البعثة».
(١٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(١٦) تفسير النعماني في ج ٩٣ ص ٨ و ٩ من المطبوعة.
(١٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(١٨) تفسير النعماني في ج ٩٣ ص ٩٦ من المطبوعة مع اختلاف.
(١٩) في المصدر: «بحادثة» بدل «حادثة».
(٢٠) تفسير النعماني في ج ٩٣ ص ٩٧ من المطبوعة وفيه «افترضه» بدل «افترض».

كان العمل به مختصا بحال الاضطرار فيكون ذكر الصورة المفروضة على المثال و المراد ظهور كونه مستدبرا فالمراد بزوال معنى اجتهاده بطلان ثمرته لوجوب الإعادة عليه.

٦٨/٨٤ و معنى الرواية الأخيرة أن العلامات المنصوبة للقبلة من الكواكب و غيرها لا تذهب بالكلية ما دام التكليف باقيا و إنما تخفى أحيانا لبعض العوارض ثم تظهر و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أمارة و قرينة تظهر عليه بعد الاجتهاد و الطلب و إن كانت ضعيفة لكنه بعيد و مخالف للتجربة أيضا و حمله على الغالب أبعد.

٢٢ـمعاني الأخبار: و المجالس للصدوق، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادقؑ قال إن لله عز و جل حرمات ثلاثا[1] ليس مثلهن شيء كتابه و هو حكمة و نور و بيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و عترة نبيكمؐ[2].

قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله[3].

٦٩/٨٤ **الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله إلا أنه قال قبلة للناس[4].**

٢٣ـمسار الشيعة: للمفيد، قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة و كان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها[5] إلى البيت الحرام[6].

٢٤ـالنهاية: للشيخ قال قد رويت رواية أن من[7] صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة و هذا هو الأحوط و عليه العمل[8] انتهى.

و منه: عن الصادقؑ في قوله تعالى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة[9].

٢٥ـ مجمع البيان: عن أبي جعفر و أبي عبد اللهؑ في قوله تعالى ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ أنها ليست بمنسوخة و أنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر[10].

٢٦ـنوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائهؑ قال قال عليؑ من صلى على غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة[11].

بيان: يمكن حمله على خارج الوقت أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق و المغرب بل كان مائلا إليهما و لو كان مكافئا لأخبار الإعادة لأمكن حملها على الاستحباب مع تأيده بإطلاق بعض الأخبار و ظاهر الآية الأولى.

٧٠/٨٤ **٢٧ـدعائم الإسلام: عن جعفر بن محمدؑ في قول الله عز و جل ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[12] قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا[13].**

و عن أبي جعفرؑ قال: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله قال لنبيه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء و ليكن نظرك إلى موضع سجودك[14].

---

(١) في المصدر: «ثلاثاً» بدل «ثلثاً».

(٢) معاني الأخبار ص ١١٧، الحديث ١، أمالي الصدوق المجلس ٤٨ ص ٢٣٩، الحديث ١٣.

(٣) لم نعثر عليه في قرب الإسناد هذا، علماً بأن الحر العاملي أورده في الوسائل ج ٤ ص ٣٠٠ ذيل، الحديث ٥٢٠٨ نقلاً عن قرب الإسناد هذا.

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ الباب ٣، الحديث ١٧٤.

(٥) في المصدر: «منها» بدل «فيها».

(٦) مسار الشيعة ضمن مصنفات الشيخ المفيد ج ٧ ص ٥٨.

(٧) في المصدر: «أنّه إذا كان» بدل «أنّ من».

(٨) النهاية ص ٦٤.

(٩) النهاية ص ٦٤.

(١٠) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٨.

(١١) لم نعثر عليه في النوادر هذا، علماً بأن المحدّث النوري قد أورده في المستدرك ج ٣ ص ١٨٤، الحديث ٣٣١٠، نقلاً عن النوادر للراوندي هذا.

(١٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١.

(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ والآية من سورة البقرة: ١٤٤.

٢٨ـالعلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته و هو مستقبل المدينة يقول الله عز و جل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

٢٩ـالعياشي: عن حريز قال قال أبو جعفر عليه السلام أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ و صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر و حين رجع من مكة و جعل الكعبة خلف ظهره.

قال قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في السفر السفينة و المحمل سواء قال الناقة كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف فإن خفت أومأت و أما السفينة فصل بها[2] قائما و توخ القبلة بجهدك إن نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة و هي مطبقة عليهم.

٧١/٨٤ قال قلت و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت فأتوجه نحوها في كل تكبيرة قال أما في النافلة فلا إن ما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل إنه قال ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

٣٠ـالإحتجاج: و تفسير العسكري عليه السلام في احتجاج النبي على المشركين قال إنا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا و ننزجر عما زجرنا إلى أن قال فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره[4].

٣١ـتفسير سعد بن عبد الله: برواية ابن قولويه[5] عنه بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بني إسرائيل و ذلك أن الله تبارك و تعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران عليه السلام أن يجعل بيته قبلة في قوله ﴿وَ أَوْحَيْنا إِلىٰ مُوسىٰ وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[6] و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلي إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة و بعد الهجرة أشهرا حتى عيرته اليهود و قالوا أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا و بيوت نبينا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك و أحب أن يحول الله قبلته إلى الكعبة و كان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله عليه ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ إلى قوله ﴿لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني اليهود.

٧٢/٨٤ ثم أخبر لأي علة لم يحول قبلته في أول النبوة فقال ﴿وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها﴾ الآية فقالوا يا رسول الله فصلاتنا التي صليناها إلى بيت المقدس ما حالها فأنزل الله ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾.

و قال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور و الصلاة و ذلك أن الله تبارك و تعالى لما صرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي يا رسول الله أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها و حالنا فيها و حال من مضى من أمواتنا و هم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله عز و جل ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾ فسمى الله الصلاة إيمانا.

أقول: سيأتي كثير من أخبار هذا الباب في باب الاستقرار[7] و باب صلاة الموتحل و الغريق[8] و أبواب صلاة الخوف و المطاردة[9].

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٨، الباب ٨٦، الحديث ١.
(٢) في المصدر: «فيها» بدل «بها».
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧، الحديث ٨٠ ـ ٨١.
(٤) الاحتجاج ص ٤٣١، الحديث ٣٠، وتفسير الإمام ص ٢٤٨.
(٥) راجع ج ٩٣ ص ٩٧ من المطبوعة.
(٦) سورة يونس الآية: ٨٧.
(٧) راجع ج ٨٤ ص ٨٩ من المطبوعة.
(٨) راجع ج ٨٤ ص ١٠٠ من المطبوعة.
(٩) راجع ج ٨٩ ص ٩٥ من المطبوعة.

و لنختم الباب بذكر رسالة كتبها الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي قدس الله روحه في القبلة في سنة ثمان و خمسين و خمسمائة[1] و كثيرا ما يذكر الأصحاب عنه و يعولون عليه و هو داخل في إجازات أكثر الأصحاب كما ستعرف في آخر الكتاب[2].

٧٣/٨٤ قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي و هو من أجلاء فقهائنا في كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة و ذكر فصلا منه[3] و اشتبه على بعض الأصحاب فتوهم أنه تأليف الفضل بن شاذان و ليس كذلك لما صرح به الشهيد و غيره.

إزاحة العلة في معرفة القبلة

المؤلفه أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي

٧٤/٨٤ بسم الله الرحمن الرحيم قال قدس سره سألني الأمير فرامرز بن علي الجرجاني إملاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع أقاليم الأرض مما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأول ما ابتدأت بذكره وجوب التوجه إلى القبلة ثم ذكرت بعد ذلك أقسام القبلة و أحكامها و ذكرت كيفية ما يستدل به أهل كل إقليم إلى منتهى حدوده على معرفة قبلتهم إن شاء الله تعالى.

فصل في ذكر وجوب التوجه إلى القبلة

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4] أي نحوه و قال عز و جل ﴿وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ﴾[5] فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عنه.

٧٥/٨٤ و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[6] قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان[7].

وعن أبي بصير أيضا قال سألته عن قول الله عزوجل ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[8] قال هذه القبلة[9] أيضا.

فوجه وجوب معرفة القبلة التوجه إليها في الصلاة كلها فرائضها و سننها مع الإمكان و عند الذبح و النحر و عند إحضار الأموات و غسلهم و الصلاة عليهم و دفنهم و الوقوف بالموقفين و رمي الجمار و حلق الرأس لا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك.

فصل في ذكر أقسام القبلة و أحكامها

المكلفون في باب التوجه إلى القبلة على ثلاثة أقسام:

منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة: فلا يحتاج إلى طلب الأمارات و هو كل من كان مشاهدا بأن يكون في المسجد الحرام أو يكون في حكم المشاهد بأن يكون ضريرا أو يكون بينه و بين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة.

---

(١) جاء في هامش المطبوعة: «زيادة من نسخة الأصل بخطه قدس سره مستدركاً بين السطور».
(٢) راجع إجازة المحقق الكركي للقاضي صفي الدين في ج ١٠٨ ص ٧٣ من المطبوعة.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٦٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٩.
(٦) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٤٣، الحديث ١٣٣.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٤٣، الحديث ١٣٤.



و القسم الثاني: ما يلزمه التوجه إلى نفس المسجد الحرام و هو كل من كان مشاهد المسجد الحرام أو في حكم المشاهد أو غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم و هذا القسم أيضا لا يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات التي يحتاج إليها من كان خارج الحرم.

و القسم الثالث: من يلزمه التوجه إلى الحرم فهو كل من كان خارج الحرم و نائيا عنه و هو الذي يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض.

فصل في ذكر صرف رسول الله٦ إلى الكعبة من البيت المقدس

٧٦/٨٤ قال معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله؏ متى صرف رسول الله؂ إلى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر[١] و كان يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة.

و عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله؏ عن قول الله عز و جل ﴿وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾[٢] فقال؏ إن بني عبد الأشهل أتوهم و هم[٣] قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة و صلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين[٤] و هو بالمدينة قريبا من بئر رومة.

فصل في ذكر من كان في جوف الكعبة أو فوقها أو عرصتها مع عدم حيطانها

إذا كان الإنسان في جوف الكعبة صلى إلى أي جهة شاء إلا إلى الباب فإنه إذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه إلى جهته و كذلك الحكم إذا كان فوقها سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو كان مغروزا فيه أو لم يكن له سترة ففي أي موضع وقف جاز اللهم إلا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلاته لأنه يكون قد استدبر القبلة.

٧٧/٨٤ و يجوز لمن كان فوق الكعبة أيضا أن يصلي مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة أو الثالثة على خلاف فيه و تكون صلاته إيماء.

و متى انهدم البيت و العياذ بالله جازت الصلاة إلى عرصته و إن وقف وسط عرصته و صلى كان أيضا جائزا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين يديه جزء من أساسه.

فصل في التوجه إلى القبلة من أربع جوانب البيت

اعلم أن الناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب الأرض: فأهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال ديلم و ما كان في حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الري و طبرستان إلى جبل سابور و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش[٥] و إلى منتهى حدوده و من يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق إلى حيث يقابل المقام و الباب.

و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى و الجدي إذا طلع خلف منكبه الأيمن و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر و الشفق محاذيا لمنكبه الأيمن و الهنعة[٦] إذا طلعت بين الكتفين و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال على يمينه و الجنوب على يساره أو بجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

و على أهل العراق و من يصلي إلى قبلتهم من أهل الشرق التياسر قليلا.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤٣، الحديث ١٣٥ وعبارة «وكان يصلي بالمدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة» ليست في التهذيب راجع ج ٨١ ص ٣٩ من المطبوعة.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٣) في المصدر إضافة «في الصلاة و».
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٤٤، الحديث ١٣٨.
(٥) جاء في هامش المطبوعة: «الشاش: بلد ما وراء النهر. منه رحمه الله».
(٦) الهنعة: منكب الجوزاء الأيسر، وهي خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٤.

٧٨/٨٤ و سئل الصادقعليه السلام عن التياسر فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه[١] نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلها اثني عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن جهة[٢] القبلة لقلة أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة[٣].

و الأنصاب هي الأعلام المبنية على حدود الحرم و الفرق بين الحل و الحرم.

فصل

٧٩/٨٤ في ذكر التوجه إلى القبلة من مالطة[٤] و شمشاط[٥] و الجزيرة إلى الموصل و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الأبواب إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الأذن اليمنى و العيوق[٦] إذا طلع خلف الأذن اليسرى و سهيل إذا تدلى للمغيب بين العينين و الجدي إذا طلع بين الكتفين و الشرق على يده اليسرى و الشمال على صفحة الخد الأيمن و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من الشام و التوجه إلى القبلة من عسفان[٧] و ينبع و المدينة و حر دمشق[٨] و حلب و حمص و حماة و آمد[٩] و ميافارقين[١٠] و أقلاد[١١] و إلى الروم و سماوة و الجوذا[١٢] و إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و الدار و من بيت المقدس و بلاد الساحل كلها و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامي و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى و الجدي إذا طلع خلف الكتف الأيسر و موضع مغيب السهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و المشرق على عينه اليسرى و الصبا على خده الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن و الدبور على صفحة الخد الأيمن و الجنوب مستقبل الوجه.

فصل

٨٠/٨٤ في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد مصر و الإسكندرية و القيروان[١٣] إلى تاهرت[١٤] إلى البربر إلى السوس[١٥] الأقصى من المغرب و إلى الروم و إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي إلى الميزاب و يستدل على ذلك بتصيير الصليب[١٦] إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين و الجدي إذا طلع على الأذن اليسرى و المشرق على العين اليسرى و الصبا على المنكب الأيسر و الشمال بين العينين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

---

(١) في المصدر إضافة «النور».
(٢) في المصدر: «حد» بدل «جهة».
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥، الحديث ١٤٢.
(٤) مالطة: بلدة بالأندلس معجم البلدان ج ٥ ص ٤٣.
(٥) شمشاط ـ بالكسر ثم السكون وشين كالأولى ـ مدينة بالروم على شاطىء الفرات، معجم البلدان ج ٣ ص ٣٦٢.
(٦) العيوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمه. القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧٩.
(٧) عسفان ـ كعثمان ـ موضع على مرحلتين من مكة. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨١.
(٨) كأنه اسم واد.
(٩) آمد: بلد بالثغور وبلد بالأندلس. القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٤.
(١٠) ميافارقين: .شهر مدينة بديار بكر. معجم البلدان ج ٥ ص ٢٣٥.
(١١) لم نعثر عليه في معجم البلدان.
(١٢) لم نعثر عليه في معجم البلدان.
(١٣) القيروان: بلد بالمغرب. القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٨.
(١٤) جاءت مدينة «تاهرت» في عداد بلاد الإقليم الثالث، وهي من بلاد المغرب. راجع ج ٦٠ ص ١٣٣ من المطبوعة.
(١٥) السوس، كورة بالأهواز وبلد بالمغرب وهو السوس الأقصى، وبلد آخر بالروم، راجع القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٣٠.
(١٦) الصليب: النجوم الأربعة التي تقع خلف النسر الطائر. القاموس المحيط ج ١ ص ٩٦.



فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من بلاد الحبشة و النوبة[١] و التوجه إلى القبلة من الصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشة و النوبة و النحة[٢] و الزغاوة[٣] و الدمانس[٤] و التكرور[٥] و الزيلع و من وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربي و الركن اليماني و يستدل على ذلك بتصيير الثريا و العيوق إذا طلعا على يمينه و شماله و الشولة[٦] إذا غابت بين الكتفين و الجدي على صفحة الخد الأيسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيمن و الجنوب على العين اليمنى.

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من الصين و اليمن و التهايم[٧] و صعدة إلى الصنعاء و عدن و حرمس[٨] إلى حضرموت و كذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار و الركن اليماني و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي إذا طلع بين العينين و سهيل إذا غاب بين الكتفين و المشرق على الأذن اليمنى و الصبا على صفحة الخد الأيمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من السند و الهند و غير ذلك و التوجه إلى القبلة من الهند و السند و ملتان[٩] و كابل و القندهار و جزيرة سيلان و ما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليماني إلى الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن و الجدي إذا طلع على الخد الأيمن و الثريا إذا غابت على العين اليسرى و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى و الشرق على يد اليمين و الصبا على صفحة الخد الأيمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل

في ذكر التوجه إلى القبلة من البصرة و غيرها و التوجه من البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و أصفهان[١٠] و سجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب و الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين و الجدي إذا طلع على الأذن اليمنى و الشولة إذا نزلت للمغيب بين عينيه و المشرق على أصل المنكب الأيمن و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل في ذكر من فقد هذه الأمارات المذكورة في معرفة القبلة

من فقد هذه الأمارات و من اشتبه عليه ذلك أو كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على القبلة صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات إلى كل جهة مرة في حال الاختيار و مع الضرورة إلى أي جهة شاء و لا يجوز استعمال

(١) النوبة ـ بالضم ـ: بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي. القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٠.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) زغاوة ـ بالضم ـ: جنس من السودان. القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤١.
(٤) الدمانس ـ كعلابط ـ: بلد بمصر وقرية بتفليس القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٢٥.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) الشولة: كوكبان نيران ينزلهما القمر. يقال لهما حمة العقرب. القاموس المحيط ج ٣ ص ٤١٥.
(٧) جمع تهامة: كل أرض تتصوب إلى البحر. راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٨٦.
(٨) بلد حرماس ـ كقرطاس ـ أملس وأرض حرماس صلبة. القاموس المحيط ج ٢ ص ٢١٤.
(٩) لم نعثر عليه.
(١٠) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.

الاجتهاد و التحري في طلبها على حال و كذلك الحكم إذا كان الإنسان في بر أو بحر و أطبقت السماء بالغيم فإنه يصلي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع مرات.

٨٢/٨٤ و قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة يوجب العلم أو بأن نصبها النبيﷺ بمسجده كقبلة المدينة و قباء و في بعض أسفاره و غزواته بنى مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ و مسجد الأعمى و مسجد الإجابة و مسجد البغلة و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواضع التي صلى فيها النبيﷺ و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول اللهﷺ و فاطمة بنت أسد و قبر حمزة سيد الشهداء بأحد و غيره أو بأن نصبها أحد الأئمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة و البصرة و غيرهما أو يحكم بأنهم صلوا إليها عليهم السلام فإن بجميع ذلك تعلم القبلة.

فصل

في ذكر الغريب إذا دخل بلدة و هو لا يعلم القبلة كيف يصلي جاز له أن يصلي إلى قبلة تلك البلد و إذا غلب على ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة عند صلاته مع التمكن و زوال العذر و أن يأخذ بقول عدل و يجب على الإنسان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصلي اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها ثم علم أنها لم تتغير جاز له أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات.

فصل في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي

من كان بمكة خارج المسجد الحرام أو في بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة مع العلم سواء كان غريبا أو قطنا و لا يجوز له أن يجتهد في بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم.

٨٣/٨٤ و من كان وراء جبل من جبال مكة و هو في الحرم و أمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز له أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم و من نأى عن الحرم فقد قلنا له أن يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات التي ذكرناها أو عمل على غلبة الظن فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما ذكرناه فإن لم يتسع الوقت أو لا يتمكن من ذلك يصلي إلى أي جهة شاء.

فصل في ذكر من فقد هذه الأمارات و أراد أن يصلي الجماعة

متى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز لهم أن يصلوا جماعة إلى الجهات الأربع.

و البصير إذا صلى إلى بعض الجهات ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة و الوقت باق أعاد الصلاة فإن كان صلى بصلاته بصير آخر و هو ممن لا يحسن الاستدلالات أو صلى بقوله و لم يصل معه فإن تقضى الوقت فلا إعادة على واحد منهما إلا أن يكون قد استدبر القبلة فإنه يعيدها هو و كل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا يعيد و الأول أصح.

فإن كان في حال الصلاة ثم ظن بأن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه و استقبل القبلة و تممها فإن كان مستدبر القبلة أعاد من أولها بلا خلاف فإن كان صلى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه.

و إذا كانوا جماعة و قد فقدوا أمارات القبلة و أرادوا أن يصلوا جماعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم في قياس القبلة فإن غلب في ظن أحدهم جهة القبلة و تساوى ظن الباقين جاز أيضا أن يقتدوا به لأن فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الإمكان و إلى جهة واحدة مع الضرورة.

و هذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها و أدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال و تكون صلاتهم فرادى فإن صلوها جماعة ثم رأى الإمام في صلاته أنه أخطأ القبلة رجع إلى القبلة على ما فصلناه و المأمومون إن غلب ذلك على ظنهم تبعوه في ذلك و إن لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه و تمموا صلاتهم منفردين و كذلك الحكم في بعض المأمومين سواء.



٨٤/٨٤ و من كان أعمى أو كان بصيرا إلا أنه لا يعرف استدلالات القبلة أو كان يحسن إلا أنه قد فقدها جاز أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول من يخبره بذلك إذا كان عدلا فإن لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات في وجوب الصلاة عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهة واحدة مع الاضطرار.

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلا أو بالغا فإن لم يرجع إلى قوله و صلى برأي نفسه و أصاب القبلة كانت صلاته ماضية و إن أخطأ القبلة أعاد الصلاة لأن فرضه أن يصلي إلى أربع جهات فإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية.

و لا يجوز له أن يقبل من الكفار و لا ممن ليس على ظاهر الإسلام و قول الفاسق لأنه غير عدل وَ إذا دخل الأعمى في صلاته بقول واحد ثم قال آخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته لأنه دخل فيها بيقين و لا يرجع عنها إلا بيقين مثله.

و إذا دخل الأعمى في الصلاة بقول بصير ثم أبصر و شاهد أمارات القبلة و كانت صحيحة بنى على صلاته و إن احتاج إلى تأمل كثير و تطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلاة لأن ذلك عمل كثير في الصلاة و هو يبطل الصلاة و في أصحابنا من قال إنه يمضي في صلاته و الأول أحوط.

فإن دخل بصير في الصلاة ثم عمي فعليه أن يتمم صلاته لأنه توجه إلى القبلة بيقين ما لم ينحرف عن القبلة فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها و تمم صلاته فإن وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تممها و إن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنه يصلي إلى أربع جهات مع الإمكان و يكون مجزيا في حال الضرورة.

فإن دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهة القبلة في غير تلك الجهة مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة فإن كان مستدبرها أعاد الصلاة.

فصل في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة أو في السفينة أو في حال المسايفة و المطاردة

٨٥/٨٤ اعلم أن المسافر لا يصلي الفريضة على الراحلة مع الاختيار فإن لم يمكنه غير ذلك جاز له أن يصلي على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة على كل حال و لا يجوز له غير ذلك و أما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة و أما صلاة الجنازة و صلاة الفرض أو قضاء الفريضة أو صلاة الكسوف أو صلاة العيدين أو صلاة النذر فلا يصلي شيئا من ذلك على الراحلة مع الاختيار و يجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلك على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار و فعلها على الأرض.

و كذا في السفينة إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فإن لم يمكنه صلى على صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام.

و أما حال شدة الخوف و حال المطاردة و الغرق و المسايفة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة و يصلي كيف شاء و يمكن منه إيماء و يقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم.

٨٦/٨٤ أقول: إنما أوردت الرسالة بتمامها لاشتهارها بين علمائنا المتأخرين و تعويلهم عليها في أحكام القبلة لكن العلامات التي ذكرها ره كثير منها مخالفة للتجربة و القواعد الهيئاوية بل لا يوافق بعضها بعضا و لم نتكلم في ذلك لأن استيفاء القول فيها يوجب بسطا لا يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعد الرياضية و الآلات المعدة لذلك من الأسطرلاب و الهندسة أضبط و أقوى و التعويل عليها أحوط و أولى إذ بعد استعلام خط نصف النهار ينحرف عنه إلى اليمين و إلى الشمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كل بلد.

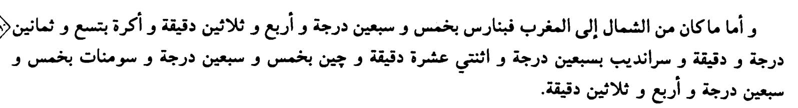
و تفصيله أن يسوي الأرض غاية التسوية و قد ذكروا لها وجوها شهرتها عند البناءين تغني عن ذكرها و يقام مقياس في وسط ذلك السطح و يرسم حول المقياس دائرة نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه و إن لم يكن ذلك لازما بل اللازم أن يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائرة قبل الزوال و يخرج بعده و يرصد دخول الظل

الدائرة و خروجه عنها قبل نصف النهار و بعده و يعلم كلا من موضعي الدخول و الخروج بعلامة و ينصف القوس التي بينهما و يوصل بين المنتصف و المركز بخط مستقيم فهو خط نصف النهار و بخروج رأس ظل المقياس عنه يعرف أول الزوال و بقدر الانحراف عنه يمينا و شمالا يعرف القبلة.

٨٧/٨٤ و لنذكر مقدار انحراف البلاد المعروفة كما ذكره المحققون في كتب الهيئة لئلا يحتاج الناظر في هذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار سمت قبلتهم نقطة الجنوب أو الشمال و أما البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب فبلدتنا أصبهان منحرفة عن نقطة الجنوب إلى اليمين بأربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة و كاشان بأربع و ثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و قزوين بسبع و عشرين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة و تبريز بخمس عشرة درجة و أربعين دقيقة و مراغة بست عشرة درجة و سبع عشرة دقيقة و يزد بثمان و أربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة و قم بإحدى و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة و أسترآباد بثمان و ثلاثين درجة و ثمان و أربعين دقيقة و طوس و مشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس و أربعين درجة و ست دقائق و نيسابور بست و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة و سبزوار بأربع و أربعين درجة و اثنتين و خمسين دقيقة و بغداد باثنتي عشرة درجة و خمس و أربعين دقيقة و كوفة باثنتي عشرة درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و سرمن‌رأى بسبع درجات و ست و خمسين دقيقة و المدائن بثمان درجات و ثلاثين دقيقة و الحلة باثنتي عشرة درجة و بحرين بسبع و خمسين درجة و ثلاث و عشرين دقيقة و لحسا بتسع و ستين درجة و ثلاثين دقيقة و شيراز بثلاث و خمسين درجة و ثمان عشرة دقيقة و همدان باثنتين و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة و ساوة بتسع و عشرين درجة و ست عشرة دقيقة و تون بخمسين درجة و عشرين دقيقة و طبس باثنتين و خمسين درجة و خمس و خمسين دقيقة و تستر بخمس و ثلاثين درجة و أربع و عشرين دقيقة و أردبيل بسبع عشرة درجة و ثلاث عشرة دقيقة و هرات بأربع و خمسين درجة و ثمان دقائق و قاين بأربع و خمسين درجة و دقيقة و سمنان بست و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة و دامغان بثمان و ثلاثين درجة و بسطام بتسع و ثلاثين درجة و ثلاث عشرة دقيقة و لاهيجان بثلاث و عشرين درجة و ساري باثنتين و ثلاثين درجة و أربع و خمسين دقيقة و آمل بأربع و ثلاثين درجة و ست و ثلاثين دقيقة و قندهار بخمس و سبعين درجة و الري بسبع و ثلاثين درجة و ست و عشرين دقيقة و كرمان باثنتين و ستين درجة و

٨٨/٨٤ إحدى و خمسين دقيقة و بصرة بثمان و ثلاثين درجة و واسط بعشرين درجة و أربع و خمسين دقيقة و الأهواز بأربعين درجة و ثلاثين دقيقة و گنجة بخمس عشرة درجة و تسع و أربعين دقيقة و بردع بست عشرة درجة و سبع و ثلاثين دقيقة و تفليس بأربع عشرة درجة و إحدى و أربعين دقيقة و شيروان بعشرين درجة و تسع دقائق و كذا الشماخي و سجستان بثلاث و ستين درجة و ثمان عشرة دقيقة و طالقان بتسع و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة و سرخس بإحدى و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة و المرو باثنتين و خمسين درجة و ثلاثين دقيقة و البلخ بستين درجة و ست و ثلاثين دقيقة و بخارى بتسع و أربعين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة و جنابد باثنتين و خمسين درجة و خمس و ثلاثين دقيقة و بدخشان بأربع و ستين درجة و تسع دقائق و سمرقند باثنتين و خمسين درجة و أربع و خمسين دقيقة و كاشغر بثمان و خمسين درجة و ست و ثلاثين دقيقة و خان بالغ بثلاث و سبعين درجة و ثلاثين دقيقة و غزنين بسبعين درجة و سبع و ثلاثين دقيقة و تبت بست و ستين درجة و ست و عشرين دقيقة و بست بثلاث و ستين درجة و ثلاثين دقيقة و هرموز بأربع و سبعين درجة و لهاور بثمان و سبعين درجة و ست و عشرين دقيقة و دهلي بسبع و ثمانين درجة و ست و عشرين دقيقة و ترشيز بثمان و أربعين درجة و إحدى عشرة دقيقة و خبيص بسبع و خمسين درجة و ثمان و أربعين دقيقة و أبهر بأربع و عشرين درجة و كازران بإحدى و خمسين درجة و ست و خمسين دقيقة و جرفادقان بثمان و ثلاثين درجة و خوارزم بأربعين درجة و خجند بخمسين درجة.

و أما الانحرافات من الجنوب إلى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثين درجة و عشر دقائق و مصر بثمان و خمسين درجة و ثمان و ثلاثين دقيقة و دمشق بثلاثين درجة و إحدى و ثلاثين دقيقة و حلب بثمان عشرة درجة و تسع و عشرين دقيقة و قسطنطينية بثمان و ثلاثين درجة و سبع عشرة دقيقة و موصل بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقة و بيت المقدس بخمس و أربعين درجة و ست و خمسين دقيقة.



٨٩/٨٤ و أما ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس و سبعين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة و أكرة بتسع و ثمانين درجة و دقيقة و سرانديب بسبعين درجة و اثنتي عشرة دقيقة و چين بخمس و سبعين درجة و سومنات بخمس و سبعين درجة و أربع و ثلاثين دقيقة.

و أما ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعاء بدرجة و خمس عشرة دقيقة و عدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقة و جرمي دار ملك الحبشة بسبع و أربعين درجة و خمس و عشرين دقيقة و سائر البلاد القريبة من تلك البلاد و المتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة و التخمين و الله الموفق و المعين.

باب ١١ وجوب الاستقرار في الصلاة و الصلاة على الراحلة و المحمل و السفينة و الرف المعلق و على الحشيش و الطعام و أمثاله

٩٠/٨٤ **١ـ كشف الغمة:** نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن فيض بن مطر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به[١].

٩١/٨٤ **بيان:** يدل على جواز الإتيان بالنافلة في المحمل و الراحلة فأما في السفر كما هو ظاهر الخبر فقال في المعتبر عليه اتفاق علمائنا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا[٢] و أما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط[٣] و الخلاف[٤] و تبعه المتأخرون و منع منه ابن أبي عقيل[٥] و الأقرب جواز التنفل على الراحلة للراكب سفرا و حضرا مع الضرورة و الاختيار و كذا الماشي كما عرفت.

٢ـ المحاسن: عن علي بن النعمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو على دابة[٦] متلثما يومئ قال يكشف موضع السجود[٧].

ومنه: عن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء[٨].

بيان: يدل الخبر الأول على أن المصلي على الراحلة يسجد على شيء مع الإمكان فإن الظاهر أن الكشف للسجود و لو لم يتمكن من ذلك و أمكنه رفع شيء يسجد عليه فالأولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الأصحاب و كل ذلك في الفريضة فإن الظاهر أنه يجوز أن يقتصر على الإيماء في النافلة و إن كان في المحمل و أمكنه السجود كما يومي إليه الخبر الثاني بحمله على النافلة جمعا.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يومي في النافلة[٩] و سيأتي بعض الكلام فيه في صلاة المريض.

٩٢/٨٤ **٣ـ مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القاسم بن جعفر بن أحمد عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد

---

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ١٣٨.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ٧٥.
(٣) المبسوط ج ١ ص ٨٠.
(٤) الخلاف ج ١ ص ٩١.
(٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٧٩ من الحجرية.
(٦) في المصدر: «دابته» بدل «دابّة».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٢٣، الحديث ١٣٤٢.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٢٣، الحديث ١٣٤٣.
(٩) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨، الحديث ٩٥٢.

بن غفلة عن علي ﷺ و عمر و أبي بكر و عبد الله بن العباس قالوا كلهم[١] إذا صليت في السفينة فأوجب الصلاة إلى قبلة فإن[٢] استدارت فاثبت حيث أوجبت[٣] الخبر.

تأييد: قال في الذكرى إذا اضطر إلى الفريضة على الراحلة أو ماشيا أو في السفينة وجب مراعاة الشرائط و الأركان مهما أمكن امتثالا لأمر الشارع فإن تعذر أتى بما يمكن فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته و لو لم يتمكن إلا بالتحريم وجب فإن تعذر سقط[٤].

٤ـ الإحتجاج: فيما كتب الحميري إلى القائم ﷺ الرجل[٥] يكون في محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف أن ينزل فيغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال و لا يستوي له أن يلبد شيئا منه لكثرته و تهافته هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك أياما فهل علينا في ذلك إعادة أم لا فأجاب ﷺ لا بأس به عند الضرورة و الشدة[٦].

بيان: قال الجوهري التهافت التساقط قطعة قطعة[٧].

أقول: يدل على عدم جواز الإتيان بالفريضة على الراحلة اختيارا و جوازه عند الضرورة و الحكمان إجماعيان كما يظهر من المعتبر[٨] و غيره و مقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليومية و غيرها من الصلوات الواجبة في عدم جوازها على الراحلة اختيارا و إن كان في إثبات غير اليومية إشكال إذ المتبادر من الروايات الصلوات الخمس و كذا مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل و بالعارض به كالمنذور به صرح الشيخ في المبسوط[٩].

و قال الشهيد في الذكرى لا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب[١٠] و ينافيه ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا و كذا صلاة هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته و هو مسافر قال نعم[١١] و يمكن حمله على الضرورة و قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و أيده بالخبر المذكور و هو قريب.

٥ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس[١٢].

قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت أو الثيل[١٣] و هو يجد أرضا جددا قال لا بأس[١٤].

قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح[١٥].

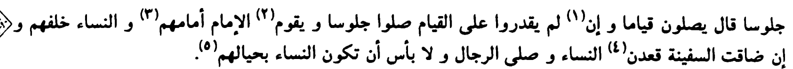
قال و سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه ثم يصلي قال لا بأس[١٦].

قال و سألته عن الرجل يصلح له أن يصلي على السفينة الفريضة و هو يقدر على الجد قال نعم لا بأس[١٧].

قال و سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام و إن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم

---

(١) في المصدر إضافة «قال».
(٢) في المصدر: «القبلة، فإذا» بدل «قبلة، فإن».
(٣) أمالي الطوسي ج ١، المجلس ١٢، ص ٣٤٧، الحديث ٧١٨.
(٤) ذكرى الشيعة ص ١٦٧.
(٥) في المصدر: «رجل» بدل «الرجل».
(٦) الاحتجاج ج ٣ ص ٥٨٠، الحديث ٣٥٧.
(٧) الصحاح ج ١ ص ٢٧١.
(٨) المعتبر ج ٢ ص ٧٥.
(٩) المبسوط ج ١ ص ٨٠.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٦٧.
(١١) التهذيب ج ٣ ص ٢٣١.
(١٢) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨٦.
(١٣) في المصدر: «المبتل» بدل «الثيل».
(١٤) قرب الإسناد ص ١٨٧، الحديث ٦٩٩.
(١٥) قرب الإسناد ص ٢١١، الحديث ٨٢٥.
(١٦) قرب الإسناد ص ٢١٦، الحديث ٨٤٧.
(١٧) قرب الإسناد ص ٢١٦، الحديث ٨٤٩.



جلوسا قال يصلون قياما و إن[١] لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا و يقوم[٢] الإمام أمامهم[٣] و النساء خلفهم و إن ضاقت السفينة قعدن[٤] النساء و صلى الرجال و لا بأس أن تكون النساء بحيالهم[٥].

٩٤/٨٤

إيضاح: يدل الجواب الأول على جواز الصلاة على الرف المعلق بين النخلتين و قد روي في سائر الكتب بسند صحيح[٦] و هو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باحتمال حركتهما و الجواب مبني على أنه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركة و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين و فيه إشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال و الحمل على الأول أولى و أظهر و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادي في تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق[٧].

٩٥/٨٤

و توقف العلامة في القواعد[٨] في جواز الصلاة على الأرجوحة المعلقة بالحبال و استقرب جوازه في التذكرة[٩] و منعه في المنتهى[١٠] و اختاره الشهيد رحمه الله[١١] و كذا اختلفوا في الصلاة على الدابة معقولة بحيث يأمن عن الحركة و الاضطراب و الأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاة على الراحلة و لأن إطلاق الأمر بالصلاة ينصرف إلى القرار المعهود و هو ما كان على الأرض و ما في معناه و استقرب العلامة رحمه الله في النهاية[١٢] و التذكرة[١٣] الجواز.

و الجواب الثاني محمول على ما إذا تحقق الاستقرار في السجود و لو بعد زمان و في القاموس الثيل ككيس ضرب من النبت[١٤] انتهى و الظاهر أنه الذي يقال له بالفارسية مرغ و الجدد بالتحريك الأرض الصلبة.

و عدم صلاحية الصلاة على البيدر في الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإكرام الطعام أو لكراهة جعل المأكول مسجودا و إن كان بواسطة و الأوسط أظهر كما سيأتي في الخبر[١٥] و على التقادير الظاهر الكراهة و التجويز في الرابع يؤيده و إن كان الظاهر أن التجويز للضرورة.

و الجواب الخامس يدل على جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الجد بالضم أي شاطئ النهر و هو المشهور بين الأصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في السفينة اختيارا و إن كانت سائرة و ذهب أبو الصلاح[١٦] و ابن إدريس[١٧] و الشهيد في الذكرى[١٨] إلى المنع اختيارا و لا ريب في الجواز مع الضرورة و الجواز مطلقا أقوى.

و الجواب السادس يدل على المنع من محاذاة النساء للرجال في الصلاة و سيأتي القول فيه[١٩] و قوله عليه السلام لا بأس أن يكون النساء بحيالهم أي في حال عدم صلاة النساء.

٦ـ الاختصاص: عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عبد الملك قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص و السبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت قال فليوم برأسه فليتوجه إلى القبلة و تتوجه دابته حيث ما توجهت به[٢٠].

٩٦/٨٤

٧ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أهل العراق يسألون أبي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجد فافعلوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما و إن لم تقدروا فصلوا قعودا و تحروا القبلة[٢١].

---

(١) في المصدر: «فإن» بدل «وإن».
(٢) في المصدر: «تقوم» بدل «يقوم».
(٣) عبارة «الإمام أمامهم، و» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «قعد» بدل «قعدن».
(٥) قرب الإسناد ص ٢١٧، الحديث ٨٥٠.
(٦) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥٠.
(٨) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٦ سطر ١٨.
(٩) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٦.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٢٣ من الحجرية.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٦٨.
(١٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٠٤.
(١٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٦.
(١٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٥ بتصرف.
(١٥) يأتي بالرقم ١١ من هذا الباب.
(١٦) الكافي في الفقه ص ١٤٧.
(١٧) السرائر ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ١٦٨.
(١٩) مرّ الكلام فيه في ج ٨٣ ص ٣٣٥ من المطبوعة.
(٢٠) الاختصاص ضمن مصنفات الشيخ المفيد ج ١٣ ص ٢٩.
(٢١) قرب الإسناد ص ١٩، الحديث ٦٤.

ومنه: عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل الواسطي قال كتبت إليه كسفت الشمس و القمر و أنا راكب قال فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه[1].

ومنه: عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله‌عليه السلام يقول خرج رسول الله‌صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به و يومي إيماء[2].

٨ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق ره عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن محمد بن عيسى عن حماد مثله[3].

٩ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي‌عليه السلام أن رسول الله‌صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة[4] تبوك قال و كان علي‌عليه السلام يوتر على راحلته إذا جد به السير[5].

بيان: هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضا محمول على النافلة و التقييد بجد السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب.

٩٧/٨٤

١٠ـ مشكاة الأنوار: نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال إن رجلا أتى أبا جعفرعليه السلام فقال له أصلحك الله أتجر[6] إلى هذه الجبال فنأتي[7] أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج قال ألا تكون مثل فلان[8] يرضى بالدون و لا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج[9].

١١ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطئونه و يصلون عليه قال فغضب و قال لو لا أني[10] أرى أنه من أصحابنا للعنته[11].

قال و رواه أبي عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله‌عليه السلام مثله و زاد فيه أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال إن قوما وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه و يأكلونه[12].

١٢ـ المقنعة: قال سئل‌عليه السلام عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي[13] إيماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة[14].

بيان: تشبيه الماشي إما في أصل الجواز أو في الإيماء أيضا إذا لم يقدر على السجود و الركوع إذ الراكب أيضا إذا قدر على الركوع و السجود فوق الراحلة أو بالنزول و قدر عليه وجب كما ذكره الأصحاب.

٩٨/٨٤

١٣ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين و ماء هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم[15].

بيان: ظاهره أن جواز الصلاة في السفينة مقيد بعدم إمكان الخروج لكن التقييد في كلام السائل و يمكن الحمل على الاستحباب أيضا.

١٤ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه‌عليهم السلام قال سئل علي‌عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح‌عليه السلام فقد صلى و من معه ستة أشهر قعودا لأن السفينة كانت تنكفئ بهم فإن استطعت أن تصلي قائما فصل قائما[16].

---

(١) قرب الإسناد ص ٣٩٣، الحديث ١٣٧٧.
(٢) قرب الإسناد ص ١٦، الحديث ٥١.
(٣) الأربعون حديثاً ص ٣٦، الحديث ١٠.
(٤) في المصدر: «غزوة» بدل «غزاة».
(٥) قرب الإسناد ص ١١٥، الحديث ٤٠٢.
(٦) في المصدر: «إنّا نتّجر» بدل «أتّجر».
(٧) في المصدر إضافة «منها على».
(٨) في المصدر إضافة «يعني رجلاً عنده».
(٩) مشكاة الأنوار ص ١٣١.
(١٠) كلمة «أنّي» ليست في المصدر.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤١٨، الحديث ٢٤٦٥.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤١٨، الحديث ٢٤٦٦.
(١٣) في المصدر: «ويومي» بدل «يومي».
(١٤) المقنعة ص ٤٥٠.
(١٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٤ من المطبوعة.
(١٦) نوادر الراوندي ص ٥١.

١٥ـ **الهداية**: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و تحضر الصلاة أيخرج إلى الشط فقال لا أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام فقال صل في السفينة قائما فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فإن دارت السفينة فدر معها و تحر القبلة جهدك فإن عصفت الريح و لم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا[1] تجامع[2] مستقبل القبلة و مستدبرها[3].

١٦ـ **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له إذا افترش و كان كالسطح فقال لا يصلي على شيء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه و نعمته عليهم فعظموه و لا تطئوه و لا تهاونوا[4] به فإن قوما ممن[5] كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عز و جل بالسنين و الجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه و فيهم نزلت هذه الآية ﴿وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[6].

٩٩/٨٤

١٧ـ **فقه الرضا**: قال عليه السلام إذا كنت في السفينة و حضرت الصلاة فاستقبل القبلة و صل إن أمكنك قائما و إلا فاقعد إذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا و إن دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن عصفت الريح فلم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة.

و روي أنك[7] تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها أنها تذهب إن قدرت أن تتوجه إلى[8] القبلة و إن لم تقدر تلبث[9] مكانك.

هذا في الفرض و يجزيك في النافلة أن تفتتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك و تعالى ﴿فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[10] و العمل على أن تتوجه إلى القبلة و تصلي على أشد ما يمكنك في القيام و القعود ثم أن يكون الإنسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة.

و قال عليه السلام[11] إذا كنت راكبا و حضرت الصلاة و تخاف أن تنزل[12] من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تومي إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت به[13] راحلتك مشرقا و مغربا و تنحني للركوع و السجود و يكون السجود أخفض من الركوع و ليس لك أن تفعل ذلك إلى[14] آخر الوقت[15].

و قال عليه السلام[16] إن أردت أن تصلي نافلة و أنت راكب فاستقبل[17] رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يمينا و شمالا و إن صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود و لا تصليها إلا في حال الاضطرار جدا فتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[18].

١٠٠/٨٤

١٨ـ **العياشي**: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي على ناقته النافلة و هو مستقبل المدينة يقول الله عز و جل ﴿فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[19].

---

(١) في المصدر: «وقال الصادق عليه السلام: لا» بدل «ولا».
(٢) في المصدر إضافة «في السفينة ولا تجامع».
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢ سطر ٣١ وفيه «ولا مستدبرها» بدل ما في المتن.
(٤) في المصدر: «تستهينوا» بدل «تهاونوا».
(٥) في المصدر: «فيمن» بدل «ممّن».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩. والآية من سورة النحل: ١١٢.
(٧) في المصدر: «أنّه» بدل «أنّك».
(٨) في المصدر: «توجه نحو» بدل «تتوجّه إلى».
(٩) في المصدر: «تثبت» بدل «تلبث».
(١٠) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(١١) جملة «وقال عليه السلام» ليست في المصدر.
(١٢) جملة «أن تنزل» ليست في المصدر.
(١٣) في المصدر: «بك» بدل «به».
(١٤) في المصدر: «إلاّ» بدل «إلى».
(١٥) فقه الرضا ص ١٤٦ و ١٤٧، الحديث ١٣ و ١٤.
(١٦) جملة «وقال عليه السلام» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر إضافة «القبلة».
(١٨) فقه الرضا ص ١٦٣ و ١٦٤، الحديث ٢١.
(١٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧، الحديث ٨٢ والآية من سورة البقرة: ١١٥.

١٩ـ العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام مثله و ليس فيه النافلة[١].

بيان: يدل على رجحان الاستقبال للسجدة حال الاختيار لا وجوبه كما لا يخفى و سيأتي القول فيه[٢].

٢٠ـ من جامع البزنطي: نقلا من خط بعض الأفاضل عن محمد بن مضارب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كدس الحنطة مطين أصلي فوقه قال فقال لا تصل فوقه فقلت إنه مثل السطح مستو قال لا تصل عليه[٣].

بيان: الاستواء لا ينافي عدم الاستقرار الذي حملنا مثله عليه على بعض الوجوه.

أقول: قد مرت الأخبار في ذلك في باب القبلة[٤].

باب ١٢ آخر في صلاة الموتحل و الغريق و من لا يجد الأرض للثلج

١٠١/٨٤

١ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه[٥].

و عن الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه عن الركوع فليوم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قام و يسلم[٦].

٢ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام إذا أدركه الصلاة و هو في الماء أومأ برأسه إيماء و لا يسجد على الماء[٧].

تحقيق: عدم السجود على الوحل الذي لا يستقر عليه الجبهة و على الماء مقطوع به في كلام الأصحاب و مقتضى الخبر الأول صريحا و الثاني ظاهرا و إطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود و أوجب الشهيد الثاني[٨] رحمه الله الجلوس و تقريب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان و جعل بعضهم كالسيد في المدارك[٩] وجوب الجلوس و الإتيان من السجود بالممكن أولى استنادا إلى أنه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية لأنهم ذكروا ما رواه الشيخ في الموثق[١٠] عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر في رواية هشام[١١].

١٠٢/٨٤

و أجيب بأن ضعفها منجبر بالشهرة و غفلوا عن رواية هشام فإنها صحيحة و مؤيدة بالموثقة

---

(١) علل الشرائع ص ٣٥٨، الباب ٧٦، الحديث ١. (٢) راجع ج ٨٤ ص ٤٨ من المطبوعة.

(٣) لم نعثر على الجامع هذا وتجد الحديث في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩، الحديث ١٢٥٢، والاستبصار ج ١ ص ٤٠٠، الحديث ١٥٢٩.

(٤) راجع ج ٨٤ ص ٧٠ من المطبوعة.

(٥) السرائر ج ٣ ص ٦٠٣ من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري.

(٦) السرائر ج ٣ ص ٦٠٣ من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري.

(٧) نوادر الراوندي ٥١. (٨) الروضة البهية ج ١ ص ٥٨٧.

(٩) راجع مدارك الأحكام ج ٤ ص ٤٢٥.

(١٠) عبّر عنه بالموثق لوقوع مصدّق بن صدقة وعمار بن موسى في طريقه، وهما من الفطحيّة.

(١١) التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ الحديث ٣٨٩.



المذكورة بل بخبر الراوندي[1] أيضا لأن ترك البيان عند الحاجة دليل العدم فترك العمل بها و التمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيد و تسميته مخالفة النص أولى و جعله احتياطا غريب و لو جعل الاحتياط في تعدد الصلاة لكان وجها و كون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمة و يسقط بوجوب ذي المقدمة.

باب ١٣ الأذان و الإقامة و فضلهما و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما

١٠٣/٨٤

الآيات:

المائدة: ﴿وَ إِذٰا نٰادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ اتَّخَذُوهٰا هُزُواً وَ لَعِباً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاٰ يَعْقِلُونَ﴾[2].

الجمعة: ﴿إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾[3].

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله في الآية الأولى قيل في معناه قولان أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و المجون تجهيلا لأهلها و تنفيرا للناس عنها و عن الداعي إليها و الآخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهاذي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاٰ يَعْقِلُونَ﴾ ما لهم في إجابتهم إليها من الثواب و ما عليهم في استهزائهم بها من العقاب و إنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح.

قال السدي كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي بالشهادتين فقال حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار و هو نائم و أهله فسقطت شررة فاحترق هو و أهله و احترق البيت[4].

و قال في كنز العرفان اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء الأذان[5] ففيه دليل على أن الأذان و النداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام و يومئ إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام.

١٠٤/٨٤

و قال المفسرون في قوله تعالى ﴿إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ﴾ إن المراد بالنداء الأذان لصلاة الجمعة و سيأتي تفسيرها[6].

١ـ **الخصال:** عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن علي الكوفي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره و مد صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه و له من كل من يصلي معه في مسجده سهم و له من كل من يصلي بصوته حسنة[7].

٢ـ **ثواب الأعمال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي مثله[8].

المقنعة: روي عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه و آله يغفر للمؤذن مد صوته و بصره و يصدقه كل رطب و يابس و له من كل[9] من يصلي بأذانه حسنة[10].

تبيين: قوله عليه السلام مد بصره و مد صوته كأنه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أي هذا المقدار من الذنب أو هذا المقدار من المغفرة أو يغفر لأجله المذنبين الكائنين في تلك المسافة أو المراد أن

---

(١) مرّ برقم ٢ من هذا الباب.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨.
(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٤) مجمع البيان ج ٣ ص ٢١٣.
(٥) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢.
(٦) راجع ج ٨٩ ص ١٢٣ و ١٢٤ من المطبوعة.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٤٤٨، باب العشرة، الحديث ٥٠.
(٨) ثواب الأعمال ص ٥٣، الحديث ١.
(٩) في المصدر: «بكل» بدل «من كل».
(١٠) المقنعة ص ٩٨ الباب ٧.

المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مد الصوت فكلما يكثر الثاني يزيد الأول و هذا إنما يناسب رواية ليس فيها ذكر مد البصر و قيل يغفر ترجيعه و غناؤه و نظره إلى بيوت المسلمين و لا يخفى ما فيه.

ثم إن قوله ﷺ في السماء يحتمل أن يكون قيدا للأخير فقط فالمراد بقدر مد البصر قدر ميل تقريبا و يحتمل أن يكون قيدا لهما و الصوت و إن لم يصل إلى السماء لكنه ورد في بعض الأخبار أن الله تعالى وكل ريحا ترفعه إلى السماء و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهة العلو.

١٠٥/٨٤ و قال في النهاية فيه أن المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته و هو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بتراب الأرض خطايا لقيتك بها بمغفرة و يروى مدى صوته[1] و المدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى[2] وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في الصوت و قيل هو تمثيل أي إن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله لها[3] انتهى.

قوله ﷺ و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقة التي تضمنها الأذان من الشهادتين و كون الصلاة خير الأعمال و سببا للفلاح و أنه يلزم أداؤها فهو مختص بالملائكة و المؤمنين.

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط بل ما يشمل لسان الحال أيضا فإن جميع الممكنات تنادي بلسان الإمكان بأن لها خالقا هو أكبر من كل شيء و أعظم من أن يوصف و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها و خالقها واحد و لا يستحق العبادة غيره و أنه حكيم عليم رءوف رحيم فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخروية و اللذات الباقية و لا يتأتى ذلك إلا ببعثة الرسل و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم و التذلل عنده و لا يكون ذلك إلا بالصلاة المشتمل على غاية ما يتصور من ذلك فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقية ما ينادى به في الأذان و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامة إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للإيمان الاضطراري الحاصل لهم أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها تكميلا لسرور المؤذنين و تطييبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شيء إلا يشهد له يوم القيامة[4].

١٠٦/٨٤ ثم اعلم أن في قولهم ﷺ كل من يصلي بصوته أو بأذانه إشعارا بجواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت و في الأخير إشعارا بجواز الاكتفاء بسماع أذان الإعلام.

٣ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن أبي عبد الله ﷺ قال أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون[5].

٤ـ العيون: عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[6].

توضيح: روى المخالفون أيضا هذه الرواية في كتبهم قال الجزري فيه المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة و قيل أراد طول الأعناق أي الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب و هم في الروح متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة و قيل أراد أنهم

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٣٠٨.
(٢) في المصدر: «استنفذ» بدل «استوفى».
(٣) النهاية ج ٤ ص ٣١٠ مع اختلاف يسير.
(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥١.
(٥) ثواب الأعمال ص ٥٢، الحديث ١.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١، الحديث ٢٤٩.

يكونون يومئذ رؤساء سادة و العرب تصف السادة بطول الأعناق و روي أطول إعناقا بكسر الهمزة أي أكثر إسراعا و أعجل إلى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقا فهو معنق و الاسم العنق بالتحريك[1] انتهى.

و قيل أكثرهم رجاء لأن من يرجو شيئا طال إليه عنقه و قيل أراد أنه لا يلجمهم العرق فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم و قيل الأعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس أي جماعة فمعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لأن للجماعة إذا توجهوا مقصدا لهم امتدادا في الأرض و قيل طول العنق كناية عن عدم التشوير و الخجل فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى ﴿وَ لَوْ تَرىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نٰاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[2].

و قيل معناه الدنو من الله كناية تلويحية لأن طول العنق يدل على طول القامة و لا ارتياب في أن طول القامة ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس و ارتفاع شأنهم كما وصفوا الغر المحجلين للامتياز و الاشتهار.

و قال بعضهم في توجيه الوجه الأول الذي ذكره الجزري[3] هذا مثل قوله ﷺ أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا أي أكثركن عطاء سمي العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوٰازِينُهُ﴾ فلما سمي العمل بالعنق جيء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز و كذلك اليد لما سمي بها العطاء أتبعها بالطول مراعاة للمناسبة.

أقول: يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره و أظهر كما لا يخفى.

٥ـ سعد السعود: للسيد علي بن طاوس نقلا من تفسير محمد بن العباس بن مروان عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن محمد بن البيض[4] بن الفياض عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن حماد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في حديث المعراج قال ثم قام جبرئيل فوضع سبابته اليمنى في أذنه اليمنى فأذن مثنى مثنى[5] يقول في آخرها حي على خير العمل مثنى مثنى حتى إذا قضى أذانه أقام للصلاة مثنى مثنى[6] الخبر.

٦ـ العيون و العلل: عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن إبراهيم عن أبي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى[7] الخبر بطوله.

٧ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد و أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر و لا سفر و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الأذان و الإقامة في جميع الصلوات أفضل[8].

تنقيح و تفصيل: اعلم أنه لا بد في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين.

الأول: يدل الخبر على لزوم الأذان و الإقامة لصلاتي الفجر و المغرب سفرا و حضرا و الإقامة في سائرها و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الشيخ[9] و السيد[10] في بعض كتبهما و ابن إدريس[11] و سلار[12] و جمهور المتأخرين إلى استحبابهما مطلقا في الفرائض اليومية و أوجبهما

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٣١٠.
(٢) سورة السجدة، الآية: ١٢.
(٣) مرّ قبل قليل.
(٤) في المصدر: «اليفض» بدل «البيض».
(٥) عبارة «مثنى مثنى» ليست في المصدر.
(٦) سعد السعود ص ١٠٠ وفيه «الصلاة» بدل «للصلاة».
(٧) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٦٢، الحديث ٢٢، علل الشرائع ج ١ ص ٥، الباب ٧، الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٧، الباب ٣٥، الحديث ١.
(٩) راجع النهاية ص ٦٤.
(١٠) راجع المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ١٩١.
(١١) السرائر ج ١ ص ٢٠٨.
(١٢) المراسم العلوية ص ٦٧.

المفيد[١] في الجماعة و ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه[٢] و ابن البراج[٣] و ابن حمزة[٤] و عن أبي الصلاح[٥] أنهما شرط في الجماعة و في المبسوط[٦] من صلى جماعة بغير أذان و إقامة لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية.

و أوجبهما المرتضى في الجمل[٧] على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر و أوجبهما عليهم في السفر و الحضر في الفجر و المغرب و صلاة الجمعة و أوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة.

و أوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر في الفجر و المغرب و الجمعة يوم الجمعة و الإقامة في باقي المكتوبات قال و على النساء التكبير و الشهادتان فقط[٨].

١٠٩/٨٤

و عن ابن أبي عقيل من ترك الأذان و الإقامة متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة فإن الإقامة مجزية عنه و لا إعادة عليه في تركه فأما الإقامة فإنه إن تركها متعمدا بطلت صلاته و عليه الإعادة[٩] و كذا في المختلف[١٠] و نقل المحقق عنه و عن المرتضى أن الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادى و يجبان عليهم في المغرب و العشاء ثم قال بعد ذلك بأسطر و قال علم الهدى أيضا يجب الأذان و الإقامة سفرا و حضرا[١١].

إذا علمت هذا فاعلم أن الأخبار في ذلك مختلفة جدا و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا و أما الإقامة ففيه إشكال إذ الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الأذان و تمسكوا في الإقامة بخرق الإجماع المركب و فيه ما فيه و الأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا و الأذان في الغداة و المغرب و الجمعة و الجماعة لا سيما في الحضر.

الثاني: ظاهر الرواية الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان و تثنية التهليل في آخر الإقامة و دلت عليهما أخبار كثيرة لكن المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير في أول الأذان كما ورد في صحيحة زرارة و بعض الروايات الأخر و هذه الرواية يمكن حملها على غالب الفصول لكن وردت روايات مصرحة بالاكتفاء بالتكبيرتين فيمكن حمل الزائد على الاستحباب أو على أنهما من مقدمات الأذان ليستا داخلتين فيه كما يومئ إليه بعض الأخبار و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان[١٢] و هو ضعيف.

و أما تثنية التهليل في آخر الإقامة فهو الظاهر من أكثر الأخبار الواردة فيها و المشهور أن فصولها سبعة عشر و نسبه في المعتبر إلى السبعة و أتباعهم[١٣] و في المنتهى قال ذهب إليه علماؤنا[١٤] و نقل ابن زهرة[١٥] إجماع الفرقة عليه و حكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين[١٦] و قال ابن الجنيد التهليل في آخر الإقامة مرة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى لا إله إلا الله في آخرها[١٧].

١١٠/٨٤

و قال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان و الإقامة على المشهور هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه و قد روي سبعة و ثلاثون فصلا في بعض الروايات و في بعضها ثمانية و ثلاثون

---

(١) المقنعة ص ٩٧.
(٢) النهاية ص ٦٤ والمبسوط ج ١ ص ٩٥.
(٣) المهذب ج ١ ص ٨٨.
(٤) الوسيلة ص ٩١.
(٥) الكافي في الفقه ص ١٤٣.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٩٥.
(٧) جمل العلم والعمل ص ٥٧.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٧ من الحجرية.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٧ من الحجرية.
(١٠) مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٧ من الحجرية.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ١٣٣.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ٨٣.
(١٣) المعتبر ج ٢ ص ١٣٩.
(١٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٥ من الحجرية.
(١٥) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٤.
(١٦) الخلاف ج ١ ص ٨٣.
(١٧) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٠ من الحجرية.



فصلا و في بعضها اثنان و أربعون فصلا فأما من روى سبعة و ثلاثين فصلا فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات الله أكبر و يقول في الباقي كما قدمناه و من روى ثمانية و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه[1] قول لا إله إلا الله أخرى في آخر الإقامة و من روى اثنتين و أربعين فصلا فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات و في أول الإقامة أربع مرات و في آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات و يقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما[2] انتهى.

و العمدة في مستند المشهور ما رواه الكليني و الشيخ في الموثق[3] عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعدد[4] ذلك بيده واحدا واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا و الإقامة سبعة عشر حرفا[5] و هذا و إن كان منطبقا على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول و لا أن النقص في أيها.

لكن الشهرة بين الأصحاب و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد و هو يأتم بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن و أقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[6] يدلان على تخصيص النقص بالأخير و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا[7] و رواية دعائم الإسلام[8].

و الأظهر عندي القول بالتخيير و استحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدل عليه هذا الخبر و أما الإجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء و دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه.

و صرح الصدوق ره في الهداية بتثنية التهليل في آخر الإقامة حيث قال قال الصادق عليه السلام الأذان و الإقامة مثنى مثنى و هما اثنان و أربعون حرفا الأذان عشرون حرفا[9] و الإقامة اثنان و عشرون حرفا و ظاهره في الفقيه أيضا أنه اختار التثنية لأنه روى في الفقيه عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام الأذان موافقا للمشهور و قال في آخره و الإقامة كذلك ثم قال هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه و لا ينقص عنه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا في الأذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين و منهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين و لا شك في أن عليا ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمدا و آله صلوات الله عليهم خير البرية و لكن ذلك ليس في أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا[10] انتهى و ظاهره العمل بهذا الخبر في الإقامة أيضا.

و أقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ[11] و العلامة و الشهيد[12] و غيرهم بورود الأخبار بها قال الشيخ في المبسوط فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين و آل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله[13].

و قال في النهاية فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول أن عليا ولي الله و أن محمدا و آله خير

---

(١) من المصدر.
(٢) النهاية ص ٦٨ و ٦٩.
(٣) عدّ المؤلف هذا، الحديث موثقاً لوقوع أبان بن عثمان في طريقه وقد عدّه الكشي من الناووسية. راجع الرقم ٦٦٠ من اختيار الكشي.
(٤) في المصدر: «فعدّ» بدل «فعدّد».
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٥٩، الحديث ٢٠٨ والكافي ج ٣ ص ٣٠٢، الحديث ٣.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٨١، الحديث ١١١٦.
(٧) يأتي بالرقم ٤٤ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا ص ٩٦.
(٨) يأتي بالرقم ٥٧ من هذا الباب نقلاً عن الدعائم ج ١ ص ١٤٤.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١ السطر ٣٤.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٨، الحديث ٨٩٧.
(١١) يأتي كلامه وكلام العلامة هذا بعد قليل.
(١٢) راجع البيان ص ١٤٤.
(١٣) المبسوط ج ١ ص ٩٩.

البشر فمما لا يعمل عليه في الأذان و الإقامة فمن عمل به كان مخطئا[1] و قال في المنتهى و أما ما روي من الشاذ من قول أن عليا ولي الله و آل محمد خير البرية فمما لا يعول عليه[2].

112/84

و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي ره في كتاب الإحتجاج عن القاسم بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال إن الله عز و جل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ثم ذكر كتابة ذلك على الماء و الكرسي و اللوح و جبهة إسرافيل و جناحي جبرئيل و أكناف السماوات و الأرضين و رءوس الجبال و الشمس و القمر ثم قال عليه السلام فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين[3] فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك المواضع و قد مر أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام[4] و لو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن آثما فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعية و الأذكار.

8ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في أذانه و إقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته و إن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها و إن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته و أجزأه ذلك[5].

قال و سألته عن رجل يفتتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس[6].

113/84

قال و سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد أن يقيم أقام على الأرض قال نعم لا بأس[7].

بيان: الخبر يشتمل على أحكام:

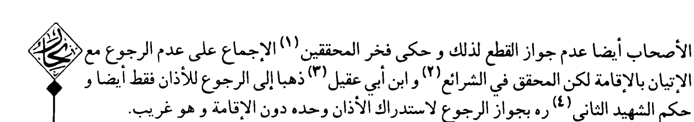
الأول: قوله يخطئ في أذانه و إقامته يحتمل أن يكون المراد تركهما أو ترك بعض فصولهما و اختلف الأصحاب في تارك الأذان و الإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال السيد في المصباح[8] و الشيخ في الخلاف[9] و أكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا و قال الشيخ في النهاية[10] بالعكس و اختاره ابن إدريس[11] و أطلق في المبسوط[12] الاستئناف ما لم يركع و قد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الركوع و بعضها بالرجوع قبل الشروع في القراءة و بعضها بالرجوع قبل أن يفرغ من الصلاة فإن فرغ منها فلا يعيد و حملها الشيخ في التهذيب[13] على الاستحباب و قال في المعتبر ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر[14].

أقول: و حمل الشيخ متين لصحة الخبر لكن لما كان الظاهر في الحكم الاستحباب لورود الرواية الصحيحة بعدم وجوب الرجوع و عدم القائل بالوجوب ظاهرا فالظاهر أن الاحتياط في عدم الرجوع بعد الركوع و أما الأخبار الواردة بالرجوع قبل القراءة فلعلها محمولة على تأكد الاستحباب.

ثم اعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامة أو الإقامة وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة و الظاهر من كلام أكثر

---

(1) النهاية ص 69.
(2) منتهى المطلب ج 1 ص 255 من الحجرية.
(3) الاحتجاج ج 1 ص 230.
(4) راجع ج 27 ص 1، باب أنّ أسماءهم عليهم السلام مكتوبة على العرش والكرسي.
(5) قرب الإسناد ص 182، الحديث 675.
(6) قرب الإسناد ص 183، الحديث 676.
(7) قرب الإسناد ص 183، الحديث 677.
(8) الخلاف ج 1 ص 230.
(9) الخلاف ج 1 ص 230.
(10) النهاية ص 65.
(11) السرائر ج 1 ص 209.
(12) المبسوط ج 1 ص 95.
(13) التهذيب ج 2 ص 278 و 279 ذيل، الحديث 1105.
(14) المعتبر ج 2 ص 131.



الأصحاب أيضا عدم جواز القطع لذلك و حكى فخر المحققين[١] الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالإقامة لكن المحقق في الشرائع[٢] و ابن أبي عقيل[٣] ذهبا إلى الرجوع للأذان فقط أيضا و حكم الشهيد الثاني[٤] ره بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة و هو غريب.

١١٤/٨٤ ثم اعلم أنه إن حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان أو الإقامة كما هو الظاهر فلم أر مصرحا به و متعرضا له و إثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو من إشكال ثم إن حملنا الركعة على معناها المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من التفاصيل المشهورة و إن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضا في عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التي استدلوا بها أنه يكفي لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضا تفصيل مخالف للمشهور و سائر الأخبار إذ حمل إتمام الركعة على الوصول إلى حد الركوع في غاية البعد و بالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل و الله يعلم.

الثاني: أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال في الأذان و الإقامة كما هو المشهور و الأقوى و يستحب الاستقبال فيهما و في الإقامة و في الشهادتين في الأذان أيضا آكد و نقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما[٥] و أوجبه المفيد[٦] في الإقامة و الأحوط عدم تركه فيها.

الثالث: يدل على جواز الأذان على الراحلة و لزوم كون الإقامة على الأرض و يدل عليهما أخبار كثيرة حملت في المشهور على الاستحباب و المنع من الإقامة راكبا إما لعدم الاستقبال و قد عرفت حكمه أو لعدم القيام و المشهور استحبابه فيهما و ظاهر المفيد وجوبه في الإقامة[٧] أو لعدم الاستقرار أيضا لما ورد في بعض الروايات أنه يشترط فيها شرائط الصلاة و الأحوط رعاية جميعها فيها مع الاختيار.

و قال في الذكرى يجوز الأذان راكبا و ماشيا و تركه أفضل و في الإقامة آكد و لو أقام ماشيا إلى الصلاة فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام[٨].

و قال قال ابن الجنيد لا يستحب الأذان جالسا في حال يباح فيها الصلاة كذلك و كذلك الراكب إذا كان محاربا أو في أرض ملصة و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعا من الركاب و كذا إذا أراد الصلاة راكبا و يجوزان للماشي و يستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان فأما الإقامة فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع.

قال و لا بأس أن يستدبر المؤذن في أذانه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهادة تجاه القبلة و لا يستدبر في إقامته و لا بأس بأن يؤذن الرجل و يقيم غيره و لا بالأذان على غير طهارة و الإقامة لا تكون إلا على طهارة و بما يجوز أن يكون داخلا به في الصلاة فإن ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر و ابتدأ بها من أولها و لا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلاة للمؤذن و لا للتابعين إلا لواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه[٩] انتهى.

١١٥/٨٤ **٩ـ الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة[١٠].**

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن الحسن بن محمد بن عمارة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء أذان و لا إقامة[١١] الخبر.

---

(١) راجع إيضاح الفوائد ج ١ ص ٩٧.
(٢) شرائع الإسلام ج ١ ص ٦١.
(٣) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٨ من الحجرية.
(٤) راجع الروضة البهية ج ١ ص ٥٧٥.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٠.
(٦) قال رحمه الله: «ولا يجوز له الإقامة إلا وهو قائم متوجّه إلى القبلة مع الاختيار» المقنعة ص ٩٩.
(٧) المقنعة ص ٩٩.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٧٠.
(٩) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٤.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٥١١ أبواب التسعة عشر، الحديث ٢.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٥٨٥ أبواب السبعين، الحديث ١٢.

بيان: حمل في المشهور على عدم تأكد الاستحباب لهن و قال في المنتهى ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا نعرف فيه خلافا لأنها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع و لم يرد و يجوز أن تؤذن المرأة للنساء و يتعددن به ذهب إليه علماؤنا و قال علماؤنا إذا أذنت المرأة أسرت صوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عورة.

و قال الشيخ[1] يعتد بأذانهن[2] و هو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت معصية و النهي يدل على الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعدم السماع[3] انتهى و الظاهر أن غرضه من أول الكلام نفي الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه و لقوله في التذكرة يستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا و الاستحباب في حق الرجال آكد ثم قال و يجزيها التكبير و الشهادتان لقول الصادق عليه السلام[4] و قد سئل عن المرأة تؤذن للصلاة حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله[5] انتهى.

أقول: و في صحيحة زرارة إذا شهدت الشهادتين فحسبها[6].

١١٦/٨٤

١٠ـ مجالس الصدوق و الخصال: بإسناده المتقدم في باب فضل الصلاة قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين و أعطى أمتك من بين الأمم قال[7] النبي صلى الله عليه و آله أعطاني الله عز و جل فاتحة الكتاب و الأذان و الجماعة في المسجد و يوم الجمعة و الإجهار في ثلاث صلوات[8] و الرخص[9] لأمتي عند الأمراض و السفر و الصلاة على الجنائز و الشفاعة لأهل[10] الكبائر من أمتي إلى أن قال و أما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين عليهم السلام[11].

١١ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يحشر[12] بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا نادى كسي حلة من حلل الجنة[13].

١٢ـ المقنعة: روي عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و من أقام بغير أذان صلى خلفه صف من الملائكة[14].

١٣ـ مجالس الشيخ: بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و آله في وصيته له قال يا أبا ذر إن ربك ليباهي ملائكته[15] بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفراء[16] فيؤذن ثم يقيم[17] ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي و لا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم و ساق الحديث إلى أن قال:

يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قي[18] يعني قفراء[19] فتوضأ أو تيمم ثم أذن و أقام و صلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون لركوعه[20] و يسجدون لسجوده[21] و يؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام و لم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه[22].

---

(١) بقية كلام العلامة في المنتهى.
(٢) المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٧ من الحجرية، ملخصاً.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٥٨ الحديث ٢٠٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٦٢.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٥٧، الحديث ٢٠١.
(٧) في المصدر: «فقال» بدل «قال».
(٨) في الأمالي «صلاة» بدل «صلوات».
(٩) في الخصال «الرخصة» بدل «الرخص».
(١٠) في المصدر: «لأصحاب» بدل «لأهل».
(١١) أمالي الصدوق ص ١٦٢، المجلس ٣٥، الحديث ١ والخصال ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٧، الحديث ٣٦.
(١٢) في المصدر إضافة «هذا».
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٦٠١ من نوادر ابن محبوب.
(١٤) المقنعة ص ٩٧.
(١٥) في المصدر: «يباهي الملائكة» بدل ما في االمتن.
(١٦) في المصدر: «الأرض فرداً» بدل «أرض قفراء».
(١٧) جملة «ثم يقيم» ليست في المصدر.
(١٨) في المصدر: «قفر» بدل «قيّ».
(١٩) جملة «يعني قفراء» ليست في المصدر.
(٢٠) في المصدر: «بركوعه» بدل «لركوعه».
(٢١) في المصدر: «بسجوده» بدل «لسجوده».
(٢٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٣٤، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢.



117/84 **بيان:** في أمثال هذين الخبرين دلالة ما على جواز ترك الأذان في الصلوات مطلقا.

١٤ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران[١] الحلبي عن عمران بن علي[٢] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس[٣].

بيان: لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده و على الأول نقل جماعة من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام و الثاني هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبي عقيل الأذان عند آل الرسول صلى الله عليه وآله للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الأخبار عنهم و قال كان لرسول الله مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن بلال إذا طلع الفجر و كان عليه و آله السلام يقول إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب[٤].

118/84 و خالف فيه ابن إدريس[٥] فمنع من تقديم الأذان في الصبح أيضا و هو المنقول عن ظاهر المرتضى ره في المسائل المصرية[٦] و ابن الجنيد[٧] و أبي الصالح[٨] و الجعفي[٩] و لعل الأشهر أظهر و أما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد نعم قال العلامة في المنتهى أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله و عليه فتوى علمائنا ثم احتج بهذه الرواية ثم قال و الشرط في الرواية حسن لأن القصد به الإعلام للاجتماع و مع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد[١٠] انتهى و لعله ره حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده فليؤذن قبله لينتبهوا و يجتمعوا فالأذان في الصورتين معا للجماعة و لو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد و بالأول صلاة الجماعة كان العكس أقرب إلى اعتبار العقل و الله يعلم حقيقة الأمر.

١٥ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم و بعد[١١] ما يقيم إن شاء[١٢].

ومنه: من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال لا بأس[١٣].

بيان: الخبران يدلان على عدم حرمة الكلام بعد الإقامة كما هو المشهور و حمل الشيخ أمثالهما على الضرورة أو على كلام يتعلق بالصلاة[١٤].

119/84 **١٦ـ المعتبر: قال في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله و قال في آخره لا إله إلا الله مرة ثم قال إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل و قل بعد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و لا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هو في الأذان.**

---

(١) في المصدر إضافة «بن».
(٢) عبارة «عمران بن علي» ليست في المصدر.
(٣) السرائر ج ٣ ص ٦٠١ من نوادر ابن محبوب هذا.
(٤) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٩ من الحجرية.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢١١.
(٦) لم نعثر على المسائل المصرية، علماً بأنه قال رحمه الله في المسائل الناصريات: «يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر. وروي أنّه لا يجوز، وهو الصحيح عندنا». المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٨ السطر ٨. هذا وقد جاء في المختلف ج ١ ص ٨٩ من الحجرية وفي المدارك ج ٣ ص ٢٧٧: «المسائل الناصرية» بدل «المسائل المصرية».
(٧) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٥.
(٨) الكافي في الفقه ص ١٢١.
(٩) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٥.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٢ من الحجرية.
(١١) في المصدر: «أو بعد» بدل «وبعد».
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٦٠١ من نوادر ابن محبوب.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٦٠١ من نوادر ابن محبوب.
(١٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٥٥ ذيل الحديث ١٨٨.

قال المحقق ره قال الشيخ في الإستبصار[١] هو للتقية و لست أرى هذا التأويل شيئا فإن في جملة الأذان حي على خير العمل و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه[٢].

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد الشيعة به و بين ما تفردوا به أو يكون الغرض قول حي على خير العمل سرا و يمكن حمل وحدة التهليل في الأذان أيضا على التقية لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعة أجمعوا على المرتين و ربما يحمل على الواحد في آخر الإقامة و لا يخفى بعده.

١٧ـ كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغول نوع من الجن يغتال الإنسان فإذا رأيت الشخص الوحد فلا تسترشده و إن أرشدكم فخالفوه و إذا رأيته في خراب و قد خرج عليك أو في فلاة من الأرض فأذن في وجهه و ارفع صوتك ثم ذكر دعاء ثم قال فإذا ضللت الطريق فأذن بأعلى صوتك ثم ذكر دعاء و قال و ارفع صوتك بالأذان ترشد و تصب الطريق إن شاء الله[٣].

١٨ـ كتاب عاصم بن حميد: عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء قال نعم و لا يقيم إلا و هو على وضوء قال فقلت يؤذن و هو جالس قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم[٤].

١٩ـ العياشي: عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدو الأذان فقال إن رجلا من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله و أمره[٥] رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعلمه بلالا[٦] فقال أبو عبد الله كذبوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائما في ظل الكعبة فأتاه جبرئيل عليه السلام و معه طاس فيه ماء من الجنة فأيقظه و أمره أن يغتسل[٧] ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور.

١٢٠ / ٨٤

ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء[٨] فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء فأمر الله جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء[٩] ففتحت الباب فدخل[١٠] عليه السلام حتى انتهى إلى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن أبواب السماء[١١] فقال[١٢] أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فتراجعت الملائكة[١٣] ثم فتح الباب فدخل عليه السلام و مر حتى انتهى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فتراجعت الملائكة و فتح الباب و مر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء الرابعة فإذا هو[١٤] بملك متك[١٥] و هو على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك[١٦] فنودي أن قم قال فقام الملك على رجليه[١٧] فلا يزال قائما إلى يوم القيامة.

قال و فتح الباب و مر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء السابعة قال و انتهى إلى سدرة المنتهى قال فقالت السدرة ما جاوزني مخلوق قبلك[١٨] قال ثم مضى فتدانى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى[١٩] إلى عبده ما أوحى قال فدفع إليه كتابين كتاب أصحاب اليمين[٢٠] و كتاب أصحاب الشمال فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه و فتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة و أسماء آبائهم و قبائلهم قال فقال الله ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾

---

(١) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ٨.

(٢) المعتبر ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) كتاب زيد الزراد ضمن الأصول الستة عشر ص ١٢.

(٤) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣٥.

(٥) في المصدر: «فأمر» بدل «وأمره».

(٦) في المصدر: «يعمله بلال» بدل «يعلّمه بلالاً».

(٧) في المصدر إضافة «به».

(٨) في المصدر إضافة «وقالت: إلهين إله في الأرض وإله في السماء.

(٩) في المصدر إضافة «وعلمت أنّه مخلوق».

(١٠) في المصدر إضافة «رسول الله».

(١١) في المصدر إضافة «فقالت إلهين إله في الأرض وإله في السماء».

(١٢) في المصدر إضافة «جبريل».

(١٣) في المصدر إضافة «وعلمت أنّه مخلوق».

(١٤) كلمة «هو» ليست في المصدر.

(١٥) كلمة «متّك» ليست في المصدر.

(١٦) في المصدر إضافة «فهم النبي صلى الله عليه وآله بالسجود وظن أنه» بين معقوفتين.

(١٧) في المصدر إضافة «فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنه مخلوق قال» بين معقوفتين.

(١٨) كلمة «قال» ليست في المصدر.

(١٩) في المصدر إضافة «الله.

(٢٠) في المصدر اضاقه «بيمينه».

فقال رسول الله ﷺ ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ مَلاٰئِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لاٰ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فقال الله ﴿وَ قٰالُوا سَمِعْنٰا وَ أَطَعْنٰا﴾ فقال النبي ﴿غُفْرٰانَكَ رَبَّنٰا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قال الله ﴿لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا لَهٰا مٰا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهٰا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال النبي ﷺ ﴿لاٰ تُؤٰاخِذْنٰا إِنْ نَسِينٰا أَوْ أَخْطَأْنٰا﴾ قال فقال الله قد فعلت.

فقال النبي ﷺ ﴿وَ لاٰ تَحْمِلْ عَلَيْنٰا إِصْراً كَمٰا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنٰا﴾ قال قد فعلت فقال النبي ﷺ ﴿رَبَّنٰا وَ لاٰ تُحَمِّلْنٰا مٰا لاٰ طٰاقَةَ لَنٰا بِهِ وَ اعْفُ عَنّٰا وَ اغْفِرْ لَنٰا وَ ارْحَمْنٰا أَنْتَ مَوْلاٰنٰا فَانْصُرْنٰا عَلَى الْقَوْمِ الْكٰافِرِينَ﴾ كل ذلك يقول الله قد فعلت.

ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه و فتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار و أسماء آبائهم و قبائلهم قال فقال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ هٰؤُلاٰءِ قَوْمٌ لاٰ يُؤْمِنُونَ﴾ فقال الله يا محمد ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلاٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

١٢١/٨٤ قال فلما فرغ من مناجات ربه رد إلى البيت المعمور و هو في السماء السابعة بحذاء الكعبة قال فجمع له النبيين و المرسلين و الملائكة ثم أمر جبرئيل فأتم الأذان و أقام الصلاة و تقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له سل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فسألهم يومئذ النبي ﷺ ثم نزل و معه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام فهذا كان بدء الأذان[1].

بيان: فقال إن رجلا القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصارا و نفور الملائكة لشدة سطوع الأنوار الصورية و المعنوية و عجزهم عن إبصارها و إدراكها قوله ﷺ إن هؤلاء هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَ قِيلِهِ يٰا رَبِّ إِنَّ هٰؤُلاٰءِ قَوْمٌ لاٰ يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ﴾[2] الآية قال الطبرسي عطف على قوله ﴿وَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّٰاعَةِ﴾ أي و عنده علم قيله و قال قتادة هذا نبيكم يشكو قومه إلى ربه و ينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان و ذكر أن قراءة عبد الله و قال الرسول يا رب و على هذا فالهاء في ﴿و قيله﴾ تعود إلى النبي ﷺ ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ أي فأعرض عنهم كما قال و أعرض عن الجاهلين ﴿وَ قُلْ سَلاٰمٌ﴾ أي مداراة و متاركة و قيل هو سلام هجران و مجانبة كقوله ﴿سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ لاٰ نَبْتَغِي الْجٰاهِلِينَ﴾[3] و قيل معناه قل ما تسلم به من شرهم و أذاهم و هذا منسوخ بآية السيف[4] و قيل معناه فاصفح عن سفههم و لا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخا[5].

١٢٢/٨٤ ثم اعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الأذان و الإقامة إنما شرعا بوحي من الله و أجمعت العامة على نسبة الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه و نقلوا موافقة عمر له في المنام و في رواية الكليني[6] ما يدل على أنهم كانوا يقولون إن أبي بن كعب رآه في النوم و هو باطل عند الشيعة قال ابن أبي عقيل أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا أن النبي ﷺ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد[7] انتهى و الأخبار في ذلك كثيرة في كتبنا.

١٢٣/٨٤ **٢٠ـ ثواب الأعمال:** بالإسناد المتقدم في باب المساجد[8] عن أبي هريرة و ابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ في خطبة طويلة من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه و هو يريد وجه الله أعطاه الله عز و جل ثواب أربعين ألف ألف نبي و أربعين ألف ألف صديق و أربعين ألف ألف شهيد و أدخل في شفاعته أربعين ألف ألف أمة في كل أمة أربعون ألف ألف رجل و كان له في كل جنة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، الحديث ٥٣٠. (٢) سورد الزخرف آية: ٨٨ ـ ٨٩.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٥.
(٤) آية السيف هي: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين» سورة التوبة، آية: ٥، راجع ج ٦٨ ص ٣٢٦ من المطبوعة.
(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٥٩. (٦) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤.
(٧) راجع ذكرى الشيعة ص ١٦٨.
(٨) لم نعثر على هذا الإسناد في باب المساجد، علماً بأنه جاء سند هذا الحديث في المصدر هكذا: «محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمدبن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حماد بن عمرود النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة بن عبدالله، عن أبي عائشة السعدى، عن يزيد بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس».

في كل قصر أربعون ألف ألف دار في كل دار أربعون ألف ألف بيت في كل بيت أربعون ألف ألف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين سعة كل بيت منها مثل الدنيا أربعون ألف ألف مرة بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيف و أربعون ألف ألف وصيفة في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة في كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام لو نزل به الثقلان لأدخلهم أدنى بيت من بيوتها لهم فيها[1] ما شاءوا من الطعام و الشراب و الطيب و اللباس و الثمار و ألوان التحف و الطرائف من الحلي و الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء عما في البيت الآخر فإذا أذن المؤذن فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه و يستغفرون له و كان في ظل الله عز و جل حتى يفرغ و كتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك ثم صعدوا به إلى الله عز و جل[2].

٢١ـ مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن العباس و العباس بن عمرو معا عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعا من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طوال شديد الأدمة أصلع أبيض الرأس و اللحية عليه طمران أحدهما أسود و الآخر أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مؤذن رسول الله ﷺ.

١٢٤/٨٤ فأخذت ألواحي و أتيته فسلمت عليه ثم قلت له السلام عليك أيها الشيخ فقال و عليك السلام و رحمة الله و بركاته قلت رحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ قال و ما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكي قال ثم قال لي يا غلام من أي البلاد أنت قلت من أهل العراق فقال لي بخ بخ فمكث ساعة.

ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم[3] و صومهم و لحومهم و دمائهم لا يسألون الله عز و جل شيئا إلا أعطاهم و لا يشفعون في شيء إلا شفعوا.

قلت زدني رحمك الله.

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيامة و له عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا.

قلت زدني رحمك الله.

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له من النور مثل نور السماء الدنيا.

قلت زدني و رحمك الله.

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز و جل مع إبراهيم في قبته أو في درجته.

قلت زدني رحمك الله.

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز و جل يوم القيامة و قد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت و لو كانت مثل زنة جبل أحد.

١٢٥/٨٤ قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب سمعت رسول الله ﷺ يقول من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا و احتسابا و تقربا إلى الله عز و جل غفر[4] الله له ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة.

---

(١) جملة «لهم فيها» ليست في المصدر.
(٢) ثواب الأعمال ص ٤٤٣.
(٣) في المصدر: «صلواتهم» بدل «صلاتهم».
(٤) كملة «الله» ليست في المصدر.

قلت رحمك الله حدثني بأحسن ما[1] سمعت قال ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي و بكى و بكيت حتى إني و الله لرحمته.

ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان يوم القيامة و جمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز و جل إلى المؤذنين بملائكة من نور معهم ألوية و أعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر و حقائبها المسك الأذفر و يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان.

ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت و بكيت فلما سكت قلت مم[2] بكاؤك قال ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي و صفيي ﷺ يقول و الذي بعثني بالحق نبيا إنهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح و التحميد و التهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمدا رسول الله قالت أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمنا به و لم نره ﷺ فيقال لهم صدقتم هو الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله أن يجمع بينكم و بين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم و فيها ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ثم نظر إلي فقال لي إن استطعت و لا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا مؤذنا فافعل.

126/84 فقلت رحمك الله تفضل علي و أخبرني فإني فقير محتاج و أد إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فإنك قد رأيته و لم أره و صف لي كيف وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و لبنة من ياقوت و ملاطها المسك الأذفر و شرفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر قلت فما أبوابها قال أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء.

قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله في ذلك قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير[3] مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له و أما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج و حنين يقول اللهم جئني بأهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه ذو الجلال و الإكرام و أما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب و الأسقام و الأمراض و الجذام و هو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل منه.

قلت رحمك الله زدني و تفضل علي فإني فقير قال يا غلام لقد كلفتني شططا أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون و هم أهل الزهد و الورع و الراغبون إلى الله عز و جل المستأنسون به قلت رحمك الله فإذا دخلوا الجنة ما ذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد[4] خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب هي خضر و لكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك[5] النهر.

قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن و هي في وسط الجنان فأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصباؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت و كيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل أنت الفاعل بي ذلك ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة و تخبرني عن سورها قال سورها نور فقلت و الغرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين.

127/84 قلت زدني رحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ﷺ طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة و طوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا

---

(1) في المصدر: «ممّا» بدل «ما».
(2) في المصدر: «ممّ» بدل «ممّا».
(3) في المصدر إضافة «له».
(4) في المصدر: «شديدة» بدل «شديد».
(5) كلمة «ذلك» ليست في المصدر.

الحق و المنهاج لم يرغب في الدنيا و لا في زهرتها و حاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت و لكن قارب و سدد و لا تيأس و اعمل و لا تفرط و ارج و خف و احذر.

ثم بكى و شهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال فداكم أبي و أمي لو رآكم محمدﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل و إياكم و التفريط و إياكم و التفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له أنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت و فعلت الذي يجب عليك ثم ودعني و قال لي اتق الله و أد إلى أمة محمدﷺ ما أديت إليك فقلت أفعل إن شاء الله تعالى قال أستودع الله دينك و أمانتك و زودك التقوى و أعانك على طاعته بمشيته[1].

بيان: قال الجوهري الطوال بالضم الطويل يقال طويل و طوال فإذا أفرط في الطول قيل طوال بالتشديد و الطوال بالكسر جمع طويل[2] و الأدمة بالضم السمرة[3] و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالي[4] و بخ كلمة يقال عند المدح و الرضا بالشيء و يكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت كالاسم ذكره الجوهري[5] و يدل على استحباب الافتتاح بالتسمية عند كتابة الحديث كما وردت به الأخبار.

قوله عليه السلام على صلاتهم ظاهره جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت و قد مر الكلام فيه و إن كان في المعتبر مال إلى الاعتماد على الثقة العارف بالأوقات و الأحوط عدمه إلا مع حصول العلم و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد على أذان المخالفين أيضا و ربما يخص بذوي الأعذار.

و أما كونهم أمناء على لحوم الناس فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يغتابهم الناس و يأكلون لحومهم بالغيبة بأنهم ليسوا بمسلمين و لا يقيمون شعائر الإسلام و على دمائهم لأن سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم أو لأنه يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل و قيل لأن لحومهم و دماءهم تصير محفوظة من النار لأنهم يصلون بأذانهم و الصلاة سبب للعتق من النار و قيل المراد بلحومهم و دمائهم ذبائحهم فإن بأذان المؤذنين يعلم الإسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم و قيل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه في أمانتهم على الأعراض و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود.

قولهﷺ و لا يشفعون في شيء أي في الدنيا بالدعاء أو في الآخرة بالشفاعة أو الأعم إلا شفعوا على بناء المجهول من باب التفعيل أي قبلت شفاعتهم و الصديق للمبالغة في الصدق أو التصديق أي الذي صدق النبيﷺ أسبق و أكثر من غيره قولا و فعلا و قيل هو الذي يصدق قوله بالعمل و لعل المراد بعمل أربعين صديقا ثوابه الاستحقاقي أو من سائر الأمم.

قوله عليه السلام من أذن عشرين عاما أي أذان الإعلام لله أو الأعم منه و من الأذان لنفسه.

قوله عليه السلام مثل نور السماء في الفقيه[6] مثل زنة السماء فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس و قيل أي يضيء مثل تلك المسافة و كونه في قبة إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته و لذاته مثله بل هي شرافة و كرامة له أن يكون في قبته و احتسب أي اعمل لوجه الله و من عليه بالعصمة أي من السيئات جميعا و التخلف للقصور في الإخلاص و سائر الشرائط أو من بعضها و النياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين و المشهور في جمعه أنوطة و نوط و الأنياط إما هو جمعه على غير القياس أو هو تصحيف النياط و لعله أظهر.

و بكاؤه إما لمفارقة الرسولﷺ أو للشوق إلى الجنة أو لحبه تعالى أو لخشيته و الألوية و الأعلام

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٧٥، المجلس ٣٨، الحديث ١.
(٢) الصحاح ج ٥ ص ١٧٥٤.
(٣) الصحاح ج ٥ ص ١٨٥٩.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٧٢٦، وليس فيه كلمة «البالي».
(٥) الصحاح ج ١ ص ٤١٨.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩٠، الحديث ٩٠٥.

الرايات و الألوية تطلق على الصغير و الأعلام على الكبيرة منها و الجنائب جمع الجنيبة و هي الدابة تقاد بجنب أخرى ليركبها الإنسان عند الحاجة و قال في القاموس الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير أو حبل يشد به الرحل في بطنه[١] و الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب و كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب و في بعض نسخ الفقيه خفائفها و لعله تصحيف.

ذكرتني أشياء أي من أحوال الرسول صلى الله عليه وآله أو أحوال الآخرة أو قربه تعالى و عبادته أو الأعم و في القاموس النجيب الكريم الحسيب و ناقة نجيب و نجيبة و الجمع نجائب[٢] و قال أضج القوم إضجاجا صاحوا و جلبوا فإذا جزعوا و غلبوا فضجوا يضجون ضجيجا[٣] و قال الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتي البناء و يملط به الحائط[٤] و قال شط في سلعته شططا محركة جاوز القدر و الحد[٥] و تباعد عن الحق[٦] و الفرق بين البلاء و الصبر أنه إذا ابتلي أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره و إذا صبر كان له أجر الصبر منضما إلى أجر البلاء.

قوله ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع و مجداف السفينة بالدال و الذال ما يجدف بها السفينة أي يحرك في الماء ليسير به السفينة قوله من نور رب العالمين أي من الأنوار التي خلقها الله تعالى و حافتا الوادي جانباه قوله أو يصدق لعل الترديد من الراوي أو المراد بالإيمان كمال التصديق و زهرة الدنيا بسكون الهاء غضارتها و حسنها.

قوله قارب و سدد أي اقتصد في الأمور كلها أو اجعل نيتك خالصة و أعمالك سديدة صحيحة و في النهاية فيه سددوا و قاربوا أي اقتصدوا في الأمور كلها و اتركوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد[٧] و قال سددوا أي اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامة و هو القصد في الأمر و العدل فيه[٨] قوله و لا تأيس أي من رحمة الله و لا تفرط من الإفراط أو من التفريط و الشهقة الصيحة أو تردد البكاء في الصدر.

و قال الجزري فيه أنا النذير العريان فالنجا فالنجا أي انجوا بأنفسكم و هو مصدر منصوب بفعل مضمر أي انجوا النجا و تكراره للتأكيد و النجا السرعة يقال ينجو نجاء إذا أسرع و نجا من الأمر إذا خلص[٩] و قال الوحا الوحا أي السرعة السرعة و يمد و يقصر يقال توحيت توحيا إذا أسرعت و هو منصوب على الإغراء بفعل مضمر[١٠].

و قال الجوهري الوحا السرعة يمد و يقصر و يقال الوحا الوحا يعني البدار البدار و توح يا هذا أي أسرع[١١] و قال رحل و ارتحل و ترحل بمعنى و الاسم الرحيل[١٢] انتهى و الرحيل أيضا منصوب على الإغراء أي تهيئوا لسفر الآخرة أو ارتحلوا بقلوبكم من الدنيا و زخارفها قوله و أمانتك أي ما ائتمنك عليه من الأخبار أو أمانتك و كونك أمينا في سائر الأمور.

٢٢ـ مجالس الصدوق: عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألا و من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز و جل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد و أربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته أربعين[١٣] ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا و إن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه تسعون ألف ملك و استغفروا له و كان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق و يكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون ألف

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٥٩.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٥، ملخصاً.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٤.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠١.
(٥) في المصدر: «المحدود» بدل «والحدّ».
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٨٢.
(٧) النهاية ج ٤ ص ٣٣.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٣٥٢.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٢٥.
(١٠) النهاية ج ٥ ص ١٦٣.
(١١) الصحاح ج ٦ ص ٢٥٢٠.
(١٢) الصحاح ج ٤ ص ١٧٠٧.
(١٣) في المصدر: «أربعون» بدل «أربعين».

ألف[1] ملك و من حافظ على الصف الأول و التكبيرة الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا و الآخرة[2].

۲۳ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به بسبيل فإن كان شديد الوجع فلا بد له من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان و إقامة.

١٣١/٨٤ قال الصدوق رحمه الله يعني صلاة الغداة و صلاة المغرب[3].

بيان: قوله عليه السلام بسبيل أي بوجه من الوجوه و في التهذيب سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد[4] و لعله أظهر و ظاهره وجوب الأذان و الإقامة لجميع الصلوات و حمل على تأكد الاستحباب و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجوبهما للغداة و المغرب.

٢٤ـ معاني الأخبار و التوحيد: عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي عن محمد بن جعفر المقري عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش[5] بن يزيد بن الحسن عن أبيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة فقال الله أكبر الله أكبر فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و بكينا ببكائه[6] فلما فرغ المؤذن قال أتدرون ما يقول المؤذن قلنا الله و رسوله و وصيه أعلم فقال[7] لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا فلقوله الله أكبر معان كثيرة منها أن قول المؤذن الله أكبر يقع على قدمه و أزليته و أبديته و علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه و جوده و عطائه و كبريائه فإذا قال المؤذن الله أكبر فإنه يقول الله الذي له الخلق و الأمر و بمشيته كان الخلق و منه كان[8] كل شيء للخلق و إليه يرجع الخلق و هو الأول قبل كل شيء لم يزل و الآخر بعد كل شيء لا يزال و الظاهر فوق كل شيء لا يدرك و الباطن دون كل شيء لا يحد فهو الباقي و كل شيء دونه فان.

و المعنى الثاني: الله أكبر أي العليم الخبير علم ما كان[9] و ما[10] يكون قبل أن يكون.

١٣٢/٨٤ و الثالث: الله أكبر أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوي لقدرته المقتدر على خلقه القوي لذاته و قدرته قائمة على الأشياء كلها إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون.

و الرابع: الله أكبر على معنى حلمه و كرمه يحلم كأنه لا يعلم و يصفح كأنه لا يرى و يستر كأنه لا يعصى لا يعجل بالعقوبة كرما و صفحا و حلما و الوجه الآخر في معنى الله أكبر أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال.

و الوجه الآخر: الله أكبر فيه نفي[11] كيفيته كأنه يقول الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذي هو موصوف به و إنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته و جلاله تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوا كبيرا.

و الوجه الآخر: الله أكبر كأنه يقول الله أعلى و أجل و هو الغني عن عباده لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

و أما قوله أشهد أن لا إله إلا الله فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفة[12] من القلب كأنه يقول اعلم أنه لا معبود إلا الله عز و جل و أن كل معبود باطل سوى الله عز و جل و أقر بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله و أشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه و لا منجى من شر كل ذي شر و فتنة كل ذي فتنة إلا بالله.

و في المرة الثانية أشهد أن لا إله إلا الله معناه أشهد أن لا هادي إلا الله و لا دليل[13] إلا الله و أشهد الله بأني أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد سكان السماوات و سكان الأرض[14] و ما فيهن من الملائكة و الناس أجمعين و ما

---

(١) كلمة «ألف» ليست في المصدر.
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٥٢ المجلس ٦٦، في خبر المناهي.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٩، الباب ٢٥، الحديث ١.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢، الحديث ١١٢٣.
(٥) في المعاني «عباس» بدل «عياش».
(٦) في المعاني «لبكائه» بدل «ببكائه».
(٧) في المصدر: «قال» بدل «فقال».
(٨) كلمة «كان» ليست في المصدر.
(٩) في المصدر: «عليم بما كان» بدل «علم ما كان».
(١٠) كلمة «ما» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر إضافة «صفته و».
(١٢) في المصدر: «معرفته» بدل «بمعرفة».
(١٣) في المعاني إضافة «لي إلى الدين».
(١٤) في المعاني «الأرضين» بدل «الأرض».

فيهن من الجبال و الأشجار و الدواب و الوحوش و كل رطب و يابس بأني أشهد أن لا خالق إلا الله و لا رزاق و لا معبود و لا ضار و لا نافع و لا قابض و لا باسط و لا معطي و لا مانع و لا دافع[١] و لا ناصح و لا كافي و لا شافي و لا مقدم و لا مؤخر إلا الله له الخلق و الأمر و بيده الخير كله تبارك الله رب العالمين.

١٣٣/٨٤ و أما قوله أشهد أن محمدا رسول الله يقول أشهد الله أني أشهد أن[٢] لا إله إلا هو و أن محمدا عبده و رسوله و نبيه و صفيه و نجيبه[٣] أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و أشهد من في السماوات و الأرض من النبيين و المرسلين و الملائكة و الناس أجمعين أني أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ[٤] سيد الأولين والآخرين.

و في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله يقول أشهد أن لا حاجة لأحد إلى أحد إلا إلى الله الواحد القهار الغني عن عباده و الخلائق[٥] أجمعين و أنه أرسل محمدا إلى الناس بشيرا و نذيرا و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا فمن أنكره و جحده و لم يؤمن به أدخله الله عز و جل نار جهنم خالدا مخلدا لا ينفك عنها أبدا.

و أما قوله حي على الصلاة أي هلموا إلى خير أعمالكم و دعوة ربكم و سارعوا إلى مغفرة من ربكم و إطفاء ناركم التي أوقدتموها على ظهوركم[٦] و فكاك رقابكم التي رهنتموها بذنوبكم[٧] ليكفر الله عنكم سيئاتكم و يغفر لكم ذنوبكم و يبدل سيئاتكم حسنات فإنه ملك كريم ذو الفضل العظيم و قد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته و التقدم إلى بين يديه.

و في المرة الثانية حي على الصلاة أي قوموا إلى مناجاة ربكم و عرض حاجاتكم على ربكم و توسلوا إليه بكلامه و تشفعوا به و أكثروا الذكر و القنوت و الركوع و السجود و الخضوع و الخشوع و ارفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك.

و أما قوله حي على الفلاح فإنه يقول أقبلوا إلى بقاء لا فناء معه و نجاة لا هلاك معها و تعالوا إلى حياة لا ممات معها و إلى نعيم لا نفاد له و إلى ملك لا زوال عنه و إلى سرور لا حزن معه و إلى أنس لا وحشة معه و إلى نور لا ظلمة معه و إلى سعة لا ضيق معها و إلى بهجة لا انقطاع لها و إلى غنى لا فاقة معه و إلى صحة لا سقم معها و إلى عز لا ذل معه و إلى قوة لا ضعف معها و إلى كرامة يا لها من كرامة و اعجلوا إلى سرور الدنيا و العقبى و نجاة الآخرة و الأولى.

و في المرة الثانية حي على الفلاح فإنه يقول سابقوا إلى ما دعوتكم إليه و إلى جزيل الكرامة و عظيم المنة و سني النعمة و الفوز العظيم و نعيم الأبد في جوار محمد ﷺ في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

١٣٤/٨٤ و أما قوله الله أكبر الله أكبر[٨] فإنه يقول الله أعلى و أجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه و أطاعه و أطاع أمره[٩] و عرفه و عبده[١٠] و اشتغل به و بذكره و أحبه و أنس[١١] به و اطمأن إليه و وثق به و خافه و رجاه و اشتاق إليه و وافقه في حكمه و قضائه و رضي به.

و في المرة الثانية الله أكبر الله أكبر[١٢] فإنه يقول الله أكبر و أعلى و أجل من أن يعلم أحد مبلغ كراماته لأوليائه و عقوبته لأعدائه و مبلغ عفوه و غفرانه و نعمته لمن أجابه و أجاب رسوله و مبلغ عذابه و نكاله و هو أنه لمن أنكره و جحده.

و أما قوله لا إله إلا الله معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول و الرسالة و البيان و الدعوة و هو أجل من أن يكون لأحد منهم عليه حجة فمن أجابه فله النور و الكرامة و من أنكره فإن الله غني عن العالمين و هو أسرع الحاسبين.

---

(١) عبارة «ولا دافع» ليست في المعاني.
(٢) في المعاني «أنه» بدل «أني أشهد أن».
(٣) في المعاني «نجيّه» قال الفيروز آبادي «النجي ـ كغني ـ من تُساره». القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩٦.
(٤) عبارة «رسول الله» ليست في المعاني.
(٥) في المعاني إضافة «والناس».
(٦) عبارة «على ظهوركم» ليست في المعاني.
(٧) كلمة «بذنوبكم» ليست في المعاني.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.
(٩) في المصدر إضافة «وعبده».
(١٠) في المصدر: «عرف وعبده» بدل «عرفه وعبده».
(١١) في المصدر: «آمن» بدل «أنس».
(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

و معنى قد قامت الصلاة في الإقامة أي حان وقت الزيارة و المناجاة و قضاء الحوائج و درك المنى و الوصول إلى الله عز و جل و إلى كرامته و غفرانه و عفوه و رضوانه.

قال الصدوق رحمه الله إنما ترك الراوي ذكر حي على خير العمل للتقية و قد روي في خبر آخر أن الصادقعليه‌السلام سئل عن معنى حي على خير العمل فقال خير العمل الولاية و في خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدهاعليه‌السلام[1].

بيان: قد سبق تفسير التكبير في كتاب الدعاء[2] و في الخبر إشعار بتربيع التكبير في أول الأذان و إن لم يكن صريحا و ما ذكر من المعاني كلها داخلة في معنى الكبرياء و الأكبرية و يرجع بعضها إلى كبرياء الذات و بعضها إلى الكبرياء من جهة الصفات و بعضها إلى الكبرياء من جهة الأعمال.

قوله عليه‌السلام و أشهد سكان السماوات أي رفع الصوت بالأذان إشهاد للحيوانات و الجمادات و النباتات على العقائد الحقة و لذا تشهد كلها له يوم القيامة قوله عليه‌السلام أن لا حاجة لعله إشارة إلى أن إرسال الرسول إنما هو لدفع حوائج الخلق و رفع أمور دنياهم و آخرتهم إليه فلا حاجة لأحد إلا إليه و قضى حوائجهم بنصب الحجج الدالين عليه.

قوله عليه‌السلام و أما قوله الله أكبر في بعض النسخ وقع التكبير هنا و فيما سيأتي معا مكررا فيدل على تربيع التكبير في آخر الأذان أيضا و في بعضها في كل موضع مرة فيدل على المشهور و ذكر لا إله إلا الله في آخر الأذان أيضا مرة لا يدل على وحدتها و إن كان مشعرا بها و ترك تفسير حي على خير العمل يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنه عليه‌السلام كان يفسر ما يقوله المؤذن و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فصول أذان الصلاة لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها و يحتمل أن يكون المعنى أن الصلاة التي هي خير العمل هي ما كانت مقرونة بالولاية و بر فاطمة و ولدها صلوات الله عليهم و قد مر منا تحقيق في تأويل الصلاة و سائر العبادات بالأئمة عليهم‌السلام في كتاب الإمامة[3] و غيره فتذكر.

٢٥ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إن الله كره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة و نهى عنه[4].

الخصال: عن أبيه عن سعد مثله[5].

بيان: ما تضمنه من كراهة الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة لم يذكره الأكثر و إنما حكموا بكراهة الكلام في خلالهما و بتأكدها بعد قد قامت الصلاة و قال الشيخان[6] و المرتضى[7] إذا قال الإمام قد قامت الصلاة حرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم إمام و الكراهة الشديدة أظهر لكن قال يحيى بن سعيد في الجامع يكره الكلام بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة[8] و نحوه قال الشهيد في النفلية[9] و رواه الصدوق في الفقيه[10] في وصية النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام.

٢٦ـ الإحتجاج: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع قال قال الباقر عليه‌السلام فيما أجاب به عن مسائل نافع لما أسري بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى بيت المقدس حشر الله الأولين و الآخرين من النبيين و المرسلين ثم أمر جبرئيل عليه‌السلام فأذن شفعا و قال في أذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله و صلى بالقوم[11].

---

(١) معاني الأخبار ص ٣٨ ـ ٤١، الحديث ١، التوحيد ص ٢٣٨ ـ ٢٤١، الباب ٣٤.

(٢) راجع ج ٩٣ ص ٢١٨ و ٢١٩ من المطبوعة. (٣) راجع ج ٢٤ ص ٢٨٦ حتى ٣٠٤ من المطبوعة.

(٤) أمالي الصدوق المجلس ٥٠ ص ٢٤٨، الحديث ٣ وجملة «ونهى عنه» ليست في المصدر.

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٢٠ أبواب العشرين، الحديث ٩.

(٦) هما المفيد والطوسي، قال المفيد: «ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار». المقنعة ص ٩٨، وقال الطوسي مثل ما في المتن. النهاية ص ٦٦ و ٦٧. (٧) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٤٣.

(٨) الجامع للشرايع ص ٧٢. (٩) النفلية ص ١١٠.

(١٠) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨، الحديث ٨٢٢. (١١) الاحتجاج ج ٣ ص ١٧٨، الحديث ٢٠٥.

۲۷ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن محبوب عن الثمالي عن أبي الربيع مثله و فيه فأذن شفعا و أقام شفعا ثم قال في إقامته حي على خير العمل[١].

۲۸ـ قرب الإسناد: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا إقامة بغير أذان قال نعم[٢].

بيان: يدل على جواز الاكتفاء في الجماعة بالإقامة إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد لأن الأذان لإعلام الناس للاجتماع و أمثاله مما يؤيد الاستحباب مطلقا و إن لم يمكن الاستدلال بها.

١٣٧/٨٤

۲۹ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في[٣] أذانه و في[٤] إقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس و إن كان في الإقامة فليتوضأ و ليقم إقامته[٥].

قال و سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع أيفتتح صلاته أم يقوم و يكبر و يقرأ و هل عليه أذان و إقامة و إن كان قد سها في الركعتين الأخراوين و قد فرغ من القراءة هل عليه قراءة و تسبيح أو تكبير قال يبني على ما صلى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة و لا أذان و لا إقامة[٦].

بيان: يدل على أن الحدث في الإقامة يوجب الإعادة و في الأذان لا يوجبها و لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الطهارة في الأذان و الإقامة و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به في كلامهم و دلت عليه روايات كثيرة و أما الإقامة فالأشهر فيها أيضا عدم الاشتراط و يظهر من كثير من الروايات المعتبرة الاشتراط و النهي عن الإقامة على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى[٧] و العلامة في المنتهى[٨] و هذا الخبر مما يؤيده و إن حمل الأكثر الإعادة على الاستحباب.

قال في الذكرى يستحب الطهارة فيه إجماعا لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال حق و سنة أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر و يجوز على غير طهر لقول علي عليه السلام لا بأس أن يؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل و هو يدل على أن شرعية الطهارة في الإقامة آكد و من ثم جعل المرتضى الطهارة شرطا في الإقامة و لو أحدث خلال الإقامة استحب الاستئناف بعد الطهارة و في أثناء الأذان يتطهر و يبني[٩] انتهى.

و الخبر يدل على استئناف الإقامة مع تخلل الحدث و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه الله و يدل على أنه إذا سها و سلم في غير محله فذكر و قام ليتم الصلاة لا يحتاج إلى الأذان و الإقامة و لا التكبيرات الافتتاحية و لا تكبيرة الإحرام و لا القراءة في الأخيرتين و سيأتي مزيد شرح له في محله الأنسب به[١٠].

١٣٨/٨٤

۳۰ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن القعدة بين الأذان و الإقامة فقال القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة و قال تؤذن و أنت راكب و جالس و لا تقيم[١١] إلا على[١٢] الأرض و أنت قائم[١٣].

بيان: قال في المنتهى و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة إلا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ذهب إليه علماؤنا[١٤] و قال في المعتبر و عليه علماؤنا[١٥] و قال الشيخ في النهاية و يستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان و الإقامة بجلسة

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.
(٢) قرب الإسناد ص ١٦٣، الحديث ٥٩٦.
(٣) في المصدر إضافة «أثناء» بعد «في».
(٤) حرف «في» ليس في المصدر.
(٥) قرب الإسناد ص ١٨٢، الحديث ٦٧٣ وفيه «ليتم» بدل «ليقم».
(٦) قرب الإسناد ص ٢٠٧، الحديث ٨٠٧.
(٧) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٢٨.
(٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٨ من الحجرية.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٧٠.
(١٠) راجع ج ٨٨ ص ١٩٤ ـ ١٩٦ من المطبوعة.
(١١) في المصدر: «تقم» بدل «تقيم».
(١٢) في المصدر إضافة «وجه».
(١٣) قرب الإسناد ص ٣٦٠، الحديث ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩.
(١٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٦ من الحجرية.
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٤٢.

أو خطوة أو سجدة و أفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما و يكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة[1].

و قال ابن إدريس من صلى منفردا فالمستحب له أن يفصل بين الأذان و الإقامة بسجدة أو جلسة أو خطوة و السجدة أفضل إلا في الأذان للمغرب خاصة فإن الجلسة و الخطوة السريعة فيها فضل و إذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بينهما بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها[2] انتهى.

و اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص في الخطوة و سيأتي في فقه الرضا عليه السلام للمنفرد[3] و كذا ذكروا عدم النص في السجدة و ستأتي الأخبار في استحبابها مع الدعاء فيها[4].

و قال الشهيد في الذكرى في مضمر الجعفري[5] افرق بينهما بجلوس أو ركعتين[6] و أما الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر و لذا خص الشهيد في الذكرى تبعا لأكثر الروايات بالظهرين بأن يأتي بركعتين من نافلتهما بين الأذان و الإقامة.

و أما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الأخبار و أما استثناء الجلسة في المغرب فسيأتي الفضل الكثير فيها فلا وجه لاستثنائها.

139/84

٣١ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما أسري بي و انتهيت إلى سدرة المنتهى فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله صدق عبدي أنا أكبر من كل شيء[7] فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله صدق عبدي أنا الله لا إله غيري فقال أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي إن محمدا عبدي و رسولي أنا بعثته و انتجبته فقال حي على الصلاة حي على الصلاة فقال صدق عبدي دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت[8] كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الله هي الصلاح و النجاح و الفلاح ثم أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس[9].

بيان: الله أكبر أي من كل شيء أو من أن يوصف كما مر و حي اسم فعل بمعنى أقبل و الفلاح الفوز بالأمنية و الظفر بالمطلوب أي أقبل على ما يوجب الفوز و الظفر بالسعادة العظمى في الآخرة.

٣٢ـ العلل و العيون: عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد بن علي عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن إبراهيم عن أبي الصلت الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل عليه السلام مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم و لا فخر[10].

140/84

٣٣ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها أذان و إقامة فقال إن كان[11] تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء و إلا فليس عليها أكثر من الشهادتين و إن[12] الله تبارك و تعالى قال للرجال أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ و قال للنساء وَ أَقِمْنَ الصَّلٰاةَ وَ آتِينَ الزَّكٰاةَ وَ أَطِعْنَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ[13] الخبر.

---

(١) النهاية ص ٦٧.
(٢) السرائر ج ١ ص ٢١٣.
(٣) راجع الرقم ٨ من باب حكاية الأذان والدعاء بعده في ج ٨٤ ص ١٧٧ من المطبوعة.
(٤) راجع ج ٨٤ ص ١٥٢ من المطبوعة.
(٥) أي في مضمر سليمان بن جعفر الجعفري، وقد جاءت في التهذيب ج ٢ ص ٦٤، الحديث ٢٢٧.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٧١.
(٧) جملة «من كلّ شيء» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر إضافة «له».
(٩) تفسير القمر ج ٢ ص ١٣ ـ ١٢.
(١٠) علل الشرائع ج ١ ص ٦، الباب ٧، الحديث ١، عيون الأخبار ص ٢٦٣، الحديث ٢٢.
(١١) في المصدر: «كانت» بدل «كان».
(١٢) في المصدر: «لأنّ» بدل «وإنّ».
(١٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٦٨، الحديث ١، والآية الأخيرة من سورة الأحزاب: ٣٣.

بيان: يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيلة للنساء أو مطلقا و الاستشهاد بالآيتين لعله لبيان اشتراك حكم الأذان و الإقامة اللذين هما من لوازم الصلاة و للدعوة إليها بين الرجال و النساء لأن الله تعالى أمر الفريقين بالصلاة على نحو واحد.

٣٤ـالعلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان فقال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت أريدهما جميعا فقال أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة و أما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث[1] عليها و دعاء إليها[2].

ومنه: عن علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الأزرق عن سويد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عثمان الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل قال أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان[3].

بيان: يدل هذا على أن عمر و أتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و أنهما لم يتفطنا بهذه المفسدة و تفطن بها هذا الشقي الغبي و لم لم يمنع ذلك أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله في زمانه و أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد بل كانوا مع مواظبتهم على حي على خير العمل أشد اهتماما بالجهاد من سائر العباد و كون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سببا لأن يترك المكلف المفضول كان الناس يعلمون أن الصلاة أفضل من الزكاة و الصوم و رد السلام و ستر العورة و أكثر العبادات و التكاليف الشرعية و لم يصر علمهم بذلك سببا لتركها.

١٤١/٨٤ **٣٥ـ معاني الأخبار و العلل: بالإسناد المتقدم عن العباس بن سعيد عن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدري ما تفسير حي على خير العمل قال قلت لا قال دعاك إلى البر أتدري بر من قلت لا قال دعاك إلى بر فاطمة و ولدها عليهم السلام[4].**

٣٦ـمعاني الأخبار: بهذا الإسناد عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن حماد بن يعلى عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة عن محمد بن الحنفية أنه ذكر عنده الأذان فقال لما أسري بالنبي صلى الله عليه و آله إلى السماء و تناهى[5] إلى السماء السادسة نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قط فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله جل جلاله أنا كذلك فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال الله عز و جل أنا كذلك لا إله إلا أنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال الله جل جلاله عبدي و أميني على خلقي اصطفيته[6] برسالاتي ثم قال حي على الصلاة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي و جعلتها لي دينا ثم قال حي على الفلاح قال الله عز و جل أفلح من مشى إليها و واظب عليها ابتغاء وجهي ثم قال حي على خير العمل قال الله جل جلاله هي أفضل الأعمال و أزكاها عندي ثم قال قد قامت الصلاة فتقدم النبي صلى الله عليه و آله فأم أهل السماء فمن يومئذ تم شرف النبي صلى الله عليه و آله[7].

بيان: ثم قال قد قامت الصلاة أي في الإقامة بعد افتتاحها و يحتمل أن يكون من الأول بيانا للإقامة و ترك ذكر الأذان لتلازمهما.

١٤٢/٨٤ **٣٧ـمعاني الأخبار: عن أبي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري عن خلف بن محمد البلخي عن أبيه محمد بن أحمد عن عياش بن الضحاك عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريح عن عطاء قال كنا عند ابن عباس بالطائف أنا و أبو العالية و سعيد بن جبير و عكرمة فجاء المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر و اسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفي فقال ابن عباس أتدرون ما قال المؤذن فسأله أبو العالية فقال أخبرنا بتفسيره.**

---

(١) في المصدر: «حثاً» بدل «حث». (٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨، الباب ٨٩، الحديث ٤.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨، الباب ٨٩، الحديث ٣.
(٤) معاني الأخبار ص ٤٢، الحديث ٣، علل الشرائع ص ٣٦٨، الباب ٨٩، الحديث ٥.
(٥) في المصدر: «تناهز» بدل «تناهي». (٦) في المصدر إضافة «على عبادي».
(٧) معاني الأخبار ص ٤٢، الحديث ٤.

قال ابن عباس إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر يقول يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة فتفرغوا لها و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله يقول يقوم يوم القيامة و يشهد لي ما في السماوات و ما في الأرض على أني أخبرتكم في اليوم خمس مرات و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله يقول تقوم القيامة و محمد يشهد لي عليكم أني قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرات و حجتي عند الله قائمة فإذا[1] قال حي على الصلاة يقول دينا قيما فأقيموه و إذا قال حي على الفلاح يقول هلموا إلى طاعة الله و خذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة و إذا قال العبد الله أكبر الله أكبر يقول حرمت الأعمال و إذا قال لا إله إلا الله يقول أمانة سبع سماوات و سبع أرضين و الجبال و البحار وضعت على أعناقكم إن شئتم أقبلوا[2] و إن شئتم فأدبروا[3].

بيان: يا مشاغيل الأرض أي يذكرهم عظمة الله و كبرياءه و قد نسوا ذلك بسبب أشغالهم التي لا بد لهم من ارتكابها لمعاشهم و بقاء نوعهم و قد أمرهم في كل يوم خمس مرات بالصلاة لئلا ينسوا ربهم و خالقهم و لا ينهمكوا في أشغال الدنيا و لذاتها و شهواتها فيبعدوا عن ربهم و بكلمة التوحيد يذكرهم أن ليس لهم سواه معبود و خالق و رازق و مفزع في أمورهم الدنيوية و الأخروية فلا بد لهم من الرجوع إليه و الطاعة له فيستشهد المؤذن برفع صوته بذلك كل شيء أني أتممت عليهم الحجة فلم يبق لهم عذر في ذلك.

ثم بشهادة الرسالة يذكرهم أنه الرسول إليكم و يلزمكم إطاعته فيما أمر به و أفضل ما أمر به الصلاة و هو الشاهد عليكم فيما تأتون و ما تذرون و الخبر يدل على أن الفلاح الكامل إنما يحصل بالجماعة ثم يذكرهم ثانيا عظمة الله ليعلموا أنه يجب ترك كل شيء يخالف أمره و حكمه.

١٤٣/٨٤

و في تذكير التوحيد أخيرا تأكيد للزوم الإطاعة لا سيما في الأمر الذي هو الأمانة المعروضة على السماوات و الأرض و الجبال و هن أبين عن حملها لشدة صعوبة الإتيان بها كما ينبغي و يدل على أن الأمانة المعروضة هي التكاليف الشرعية و أعظمها الصلاة.

٣٨ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه[4].

٣٩ـ العلل و العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام فإن قال أخبرني عن الأذان لم أمروا به قيل لعلل كثيرة:

منها أن يكون تذكيرا للساهي و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عن الصلاة[5] و ليكون ذلك[6] داعيا إلى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها[7] و إنما يقال مؤذن لأنه يؤذن[8] بالصلاة.

فإن قال فلم بدأ فيه بالتكبير قبل[9] التهليل[10] قيل لأنه أراد أن يبدأ بذكره و اسمه لأن اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف و في التهليل اسم الله في[11] آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوله لا في آخره.

١٤٤/٨٤

فإن قال[12] فلم جعل مثنى مثنى قيل لأن يكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم

---

(١) في المصدر: «وإذا» بدل «فإذا».
(٢) في المصدر: «فأقبلوا» بدل «أقبلوا».
(٣) معاني الأخبار ص ٤١، الحديث ٢.
(٤) معاني الأخبار ص ٣٨٧، الحديث ٢١.
(٥) في العلل «عنه» بدل «عن الصلاة».
(٦) جملة «وليكون ذلك» ليست في العلل.
(٧) في العيون «نسيها» بدل «ينساها» وفي العلل «يتساهى».
(٨) في العلل «المؤذن» بدل «يؤذن».
(٩) في العلل إضافة «التسبيح و».
(١٠) في العلل إضافة «والتحميد».
(١١) في العلل إضافة «التسبيح والتحميد و».
(١٢) في العلل «قيل» بدل «قال».



يسه عن الثاني و لأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى فإن قال[1] فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعا قيل لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة و ليس قبله كلام يتنبه[2] المستمع له فجعل ذلك[3] تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان.

فإن قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين[4] قيل لأن أول[5] الإيمان إنما هو التوحيد و الإقرار لله عز و جل بالوحدانية و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن[6] طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لأن[7] أصل الإيمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين[8] في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فإذا أقر لله بالوحدانية و أقر[9] للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله.

فإن قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة قيل لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة و إنما هو نداء[10] إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن قبلها أربعا التكبيرتين و الشهادتين و أخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثا على البر و الصلاة ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها و في عملها و في أدائها ثم نادى بالتكبير و التهليل ليتم بعدها أربعا كما أتم قبلها أربعا و ليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله تعالى.

فإن قال فلم جعل آخرها التهليل و لم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير قيل لأن التهليل اسم الله في آخره[11] فأحب الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه.

فإن قال[12] فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو[13] التحميد و اسم الله في آخرهما[14] قيل لأن التهليل هو إقرار لله[15] تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله و هو أول الإيمان و أعظم من التسبيح و التحميد[16].

توضيح: لم أمروا به الأمر يشمل الندب أيضا إما حقيقة أو مجازا شايعا و المراد بالأذان ما هو للإعلام أو الأعم و إن كان بعض التعليلات بالأول أنسب و في قوله و تعريفا إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذنين و إن أمكن حمله على ذوي الأعذار أو أن المراد تعريفهم بأن يتنبهوا و يتفحصوا عن الوقت و ليكون داعيا و في بعض النسخ و ليكون ذلك داعيا أي الأذان أو المؤذن و يؤيد الأخير أن في الفقيه[17] و يكون المؤذن بذلك داعيا فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذن كما أنها على الأول كانت عائدة إلى الناس و في العلل و داعيا فيرجع إلى الأذان و قوله مقرا و ما بعده يأبى عنه إلا بتكلف و ارتكابه في داعيا أولى.

و المراد بالإيمان الصلاة كما قال سبحانه ﴿و ما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[18] أو الشهادتان بالإخلاص فإنه يلزمهما سائر العقائد أو إشارة إلى ما مر من أن خير العمل الولاية و على الوسط الإسلام تأكيد مؤذنا أي معلما لمن ينساها الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد و الإيمان و الإسلام و الصلاة و في العلل يتساهى أي يظهر السهو و ليس بساه و في الفقيه كالعيون ينساها و هو أظهر و في الفقيه لأنه يؤذن بالأذان للصلاة.

قوله قبل التهليل في العلل قبل التسبيح و التهليل و التحميد و في آخر الكلام أيضا هكذا و في التسبيح و التحميد و التهليل اسم الله في آخر الحروف فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها و في الفقيه و إنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره.

---

(١) في العلل إضافة «قائل» وكذا فيما بعد.
(٢) في العيون «ينبه» بدل «يتنبّه».
(٣) في العلل «الأولين» بدل «ذلك».
(٤) في العلل «التكبيرين الشهادتين» بدل «التكبير شهادتين».
(٥) في العلل «إكمال» بدل «أول».
(٦) في العلل «لأنّ» بدل «أنّ».
(٧) في العيون «أنّ» بدل «لأنّ».
(٨) في العيون «فجعل الشهادتين» بدل ما في المتن، وفي العلل «فجعلت الشهادتين شهادتين».
(٩) في العيون «الإقرار» بدل «أقرّ».
(١٠) في العيون «النداء» بدل «نداء».
(١١) في العلل «آخر الحرف عنه» بدل «آخره».
(١٢) في العلل «قيل» بدل «قال».
(١٣) في العلل «و» بدل «أو».
(١٤) في العلل «آخر الحرف من هذين الحرفين» بدل «آخرهما».
(١٥) في العلل «إقرار له» بدل «هو إقرار لله».
(١٦) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩ وعيون الأخبار ج ٢، ص ١٠٥ و ١٠٦، الباب ٣٤، الحديث ١.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.
(١٨) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

١٤٦/٨٤

قوله عليه السلام ركعتان أي في أول التكليف كما مر قوله إنما يبدو غفلة أي يظهر و ربما يقرأ بالهمز قوله فجعل ذلك كذا في العيون و في العلل فجعل الأولين و في الفقيه فجعل الأوليان فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الأوليين في الأذان بل هما من مقدماته كما هو مصرح به في آخر الكلام فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام و لأن أصل الإيمان الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين و في بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لأصل الشهادتين و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التي تكون في المقامات البرهانية.

و قوله عليه السلام فإذا أقر علة للاكتفاء بالشهادتين و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانية لأنهما مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله عن الله تعالى ضرورة فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع.

قوله عليه السلام و أخر بعدها أربعا لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير و التهليل قبل ذكر الصلاة توطئة و تمهيدا لها و بعدها أربعا تعليلا و تأكيدا لها بأنها سبب للفلاح و خير الأعمال و قوله عليه السلام حثا على البر لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضا أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من بر فاطمة و ولاية الأئمة من ذريتها و بعلها صلوات الله عليهم كما مر.

قوله عليه السلام و ليختتم كلامه في العلل بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده.

أقول: ذكر التحميد لبيان أن في ضمن التكبير و التهليل يتحقق الحمد و الثناء و الشكر على النعماء ثم إنه يدل على أن التهليل أفضل من التسبيح و التحميد لاشتماله عليهما مع زيادة فتفطن.

٤٠- ثواب الأعمال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة و لا ذنب له[١].

١٤٧/٨٤

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة[٢].

ومنه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله تعالى قال قلت يا رسول الله إنهم يختارون على الأذان و الإقامة فقال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان[٣] على[٤] ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار[٥].

تبيان: قوله عليه السلام فيما بين الأذان و الإقامة يحتمل أن يكون الثواب للأذان أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس و السجدة و التسبيح كما سيأتي[٦] بعينه في الجلسة بينهما في المغرب و قيل المعنى أن هذا الثواب مردد بينهما و مقرر لكل منهما و يحتمل أن يكون المراد أن له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة أو إذا فرغ من الأذان إلى أن يأخذ في الإقامة قوله يختارون أي أشرافهم و أكابرهم للأذان و يحرمون الضعفاء و في بعض النسخ يجتلدون من الجلادة أي يقاتلون و في بعضها يجتارون بالجيم من الجور و الظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فيها بأذان الإعلام.

٤١- ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن ميمون عن عبد المطلب بن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك[٧].

---

(١) ثواب الأعمال ص ٥٢، الحديث ١.
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٢، الحديث ١.
(٣) في المصدر إضافة «والاقامة».
(٤) في المصدر: «إلى» بدل «على».
(٥) ثواب الأعمال ص ٥٣، الحديث ١.
(٦) راجع ج ٨٤ ص ١٥٢ من المطبوعة.
(٧) ثواب الأعمال ص ٥٤، الحديث ١.



ومنه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد قلت له و كم مقدار كل صف قال أقله ما بين المشرق و المغرب و أكثره ما بين السماء و الأرض[1].

بيان: كان الاختلاف في الفضل في الخبرين باختلاف المصلين.

٤٢ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال إذا أذن اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز و جل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة قالوا هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة[2].

توضيح: يدل على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب و أما استحباب كونه على المنارة على الخصوص فقد قيل بعدم الاستحباب و قال في المختلف الوجه استحبابه في المنارة للأمر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعة و لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا[3] انتهى.

و لا ريب أن الصعود على المنارات الطويلة مرجوح و أما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها لكون القيام عليها أسهل لكن لا يتعين ذلك فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب و قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض و المنارة لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد و يكره الأذان في الصومعة[4] و قال ابن حمزة يستحب في المأذنة و يكره في الصومعة[5].

أقول: لعل مرادهما بالصومعة السطوح العالية.

قوله صلى الله عليه وآله فإن الله عز و جل قد وكل لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر أو على أنه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم ينبغي أن يكون الاهتمام به أكثر و الإعلان به أشد.

٤٣ـ المحاسن: عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين.

و قال عليه السلام من أذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة و لا ذنب له.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق[6].

ومنه: عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس بين الأذان و الإقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله[7].

بيان: قال في النهاية فيه و هو يتشحط في دمه أي يتخبط فيه و يضطرب[8] انتهى و يدل على استحباب الجلوس في خصوص المغرب خلافا للمشهور كما عرفت.

٤٤ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمة و الإقامة تسعة عشر[9] كلمة و قد روي أن الأذان و الإقامة في ثلاث صلوات[10] الفجر و الظهر و المغرب و صلاتين بإقامة هما العصر و العشاء الآخرة لأنه

---

(١) ثواب الأعمال ص ٥٤، الحديث ٢.
(٢) المحاسن ج ١ ص ١٢٠، الحديث ١٢٧.
(٣) مختلف الشيعة ج ١، ص ٨٨ من الحجرية، ملخصاً.
(٤) المبسوط ج ١ ص ٩٦.
(٥) الوسيلة ص ٩٢، متفرقاً.
(٦) المحاسن ج ١، ص ١٢٠، الحديث ١٢٨.
(٧) المحاسن ج ١، ص ١٢١، الحديث ١٣٠.
(٨) النهاية ج ٢، ص ٤٤٩.
(٩) في المصدر «سبع عشرة» بدل «تسعة عشر».
(١٠) في المصدر: «أوقات» بدل «صلوات».

روي خمس صلوات في ثلاثة أوقات و الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان و في آخر الإقامة واحدة ليس فيها ترجيع و لا تردد و لا الصلاة خير من النوم.

١٥٠/٨٤ و الإقامة أن تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة الأذان و الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك.

و الأذان و الإقامة من السنن اللازمة و ليستا بفريضة و ليس على النساء أذان و لا إقامة و ينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ﷺ[١].

بيان: قوله لأنه روي أي الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع بينهما في وقت واحد قوله ﷺ من غير ترجيع اختلف الأصحاب في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط إنه تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان[٢] و في الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الموظف[٣] و ذكر جماعة من اللغويين أنه تكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما[٤] و اختلف الأصحاب أيضا في حكمه فقال الشيخ في المبسوط و الخلاف إنه غير مسنون[٥] و قال ابن إدريس[٦] و ابن حمزة[٧] إنه محرم و هو ظاهر الشيخ في النهاية[٨] و ذهب آخرون إلى كراهته و لو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلين فالأشهر جوازه و قد ورد في رواية أبي بصير[٩] أيضا.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بالترجيع و التردد أو الترديد هنا تكرير الصوت و ترجيعه بالغناء و يحتمل أن يراد بالترجيع ما مر و بالترديد الغناء أو بالعكس و أما قول الصلاة خير من النوم الذي عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في إباحته عند التقية و أما مع عدمها فقال ابن إدريس[١٠] و ابن حمزة[١١] بالتحريم و هو ظاهر الشيخ في النهاية[١٢] سواء في ذلك أذان الصبح و غيره و قال الشيخ في المبسوط[١٣] و المرتضى[١٤] بالكراهة و قال ابن الجنيد لا بأس به في أذان الفجر خاصة[١٥] و قال الجعفي تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين و ليستا من أصل الأذان[١٦] و الأظهر التحريم إن قاله بقصد الشرعية لأنه بدعة في الشريعة.

قوله ﷺ مثنى مثنى أي أغلب الفصول كذلك.

١٥١/٨٤ **٤٥ـ المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال اللحم ينبت اللحم و من تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه[١٧].

ومنه: عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان الواسطي عن أبي عبد الله ﷺ قال لكل شيء قرم و إن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى و رواه عن المحسن عن أبان[١٨].

---

(١) فقه الرضا ص ٩٦ ـ ٩٨.
(٢) المبسوط ج ١، ص ٩٥.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٦٩.
(٤) راجع القاموس المحيط ج ٣، ص ٢٩.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٩٥، الخلاف ج ١ ص ٨٧.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢١٢.
(٧) لم نعثر في الوسيلة لابن حمزة هذا على التصريح بحرمة الترجيع، راجع الوسيلة ص ٩٢.
(٨) النهاية ص ٦٧.
(٩) راجع التهذيب ج ٢ ص ٦٣، الحديث ٢٢٥.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢١٢.
(١١) الوسيلة ص ٩٢.
(١٢) النهاية ص ٦٧.
(١٣) المبسوط ج ١ ص ٩٥.
(١٤) الانتصار ص ٣٩.
(١٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٦٩.
(١٦) راجع ذكرى الشيعة ص ١٦٩.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦، الحديث ١٨٠٦.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦، الحديث ١٨٠٦.



بيان: القرم شدة شهوة اللحم(١).

٤٦ـ المحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن أبي جعفر الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله(٢).

٤٧ـ صحيفة الرضا: عنه عن آبائه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام لما بدئ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام بالبراق فاستعصت عليه ثم أتى بدابة يقال لها برقة فاستعصت فقال له جبرئيل اسكني برقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز و جل فخرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر قال صلى الله عليه وآله قلت يا جبرئيل من هذا الملك قال و الذي أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر قال صلى الله عليه وآله فقال الملك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا أنا فقال صلى الله عليه وآله فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا رسولا قال صلى الله عليه وآله فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي و دعا إلى عبادتي قال صلى الله عليه وآله فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي و دعا إلى عبادتي فقال الملك قد أفلح من واظب عليها قال صلى الله عليه وآله فيومئذ أكمل الله عز و جل لي الشرف على الأولين و الآخرين(٣).

بيان: قوله صلى الله عليه وآله فيومئذ أي حيث سمعت كلام الله بغير توسط في ذلك المحل الأعلى و أمر بالنداء برسالتي في ذلك المحل و صدق جل و علا ذلك.

١٥٢/٨٤

غوالي اللآلي: بالإسناد إلى أحمد بن فهد عن علي بن عبد الحميد النسابة عن محمد بن معية عن علي بن الحسين عن عبد الكريم بن طاوس عن شمس الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد عن أبيه عن جده عبد الحميد عن علي بن أحمد العلوي عن عبد الله بن محمد بن أحمد بن منصور عن المبارك بن عبد الجبار عن علي بن أحمد القزويني عن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله(٤).

٤٨ـ فلاح السائل: قال حدث أبو المفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي الأنماطي عن أبي عبد الله أو أبي الحسن قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر(٥).

قال رضي الله عنه و رويت بإسنادي إلى هارون بن موسى عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن مابنداد عن أحمد بن هليل الكرخي عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي و عزتي و جلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين و هيبته في قلوب المنافقين(٦).

١٥٣/٨٤

و عن عبد الله بن الحسين بن محمد عن الحسن بن حمزة العلوي عن حمزة بن القاسم عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيته أذن ثم أهوى(٧) للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان و الإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله تعالى له ذنوبه كلها(٨).

و قال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه(٩).

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٤.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧، الحديث ١٨٠٩.
(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٢٧، الحديث ١١٥.
(٤) غوالي اللئالي ج ١ ص ٢٦، الحديث ٨.
(٥) فلاح السائل ص ١٥١.
(٦) فلاح السائل ص ١٥٢.
(٧) في المصدر: «هوى» بدل «أهوى».
(٨) فلاح السائل ص ١٥٢.
(٩) فلاح السائل ص ١٥٢.

بيان: يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة في الظهر و العصر بركعتين من نافلتهما و خص الشيخ البهائي[1] رحمه الله هذا الحكم بالظهر و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلك يخرج وقت النافلة و هذا مبني على ما هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبة الوقت و لم يظهر لنا ذلك من الأخبار بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذن للثانية و إلا فلا فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان و النافلة قبل مضي أربعة أقدام فهذا أيضا مما يؤيد أن مدار الأذان على النافلة لا على وقت الفضيلة و له شواهد كثيرة من الأخبار.

و الخبران الأخيران يدلان على استحباب الفصل في الصلوات كلها بينهما بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخرين كالشهيد في الذكرى[2] و من تأخر عنه من عدم النص في السجود لعدم التتبع الكامل.

٤٩ـ جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل[3] **عن تفسير الأذان فقال يا علي الأذان حجة على أمتي و تفسيره إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فإنه يقول اللهم أنت الشاهد على ما أقول يا أمة أحمد[4] قد حضرت الصلاة فتهيئوا و دعوا عنكم شغل الدنيا و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فإنه يقول يا أمة أحمد أشهد الله و أشهد ملائكته إن[5] أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فإنه يقول يعلم الله و يعلم ملائكته أني قد أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها فإنه خير لكم فإذا قال حي على الصلاة فإنه يقول يا أمة أحمد دين قد أظهر[6] الله لكم و رسوله صلى الله عليه وآله فلا تضيعوه و لكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنه[7] عماد دينكم و إذا قال حي على الفلاح فإنه يقول يا أمة أحمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة فقوموا و خذوا نصيبكم من الرحمة تربحوا للدنيا[8] و الآخرة و إذا قال حي على خير العمل[9] فإنه يقول ترحموا على أنفسكم فإنه لا أعلم لكم عملا أفضل من هذه فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة و إذا قال لا إله إلا الله فإنه يقول يا أمة محمد اعلموا أني جعلت أمانة سبع سماوات و سبع أرضين في أعناقكم فإن شئتم فأقبلوا و إن شئتم فأدبروا فمن أجابني فقد ربح و من لم يجبني فلا يضرني.**

ثم قال يا علي الأذان نور فمن أجاب نجا و من عجز خسف و كنت له خصما بين يدي الله و من كنت له خصما فما أسوأ حاله[10].

و قال عليه السلام المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة[11].

و قال عليه السلام إجابة المؤذن كفارة الذنوب و المشي إلى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله و من أطاع الله و رسوله أدخله الجنة مع الصديقين و الشهداء و كان في الجنة رفيق داود و له مثل ثواب داود عليه السلام[12].

و قال النبي صلى الله عليه وآله إجابة المؤذن رحمة و ثوابه الجنة و من لم يجب خاصمته يوم القيامة فطوبى لمن أجاب داعي الله و مشى إلى المسجد و لا يجيبه و لا يمشي إلى المسجد إلا مؤمن من أهل الجنة[13].

و قال عليه السلام من أجاب المؤذن و أجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائي و يكون في الجنة في جواري و له عند الله ثواب ستين شهيدا[14].

و قال عليه السلام من أجاب المؤذنين فهم و التائبون و الشهداء في صعيد واحد لا يخافون إذا خاف الناس[15].

و قال عليه السلام من أجاب المؤذن[16] كنت له شفيعا بين يدي الله و غفر الله له الذنوب سرها و علانيتها و كتب له بكل ركعة يصلي مع الإمام فضل ستمائة ركعة و له بكل ركعة مدينة[17].

---

(١) راجع الحبل المتين ص ٢٠٩.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٧١.
(٣) في المصدر إضافة «النبي صلى الله عليه وآله».
(٤) في المصدر: «محمد» بدل «أحمد» وكذا فيما بعد.
(٥) في المصدر: «أني» بدل «أن».
(٦) في المصدر: «أظهره» بدل «أظهر».
(٧) في المصدر: «فإنها» بدل «فإنه».
(٨) في المصدر: «الدنيا» بدل «للدنيا».
(٩) في المصدر: «الله أكبر الله أكبر» بدل «حي على خير العمل».
(١٠) جامع الأخبار ص ١٧١، الحديث ٤٠٥.
(١١) جامع الأخبار ص ١٧١، الحديث ٤٠٦.
(١٢) جامع الأخبار ص ١٧١، الحديث ٤٠٧.
(١٣) جامع الأخبار ص ١٧٢، الحديث ٤٠٨.
(١٤) جامع الأخبار ص ١٧٢، الحديث ٤٠٩.
(١٥) جامع الأخبار ص ١٧٢، الحديث ٤١٠.
(١٦) في المصدر إضافة «كتبت له شفاعتي و».
(١٧) جامع الأخبار ص ١٧٣، الحديث ٤١١ وفيه إضافة «في الجنة» في آخره.



و قال عليه السلام من سمع الأذان فأجاب كان عند الله من السعداء[1].

و قال عليه السلام من لم يجب داعي الله فليس له في الإسلام نصيب و من أجاب اشتاقت إليه الجنة[2].

و قال عليه السلام من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة و يدخل الجنة بغير حساب[3].

٥٠ـ كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن و يقيم[4] و هو على غير وضوء يجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس و أما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام و هو على غير وضوء يصلي بإقامته قال لا[5].

قال: وسألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض[6].

٥١ـ نقل: من خط الشهيد رحمه الله عن أبي الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله قد قامت الصلاة إنما يعني به قيام القائم[7].

٥٢ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عن زريق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الأذان و الإقامة في صلاة الغداة و صلاة المغرب و صلاة العشاء ليس بين الأذان و الإقامة سبحة و من السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامة في صلاة الظهر و العصر[8].

١٥٦/٨٤ **٥٣ـ دعوات الراوندي:** شكا هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه و أنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي[9].

٥٤ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر[10] النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالأذان فقال[11] الوحي ينزل[12] على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد و الأذان وجه دينكم و غضب و قال[13] بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول أهبط الله عز و جل ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله و ساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال فبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لا بعده فأذن مثنى و أقام مثنى و ذكر كيفية الأذان ثم قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا أذن للصلاة[14].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الأذان بحي على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و به أمروا أيام أبي بكر و صدرا من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع عوام[15] الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد و تخلفوا عنه و روينا مثل هذا عن جعفر بن محمد عليه السلام[16].

و عنه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة[17] لو تعلم أمتي ما[18] فيها لضربت عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول[19].

١٥٧/٨٤ **بيان:** لعل المعنى أنهم كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعة بالسهام لتعيين من يأتي بها و يحتمل أن يكون المراد المقاتلة بالسهام لكنه بعيد و يؤيد الأول ما رواه الشيخ في المبسوط[20] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا و استدل به على أنه إذا تشاح الناس في الأذان أقرع بينهم.

---

(١) جامع الأخبار ص ١٧٣، الحديث ٤١٢.
(٢) جامع الأخبار ص ١٧٣، الحديث ٤١٣.
(٣) جامع الأخبار ص ١٧٣، الحديث ٤١٤.
(٤) في المصدر: «أو يقيم» بدل «ويقيم».
(٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ من المطبوعة.
(٦) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٠ من المطبوعة.
(٧) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(٨) أمالي الطوسي ص ٦٩٥، المجلس ٣٩، الحديث ١٤٨٠ مع اختلاف في السند.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٨٩.
(١٠) في المصدر إضافة «بها».
(١١) في المصدر إضافة «الحسين».
(١٢) في المصدر: «يتنزل» بدل «ينزل».
(١٣) في المصدر: «ثم قال» بدل «وقال».
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢.
(١٥) كلمة «عوامّ» ليست في المصدر.
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢.
(١٧) في المصدر: «ثلاث» بدل «ثلاثة».
(١٨) في المصدر إضافة «لها» بعد «ما».
(١٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٢٠) المبسوط ج ١ ص ٩٨.

٥٥ـ الدعائم: قال رسول اللهﷺ يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله[١].

و معنى قولهﷺ أطول الناس أعناقا أي لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال ﴿وَ لَوْ تَرىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نٰاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٢].

و عنهﷺ أنه رغب الناس و حثهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى إنا لنخاف أن يتضارب عليه أمتك بالسيوف فقال أما إنه لن يعدو ضعفاءكم[٣].

بيان: لن يعدو ضعفاءكم أي لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم و لا يرتكبه الأغنياء و الأشراف.

٥٦ـ الدعائم: عن عليؑ أنه قال ما آسى على شيء غير أني وددت أني سألت رسول اللهﷺ الأذان للحسن و الحسينؑ[٤].

بيان: الأسى الحزن و فيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنىؑ أن يسأل رسول اللهﷺ أن يعين شبليه للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم.

٥٧ـ الدعائم: عن أبي عبد اللهؑ قال الأذان و الإقامة مثنى مثنى و تفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة[٥].

١٥٨/٨٤

و عن عليؑ قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان و الإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا[٦].

بيان: لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لسائر الأخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول قال في المنتهى المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان و الإقامة و يكره له الالتفات يمينا و شمالا و قال أبو حنيفة يستحب له أن يدور بالأذان في المئذنة و قال الشافعي يستحب له أن يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلاة و عن يساره عند قوله حي على الفلاح[٧].

٥٨ـ الدعائم: عن جعفر بن محمدؑ أنه قال يرتل الأذان و يحدر الإقامة و لا بد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك و أقل ما يجزي في ذلك[٨] في صلاة المغرب التي لا صلاة[٩] قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده[١٠].

بيان: المراد بالترتيل الترسل و التأني قال في النهاية ترتيل القراءة التأني فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات[١١] و قال في حديث الأذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر أي أسرع حدر في قراءته و أذانه يحدر حدرا[١٢] انتهى و قد قطع الأصحاب باستحباب التأني في الأذان و الحدر في الإقامة و قال أكثر المتأخرين المراد بالحدر في الإقامة قصر الوقوف لا تركها أصلا فإنه يستحب الوقف على فصولهما.

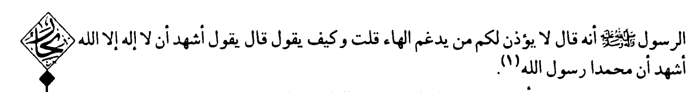
٥٩ـ الدعائم: عن جعفر بن محمدؑ قال لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم و بين و أفصح بالألف و الهاء[١٣].

١٥٩/٨٤

بيان: ظاهر التطريب هنا التغني كما في القاموس[١٤] و تجويزه في الأذان مما لم يقل به أحد من أصحابنا و لعله محمول على التقية و أما الإفصاح بالألف و الهاء فقال في المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحانا و يستحب أن يظهر الهاء في لفظتي الله و الصلاة و الحاء من الفلاح لما روي عن

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١٢.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٨ من الحجرية.
(٨) في المصدر إضافة «الأذان والإقامة».
(٩) في المصدر: «المؤذن بينهما» بدل «بعد الأذان».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥.
(١١) النهاية ج ٢ ص ١٩٤.
(١٢) النهاية ج ١ ص ٣٥٣.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥.
(١٤) القاموس المحيط ج ١، ص ١٠١.



الرسول ﷺ أنه قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت و كيف يقول قال يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله[١].

و قال ابن إدريس ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشهادتين و المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء الله لأن الهاء في أشهد مبنية مفصح بها لا لبس فيها و هاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها و إنما المراد هاء إله فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا الله[٢] انتهى.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله كأنه فهم[٣] من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها[٤].

أقول: لا وجه لكلامه رحمه الله أصلا إذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنين يقولون أشد و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أول الكلمات و لا الهاءات في أواخرها فالأولى حمله على تبيين كل ألف و همزة و هاء فيهما.

و قال الشهيد في الذكرى الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة و هاؤه في آخر الشهادتين و كذا الألف و الهاء في الصلاة[٥].

٦٠ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال من أذن وأقام[٦] صلى خلفه صفان من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن[٧] صلى خلفه صف من الملائكة ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيهما[٨].

و عن علي ﷺ أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا[٩] أذان و لا إقامة[١٠].

و عنه ﷺ[١١] أنه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها[١٢].

١٦٠/٨٤

بيان: لا يؤذن للصلاة أي لسائرها أو المراد أنه ليس الأذان قبل الوقت أذانا للصلاة بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلاة.

٦١ـ الدعائم: عن علي ﷺ أنه لم ير بالكلام في الأذان و الإقامة بأسا[١٣].

و عن جعفر بن محمد ﷺ مثل ذلك إلا أنه قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام[١٤].

بيان: من شتى أي من مواضع مختلفة و في بعض النسخ بدون من أي متفرقين و الاستثناء لأنه ليس لهم إمام معين فلا بد لهم من تعيين إمام فيتكلمون لذلك ضرورة كما روى الشيخ في الصحيح على الظاهر قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان[١٥] و ظاهره تحريم الكلام بعد الإقامة لغير الضرورة كما ذهب إليه الشيخان[١٦] و المرتضى[١٧] و المفيد[١٨] و المرتضى[١٩] حرما الكلام في الإقامة أيضا و حمل في المشهور على شدة الكراهة.

٦٢ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد ﷺ قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر[٢٠] أفضل و لا يقيم إلا على طهر[٢١].

---

(١) منتهى المطلب ج ١، ص ٢٥٩ من الحجرية، ملخصاً.
(٢) السرائر ج ١ ص ٢١٤.
(٣) أي فهم ابن إدريس رحمه الله.
(٤) الحبل المتين ص ٢٠١.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٧٠.
(٦) في المصدر إضافة «وصلى».
(٧) في المصدر إضافة «وصلى».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(٩) في المصدر: «لنفسه بغير» بدل «بنفسه بلا».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(١١) في المصدر: «عن جعفر بن محمد» بدل ما في المتن.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ وفيه «لصلاة» بدل «للصلاة».
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٥٥، الحديث ١٨٩.
(١٦) هما المفيد في المقنعة ص ٩٨، والطوسي في النهاية ص ٦٦ و ٦٧.
(١٧) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٤٣.
(١٨) المقنعة ص ٩٨.
(١٩) راجع المعبر ج ٢ ص ١٤٣.
(٢٠) في المصدر: «طاهراً» بدل «على طهر».
(٢١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.

و عنه قال لا يؤذن الرجل و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا قائما على الأرض إلا من علة لا يستطيع معها القيام[1].

و عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره[2].

١٦١/٨٤

بيان: قال في المنتهى يجوز أن يتولى الأذان واحد و الإقامة آخر و قد روي أن أبا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره و يؤذن و يقيم غيره[3].

٦٣ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال ليس على النساء أذان و لا إقامة[4].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة تؤذن[5] و تقيم قال نعم[6] و يجزيها أذان المصر إذا سمعته و إن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين[7].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يؤذن العبد و الغلام الذي لم يحتلم[8].

بيان: قال في المنتهى لا يعتبر في المؤذن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع و يعتد بأذان العبد و هو قول كل من يحفظ عنه العلم[9].

٦٤ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم[10] لهم و قال لا بأس أن يجري عليه من بيت المال[11].

بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا في أخذ الأجرة عليه فذهب الشيخ في الخلاف[12] و جماعة إلى عدم الجواز و ذهب المرتضى إلى الكراهة[13] و هو ظاهر المعتبر[14] و الذكرى[15] و لعله أقوى و هل الإقامة كالأذان فيه وجهان و حكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها[16] و إن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامة لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت و هو ضعيف.

٦٥ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر[17].

و عنه عليه السلام أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم[18].

١٦٢/٨٤

بيان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لإدراك الجماعة و ظاهر الوجوب و حمل على تأكد الاستحباب و قد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحا و قال الشهيد الثاني رحمه الله الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنة و اللثغة و نحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاة من غيره زيادة و لا نقصان[19].

٦٦ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا أذان في نافلة و لا بأس بأن يؤذن الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم[20] يؤذن لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو أعمى[21].

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٩ من الحجرية.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦.
(٥) في المصدر: «أتؤذّن» بدل «تؤذّن».
(٦) ى المصدر إضافة «إن شاءت».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦، وفيه «بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله» «بأن تشهد الشهادتين».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٩ من الحجرية.
(١٠) في المصدر إضافة «يؤذن».
(١١) دعائم الإسلام ج ج ١ ص ١٤٧.
(١٢) الخلاف ج ١ س ٨٨.
(١٣) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٣٤.
(١٤) المعتبر ج ٢ ص ١٣٣.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ١٧٣.
(١٦) نهاية الاحكام ج ١ ص ٤٢٨.
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.
(١٩) لم نعثر على هذا النصّ في ما لدينا من كتب الشهيد الثاني، راجعه في الحدائق الناضرة ج ٧ ص ٣٣٨.
(٢٠) في المصدر إضافة «أعمى».

إيضاح: قال في المنتهى لا يؤذن لغير الصلاة الخمس و هو قول علماء الإسلام[٢٢] و قال و يجوز أن يكون المؤذن أعمى بلا خلاف و يستحب أن يكون مبصرا ليأمن الغلط فإذا أذن الأعمى استحب أن يكون معه من يسدده و يعرفه دخول الوقت[٢٣].

٦٧ـالدعائم: عن علي عليه السلام أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكبر[٢٤] من سطح المسجد[٢٥].

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان[٢٦].

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة[٢٧].

١٦٣/٨٤

بيان: قال الشهيد قدس سره في الذكرى يستحب الأذان و الإقامة في غير الصلاة في مواضع:

منها في الفلوات الموحشة في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه و آله إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة و رواه العامة و فسره الهروي بأن العرب تقول إن الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق و تهلكهم و روي في الحديث لا غول و فيه إبطال لكلام العرب فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات و إن لم تكن له حقيقة.

و منها الأذان في أذن المولود اليمنى و الإقامة في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام.

و منها من ساء خلقه يؤذن في أذنه و في مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان و هذا يمكن حمله على أذان الصلاة[٢٨] انتهى.

و قال في النهاية فيه لا غول و لا صفر الغول أحد الغيلان و هي جنس من الجن و الشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى و تغولهم أي تضلهم عن الطريق و تهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه و آله و أبطله و قيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول و وجوده و إنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة و اغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا و يشهد له الحديث الآخر لا غول و لكن السعالى سحرة الجن أي و لكن في الجن سحرة لهم تلبيس و تخييل و منه الحديث إذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى و هذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها[٢٩] و قال السعالى و هي جمع سعلاء و هم سحرة الجن[٣٠].

٦٨ـفقه الرضا: قال عليه السلام إن شككت في أذانك و قد أقمت الصلاة فامض و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض فإن استيقنت أنك تركت الأذان و الإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان[٣١] و تصلي على النبي و على آله ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[٣٢].

١٦٤/٨٤

و قال العالم من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلاة كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الإعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة[٣٣].

تبيين: هذا الفصل يشتمل على أحكام:

الأول: أنه لا عبرة بالشك في أصل الأذان بعد إتمام الإقامة أو بعد قوله قد قامت الصلاة و لا خلاف

---

(٢١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ و جملة «وهو أعمى» ليست في المصدر.
(٢٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٩ من الحجرية.
(٢٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٠ من الحجرية.
(٢٤) في المصدر: «أكثر» بدل «أكبر».
(٢٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.
(٢٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ وفيه إضافة «له» بعد «عصمة».
(٢٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.
(٢٨) ذكرى الشيعة ص ١٧٥.
(٢٩) النهاية ج ٣ ص ٣٩٦.
(٣٠) النهاية ج ٢ ص ٣٦٩.
(٣١) في المصدر إضافة «والإقامة».
(٣٢) فقه الرضا، ص ١١٦، وعبارة «قد قامت الصلاة» ليست في المصدر.
(٣٣) فقه الرضا ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

في منطوقه و كذا فيما يفهم منه من اعتبار الشك إذا كان قبل الشروع في الإقامة فأما بعد الشروع فيها قبل الإتمام أو قبل قوله قد قامت الصلاة فيدل بمفهومه على الإتيان بالأذان و فيه إشكال لأنه شك بعد التجاوز عن المحل و قد قطع الأصحاب بعدم اعتباره.

و روي في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر قال يمضي و ساق الحديث إلى أن قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء[1].

و يمكن حمل قوله أقمت الصلاة على الشروع في الإقامة و إن كان بعيدا للجمع و إن حملنا الشك فيهما على ما يشمل الشك في بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنه إن شك قبل الفراغ يعيد على ما شك فيه و ما بعده لأنهم عدوا الأذان فعلا واحدا و الإقامة فعلا واحدا كالقراءة و إن كانت ذات أجزاء.

و يفهم من الخبر بعد التكلف المذكور أيضا العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع في الإقامة في الأذان و في الصلاة في الإقامة فيكون مخالفته لبعض الأخبار بل لقول بعض الأصحاب أكثر لكن ما مر من خبر زرارة لا يأبى عنه و كلام بعض الأصحاب أيضا لا ينافيه إذ قبل الشروع في الإقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع و ليس فعلا مستقلا كالوضوء حتى لا يعتبر بالشك بعد الفراغ منه بل بمنزلة أجزاء الصلاة كما يفهم من صحيحة زرارة و ظاهر الصدوق أيضا ذلك[2] فالقول به قوي.

الثاني: أنه إذا سها عن الأذان و الإقامة و ذكر بعد الدخول في الصلاة يصلي على النبي صلى الله عليه و آله و يقول مرتين قد قامت الصلاة و قال في الذكرى روى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام أن ذكر ترك الإقامة في الركعة الثانية و هو في القراءة سكت و قال قد قامت الصلاة مرتين ثم مضى في قراءته[3] و هو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.

و روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان و الإقامة و ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه و آله و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته[4].

و روى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه و آله ثم يقيم و يصلي[5].

قلت أشار بالصلاة على النبي أولا و بالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة فيمكن أن تكون السلام على النبي صلى الله عليه و آله قاطعا لها و يكون المراد بالصلاة هناك السلام و أن يراد الجمع بين الصلاة و السلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لأنه قد روي أن التسليم على النبي آخر الصلاة ليس بانصراف و يمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة إما استدبار أو كلام و يكون التسليم على النبي مبيحا لذلك و على القول بوجوب التسليم يمكن أن يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة[6] انتهى.

و ظاهر رواية المتن عدم الاستئناف كرواية زكريا فالصلاة مستحب آخر لابتداء ما يأتي به من الإقامة أو لتدارك تلك الفاصلة كما أنه في رواية ابن مسلم يحتمل كونه لتدارك القطع أو لابتداء الإقامة أو تكون الصلاة كناية عن القطع أو قاطعة في خصوص هذا الموضع.

و قال الشيخ البهائي ره مجيبا عن إشكال الشهيد قدس سره على خبر زكريا و أنت خبير بأن الحمل على أنه يقول ذلك مع نفسه من غير أن يتلفظ به ممكن[7] و قوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك و قل

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢، الحديث ١٤٥٩.
(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٨٧.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الحديث ١١٠٤.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الحديث ١١٠٢.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الحديث ١١٠٥.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٧٤.
(٧) الحبل المتين ص ٢١٠.



ربما يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة و حمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر.

١٦٦/٨٤

الثالث: يدل على أن الجنب إذا صلى ناسيا يعيد كل صلاة صلاها في الوقت وخارجه ولا خلاف فيه.

الرابع: يدل على أن قاضي الصلوات اليومية يؤذن و يقيم في أول ورده ثم يقيم لكل صلاة و لا ريب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحة و المشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذن لكل صلاة و حكى الشهيد في الذكرى قولا بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى لما روي أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

ثم قال و لا ينافي العصمة لوجهين أحدهما ما روي من أن الصلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰاةَ﴾[1] الآية الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاة و لم يكن قصر الكيفية مشروعا و هو عائد إلى الأول و عليه المعول[2] انتهى.

و هذا القول حسن لا لهذه الرواية إذ الظاهر أنها عامية بل لسائر الروايات الواردة بالاكتفاء بالإقامة في غير الأولى من غير معارض صريح بل لو وجد القائل بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها كان القول به متجها لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه قال في الدروس استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكري[3] و لا يخفى ما في الأول و الآخر.

١٦٧/٨٤

و اعلم أن الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالإقامة لكل فائتة في الصورة المذكورة لما روي عن موسى بن عيسى قال كتبت إليه رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان و إقامة فكتب يعيدها بإقامة[4] و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و فيه نظر لأن ظاهر الرواية أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامة و كون أصله للإعلام مع تخلفه في كثير من الموارد لا ينافي لزومه في أول القضاء مع أنه تابع للأداء و الأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت.

٦٩ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة فقال ما نعرفه[5].

بيان: الظاهر أن المراد بالتثويب قول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط[6] و ابن أبي عقيل[7] و السيد[8] رضي الله عنهم و به صرح جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري[9].

و قال في النهاية فيه إذا ثوب بالصلاة فأتوها و عليكم السكينة التثويب هاهنا إقامة الصلاة و الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك و كل داع مثوب و قيل إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها[10].

و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاة و تثنية الدعاء و أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٧٤.
(٣) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٦٥.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢، الحديث ١١٢٤.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٦٠١.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٩٥.
(٧) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٩ من الحجرية.
(٨) راجع الانتصار ص ٣٩.
(٩) الصحاح ج ١ ص ٩٥.
(١٠) النهاية ج ١ ص ٢٢٦.

من النوم مرتين[1] و قال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم و المحدث الصلاة الصلاة أو قامت قامت[2].

١٦٨/٨٤ و قال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين[3] و التكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفعتين[4] لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و قال في المنتهى التثويب في أذان الغداة و غيرها غير مشروع و هو قول الصلاة خير من النوم ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعي و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه و الأخرى أن التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين[5].

ثم قال في موضع آخر يكره أن يقول بين الأذان و الإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح و به قال الشافعي و قال محمد بن الحسن كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان و الإقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بينهما و هو حسن و قال بعض أصحاب أبي حنيفة يقول بعد الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات[6] انتهى.

أقول: و هذا الخبر يحتمل وجهين فعلى الأول المراد ببين الأذان و الإقامة بين فصولهما قوله ما نعرفه أي ليس له أصل إذ لو كان لكنا نعرفه.

٧٠ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي ينادي في بيته الصلاة خير من النوم و لو رددت ذلك لم يكن به بأس[7].

بيان: حمله الأصحاب على التقية.

٧١ـ العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام الصلاة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له إنا لا نتقدم على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم عليه السلام[8].

١٦٩/٨٤ **ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري[9] بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت[10] فصليت بأهل السماء الرابعة[11].**

بيان: في الخبر وأمثالهما دلالة على جواز اتحاد المؤذن والمقيم وتعددهما وجواز كونهما غير الإمام.

٧٢ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح و بلال يقيم و إذا عبد الله بن القسب[12] يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا ابن القسب[13] أتصلي الصبح أربعا قال ذلك له مرتين أو ثلاثة[14].

ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد و الإمام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم و يدع الركعتين فإذا ارتفع النهار قضاهما[15].

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٤.
(٢) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٧٢.
(٣) النهاية ص ٦٧.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢١٢.
(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٥ من الحجرية.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٥ من الحجرية.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦٠١.
(٨) علل الشرائع ج ١ ص ٨، الباب ٧، الحديث ٤.
(٩) في المصدر: «عرج» بدل «أسري».
(١٠) في المصدر: «فدنوت» بدل «فتقدمت».
(١١) علل الشرائع ج ١ ص ١٨٣، الباب ١٤٧، الحديث ٢.
(١٢) في المصدر: «القشب» بدل «القسب».
(١٣) في المصدر: «القشب» بدل «القسب».
(١٤) قرب الإسناد ص ١٨، الحديث ٥٩.
(١٥) قرب الإسناد ص ٢٠١، الحديث ٧٧٣.



بيان: الخبران يدلان على المنع من التنفل بعد الشروع في الإقامة و بعد إتمامها و تقييد القضاء بارتفاع النهار إما للتقية أو لئلا يظن الإمام أنه يعيد ما صلى معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء على كراهة النافلة في الأوقات المكروهة و الأول أظهر.

١٧٠/٨٤ **٧٣ـ كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال علة الأذان أن تكبر الله و تعظمه و تقر بتوحيد الله و بالنبوة و الرسالة و تدعو إلى الصلاة و تحث على الزكاة و معنى الأذان الإعلام لقول الله تعالى ﴿وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ﴾[1] أي إعلام و قال أمير المؤمنين عليه السلام كنت أنا الأذان في الناس بالحج و قوله ﴿و أذن في الناس بالحج﴾[2] أي أعلمهم و ادعهم فمعنى الله أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى حد الوجود و يخترع الأشياء لا من شيء و كل مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلا الله فهذا معنى الله و ذلك فرق بينه و بين المحدث و معنى أكبر أي أكبر من أن يوصف في الأول و أكبر من كل شيء لما خلق الشيء.**

و معنى قوله أشهد أن لا إله إلا الله إقرار بالتوحيد و نفي الأنداد و خلعها و كل ما يعبد من دون الله و معنى أشهد أن محمدا رسول الله إقرار بالرسالة و النبوة و تعظيم لرسول الله صلى الله عليه و آله و ذلك قول الله عز و جل ﴿وَ رَفَعْنٰا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[3] أي تذكر معي إذا ذكرت.

و معنى حي على الصلاة أي حث على الصلاة و معنى حي على الفلاح أي حث على الزكاة و قوله حي على خير العمل أي حث على الولاية و علة أنها خير العمل أن الأعمال كلها بها تقبل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاوية من آخر الأذان محمد رسول الله فقال أما يرضى محمد أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره.

و معنى الإقامة هي الإجابة و الوجوب و معنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان و معنى قد قامت الصلاة أي قد وجبت الصلاة و حانت و أقيمت و أما العلة فيها فقال الصادق عليه السلام إذا أذنت و صليت صلى خلفك صف من الملائكة و إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و لا يجوز ترك الأذان إلا في صلاة الظهر و العصر و العتمة يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامة بلا أذان و الأذان أفضل و لا تجعل ذلك عادة و لا يجوز ترك الأذان و الإقامة في صلاة المغرب و صلاة الفجر و العلة في ذلك أن هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل و ملائكة النهار[4].

١٧١/٨٤ **بيان:** لعل الحث على الزكاة في الأذان لكون قبول الصلاة مشروطا بها و كون الشهادة بالرسالة في آخر الأذان غريب لم أره في غير هذا الكتاب.

٧٤ـ جامع الشرائع: للشيخ يحيى بن سعيد قد كان أبو عبد الله عليه السلام يقيم و يؤذن غيره و روي أن الإنسان[5] إذا دخل المسجد و فيه من لا يقتدي به و خاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان و الإقامة[6] يقول حي على خير العمل دفعتين لأنه تركه.

قال و روي[7] أن رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض و ينمي الولد[8].

٧٥ـ كتاب زيد النرسي: عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الإمام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا[9] أجزأك أذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزا[10] إقامة بغير أذان و إن وجدتهم و قد تفرقوا خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك[11].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٣) سورة الانشراح، الآية ٤.
(٤) لم نعثر على كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم هذا.
(٥) عبارة «و روي أن الإنسان» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر إضافة «اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلاة وروي أنّه».
(٧) كلمة «روي» ليست في المصدر.
(٨) الجامع للشرايع ص ٧٢ ـ ٧٣ وفيه إضافة «على ما روي» في آخره.
(٩) في المصدر إضافة «من صلاتهم».
(١٠) في المصدر «أجزئك» بدل «أجزأ».
(١١) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٢.

بيان: الانصراف الأول الفراغ من الصلاة و الثاني الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثاني ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس أو فرغوا من التعقيب و جلسوا لغيره و يمكن حمله على الشق الأول و يكون الغرض بيان استحباب الإقامة حينئذ و لا ينافي الإجزاء و الظاهر أن فيه سقطا و على التقادير هو خلاف المشهور إذ المشهور بين الأصحاب سقوط الأذان و الإقامة عن الجماعة الثانية إذا حضرت في مكان لإقامة الصلاة فوجدت جماعة أخرى قد أذنت و أقامت و صلت ما لم تتفرق الجماعة الأولى.

١٧٢/٨٤

و قال بعض الأصحاب يكفي في عدم التفرق بقاء واحد للتعقيب و ظاهر الرواية المعتبرة تحققه بتفرق الأكثر و قال الشيخ في المبسوط إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد و يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شيء عليه[١] و كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام يشمل التفرق و غيره و المحقق في المعتبر[٢] و النافع[٣] و الشهيد الثاني[٤] ره قصرا الحكم على المسجد و استقرب الشهيد[٥] عدم الفرق و لعل الأول أقرب.

و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد و الجامع خلافا لابن حمزة[٦] حيث خصه بالجماعة و يظهر من خبر عمار الساباطي[٧] جواز الأذان و الإقامة و إن لم تتفرق الصفوف فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الإجزاء في هذا الخبر.

٧٦ـكتاب النرسي: قال سمعت أبا عبد الله؈ يقول من السنة الترجيع في أذان الفجر و أذان العشاء الآخرة أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يرجع في أذان الغداة و أذان العشاء[٨] إذا فرغ أشهد أن محمدا رسول الله عاد فقال أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في أذانه ثم لا يكون بين الأذان و الإقامة إلا جلسة[٩].

ومنه: عن أبي الحسن موسى؈ أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الأذان حقا.

ومنه: عن أبي الحسن؈ قال سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع قلت فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة و ينبههم قال فلا يؤذن و لكن ليقل و ينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا و إذا طلع الفجر أذن فلم يكن بينه و بين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين و أخف من ذلك.

ومنه: عن أبي الحسن؈ قال الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية و ليس ذلك من أصل الأذان و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك و لا يجعله من أصل الأذان فإنا لا نراه أذانا[١٠].

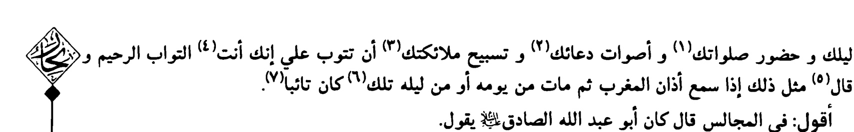
باب ١٤ حكاية الأذان و الدعاء بعده

١٧٣/٨٤

١ـ ثواب الأعمال و مجالس الصدوق و العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن الرضا؈ قال سمعته يقول[١١] من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و إدبار

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٨.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ١٣٦.
(٣) المختصر النافع ص ٢٧.
(٤) راجع الروضة البهية ج ١ ص ٥٧٧.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٣.
(٦) الوسيلة ص ٩١.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧، الحديث ١١٠١.
(٨) في المصدر إضافة «الآخرة».
(٩) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٤.
(١٠) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٣ ـ ٥٤.
(١١) عبارة «سمعته يقول» ليست في ثواب الأعمال ولا في العيون.



ليلك و حضور صلواتك[١] و أصوات دعائك[٢] و تسبيح ملائكتك[٣] أن تتوب علي إنك أنت[٤] التواب الرحيم و قال[٥] مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليله تلك[٦] كان تائبا[٧].

أقول: في المجالس قال كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول.

فلاح السائل: بإسناده عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن الحسن بن أحمد المالكي عن أحمد بن هليل الكرخي عن العباس الشامي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال كان جعفر بن محمد عليه السلام يقول من قال حين يسمع أذان الصبح و أذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائبا و هو[٨] اللهم إني أسألك بإقبال ليلك إلى آخر الدعاء[٩].

كشف الغمة: عن عباس مولى الرضا عليه السلام مثله[١٠].

مصباح الشيخ: أذن للمغرب و قل و ذكر الدعاء[١١].

١٧٤/٨٤

بيان: بإقبال نهارك الباء إما سببية أي كما أنعمت علي بتلك النعم فأنعم علي بتوفيق التوبة أو بقبولها أو قسميه و تحتمل الظرفية على بعد قوله دعائك في بعض النسخ بالهمزة و في بعضها بالتاء جمع داع كقاض و قضاة و بعده و تسبيح ملائكتك في أكثر الروايات و ليس في بعضها.

٢ـ دعوات الراوندي: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفقر فقال أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن[١٢].

٣ـ المكارم إذا قال المؤذن الله أكبر فقل مثل ذلك و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقل و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله أكتفي[١٣] بهما عن كل من أبى و جحد و أعين بهما[١٤] من أقر و شهد[١٥].

و قد روي أن المؤذن إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل صلى الله عليه و آله الطيبين الطاهرين اللهم اجعل عملي برا و مودة آل محمد في قلبي مستقرا و أدر علي الرزق درا و إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقل لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم[١٦].

الآداب الدينية: مثله[١٧] و زاد فيه و يقول عند قول حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا.

بيان: قال في الفقيه كان ابن النباح[١٨] يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فإذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين إلى آخره[١٩] و قوله عدلا أي كلاما حقا و ثوابا و هو الفصل المتقدم الذي حذفه عمر و قال الجوهري الرحب بالضم السعة و قولهم مرحبا و أهلا أي أتيت سعة و أتيت أهلا فاستأنس و لا تستوحش[٢٠] انتهى و على ما في الفقيه لعله كان يقول ذلك إذا رآه في وقت الصلاة عند مجيئه للأذان أو عند الفراغ منه و لعل الطبرسي[٢١] ره أخذ من رواية أخرى.

---

(١) في الأمالي «صلاتك» بدل «صلواتك». (٢) في الأمالي «دعاتك» بدل «دعائك».
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأمالي، وفي العيون اضافه أن يصلي على محمد وآل محمد و».
(٤) كلمة «أنت» ليست في العيون.
(٥) كلمة «قال» ليست في ثواب الأعمال، وفي الأمالي: «ومن قال» بدل «وقال».
(٦) كلمة «تلك» ليست في ثواب الأعمال ولا في العيون.
(٧) ثواب الأعمال ص ١٨٣، وأمالي الصدوق ص ٢١٩، المجلس ٤٥، الحديث ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٥٣، الحديث ١.
(٨) عبارة «وهو» ليست في المصدر. (٩) فلاح السائل ص ٢٢٧.
(١٠) كشف الغمة ج ٢ ص ٢٩١. (١١) مصباح المتهجد ص ٨٦.
(١٢) دعوات الراوندي ص ١١٦. (١٣) في المصدر: «أكفى» بدل «أكتفي».
(١٤) في المصدر: «بها» بدل «بهما». (١٥) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٦٢، الحديث ٢١٥١.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٦٢، الحديث ٢١٥٢. (١٧) لم نعثر على كتاب الآداب الدينية هذا.
(١٨) هو عامر بن النباح، كان مؤذن علي بن أبي طالب، راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٠.
(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٧. (٢٠) الصحاح ج ١ ص ١٣٤.
(٢١) تقدم عنه في كتابه الآداب الدينية.

175/84 ٤ـ مجالس الصدوق و المكارم: روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه[١].

٥ـ ثواب الأعمال و المجالس: للصدوق عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن مغيرة النضري عن أبي عبد الله الصادق قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أكتفي بهما[٢] عن كل من أبى و جحد و أعين بهما[٣] من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد[٤].

المحاسن: عن ابن محبوب مثله[٥].

بيان: في ثواب الأعمال[٦] و أصدق بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنكر.

٦ـ العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز و جل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

ثم قال لما ناجى الله عز و جل موسى بن عمران قال موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال[٧].

176/84 و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز و جل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول[٨].

ومنه: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ما أقول إذا سمعت الأذان قال اذكر الله مع كل ذاكر[٩].

بيان: يحتمل الحكاية أو الأعم منه و من ذكر آخر و استحباب الحكاية موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر في المنتهى[١٠] و غيره و الظاهر أن الحكاية لجميع ألفاظ الأذان و قال الشيخ في المبسوط[١١] روي عن النبي أنه كان يقول إذا قال حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله.

و لعل الرواية عامية لاشتهارها بينهم و قد رووا بأسانيد عن عمر و معاوية أن رسول الله قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه[١٢] و غيره في غيره و ما ورد في كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقية و ظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول.

177/84 و قال في المبسوط من كان خارج الصلاة و سمع المؤذن يؤذن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلما و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذن[١٣] و صرح بأنه لا

---

(١) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق، وعثرنا عليه في الفقيه ج ١ ص ١٨٩، الحديث ٩٠٤ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٦٢، الحديث ٢١٥٣.
(٢) في الأمالي «بها» بدل «بهما».
(٣) في الأمالي «بها» بدل «بهما».
(٤) ثواب الأعمال ص ٥٢، الحديث ١، أمالي الصدوق ص ١٧٩، المجلس ٣٨، الحديث ٢.
(٥) المحاسن ج ١ ص ١٢١، الحديث ١٢٩.
(٦) جاءت نسختنا المعتمدة من الثواب موافقة للأمالي.
(٧) علل الشرائع ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٨) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ٢.
(٩) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ٣.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٣ من الحجرية.
(١١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(١٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤.
(١٣) المبسوط ج ١ ص ٩٧.



يستحب حكايته في الصلاة[1] و به قطع في التذكرة[2] و قال أيضا[3] متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلا في قوله حي على الصلاة فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلاة لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو من كلام الآدميين المحض فإن قال بدلا من ذلك لا حول و لا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته[4] و تبعه على ذلك جماعة من الأصحاب.

و لو فرغ من الصلاة و لم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها و اختاره الشهيد[5] رحمه الله و قال الشيخ في المبسوط إنه مخير[6] و اختاره في التذكرة[7] و قال في الخلاف[8] يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا و قال جماعة من الأصحاب إن المستحب حكاية الأذان المشروع فأذان العصر يوم الجمعة و عرفة و أمثالهما لا يحكى.

٧ـ العلل: عن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن مقبل قال قلت لموسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق[9].

الخصال: بإسناده عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إجابة المؤذن يزيد في الرزق[10].

مشكاة الأنوار: عنه عليه السلام مثله[11].

١٧٨/٨٤ **٨ـ فقه الرضا:** قال عليه السلام يقول بين الأذان و الإقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صل على محمد و على آل محمد و أعط محمدا يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ص و أقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم و اجعلني بهم وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي[12] بهم مقبولة و دعائي بهم مستجابا و امنن علي بطاعتهم يا أرحم الراحمين يقول هذا في جميع الصلوات.

و يقول بعد أذان الفجر اللهم إني أسألك بإقبال نهارك إلى آخر ما مر.

و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا و إنما ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله أستفتح و بمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح و أتوجه اللهم صل على محمد و على آل محمد و اجعلني بهم وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و إن لم تفعل أيضا أجزأك[13].

٩ـ فلاح السائل: قال و روى محمد بن وهبان عن علي بن حبشي بن قوني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بين الأذان و الإقامة سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من[14] ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى و لا بواب يرشى و لا ترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرما و جودا سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره[15].

١٠ـ مصباح الشيخ: إذا سجد بين الأذان و الإقامة قال فيها لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا و إذا رفع رأسه قال سبحان من لا تبيد معالمه[16] إلى آخر الدعاء.

١٧٩/٨٤ **بيان:** لا تبيد أي لا تهلك و لا تفنى معالمه أي ما يعلم به ذاته و صفاته و يستدل به عليها مما خلقها في الآفاق و الأنفس و ما يعلم به شرعه و دينه و فرائضه و سننه و أحكامه من الحجج و الرسل و

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٨٣.
(٣) أي قال الطوسي رحمه الله.
(٤) المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٠.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(٧) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٨٣.
(٨) لم نعثر عليه في الخلاف وتجد نحوه في المبسوط ج ١ ص ٩٧.
(٩) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤، الحديث ٤.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥، أبواب الستة عشر، الحديث ٢.
(١١) مشكاة الأنوار ص ١٢٩.
(١٢) في المصدر: «صلواتي» بدل «صلاتي».
(١٣) فقه الرضا ص ٩٧ ـ ٩٨.
(١٤) حرف «من» ليس في المصدر.
(١٥) فلاح السائل ص ١٥٢.
(١٦) مصباح المتهجد ص ٢٧.

الأوصياء و الكتاب و السنة من لا ينسى من ذكره أي لا يترك جزاء من ذكره أو استعار النسيان لترك الجزاء و الهداية و التوفيق و في النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاءه[1] و قال الترجمان بالضم و الفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى[2] و في القاموس الترجمان كعنفوان و زعفران و ريهقان المفسر للسان[3].

١١ـ دعائم الإسلام: روينا عن علي بن الحسين أن رسول اللهﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول و لا قوة إلا بالله فإذا انقضت الإقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة و بلغه الدرجة الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في أمته[4].

و عن عليؑ أنه قال ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال و رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر و يسجد[5] و لا يعتد بها[6].

و عن أبي عبد اللهؑ قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل أشهد أن محمدا رسول الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها و أدمها و اجعلنا[7] من خير صالحي أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت و القيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا[8].

بيان: فيه إشعار بحكاية الإقامة كما ذكره بعض الأصحاب و اعترف الشهيد الثاني[9] و غيره بعدم النص عليه و إثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشكل و الأظهر تخصيصها بالأذان و المشهور بين العامة جريانها في الإقامة.

١٢ـ مبسوط الشيخ: روي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله[10] يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة و يصلي على محمد و آله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ارزقه[11] المقام المحمود الذي وعدته و ارزقني شفاعته يوم القيامة.

و يقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفر لي[12].

١٨٠/٨٤

بيان: أقول روى البخاري مثل الدعاء الأول عن النبيﷺ و أن من قاله حين يسمع النداء حلت له شفاعتي[13] و روى أبو داود الدعاء الثاني عن أم سلمة عن النبيﷺ[14] و لعله رحمه الله أخذهما من كتبهم و قال النووي إنا وصف الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله عز و جل يدعى بها إلى عبادته و هذه الأشياء و ما والاها هي التي تستحق صفة الكمال و التمام و ما سوى ذلك من أمور الدنيا بعرض النقص و الفساد و يحتمل أنها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ و الإبدال باقية إلى يوم التناد[15].

و معنى قولهؑ و الصلاة القائمة أي الدائمة التي لا تغيرها ملة و لا تنسخها شريعة و المقام المحمود هو مقام الشفاعة الذي وعده الله تعالى في قوله ﴿عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾[16] فقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية أي مقاما يحمدك فيه الأولون و

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٣٦٩.
(٢) النهاية ج ١، ص ١٨٦.
(٣) القاموس المحيط ج ٤، ص ٨٤.
(٤) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٤٥.
(٥) في المصدر إضافة «معه».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥.
(٧) في المصدر: «واجعلني» بدل «واجعلنا».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥.
(٩) راجع روض الجنان ص ٢٤٦.
(١٠) في المصدر إضافة «أن».
(١١) في المصدر: «أبعثه» بدل «ارزقه».
(١٢) المبسوط ج ١ ص ٩٧ وفيه «دعائك» بدل «دعاتك».
(١٣) راجع صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٩.
(١٤) راجع سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٠.
(١٥) لم نعثر عليه في المظان من شرح صحيح مسلم.
(١٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

الآخرون و تشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى و تشفع فتشفع ليس أحد إلا تحت لوائك[1].

أقول: و لعل مفاد الدعاء الثاني أني لما أكملت يومي بفرطات و تقصيرات و هذا ابتداء زمان آخر فاغفر لي ما سلف في يومي لأكون مغفورا في تلك الليلة مع أن الليلة محل الحوادث و الطوارق و قبض الأرواح إلى عوالمها.

181/84 **١٣ـ فلاح السائل: بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء أمير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما و جودا يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم[2].**

بيان: يدل على استحباب الجلوس بين أذان المغرب و إقامته و قد مر في خبر آخر[3] أيضا مشتمل على فضل عظيم في خصوص المغرب و قد روي في الصحيح عنهم عليهم السلام القعود بين الأذان و الإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها[4] و في صحيح آخر افرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو بركعتين[5] و عن أبي عبد الله عليه السلام لا بد من قعود بين الأذان و الإقامة[6] و إنما يعارضها خبر مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا[7] فرد تلك الأخبار الكثيرة أو تخصيصها بهذا الخبر مشكل مع أنه يحتمل أن يكون المراد عدم المبالغة الكثيرة فيها أو يحمل على ضيق الوقت.

قوله عليه السلام أهل التقوى أي أنت أهل لأن يتقى سطوتك و عذابك لعظمتك و للمغفرة بسعة رحمتك.

182/84 **١٤ـ مصباح الشيخ: قال بعد أذان المغرب تقول يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه إله يخشى يا من ليس دونه ملك يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى يا من ليس له بواب يغشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما و جودا و على كثرة الذنوب إلا عفوا و صفحا صل على محمد و آله و اغفر لي ذنوبي كلها و اقض لي حوائجي كلها من حوائج الدنيا و الآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين[8].**

فائدة: قال في الذكرى قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين و يقول أيضا إذا فرغ من قوله حي على الصلاة لا حول و لا قوة إلا بالله و كذلك يقول عند قوله حي على الفلاح و إذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها عملا و إذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة قال اللهم رب الدعوة التامة و الصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة و بلغه الدرجة و الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في أمته[9].

١٥ـ مصباح الشيخ: يستحب أن يقول في السجدة بين الأذان و الإقامة اللهم اجعل قلبي بارا و رزقي دارا و اجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله مستقرا و قرارا[10].

بيان: في البلد الأمين[11] و غيره و رزقي دارا و عيشي قارا و اجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه و آله و

---

(١) لم نعثر عليه، علماً بأنّه جاء من قوله: «يحمدك» حتى «فتشفع» في كلام الطبرسي في مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٥.
(٢) فلاح السائل ص ٢٢٨.
(٣) مرّ بالرقم ٥٢ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٦٤، الحديث ٢٢٨.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٦٤، الحديث ٢٢٧.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٦٤، الحديث ٢٢٦.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٦٤، الحديث ٢٢٩.
(٨) مصباح المتهجد ص ٨٦.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٧٥.
(١٠) مصباح المتهجد ص ٢٨.
(١١) البلد الأمين ص ٦.

في النفلية و عيشي قارا و رزقي دارا[١] و في بعض الكتب بعد ذلك و عملي سارا و في بعضها عند رسولك بغير ذكر القبر و في الكافي في حديث مرفوع يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبي بارا و رزقي دارا و اجعل لي عند قبر نبيك قرارا و مستقرا[٢].

و قال الشهيد الثاني رفع الله مقامه في شرح النفلية اللهم اجعل قلبي بارا البار المطيع و المحسن[٣] و المعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعا لسيده و خالقه و محسنا في تقلباته و حركاته و سكناته فإن الأعضاء تتبعه في ذلك كله و عيشي قارا الأجود كون القار هنا متعديا و المفعول محذوفا أي قارا لعيني يقال أقر الله عينك أي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر إلى غيره قاله الهروي[٤] و يجوز كونه لازما أي مستقرا لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر و نحوه.

١٨٣/٨٤

و قد روي أن من سعادة الرجل أن يكون معيشته في بلده[٥] أو قارا في الحالة المهناة لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب و رزقي دارا أي يزيد و يتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن و اجعل لي عند قبر رسولك مستقرا و قرارا المستقر المكان و القرار المقام أي اجعل لي عنده مكانا أقر فيه و قيل هما مترادفان.

و نقل المصنف[٦] في بعض تحقيقاته أن المستقر في الدنيا و القرار في الآخرة كأنه يسأل أن يكون المحيا و الممات عنده و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ﴿و لكم في الأرض مستقر﴾[٧] و الآخرة بالقرار لقوله تعالى ﴿و إن الآخرة هي دار القرار﴾[٨] و فيه أن القبر لا يكون في الآخرة و إطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث و اجعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر و يمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدنيا و الآخرة في جواره صلى الله عليه وآله[٩] انتهى كلامه زيد إكرامه.

و قيل المراد بالقار أن يكون مستقرا دائما غير منقطع و العمل السار هو الذي يصير سببا لسرور عامله و بهجته في الدارين لكن تلك الفقرة غير موجودة في الأصول المعتبرة.

١٨٤/٨٤

١٦ـالبلد الأمين: في أدعية السر يا محمد من أراد من أمتك الأمان من بليتي و الاستجابة لدعوته فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط نقمه على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا و العذاب لهم في الآخرة و يا موسعا على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا و حسن عائدته و يا شديد النكال بالانتقام و يا حسن المجازاة بالثواب يا بارئ خلق الجنة و النار و ملزم أهلهما عملهما و العالم بمن يصير إلى جنته و ناره يا هادي يا مضل يا كافي يا معافي يا معاقب اهدني بهداك و عافني بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين و ارحمني فإنك إن لم ترحمني أكن من الخاسرين أعذني من الخسران بدخول النار و حرمان الجنة بحق لا إله إلا أنت يا ذا الفضل العظيم.

فإنه إذا قال ذلك تغمدته في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي[١٠].

١٧ـالمجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله و قد سمع مؤذنا يقول أشهد أن لا إله إلا الله صدقك كل رطب و يابس.

قال السيد و هذا الكلام مجاز لأن الرطب و اليابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا كلام لهما و لا روح فيهما و إنما أراد عليه السلام أن تصديقهما بلسان الخلق لا بلسان النطق فجميع المخلوقات شاهدة بأن لا إله إلا الله سبحانه بما فيها من تأثير القدرة و إتقان الصنعة فهي من هذه الوجوه متكلمة و إن كانت خرسا و مفصحة و إن كانت عجما كما قال الشاعر.

و في كل شيء له آية — تدل على أنه واحد[١١]

---

(١) النفلية ص ١٠٩.
(٢) الكافي ج ٣، ص ٣٠٨.
(٣) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(٤) لم نعثر على كتاب الهروي هذا.
(٥) جاء في الخصال ج ١ ص ١٥٩، باب الثلاثة، الحديث ٢٠٧: «من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده».
(٦) هذا بقية كلام الشهيد الثاني، ويقصد به مؤلف النفلية وهو الشهيد الأول.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٣٦ وسورة الأعراف، الآية: ٢٤.
(٨) سورة غافر، الآية: ٣٩.
(٩) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(١٠) البلد الأمين ص ٥١٤ وراجع المستدرك ج ٤ ص ٥٤.
(١١) المجازات النبوية ص ٢١٧، الحديث ١٧٨.



باب ١٥ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها و جمل أحكامها و واجباتها و سننها

١٨٥/٨٤ ١ـ**مجالس الصدوق**: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما تحسن أن تصلي يا حماد قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعت و سجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه[١] قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانة و قال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه متفرجات[٢] و رد ركبتيه إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد و وضع كفيه مضمومتي[٣] الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات و لم يضع شيئا من بدنه على شيء و سجد على ثمانية أعظم الجبهة و الكفين و عيني الركبتين و أنامل إبهامي الرجلين فهذه السبعة فرض و وضع الأنف على الأرض سنة و هو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر و قال أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع و لا سجود كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا.

١٨٦/٨٤

ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتف ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك[٤].

كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن حماد مثله و زاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد إلى آخر الخبر[٥].

تبيين و توضيح: الحديث حسن[٦] و في الفقيه صحيح[٧] و عليه مدار عمل الأصحاب تحسن أي تعلم أنا أحفظ قال الوالد قدس سره يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به بل حجية خبر الواحد و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه[٨] لا عليك أي لا بأس عليك في العمل به لكن صل ليحصل لك العلم أو لا بأس عليك في الصلاة عندنا أو ليس عليك العمل بكتابه بل يجب عليك الاستعلام فاستفتحت الصلاة أي كبرت تكبيرة الإحرام و الظاهر أنه أتى بالواجبات و ترك المندوبات لعدم العلم أو ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام و ما يفهم منه ظاهرا من ترك القراءة و الأذكار الواجبة فبعيد عن مثله ما أقبح بالرجل و في التهذيب و الكافي[٩] و بعض نسخ الفقيه منكم و قال الشيخ البهائي قدس سره فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الأخفش و

١٨٧/٨٤

(١) في المصدر: «فخذه» بدل «فخذيه».
(٢) في المصدر: «منفرجات» بدل «متفرّجات».
(٣) في المصدر: «مضمومة» بدل «مضمومتي».
(٤) أمالي الصدوق ص ٣٣٧، المجلس ٦٤، الحديث ١٣.
(٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٦) لوقوع إبراهيم بن هاشم في طريقه.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٩٦.
(٨) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٦٢.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٨١، الحديث ٣٠١.

المبرد و جوزه المازني و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه[1] و منكم حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسية و المراد ما أقبح بالرجال من الشيعة أو من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم تامة حال من حدودها أو نعت ثان لصلاة و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال في الذكرى الظاهر أن صلاة حماد كانت مسقطة للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاة التامة[2].

فقام أبو عبد الله عليه السلام الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقية بل كانت للتعليم للكلام في أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون حقيقة و كان الكلام بعدها و إنما ذكر حماد في أثنائها للبيان منتصبا أي بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركة و ما نسب إلى أبي الصلاح[3] من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهرا و لعله فهمه من الخشوع على فخذيه أي قبالة ركبتيه قد ضم أصابعه يشمل الإبهامين أيضا كما هو المشهور قدر ثلاثة أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر و في صحيحة زرارة أقله إصبع و أوله بعضهم بطول الإصبع ليقرب من الثلاثة و يظهر منها أنه لا بد أن يكون في الركوع بينهما قدر شبر بخشوع و استكانة متعلق بقام و قال الشهيد الثاني ره الخشوع الخضوع و التطأمن و التواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله و التذلل إليه كما فسر به قوله تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[4] بحيث لا يلتفت يمينا و لا شمالا بل يجعل نظره إلى موضع سجوده و الاستكانة استفعال من الكون أو افتعال من السكون و هي الذلة و المسكنة[5].

و قال الوالد قدس سره فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينة و تغير اللون أو من بيانه عليه السلام و يمكن أن تفهم النية من الخشوع لأنها إرادة الفعل لله و الخشوع دال عليها و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات[6].

ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائي قدس سره الترتيل التأني[7] و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا[8] و به فسر في قوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[9] و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف أي مراعاة الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنة و أمثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الأمر في الآية على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها في بعض.

هنيهة في بعض نسخ الحديث هنية بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير هنة بمعنى الوقت و ربما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء و أما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس[10] كذا ذكره الشيخ البهائي[11] ره لكن أكثر النسخ هنا بالهمزة و في المجالس و في بعض نسخ التهذيب بالهاء.

بقدر ما تنفس و في سائر الكتب يتنفس على البناء للمفعول و يدل على استحباب السكتة بعد السورة و أن حدها قدر ما يتنفس قال في الذكرى من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد أو السورة و هما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشتملة على أن أبي بن كعب قال كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله سكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة[12] و في رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس[13] و قال ابن الجنيد روى سمرة و أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و آله أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.

---

(١) الحبل المتين ص ٢١٤.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٨٣.
(٣) الكافي في الفقه ص ١٤٢.
(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢.
(٥) لم نعثر عليه في ما لدينا من كتب الشهيد الثاني.
(٦) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٦٤.
(٧) سقطت كلمة «التأني» من المصدر.
(٨) الحبل المتين ص ٢١٤.
(٩) سورة المزمل، الآية: ٤.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦.
(١١) الحبل المتين ص ٢١٤.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الحديث ١١٩٦.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٨١، الحديث ٣٠١.

ثم قال الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقيب التسبيح [١].

ثم قال الله أكبر في التهذيب ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر أي بإزاء وجهه و لم يذكر ذلك في تكبيرة الإحرام اكتفاء بذلك و بما يأتي بعده و ربما يستدل بهذا على عدم وجوب الرفع لأن السيد قال بوجوب الرفع في جميع التكبيرات [٢] و المشهور استحبابه في الجميع و لم يقل أحد بعدم الوجوب في تكبيرة الإحرام و الوجوب في سائرها بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر ابن الجنيد [٣] لكن الظاهر أن عدم الذكر هنا لسهو الراوي أو الاكتفاء بما يذكر بعده و سيأتي القول فيه [٤].

و المشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيرة الإحرام الاستحباب و أوجب ابن أبي عقيل [٥] تكبير الركوع و السجود و سلار [٦] تكبير الركوع و السجود و القيام و القعود و الجلوس في التشهدين أيضا و نقل الشيخ في المبسوط [٧] عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيرة الركوع متى تركها متعمدا بطلت صلاته و ألزم على السيد [٨] القول بوجوب جميع التكبيرات للقول بوجوب رفع اليدين في الجميع و الأحوط عدم الترك لا سيما قبل الركوع و قبل كل سجدة.

ثم إنه يدل على أنه يتم التكبير قائما ثم يركع و هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ في الخلاف و يجوز أن يهوي بالتكبير [٩] ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه يضع اليدين معا على الركبتين كما يفهم من هذا الخبر و ذكر جماعة منهم الشهيد رحمهم الله في النفلية [١٠] استحباب البداءة بوضع اليمنى قبل اليسرى لرواية زرارة [١١] و لعل التخيير أوجه.

و ملأ كفيه من ركبتيه أي ماسهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافهما و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع و المشهور أن الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الزائد مستحب كما يدل عليه بعض الأخبار و قال الشهيد في البيان الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع و في رواية [١٢] يكفي [١٣].

و في الفقيه لاستواء ظهره و رد ركبتيه على المصدر علة أخرى لعدم الزوال و ليست هذه الفقرة في الكافي و التهذيب.

و مد عنقه على صيغة الفعل و المصدر هنا بعيد و إن احتمله بعض و في الفقيه و نصب عنقه و غمض عينيه هذا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلي حال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة و الشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا و جعل التغميض أفضل [١٤] و المحقق عمل بخبر حماد [١٥] و الشهيد في الذكرى [١٦] جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض و ليس ببعيد إن قلنا إنما اكتفى بالفعل و لم يبين بالقول و القول بالتخيير أظهر.

فقال سبحان ربي العظيم و بحمده أي أنزه ربي عما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول و ربما جوز كونه مضافا إلى فاعل بمعنى التنزه و الواو في و بحمده

١٩٠/٨٤

١٩١/٨٤

(١) ذكرى الشيعة ص ١٩٢.
(٢) راجع الانتصار ص ٤٤.
(٣) راجع ذكرى الشيعة ص ١٩٨، سطر ٣٠.
(٤) راجع ج ٨٤ ص ٣٥٧ من المطبوعة.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٩٨، سطر ٣٢.
(٦) المراسم العلوية ص ٦٩.
(٧) المبسوط ج ١ ص ١١١.
(٨) الانتصار ص ٤٤.
(٩) الخلاف ج ١ ص ١١٠.
(١٠) النفلية ص ١١٩.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الحديث ٣٠٨.
(١٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٣٤.
(١٣) البيان ص ١٦٦ بتصرف.
(١٤) النهاية ص ٧١.
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٩٣.
(١٦) ذكرى الشيعة ص ١٨٣.

للحالية و ربما جعلت عاطفة و قيل زائدة و الباء للمصاحبة و الحمد مضاف إلى المفعول و متعلق الجار عامل المصدر أي سبحت الله حامدا و المعنى نزهته عما لا يليق به و أثبت له ما يليق به و يحتمل كونها للاستعانة و الحمد مضاف إلى الفاعل أي سبحته بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه محمودا و قيل الواو عاطفة و متعلق الجار محذوف أي و بحمده سبحته لا بحولي و قوتي فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم و حاصله أنزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته و بحمده و العظيم في صفاته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه أو من اجتمعت له صفات الكمال أو من انتفت عنه صفات النقص.

قال سمع الله لمن حمده أي استجاب لكل من حمده و عدي باللام لتضمينه معنى الاستجابة كما عدي بإلى لتضمينه معنى الإصغاء في قوله تعالى ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ﴾[1] و في النهاية أي أجاب[2] حمده و تقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة و القبول[3] انتهى.

192/84

و هذه الكلمة محتملة بحسب اللفظ للدعاء و الثناء و في رواية المفضل[4] عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فإنه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده و يدل على أن قول سمع الله لمن حمده بعد إتمام القيام و قال الشهيد الثاني رحمه الله و ذكر بعض أصحابنا أنه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه و باقي الأذكار بعده و الرواية تدفعه[5].

ثم كبر و هو قائم يدل على أنه يستحب أن يكون تمام هذا التكبير في حال القيام و قال في الذكرى و لو كبر في هويه جاز و ترك الأفضل قيل و لا يستحب مده ليطابق الهوي لما ورد أن التكبير جزم و قال ابن أبي عقيل يبدأ بالتكبير قائما و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا[6] و خير الشيخ في الخلاف[7] بين هذا و بين التكبير قائما و في الكافي[8] بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين إذا أهوى ساجدا انكب و هو يكبر[9] انتهى و الأول أفضل لكونه أكثر رواية و إن كان التخيير قويا و يمكن حمل خبر السجاد عليه السلام على النافلة.

بين ركبتيه في الكافي بين يدي ركبتيه أي قدامهما و قريبا منهما و في الفقيه و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال و فيه و في الكافي و أنامل إبهامي الرجلين و الأنف و في التهذيب و الكافي بعد ذلك و قال سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله في كتابه فقال ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[10] و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه إلى آخر الخبر.

193/84

فأما استحباب وضع اليدين قبل الركبتين فقال في المنتهى عليه فتوى علمائنا أجمع[11] و التجويز الوارد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[12] و غيرها يدل على عدم الوجوب و حملها الشيخ على الضرورة[13] و قال في الذكرى و يستحب أن يكونا معا و روي السبق باليمنى[14].

أقول: هي رواية عمار[15] و اختاره الجعفي و العمل بالمشهور أولى لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا[16].

---

(1) سورة الصافات، الآية: 8.
(2) من المصدر.
(3) النهاية ج 2 ص 401.
(4) أصول الكافي ج 2 ص 503.
(5) لم نعثر على كلامه في ما لدينا من كتبه.
(6) لم أعثر على كلامه.
(7) الخلاف ج 1 ص 110.
(8) الكافي ج 3 ص 36.
(9) ذكرى الشيعة ص 201.
(10) سورة الجن، الآية: 18.
(11) منتهى المطلب ج 1 ص 288 من الحجرية.
(12) التهذيب ج 2 ص 300، الحديث 1211.
(13) التهذيب ج 2 ص 300، ذيل الحديث 1211.
(14) ذكرى الشيعة ص 202.
(15) لم نعثر عليها في المظانّ من التهذيب.
(16) التهذيب ج 2 ص 83، الحديث 308.

و أما السجدة على الأعضاء السبعة فقد نقل جماعة الإجماع على وجوبها و ذكر السيد[١] و ابن إدريس[٢] عوض الكفين المفصل عند الزندين و هو ضعيف و المراد بالكفين ما يشمل الأصابع و صرح أكثر المتأخرين بأنه يكفي في وضع الكفين و غيرهما المسمى و لا يجب الاستيعاب و لم نجد قائلا بخلاف ذلك إلا العلامة في المنتهى حيث قال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد[٣] ثم الأحوط اعتبار باطنهما لكون ذلك هو المعهود كما ظاهر الأكثر و صريح جماعة و جوز المرتضى[٤] و ابن الجنيد[٥] و ابن إدريس[٦] إلقاء زنديه.

١٩٤/٨٤ و ظاهر أكثر الأخبار اعتبار الإبهامين و استقرب في المنتهى جواز السجود على ظاهر إبهامي الرجلين[٧] و هو غير بعيد عملا بإطلاق الأخبار و ذكر ابن إدريس طرفي الإبهامين[٨] و في المبسوط إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ[٩] و ابن زهرة يسجد على أطراف القدمين[١٠] و أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين[١١] و استوجه الشهيد تعين الإبهامين[١٢] و هو ظاهر الأكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقية الأصابع و هو قوي.

١٩٥/٨٤ و قالوا يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز و لعل ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء و الجمع في الأنامل لعله على التجوز أو أنه عليه السلام وضع الإبهامين على الأرض و لكل منهما أنملتان فتصير أربعا كذا ذكره الوالد قدس سره[١٣] و الأول أظهر إذ في الأخير أيضا مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الأنملة على العقد الأسفل مجاز قال الفيروزآبادي الأنملة بتثليث الميم و الهمزة تسع لغات التي فيها الظفر[١٤] انتهى.

١٩٦/٨٤ فهذه السبعة فرض أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن و وضع الأنف على الأرض سنة أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة و الظاهر أن هذا من كلامه عليه السلام في هذا المقام إما في أثناء الصلاة على أن لا تكون صلاة حقيقة أو بعدها كما عرفت و يمكن أن يكون من كلام حماد سمعه منه عليه السلام في غير تلك الحال.

١٩٧/٨٤ و قال الشيخ البهائي طيب الله مضجعه تفسيره عليه السلام المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين و المروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام أيضا حين سأله المعتصم عن هذه الآية و معنى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[١٥] فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها و أما ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الإمامين عليهما السلام[١٦].

ثم قال رحمه الله ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنه سنة مغايرة للإرغام المستحب في السجود فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب و السجود على الأنف كما روي عن علي عليه السلام لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقة الأنف للأرض و إن لم يكن معه اعتماد و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الأنف التراب و السجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه و في كلام شيخنا الشهيد ما يعطي أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع أنه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة.

---

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٤٠٣.
(٢) السرائر ج ١ ص ٢٢٥.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٤) راجع جمل العلم والعمل ص ٦٠.
(٥) لم أعثر على كلامه رحمه الله.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢٢٥.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٨) السرائر ج ١ ص ٢٢٥.
(٩) المبسوط ج ١ ص ١١٢.
(١٠) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٦، السطر ١٦.
(١١) الكافي في الفقه ص ١١٩.
(١٢) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٠١.
(١٣) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٦٦.
(١٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٦٢.
(١٥) سورة الجن، الآية: ١٨.
(١٦) الأربعون حديثاً ص ١٦٥، ذيل الحديث ٧.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنة الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض أصحابنا بذلك و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل[١] انتهى.

أقول: وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره في الحاشية[٢] و تعبيره ﷺ بوضع الأنف على الأرض ثم تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعم من الوضع على التراب و احتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شيء و إن لم يكن مما يصح السجود عليه كسائر المساجد سوى الجبهة[٣] و هو بعيد.

١٩٨/٨٤

ثم اعلم أن استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلامة رحمه الله[٤] لكن قال الصدوق في الفقيه[٥] و المقنع[٦] الإرغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له و الأشهر الأظهر أنه يكفي فيه إصابة جزء من الأنف الأرض أي جزء كان و اعتبر السيد رضي الله عنه إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين[٧] و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و حدبته إذا أمكن ذلك للرجل و المرأة[٨].

فلما استوى جالسا يدل على أنه يستحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا في أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر و قال في الذكرى قال ابن الجنيد إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام و تمكنه من السجود و يقرب منه كلام المرتضى[٩] و ليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه و في المعتبر[١٠] أشار إلى مخالفة كلام المرتضى لأنه لم يذكر في المصباح الاعتدال و ضعفه برواية حماد[١١] انتهى.

ثم قعد على جانبه الأيسر هذا يوهم أن التورك بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس في رواية أخرى مثله.

و قد روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال لا تقع بين السجدتين إقعاء[١٢] و روى الصدوق في معاني الأخبار أنه قال الإقعاء أن يضع الرجل أليبه على عقبيه[١٣] و هذا يشمل ما ورد في الخبر و قد نهي عنه مطلقا في خبر أبي بصير فلعل ثم هاهنا ليست للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبي و الترتيب المعنوي و هذا هو الذي قطع الأصحاب باستحبابه بين السجدتين و في التشهد.

١٩٩/٨٤

و قال الشيخ[١٤] و أكثر المتأخرين هو أن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و يفضي بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر و نقل عن المرتضى في المصباح أنه قال يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبلة[١٥].

و عن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدتين يضع أليته على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعي إقعاء الكلب و قال في تورك التشهد يلزق أليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك و لو كان في طين و يجعل بطن ساقه الأيمن

---

(١) الأربعون حديثاً ص ١٦٧، الحديث ٧.
(٢) الأربعون حديثاً ص ١٦٧، الهامش.
(٣) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٦٦.
(٤) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٩ من الحجرية.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٣٠١.
(٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧، السطر ٨.
(٧) راجع جمل العلم والعمل ص ٦٠.
(٨) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(٩) راجع جمل العلم والعمل ص ٦٠.
(١٠) راجع المعتبر ج ٢ ص ٢١٢.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٠١، الحديث ١٢١٣.
(١٣) معاني الأخبار ص ٣٠٠.
(١٤) راجع المبسوط ج ١ ص ١١٥.
(١٥) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.

على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الأيسر بالأرض و باقي أصابعها عاليا عليها و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة[١] و المعتمد الأول و ما ذكره السيد و ابن الجنيد في التشهد أسهل غالبا.

على باطن قدمه الأيسر في الفقيه اليسرى و في التهذيب في الأول أيضا الأيمن أستغفر الله و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب و سيأتي غيره من الأدعية[٢] و قال في المنتهى إذا جلس عقيب السجدة الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا[٣] ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة و قال الشهيد الثاني رحمه الله ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد أستغفر[٤] و تبعه[٥] الشهيد في الذكرى[٦] و المحقق في المعتبر[٧].

٢٠٠/٨٤

ثم كبر و هو جالس يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني و لا خلاف فيه و على أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوي إلى السجود لا في أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد[٨] و قال كما قال في الأولى قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الأولى من الذكر يعني سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات فاستدلال شيخنا في الذكرى[٩] بهذه العبارة على أنه عليه السلام كبر بعد رفعه من السجدة الثانية فيه ما فيه[١٠] انتهى و ذكر الأكثر استحباب هذا التكبير.

كان مجنحا بالجيم و النون المشددة و الحاء المهملة أي رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله و لم يضع ذراعيه على الأرض عطف تفسيري و نقل على استحباب التجنيح الإجماع.

فصلى الركعتين على هذا قال الشيخ البهائي رحمه الله هذا يعطي أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضا و هو ينافي ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين و كراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[١١] و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص من هذا الحكم و هو جيد يعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين و قرأ في كل منهما قل هو الله أحد[١٢] و كون ذلك لبيان الجواز بعيد[١٣].

و في التهذيب و الكافي بعد ذلك و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل و ليس بعد ذلك فيهما شيء و لذا احتمل الوالد ره كونه من كلام الصدوق[١٤] و الظاهر أنه من تمام الخبر و قال في المنتهى يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع مضمومة ذهب إليه علماؤنا[١٥] انتهى و يدل على المنع من الالتفات كراهة أو تحريما كما مر تفصيله و كراهة العبث باليدين أي أن يفعل بهما غير ما هو المستحب من كونهما عليه في أحوال الصلاة كما سيأتي و العبث بالأصابع الفرقعة أو الأعم منه و يدل على كراهة البزاق إلى القبلة لشرفها و إلى اليمين لشرفها و تضمنه للالتفات غالبا و إلى اليسار للأخير فقط و في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في صلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و

٢٠١/٨٤

(١) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(٢) راجع ج ٨٤ ص ٢٠٨ من المطبوعة.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٤) لم نعثر على كلامه.
(٥) كذا بخطّ المؤلّف رحمه الله.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٢١٣.
(٨) مرّ كلامهما قبل قليل.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٢٠٣.
(١٠) الحبل المتين ص ٢١٤.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٧١، الحديث ٢٦٣، قرب الإسناد ص ٢٠٦، الحديث ٨٠١.
(١٢) راجع التهذيب ج ٢ ص ٩٦، الحديث ٣٥٩.
(١٣) الأربعون حديثاً ص ١٦٧، ذيل الحديث السابع.
(١٤) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٦٧.
(١٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٤ من الحجرية.

يساره[1] و في خبر طلحة بن زيد عنه عليه السلام لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى[2] فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهة أو خبر النهي محمول على ما إذا تضمن التفاتا.

ثم اعلم أن الآداب المذكورة في هذا الخبر مشتركة بين الرجل و المرأة إلا إرسال اليدين حال القيام فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدي الذي بجنبها و التفريق بين القدمين فإن المستحب لها جمعهما و التجافي في الركوع و السجود المفهوم من قوله و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فإن المستحب لها تركه و التورك بين السجدتين فإنه يستحب لها ضم فخذيها و رفع ركبتيها و وضع اليدين على الركبتين فإنها تضعهما فوق ركبتيها و سيأتي تفصيل تلك الأحكام إن شاء الله.

٢ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك و لا تعبث فيها بيديك[3] و لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتثاءب و لا تتمط و لا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس و لا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

٢٠٢/٨٤ **و قال لا تلثم و لا تحتفز[4] و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان في الصلاة و قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق و قد نهى الله عز و جل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم و قال للمنافقين ﴿وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّا قَلِيلاً﴾[5].**

توضيح: قال في النهاية فيه التثاؤب من الشيطان التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءبت و الاسم الثوباء و إنما جعله من الشيطان كراهية له لأنه إنما يكون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و ميله إلى الكسل و النوم و أضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها و أراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه و هو التوسع في المطعم و الشبع فيثقل عن الطاعات و يكسل عن الخيرات[6] انتهى.

و قال الكرماني في شرح البخاري فيما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع و لا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه هو بالهمزة على الأصح و قيل بالواو و هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء و كدورة الحواس و أمر برده بوضع اليد على الفم أو بتطبيق السن لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه و تشويه صورته و دخوله في فمه[7].

٢٠٣/٨٤ و قال الطيبي هو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط و تمدد لكسل و امتلاء و هي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنه يدخل على المصلي و يخرجه عن صلاته و لذا جعله سببا لدخول الشيطان و الكظم المنع و الإمساك و لا يقل ها بل يدفعه باليد للأمر بالكظم و ضحك الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة[8] انتهى.

و التمطي معروف و قيل أصله من التمطط و هو التمدد و هما نهيان بصيغة الخبر و في بعض النسخ و لا تتمط فيكونان بصيغة النهي و المشهور بين الأصحاب كراهتهما هذا مع الإمكان أو المراد رفع ما يوجبهما قبل الصلاة قال في المنتهى يكره التثاؤب في الصلاة لأنه استراحة في الصلاة و مغير لهيئتها المشروعة و كذا يكره التمطي أيضا لهذه العلة و يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن[9] عن

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧، الحديث ٧١٥ وفيه «وشماله» بدل «ويساره».
(٢) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٧، الحديث ٧١٦.
(٣) في المصدر: «بيدك» بدل «بيديك».
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧٩، علماً بأنه جاء في المصدر «يختفر» والظاهر هو تصحيف.
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥٨، الباب ٧٤، الحديث ١، الآية من سورة النساء: ١٤٢.
(٦) النهاية ج ١ ص ٢٠٤.
(٧) شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٠٥ و ٢٠٦، بتصرّف.
(٨) لم نعثر على هذا الشرح.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤، الحديث ١٣٢٨.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة و يتمطى قال هو من الشيطان و لن تملكه ثم قال و في ذلك دلالة على رجحان الترك مع الإمكان و قال يكره العبث في الصلاة بالإجماع لأنه يذهب بخشوعها و يكره التنخم و البصاق و فرقعة الأصابع لما فيها من التشاغل عن الخضوع[1] انتهى.

و التكفير وضع اليمين على الشمال و سيأتي حكمه و حكم قول آمين و التحميد و اللثام.

و لا تحتفز قال في النهاية الحفز الحث و الإعجال و منه حديث أبي بكر أنه دب إلى الصف راكعا و قد حفزه النفس و منه الحديث أنه عليه و آله الصلاة أتي بتمر فجعل يقسمه و هو محتفز أي مستعجل مستوفز يريد القيام و منه حديث ابن عباس أنه ذكر عنده القدر فاحتفز أي قلق و شخص به ضجرا و قيل استوى جالسا على وركيه كأنه ينهض و منه حديث علي عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوي أي تتضام و تجتمع[2] انتهى.

و في بعض النسخ و لا تحتقن فالمراد به مدافعة الأخبثين و قال في المنتهى يكره مدافعة الأخبثين و هو قول من يحفظ عنه العلم[3] و قال و لو صلى كذلك صحت صلاته ذهب إليه علماؤنا[4] و سيأتي بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء[5].

و النهي عن افتراش الذراعين إنما هو في السجود قال في المنتهى الاعتدال في السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافة روي عن النبي صلى الله عليه و آله قال اعتدلوا في السجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعيه على الأرض و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ثم قال و الافتراش المنهي عنه في هذه الأحاديث هو عبارة عن بسط الذراعين على الأرض كما هو في حديث حماد[6].

قال لا تقم في الكافي و لا تقم بدون قال و التثاقل قريب من التكاسل و لذا لم يذكر في الاستشهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس و الثقل تتولد منهما كما روي المؤمن يأكل في معاء واحد و المنافق يأكل في سبعة أمعاء[7] أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولي خوف الله على القلب فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفا و بعيد العهد من النوم بخلاف المنافق.

٣ـ فقه الرضا: قال صلوات الله عليه إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لا متلاهيا و لكن تأتيها على السكون و الوقار و التؤدة و عليك الخشوع و الخضوع متواضعا لله عز و جل متخاشعا عليك خشية و سيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل و الحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك و انصب نفسك و لا تلتفت يمينا و شمالا و تحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

و لا تعبث بلحيتك و لا بشيء من جوارحك و لا تفرقع أصابعك و لا تحك بدنك و لا تولع بأنفك و لا بثوبك و لا تصلي و أنت متلثم و لا يجوز للنساء الصلاة و هن متنقبات و يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما و أظهر عليك الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلك إلى الله عز و جل و لا تتك مرة على رجلك و مرة على الأخرى و تصلي صلاة مودع ترى أنك لا تصلي أبدا.

و اعلم أنك بين يدي الجبار و لا تعبث بشيء من الأشياء و لا تحدث لنفسك و أفرغ قلبك و ليكن شغلك في صلاتك و أرسل يديك ألصقهما بفخذيك فإذا افتتحت الصلاة فكبر و ارفع يديك بحذاء أذنيك و لا تجاوز بإبهاميك

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ من الحجرية.
(٢) النهاية ج ١ ص ١٠٧. ملخصاً.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ من الحجرية.
(٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٤ من الحجرية.
(٥) راجع ج ٨٥ ص ١٨٦ من المطبوعة.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٧) الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ وفيه: «الكافر» بدل «المنافق».

حذاء أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء[1] في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك و لا بأس بذلك في النافلة و الوتر فإذا ركعت فألقم ركبتيك براحتيك و تفرج بين أصابعك و اقبض عليهما و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد و ضع جبينك على الأرض و أرغم على راحتيك و اضمم أصابعك و ضعهما مستقبل القبلة و إذا جلست فلا تجلس على يمينك و لكن انصب يمينك و اقعد على أليتيك و لا تضع يدك بعضه على بعض لكن أرسلهما إرسالا فإن ذلك تكفير أهل الكتاب.

و لا تتمط في صلاتك و لا تتجشأ و امنعهما بجهدك و طاقتك فإذا عطست فقل الحمد لله و لا تطأ موضع سجودك و لا تتقدم[2] مرة و لا تتأخر أخرى و لا تصل و بك شيء من الأخبثين و إن كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف إلا أن يكون شيئا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة.

و أقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك و أسبغ الوضوء و عفر جبينك في التراب و إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه و إذا أعرضت أعرض الله عنك.

و أروي عن العالم‌ﷺ أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث و السدس على قدر إقبال العبد على صلاته و ربما لا يرفع منها شيء يرد[3] في وجهه كما يرد الثوب الخلق و تنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني و لا يعطي الله القلب الغافل شيئا.

و روي إذا دخل العبد في الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها.

٢٠٦/٨٤ و قال أبو عبد الله‌ﷺ إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و يوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك[4].

فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة و قل هو الله أحد و الثانية بفاتحة[5] و قل يا أيها الكافرون و ست ركعات بما أحببت من القرآن ثم[6] أقم إن[7] شئت جمعت بين الأذان و الإقامة و إن شئت فرقت بركعتين منها[8].

ثم افتتح الصلاة و ارفع يديك و لا تجاوز بهما وجهك و ابسطهما بسطا ثم كبر[9] ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا الله أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين و تقول لبيك و سعديك و الخير بين يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر[10] إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام و الركن و المقام و الحل و الحرام.

ثم تكبر تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‌ﷺ مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين لا إله غيرك و لا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ و تجهر ببسم الله على مقدار قراءتك.

٢٠٧/٨٤ و اعلم أن السابعة هي الفريضة و هي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصلاة و روي أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم.

و انو عند افتتاح الصلاة ذكر الله عز و جل و ذكر رسول الله و اجعل واحدا من الأئمة نصب عينيك و لا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولتين و في الركعتين الأخراوين الحمد وحده و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقولها في كل ركعة منهما

---

(١) كلمة «بالدعاء» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر: «تتقدّمه» بدل «تتقدّم».
(٣) في المصدر: «ترد» بدل «يرد».
(٤) فقه الرضا ص ١٠١ ـ ١٠٣ وفيه «إليه» بدل «إلى الملك».
(٥) في المصدر إضافة «الكتاب».
(٦) في المصدر إضافة «أذّن و».
(٧) في المصدر: «وإن» بدل «إن».
(٨) في المصدر: «الركعتين الأولتين» بدل «بركعتين منها».
(٩) في المصدر إضافة «مع التوجيه».
(١٠) في المصدر إضافة «منك».

ثلاث مرات و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة و لا بأس في النوافل و أسمع القراءة و التسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة و هي الظهر و العصر و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

و أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب إجلالا لله تبارك و تعالى و لا تكن من الغافلين فإن الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة و إنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه.

فإذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك اعتصمت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و مخي و لحمي و دمي و عصبي و عظامي و جميع جوارحي و ما أقلت الأرض مني غير مستنكف و لا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات و إن شئت خمس مرات و إن شئت سبع مرات و إن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك و في وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه و قل سمع الله لمن حمده بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت.

٢٠٨/٨٤ ثم كبر و اسجد و السجود على سبعة أعضاء على الجبهة و اليدين و الركبتين و الإبهامين من القدمين و ليس على الأنف سجود و إنما هو الإرغام و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدتين في حجرك و كذلك في وقت التشهد و قل في سجودك اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت ربي سجد لك وجهي و شعري[١] و مخي و لحمي و دمي و عصبي و عظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربي الأعلى و بحمده مثل ما قلت في الركوع.

ثم ارفع رأسك من السجود و اقبض[٢] إليك قبضا و تمكن من الجلوس و قل بين سجدتيك اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني و عافني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير ثم اسجد الثانية و قل فيه ما قلت في الأولى ثم ارفع رأسك و تمكن من الأرض.

ثم قم إلى الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك[٣] و تمكن من الأرض ثم انهض قائما و افعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت و قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلي العظيم سبحانك رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم بالله ليس كمثله شيء صل على محمد و على آل محمد و اغفر لي و لوالدي و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على ذلك قادر ثم اركع و قل في ركوعك مثل ما قلت.

فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة و لا تزيد على ذلك ثم انهض إلى الثالثة و قل إذا نهضت بحول الله أقوم و أقعد و اقرأ في الركعتين الأخريين إن شئت الحمد وحده و إن شئت سبحت ثلاث مرات.

فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهده[٤] بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة التحيات ٢٠٩/٨٤ لله و الصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب و زكي و طهر و نمى و خلص و ما خبث فلغير الله.

أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن علي بن أبي طالب نعم الولي و أن الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

---

(١) في المصدر إضافة «وبشري».
(٢) في المصدر إضافة «يديك».
(٣) في المصدر: «يدك» بدل «يديك».
(٤) في المصدر: «تشهدك» بدل «تشهده».

اللهم صل على محمد و على[1] آل محمد و بارك على محمد و على[2] آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت[3] و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى و علي المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و يس اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على سبيلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار.

اللهم صل على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السماوات و الأرضين و أهل طاعتك أكتعين و اخصص محمدا بأفضل الصلاة و التسليم السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك و إن شئت يمينا و شمالا و إن شئت تجاه القبلة.

٢١٠/٨٤ و إذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم إني أتقرب إليك بجودك و كرمك و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك و أتقرب إليك بملائكتك و أنبيائك و رسلك و أسألك أن تصلي على محمد و على آل محمد و أسألك أن تقيل عثرتي و تستر عورتي و تغفر ذنوبي و تقضي حوائجي و لا تعذبني بقبيح فعالي فإن جودك و عفوك يسعني ثم تخر ساجدا و تقول في سجودك يا أهل التقوى و المغفرة يا أرحم الراحمين أنت مولاي و سيدي و مالك رقي[4] أنت خير لي من أبي و أمي و من الناس أجمعين بي إليك فقر و فاقة و أنت غني عني أسألك بوجهك الكريم و أسألك أن تصلي على محمد و على إخوته[5] النبيين و الأئمة الطاهرين و تستجيب دعائي و ترحم تضرعي و تصرف[6] عني أنواع البلاء يا رحمان.

و اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغي لك أن تبتدأ بهن و لا تصلي بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار و هي الفجر و صلاة استقبال الليل و هي المغرب و صلاة يوم الجمعة.

و اقنت في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات.

و مكن الألية اليسرى من الأرض فإنه نروى أن من لم يمكن الألية اليسرى من الأرض و لو في الطين فكأنه ما صلى و تضم أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود و تفرقها عند الركوع و ألقم راحتيك بركبتيك و لا تلصق إحدى القدمين بالأخرى و أنت قائم و لا في وقت الركوع و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر[7].

و أدنى ما يجزي في الصلاة فيما تكمل به الفرائض تكبير الافتتاح و تمام الركوع و السجود و أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك و أرسل منكبيك و ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك و لا تقدم رجلا على رجل و لا تنفخ في موضع سجودك و لا تعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة[8].

٢١١/٨٤ **توضيح و تنقيح:** ذكر الصدوق رحمه الله كثيرا من ذلك في الفقيه[9] بأدنى تغيير قوله متكاسلا أي متثاقلا و لا متناعسا أي بأن يكون النوم غالبا عليك و لا مستعجلا أي حال الصلاة أو قبلها أيضا و لا متلاهيا أي غافلا عما تأتي به بأن لا تكون مع حضور القلب قال في النهاية يقال لهوت بالشيء ألهو لهوا و تلهيت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره و ألهاه عن كذا أي شغله و لهيت عن الشيء بالكسر ألهى إذا سلوت عنه و تركت ذكره و إذا غفلت عنه و اشتغلت[10].

---

(١) حرف «على» ليس في المصدر.
(٢) حرف «على» ليس في المصدر.
(٣) عبارة «رحمت و» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «فارزقني» بدل «ومالك رقّي».
(٥) في المصدر: «إخوانه» بدل «إخوته».
(٦) في المصدر: «أصرف» بدل «تصرف».
(٧) فقه الرضا ص ١٠٤ ـ ١١٠.
(٨) فقه الرضا ص ١١١ ـ ١١٢.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.
(١٠) النهاية ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٣.

على السكون أي سكون الجوارح و الوقار أي حضور القلب و التؤدة التأني في الأفعال و الخشوع و الخضوع البكاء و التضرع أو حضور القلب و اطمئنان الجوارح و الفقرات بعضها مؤكدة لبعض.

فصف بين قدميك أي تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبلة من الأخرى أو يكون الفصل بينهما مساويا و هذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعا إلى القبلة كما ورد في صحيحة زرارة[1] إلا بتوسع في إحداهما و لعله لذلك قال في النفلية و أن يستقبل بالإبهامين القبلة[2] و انصب نفسك بكسر الصاد على المجرد أي أقمها مستويا بأن يقيم صلبه كما روي عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[3] قال النحر الاعتدال في القيام بأن يقيم صلبه و نحره[4] أو على بناء الإفعال أي أتعب نفسك في العبادة كما قيل في قوله تعالى ﴿فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾[5].

و لا تلتفت أي لا بالعين و لا بالوجه فقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت و قال صلى الله عليه و آله أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار.

فإن لم تكن تراه أي إن لم تكن في مراقبة الله سبحانه و عرفانه في هذا المقام فكن في مقام مراقبة أنه يراك و بين المقامين فرق ظاهر و المقام الأول مقام الصديقين كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لم أكن لأعبد ربا لم أره[6] و يحتمل على بعد أن تكون علة للفقرة الأولى أي إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك فكأنك تراه فإذا تذكرت ذلك و عملت بمقتضاه فعبدته كأنك تراه.

و الفرقعة تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت و لا تولع بأنفك و لا بثوبك بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أي مغرى به أي لا تكن حريصا باللعب بأنفك و مسه و لا بالنظر إلى ثوبك و لمسه و لا تصلي و أنت متلثم المشهور كراهة اللثام للرجل من غير ضرورة إن لم يمنع القراءة و سماعها و شيئا من الواجبات و إلا حرم و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل[7] و قال في المعتبر الظاهر أنه يريد الكراهة و كذا المشهور كراهة[8] النقاب للمرأة على التفصيل المذكور و يكون بصرك في موضع سجودك هذا هو المشهور بين الأصحاب و فسر الشيخ الطبرسي رحمه الله الخشوع بغمض البصر[9] و الأخبار الصحيحة تدل على الأول و الهلع بالتحريك أفحش الجزع.

و لا تتك مرة قال الشهيد في النفلية في سياق المستحبات و عدم التورك و هو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى[10] و عد في الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه و لا يتكي مرة على هذه و مرة على هذه و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى قال قالهما الجعفي[11].

و ارفع يديك بحذاء أذنيك اختلف الأصحاب في حد الرفع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمي أذنيه[12] و عن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه[13] و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد[14] و الكل متقارب و جعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى و قالا في بحث تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه و في رواية إلى أذنيه و بها قال الشيخ و قال الشافعي إلى منكبيه و به رواية عن أهل البيت أيضا[15] و الأخبار أيضا متقاربة.

و في رواية صفوان رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى كان يبلغ أذنيه[16].

---

(1) التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الحديث ٣٠٨.
(2) النفلية ص ١١٣.
(3) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(4) التهذيب ج ٢ ص ٨٤، الحديث ٣٠٩.
(5) سورة الانشراح، الآية: ٧.
(6) راجع التوحيد ص ٣٠٥.
(7) المقنعة ص ١٥٢.
(8) المعتبر ج ٢ ص ٩٩.
(9) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ٩٩، في تفسير آية ٢ من سورة المؤمنون، ويأتي كلامه رحمه الله في ج ٨٤ ص ٢٢٨ من المطبوعة.
(10) النفلية ص ١١٣.
(11) ذكرى الشيعة ص ١٨٢.
(12) المبسوط ج ١ ص ١٠٣.
(13) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(14) الفقيه ج ١ ص ١٩٨.
(15) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٠٠ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(16) التهذيب ج ٢ ص ٦٥، الحديث ٢٣٥.

٢١٢/٨٤ ٢١٣/٨٤

و يدل على عدم بلوغ الأذنين و قال الشيخ البهائي رحمه الله المحاذاة لا يستلزم البلوغ[1] و الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر و أعلاه الأذن أو التخيير بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه و أخبار العامة أيضا في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و في بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه و في بعضها حتى يحاذي أذنيه و في بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر و في بعضها إلى شحمة أذنيه.

٢١٤/٨٤ و قال في الذكرى يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي صلّى الله عليه و آله و رواه ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلّى الله عليه و آله مر برجل يصلي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رءوسهم كأنها آذان خيل شمس[2] و يستحب أن تكونا مبسوطتين و يستقبل بباطن كفيه القبلة[3] و ذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و نقل الفاضلان[4] عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضم الباقي و نقله في الذكرى عن المفيد[5] و ابن البراج[6] و ابن إدريس[7] و جعله أولى[8].

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار و استدل بعضهم بخبر حماد[9] و ليس فيه رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح و إنما ذكره في التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع في أول الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الراوي و المشهور بينهم أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلك.

و قال في المعتبر و هو قول علمائنا و لم أعرف فيه خلافا و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك[10] و قريب منه كلام العلامة في المنتهى[11] و قال في التذكرة قال ابن سنان رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[12] و ظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهي الشافعية و الثاني يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عبارة بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعي أنه يكبر بين الرفع و الإرسال[13] انتهى.

٢١٥/٨٤ **و أقول:** هذا القول الأخير أيضا نسبه الشهيد الثاني في شرح الألفية[14] إلى بعض الأصحاب كما يظهر على بعض الوجوه مما رواه الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات إلى آخر الخبر[15] فالأقوال فيه عندنا ثلاثة و لعل الأول أظهر و أما هذا الخبر فالمراد بالبسط إما بسط الأصابع أي لا تكون الأصابع مضمومة أو بسط اليدين أي إرسالهما بعد الرفع و على الأول ينبغي أن تكون كلمة ثم منسلخة عن معنى التأخير و التراخي معا و على الثاني من التراخي فقط.

و قوله عليه السلام ثم كبر ثلاث تكبيرات إما المراد منه ثم تمم ثلاث تكبيرات أي كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم الثلاث أو الغرض بيان الجميع فعلى الأول لا حاجة إلى انسلاخ ثم عن شيء و على الثاني ينبغي انسلاخها عنهما معا على المشهور و بالجملة الاستدلال بمثل هذا الخبر على ما يخالف ظواهر الروايات الأخر في البسط بعد الرفع أو تأخير التكبيرات عن الرفع مشكل.

---

(١) راجع الحبل المتين ص ٢٢١.
(٢) ورواه في منتهى الطلب ج ١ ص ٢٦٩ من الحجرية.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(٤) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٥٦ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٩ من الحجرية.
(٥) المقنعة ص ١٠٣.
(٦) المهذب ج ١ ص ٩٢.
(٧) السرائر ج ١ ص ٢١٦.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(٩) مرّ برقم واحد من هذا الباب.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٠.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٦٦، الحديث ٢٣٦.
(١٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٢٢.
(١٤) لم نعثر على شرح الألفيّة هذا.
(١٥) الكافي ج ٣ ص ٣١٠، الحديث ٧.

و لا ترفع يديك بالدعاء تدل عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك و لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[1] حيث تدل منطوقا على المنع في الفريضة و مفهوما على الجواز في النافلة و يؤيده ما مر من خبر علي عليه السلام و الظاهر أن المراد هنا الرفع في القنوت و ذكر الوتر بعد النافلة تخصيص بعد التعميم.

و نقل في المنتهى الإجماع على أنه يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع قال و هو مذهب العلماء كافة ثم قال و يستحب له أن يرد ركبتيه إلى خلفه و أن يسوي ظهره و يمد عنقه محاذيا لظهره و هو مذهب العلماء كافة[2].

و ضع جبينك أي جبهتك مجازا للمجاورة و أرغم على راحتيك كذا في النسخة التي عندنا و لعل المعنى على تقدير صحته أوصلهما إلى الرغام متكئا عليهما فإنه يستحب إيصال اليدين و سائر المساجد سوى الجبهة إلى ما يصح السجود عليه و التراب أفضل و الظاهر أدعم بالدال و العين المهملتين من قولهم دعمه كمنعه إذا أقامه و التضمين مشترك إن لم تكن زيادة على أيضا من النساخ.

٢١٦/٨٤ و قال في المنتهى يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين منكبيه موجهات إلى القبلة و هو قول أهل العلم ثم استشهد بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاة و لا تلزق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرك و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن اضممهن جميعا[3].

قوله و لكن انصب يمينك نصب اليمين معناه جعله على اليسار و بما ذكره السيد و ابن الجنيد[4] أنسب و لا تضع يدك أي عند القيام و يحتمل الأعم و الأول أظهر و سيأتي حكمه و لا تطأ موضع سجودك أي في حال الصلاة بأن تمشي إليه أو مطلقا إكراما له إذا كان شيئا مخصوصا بالصلاة.

و ذكر الأصحاب كراهة مدافعة الأخبثين و النوم أيضا إذا كانت قبل الصلاة و إذا عرضت في الأثناء فالمشهور وجوب الإتمام مع إمكان الصبر عليها و إلا فيبطل الصلاة و يدفعها و يستأنف و ظاهر هذا الخبر و بعض الروايات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب و الإتيان بمستحبات الصلاة و ليس ببعيد و العمل بالمشهور أحوط و قال في الذكرى إذا أراد القطع فالأحوط التحلل بالتسليم لعموم و تحليلها التسليم[5] و فيه نظر.

٢١٧/٨٤ و عفر جبينك أي بعد الصلاة في سجدة الشكر أو فيها بالسجود على التراب فالمراد بالجبين الجبهة و يحتمل الأعم منهما و ابسطهما بسطا شبيه بما مر في خبر الكافي[6] و التأويل مشترك و إن كان في هذا المكان أسهل.

٢١٨/٨٤ أعوذ بالله السميع العليم هذا أحد أنواع الاستعاذة و سيأتي الكلام فيها[7] على مقدار قراءتك أي جهرها في الجهرية و إن كانت في الإخفاتية و اجعل واحدا لم يذكر ذلك في خبر آخر و أسمع القراءة يدل على ما هو المشهور من أن الحد الأدنى من القراءة مطلقا إسماع النفس و لا خلاف فيه ظاهرا بل نقل عليه الإجماع و سيأتي تمام أحكام القراءة و الجهر و الإخفات في محالها[8].

٢١٩/٨٤ و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك هذا مشهور بين الأصحاب حيث قالوا يستحب أن يكون نظره ساجدا إلى طرف أنفه و اعترفوا بعدم النص على الخصوص كالنظر جالسا أو متشهدا إلى

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٦٥، الحديث ٢٣٣.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية والحديث في التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الحديث ٣٠٨.
(٤) مرّ كلامهما رحمهما الله في ج ٨٤ ص ١٩٩ من المطبوعة.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(٦) مرّ قبل قليل عن الكافي ج ٣ ص ٣١٠.
(٧) راجع ج ٨٥ ص ٥ من المطبوعة.
(٨) راجع ج ٨٥ ص ٦٨ ـ ٨٤ من المطبوعة.

حجره و استدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع و الإقبال على العبادة بمعونة ما دل على كراهة التغميض في الصلاة و هذا الخبر يصلح للتأييد بل هو أقوى مما تمسكوا به و يمكن القول باستحباب النظر في الجلوس إلى موضع السجود لعموم الأخبار الدالة على النظر في الصلاة إلى موضع السجود فخرج ما خرج بالدليل و بقي الباقي و الله يعلم و اقبض إليك قبضا أي اليدين كما في صحيحة زرارة[1] و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا أي إذا رفع رأسه من السجدة ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد و في كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير و لا تزيد على ذلك[2] هذا موافق لما ذكره الصدوق في الفقيه[3] إلا أنه لم يقل و لا تزيد على ذلك و ظاهره أنه لا يجب عنده الصلاة على محمد و آله في التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاة عند ذكره ﷺ مطلقا و يمكن أن يقال أنه يقول بوجوبها لذكره ﷺ لا لكونها جزءا من التشهد و قال الشهيد في الذكرى[4] و الصدوق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين و لم يذكر الصلاة على النبي و آله ثم قال و أدنى ما يجزي في التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و والده في الرسالة[5] لم يذكر الصلاة على النبي و آله في التشهد الأول و القولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب[6] انتهى.

۲۲۰/۸٤ و هي الفجر يدل على عدم جواز النافلة بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات و المشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة كما هو مدلول روايات أخر.

و اقنت في أربع صلوات أي القنوت فيها آكد و ظاهره أن قنوت الجمعة أيضا مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق[7].

و مكن الألية اليسرى أي في الجلوس مطلقا و ليكن بينهما أربع أصابع أي مضمومات و هي قريبة من ثلاث متفرجات و لذا فسر الفقهاء أدنى التفريج بهما معا و أرسل منكبيك أي لا ترفعهما و تدل عليه صحيحة زرارة و ذكره الأصحاب و قال في المنتهى يكره أن ينفخ في موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاة فيكره ترك العبادة له و تؤيده صحيحة[8] محمد بن مسلم[9] انتهى و يظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا و من بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا فلذا حمل على الكراهة و يمكن حمل أخبار النهي على الإيذاء و التجويز على عدمه.

فإن أردت ذلك أي تسوية الحصى لموضع السجود أو غيره فافعل ذلك قبل دخولك في الصلاة.

۲۲۱/۸٤ **٤ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى النبي ﷺ رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال له الثقفي حاجتي يا رسول الله فقال له سبقك أخوك الأنصاري فقال له يا رسول الله إني عجلان على ظهر سفر فقال له الأنصاري إني قد أذنت له يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ إن شئت سألتني و إن شئت أنبأتك[10] فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن الركوع و عن السجود فقال أجل و الذي بعثك بالحق ما جئت أسألك إلا عنه فقال له رسول الله ﷺ أسبغ الوضوء و املأ يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع.**

ثم قال خرجه ابن أبي عمير عن معاوية و رفاعة و لم يذكر وضوءا[11].

---

(۱) التهذيب ج ۲ ص ۸۳، الحديث ۳۰۸.
(۲) لم نعثر على كلام ابن بابويه هذا.
(۳) الفقيه ج ۱ ص ۳۱۵.
(٤) ذكرى الشيعة ص ۲۰٤.
(٥) لم نعثر على هذه الرسالة.
(٦) ذكرى الشيعة ص ۲۰٤.
(۷) راجع الفقيه ج ۱ ص ۲٦۷، ذيل الحديث ۱۲۱۷.
(۸) التهذيب ج ۲ ص ۳۰۲، الحديث ۱۲۲۲.
(۹) منتهى المطلب ج ۱ ص ۲۹۱ من الحجرية.
(۱۰) في المصدر: «نبأتك» بدل «أنبأتك».
(۱۱) الأربعون حديثاً ص ٤۲، الحديث ١٤.

ومنه: بالإسناد المتقدم عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الثقفي يسأل عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قمت في صلاتك فأقبل على الله بوجهك يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك و ارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض و لا تنقر كنقر الديك[١].

بيان: و ارفع صلبك أي لا تخفضه كثيرا ليخرج عن التساوي.

٥ـ تفسير النعماني: بإسناده المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال حدود الصلاة أربعة معرفة الوقت و التوجه إلى القبلة و الركوع و السجود و هذه عوام في جميع العالم[٢] و ما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة و الأذان و الإقامة و غير ذلك و لما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها فرائض و هي الأربعة المذكورة فجعل[٣] فيها من غير[٤] هذه الأربعة المذكورة[٥] من القراءة و الدعاء و التسبيح و التكبير و الأذان و الإقامة و ما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها[٦] فهذا ذكر حدود الصلاة[٧].

٢٢٢/٨٤

بيان: لعل المراد بالفرائض الأركان و الشروط و ظاهره استحباب غيرها و ينبغي حملها على أنه لا تبطل الصلاة بنسيانها أو أن من لا يعلمها تسقط عنه و يؤيده أن في بعض النسخ من أحسنها يعمل بها أو المراد أنه ليس فيها من الاهتمام بأدائها و العمل بمستحباتها مثل ما في الأربعة و بالجملة لا يعارض بمثله سائر الأخبار الصحيحة المشهورة فلا بد من تأويل فيه.

٦ـ وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي رحمه الله نقلا من جامع البزنطي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها و لا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك و اخضع برقبتك و لا تلتفت فيها و لا يجز طرفك موضع سجودك و صف قدميك و أثبتهما و أرخ يديك و لا تكفر و لا تورك.

قال البزنطي رحمه الله فإنه بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة.

إيضاح: قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه و لا تتورك فإن الله عز و جل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة[٨] انتهى و قال الجزري في النهاية فيه كره أن يسجد الرجل متوركا هو أن يرفع وركيه إذا سجد و حتى يفحش في ذلك و قيل هو أن يلصق أليتيه بعقبيه في السجود و قال الأزهري التورك في الصلاة ضربان سنة و مكروه أما السنة فأن ينحي رجليه في التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض و هو من وضع الورك عليها و الورك ما فوق الفخذ و هي مؤنثة و أما المكروه فإن يضع يديه على وركيه في الصلاة و هو قائم و قد نهي عنه[٩] انتهى.

و قال العلامة في المنتهى يكره التورك في الصلاة و هو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصر رواه الجمهور عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلاة و من طريق الخاصة رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام و لا تتورك فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع و التورك في الصلاة[١٠].

و الشهيد رحمه الله في النفلية فسر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة و على الأخرى أخرى و التخصر بقبض خصره بيده و حكم بكراهتهما معا[١١].

٢٢٣/٨٤

٧ـ و وجدت بخط بعض الأفاضل[١٢] نقلا من جامع البزنطي عن الحلبي قال قال الصادق عليه السلام إن قوما عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة فقلنا الرجل يعيي في المشي فيضع يده على وركيه قال لا بأس.

---

(١) الأربعون حديثاً ص ٤٤، الحديث ١٥.
(٢) في المصدر: «في جميع الناس العالم والجاهل» بدل «في جميع العالم».
(٣) في المصدر: «وجعل ما» بدل «فجعل».
(٤) كلمة «غير» ليست في المصدر.
(٥) كلمة «المذكورة» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر إضافة «أعمالاً».
(٧) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٦٣ من المطبوعة.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٩٨.
(٩) النهاية ج ٥ ص ١٧٦.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية، والحديث في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥، الرقم ١٣٣٢.
(١١) النفلية ص ١١٣.
(١٢) لم نعثر على خط هذا الفاضل والظاهر هو محمد بن علي الجباعي، راجع رقم ٦ من هذا الباب.

٨ـ تفسير الإمام: قالعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله افتتاح[1] الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور[2].

٩ـ فلاح السائل: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل فقال كل فيه فضل كل حسن قال قلت قد علمت أن كلا حسن و أن كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ قٰالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبٰادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِينَ﴾[3] هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة أليست أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن هي و الله أشدهن[4].

ومنه: بإسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفرعليه السلام أنه سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع و السجود فقال كثرة اللبث في الركوع و السجود أما تسمع لقول الله تعالى ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾[5] إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع و السجود قال قلت فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء أما تسمع لقوله تعالى ﴿قُلْ مٰا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لٰا دُعٰاؤُكُمْ﴾[6].

بيان: الخبران يدلان على أن كثرة الذكر و الدعاء في الصلاة أفضل من تطويل القراءة.

١٠ـ المعتبر: عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال اجمع طرفك و لا ترفعه إلى السماء[7].

١١ـ الهداية: إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه فإذا كبرت فاشخص ببصرك[8] إلى موضع سجودك و أرسل منكبيك[9] و يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك و إياك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك و لا تفرقع أصابعك و لا تقدم رجلا على رجل[10] و اجعل بين قدميك قدر إصبع[11] إلى شبر لا[12] أكثر من[13] ذلك و لا تنفخ في موضع سجودك[14] فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة و لا تمط و لا تثاوب[15] فإن ذلك كله نقصان في الصلاة[16] و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة.

و اشغل قلبك بصلاتك فإنه لا تقبل[17] من صلاتك إلا ما أقبلت عليها[18] منها بقلبك فإذا فرغت من القراءة فارفع يدك و كبر و اركع و ضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و ضع راحتيك على ركبتيك و لقم أصابعك عن الركبة و فرجها و تمد[19] عنقك و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك.

و سبح في الركوع ثلاث تسبيحات فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما و ارفع يديك و قل سمع الله لمن حمده[20] ثم كبر و اهو إلى السجود و ضع يديك جميعا معا[21] و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل و تنظر في السجود إلى طرف أنفك و ترغم بأنفك فإن الإرغام سنة و من لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم و يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه[22].

١٢ـ كتاب زيد النرسي: عن أبي الحسن الأولعليه السلام أنه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلاة ألزق أصابع يديه

---

(١) في المصدر: «مفتاح» بدل «افتتاح».
(٢) تفسير الإمام ص ٥٢١، الحديث ٣١٨.
(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.
(٤) فلاح السائل ص ٣٠.
(٥) سورة المزمل، آية: ٢٠.
(٦) فلاح السائل ص ٣٠، والآية من سورة الفرقان: ٧٧.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٢٤٦.
(٨) في المصدر: «بصرك» بدل «ببصرك».
(٩) في المصدر إضافة «ضع».
(١٠) في المصدر: «عن» بدل «على».
(١١) في المصدر: «أصابع» بدل «أصبع».
(١٢) حرف «لا» ليس في المصدر.
(١٣) حرف «من» ليس في المصدر.
(١٤) جملة «ولا تنفخ في موضع سجودك» ليست في الصدر.
(١٥) في المصدر: «تتاوه» بدل «تثاوب».
(١٦) عبراة «في الصلاة» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر: «يقبل» بدل «تقبل».
(١٨) في المصدر: «عليه» بدل «عليها».
(١٩) في المصدر: «ومدّ» بدل و «تمدّ».
(٢٠) في المصدر: «حمد» بدل «حمده».
(٢١) كلمة «معاً» ليست في المصدر.
(٢٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٣ السطر ٢٦١.

الإبهام و السباحة و الوسطى و التي تليها[1] و فرج بينهما[2] و بين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين و لا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع كبر و رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه[3] ثم يلقم ركبتيه كفيه و يفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه و ضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعهما[4] قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد و يبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه و يضعهما[5] مع الوجه بحذائه فيبسطهما[6] على الأرض بسطا و يفرج بين الأصابع كلها و يجنح بيديه و لا يجنح بالركوع[7] فرأيته كذلك يفعل و يرفع يديه عند كل تكبيرة فيلزق الأصابع و لا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع و السجود و إذا بسطهما[8] على الأرض[9].

بيان: التفريج بين الخنصر و التي تليها و عدم التجنيح في الركوع و تفريج الأصابع في السجود مخالف لسائر الأخبار و لعلها محمولة على عذر أو اشتباه الراوي و يمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما في السجود.

باب ١٦ آداب الصلاة

226/84 **الآيات:**

النساء: ﴿إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ وَ إِذٰا قٰامُوا إِلَى الصَّلٰاةِ قٰامُوا كُسٰالىٰ يُرٰاؤُنَ النّٰاسَ وَ لٰا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّٰا قَلِيلًا﴾[10].

الأعراف: ﴿يٰا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[11].

التوبة: ﴿وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لٰا يَأْتُونَ الصَّلٰاةَ إِلّٰا وَ هُمْ كُسٰالىٰ وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ﴾[12].

المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلٰاتِهِمْ خٰاشِعُونَ﴾[13].

تفسير: ﴿يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ﴾ خداعهم إظهارهم الإيمان الذين حقنوا به دماءهم و أموالهم أو يخادعون نبي الله كما سمى مبايعة النبي مبايعته تعالى للاختصاص و لأن ذلك بأمره ﴿وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ﴾ أي مجازيهم على خداعهم أو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بغتة في الدنيا و الآخرة شبيه بالخداع فاستعير لهذا اسمه و قيل هو أن يعطيهم الله نورا يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ثم يسلبهم ذلك النور و يضرب بينهم بسور ﴿قٰامُوا كُسٰالىٰ﴾ أي متثاقلين كأنهم مجبورون ﴿يُرٰاؤُنَ النّٰاسَ﴾ يعني أنهم لا يعملون شيئا من العبادات على وجه القربة و إنما يفعلون ذلك إبقاء على أنفسهم و حذرا من القتل و سلب الأموال إذا رآهم المسلمون صلوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم و إن لم يرهم أحد لم يصلوا.

227/84 و روى العياشي عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل فيما النجاة غدا قال النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم فإن[14] من يخادع الله يخدعه[15] و نفسه يخدع لو شعر[16] فقيل له و كيف[17]

(١) في المصدر: «يليها» بدل «تليها».
(٢) في المصدر: «بينها» بدل «بينهما».
(٣) عبارة «ثم يرسل ـ إلى ـ وجهه» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «يرفعها» بدل «يرفعهما».
(٥) في المصدر: «يضعها» بدل «يضعهما».
(٦) في المصدر: «فيبسطها» بدل «فيبسطهما».
(٧) في المصدر: «في الركوع» بدل «بالركوع».
(٨) في المصدر: «بسطها» بدل «بسطهما».
(٩) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٣.
(١٠) سورة النساء، آية: ١٤٢.
(١١) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(١٢) سورة التوبة، آية: ٥٤.
(١٣) سورة المؤمنون، آية: ٢ و ٣.
(١٤) في المصدر: «فإنّه» بدل «فإنّ».
(١٥) في المصدر إضافة «ويخلع منه الإيمان».
(١٦) في المصدر: «يشعر» بدل «شعر».
(١٧) في المصدر: «فكيف» بدل «وكيف».

يخادع الله قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا[1] الرياء فإنه شرك بالله إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك و لا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له[2].

﴿وَ لٰا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّٰا قَلِيلًا﴾ أي ذكرا قليلا و قال الطبرسي رحمه الله معناه لا يذكرون الله عن نية خالصة و لو ذكروه مخلصين لكان كثيرا و إنما وصف بالقلة لأنه لغير الله و قيل لا يذكرون الله إلا ذكرا يسيرا نحو التكبير و الأذكار التي يجهر بها و يتركون التسبيح و ما يخافت به من القراءة و غيرها و قيل إنما وصف بالقلة لأنه سبحانه لم يقبله و ما رد الله فهو قليل[3].

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ قد مر في أبواب اللباس[4].

﴿وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ﴾ أي و ما منعهم قبول نفقاتهم إلا كفرهم و في الكافي[5] عن الصادق عليه السلام لا يضر مع الإيمان عمل و لا ينفع مع الكفر عمل ألا ترى أنه قال ﴿وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾ الآية.

﴿إِلّٰا وَ هُمْ كُسٰالىٰ﴾ متثاقلين ﴿وَ لٰا يُنْفِقُونَ إِلّٰا وَ هُمْ كٰارِهُونَ﴾ لأنهم لا يرجون بهما ثوابا و لا يخافون على تركهما عقابا.

228/84 ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قد حرف تأكيد يثبت المتوقع و يفيد الثبات في الماضي و الفلاح الظفر بالمراد و قيل البقاء في الخير و أفلح دخل في الفلاح ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلٰاتِهِمْ خٰاشِعُونَ﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يمينا و لا شمالا و روي أن رسول الله صلى الله عليه و آله رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و في هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فإنه يفرغ قلبه بجمع الهمة لها و الإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة و المعبود و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات و العبث قال ابن عباس خشع فلا يعرف من على يمينه و لا من على يساره و روي أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلما نزلت هذه الآية طأطأ رأسه و رمى ببصره إلى الأرض[6] انتهى.

أقول: و قد عرفت أن غض البصر ليس من الخشوع المطلوب في الصلاة إلا ما ورد في رواية حماد في الركوع و قد مر مع ما يعارضه خصوصا و سيأتي بعض الأخبار فيه مع معارضاتها[7] و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة و في رواية زرارة اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء.

و أما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجه إليها بالقلب و قيل هو فعل جميع المندوبات و ترك جميع المكروهات المتعلقة بالجوارح المبينة في الفروع و فسر بعض أهل اللغة و بعض المفسرين الخشوع في الأعضاء بالسكون و يؤيده ما روي في هذا الباب عن سيد العابدين أنه عليه السلام إذا قام في الصلاة كان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه[8] و في الرواية النبوية المتقدمة أيضا إيماء إليه.

229/84 ثم الظاهر شمول الصلاة للفرائض و النوافل جميعا و لذا قيل إنما أضيف إليهم لأن المصلي هو المنتفع بها وحده و هي عدته و ذخيرته فهي صلاته و أما المصلى له فغني متعال عن الحاجة إليها و الانتفاع بها و إن خصت بالفرائض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص و زيادة الانتفاع و على كل حال إنما لم يطلق و يهمل إيماء إلى ذلك للتحريض و الترغيب و في ترتب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاة وحدها و لا عليهما جميعا من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى.

١- تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

---

(١) في المصدر إضافة «الله فاجتنبوا».
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣، الحديث ٢٩٥.
(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٢٩.
(٤) راجع ج ٨٣ ص ١٦٤ من المطبوعة.
(٥) الكافي ج ٢ ص ٤٦٤، الحديث ٣.
(٦) مجمع البيان ج ٧ ص ١٩٩.
(٧) راجع ج ٨٤ ص ٢٦٦ من المطبوعة.
(٨) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠.

قلت له بما[1] استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت و ما كان منه جعلت فداك قال ركعتان[2] ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة[3].

٢ـ بشارة المصطفى: بإسناده عن سعيد بن زيد عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصاه به قال يا كميل لا تغتر بأقوام يصلون فيطيلون و يصومون فيداومون و يتصدقون فيحسنون فإنهم موقوفون[4].

٢٣٠/٨٤ ياكميل أقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول إن الشيطان إذا حمل قوما على الفواحش مثل الزنا و شرب الخمر و الربا و ما أشبه ذلك من الخنا و المآثم حبب إليهم العبادة الشديدة و الخشوع و الركوع و الخضوع و السجود ثم حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار و يوم القيامة لا ينصرون[5].

ياكميل ليس الشأن أن تصلي و تصوم و تتصدق[6] الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب تقي[7] و عمل عند الله مرضي و خشوع سوي.

يا كميل أنظر فيم تصلي و على ما تصلي[8] إن لم تكن من وجهه و حله فلا قبول[9].

٣ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام إذا استقبلت القبلة فانس[10] الدنيا و ما فيها و الخلق و ما هم فيه و استفرغ[11] قلبك عن كل شاغل يشغلك عن الله و عاين بسرك عظمة الله و اذكر وقوفك بين يديه[12] يوم تبلو كل نفس ما أسلفت و ردوا إلى الله مولاهم الحق و قف على قدم الخوف و الرجاء.

فإذا كبرت فاستصغر ما بين السماوات العلى و الثرى دون كبريائه فإن الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد و هو يكبر و في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب[13] أتخدعني و عزتي و جلالي لأحرمنك حلاوة ذكري و لأحجبنك عن قربي و المسارة بمناجاتي.

و اعلم أنه غير محتاج إلى خدمتك و هو غني عن عبادتك و دعائك و إنما دعاك بفضله ليرحمك و يبعدك من[14] عقوبته و ينشر عليك من بركات حنانيته و يهديك إلى سبيل رضاه و يفتح عليك باب مغفرته فلو خلق الله عز و جل على ضعف ما خلق من العوالم أضعافا مضاعفة على سرمد الأبد لكان عنده[15] سواء كفروا بأجمعهم به أو وحدوه فليس له من عبادة الخلق إلا إظهار الكرم و القدرة فاجعل الحياء رداء و العجز إزارا و ادخل تحت سر[16] سلطان الله تغنم[17] فوائد ربوبيته مستعينا به و مستغيثا إليه[18].

٢٣١/٨٤ ٤ـ العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلل النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم[19].

ومنه: عن الحلبي قال سألته عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ قال لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى يعني سكر النوم يقول و بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم و تكبيركم و ليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب و المؤمن لا يشرب مسكرا و لا يسكر[20].

---

(١) في المصدر: «بماذا» بدل «بما».
(٢) في المصدر: «ركعتين» بدل «ركعتان».
(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٤٢، وفيه إضافة «في» بعد «السماء».
(٤) في المصدر: «فيحسبون أنهم موقوون» بدل ما في المتن.
(٥) بشارة المصطفى ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) في المصدر إضافة «أنما».
(٧) في المصدر: «نقي» بدل «تقي».
(٨) جملة «وعلى ما تصلي» ليست في المصدر.
(٩) بشارة المصطفى ص ٢٨.
(١٠) في المصدر: «فآيس من» بدل «فأنس».
(١١) في المصدر: «فرغ» بدل «استفرغ».
(١٢) في المصدر إضافة «قال الله».
(١٣) في المصدر: «يا كذاب» بدل «يا كاذب».
(١٤) في المصدر: «عن» بدل «من».
(١٥) في المصدر: «عندالله» بدل «عنده».
(١٦) في المصدر: «سرير» بدل «سر».
(١٧) في المصدر: «تغتنم» بدل «تغنم».
(١٨) مصباح الشريعة ص ١٠ و ١١، الباب ١٣.
(١٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٣٤.
(٢٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٣٧ والآية من سورة النساء: ٤٣.

ومنه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلل النفاق قال[1] للمنافقين وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلّا قَلِيلاً[2].

ومنه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الوسطى الظهر وَ قُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شيء[3].

٥ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام، قوله عز و جل ﴿وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ قال الإمام عليه السلام ثم وصفهم بعد فقال ﴿وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ يعني بإتمام ركوعها و سجودها و حفظ مواقيتها و حدودها و صيانتها عما يفسدها أو ينقصها.

٢٣٢/٨٤ ثم قال الإمام عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفاري فجاءه ذات يوم فقال يا رسول الله إن لي غنيمات قدر ستين شاة فأكره[4] أن أبدو فيها و أفارق حضرتك و خدمتك و أكره أن أكلها إلى راع فيظلمها و يسيء رعايتها فكيف أصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابد فيها فبدا فيها.

فلما كان في اليوم السابع جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر قال لبيك يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله ما فعلت غنيماتك قال يا رسول الله إن لها قصة عجيبة قال و ما هي قال يا رسول الله بينا أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على غنمي فقلت يا رب صلاتي و يا رب غنمي فآثرت صلاتي على غنمي و أحضر[5] الشيطان ببالي يا أبا ذر أين أنت إذ عدت الذئاب على غنمك و أنت تصلي فأهلكتها[6] و ما يبقى لك في الدنيا ما تعيش[7] به.

فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله تعالى و الإيمان برسول الله و موالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب و موالاة الأئمة الهادين الطاهرين من ولده و معاداة أعدائهم فكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل.

فأقبلت على صلاتي فجاء ذئب فأخذ حملا فذهب به و أنا أحس به إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين و استنقذ الحمل و رده إلى القطيع ثم ناداني يا أبا ذر أقبل على صلاتك فإن الله قد وكلني بغنمك إلى أن تصلي فأقبلت على صلاتي و قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه إلا الله تعالى حتى فرغت منها فجاءني الأسد و قال لي امض إلى محمد فأخبره أن الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك و وكل أسدا بغنمه يحفظها.

فعجب من[8] حول رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صدقت يا أبا ذر و لقد آمنت به أنا و علي و فاطمة و الحسن و الحسين فقال بعض المنافقين هذا لمواطاة بين محمد و أبي ذر يريد أن يخدعنا بغروره و اتفق منهم رجال عشرون رجلا و قالوا نذهب إلى غنمه و ننظر إليها[9] إذا صلى هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه فيتبين بذلك كذبه فذهبوا و نظروا و أبو ذر قائم يصلي و الأسد يطوف حول غنمه و يرعاها و يرد إلى القطيع ما شذ عنه منها حتى إذا فرغ من صلاته ناداه الأسد هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما.

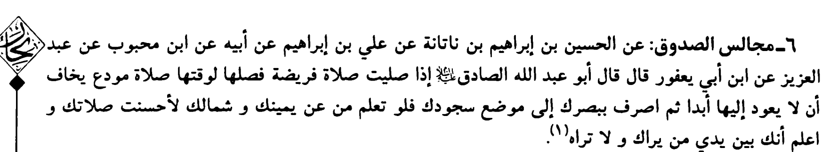
٢٣٣/٨٤ ثم ناداهم الأسد معاشر المنافقين أنكرتم لمولى محمد و علي و آلهما[10] الطيبين و المتوسل إلى الله بهم أن يسخرني الله ربي لحفظ غنمه و الذي أكرم محمدا و آله الطيبين الطاهرين لقد جعلني الله طوع يد[11] أبي ذر حتى لو أمرني بافتراسكم و هلاككم لأهلكتكم و الذي لا يحلف بأعظم منه لو سأل الله بمحمد و آله الطيبين أن يحول البحار دهن زنبق و لبان و الجبال مسكا و عنبرا و كافورا و قضبان الأشجار قضيب الزمرد و الزبرجد لما منعه الله ذلك.

فلما جاء أبو ذر رحمه الله رسول الله قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر إنك أحسنت طاعة الله فسخر لك من يطيعك في كف العوادي عنك فأنت من أفاضل من مدحه الله عز و جل بأنه يقيم الصلاة[12].

بيان: قال في النهاية فيه كان إذا اهتم بشيء بدا أي خرج إلى البدو و منه الحديث من بدا جفا أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب[13] و قال جلل أي هين يسير[14] انتهى هاك أي خذ.

---

(١) في المصدر إضافة «الله».
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٢، الحديث ٢٩٣ والآية من سورة النساء: ١٤٢.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٨.
(٤) في المصدر: «أكره» بدل «فأكره».
(٥) في المصدر: «فاخطر» بدل «وأحضر».
(٦) في المصدر إضافة «كلها».
(٧) في المصدر: «تتعيش» بدل «تعيش».
(٨) في المصدر: «كان» بين معقوفتين.
(٩) في المصدر إضافة «وننظر إليه».
(١٠) في المصدر: «وآله» بدل «وآلهما».
(١١) في المصدر: «يدي» بدل «يد».
(١٢) تفسير الإمام ص ٧٣ ـ ٧٥، الحديث ٣٦.
(١٣) النهاية ج ١ ص ١٠٨.
(١٤) النهاية ج ١ ص ٢٨٩.



٦ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه[١].

ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هشام[٢] عن ابن محبوب مثله[٣].

٢٣٤/٨٤ **فلاح السائل:** بإسناده إلى كتاب المشيخة لابن محبوب مثله[٤].

مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن مثله[٥].

٧ـ الخصال و مجالس الصدوق: بأسانيد جمة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله كره لكم العبث في الصلاة[٦].

٨ـ مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي و دون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات على هذا مات على غير دين محمد[٧].

٩ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال مثله[٨].

المحاسن: عن ابن فضال مثله[٩].

بيان: قال في النهاية نقرة الغراب تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

٢٣٥/٨٤ **١٠ـ ثواب الأعمال و مجالس الصدوق:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي[١٠] عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله الصادق عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا إلي[١١] كل من بيني و بينه قرابة قالت فلم نترك أحدا إلا جمعناه قالت فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة[١٢].

١١ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال المنافق ينهى و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي إذا قام في الصلاة اعترض و إذا ركع ربض و إذا سجد نقر و إذا جلس شغر[١٣] الخبر.

بيان: اعترض أقول رواه الكليني بسند آخر و زاد فيه قلت يا ابن رسول الله و ما الاعتراض قال الالتفات.

و مع قطع النظر عن الرواية يحتمل أن يكون المراد أنه يعترض القرآن فيكتفي بشيء منه من غير أن يقرأ الفاتحة كما هو مذهب بعض العامة أو سورة كاملة معها كما هو مذهب بعضهم.

و إذا ركع ربض قال في الصحاح ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك الإبل[١٤] انتهى

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢١٢، المجلس ٤٤، الحديث ١٠.
(٢) في المصدر: «هاشم» بدل «هشام».
(٣) أمالي الصدوق ص ٤٠٣، المجلس ٧٥، الحديث ١٠.
(٤) فلاح السائل ص ١٥٧.
(٥) مشكاة الأنوار ص ٧٣.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٣٢٧، باب الستة، الحديث ١٩، أمالي الصدوق ص ٦٠، المجلس ١٥، الحديث ٣.
(٧) أمالي الصدوق ص ٣٩١، المجلس ٧٣، الحديث ٨.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٧٣، الحديث ١.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٥٨، الحديث ٢٢٢ مع اختلاف مع المصدر.
(١٠) في ثواب الأعمال «القرشي» بدل «الكوفي».
(١١) في ثواب الأعمال «ليّ» بدل «إليّ».
(١٢) ثواب الأعمال ص ٢٧٢، الحديث ١، أمالي الصدوق ص ٣٩١، المجلس ٧٣، الحديث ١٠.
(١٣) أمالي الصدوق ص ٣٩٩، المجلس ٧٤، الحديث ١٢.
(١٤) الصحاح ج ٣ ص ١٠٧٦.

فيحتمل أن يكون المعنى أنه يدلي رأسه و ينحني كثيرا كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلى السجود من غير مكث فيه أيضا و من غير أن يستتم قائما كالغنم أو كناية عن عدم الانفراج و التجافي بين الأعضاء و إذا جلس شغر في القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل[١] انتهى و هو إشارة إلى بعض معاني الإقعاء كما سيأتي[٢].

١٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال غضك بصرك في صلاتك و إقبالك عليها[٣].

٢٣٦/٨٤

بيان: لو كان من رواية كما هو الظاهر فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلى موضع السجود و الغمض أو حمله على من يتوقف حضور قلبه عليه كما قيل بهما أو يكون كناية عن الإعراض عما سوى الله و لا يكون محمولا على الحقيقة فتكون الفقرة الثانية مفسرة للأولى و مؤكدة لها.

١٣ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عن علي‌ﷺ قال نهى رسول الله‌ﷺ عن نقرة الغراب و فرشة الأسد[٤].

بيان: فرشة الأسد بالشين المعجمة قال في النهاية فيه أنه نهي عن افتراش السبع في الصلاة و هو أن يبسط ذراعيه في السجود و لا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب و الذئب ذراعيهما و الافتراش افتعال من الفرش و الفراش[٥] انتهى و في بعض النسخ فرسة بالمهملة و هو تصحيف و على تقدير صحته المعنى أن لا يتم أفعال الصلاة كالأسد يأكل بعض فريسته و يدع بعضها.

١٤ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ إني رأيت علي بن الحسين‌ﷺ إذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي و الله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه[٦].

٢٣٧/٨٤

١٥ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي قال سأل أبو بصير الصادق‌ﷺ[٧] و أنا جالس عنده عن الحور العين فقال له جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة فقال له ما أنت و ذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله‌ﷺ و حث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها و لا هو إذا كان شيخا قوي عليها و ما أشد من سرقة الصلاة فإذا قام أحدكم فليعتدل و إذا ركع فليتمكن و إذا رفع رأسه فليعتدل و إذا سجد فليتفرج[٨] و ليتمكن فإذا رفع رأسه فليعتدل و إذا سجد فليتفرج و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

ثم سألته عن وقت صلاة المغرب فقال إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة قال إذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال و قال بيده هكذا[٩].

بيان: ما أنت و ذاك أي سل عما يعنيك و ينفعك فلا هو إذا كان شابا أي لا ينبغي ترك الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشيب و الاعتدال إقامة الصلب و عدم الميل إلى أحد الجانبين أزيد من الآخر و التمكن الاستقرار و عدم الحركة و الاطمئنان.

١٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسن بن علي العاقولي عن موسى بن عمر بن يزيد عن معمر بن خلاد عن الرضا عن آبائه‌ﷺ قال جاء خالد بن زيد إلى رسول الله‌ﷺ فقال يا رسول الله أوصني و أقلل لعلي أن أحفظ قال أوصيك بخمس باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى و إياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر و صل صلاة مودع و إياك و ما تعتذر منه و أحب لأخيك ما تحب لنفسك[١٠].

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٢.
(٢) راجع ج ٨٥ ص ١٨٦ من المطبوعة.
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤، والآيتان من سورة المؤمنون: ١ و ٢.
(٤) قرب الإسناد ص ١٨، الحديث ٦٢.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٤٢٩.
(٦) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣١، الباب ١٦٣، الحديث ٧.
(٧) في المصدر: «سأله أبو بصير» بدل ما في المتن.
(٨) في المصدر: «فلينفرج» بدل «فليتفرج» وكذا فيما بعد.
(٩) قرب الإسناد ص ٣٦ و ٣٧، الحديث ١١٨ و ١١٩.
(١٠) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٠٨، المجلس ١٨، الحديث ١١١١.

١٧ـ **العلل:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الثمالي قال رأيت علي بن الحسينؑ يصلي فسقط رداؤه على أحد منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه[١].

٢٣٨/٨٤

بيان: في سائر الكتب بعد قوله بقلبه فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل[٢].

أقول: هل يستحب للغير التأسي بهؑ في ذلك يحتمله لعموم التأسي و عدمه لعدم اشتراك العلة و معلومية الاختصاص إلا لمن كان له في الاستغراق في العبادة حظ بالغ يناسب هذا الجناب و الأخير عندي أظهر و إن كان ظاهر بعض الأصحاب الأول.

١٨ـ **العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللهؑ إن العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و ما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه و إنما أمرنا بالنوافل ليتم[٣] لهم بها ما نقصوا من الفريضة[٤].

١٩ـ **الخصال:** عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللهؑ قال قال رسول اللهﷺ إن الله عز و جل كره لي ست خصال و كرههن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنبا و التطلع في الدور و الضحك بين القبور[٥].

المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادقؑ مثله[٦].

مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الخشاب مثله[٧].

بيان: العبث ظاهره العبث باليد سواء كان باللحية أو بالأنف أو بالأصابع أو غير ذلك و يحتمل شموله لغير اليد أيضا كالرأس و الشفة و غيرهما.

٢٣٩/٨٤

٢٠ـ **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن عليؑ قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم و الالتفات في الصلاة فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثة[٨] فإذا التفت بالرابعة[٩] أعرض الله عنه[١٠].

٢١ـ **الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادقؑ عن آبائهؑ قال قال أمير المؤمنينؑ لا يقومن أحدكم في الصلاة متكاسلا و لا ناعسا و لا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز و جل و إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه[١١].

و قالؑ لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته و لا بما يشغله عن صلاته[١٢].

و قالؑ ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه لله عز و جل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء[١٣].

و قالؑ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصل صلاة مودع[١٤].

---

(١) علل الشرائع ج ١، ص ٢٣١، الباب ١٦٣، الحديث ٨.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٤١، الحديث ١٤١٤.
(٣) في المصدر: «أمرو بالنوافل لتتم» بدل ما في المتن.
(٤) علل الشرائع ج ٢، ص ٣٢٨، الباب ٢٤، الحديث ٢.
(٥) الخصال ج ١ ص ٣٢٧، باب الستة، الحديث ١٩.
(٦) المحاسن ج ١، ص ٧٣، الحديث ٣١.
(٧) أمالي الصدوق ص ٦٠، المجلس ١٥، الحديث ٣.
(٨) في المصدر: «ثلاثاً» بدل «ثلاثة».
(٩) في المصدر: «الرابعة» بدل «بالرابعة».
(١٠) قرب الإسناد ص ١٥٠، الحديث ٥٤٦.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٥١٣، باب الأربعمائة، الحديث ١٠.
(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٢٠، باب الأربعمائة، الحديث ١٠.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨ ـ ٦٢٩، باب الأربعمائة، الحديث ١٠.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨ ـ ٦٢٩، باب الأربعمائة، الحديث ١٠.

و قال‌ﷺ إذا قام أحدكم بين يدي الله جل جلاله فلينحر بصدره و ليقم صلبه و لا ينحني[1].

بيان: قوله فلينحر بالنون أي يجعله محاذيا لنحره أو محاذيا للقبلة قال الفيروزآبادي و الداران يتناحران يتقابلان و نحرت الدار الدار كمنع استقبلتها و الرجل في الصلاة انتصب و نهد صدره أو وضع يمينه على شماله أو انتصب بنحره إزاء القبلة[2] انتهى و في بعض النسخ بالتاء أي فليقصد بصدره ليقيمه.

٢٤٠/٨٤ **٢٢ـ ثواب الأعمال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارم عن أبيه عن أبي عبد الله‌ﷺ قال من حبس ريقه إجلالا لله في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات[3].

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه عمن سمع أبا عبد الله‌ﷺ يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفره له[4].

دعوات الراوندي: عنه‌ﷺ مثله[5].

٢٣ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه‌ﷺ قال قال رسول الله‌ﷺ ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة[6].

مكارم الأخلاق: عنه‌ﷺ مثله[7].

٢٤ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله‌ﷺ قال سمعته يقول لا يجمع الله عز و جل لمؤمن الورع و الزهد في الدنيا إلا رجوت له الجنة قال ثم قال و إني لأحب للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله و لا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه و أقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة له بعد حب الله عز و جل إياه[8].

مجالس المفيد: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه مثله[9].

٢٤١/٨٤ **٢٥ـ ثواب الأعمال:** عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن خضر بن عبد الله عن أبي عبد الله‌ﷺ قال سمعته يقول إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عز و جل عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه[10].

المحاسن: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين مثله[11].

٢٦ـ و منه عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌ﷺ قال من صلى و أقبل على صلاته لم يحدث نفسه و لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها و إنما أمر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة[12].

ومنه: في رواية القداح عن جعفر عن أبيه‌ﷺ قال قال علي‌ﷺ للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء و البر يغشى[13] عليه من رأسه إلى قدمه و ملك عن يمينه و عن يساره فإن التفت قال الرب تبارك و تعالى إلى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل[14].

بيان: قال الفيروزآبادي حافين من حول العرش محدقين بأحفته أي جوانبه[15] و قال أعنان

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٤.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨ ـ ٦٢٩، باب الأربعمائة.
(٣) ثواب الأعمال ص ٤٩، الحديث ١.
(٤) ثواب الأعمال ص ٦٧ ـ ٦٨، الحديث ١.
(٥) الدعوات ص ٣١، الحديث ٦٣.
(٦) ثواب الأعمال ص ٦٧ ـ ٦٨، الحديث ١.
(٧) مكارم الأخلاق ج ٢، ص ٦٦، الرقم ٢١٦٣.
(٨) ثواب الأعمال ص ١٦٣، الحديث ١.
(٩) مجالس المفيد ص ١٤٩، المجلس ١٨، الحديث ٧.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٢٧٣، الحديث ١.
(١١) المحاسن ج ١ ص ١٦٠، الحديث ٢٢٩.
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٩٧، الحديث ٦٥.
(١٣) في المصدر: «ينتشر» بدل «يغشى».
(١٤) المحاسن ج ١ ص ١٢٢، الحديث ١٣١.
(١٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٢.



السماء نواحيها و عنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها[1] قوله عليه السلام يغشى عليه في بعض النسخ بالغين أي يجعل مغشيا عليه محيطا به و في بعضها بالفاء أي ينثر عليه و في بعضها ينثر و هو أظهر و في ثواب الأعمال يتناثر[2].

٢٧ـ المحاسن: في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته و لا يرد علي الحوض لا و الله[3].

٢٤٢/٨٤ **و منه: في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر بصلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا و كذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم صلى الله عليه وآله ثم قال علي عليه السلام إن أسرق الناس من سرق صلاته[4].**

ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ربكم لرحيم يشكر القليل إن العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله به الجنة[5].

ومنه: عن جعفر بن محمد بن الأشعث عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة و جهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئا في القرآن[6] قال فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله أفيكم أبي بن كعب فقالوا نعم فقال هل أسقطت فيها بشيء قال نعم يا رسول الله إنه كان كذا و كذا فغضب صلى الله عليه وآله ثم قال ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه و لا ما يترك هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم و غابت قلوبهم و لا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه[7].

بيان: هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الإمامية من عدم جواز السهو على النبي و موافقة لمذهب الصدوق[8] و شيخه[9] و يمكن حملها على التقية بقرينة كون الراوي زيديا و أكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين كما لا يخفى على المتتبع.

٢٤٣/٨٤ **٢٨ـ المحاسن: بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تبارك و تعالى إنما أقبل الصلاة لمن[10] تواضع لعظمتي و يكف نفسه عن الشهوات من أجلي و يقطع نهاره بذكري و لا يتعاظم على خلقي و يطعم الجائع و يكسو العاري و يرحم المصاب و يؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس أجعل له في الظلمات نورا و في الجهالة علما أكلؤه بعزتي و أستحفظه بملائكتي يدعوني فألبيه و يسألني فأعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس لا تيبس ثمارها و لا تتغير عن حالها[11].**

٢٩ـ فقه الرضا: عليه السلام قال لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء و إحضار النية و خلوص اليقين و إفراغ القلب و ترك الأشغال و هو قوله ﴿فَإِذٰا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[12].

بيان: لعل الاستشهاد بالجزء الأخير من الآية و يحتمل أن يكون بالجزءين معا بناء على أن معناه فإذا فرغت من دنياك فانصب أي اتعب في عبادة ربك أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله و سيأتي الكلام فيها[13].

٣٠ـ المحاسن: عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة[14].

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٢.
(٢) ثواب الإعمال ص ٥٨، باب ثواب الصلاة، الحديث ٣.
(٣) المحاسن ج ١ ص ١٥٩، الحديث ٢٢٣.
(٤) المحاسن ج ١ ص ١٦١، الحديث ٢٣٢.
(٥) المحاسن ج ١ ص ٣٩٣، الحديث ٨٨٠.
(٦) في المصدر: «القرأة» بدل «القرآن».
(٧) المحاسن ج ١ ص ٤٠٦، الحديث ٩٢١.
(٨) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٦٠.
(٩) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر القمي المتوفّي عام ٣٤٣، علماً بأن الصدوق ذكر رأي شيخه هذا في سهو النبي صلى الله عليه وآله في الفقيه ج ١ ص ٣٦٠.
(١٠) في المصدر: «ممن» بدل «لمن».
(١١) المحاسن ج ١ ص ٧٩، الحديث ٤٤.
(١٢) فقه الرضا ص ٧٠ والآيتان من سورة الانشراح: ٧ و ٨.
(١٣) راجع ج ٨٥ ص ٣١٣ من المطبوعة.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٦، الحديث ١١٣٦.

بيان: لعله محمول على الجماعة فإن التخفيف فيها مطلوب كما سيأتي[1] أو التطويل الخارج عن العادة و الأول أظهر.

٣١ـفقه الرضا: قال‌عليه‌السلام للمصلي ثلاث خصال يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء و ينادي مناد لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل و الكرامة ما انفتل منها و لو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل و إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك فإن هو أقبل على صلاته بكليته[2] رفعت صلاته كاملة و إن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها و غفل و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها و لا يعطي الله القلب الغافل شيئا و إنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة[3].

٢٤٤/٨٤ **٣٢ـالمحاسن: عن علي بن الحكم عن أبان عن مسمع قال كتب إلي أبو عبد الله‌عليه‌السلام أني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار و أن يدخلك الجنة و لا تتكلم بكلمة باطلة و لا بكلمة بغي[4].**

٣٣ـالعياشي: عن محمد بن حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام في قول الله تعالى ﴿خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[5] قال السجود و وضع اليدين على الركبتين في السجود[6].

بيان: كذا في النسخ التي عندنا و الظاهر في الركوع و على تقديره يحتمل أن يكون المراد وضع اليدين على الركبتين عند القيام من السجود.

٣٤ـ تفسير الإمام: قال‌عليه‌السلام في قوله عز و جل ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أي[7] بإتمام وضوئها و تكبيرها[8] و قيامها و قراءتها و ركوعها و سجودها و حدودها[9].

و قال رسول الله أيما عبد التفت في صلاته قال الله يا عبدي إلى من[10] تقصد و من تطلب أربا غيري تريد أو رقيبا سواي تطلب أو جوادا خلاي تبغي[11] و أنا أكرم الأكرمين و أجود الأجودين و أفضل المعطين أثيبك ثوابا لا يحصى قدره أقبل[12] علي فإني عليك مقبل و ملائكتي عليك مقبلون فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه فإن[13] التفت ثانية[14] أعاد الله له مقالته فإن أقبل على صلاته غفر الله له و تجاوز عنه ما كان منه فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن التفت رابعة أعرض الله عنه و أعرضت الملائكة عنه و يقول وليتك يا عبدي إلى ما توليت[15].

٢٤٥/٨٤ **٣٥ـالمناقب: لابن شهرآشوب عن أبي حازم في خبر قال رجل لزين العابدين‌عليه‌السلام تعرف الصلاة فحملت عليه فقال‌عليه‌السلام مهلا يا أبا حازم فإن العلماء هم الحلماء الرحماء ثم واجه السائل فقال نعم أعرفها فسأله عن أفعالها و تروكها و فرائضها و نوافلها حتى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما خشوعها قال النظر إلى موضع السجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم قال ما جوهرها قال التسبيح قال ما شعارها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلاة على محمد و آل محمد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا و البراءة من أعدائنا فقال ما تركت لأحد حجة ثم نهض يقول اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ و توارى[16].**

بيان: الظاهر أن السائل كان الخضر‌عليه‌السلام و البرهان الحجة و كون القراءة برهان الصلاة لكونها حجة لصحتها و قبولها أو بها نورها و ظهورها أو بها يتميز المؤمن عن المخالف الذي لا يعتقد وجوبها

---

(١) راجع رقم ٥٨ و ٥٩ من باب أحكام الجماعة في ج ٨٨ ص ٩٢ و ٩٣ من المطبوعة.
(٢) في المصدر: «بكله» بدل «بكليته».
(٣) فقه الرضا ص ١٤٠ ـ ١٤١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٢، الحديث ٢٥٥٨.
(٥) سورة الأعراف، آية: ١٧١.
(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٧، الحديث ١٠٢ وفيه «الصلاة» بدل «السجود».
(٧) كلمة «أي» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر: «تكبيراتها» بدل «تكبيرها».
(٩) تفسير الإمام ص ٥٢٠، الحديث ٣١٨.
(١٠) في المصدر: «أين» بدل «من».
(١١) في المصدر: «تبتغي» بدل «تبغي».
(١٢) في المصدر: «فأقبل» بدل «أقبل».
(١٣) في المصدر: «وإن» بدل «فإن» وكذا فيما بعد.
(١٤) في المصدر: «بعد» بدل «ثانية».
(١٥) تفسير الإمام ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥.
(١٦) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٠ ـ ١٣١.



قال في النهاية فيه الصدقة برهان البرهان الحجة و الدليل أي إنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به و عليه و قيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها[١] انتهى و جوهر الشيء حقيقته و الحمل للمبالغة أي التسبيح له مدخل عظيم في تمامية الصلاة كأنه جوهرها قال الفيروزآبادي الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به و من الشيء ما وضعت عليه جبلته و الجريء المقدم[٢] و إنما جعل التعقيب شعار الصلاة لشدة ملابسته لها و مدخليته في كمالها لحفظها من الضياع.

٣٦ـ المناقب: من كتاب الأنوار أنه عليه السلام كان قائما يصلي حتى وقف ابنه محمد عليه السلام و هو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت إليه أمه فصرخت و أقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر و تستغيث و تقول يا ابن رسول الله غرق ولدك محمد و هو لا ينثني عن صلاته و هو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر.

٢٤٦/٨٤

فلما طال عليها ذلك قالت حزنا على ولدها ما أقسى[٣] قلوبكم يا أهل[٤] بيت رسول الله فأقبل على صلاته و لم يخرج عنها إلا عن كمالها و إتمامها ثم أقبل عليها و جلس على أرجاء البئر و مد يده إلى قعرها و كانت لا تنال إلا برشاء طويل فأخرج ابنه محمدا على يديه يناغي و يضحك لم يبتل به[٥] ثوب و لا جسد بالماء فقال هاك ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها و بكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت أني كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عني أفمن يرى راحم بعده[٦].

بيان: قال في النهاية ناغت الأم صبيها لاطفته و شاغلته بالمحادثة و الملاعبة[٧] و التثريب التوبيخ و جزاء لو مقدر أو هي للتمني.

٣٧ـ فقه الرضا: قال عليه السلام سئل بعض العلماء من آل محمد صلى الله عليه و آله فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرحمة و طلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية و يكبر بالتعظيم و الإجلال و يقرأ بالترتيل و يركع بالخشوع و يرفع بالتواضع و يسجد بالذل و الخضوع و يتشهد بالإخلاص مع الأمل و يسلم بالرحمة و الرغبة و ينصرف بالخوف و الرجاء فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقة ثم قيل ما أدب الصلاة قال حضور القلب و إفراغ الجوارح و ذل المقام بين يدي الله تبارك و تعالى و يجعل الجنة عن يمينه و النار يراها عن يساره و الصراط بين يديه و الله أمامه.

و قيل إن الناس متفاوتون في أمر الصلاة فعبد يرى قرب الله منه في الصلاة و عبد يرى قيام الله عليه في الصلاة و عبد يرى شهادة الله في الصلاة و عبد يرى قيام الله له في الصلاة و هذا كله على مقدار مراتب إيمانهم.

و قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورة خلقها الله فمن أداها بكمالها و تمامها فقد أدى واجب حقها و من تهاون فيها ضرب بها وجهه[٨].

٢٤٧/٨٤

٣٨ـ رجال الكشي: عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إن رجلا من أصحاب علي عليه السلام يقال له قيس كان يصلي فلما صلى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الأسود في عنقه ثم أنساب في قميصه و إني أقبلت يوما من الفرع فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلما صليت ركعة أقبل أفعى نحوي فأقبلت على صلاتي لم أخففها و لم ينتقص منها شيء فدنا مني ثم رجع إلى ثمامة فلما فرغت من صلاتي و لم أخفف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله و من لم يخف إلا الله كفاه[٩].

مشكاة الأنوار: عن معمر مثله[١٠].

---

(١) النهاية ج ١ ص ١٢٢.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٤١٠.
(٣) في المطبوعة «أقصى»، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) في المصدر: «آل» بدل «أهل».
(٥) في المصدر: «له» بدل «به».
(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٥.
(٧) النهاية ج ٥ ص ٨٨.
(٨) لم نعثر عليه في فقه الرضا ولا في النوادر لأحمدبن محمدبن عيسى، علماً بأن المحدث النوري قد أورده نقلاً عن فقه الرضا راجع المستدرك ج ٤ ص ٩٨، الحديث ٤٢٢٣.
(٩) اختيار معرفة الرجال ص ٩٥، الحديث ١٥١.
(١٠) مشكاة الأنوار ص ١٤ و ١٥.

توضيح: قال في النهاية انسابت حية أي دخلت و جرت[1] و قال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكة و المدينة[2] و قال الثمام نبت صغير و قصير لا يطول[3] انتهى و الظاهر أن المصير إلى الثمامة لكونها سترة.

٣٩ـفلاح السائل: روى صاحب كتاب زهرة المهج و تواريخ الحجج[4] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده و اصفر لونه و ارتعد كالسعفة[5].

و روى الكليني ما معناه أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا قال مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يكررها في قراءته حتى كان يظن من يراه أنه قد أشرف على مماته[6].

و روي أن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته فغشي عليه فلما أفاق سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله[7] إليه فقال ما معناه ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأنني سمعتها مشافهة ممن أنزلها[8].

٢٤٨/٨٤ و روينا بإسنادنا في كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال فأما حقوق الصلاة فأن تعلم أنها وفادة إلى الله و أنك فيها قائم بين يدي الله فإذا علمت ذلك كنت خليقا أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المستكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين يديه بالسكون و الوقار و خشوع الأطراف و لين الجناح و حسن المناجاة له في نفسه و الطلب إليه في فكاك رقبته التي أحاطت بها خطيئته و استهلكتها ذنوبه و لا قوة إلا بالله[9].

و روى جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي[10] قال كان النبي صلى الله عليه و آله إذا قام إلى الصلاة يربد وجهه خوفا من الله تعالى و كان لصدره أو لجوفه[11] أزيز كأزيز المرجل[12].

و قال في رواية أخرى إن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى[13].

و ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات في باب الخشوع قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل و يتلون فيقال له ما لك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السماوات و الأرض فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان فلا أدري أحسن أداء ما حملت أم لا[14].

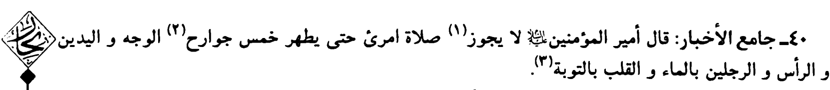
و روى الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه[15].

و رويت بإسنادي من كتاب أصل[16] جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم و الليلة عن أبي أيوب قال كان أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما حمرة و مرة صفرة كأنما يناجيان شيئا يريانه[17].

٢٤٩/٨٤ **بيان:** قال الجوهري الربدة لون إلى الغبرة و قد أربد اربدادا و تربد وجه فلان أي تغير من الغضب[18] و قال في النهاية فيه كان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه أي تغير إلى الغبرة و قيل الربدة لون بين السواد و الغبرة[19] و قال فيه أنه كان يصلي و لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء أي خنين من الجوف بالخاء المعجمة و هو صوت البكاء و قيل أن يجيش جوفه و يغلي بالبكاء[20].

---

(١) راجع النهاية ج ٢ ص ٤٣١.
(٢) النهاية ج ٣ ص ٤٣٧.
(٣) النهاية ج ١ ص ٢٢٣.
(٤) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٥) فلاح السائل ص ١٠١.
(٦) فلاح السائل ص ١٠٤.
(٧) في المصدر: «حالك» بدل «حاله».
(٨) فلاح السائل ص ١٠٧ و ١٠٨.
(٩) لم نعثر عليه في المظانّ من المصدر.
(١٠) لم نعثر على كتاب زهد النبي هذا.
(١١) عبارة «أو لجوفه» ليست في المصدر.
(١٢) فلاح السائل ص ١٦١.
(١٣) فلاح السائل ص ١٦١.
(١٤) لم نعثر عليه في المظانّ في المصدر.
(١٥) فلاح السائل ص ١٦١.
(١٦) لم نعثر على هذا الأصل.
(١٧) فلاح السائل ص ١٦١.
(١٨) الصحاح ج ٢ ص ٤٧٢.
(١٩) النهاية ج ٢ ص ١٨٣.
(٢٠) النهاية ج ١ ص ٤٥.



٤٠ـ جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز[١] صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح[٢] الوجه و اليدين و الرأس و الرجلين بالماء و القلب بالتوبة[٣].

٤١ـ غوالي اللآلي قال النبي صلى الله عليه و آله إن الرجلين من أمتي يقومان في الصلاة و ركوعهما و سجودهما واحد و إن ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء و الأرض.

و قال صلى الله عليه و آله من صلى ركعتين و لم يحدث فيهما نفسه بشيء من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه[٤].

و روى معاذ بن جبل عنه عليه السلام أنه قال من عرف من على يمينه و شماله متعمدا في الصلاة فلا صلاة له.

و قال صلى الله عليه و آله إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها و لا عشرها و إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها[٥].

٤٢ـ مجالس الشيخ: بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك و تعالى أما يعلم عبدي أني أنا أقضي الحوائج[٦].

٤٣ـ مجالس الشيخ و جامع الورام و مكارم الأخلاق: في وصية النبي صلى الله عليه و آله لأبي ذر قال يا أبا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة و القلب لاه[٧].

٢٥٠/٨٤ **٤٤ـ الخصال:** عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله و كان يصلي صلاة مودع يرى أن لا يصلي بعدها أبدا.

و قال إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه فقال رجل[٨] هلكنا فقال كلا إن الله متم ذلك بالنوافل الحديث[٩].

٤٥ـ فلاح السائل: قال رحمه الله ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئا على يد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقيل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال إني و الله ما علمت لوددت أن خد أبي جعفر نعل لجعفر ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسأل يا أمير المؤمنين فقال له[١٠] المنصور سل هذا فقال إني أريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليه السلام فقال له أخبرني عن الصلاة و حدودها فقال له الصادق عليه السلام للصلاة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها.

٢٥١/٨٤ فقال أخبرني بما لا يحل تركه و لا تتم الصلاة إلا به فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يتم[١١] الصلاة إلا لذي طهر سابغ و تمام بالغ غير نازغ و لا زائغ عرف فوقف و أخبت فثبت فهو واقف بين اليأس و الطمع و الصبر و الجزع كان الوعد له صنع و الوعيد به وقع يذل عرضه و يمثل غرضه[١٢] و بذل في الله المهجة و تنكب إليه المحجة غير مرتغم بارتغام[١٣] يقطع علائق الاهتمام بعين من له قصد و إليه وفد و منه استرفد فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة[١٤] التي بها أمر و عنها أخبر و إنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء و المنكر فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا أبا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف و إليك نزدلف تبصر من العمى و تجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم في سبحات قدسك و طامي بحرك[١٥].

---

(١) في المصدر: «تجوز» بدل «يجوز».
(٢) في المصدر: «جوارحه» بدل «جوارح».
(٣) جامع الأخبار ص ١٦٥، الحديث ٣٩٣.
(٤) غوالي اللئالي ج ١ ص ٣٢٢، الحديث ٥٧ و ٥٩.
(٥) غوالي اللئالي ج ١ ص ٣٢٤، الحديث ٦٤ و ٦٥.
(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦٤، المجلس ٣٥، الحديث ١٣٩١.
(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٣٣، المجلس ١٩، الحديث ١١٦٢، تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٥٩، مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٧١، الرقم ٢٦٦١ وفيها «ساه» بدل «لاه».
(٨) في المصدر: «الرجل» بدل «رجل».
(٩) الخصال ج ٢ ص ٥١٧، أبواب العشرين وما فوقه، الحديث ٤.
(١٠) كلمة «له» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر: «تتم» بدل «يتم».
(١٢) في المصدر «غرضه، وتمثل عرضه» بدل «عرضه، ويمثل غرضه».
(١٣) في المصدر «مرتعم بارتعام» بدل «مرتغم بارتغام».
(١٤) في المصدر إضافة «بها أمر وعنها أخبر فإنها هي الصلاة».
(١٥) فلاح السائل ص ٢٣ ـ ٢٥.

بيان: غير نازغ قال الفيروزآبادي نزغه كمنعه طعن فيه و اغتابه[1] و بينهم أفسد و أغرى و وسوس و لا زائغ من قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[2] أي ميل عرف أي عرف الله فوقف بين يديه أو على المعرفة و أخبت أي خشع فثبت عليه يذل عرضه في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي و في بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل و في القاموس العرض بالتحرك حطام الدنيا و ما كان من مال و الغنيمة و الطمع و اسم لما لا دوام له[3] و يحتمل أكثر تلك الوجوه بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الأغراض الدنيوية و أن يكون بضم الأول و فتح الثاني جمع عرضة بمعنى المانع أي ما يمنعك من الحضور و الإخلاص و كونه جمع العارض بمعنى الخد بعيد لفظا و أن يكون بكسر الأول و سكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس أو بالمعنى المعروف و بالتحريك بأحد معانيه أنسب.

ويمثل غرضه أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينه و في بعض النسخ تمثل بصيغة الماضي و عرضه بالعين المهملة أي تمثل في نظره معروضه و ما يريد أن يعرضه لديه من المقاصد و الأول أظهر.

و تنكب إليه المحجة التنكب إذا عدي بعن فهو بمعنى التجنب و إذا عدي بإلى فهو بمعنى الميل في النهاية في حديث حجة الوداع فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و ينكبها إلى الناس أي يميلها إليهم [4]انتهى و يحتمل أن يكون إليه متعلقا بالمحجة أي تنكب في السبيل إليه عمن سواه.

غير مرتغم بارتغام المراغمة الهجران و التباعد و المغاضبة أي لا يكون سجوده و إيصال أنفه إلى الرغام على وجه يوجب بعده من الملك العلام أو على وجه السخط و عدم الرضا فقوله عليه السلام يقطع علائق الاهتمام مستأنف أي الاهتمام بالدنيا و يحتمل أن يكون صفة لارتغام فالمراد الاهتمام بالعبادة بعين من له قصد أي يعلم أنه مطلع عليه و في بعض النسخ بغير من له قصد فهو متعلق بالاهتمام أي يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالى و الاسترفاد طلب الرفد و العطاء و الازدلاف القرب و الطخياء الليلة المظلمة و من الكلام ما لا يفهم و العوم السباحة و سبحات قدسك أي أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت سبحان الله و طما الماء علا و البحر امتلأ.

٤٦ـ مجالس الصدوق: بإسناده عن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنه كره لكم العبث في الصلاة الخبر[5].

٤٧ـ مشكاة الأنوار نقلا من المحاسن عن الحسن بن صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها و سجودها ثم جلس فأثنى على الله و صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه و من طلب الخير في مظانه لم يخب[6].

و من كتاب آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعمل عمل من قد عاين[7].

و قال عليه السلام لا دين لمن لا عهد له و لا إيمان لمن لا أمانة له و لا صلاة لمن لا زكاة له و لا زكاة لمن لا ورع له[8].

٤٨ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام[9] يقول ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه فإن التفت صرف الله وجهه عنه و لا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله و لقد صلى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه تعظيما لله و إقبالا على صلاته و هو قول الله ﴿أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[10] و هي أيضا في الولاية[11].

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١١٨.
(٢) سورة آل عمران، آية: ٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٧.
(٤) النهاية ج ٥ ص ١١٢.
(٥) أمالي الصدوق ص ٢٤٨، المجلس ٥٠، الحديث ٣.
(٦) مشكاة الأنوار ص ٧٥ و ٧٦.
(٧) مشكاة الأنوار ص ٤٦.
(٨) مشكاة الأنوار ص ٤٦.
(٩) جملة «سمعت أبا عبدالله عليه السلام» ليست في المصدر.
(١٠) سورة الروم، آية: ٣٠.
(١١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٠.



بيان: أي هذا ظاهر الآية و في باطن الآية فسر الدين بالولاية أو المعنى أن الحنيف إشارة إلى الولاية.

٤٩ـ سعد السعود: وجدت في صحف إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء طاهرا متفرغا و سلوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة و إذا ركعتم[1] و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا و هواجس السوء و أفعال الشر و اعتقاد المكر و مآكل[2] السحت و العدوان و الأحقاد و اطرحوا بينكم ذلك كله[3].

٥٠ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل أيصلح له أن يغمض عينيه متعمدا في صلاته قال لا بأس[4].

٥١ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يتم[5] ركوعها و سجودها[6].

و بهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و ملك غضبه و سجن لسانه و بذل معروفه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه[7] فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنان له مفتحة[8].

أقول: قد مر بأسانيد جمة[9].

٢٥٤/٨٤ **٥٢ـ و وجدت بخط:** الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشيخ الشهيد[10] قدس الله روحهما قال روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنت مع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلا قائما يصلي فقال له يا هذا أتعرف تأويل الصلاة فقال يا مولاي و هل للصلاة تأويل غير العبادة فقال إي و الذي بعث محمدا بالنبوة و ما بعث الله نبيه بأمر من الأمور إلا و له تشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك يدل على التعبد فقال له علمني ما هو يا مولاي.

فقال عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود و في الثانية أن يوصف بحركة أو جمود و في الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس بقياس و تخطر في الرابعة أن تحله الأعراض أو تولمه الأمراض و تخطر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو بعرض أو يحل شيئا أو يحل فيه شيء و تخطر في السادسة أن يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال و الانتقال و التغير من حال إلى حال و تخطر في السابعة أن تحله الحواس الخمس.

ثم تأويل مد عنقك في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك و لو ضربت عنقي ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذي أخرجني من العدم إلى الوجود و تأويل السجدة الأولى أن تخطر في نفسك و أنت ساجد منها خلقتني و رفع رأسك تأويله و منها أخرجتني و السجدة الثانية و فيها تعيدني و رفع رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجني تارة أخرى.

و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم إني أقمت الحق و أمت الباطل و تأويل تشهدك تجديد الإيمان و معاودة الإسلام و الإقرار بالبعث بعد الموت و تأويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه و تعظيمه عما قال الظالمون و نعته الملحدون و تأويل قولك السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ترحم عن الله سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهي خداج أي ناقصة.

٢٥٥/٨٤ بيان: الذي أخرجني لعل المعنى أنه لما أمر الله تعالى بعد الركوع الذي هو تذلل العبد و استكانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعك الله عن المذلة في الدارين و نجاك من الهلكة فيهما و لا يقدر

---

(١) في المصدر «بركتم» بدل «ركعتم».
(٢) في المصدر «أكل» بدل «مآكل».
(٣) سعد السعود ص ٤٠.
(٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٤ من المطبوعة.
(٥) في المصدر «يقيم» بدل «يتم».
(٦) نوادر الراوندي ص ٥ وفيه «ولا سجودها» بدل «وسجودها».
(٧) في المصدر «بيتي» بدل «بيت نبيه».
(٨) نوادر الراوندي ص ٥ وفيه «الجنة» بدل «الجنان».
(٩) راجع ج ٦٩ ص ١٥٤ ـ ١٧٥ من المطبوعة باب درجات الإيمان وحقائقه.
(١٠) لم نعثر على خط الشهيد هذا.

على ذلك إلا الذي خلقه و أخرجه من العدم إلى الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق.

و أما السجدة الأولى فإنما تدل على الخلق لأن مثل هذا التذلل لا يليق إلا بالخالق و إنما أمر بالسجدة بالتراب لأنه مبدأ خلقه و كذا الرفع يدل على أن الذي خلقه من التراب قادر على أن يخلصه من تعلقات هذه الدنيا الدنية و يجعله جليس رب الأرباب ثم يسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعة مذلة تحت التراب ثم يرفعه عنها رفعة لا مذلة بعدها يوم الحساب.

و أما التورك فلما كانت اليسرى أضعف الجانبين و أخسهما فناسبت الباطل و اليمنى أقوى الجانبين و أشرفهما ناسبت الحق فلما رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأني أقمت الحق و أمت الباطل مع أن فيه مخالفة العامة أيضا في الإقعاء فقد أقام هذا الحق و أمات هذا الباطل الذي ابتدعوه و لما كانت الصلاة معراج المؤمن فإذن السلام كناية عن دخوله المجلس الخاص للمعبود و هو دار الأمن و الأمان فكأنه بشارة بالأمن من عذاب يوم القيامة أو أن الإمام إذا سلم على المأمومين بأمره تعالى فكأنه بشرهم بالسلامة و الرحمة و البركات من مفيض الخيرات.

و يؤيد الأخير أنه روي في الفقيه[1] قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم عن الله عز و جل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة و تحت كل منها أسرار لا تخفى على العارفين و ذكرها يوجب ملال الغافلين.

و قال الشهيدان في النفلية[2] و شرحها و أول في الرواية التي رواها أحمد بن أبي عبد الله[3] عن علي عليه السلام التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع أن يلمس بالأخماس أي بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود و الثاني أن يوصف بحركة أو جمود أي سكون مراعاة للمقابلة و إن كان الجمود أعم و الثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشبيه و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلمه الأمراض أي لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه لا أن يجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه كقوله تعالى ﴿الَّذِي رَفَعَ السَّمٰاوٰاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهٰا﴾ و الخامس أن يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شيء و السادس أن يجوز عليه الزوال و هو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغير من حال إلى حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهرة التي هي الباصرة و السامعة و الشامة و الذائقة و اللامسة و الخمس الباطنة التي هي الحس المشترك و الخيال و الوهم و الحافظة و المتخيلة و إن كانت منفية عنه تعالى إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليها[4] انتهى.

٥٣ـ بيان التنزيل: لابن شهرآشوب قيل كان النبي صلى الله عليه و آله إذا صلى رفع بصره إلى السماء فلما نزل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ﴾ طأطأ رأسه و رمى ببصره إلى الأرض[5].

ومنه: نقلا من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة تلون و تزلزل فقيل له ما لك فقال جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان و أنا في ضعفي فلا أدري أحسن أداء ما حملت أو لا[6].

٥٤ـ دعوات الراوندي: عن محمد بن الحسن بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقه جبة صوف و فوقها قميص غليظ فمسستهما فقلت إن الناس يكرهون لباس الصوف قال كلا كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها و كان[7] علي بن الحسين عليه السلام يلبسها و كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢١٠.
(٢) النفلية ص ١١٢، ولم نعثر على شرح النفلية هذا.
(٣) راجع علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٠، الباب ١٠، الحديث ١.
(٤) لم نعثر على شرح النفلية هذا، والآية من سورة الرعد: ١٣.
(٥) لم نعثر على كتاب بيان التنزيل هذا، والآية من سورة المؤمنون: ٢.
(٦) لم نعثر على كتاب بيان التنزيل هذا.
(٧) في المصدر إضافة «جدي».

٢٥٧/٨٤ و كان عليه السلام إذا صلى برز إلى موضع خشن فيصلي فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان و هو جبل بالمدينة يوما ثم قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلي و كان كثير البكاء فرفع رأسه من السجود و كأنما غمس في الماء من كثرة دموعه[١].

و عن ربيعة بن كعب عن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا صليت فصل صلاة مودع[٢].

٥٥ـ عدة الداعي: فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام لربما صلى العبد فأضرب بها وجهه و أحجب عني صوته أتدري من ذلك يا داود ذلك الذي يكثر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق و ذلك الذي حدثته نفسه لو ولي أمرا لضرب فيه الأعناق ظلما.

يا داود نح على خطيئتك كالمرأة الثكلى على ولدها[٣] و كم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلاها صاحبها لا تساوي عندي فتيلا حين نظرت في قلبه و وجدته إن سلم من الصلاة و برزت له امرأة و عرضت عليه نفسها أجابها و إن عامله مؤمن خانه[٤].

و عن النبي صلى الله عليه و آله **قال:** ألا أدلكم على أكسل الناس و أسرق الناس و أبخل الناس و أجفى الناس و أعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال فأما أبخل الناس فرجل يمر بمسلم و لا يسلم عليه و أما أكسل الناس فعبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة و لا بلسان و أما أسرق الناس فالذي يسرق من صلاته فصلاته[٥] تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها[٦] وجهه و أما أجفى الناس فرجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي و أما أعجز الناس فمن عجز عن الدعاء[٧].

و عنهم عليهم السلام صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره[٨].

و عن النبي صلى الله عليه و آله **قال:** أوحى الله إلي أن يا[٩] أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي و لأحد من عبادي عند أحدهم[١٠] مظلمة فإني ألعنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة فأكون سمعه الذي يسمع به و أكون بصره الذي يبصر به و يكون من أوليائي و أصفيائي و يكون جاري مع النبيين و الصديقين و الشهداء في الجنة[١١].

٢٥٨/٨٤ و روي أن إبراهيم عليه السلام كان يسمع تأوهه على حد ميل حتى مدحه الله تعالى بقوله إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوّٰاهٌ مُنِيبٌ و كان في صلاة يسمع له أزيز كأزيز المرجل و كذلك كان يسمع من صدر سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله مثل ذلك[١٢] و كانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله تعالى[١٣].

بيان: النهج بالتحريك البهر و تتابع النفس و قد نهج بالكسر ينهج ذكره الجوهري[١٤].

٥٦ـ العدة: [عدة الداعي] روى المفضل بن عمر عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربه عز و جل و كان إذا ذكر الجنة و النار اضطرب اضطراب السليم و سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار.

و قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحدثنا و نحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا و لم نعرفه[١٥].

و عن النبي صلى الله عليه و آله **قال:** لو صليتم حتى تكونوا كالأوتار و صمتم حتى تكونوا كالحنايا[١٦] لم يقبل الله منكم إلا بورع.

---

(١) الدعوات ص ٣٢، الحديث ٦٨.
(٢) الدعوات ص ٤٠، الحديث ٩٨.
(٣) عدة الداعي ص ٣٨.
(٤) عدة الداعي ص ٣٩.
(٥) كلمة «فصلاته» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: «فيضربها» بدل «فيضرب بها».
(٧) عدة الداعي ص ٤١.
(٨) عدة الداعي ص ١٣٠.
(٩) في المصدر: «ويا» بدل «يا».
(١٠) في المصدر: «منهم» بدل «أحدهم».
(١١) عدة الداعي ص ١٤١.
(١٢) عدة الداعي ص ١٥١.
(١٣) عدة الداعي ص ١٥١.
(١٤) الصحاح ج ١ ص ٣٤٦.
(١٥) عدة الداعي ص ١٥٢.
(١٦) جاء في هامش المطبوعة نقلاً عن خط المؤلف رحمه الله في هامش الأصل: «في روايات العامة: «لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار، وصليتم حتى تكونوا كالحنايا» وهو أنسب راجع صفحة ٦٠ من المخطوطة.

و عنه ﷺ قال: العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل و قيل على الماء[1].

توضيح: أوتار القوس جمع الوتر بالتحريك معروف و في النهاية حنيت الشيء عطفته و منه الحديث لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا هي جمع حنية أو حني و هما القوس فعيل بمعنى مفعول لأنها محنية أي معطوفة[2].

۵۷ـ العدة: [عدة الداعي] قال النبي ﷺ يا با ذر ما دمت في الصلاة فإنك تقرع باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يفتح له.

٢٥٩/٨٤ يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه و بين العرش و وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك و لمن تناجي ما سئمت و لا التفت.

و فيما أوحى الله إلى ابن عمران يا موسى عجل التوبة و أخر الذنب و تأن في المكث بين يدي في الصلاة و لا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد و حصنا لملمات الأمور[3].

و عن النبي ﷺ إن ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن و يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز و جل للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي و لا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه و يستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم و رجل قام من الليل يصلي وحده فسجد و نام و هو ساجد فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده ساجد لي و رجل في زحف فيفر أصحابه و يثبت هو يقاتل حتى قتل[4].

و عنهم عليهم السلام صلاة ركعتين بتدبر خير من قيام ليلة و القلب ساه.

و عنهم عليهم السلام ليس لك من صلاتك إلا ما أحضرت فيه قلبك.

و من سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا إليها خواطركم و أفكاركم و ادعوا الله دعاء ظاهرا متفرغا و اسألوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة[5].

و قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك ثم قرأ هذه الآية ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَيَّ أَنَّما إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[6].

۵۸ـ أسرار الصلاة: للشهيد الثاني رحمه الله روي عن النبي ﷺ أن العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان و قال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى[7].

٢٦٠/٨٤ و قال ﷺ أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار.

و عنه ﷺ من حبس نفسه في صلاة الفريضة[8] فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز و جل و عظمه و حمده حتى يدخل وقت صلاة[9] أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر و كان من أهل عليين[10].

بيان: لم يلغ بينهما أي لم يأت بفعل أو قول يكون ملغى لا نفع يترتب عليه في الآخرة.

۵۹ـ أسرار الصلاة: عن النبي ﷺ إن من الصلاة لما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها إلى العشر و إن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف و أظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفت و لا زلت من موضعك أبدا.

---

(١) عدة الداعي ص ١٥٣.
(٢) النهاية ص ٤٥٤.
(٣) عدة الداعي ص ١٥٥.
(٤) عدة الداعي ص ١٥٧.
(٥) عدة الداعي ص ١٨١.
(٦) عدة الداعي ص ٢١٧، والآية من سورة الكهف: ١١٠.
(٧) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٠٥.
(٨) في المصدر: «فريضة» بدل «الفريضة».
(٩) في المصدر إضافة «فريضة» بعد «صلاة».
(١٠) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٠٧.

و قال الصادق عليه السلام لا تجمع الرغبة و الرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز و جل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز و جل في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين و أيده مع مودتهم إياه بالجنة.

و عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا ما لك من صلاتك إلا ما أقبلت عليه فيها فإن أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

و روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و الإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

٢٦١/٨٤ و عنه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

و روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا و الله إنكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف تقبل ما يستخف به.

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول طوبى لمن أخلص لله العبادة و الدعاء و لم يشتغل قلبه بما تراه عيناه و لم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه و لم يحزن صدره بما أعطي غيره[١].

و قال النبي صلى الله عليه وآله إذا قام العبد إلى الصلاة فكان[٢] هواه و قلبه إلى الله تعالى انصرف كيوم ولدته أمه[٣].

و قال صلى الله عليه وآله إن الله مقبل على العبد ما لم يلتفت.

و قال صلى الله عليه وآله و قد رأى مصليا يعبث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[٤].

و قال صلى الله عليه وآله يمضي على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة[٥].

٦٠ـ أعلام الدين: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا صلى تبرز إلى مكان خشن يتخفى و يصلي فيه و كان كثير البكاء قال فخرج يوما في حر شديد إلى الجبان ليصلي فيه فيتبعه مولى له و هو ساجد على الحجارة و هي خشنة حارة و هو يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه و كأنه قد غمس رأسه و وجهه في الماء من كثرة الدموع الخبر.

٦١ـ مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس و شهرة الصلاة[٦].

٢٦٢/٨٤ و عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها قالت يا رسول الله و لم تتعب نفسك و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فقال يا عائشة ألا أكون عبدا شكورا[٧].

قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله ﴿طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾[٨].

و عن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام مر أصحابك أن يكفوا[٩] ألسنتهم و يدعوا الخصومة في الدين و يجتهدوا في عبادة الله و إذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته و ليتم ركوعه و سجوده و لا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا فإني سمعت أبي عليه السلام يقول إن ملك الموت يتصفح وجوه المؤمنين عند حضور الصلوات المفروضات[١٠].

٦٢ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت و إن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أف لك لا يزال لك عمل يعنتني[١١].

---

(١) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٠٧.
(٢) في المصدر: «صلاته وكان» بدل «الصلاة فكان».
(٣) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٢٢.
(٤) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٢٤.
(٥) أسرار الصلاة ضمن رسائل الشهيد ص ١٥٢.
(٦) مشكاة الأنوار ص ٣٢.
(٧) مشكاة الأنوار ص ٣٥.
(٨) مشكاة الأنوار ص ٣٥.
(٩) في المصدر إضافة «من».
(١٠) مشكاة الأنوار ص ٤٨.
(١١) ثواب الأعمال ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن ابن خارجة عنه‌ﻉ مثله[1].

٦٣ـكتاب الغايات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن النبي‌ﺹ قال خياركم ألينكم مناكب في الصلاة[2].

٢٦٣/٨٤

بيان: قال في النهاية فيه خياركم ألاينكم مناكب في الصلاة هي جمع ألين بمعنى السكون و الوقار و الخشوع[3] انتهى و يحتمل أن يكون كناية عن كثرة الصلاة أو التفسح للواردين في الجماعة.

٦٤ـمعاني الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله‌ﻉ اعلم أن الصلاة حجزة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش و المنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز[4].

بيان: قال في النهاية فيه إن الرحم أخذت بحجزة الرحمن أي اعتصمت به و التجأت إليه مستجيرة و أصل الحجزة موضع شد الإزار ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة و احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه فاستعاره للاعتصام و الالتجاء و التمسك بالشيء و التعلق به و منه الحديث الآخر و النبي آخذ بحجزة الله أي بسبب منه و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه[5].

و قال في القاموس حجزه يحجزه و يحجزه حجزا منعه و كفه فانحجز و بينهما فصل و الحجزة الذين يمنعون بعض الناس من بعض و يفصلون بينهم بالحق و تحاجزا تمانعا و شدة الحجزة كناية عن الصبر انتهى و الظاهر أن المراد هنا ما يحجز الناس عن المعاصي و يحتمل السبب أيضا.

٦٥ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ﴾ قال من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا[6].

٢٦٤/٨٤

٦٦ـدعائم الإسلام: عن علي‌ﻉ قال قال رسول الله‌ﺹ أسرق السراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها[7].

و عنه عن رسول الله‌ﺹ قال: من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج يعني ناقصة غير تامة[8].

و عنه‌ﻉ قال: الصلاة ميزان فمن وفى استوفى[9].

و عنه عن رسول الله‌ﺹ أنه قال صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة[10].

و عنه‌ﻉ قال: مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل و لا ذات ولد[11].

و عنه‌ﻉ أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي و ينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدا اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا عن شمالك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه[12].

و عن جعفر بن محمد‌ﻉ أنه قال في قول الله عز و جل ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من التفت بالكلية في صلاته قطعها[13].

٢٦٥/٨٤

و عن رسول الله‌ﺹ قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و سهم منها السجود و سهم منها الخشوع فقيل يا رسول الله و ما الخشوع قال‌ﺹ التواضع في الصلاة و أن يقبل العبد

---

(١) المحاسن ج ١ ص ١٦١، الحديث ٢٣١.
(٢) الغايات مع جامع الأحاديث ص ٢١٦.
(٣) النهاية ج ٤ ص ٢٨٦.
(٤) معاني الأخبار ص ٢٣٦، الحديث ١.
(٥) النهاية ج ١ ص ٣٤٤ و ٣٤٥، ملخصاً.
(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٠ والآية من سورة العنكبوت: ٤٥.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ وفيه «لا يتم فرائضها» بدل ما في المتن.
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ وفيه «أوفى» بدل «وفّى».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ والآية من سورة المؤمنون: ٢.

بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها و سجودها و أتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ و فتحت أبواب السماء لها و تقول حافظت علي حفظك الله فتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة و إذا لم يتم سهامها[1] صعدت و لها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيعتني ضيعك الله و يضرب الله بها وجهه[2].

و روينا عن علي بن الحسين أنه صلى فسقط الرداء من منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك[3] فقال[4] ويحك تدري[5] بين يدي من كنت شغلني و الله ذلك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله هلكنا إذا قال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل[6].

و عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ للصلاة و أخذ في الدخول فيها اصفر وجهه و تغير[7] فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم[8].

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة و مرة صفرة كأنهما يناجيان شيئا يريانه[9].

و عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك و كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله إلا علي بن أبي طالب و علي بن الحسين عليهما السلام[10].

و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا و يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش[11].

و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة و قال إن ذلك فعل اليهود و لكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة[12].

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفت فضرب بها وجهه[13].

و عن جعفر بن محمد أنه قال: إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك و إذا أعرضت أعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلاة[14] إلا الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته و لا يعطي الله الغافل شيئا[15].

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده و نهى أن يطمح الرجل ببصره إلى السماء و هو في الصلاة[16].

بيان: يدل على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة و نقل عليه في المنتهى الإجماع و قال روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أجمع بصرك و لا ترفعه إلى السماء[17].

و أما تغميض العين فقد عرفت أن ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السجود و قال في المنتهى يكره تغميض العين في الصلاة و روي النهي عنه من طريق العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و من طريق الخاصة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يغمض

---

(١) في المصدر إضافة «المذكورة».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.
(٣) في المصدر إضافة «وقد نهيتنا عن مثل هذا» بعد «صلاتك».
(٤) في المصدر: «وقال له» بدل «فقال».
(٥) في المصدر: «أتدري» بدل «تدري».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.
(٧) في المصدر إضافة «لونه».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.
(١٤) في المصدر إضافة «النصف أو».
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧.
(١٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية.

الرجل عينه في الصلاة[1] و يحتمل التخيير كما مر[2] و الأفضل النظر إلى موضع السجود في القيام و عد الشهيد ره في النفلية[3] من المكروهات تحديد النظر إلى شيء بعينه و إن كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع و التقدم و التأخر إلا لضرورة.

٦٧ـالدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى رجل يصلي و هو يعبث بلحيته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[٤].

٢٦٧/٨٤
و قال صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم ستا العبث في الصلاة و المن في الصدقة و الرفث في الصيام و الضحك عند القبور و إدخال الأعين في الدور بغير إذن و الجلوس في المساجد و أنتم جنب[٥].

و عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم و شدة التثاؤب في الصلاة[٦].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره التثاؤب و التمطي في الصلاة[٧].

قال المؤلف و ذلك لأن هذا إنما يعتري من الكسل فهو منهي عنه أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شيء يعتري على غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه و لا يثنه و لا يمده[٨].

و قد روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا تثاءب في الصلاة ردها بيمينه[٩].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة[١٠].

٦٨ـأصل[١١] من أصول الأصحاب عن أحمد بن إسماعيل عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس السارق من يسرق الناس و لكنه الذي يسرق الصلاة[١٢].

٢٦٨/٨٤
٦٩ـكتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحاذ[١٣] ذو حظ من صلاة أحسن عبادة ربه في الغيب و كان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عجلت عليه منيته مات فقل تراثه و قلت بواكيه[١٤].

باب ١٧ ما يجوز فعله في الصلاة و ما لا يجوز و ما يقطعها و ما لا يقطعها

الآيات:

النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا﴾[١٥].

٢٦٩/٨٤
و قال تعالى ﴿وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾[١٦].

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية والحديث في التهذيب ج ٢ ص ٣١٤، الرقم ١٢٨.
(٢) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ج ١ من باب آداب الصلاة في ج ٨٤ ص ٢٣٥ من المطبوعة.
(٣) النفلية ص ١٢٥.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤، وفيه إضافة «فإنها عوة الشيطان».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١١) هو جامع الأحاديث لجعفر بن أحمد بن علي القمي.
(١٢) جامع الأحاديث ص ١١٣، حرف اللام.
(١٣) في المصدر: «الحال» بدل «الحاذ».
(١٤) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٧.
(١٥) سورة النساء، آية: ٤٣.
(١٦) سورة النساء، آية: ٨٦.

٢٧٠/٨٤ المائدة: ﴿إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ﴾[١].

تفسير: قد مر في كتاب الطهارة[٢] أن في الآية وجهين أحدهما المنع عن قرب الصلاة و الدخول فيها حال السكر من خمر و نحوها أو من النوم كما مر في بعض الروايات و ذكره بعض المفسرين أو الأعم كما هو ظاهر القاضي[٣] و في الكافي[٤] و منه[٥] سكر النوم و هو يفيد التعميم و في مجمع البيان عن الكاظم عليه السلام أن المراد به سكر الشراب ثم نسختها آية تحريم الخمر[٦] كما روت العامة أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ ﴿أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد﴾ فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر و سيأتي عن العياشي تفسيره بسكر الخمر[٧] و قد مر تأويله بسكر النوم[٨] و الجمع بالتعميم أولى.

و ربما يجمع بينهما بأنه لما كانت الحكمة يقتضي تحريم الخمر متدرجا و كان قوم من المسلمين يصلون سكارى منها قبل استقرار تحريمها نزلت هذه الآية و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحريمها و استقر و صاروا ممن لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله لأن المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد أن حرم عليهم جاز أن يقال الآية منسوخة بتحريم الخمر بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك لا بمعنى جواز الصلاة مع السكر ثم لما عم الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسر بسكر النوم و نحوه تارة و أن يعمم الحكم أخرى فلا تنافي بين الروايات.

٢٧١/٨٤ ثم إن المخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السكر.

و الحاصل أن المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب.

أو يكون جنبا إلا أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فإنه يجوز لهم دخول الصلاة بالتيمم مع أنه لا يرفع به حدثهم فقد دخلوا في الصلاة مع الجنابة.

و ثانيهما أن المراد بالصلاة هنا مواضعها تسمية للمحل باسم الحال أو على حذف المضاف و المعنى لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر فإن الأغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحالة الثانية حالة الجنابة إلا اجتيازا كما مر تفصيله.

و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصلاة في قوله سبحانه ﴿لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلاٰةَ﴾[٩] على معناها الحقيقي و يراد بها عند قوله تعالى ﴿وَ لاٰ جُنُباً﴾ مواضعها على طريقة الاستخدام و على التقادير يدل على المنع من إيقاع ما يوجب كون الصلاة حالة السكر و إن كان في الأول و الثالث أظهر فيشتمل من لم يشرب إذا علم أن بعد الشرب تقع صلاته مع السكر أو شرب و علم أنه إذا دخل في الصلاة يقع بعضها على السكر.

و أما سكر النوم فإن بلغ إلى حد لا يعقل شيئا أصلا و يبطل سمعه فدخوله في الصلاة مع تلك الحالة يكون حراما و لو علم أنه لا يعقل عقلا كاملا و لا يكون قلبه حاضرا متنبها لما يقوله و يأتي به كما هو ظاهر الأخبار فالنهي على التنزيه و لو قيل بالتعميم كان محمولا على المنع المطلق أعم من التحريم و التنزيه كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار و لو كان في أول الوقت نومان و إذا دخل في الصلاة لا يكون له حضور القلب فيها و إذا نام ليذهب عنه تلك الحالة يخرج وقت الفضيلة فأيهما أفضل الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال و اختار بعض المتأخرين ترجيح حضور القلب فإنه روح العبادة و لا يخلو من قوة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٥٥.
(٢) راجع ج ٨١ ص ٣٣ من المطبوعة.
(٣) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢١٦.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٧١.
(٥) في المصدر: «فقال» بدل «ومنه».
(٦) مجمع البيان ج ٣ ص ٥١.
(٧) مرّ في ج ٨٤ ص ٢٣١ من المطبوعة نقلاً عن تفسير العياشي تفسيره بسكر النوم.
(٨) راجع ج ٨٣ ص ٣٥٨ من المطبوعة.
(٩) سورة النساء، آية: ٤٣.

٢٧٢/٨٤ و ﴿حتى﴾ في قوله سبحانه ﴿حَتّٰى تَعْلَمُوا﴾ يحتمل أن يكون تعليلية كما في أسلمت حتى أدخل الجنة و أن يكون بمعنى إلى أن كما في أسير حتى تغيب الشمس.

و استدل به على بطلان صلاة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد على بعض الوجوه و على منع السكران من دخول المسجد و في قوله جل شأنه ﴿حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ﴾ إشعار بأنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقوله في الصلاة و يلاحظ معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار كما دل عليه ما مر من الأخبار.

٢٧٣/٨٤ قوله سبحانه ﴿وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾[١] أي بنوع من أنواع التحايا و التحية مشتقة من الحياة لأن المسلم إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه و الموت من أشد المكاره على أن كل مكروه منغص للحياة مكدر لها.

و لنقدم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآية:

الأول: اختلف في التحية فقيل هي السلام لأنه تحية الإسلام و هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين و المفسرين قال في القاموس التحية السلام[٢] و قال البيضاوي الجمهور على أنه السلام[٣] و قيل تشمل كل دعاء و تحية من القول قال في المغرب حياه بمعنى أحياه تحية كبقاه بمعنى أبقاه تبقية هذا أصلها ثم سمي ما يحيا به من سلام و نحوه تحية[٤] و قيل يشمل كل بر من الفعل و القول كما يظهر من علي بن إبراهيم في تفسيره[٥] حيث قال السلام و غيره من البر و إن احتمل أن يكون مراده البر من القول و قيل المراد بالتحية العطية و أوجب الثواب أو الرد على المتهب ذكره في الكشاف[٦] و هو ضعيف بل الظاهر أن المراد به السلام أو يشمله و غيره من التحية و الإكرام كما تدل عليه الأخبار عن الأئمة الكرامعليهم السلام.

فقد روي في الخصال[٧] عن أمير المؤمنينعليه السلام إذا عطس أحدكم قولوا يرحمكم[٨] الله و يقول هو يغفر الله لكم و يرحمكم قال الله تعالى ﴿وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ﴾ الآية.

و في مناقب ابن شهرآشوب جاءت جارية للحسنعليه السلام بطاق ريحان فقال لها أنت حر لوجه الله فقيل له في ذلك فقال أدبنا الله تعالى فقال ﴿إِذٰا حُيِّيتُمْ﴾ الآية و كان أحسن منها إعتاقها[٩].

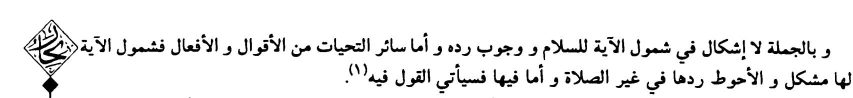
و في الكافي في الصحيح عن الصادقعليه السلام رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام[١٠] و قد مرت الأخبار في ذلك في محله[١١].

٢٧٤/٨٤ و قال في مجمع البيان التحية السلام يقال حيا تحية إذا سلم و قال في تفسير الآية أمر الله المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمنا و إلا فليقل و عليكم لا يزيد على ذلك فقوله ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهٰا﴾ للمسلمين خاصة و قوله ﴿أَوْ رُدُّوهٰا﴾ لأهل الكتاب عن ابن عباس فإذا قال المسلم السلام عليكم فقلت و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فقد حييته بأحسن منها و هذا منتهى السلام و قيل قوله ﴿أَوْ رُدُّوهٰا﴾ للمسلمين أيضا قالوا إذا سلم عليك رد عليه بأحسن مما سلم عليك أو بمثل ما قال و هذا أقوى لما روي عن النبيصلى الله عليه و آله قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا و عليكم.

و ذكر الحسن أن رجلا دخل على النبيصلى الله عليه و آله فقال السلام عليك فقال النبيصلى الله عليه و آله و عليك السلام و رحمة الله فجاءه آخر فقال السلام عليك و رحمة الله فقالصلى الله عليه و آله و عليك السلام و رحمة الله و بركاته فجاءه آخر فقال السلام عليك و رحمة الله و بركاته فقال النبيصلى الله عليه و آله و عليك فقيل يا رسول الله زدت للأول و الثاني في التحية و لم تزد للثالث فقال إنه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله[١٢] انتهى.

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٦.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٣.
(٣) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٢٨.
(٤) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ١٣٦.
(٥) تفسير القمي ج ١ ص ١٤٥.
(٦) لم نعثر عليه في المظانّ من الكشاف، وعثرنا عليه في أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٢٨، وفيه: «وهو قول قديم للشافعي».
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦٣٣ حديث الأربعمائة.
(٨) في المصدر: «يرحمك» بدل «يرحمكم».
(٩) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٨.
(١٠) الكافي ج ٢ ص ٦٧٠.
(١١) مرّ باب التكاتب وآدابه في ج ٧٦ ص ٤٨ ـ ٥٠ من المطبوعة وليس فيه ما يدلّ على وجوب ردّ الكتاب.
(١٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.



و بالجملة لا إشكال في شمول الآية للسلام و وجوب رده و أما سائر التحيات من الأقوال و الأفعال فشمول الآية لها مشكل و الأحوط ردها في غير الصلاة و أما فيها فسيأتي القول فيه[١].

الثاني: قال بعض الأصحاب لو قال السلام عليك أو عليكم السلام بتقديم الظرف فهو صحيح يوجب الرد و قال في التذكرة لو قال عليكم السلام لم يكن مسلما إنما هي صيغة جواب[٢] و يناسبه ما روى العامة[٣] عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى إذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام.

٢٧٥/٨٤ و كذا اختلفوا في سلام و سلاما و السلام و سلامي عليك و سلام الله عليك و ظاهر ابن إدريس[٤] عدم وجوب الرد في أمثالها و لا يبعد القول بالوجوب لعموم الآية و الخبر المتقدم عامي مع أنها ليس بصريح في عدم الرد بل قد روي أنه صلى الله عليه و آله رد عليه السلام بعد ذلك.

الثالث هل يتعين في غير الصلاة رده بعليكم السلام بتقديم عليكم ظاهر التذكرة ذلك حيث قال و صيغة الجواب و عليكم السلام و لو قال و عليك السلام للواحد جاز و لو ترك العطف و قال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر و لا يحصل الجواب بالسلام[٥] انتهى.

و المستفاد من كلام ابن إدريس[٦] خلافه و لعله أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك[٧].

الرابع: ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآية و الأخبار المعتبرة و لا عبرة بما يوهمه بعض الأخبار العامية من وجوب الرد بالأحسن إذا كان المسلم مؤمنا.

٢٧٦/٨٤ الخامس: الرد واجب كفاية لا عينا و حكي عليه في التذكرة الإجماع[٨] و قد مرت الأخبار في ذلك[٩] و عموم الآية مخصص بالأخبار المؤيدة بالإجماع ثم الظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلا في السلام عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم و هل يسقط برد الصبي المميز فيه إشكال و الأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء و لو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآية.

السادس: المشهور أن وجوب الرد فوري لأنه المتبادر من الرد في مثل هذا المقام و للفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة و ربما يمنع ذلك في الجزائية و التارك له فورا يأثم و قيل يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق و فيه نظر.

السابع: صرح جماعة من الأصحاب بوجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا و لم أجد أحدا صرح بخلافه في غير حال الصلاة.

و قال في التذكرة و لو ناداه من وراء ستر أو حائط و قال السلام عليكم يا فلان أو كتب كتابا و سلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة و قد قال تعالى ﴿و إذا حييتم بتحية﴾[١٠] الآية و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا و قال ره و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام و مفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه و لا يجب[١١] انتهى و ما ذكره في المقام الأول موجه و في الثاني الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآية.

الثامن: قيل يحرم سلام المرأة على الأجنبي لأن إسماع صوتها حرام و إن صوتها عورة و توقف فيه بعض

---

(١) راجع ج ٨٤ ص ٢٧٩ من المطبوعة.
(٢) راجع تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٣.
(٣) راجع مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٨٢.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٣٦.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٦ من الحجرية.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢٣٦.
(٧) الكافي ج ٢ ص ٦٤٨، باب التسليم، الحديث ١.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٦ من الحجرية.
(٩) راجع ج ٧٤ ص ١٠ من المطبوعة.
(١٠) سورة النساء، الآية: ٨٦.
(١١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٦ من الحجرية.

المتأخرين و هو في محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عورة كما سيأتي في محله[١] نعم يفهم من بعض الأخبار كراهة السلام على الشابة منهن حذرا من الريبة و الشهوة.

و على المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبي الرد عليها يحتمل ذلك لعموم الدليل و العدم لكون المتبادر التحية المشروعة و هو مختار التذكرة حيث قال لو سلم رجل على امرأة أو بالعكس فإن كان بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا[٢] و في وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبي وجهان فيحتمل الوجوب نظرا إلى عموم الآية فيجوز اختصاص تحريم الإسماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلامة[٣] و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

٢٧٧/٨٤

التاسع: قال في التذكرة و لا يسلم على أهل الذمة ابتداء و لو سلم عليه ذمي أو من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك أو أطال الله بقاءك و لو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله و عليك[٤] انتهى.

و قد مرت الأخبار الدالة على المنع من ابتدائهم بالسلام و على الرد عليهم بعليك أو عليكم و هل الاقتصار على ما ذكر على الوجوب حتى لا يجوز المثل أو على الاستحباب فيه تردد و أما ما ذكره رحمه الله من الرد بغير السلام فلم أره في الأخبار و هل يجب عليهم الرد فيه إشكال و لعل العدم أقوى و إن كان الرد أحوط.

العاشر: قالوا يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام و يستحب أن يسلم الراكب على الماشي و القائم على الجالس و الطائفة القليلة على الكثيرة و الصغير على الكبير و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هما على أصحاب الحمير و قد مر جميع ذلك[٥] و إنما ذكرناها هنا استطرادا.

الحادي عشر: إذا سلم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا و الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب و نسبه في التذكرة إلى علمائنا[٦] و قال في المنتهى و يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقا ذهب إليه علماؤنا أجمع[٧] و لعله أراد بالجواز نفي التحريم ردا لقول بعض العامة قال في الذكرى و ظاهر الأصحاب مجرد الجواز للخبرين و الظاهر أنهم أرادوا به شرعيته و يبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية.

قال و بالغ بعض الأصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاة إذا اشتغل بالأذكار و لما يرد السلام و هو من مشرب اجتماع الأمر و النهي في الصلاة و الأصح عدم البطلان بترك رده[٨] انتهى و يدل على وجوب رد السلام في حال الصلاة الآية لعمومها و يدل على شرعيته في الصلاة روايات كثيرة سيأتي بعضها و كثير منها بلفظ الأمر الدال على الوجوب على المشهور.

٢٧٨/٨٤

الثاني عشر: المشهور بين الأصحاب أنه إذا سلم عليه في الصلاة بقوله سلام عليكم يجب أن يكون الجواب مثله و لا يجوز الجواب بعليكم السلام و نسبه المرتضى إلى الشيعة[٩] و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشيخ[١٠] و هو حسن[١١] و لم يخالف في ذلك ظاهرا إلا ابن إدريس حيث قال في السرائر إذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو السلام عليكم أو سلام عليك أو عليكم السلام فله أن يرد بأي هذه الألفاظ كان لأنه رد سلام مأمور به قال فإن سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه[١٢] انتهى و اتباع المشهور أولى.

و لو غير عليكم بعليك ففي حصول الرد به تردد و لو أضاف في الجواب إلى عليكم السلام ما يوجب كونه أحسن ففي حصول القربة به تردد و رجح بعض المحققين ذلك نظرا إلى الولاية.

و لو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء و كان مستحقا له[١٣] و تردد

---

(١) راجع ج ٨٥ ص ٨٣ من المطبوعة. (٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٧ من الحجرية.
(٣) صرّح رحمه الله في نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٧ بأنّ صوتها عورة.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٠٧ من الحجرية. (٥) راجع ج ٧٦ ص ١ ـ ١٥ من المطبوعة.
(٦) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨١. (٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٢١٧. (٩) راجع الانتصار ص ٤٧.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١١٩. (١١) المعتبر ج ٢ ص ٢٦٣.
(١٢) السرائر ج ١ ص ٢٣٦. (١٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٣٦.

فيه العلامة في المنتهى[١] و على تقدير الجواز هل يجب فيه أيضا تردد للشك في دخوله تحت المراد في الآية و لعل الوجوب أقوى و على تقديره هل يتعين سلام عليكم أو يجوز الجواب بالمثل نقل ابن إدريس الأول عن بعض الأصحاب و اختار الثاني[٢] و استشكله العلامة في التذكرة[٣] و النهاية[٤] كما سيأتي[٥] و لا يبعد كون الجواب بالمثل أولى نظرا إلى الآية و صحيحة محمد بن مسلم[٦] الدالة على الجواب بالمثل و كذا صحيحة منصور بن حازم[٧] و إن عارضهما بعض الأخبار و لا يبعد القول بالتخيير أيضا.

الثالث عشر: لو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعند ابن إدريس[٨] و المحقق لا يجب إجابته و قال المحقق نعم لو دعا له و كان مستحقا و قصد الدعاء لا رد السلام لا أمنع منه[٩] و قال العلامة في التذكرة لو سلم بقوله سلام عليكم رد مثله و لا يقول و عليك السلام لأنه عكس القرآن.

٢٧٩/٨٤

و لقول الصادقعليه السلام و قد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه[١٠] في الصلاة[١١] يقول سلام عليكم و لا يقول[١٢] و عليكم السلام فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد[١٣] النبيصلى الله عليه وآله هكذا[١٤] و لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمي تحية فالوجه جواز الرد به و بقوله سلام عليكم لعموم الآية و لو لم يسم تحية جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحقا له و قصد الدعاء لا رد السلام.

و لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال من النهي و من جواز رد مثل التحية[١٥] انتهى و نحوه قال في النهاية[١٦] و أوجب الرد في المختلف[١٧] و قال في المنتهى لو حياه بغير السلام فعندي فيه تردد أقربه جواز رده لعموم الآية[١٨] انتهى.

و المسألة في غاية الإشكال و إن كان جواز الرد بقصد الدعاء لا يخلو من قوة و في التحية بالألفاظ الفارسية أشد إشكالا و كذا التحيات الملحونة كقولهم سام إليك و أمثاله و لو أجاب في الأول بالتحية العربية و في الثاني بالسلام الصحيح بقصد الدعاء فيهما لم أبعد جوازه و إن كان الأحوط إعادة الصلاة لو وقع ذلك سواء أجاب أم لا.

الرابع عشر: يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا على المشهور بين الأصحاب و ظاهر اختيار المحقق في المعتبر خلافه[١٩] و الأول أقوى و الأخبار الدالة على خلافه لعلها محمولة على التقية إذ المشهور بين العامة عدم وجوب الرد مطلقا و قال في التذكرة لو اتقى رد فيما بينه و بين نفسه تحصيلا لثواب الرد و تخليصا من الضرر[٢٠].

و قال في الذكرى يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا كما في سائر الموارد و قد روى منصور بن حازم عن الصادقعليه السلام يرد عليه ردا خفيا[٢١] و روى عمار عنهعليه السلام رد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك[٢٢] و هما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصيل قضاء حقه من السلام و لا تكفي الإشارة بالرد عن السلام لفظا ردا على الشافعي و لو كان في موضع تقية رد خفيا و أشار و عليه تحمل الروايتان السابقتان[٢٣].

٢٨٠/٨٤

الخامس عشر: لو قام غيره بالواجب من الرد فهل يجوز للمصلي الرد أم لا قيل نعم لإطلاق الأمر و قيل لا لحصول الامتثال فيسقط الوجوب و لا دليل على الاستحباب و كذا الجواز إلا أن يقصد به الدعاء و كان مستحقا له فحينئذ لا يبعد الجواز كما اختاره بعض المتأخرين و يظهر من المحقق فيما اختاره في المسألة المتقدمة[٢٤].

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٤ من الحجرية.
(٢) السرائر ج ١ ص ٢٣٧.
(٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٣.
(٤) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٨.
(٥) يأتي بعد قليل.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩، الحديث ١٣٤٩.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢، الحديث ١٣٦٦.
(٨) السرائر ج ١ ص ٢٦٤.
(٩) المعتبر ج ٢ ص ٢٦٤.
(١٠) في المصدر إضافة «وهو».
(١١) في المصدر إضافة «قال: يرد».
(١٢) حرف «و» ليس في المصدر.
(١٣) في المصدر إضافة «عليه».
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨، الحديث ١٣٤٨، الكافي ج ٣ ص ٣٦٦، وفيه «عن عثمان بن عيسى، عن سماعة».
(١٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٣.
(١٦) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٨.
(١٧) مختلف الشيعة ج ١ ص ١٠٢ من الحجرية.
(١٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٤ من الحجرية.
(١٩) المعتبر ج ٢ ص ٢٤٦.
(٢٠) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٣.
(٢١) التهذيب ج ٢ ص ٣٣١، الحديث ١٣٦٥.
(٢٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٣١، الحديث ١٣٦٦.
(٢٣) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٢٤) المعتبر ج ٢ ص ٢٦٤.

السادس عشر: لو ترك المصلي الرد و اشتغل بإتمام الصلاة يأثم و هل تبطل الصلاة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد و قيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الرد بطلت و قيل إن أتى بشيء من القراءة أو الأذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و النهي عن العبادة يستلزم الفساد لكن لا يستلزم بطلان الصلاة إذ لا دليل على أن الكلام الذي يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن يبطل الصلاة إن كان حراما.

فإن استمر على ترك الرد و قلنا ببقائه في ذمته يلزم بطلان الصلاة لأنه لم يتدارك القراءة و الذكر على وجه صحيح و الحق أن الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات أكثرها بل كلها في محل المنع لكن الاحتياط يقتضي إعادة مثل تلك الصلاة.

ثم الظاهر أن الفورية المعتبرة في رد السلام إنما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا و على هذا لا يضر إتمام كلمة أو كلام لو وقع السلام في أثنائهما.

السابع عشر: ذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة[١] و الشهيدان[٢] أنه لا يكره التسليم على المصلي و الأخبار في ذلك مختلفة كما سيأتي بعضها[٣] و لعل أخبار المنع محمولة على التقية و سيأتي تمام القول فيها[٤] و إنما أطنبنا الكلام في هذه لكثرة الجدوى و عموم البلوى بها و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام.

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ﴾[٥] قد مر تفسير الآية مفصلا في أبواب النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام و بيان أنها نزلت فيه عليه السلام عند التصدق بخاتمه في الركوع بالأخبار المتواترة من طرق الخاصة و العامة فيدل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة و أن نية التصدق و الزكاة لا تحتاج إلى اللفظ و أنها في الصلاة جائزة لا تنافي التوجه إلى الصلاة و استدامة نيتها و أنه تصح نية الزكاة كذلك احتسابا على الفقير و صحة نية الصوم في الصلاة و كذا نية الوقوف بالعرفة و بالمشعر فيها هذا ما ذكره الأصحاب و يناسب هذا المقام.

٢٨١/٨٤ **و أقول:** تدل على أن التوجه إلى قربة أخرى غير الصلاة لا ينافي كمال الصلاة و حضور القلب المطلوب فيها.

١ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه[٦] في جانب الصف الآخر قال إذا رأى خللا فلا بأس[٧].

بيان: حمل على عدم الاستدبار و يدل على أن المشي بأقدام كثيرة ليس من الفعل الكثير المبطل للصلاة كما سيأتي تحقيقه.

٢ـالمجازات النبوية: فيما رواه شداد بن الهاد قال سجد رسول الله صلى الله عليه و آله سجدة أطال فيها فقال الناس عند انقضاء الصلاة يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك[٨] أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه أتاك الوحي[٩] فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن و لكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته فكان الحسن أو الحسين عليه السلام قد جاء و النبي صلى الله عليه و آله في سجدته فامتطى ظهره.

قال السيد: هذا الحديث مشهور و هو حجة لمن يجوز انتظار الإمام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه في الصلاة و انتظاره صلى الله عليه و آله ابنه حتى يقضي منه حاجته يدل على أن من فعل هذا الفعل و أشباهه لا يخرج به من الصلاة.

و قوله عليه السلام ارتحلني استعارة و المراد أنه جعل ظهره كالراحلة له و المطية التي تحمله[١٠].

٢٨٢/٨٤ **٣ـالسرائر:** نقلا من جامع البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب و هو في صلاته قبل أن يسلم قال لا بأس[١١].

---

(١) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٨.
(٢) راجع ذكرى الشيعة ص ٢١٧ و ٢١٨، ومسالك الإفهام ج ١ ص ٢٣١.
(٣) يأتي بالرقم ٦ من هذا الباب.
(٤) يأتي في ج ٨٤ ص ٢٩٩ من المطبوعة.
(٥) سورة المائدة، آية: ٥٥.
(٦) في المصدر: «وراء» بدل «وراءه».
(٧) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٩ و ٢٨٠ من المطبوعة.
(٨) في المصدر إضافة «سجدة».
(٩) في المصدر «وحي» بدل «الوحي».
(١٠) المجازات النبوية ص ٣٩٣، الحديث ٣١٣.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٥٧٢، ويأتي صدره بالرقم ٢٥ من هذا الباب.



٤ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد[1] خرجت منه و لا يجد ريحا[2] و لا يسمع صوتا[3] قال يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا[4].

بيان: اعلم أن الحدث الواقع في أثناء الصلاة إما أن يكون عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث من غير اختيار ففي العمد نقل جماعة من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلا للصلاة و إن أوهم كلام الصدوق[5] و ابن أبي عقيل[6] خلافه و في السهو أيضا المشهور البطلان بل ادعى عليه في التذكرة الإجماع[7] لكن المحقق في الشرائع[8] و جماعة نقلوا الخلاف في السهو بأنه يتطهر و يبني و منهم من خص بالمتيمم المحدث ناسيا في أثناء الصلاة و قد مضى الكلام فيه[9].

و أما إذا سبقه الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضا الإبطال و حكي عن المرتضى[10] و الشيخ[11] أنه يتطهر و يبني على صلاته و ذهب الصدوق[12] إلى أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة يبني و يتم و يشمل ظاهر كلامه العمد أيضا و لا يخلو من قوة و هذا الخبر يدل على المشهور في الجميع في الجملة و الاحتياط في الجميع ظاهر متبع.

٢٨٣/٨٤

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ﷺ عن آبائه ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ لا يقطع الصلاة التبسم و يقطعها القهقهة[13].

و قال ﷺ إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك[14].

و قال ﷺ الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالأذان و الإقامة و التكبير[15].

و قال ﷺ إذا أصاب أحدكم دابة و هو في صلاته فليدفنها و يتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف[16].

بيان: الخبر مشتمل على أحكام:

الأول: عدم قطع الصلاة بالتبسم و لا خلاف فيه بين الأصحاب و نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب و يدل عليه أخبار كثيرة نعم عده بعضهم من مكروهات الصلاة.

الثاني: القطع بالقهقهة و هو أيضا إجماعي على ما نقله الفاضلان[17] و غيرهما و يدل عليه الأخبار المستفيضة و فسر الشهيدان[18] و جماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها في الأخبار في مقابل التبسم و منهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم أن التبسم ليس بداخل فيه و يظهر من بعض الأخبار و كلام بعض أهل اللغة كونه من أفراد الضحك[19] و أما المفهوم من كلام أهل اللغة في تفسير القهقهة ففي القاموس هي الترجيع في الضحك أو شدة الضحك و في الصحاح القهقهة في الضحك معروف و هو أن يقول قه قه[20] انتهى.

---

(١) كلمة «قد» ليست في المسائل.
(٢) في قرب الإسناد «ريحها» بدل «ريحاً».
(٣) في المسائل إضافة «كيف يصنع».
(٤) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٦٩، المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٤ من المطبوعة.
(٥) راجع الفقيه ج ١ ص ٢٤٠، الحديث ١٠٦٠.
(٦) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٥٣ من الحجرية.
(٧) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٧١.
(٨) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٩.
(٩) راجع ج ٨٠ ص ٣٦١ من المطبوعة.
(١٠) راجع المعتبر ج ٢ ص ٢٥٠.
(١١) راجع المبسوط ج ١ ص ١١٧، السطر ٢٠.
(١٢) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٩، سطر ٢٠.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٦٢٩، حديث الأربعمائة، وفيه «تقطعها» بدل «يقطعها».
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٦٢٩، حديث الأربعمائة.
(١٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٢، حديث الأربعمائة.
(١٦) الخصال ج ٢ ص ٦٢٢، حديث الأربعمائة.
(١٧) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٥٤، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.
(١٨) راجع ذكرى الشيعة ج ٢ ص ٢١٦ ومسالك الأفهام ج ١ ص ٢٢٧.
(١٩) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩٣، بتصرف.
(٢٠) الصحاح ج ٦ ص ٢٢٤٦.

و قال الشهيد الثاني ره في الروضة هي الضحك المشتمل على الصوت[١] و إن لم يكن فيه ترجيع و لا شدة و هو مشكل لكونه مخالفا لكلام أهل اللغة و التعويل على محض المقابلة الموهمة للحصر الواقعة في الخبر في إثبات ذلك غير موجه و الأحوط في عادمة الوضعين الترك و الإتمام و الإعادة مع الفعل ثم إن النصوص يشتمل السهو أيضا لكن نقل العلامة في التذكرة[٢] و الشهيد في الذكرى[٣] الإجماع على عدم الإبطال به و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب و نحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى[٤] البطلان و إن لم يأثم لعموم الخبر و هو متجه بل يظهر من التذكرة[٥] أنه متفق عليه بين الأصحاب.

الثالث: جواز قطع الصلاة لغلبة النوم فلو كانت الغلبة على وجه لا يمكنه إتمام الصلاة و الإتيان بأفعالها أصلا فلا ريب في جوازه و لو لم تبلغ هذا الحد لكن لا يمكنه حضور القلب في الصلاة فقطع الصلاة به على طريقة الأصحاب مشكل لحكمهم بحرمة قطع الصلاة اختيارا إلا ما ثبت بدليل و لم يعد الأكثر هذه و نحوه منه لكن دلائلهم على أصل الحكم مدخولة و على تقدير ثبوته أمثال تلك الأخبار لعلها كافية في التخصيص.

و قسم الشهيد في الذكرى قطع الصلاة إلى الأقسام الخمسة فقال قد يحرم و هو القطع بدون الضرورة و قد يجب كما في حفظ الصبي و المال المحترم عن التلف و إنقاذ الغريق و المحترق حيث يتعين عليه بأن لم يكن من يحصل به الكفاية أو كان و علم أنه لا يفعل فإن استمر حينئذ بطلت صلاته بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و النهي في العبادة يستلزم الفساد و قد يستحب كالقطع لاستدراك الأذان و الإقامة و قراءة الجمعة و المنافقين في الظهر و الجمعة و الائتمام بإمام العصر و قد يباح كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها و إحراز المال الذي لا يضر فوته و قد يكره كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته و احتمل التحريم حينئذ[٦] و تبعه الشهيد الثاني قدس سره و قيد المال الذي لا يضر فوته باليسير[٧].

و بالجملة رد الأخبار الدالة على قطع الصلاة لاستدراك بعض المندوبات و الفضائل لا يتجه طرحها لتلك القاعدة التي لم تثبت كليتها و سينفعك ذلك في كثير من الأخبار الآتية.

الرابع: أن الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و قد مر تفسير الفاحش و الاختلاف فيه في باب القبلة[٨].

الخامس: أنه إذا بطلت الصلاة و وجبت إعادتها يستحب إعادة الأذان و الإقامة و التكبيرات الافتتاحية و يدل على ما سوى الأذان غيره و الأفضل إعادتها جميعا.

السادس: تجويز دفن الدابة و التفل عليها أو شدها في ثوبه و عدم تجويز قتلها و هو على الكراهة لما سيأتي من تجويز القتل أيضا[٩].

٦ـ المعتبر و المنتهى: نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن عمارا سلم على رسول الله ص فرد عليه[١٠].

٧ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل قال فسدت صلاة ذلك الرجل[١١].

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٥٦٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٦.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٢١٦.
(٤) ذكرى الشيعة ص ٢١٦.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٦.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(٧) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٣٢.
(٨) راجع ج ٨٤ ص ٥٦ من المطبوعة.
(٩) راجع ج ٨٤ ص ٢٩٠ من المطبوعة.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٦٣، منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٤ سطر ٣١ من الحجرية.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٦٠٤.

بيان: قال ابن إدريس عند إيراد الخبر التسميت الدعاء للعاطس بالسين و الشين معا و ليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلاة[1] انتهى و قال الجوهري التسميت ذكر اسم الله على الشيء و تسميت العاطس أن يقول له يرحمك الله بالسين و الشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و الحجة و قال أبو عبيد الشين أعلى في كلامهم و أكثر[2] و قال أيضا تشميت العاطس دعاء له وكل داع لأحد بخير فهو مشمت و مسمت[3] و في النهاية التسميت بالسين و الشين الدعاء بالخير و البركة و المعجمة أعلاهما[4] انتهى.

٢٨٦/٨٤

أقول: فظهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول يرحمك الله و يغفر الله لك و ما أشبهه و جوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب و تردد فيه المحقق في المعتبر ثم قال و الجواز أشبه بالمذهب[5] و هو أظهر لعموم تجويز الدعاء و عموم استحباب الدعاء للمؤمنين و عموم الأخبار الدالة على أن من حق المؤمن على المؤمن التسميت له إذا عطس و لعل هذا الخبر محمول على التقية لأنه نسب إلى الشافعي و بعض العامة القول بالتحريم و يؤيده أن الراوي للخبر عامي و ظاهر المنتهى[6] اشتراط كون العاطس مؤمنا و هو أحوط و إن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضا و في بعض الأخبار أن الصادقعليه السلام شمت رجلا نصرانيا فقال له يرحمك الله و الأحوط ترك ذلك في الصلاة و في التذكرة أن استحباب التسميت على الكفاية[7] و هو خلاف ظاهر الأخبار و ذكر فيه أيضا أنه إنما يستحب إذا قال العاطس الحمد لله و في بعض الأخبار اشتراط أن يصلي العاطس على النبي و آله و عمم الشهيد الثاني الحكم و لم يشترط شيئا منهما[8] و لعل الشرطين للاستحباب أو لتأكده و يستحب للعاطس أن يدعو له بعد التسميت و يحتمل الوجوب لشمول التحية له على بعض الوجوه كما عرفت و الاحتياط لا يترك و قال في المنتهى بعد ذكره جواز التسميت قال بعض الجمهور يستحب إخفاؤه و لم يثبت عندي[9].

٨ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت[10] عن القلس و هي الجشاء فيرتفع الطعام من جوفه و هو صائم من غير أن يكون فيه قيء[11] أو هو قائم في الصلاة قال لا ينقض وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه[12].

بيان: قال في النهاية القلس بالتحريك و قيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه و ليس بقيء فإن قاء فهو القيء[13] و في القاموس التجشؤ تنفس المعدة و الاسم كهمزة[14] و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاة بالقيء و القلس نعم لو كان القيء عمدا و اشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك.

٢٨٧/٨٤

٩ـ السرائر: من كتاب النوادر المذكور عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إن حالنا قد تغيرت قال فادع في صلاتك الفريضة قلت أيجوز في الفريضة فأسمي حاجتي للدين و الدنيا قال نعم فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم و فعله عليعليه السلام من بعده[15].

١٠ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمدعليه السلام قال كنت أسمع أبي يقول

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٦٠٤.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٢٥٤ وتجد كلام أبي عبيد هذا في غريب الحديث ج ١ ص ٣٠٦.
(٣) الصحاح ج ١ ص ٢٥٥.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٤٩٩.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢٦٣.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية.
(٧) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٣.
(٨) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٣١.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٣ من الحجرية.
(١٠) في المصدر: «سألته» بدل «سألت».
(١١) في المصدر: «قيئاً» بدل «قيء».
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٦٠٨.
(١٣) النهاية ج ٤ ص ١٠٠.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١١.
(١٥) السرائر ج ٣ ص ٦٠٥.

إذا دخلت المسجد الحرام[1] و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبيﷺ ثم أقبل على صلاتك و إذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم[2].

ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىؑ قال سألته عن الرجل و هو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام قال لا بأس[3].

بيان: ظاهره جواز قطع النافلة بالكلام و يمكن حمله على الضرورة أو على الكلام بعد التسليم من كل ركعتين و الأخير أظهر.

١١ـ السرائر: نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي عن الحلبي قال سألت أبا عبد اللهؑ عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة قال نعم لا بأس و عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة قال نعم[4].

٢٨٨/٨٤

تحقيق أنيق: اعلم أنه حكى الفاضلان[5] و غيرهما الإجماع على أن الفعل الكثير الخارج من الصلاة مما لم يكن من جنسها عامدا مبطل قال في المنتهى و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافة لأنه يخرج به عن كونه مصليا و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع قال و لم يحد الشارع القلة و الكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة و كل ما ثبت أن النبي و الأئمةفعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو من القليل كقتل البرغوث و الحية و العقرب و كما روى الجمهور عن النبيﷺ أنه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها[6] انتهى.

و للأصحاب في تحديده اختلاف شديد فمنهم من حده بما سمي كثيرا عرفا و منهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا و في السرائر[7] ما سمي في العادة كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا و شاربا و لا يسمى فاعله في العادة مصليا.

و قال العلامة في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة و الذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير و إلا فلا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم و به قال بعض الشافعية.

و قال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة و الكثير ما اتسع و قال بعضهم ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامة و حل الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامة و عقد السراويل فهو كثير و قال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة و الكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة[8] انتهى.

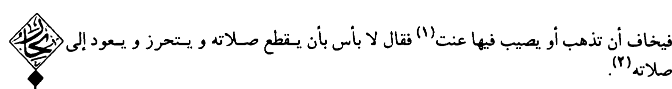
٢٨٩/٨٤

أقول: ما ذكره إنما يتجه إذا ورد هذا اللفظ في نص و لم يعلم له حقيقة شرعية و الحقيقة اللغوية لم تكن معلومة أو كان معلوما أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف و لم أر هذا اللفظ في نص و إنما ذكره القوم و ادعوا عليه الإجماع فكل ما ثبت تحقق الإجماع فيه يكون مبطلا.

نعم ورد في بعض الروايات منافاة بعض الأفعال للصلاة كموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا[9] يتخوف ضيعته و[10] هلاكه قال يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة[11] أو تفلت دابته

---

(١) كلمة «الحرام» ليست في المصدر.
(٢) قرب الإسناد ص ٩٤، الحديث ٣١٧.
(٣) قرب الإسناد ص ١٩٨، الحديث ٧٥٧.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٦.
(٥) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٥٤، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.
(٧) السرائر ج ١ ص ٢٤٣.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٨.
(٩) في المصدر إضافة «له».
(١٠) في المصدر: «أو» بدل «و».
(١١) جملة «فتغلب عليه دابة» ليست في المصدر.



فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت[1] فقال لا بأس بأن يقطع صلاته و يتحرز و يعود إلى صلاته[2].

و موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل[3] يجوز له أن يتناولها و يقتلها قال[4] إن كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلا فلا[5].

و رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريق[6] لك عليه مال أو حية تتخوفها[7] على نفسك فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك[8] و اقتل الحية[9].

و بإزائهما روايات كثيرة دالة على تجويز أفعال كثيرة في الصلاة سيأتي بعضها في هذا الباب[10] كالخروج عن المسجد و إزالة النجاسة و العود إليه و البناء و لا أرى معنى للخروج عن كونه مصليا عرفا فإن الصلاة إنما تعرف بالشرع لا بالعرف فكل ما حكم الشارع بأنه مخرج عن الصلاة فهو ينافيها و إلا فلا.

و أيضا المراد بالعرف إن كان عرف العوام فكثير من الأفعال التي وردت الأخبار بجوازها في الصلاة و قال بها أكثر الأصحاب يعدونها منافية للصلاة و يحكمون بأن فاعلها غير مصل و إن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بذلك من دليل فليرجع إلى دليلهم.

٢٩٠/٨٤

و لما كان العمدة في هذا الحكم الإجماع فلنذكر ما جوزه بعض الأصحاب من الأعمال ليعلم عدم تحقق الإجماع فيها ثم لنورد الأخبار الواردة في ذلك.

فأما أقوال العلماء فقال العلامة الخطوة الواحدة و الضربة قليل و الثلاث كثيرة و في الفعلين للشافعي وجهان أحدهما أنه كثير لتكرره و الأصح خلافه لأن النبي صلى الله عليه و آله خلع نعليه في الصلاة و هما فعلان[11] و في كون الثلاثة كثيرة مبطلة تأمل و ذكر أيضا أن الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة أما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبحة أو حكة فالأقرب منع الإبطال بها فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل و يحتمل الإبطال للكثرة.

و قال في المنتهى لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده في ضميره و ليس مكروها و به قال أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة فإنه كرهه و كذلك الشافعي[12] انتهى.

و قال في التذكرة الفعلة الواحدة لا تبطل فإن تفاحشت فإشكال كالوثبة الفاحشة فإنها لإفراطها و بعدها من حال المصلي يوجب البطلان و ذكر أيضا أن الكثرة إذا توالى أبطل أما مع التفرق ففيه إشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه و عدمه للتفرق فإن النبي صلى الله عليه و آله كان يضع أمامة و يرفعها و لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته و قال بعض الشافعية ينبغي أن يقع بين الأولى و الثانية قدر ركعة[13].

ثم إن جماعة من الأصحاب صرحوا بجواز أشياء في الصلاة لم يخالف فيه و حصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الإيماء و قتل المؤذيات من الحية و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيها على الحاجة و ما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان و قتل

---

(١) في المصدر «منها عنتاً» بدل «فيها عنت».
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠، الحديث ١٣٦٠.
(٣) كلمة «هل» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر «فيقتلها؟ فقال» بدل ما في المتن.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٣١، الحديث ١٣٦٤.
(٦) في المصدر «غريماً» بدل «غريم».
(٧) في المصدر «تخافها» بدل «تتخوفها».
(٨) في المصدر «الغلام أو غريماً لك» بدل ما في المتن.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٣١، الحديث ١٣٦١.
(١٠) راجع رقم ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٣ وغيرها من هذا الباب.
(١١) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨٩.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.
(١٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٩٠.

القمل و البرغوث و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم و حمد الله تعالى على العطاس و رد السلام بمثله[١].

٢٩١/٨٤

و زاد في الذكرى عد الركعات و التسبيح بالأصابع و الإشارة باليد و التنحنح و ضرب المرأة على فخذها و رمي الغير بحصاة طلبا لإقباله و ضم الجارية إليه و إرضاع الصبي حال التشهد و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس و لبس العمامة و الرداء و مسح الجبهة[٢] و ستطلع في الأخبار الآتية على ما يجوز فعله في الصلاة من الأفعال الكثيرة و خبر سماعة و حريز[٣] يمكن حملهما على ما إذا احتاج إلى الاستدبار أو الكلام و خبر عمار[٤] مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة و الاحتياط ترك غير ما ورد في الأخبار بل ترك بعض ما ورد فيها مع عدم صحة أسانيدها أو معارضتها بأخبار أخرى.

ثم المشهور أن إبطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح به الأكثر و نسبه في التذكرة[٥] إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع و نسبه في الذكرى إلى الإجماع[٦] و قال الشهيد الثاني رحمه الله لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلان أيضا[٧] لكن الأصحاب أطلقوا الحكم بعدم البطلان.

١٢ـ الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في صلاتها صفقت بيديها و الرجل يومئ برأسه و هو في صلاته و يشير بيده و يسبح[٨].

إيضاح: قال في الذكرى يجوز الإيماء بالرأس و الإشارة باليد و التسبيح للرجل و التصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة رواه الحلبي[٩] عن الصادق عليه السلام و روى عنه حنان بن سدير[١٠] أن النبي صلى الله عليه وآله أومأ برأسه في الصلاة و روى عنه[١١] عمار التنحنح ليسمع من عنده فيشير إليه و التسبيح للرجل و المرأة و ضرب المرأة على فخذها[١٢].

٢٩٢/٨٤

و قال في التذكرة يجوز التنبيه على الحاجة إما بالتصفيق أو بتلاوة القرآن أو بتسبيح أو تهليل ثم قال و لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك و به قال مالك و قال الشافعي يسبح الرجل و تصفق المرأة لقوله صلى الله عليه وآله إذا نابكم شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال و التصفيق للنساء و لو خالفا فسبحت المرأة و صفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة.

ثم قال لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاة و يحتمل ذلك مع الكثرة خاصة[١٣] انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقية فيه و روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه و أما التصفيق للنساء[١٤].

و فسر بعض العامة التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحة الكف اليسرى أو بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى لئلا يشبه اللهو و لا وجه له لأن الضرب على وجه اللهو ممتاز عن الضرب لغيره في الكيفية و لا يجوز تخصيص النص من غير مخصص مع أن منافاة مطلق اللعب للصلاة غير ثابت و قد وردت أخبار في حصر مبطلات الصلاة في أشياء ليس اللعب منها.

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٩٧.
(٢) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٣) مرّ الخبران قبل قليل.
(٤) مرّ قبل قليل.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٩٠.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(٧) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٢٨ وروض الجنان ص ٣٣٣.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٥٨٧، أبواب السبعين وما فوقه، الحديث ١٢.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٣٦٥، الحديث ٧.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٠٧٦.
(١١) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٠٧٧.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ٢١٧.
(١٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٨١.
(١٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٦.



و قال العلامة رحمه الله أيضا في النهاية إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى و لا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة[1] و في القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاة اللعب الصلاة[2] انتهى.

١٣ـ الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائمعليه السلام هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة و بيده السبحة أن يديرها و هو في الصلاة فأجابعليه السلام يجوز ذلك إذا خاف السهو و الغلط[3].

٢٩٣/٨٤ **١٤ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض و بردها[4].**

و قال إن علياعليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف و لا القيء و لا الأز[5].

بيان: الرعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضا على طريقة الأصحاب و في القاموس الأز ضربان العرق و وجع في خراج و نحوه[6] و في الصحاح الأزيز صوت الرعد و صوت غليان القدر و قد أزت القدر تؤز أزيزا غلت و الأز التهييج و الإغراء[7] انتهى و الظاهر أن المراد هنا قراقر البطن.

١٥ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلي فيه قال فلا يعلمه[8] قلت فإن أعلمه قال يعيد[9].

بيان: الظاهر أن عدم الصلاة لأجل النجاسة لأنه مما يخفى غالبا و يحتمل الأعم و على التقادير الظاهر أن الإعادة محمول على الاستحباب كما عرفت.

١٦ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحطه[10] مما حكه قال لا بأس إذا شق عليه أن يحكه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل[11].

٢٩٤/٨٤ **و سألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها قال إن كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و إن كان دمي فلينصرف[12].**

و سألته عن الرجل يكون له[13] الثؤلول أو الجرح هل يصلح له و هو في صلاته أن يقطع رأس الثؤلول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء[14].

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله و لم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة و لا يعتد بما صلى[15].

و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال[16] لا ينقض الوضوء و لكنه يقطع الصلاة[17].

---

(١) عبارة «مع الكثرة» ساقطة من المصدر.
(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٧.
(٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.
(٤) قرب الإسناد ص ١١٣، الحديث ٣٩٣.
(٥) قرب الإسناد ص ١١٥، الحديث ٤٠٠.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧١.
(٧) الصحاح ج ٣ ص ٨٦٤.
(٨) في المصدر إضافة «قال».
(٩) قرب الإسناد ص ١٦٩، الحديث ٦٢٠.
(١٠) في المصدر «فيحكه» بدل «فيحطه».
(١١) قرب الإسناد ص ١٨٨، الحديث ٧٠٥.
(١٢) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٦، وفيه «دم» بدل «دُمي».
(١٣) في المصدر «به» بدل «له».
(١٤) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٨.
(١٥) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٩.
(١٦) في المصدر «الوضوء؟ فقال» بدل ما في المتن.
(١٧) قرب الإسناد ص ١٨٩ و ١٩٠، الحديث ٧١٠.

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه و هو في الصلاة قال إن كان شيئا يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس[١].

و سألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئا من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال لا بأس[٢].

و سألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه و هو في صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس و إن كان متعمدا فلا يصلح له[٣].

و سألته عن الرجل يقرض لحيته و يعض عليها و هو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل و إن فعل فلا شيء عليه و لكن لا يتعوده[٤].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة و ليس يقطعها[٥].

٢٩٥/٨٤ و سألته عن الرجل يكون في صلاته فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه قال إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس و إن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له[٦].

و سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في صلاته قال لا بأس[٧].

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه و هل يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح أن يفتح عليه[٨].

و سألته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد إلي مالي و ولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلي[٩].

و سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب و هو في الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس[١٠].

و سألته عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة[١١].

و سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ أجزأه ذلك و لا إعادة عليه[١٢].

و سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ و قام فصلى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره و يتوضأ و يعيد صلاته و لا يعتد بشيء مما صلى[١٣].

و سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء و لا يعتد بصلاته تلك[١٤].

٢٩٦/٨٤ و سألته عن رجل يكون في صلاته و إلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبح[١٥] و يرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته و لا شيء عليه[١٦].

و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح و يرفع صوته ليسمع خادمه[١٧] فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا أيقطع[١٨] ذلك صلاته أو ما ذا عليه قال لا بأس[١٩].

---

(١) قرب الإسناد ص ١٩٠، الحديث ٧١١.
(٢) قرب الإسناد ص ١٩٠، الحديث ٧١٢.
(٣) قرب الإسناد ص ١٩٠، الحديث ٧١٣.
(٤) قرب الإسناد ص ١٩٠، الحديث ٧١٤.
(٥) قرب الإسناد ص ١٩٠، الحديث ٧١٥.
(٦) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٦.
(٧) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٦.
(٨) قرب الإسناد ص ١٩٤، الحديث ٧٣٢.
(٩) قرب الإسناد ص ١٩٤، الحديث ٧٣٥.
(١٠) قرب الإسناد ص ١٩٥، الحديث ٧٣٩.
(١١) قرب الإسناد ص ١٩٥، الحديث ٧٤٢.
(١٢) قرب الإسناد ص ١٩٥، الحديث ٧٤٤.
(١٣) قرب الإسناد ص ١٩٦، الحديث ٧٤٥.
(١٤) قرب الإسناد ص ١٩٦، الحديث ٧٤٧.
(١٥) في المصدر «فيصيح» بدل «فيسبّح».
(١٦) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٦٦.
(١٧) في المصدر «خادمته» بدل «خادمه».
(١٨) في المصدر «أما يقطع» بدل «أيقطع».
(١٩) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٦٧.



و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمدا قال لا بأس[١].

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته قال لا بأس[٢].

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع[٣] الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك قال هو نقص و ليس عليه شيء[٤].

وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته[٥].

و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح له و لكن يرمي بها خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجليه[٦].

و سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له[٧] أن يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير عليه بإصبعه[٨].

٢٩٧/٨٤ و سألته عن رجل رعف و هو في صلاته و خلفه ماء هل يصلح أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس[٩].

و سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود[١٠].

و سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها فيبكي و هي قاعدة هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و تسكته و ترضعه قال عليه السلام لا بأس[١١].

كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عنه عليه السلام مثل الجميع[١٢].

بيان: قوله فيحطه أي اليد بتأويل العضو و في بعض النسخ فيحك ما حكه و هو أظهر و إن كان دمي فلينصرف أي يترك الصلاة و لا يدل على الاستئناف لكنه أظهر و قد مر القول فيه يستقبل الصلاة يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكثير أو داخل فيه بثوبه أي يدخل طرف ثوبه لإخراجه أو يجد طعمه إما لتحقق الأكل حينئذ أو لشغل الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل و إن كان متعمدا فلا يصلح له فيه إشعار بالفرق في الفعل الكثير بين الناسي و المتعمد لكن الظاهر أن لا يصلح له أريد به الكراهة و ليس الفعل بكثير لما تقدم[١٣] و لما سيأتي[١٤] و الولع بالتحريك الحرص في الشيء و اعتياده.

٢٩٨/٨٤ فيستفتح الرجل أي ينسى آية فيسأله ليبينها له و لعل عدم الصلوح على الكراهة لئلا تسقط أعماله و قراءته عن التوالي أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن أحب إلي يدل على كراهة الدعاء للأمور الدنيوية في الصلاة و هو خلاف المشهور قال في الذكرى الدعاء كلام فمباحه مباح و حرامه حرام[١٥].

و قال رحمه الله يجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب لرواية الحلبي[١٦] و في الفقيه[١٧] يكره ذلك في الصلاة و يكره أن يتركه بعد ما صلى[١٨] انتهى و عد في النفلية[١٩] من المكروهات مسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة.

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٦٨.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٠١، الحديث ٧٧٤.
(٣) في المصدر «فيسمع» بدل «فيستمع».
(٤) قرب الإسناد ص ٢٠٣، الحديث ٧٨٤.
(٥) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٨٧.
(٦) قرب الإسناد ص ٢٠٨، الحديث ٨١٢.
(٧) كلمة «له» ليست في المصدر.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٠٩، الحديث ٨١٥.
(٩) قرب الإسناد ص ٢١٠، الحديث ٨١٩
(١٠) قرب الإسناد ص ٢١٠، الحديث ٨٢٠
(١١) قرب الإسناد ص ٢٢٥، الحديث ٨٧٧.
(١٢) راجع كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٠ - ٢٩١ من المطبوعة.
(١٣) راجع ج ٨٤ ص ٢٨٨ من المطبوعة.
(١٤) راجع «تكملة» المؤلّف ذيل الحديث ٣٧ من هذا الباب.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ٢١٦.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٠١، الحديث ١٢١٦.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٧، ذيل الحديث ٨٣٩.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ٢٠٣.
(١٩) النفلية ص ١٢٥.

أقول: الكراهة غير معلومة و قد دلت أخبار صحيحة على الجواز و على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك و سيأتي بعضها[1].

قوله لا يعتد بتلك الصلاة عمل به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف[2] و المبسوط[3] حيث قالوا بعدم جواز القراءة من المصحف مع الإمكان.

و ذهب الفاضلان[4] و جماعة إلى جواز القراءة من المصحف مطلقا لما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف ليقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك[5] و فصل الشهيد الثاني[6] و جماعة فمنعوه في الفريضة و جوزوه في النافلة و هذا وجه جمع بين الخبرين و إن لم يذكر الأصحاب خبر علي بن جعفر[7] و تمسكوا في المنع بوجوه ضعيفة و يمكن جمع الخبرين بالضرورة و عدمها و الأحوط عدم القراءة في المصحف في الفريضة إلا عند الضرورة و إن كان الجواز مطلقا لا يخلو من قوة و قد مر الكلام في ناسي الاستنجاء[8].

فيمسك ذكره أي للاستنجاء و يتوضأ أي يستنجي و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاة و إعادته موافقة لمذهب الصدوق[9] و حمل على الاستحباب و إعادة الصلاة لعدم المسح بالماء للحديث خلاف المشهور و الحمل على الاستحباب أيضا مشكل و قد مر الكلام فيه[10] و نفي البأس في التغميض و النظر إلى السماء لا ينافي الكراهة فيهما كما مر[11].

قوله عليه السلام هو نقص يدل على أن السكوت في أثناء الصلاة غير مبطل و حمل على القليل إذ المشهور أن الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا مبطل للصلاة عمدا و احتمل بعضهم كالشهيدين[12] بطلان الصلاة به سهوا أيضا إذا أدى إلى إمحاء صورة الصلاة مطلقا كمن سكت ساعة أو ساعتين أو معظم اليوم و الكلام فيه كالكلام في الفعل الكثير.

قوله عليه السلام أما القملة التعرض لحكم القملة و السكوت عن سائرها لأنها التي تؤذي الإنسان فلا بد له من دفعها فأمره بالإلقاء و الدفن دون القتل فيدل على كراهة قتلها كما ذكره الأصحاب و دلت عليه أخبار كثيرة.

و أما سائرها فحكمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها و يحتمل أن يكون المراد القملة و شبهها ليشمل الحلمة و النملة كما روي في الفقيه[13] بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى و قد روي تجويز قتلها في الصحيح عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة و البرغوث و القملة و الذباب في الصلاة أينقض ذلك[14] صلاته و وضوءه قال لا[15].

قوله عليه السلام يقول السلام عليك أي إن قال السلام عليك كما هو الشائع أو مطلقا كما مر و أما الإشارة بالإصبع فإما لخفائه و عدم سماع المسلم فيكون محمولا على التقية أو مع السماع أيضا تعبدا على سبيل الاستحباب و الأول أظهر فقد روى شارح السنة من علماء العامة عن عبد الله قال كنت أسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقيل له فقال إن في الصلاة لشغلا.

---

(١) راجع رقم ٢٥ و ٣٤ من هذا الباب.
(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ١٤١ و ١٤٦.
(٣) قال رحمه الله: «ويجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً». المبسوط ج ١ ص ١٠٩.
(٤) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٧٤ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٤ من الحجرية.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤، الحديث ١١٨٤.
(٦) راجع روض الجنان ص ٢٦٣.
(٧) مرّ بالرقم ١٦ من هذا الباب.
(٨) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٩ من المطبوعة.
(٩) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢، سطر ٣١.
(١٠) راجع ج ٨٠ ص ١١٥ من المطبوعة.
(١١) راجع ج ٨٤ ص ٢١٩ من المطبوعة.
(١٢) راجع ذكرى الشيعة ص ٢١٧ ومسالك الأفهام ج ١ ص ٢٢٨.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٢٤١، الحديث ١٠٦٨.
(١٤) كلمة «ذلك» ليست في المصدر.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠، الحديث ١٣٥٩.



ثم قال اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة روي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه في الصلاة رده حتى يسمع و عن جابر نحو ذلك و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و قتادة كانوا لا يرون به بأسا و أكثر الفقهاء على أنه لا يرد فلو رد بالسلام[1] بطلت صلاته و يشير بيده روي عن صهيب قال مررت برسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة بإصبعه و عن أبي عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو في الصلاة قال كان يشير بيده و قال ابن عمر إنه يرد إشارة و قال أبو حنيفة لا يرد السلام و لا يشير و قال عطاء و النخعي و سفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام قال الخطابي و رد السلام بعد الخروج سنة و قد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام و الإشارة حسنة[2] انتهى.

و العجب أن الشهيد قدس سره في النفلية عد الإشارة بإصبعه عند رد السلام من السنن[3] و قال الشهيد الثاني في شرحه المستند ما روي أن النبي ﷺ كان إذا سلم عليه أشار بيده و حمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الإشارة مؤذنة به[4] انتهى و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

قوله: و تسكته أي بغير الكلام إما بالإرضاع فقط أو بالتحريك و شبهه أيضا.

١٧ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه قال لا تسلموا على المصلي لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضة[5].

بيان: الظاهر أن النهي عن التسليم محمول على التقية بقرينة التعليل فإنه أيضا محمول عليها كما عرفت و الحكمان مشهوران عندهم و يؤيده أيضا أن الراوي عامي.

١٨ـ العيون: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه[6].

بيان: لعل العد للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلك كما علمنا بذلك جوازه.

١٩ـ معاني الأخبار: بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة قال معمر قلت ليحيى و ما معنى الأسودين قال الحية و العقرب[7].

بيان: الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهاية الأسود أخبث الحيات و أعظمها و هي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها و منه الحديث أمر بقتل الأسودين أي الحية و العقرب[8].

٢٠ـ قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته[9].

إيضاح: قال في المنتهى لا يقطع الصلاة رعاف و لا قيء و لو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس بناقض للطهارة على ما بيناه و الإزالة من مصلحة الصلاة فلا يبطلها لأن التقدير عدم الفعل الكثير ثم ذكر أخبارا كثيرة دالة عليه و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب[10].

---

(١) في المطبوعة «بالسلام»، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) شرح السنة ج ٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٣) النفلية ص ١٢٦.
(٤) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٨٤ أبواب الاثني عشر، الحديث ٥٧، وفيه إضافة «عليه» بعد «الرد».
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨، الحديث ١٨.
(٧) معاني الأخبار ص ٢٢٩.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٤١٩.
(٩) قرب الإسناد ص ١٢٧، الحديث ٤٤٦.
(١٠) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٥ من الحجرية.

۳۰۲/۸٤ ۲۱ـ**المحاسن**: عن إدريس بن الحسن عن يوسف بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله‌ع من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس إذا كان في الصلاة[۱].

بيان: حمل على نفي الكمال.

۲۲ـ**المحاسن**: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله‌ع قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت و أما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد[۲].

بيان: يدل على مذهب الصدوق[۳] و مخالف للمشهور كما مر[٤].

۲۳ـ**المحاسن**: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن أذينة عن أبي جعفر‌ع قال لدغت رسول الله‌ص عقرب و هو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا و لا فاجرا إلا آذيتيه قال ثم دعا بملح جريش فدلكه به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق و لا إلى غيره[٥].

۳۰۳/۸٤ ۲٤ـ**فقه الرضا**: قال‌ع إن عطست و أنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أي حالة تكون و صل على النبي‌ص[٦].

تأييد: قال في المنتهى يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس و يصلي على نبيه‌ص و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت‌ع و به قال الشافعي و أبو يوسف و أحمد و قال أبو حنيفة تبطل صلاته ثم قال و يجوز أن يحمد الله على كل نعمة[۷].

۲٥ـ**السرائر**: نقلا من جامع البزنطي قال سألت الرضا‌ع عن الرجل يمسح جبهته من التراب و هو في صلاته قبل أن يسلم قال لا بأس.

قال و سألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و إن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود[۸].

۲٦ـ**السرائر**: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان قال محمد بن إدريس و اسم ابن مسكان الحسين[۹] و هو ابن أخي جابر الجعفي غريق[۱۰] في الولاية لأهل البيت‌ع عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك و أشر إليه بإصبعك[۱۱].

۲۷ـ**كتاب المسائل**: عن أخيه موسى‌ع قال سألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء ليصلحه له أن يبله ببصاقه و يمسحه في صلاته قال لا بأس[۱۲].

۳۰٤/۸٤ قال فسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله و تحمله و هي قائمة قال لا تحمل و هي قائمة[۱۳].

قال و سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمدا حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى و لم يتوضأ أيجزيه ذلك قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ و لا يعتد بشيء مما صلى[۱٤].

بيان: لا تحمل و هي قائمة يمكن أن يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط

---

(۱) المحاسن ج ۱ ص ۱٦۲، الحديث ۲۳٤.
(۲) المحاسن ج ۲ ص ٤۷، الحديث ۱۱۳۸.
(۳) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ۲، سطر ۳۱.
(٤) راجع ج ۸٤ ص ۲۹۸ من المطبوعة.
(٥) المحاسن ج ۲ ص ٤۲۱، الحديث ۲٤۷٦.
(٦) فقه الرضا ص ۳۹۲ باب العطاس.
(۷) منتهى المطلب ج ۱ ص ۳۱۳ من الحجرية.
(۸) السرائر ج ۳ ص ٥۷۲.
(۹) ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ۲۱۷، وضعّفه نقلاً عن أبي الغضائري، علماً بأنّه جا في المصدر بعنوان «الحسن».
(۱۰) في المصدر «عريق» بدل «غريق».
(۱۱) السرائر ج ۳ ص ٦۰٤.
(۱۲) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲۸۰ من المطبوعة.
(۱۳) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲٦٤ من المطبوعة.
(۱٤) المسائل ضمن ج ۱۰ ص ۲۸٤ من المطبوعة.



النية في ذلك و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها قال في الذكرى يجب أن يقصد بهويه الركوع فلو هوى بسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة أو هوى لقتل حية أو لقضاء حاجة فلما انتهى إلى حد الراكع أراد أن يجعله ركوعا لم يجزه فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع و لا يكون ذلك زيادة ركوع[1] انتهى.

و روى الشيخ و الصدوق عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته[2] و هذا يدل على الجواز و على الاشتراط المذكور و ذكر العلامة[3] و الشهيد[4] و غيرهما مضمون الرواية من غير رد.

و يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة أو الكراهة و خبر الأعور على النافلة أو على الجواز و الأول أظهر و وضع اليد على الأنف لإيهام أنه خرج منه الدم لئلا يطلع الناس على خروج الريح منه فيفتضح بذلك و يمكن أن يستدل به على أنه لا يحسن إظهار المعايب و ليس إخفاؤها من الرياء المذموم و قد ورد هذا في طرق المخالفين و قال بعضهم هو نوع من الأدب في إخفاء القبيح و التورية بالأحسن عن الأقبح لا من الكذب و الرياء بل من التجمل و الحياء.

٣٠٥/٨٤ **٢٨ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و في كمه[5] شيء من الطير قال إن خاف عليه ذهابا فلا بأس[6].**

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلي و هو معه و هل ينقض الوضوء قال لا تنقض الوضوء و لا يصلي حتى يطرحه[7].

و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و في فيه الخرز و اللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا و إن كان لا يمنعه فلا بأس[8].

قال و سألته عن الرجل يخطئ في التشهد و القنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر[9] أو ينصت ساعة و يتذكر قال لا بأس أن يردد و ينصت ساعة حتى يتذكر[10] و ليس في القنوت سهو و لا التشهد[11].

قال و سألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكر قال لا بأس[12].

٣٠٦/٨٤ **بيان:** الظاهر أن المنع عن الصلاة مع الدواء لاحتمال فجأة الحدث أو لمنعه حضور القلب لا لكونه حاملا للنجاسة كما توهم فإن النجاسة في الباطن لا يخل بصحة الصلاة و أما الخرز فالظاهر أنه مع عدم منافاة القراءة لا خلاف في جواز كونه في الفم قال في التذكرة لو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنع القراءة و أما اللؤلؤ فيدل على جواز الصلاة معه ردا لمن توهم كونه جزء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه[13] و قد مر الكلام فيه[14] و يدل على جواز تكرير القراءة و الأذكار لتذكر ما بعده و استشكل في القراءة لتوهم القرآن و سيأتي أن مثل ذلك ليس بداخل في القرآن المنهي عنه[15] و قد مر تكرير بعض الآيات من بعضهم عليهم السلام[16] و كذا يدل تجويز الصمت في أثناء القراءة و الذكر و حمل على ما إذا لم يخرج من كونه قارئا أو مصليا و قد تقدم القول فيه[17].

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٩٧.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢، الحديث ١٣٦٩، الفقيه ج ١ ص ٢٤٣، الحديث ١٠٧٩.

(٣) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.

(٤) راجع ذكرى الشيعة ص ٢١٥.

(٥) في المصدر «كفّه» بدل «كمّه».

(٦) قرب الإسناد ص ١٨٧، الحديث ٦٩٧.

(٧) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٧.

(٨) قرب الإسناد ص ٨٨ من الحجرية، ولم نعثر عليه في نسختنا المعتمدة من المصدر.

(٩) في المصدر «يذكره» بدل «يتذكّر».

(١٠) في المصدر «يذكر» بدل «يتذكّر».

(١١) قرب الإسناد ص ٢٠٦، الحديث ٧٩٩.

(١٢) قرب الإسناد ص ٢٠٦، الحديث ٨٠٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٩٤.

(١٤) راجع ج ٨٠ ص ١٧٣ في المطبوعة.

(١٥) راجع ج ٨٥ ص ٢٤ و ٢٥ من المطبوعة.

(١٦) راجع ج ٤٦ ص ١٠٧ و ج ٨٤ ص ٢٤٧ من المطبوعة.

(١٧) راجع ج ٨٨ ص ١٩٣ من المطبوعة.

۲۹ـالعياشي: عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسنعليه السلام في قول الله ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ﴾ قال هذا قبل أن يحرم الخمر[١].

۳۰ـأربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ عن ابن أبي حميد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال سلم عمار على رسول الله[٢]في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفرعليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عز و جل[٣].

بيان: ظاهره أن السلام الداخل في التسليم يراد به اسمه تعالى و قد دل عليه غيره من الأخبار أيضا قال في النهاية التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليكم إذ كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قيل معناه سلمت مني فاجعلني أسلم منك من السلامة بمعنى السلام[٤] انتهى و الغرض من ذلك إما أنه ذكر الله تعالى لاشتماله على الاسم أو أنه دعاء لذلك.

۳۱ـالذكرى: قال روى البزنطي عن الباقرعليه السلام قال إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم و إذا سلم عليك فاردد فإني أفعله فإن عمار بن ياسر مر على رسول اللهصلى الله عليه وآله و هو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته فردعليه السلام [٥].

۳۲ـكتاب مثنى بن الوليد قال: كنت جالسا عند أبي عبد اللهعليه السلام فقال له ناجية أبو حبيب الطحان أصلحك الله إني أكون أصلي بالليل النافلة فأسمع من الرغاء ما أعلم[٦] أن الغلام قد نام عنها فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم و ما بأس بذلك أنت رجل في طاعة ربك تطلب رزقك.

إن الفضل بن عباس صلى بقوم و سمع رجلا خلفه يفرقع[٧] إصبعه فلم يزل يغيظ حتى انفتل[٨] فلما انفتل قال أيكم عبث بإصبعه قال صاحبها أنا فقال قال[٩] له سبحان الله ألا كففت عن إصبعك فإن صاحب الصلاة إذا كان قائما فيها كان كمودع لها لا تعد إلى مثلها أبدا صل صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها أبدا أتدري من تناجي لا تعد إلى مثل ذلك[١٠].

۳۳ـدعائم الإسلام: عن علي صلوات الله عليه قال من تكلم في صلاته أعاد[١١].

و عنهعليه السلام قال: كنت إذا جئت النبيصلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت فدخلت و إن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت[١٢].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة قال يسبح[١٣].

و عنهعليه السلام قال: الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها[١٤].

و عنهعليه السلام قال: في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومئ برأسه و لا يلتفت و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في الصلاة صفقت بيديها[١٥].

و عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه نهى عن النفخ في الصلاة[١٦].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة[١٧].

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٣٥، والآية من سورة النساء: ٤٣.
(٢) في المصدر إضافة «وهو».
(٣) الأربعون حديثاً من ٥٠، الحديث ٢٢.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٣٩٣.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٣١٨ سطر ١.
(٦) في المصدر «الوحي ما أعرف» بدل «الرغاء ما أعلم».
(٧) في المصدر «فرقع» بدل «يفرقع».
(٨) في المصدر «يحفظه حتى أقبل» بدل «يغيظ حق انفتل».
(٩) كلمة «قال» ليست في المصدر.
(١٠) كتاب مثنى بن الوليد ضمن الأصول الستة عشر ص ١٠٢.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢.
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣، وفيه «بيدها» بدل «بيديها».
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣.
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣.



و عن علي عليه السلام قال: إذا تنخم أحدكم فليحفر لها و يدفنها[1] تحت رجليه يعني إذا وقف على الحصى أو على الرمل أو ما أشبه ذلك[2].

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النخامة في القبلة و إنه صلى الله عليه وآله نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها و كان غائبا فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت النخامة و جعلت مكانها خلوقا فأثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها[3].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقيها عنه و يدفنها في الحصى[4] و سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية و هو في الصلاة قال يقتلها[5].

و عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع عن تقليب الحصى في الصلاة و أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي و أن أحتجم و أنا صائم و أن أخص يوم الجمعة بالصوم[6].

بيان: عقص الشعر جمعه في وسط الرأس و ظفره و ليه كما ذكره الأصحاب و في النهاية أصل العقص اللي و إدخال أطراف الشعر في أصوله و منه حديث ابن عباس الذي يصلي و رأسه معقوص كالذي يصلي و هو مكتوف أراد أنه إذا كان شعره منثورا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به و إذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد و شبهه بالمكتوف و هو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود[7] انتهى.

و اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ[8] و جماعة من الأصحاب إلى التحريم و استدل عليه بإجماع الفرقة.

و برواية مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر قال يعيد صلاته[9].

و هو استدلال ضعيف لمنع الإجماع و ضعف الرواية و لا يبعد حملها على التقية و ذهب المحقق[10] و أكثر الأصحاب إلى الكراهة و هو أقوى و على التقديرين الحكم مختص بالرجال و أما النساء فلا كراهة و لا تحريم في حقهن إجماعا و أما صوم يوم الجمعة فسيأتي الكلام فيه[11].

٣٤ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعد الآي في الصلاة قال ذلك أحصى للقرآن[12].

و عن علي عليه السلام قال: إذا عطس أحدكم[13] في الصلاة فليعطس كعطاس الهر رويدا[14].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من عطس في الصلاة فليحمد الله و ليصل على النبي سرا في نفسه[15].

و عنه عليه السلام أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة و نهى أن يغمض المصلي عينيه و هو في الصلاة و أن يتورك في الصلاة و هو[16] أن يجعل المصلي[17] يديه على وركيه[18].

و عنه عليه السلام أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يعيد الصلاة[19].

٣٥ـ مشكاة الأنوار: عن الباقر عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود[20] و النصارى و لا على المجوس و لا على عبدة

---

(١) في المصدر «وليدفنه» بدل «يدفنها».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤، وفيه «أو يدفنها» بدل «ويدفنها».
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤.
(٧) النهاية ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦.
(٨) المبسوط ج ١ ص ١١٩.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢، الحديث ٩١٤.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٦١.
(١١) راجع ج ٩٧ ص ١٢٣ من المطبوعة.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ وفيه «فقال: لا بأس بإحصاء القرآن» بدل ما في المتن.
(١٣) في المصدر إضافة «وهو».
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١٦) في المصدر «التورك» بدل «هو».
(١٧) كلمة «المصلي» ليست في المصدر.
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.
(١٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.
(٢٠) في المصدر إضافة «لا على» بعد «و».

الأوثان و لا على موائد شراب الخمر و لا على صاحب الشطرنج و النرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذي يقذف المحصنات و لا على المصلي و ذلك أن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد عليه فريضة و لا على آكل الربا و لا على رجل جالس على غائط و لا على الذي في الحمام و لا على الفاسق المعلن بفسقه[١].

٣١٠/٨٤ **٣٦ـمجمع الدعوات:**[٢] عن إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائما يصلي متغيرا لونه فلم أر مصليا بعد رسول الله صلى الله عليه و آله أتم ركوعا و لا سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسي أشار إلي بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أوجزهما و أكملهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطالها[٣] الخبر.

٣٧ـكتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير و محمد بن مسلم قالا سألنا أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلم و الناس في الصلاة قال يردون عليهم السلام قال ثم قال إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصلاة فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه و آله عليه[٤].

تكملة: ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاة منها ما ذكر في ضمن الأخبار و منها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعدا و نقل الإجماع عليه و قد ظهر من كثير من الأخبار السابقة بعضها صريحا و بعضها تلويحا حيث جوزوا الأفعال لإعلام الغير و لو كان الكلام جائزا لم يحتج إلى ذلك و كان أولى.

و أجمعوا ظاهرا على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم و إن شمله بعض الإطلاقات و الأحوط الترك و أما الواحد المفهم كع و ق فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر و استشكل العلامة في التذكرة فيه[٥].

٣١١/٨٤ و أما التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعة لعدم صدق التكلم عليه لغة و عرفا و يدل على جوازه موثقة عمار[٦] و قال في المنتهى لو تنحنح بحرفين و سمي كلاما بطل صلاته[٧] و هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر.

و كذا الكلام في التأوه بحرفين و حكم الأكثر فيه بالإبطال و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفا و لو تأوه كذلك خوفا من النار ففي البطلان وجهان و اختار المحقق في المعتبر[٨] عدمه استنادا إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصلاة قال و وصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه و كذا الأنين بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه رواية طلحة بن زيد[٩] و لا فرق عند الأصحاب في الإبطال بين كون الكلام لمصلحة الصلاة أو لمصلحة أخرى و يفهم من المعتبر[١٠] و المنتهى[١١]كونه إجماعيا و ذكر العلامة في النهاية عدم الإبطال[١٢] و هو نادر و إشارة الأخرس غير مبطل لأنها ليست بكلام و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

٣١٢/٨٤ ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الكلام إنما يبطل إذا كان عمدا فلو تكلم سهوا لم يبطل و يلزم سجدتا السهو كما سيأتي[١٣] و لو ظن إتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان[١٤] و الأول أقرب لدلالة الأخبار الكثيرة عليه و لو تكلم مكرها فالظاهر البطلان و تردد في المنتهى[١٥] ثم اختار الإبطال.

---

(١) مشكاة الأنوار ص ١٩٨.
(٢) هو «مجموع الدعوات» للتلعكبري راجع بشأن اتحادهما كتاب الذريعة ج ٢٠ ص ٢٨.
(٣) لم نعثر على كتاب مجمع الدعوات هذا.
(٤) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٤١.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٧٩.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٤٢، الحديث ١٠٧٧.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ من الحجرية.
(٨) المعتبر ج ٢ ص ٢٥٣.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠، الحديث ١٣٥٦.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٥٢.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٩ من الحجرية.
(١٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥١٥.
(١٣) راجع ج ٨٨ ص ٢٢٣ من المطبوعة.
(١٤) النهاية ص ٩٣.
(١٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٩ من الحجرية.



ومنها الأكل و الشرب و ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف[١] و المبسوط[٢] إلى الابطال و منعه المحقق في المعتبر[٣] و طالبه بالدليل على ذلك و استقرب عدم البطلان إلا مع الكثرة و اختاره جماعة من المتأخرين و لا يخلو من قوة قال في المنتهى و لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا و عند الجمهور لأنه ليس أكلا أما لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولا واحدا لأنه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة و لم يبلعها إلا في الصلاة لأنه فعل قليل[٤] انتهى.

و لو وضع في فيه لقمة و مضغها و ابتلعها أو تناول قلة فشرب منها فقال العلامة في التذكرة[٥] و النهاية[٦] إنه مبطل و نقل في المنتهى إجماع الأصحاب على عدم بطلان الصلاة بالأكل و الشرب ناسيا[٧].

و استثنى القائلون بالمنع الشرب في صلاة الوتر لمريد الصوم و خائف العطش فيه لرواية سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامي قلة بيني و بينها خطوتين أو ثلاثة قال عليه السلام تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود إلى الدعاء[٨].

و استقرب في المنتهى اعتبار القلة هاهنا و حمل الرواية عليها[٩] و يفهم منه أن الفعل الكثير قادح في النوافل أيضا و هو ظاهر إطلاقاتهم و قد تردد فيه بعض المتأخرين نظرا إلى ما دل على اختلاف حكم الفريضة و النافلة و وقوع المساهلة التامة فيها مثل فعلها جالسا و راكبا و ماشيا إلى غير القبلة و بدون السورة و الأحوط عدم إيقاع ما لم يرد فيه نص بالخصوص.

و منها البكاء للأمور الدنيوية كذهاب مال أو فوت محبوب ذهب الشيخان[١٠] و جماعة إلى بطلان الصلاة به و لا يعلم فيه مخالف من القدماء و توقف فيه بعض المتأخرين[١١] لضعف مستنده و أجيب أن ضعفه منجبر بالشهرة و الأحوط الاجتناب و هذا إذا كان البكاء لأمور الدنيا و أما البكاء خشية من الله تعالى أو حبا له أو ندامة على ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات كما يدل عليه الروايات.

ثم اعلم أن الأصحاب أطلقوا البكاء للأمور الدنيوية و هو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضا و الظاهر أنه أيضا من الطاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدها كما ورد في الخبر حيث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة[١٢] حيث خص البطلان بما هو من قبيل فقد شيء.

فإن قيل مفهوم الجزء الأول من الخبر يدل على أن ما لم يكن من الأمور الأخروية يكون مبطلا قلت مفهومه يدل على أن ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال و عدم كونه كذلك لا يستلزم الإبطال.

و قال الشهيد الثاني ره اعلم أن البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصورا و ممدودا

(١) الخلاف ج ١ ص ١٣٥.
(٢) المبسوط ج ١ ص ١١٨.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٥٩.
(٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ من الحجرية.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٩٢.
(٦) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥٢٢.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ من الحجرية.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩، الحديث ١٣٥٤.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ من الحجرية.
(١٠) لم نعثر على رأي المفيد في المقنعة، وعثرنا على رأي الطوسي في المبسوط ج ١ ص ١١٨.
(١١) هو المولى المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ج ٣ ص ٧٣، وذلك لاشتمال سنده على عدة من الضعفاء، راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٤٦٦.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

و الشك في إرادة أيهما من الأخبار قال الجوهري البكاء يمد و يقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها[1] انتهى.

و هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين و العرف لا يفرق بينهما و الظاهر من كلام الأصحاب الأعم فالأحوط تركهما و لو عرض بغير اختيار فالأحوط الإتمام ثم الإعادة و الله تعالى يعلم و حججه حقائق الأحكام.

باب ١٨ من لا تقبل صلاته و بيان بعض ما نهي عنه في الصلاة

٣١٥/٨٤

١ـ العلل: عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم يحتسب[2] صلاته أربعين صباحا فقال صدقوا فقلت و كيف لا يحتسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا أكثر قال لأن الله تبارك و تعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما و هذا[3] إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه[4] على قدر ما خلق منه و كذلك يجتمع غذاؤه و أكله و شربه تبقى في مشاشه أربعين يوما[5].

بيان: لعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما كالتغيير من النطفة إلى العلقة إلى سائر المراتب فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدة.

و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم إجزائها فإنها مجزية اتفاقا و هو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى أنار الله برهانه[6] من أن قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف و المقبولة هي ما يترتب عليها الثواب و لا تلازم بينهما و لا اتحاد كما يظن.

٣١٦/٨٤

و مما يدل[7] على ذلك قوله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[8] مع أن عبادة غير المتقين مجزية إجماعا و قوله تعالى حكاية عن إبراهيم و إسماعيل ﴿ربنا تقبل منا﴾[9] مع أنهما لا يفعلان غير المجزي و قوله تعالى ﴿فتقبل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر﴾[10] مع أن كلا منهما فعل ما أمر به من القربان و قوله صلى الله عليه وآله إن من الصلاة ما يقبل نصفها و ثلثها و ربعها و إن منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها[11] و التقريب ظاهر و لأن الناس لم يزالوا في سائر الأعصار و الأمصار يدعون الله تعالى بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها و لو اتحد القبول و الإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الإجزاء عن القبول.

و قد يجاب عن الأول بأن التقوى على مراتب ثلاث أولها التنزه عن الشرك و عليه قوله تعالى ﴿وَ

---

(١) روض الجنان ص ٣٣٣، وكلام الجوهري هذا جاء في الصحاح ج ٦ ص ٢٢٨٤.

(٢) في المصدر «تحسب» بدل «يحتسب» وكذا فيما بعده.

(٣) في المصدر «هكذا» بدل «هذا».

(٤) في المصدر «مثانة» بدل «مشاشة».

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٥، الباب ٥٢، الحديث ١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

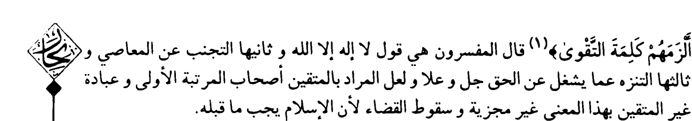
(٧) بقية كلام الشيخ البهائي رحمه الله.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(١١) فروع الكافي ج ٣ ص ٣٦٣.



﴿أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوىٰ﴾[1] قال المفسرون هي قول لا إله إلا الله و ثانيها التجنب عن المعاصي و ثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل و علا و لعل المراد بالمتقين أصحاب المرتبة الأولى و عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و سقوط القضاء لأن الإسلام يجب ما قبله.

و عن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقع و الغرض منه بسط الكلام مع المحبوب و عرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾[2] على بعض الوجوه.

و عن الثالث بأنه تعبير بعدم القبول عن عدم الإجزاء و لعله لخلل في الفعل.

و عن الرابع أنه كناية عن نقص الثواب و فوات معظمه.

٣١٧/٨٤

و عن الخامس أن الدعاء لعله لزيادة الثواب و تضعيفه و في النفس من هذه الأجوبة شيء و على ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيد المرتضى رض[3] انتهى كلامه رفع الله مقامه و الحق أنه يطلق القبول في الأخبار على الإجزاء تارة بمعنى كونه مسقطا للقضاء أو للعقاب أو موجبا للثواب في الجملة أيضا و على كمال العمل و ترتب الثواب الجزيل و الآثار الجليلة عليه كما مر في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ﴾[4] و على الأعم منهما كما سيأتي في بعض الأخبار و في هذا الخبر منزل على المعنى الثاني عند الأصحاب.

٢ـكتاب زيد النرسي: عن علي بن زيد قال حضرت أبا عبد الله عليه السلام و رجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوما إلا أن يتوب قال له الرجل فإن مات من يومه و ساعته قال تقبل توبته و صلاته إذا تاب و هو يعقله فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته[5].

٣ـكتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة النهدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة جبار كفار و جنب نام على غير طهارة و متضمخ بخلوق[6].

٤ـالخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تقبل لهم صلاة الإمام الجائر و الرجل يؤم القوم و هم له كارهون و العبد الآبق من مولاه[7] من غير ضرورة و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه[8].

٣١٨/٨٤

ومنه: عن أبيه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشز[9] عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و الزنين[10] قال يا رسول الله و ما الزنين قال الذي يدافع الغائط و البول و السكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة[11].

معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن أحمد بن إدريس و محمد العطار مثله[12].

المحاسن: عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله[13].

الهداية: مرسلا مثله[14].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٣) الأربعون حديثاً ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧.
(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
(٥) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٦.
(٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٥.
(٧) في المصدر «مواليه» بدل «مولاه».
(٨) الخصال ج ١ ص ٢٤٢، باب الأربعة، الحديث ٩٤.
(٩) في المصدر «الناشزة» بدل «الناشز».
(١٠) في المصدر «الزبين» بدل «الزنين». وكذا فيما بعده.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٤٠٧، باب الثمانية، الحديث ٣.
(١٢) معاني الأخبار ص ٤٠٤، الحديث ٧٥.
(١٣) المحاسن ج ١ ص ٧٦، الحديث ٣٦.
(١٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٤، سطر ٣.

بيان: قد مر الخبر بشرحه في كتاب الطهارة[١] و القبول فيه أعم من الإجزاء و الكمال و في الثلاثة الأولة الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور و إن ورد في الآبق في خبر الساباطي[٢] و غيره أنه بمنزلة المرتد و يظهر من الصدوق[٣] القول به فإن الظاهر أنه على المبالغة و التشبيه في المخالفة العظيمة و ربما يقال بعدم الصحة فيها بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده و النهي في العبادة مستلزم للفساد كما ذكره العلامة[٤] رحمه الله و غيره و فيهما أبحاث طويلة حققت في الأصول.

و في الرابع لا خلاف في كونه محمولا على عدم الإجزاء و كذا الخامس و في السادس و السابع على نفي الكمال كما نقل عليهما الإجماع و أما الثامن فإن حمل على السكران حقيقة فهو محمول على عدم الصحة اتفاقا و يجب القضاء و إن حمل على النشوان فالمشهور عدم الكمال و إن كان الأحوط القضاء أيضا.

٣١٩/٨٤

و الزنين في بعض النسخ بالباء الموحدة و في بعضها بالنون و كلاهما صحيحان قال في النهاية فيه لا يقبل الله صلاة الزنين هو الذي يدافع الأخبثين[٥] و هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون كما روي لا يصلين أحدكم و هو زنين أي حاقن يقال زن فذن أي حقن فقطر و قيل هو الذي يدافع الأخبثين معا.

٥ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر[٦] لم يقبل[٧] صلاته أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعفت عليه العذاب لترك الصلاة[٨].

و خبر[٩] آخر: أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء و الأرض فإذا تاب ردت عليه[١٠].

بيان: ردت عليه أي مقبولة أو ثوابها و كون المراد عدم القبول مع التوبة أيضا بعيد.

٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن ابن عقدة الحافظ عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن ابن عميرة عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم و رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط[١١].

مجالس المفيد: عن الجعابي مثله[١٢].

كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٣].

٣٢٠/٨٤

٧ـ معاني الأخبار و مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق[١٤] فالحاقن الذي به البول و الحاقب الذي به الغائط و الحاذق الذي به ضغطة الخف[١٥].

بيان: قال في النهاية فيه أنه نهى عن صلاة الحاقب و الحاقن الحاقب الذي احتاج إلى الغائط فلم

---

(١) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢ من المطبوعة.
(٢) راجع التهذيب ج ٨ ص ٢٠٧، الحديث ٧٣١.
(٣) راجع الفقيه ج ٣ ص ٨٨، الحديث ٣٢٩.
(٤) راجع مبادىء الوصول ص ١٠٧ و ١١٧.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٢١٦.
(٦) في المصدر إضافة «فسكر منها».
(٧) في المصدر «تقبل» بدل «يقبل».
(٨) الخصال ج ٢ ص ٥٣٤، أبواب الأربعين، الحديث ١.
(٩) في المصدر «وفي خبر» بدل «وخبر».
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٥٣٤، أبواب الأربعين، الحديث ١.
(١١) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٣، المجلس ٧، الحديث ٣٢٧.
(١٢) مجالس المفيد ص ١٧٣، المجلس ٢٢، الحديث ٢.
(١٣) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٦.
(١٤) في المطبوعة «حازق» بالزاي، وما أثبتناه وفقاً لكتب اللغة، راجع النهاية ج ١ ص ٣٧٨ والقاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٨.
(١٥) معاني الأخبار ص ٢٣٧، الحديث ١، أمالي الصدوق ص ٣٣٧، المجلس ٦٤، الحديث ١٢.

يتبرز فانحصر غائطه[1] و الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط[2] و قال الحاذق الذي ضاق عليه خفه فخرق رجله أي عصرها و ضغطها و هو فاعل بمعنى مفعول[3] انتهى و عد الأصحاب هذه الثلاثة من مكروهات الصلاة.

٨ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة و نم فإنك لا تدري[4] لعلك أن تدعو على نفسك[5].

٩ـ الخصال: بالإسناد المتقدم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من شرب الخمر[6] لم تقبل صلاته أربعين يوما و ليلة[7].

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ثعلبة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و إنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم و قول الرجل السلام علينا و على عباد الله الصالحين[8].

٣٢١/٨٤

بيان: قال الفيروزآبادي الجد البخت و الحظ و الحظوة و الرزق و العظمة[9] ٣٢٢/٨٤ و قال الجزري في حديث الدعاء تبارك اسمك و تعالى جدك أي علا جلالك و عظمتك و الجد الحظ و السعادة و الغناء[10] انتهى و في حديث آخر أن ابن مسعود كان يقول ذلك و لعل ابن مسعود كان يقرأ هذا الذكر بعد الركوع أو عند افتتاح الصلاة كما سيأتي[11] و المنع لأن الجن أرادوا بقولهم هذا البخت و لا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى و ابن مسعود لما أراد به ما هو المراد في الآية جهلا فكأنه أراد هذا المعنى أو يقال إنه و إن لم يقصد هذا المعنى و أراد به العظمة أو غيرها فلما كان موهما لهذا المعنى لا ينبغي إطلاقه على الله لا سيما في الصلاة و ما ورد في بعض الأدعية فلعله أيضا من طريق المخالفين أو أريد به معنى آخر أو يقال لا ينبغي ذكر مثل ذلك في الصلاة و إن جاز في غيرها و على أي حال الظاهر أن المراد به إفساد الكمال إن لم يرد به معنى ينافي عظمة ذي الجلال.

٣٢٣/٨٤

و أما التسليم فالمراد به ذكره في التشهد الأول كما هو دأبهم و استمر إلى اليوم و سيأتي التصريح به في خبر الأعمش[12] و قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد الراوية يعني في التشهد الأول و أما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة[13].

١٠ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم و به أحد العصرين يعني البول و الغائط[14].

معاني الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي مثله[15].

بيان: في المعاني العقدين بدل العصرين أي ما يعقده في بطنه و يحبسه و ما في المحاسن أظهر قال الفيروزآبادي العصر الحبس و في الحديث أمر بلالا أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم أراد قاضي الحاجة[16].

١١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن أبي الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن و حاقنة و هو بمنزلة من هو في ثوبه[17].

---

(١) راجع النهاية ج ١ ص ٤١١.
(٢) راجع النهاية ج ١ ص ٤١٦.
(٣) النهاية ج ١ ص ٣٧٨.
(٤) في المصدر إضافة «تدعو لك أو على نفسك».
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٣، الباب ٦٤، الحديث ١، الخصال ج ٢، ص ٦٢٩، حديث الأربعمائة.
(٦) في المصدر «المسكر» بدل «الخمر».
(٧) الخصال ج ٢، ص ٦٣٢، حديث الأربعمائة.
(٨) الخصال ج ١ ص ٥٠ باب الاثنين، الحديث ٥٩.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩١.
(١٠) النهاية ج ١ ص ٢٤٤.
(١١) راجع رقم ١٤ من هذا الباب.
(١٢) يأتي بالرقم ١٤ من هذا الباب.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٤٠١.
(١٤) المحاسن ج ١ ص ١٦٣، الحديث ٢٣٥.
(١٥) معاني الأخبار ص ١٦٤.
(١٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤، ملخصاً.
(١٧) المحاسن ج ١ ص ١٦٣، الحديث ٢٣٦.

توضيح: الخبر محمول على المبالغة في نفي الفضل و الكمال قال في المنتهى بعد إيراد هذه الصحيحة المراد بذلك نفي الكمال لا الصحة ثم نقل الإجماع على أنه إن صلى كذلك صحت صلاته و نقل عن مالك و بعض العامة القول بالإعادة[١].

١٢ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها[٢].

بيان: في الجواب إشعار بعدم البطلان كما لا يخفى.

٣٢٤/٨٤ **١٣ـالمجازات النبوية: عن النبيصلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل و هو زناء قال السيد أصل الزناء الضيق و الاجتماع و يقال قد زنأ بوله زنوءا إذا احتقن و أزنأ الرجل بوله إزناء إذا حقنه فسمي الحاقن زناء لاجتماع البول فيه و ضيق وعائه عليه و وصف الرجل بالضيق مجاز و إنما الضيق في وعاء البول إلا أن ذلك الموضع لما كان شيئا من جملته و نوطا معلقا به جاز أن يجري اسمه عليه و الزناء أحسن من الحاقن لأن الحاقن قد يحقن القليل كما يحقن الكثير و الزناء هو الضيق و لا يكاد يضيق وعاء البول إلا من الكثير دون القليل[٣].**

١٤ـالخصال: عن ستة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمدعليه السلام في حديث طويل في ذكر شرائع الدين قال و يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك و لا يقال تعالى جدك و لا يقال في التشهد الأول السلام علينا و على عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة هو التسليم و إذا قلت هذا فقد سلمت[٤].

باب ١٩ النهي عن التكفير

٣٢٥/٨٤ **١ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام لا يجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عز و جل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس[٥].**

٢ـدعائم الإسلام: عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة[٦].

٣ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال قال علي بن الحسينعليه السلام وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل و ليس في الصلاة عمل[٧].

٤ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعيه[٨] قال لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له.

قال علي قال موسى سألت أبي جعفرا عن ذلك فقال أخبرني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالبعليه السلام قال ذلك عمل و ليس في الصلاة عمل[٩].

٣٢٦/٨٤ بيان: و ليس في الصلاة عمل أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة أو هو بدعة و لا يجوز الابتداع فيها أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب.

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣ من الحجرية.
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة.
(٣) المجازات النبوية ص ١٢٠، الحديث ٩١.
(٤) الخصال ج ٢، ص ٦٠٤ أبواب المائة، الحديث ٩.
(٥) الخصال ج ٢، ص ٦٢٢، حديث الأربعمائة.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٠٨، الحديث ٨٠٩.
(٨) في المصدر «ذراعه» بدل «ذراعيه».
(٩) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٧ من المطبوعة.

ثم اعلم أن هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكتف و التكفير و اختلف الأصحاب في حكمه و معناه أما حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة بتعمده و نقل الشيخ[١] و المرتضى[٢] عليه إجماع الفرقة و خالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا[٣] و أبو الصلاح حيث جعل فعله مكروها[٤] و استوجهه المحقق في المعتبر[٥] و اختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم دون الإبطال و الأحوط الترك و الإعادة مع الإتيان به عمدا من غير تقية و إن كان ما استوجهه المحقق ره لا يخلو من وجه إلا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرمة.

٣٢٧/٨٤ و أما معناه فالتكفير في اللغة الخضوع و أن ينحني الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع و اختلف الأصحاب في تفسيره فالفاضلان[٦] فسراه بوضع اليمين على الشمال و قيده العلامة في المنتهى[٧] و التذكرة[٨] بحال القراءة و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس[٩] و تبعه ابن إدريس[١٠] و الشهيدان[١١] و قال في المنتهى قال الشيخ في الخلاف[١٢] يحرم وضع الشمال على اليمين و عندي فيه تردد[١٣] انتهى.

و الظاهر أنه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعة من الأصحاب و استشكل العلامة في النهاية[١٤] الأخير و لا ريب في جواز التكفير حال التقية بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة و إن كان الأحوط الإعادة و قد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة[١٥].

٥ـ العياشي: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت[١٦] أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة قال لا بأس إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله ﴿خذ ما آتيتك بقوة﴾[١٧] فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد و قوة ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة[١٨].

بيان: على نبيه أي على موسى عليه السلام فيكون نقلا بالمعنى لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا صلى الله عليه و آله أي الغرض من إيراد تلك القصة أن قوله تعالى لبني إسرائيل ﴿خُذُوا مٰا آتَيْنٰاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ بيان أنه ينبغي لهذه الأمة أيضا أن يأتوا بمثله و ذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت فلا ينبغي إشعارا بأن ما ذكرناه إنما كان تقية و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولا على التقية و يكون المراد أن إرسال اليد من التماوت.

٣٢٨/٨٤ و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقا بالسابق بل ذكره للمناسبة فيكون مؤيدا لتوقف العلامة[١٩] في منع وضع اليد على الذراع و الساعد لكن بمثل هذا الخبر الذي هو في غاية الإجمال يشكل الاستدلال على حكم.

قوله ثم ذكرها يمكن أن يكون من كلام الراوي أي ثم ذكر عليه السلام القوة و حسنها في طلب الرزق و قال فاطلبه بقوة و يحتمل أن يكون في الأصل قال إذا طلبت و يحتمل أن يكون من كلامه عليه السلام أي الأخذ بالقوة في الآية ليس مقصورا على العبادات بل يشمل طلب الرزق أيضا و الله تعالى يعلم.

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٠٠.
(٢) الانتصار ص ٤١.
(٣) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ١٠٠ من الحجرية.
(٤) الكافي في الفقه ص ١٢٥.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢٥٧.
(٦) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٥٤، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٣١١ من الحجرية.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١١ من الحجرية.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٩٥.
(٩) الخلاف ج ١ ص ١٠٠.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢٣٧.
(١١) راجع النفلية ص ٦٦، وروض الجنان ص ٣٣٠.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ١٠٠.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١١ من الحجرية.
(١٤) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥٢٣.
(١٥) مرّ باب آداب الصلاة في ج ٨٤ ص ٢٢٦ ـ ٢٦٨ من المطبوعة.
(١٦) في المصدر إضافة «له».
(١٧) سورة البقرة، الآية: ٦٣، علماً بأنه جاء في المطبوعة: «خذ ما أتيتك بقوة»، وما أثبتناه موافق للمصحف.
(١٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٦، الحديث ١٠٠.
(١٩) نهاية الإحكام ج ١ ص ٥٢٣.

باب ٢٠ ما يستحب قبل الصلاة من الآداب

٣٢٩/٨٤ ١ـ تفسير: علي بن إبراهيم: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] روي أنه المشط عند كل صلاة[٢].

٢ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن ميمون القداح قال قال رسول الله ﷺ لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[٣].

٣ـ الآداب الدينية للطبرسي: يستحب السواك عند كل صلاة و روي أن ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[٤].

و روي عن الصادق ع أنه قال: لا يخلو المؤمن من خمس مشط و سواك و خاتم عقيق و سجادة و سبحة فيها أربع و ثلاثون حبة.

٤ـ العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال هو المشط عند كل صلاة فريضة و نافلة[٥].

ومنه: عن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء قال و كان لأبي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته[٦].

٣٣٠/٨٤ ٥ـ جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين ع ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك[٧].

٦ـ أعلام الدين للديلمي: قال قال النبي ﷺ إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فإن صلاة على أثر السواك خير من خمس و سبعين صلاة بغير سواك[٨].

٧ـ ثواب الأعمال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن أبيه عن المفضل عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر[٩].

بيان: تدل هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاة و هل يكتفى بما يقع قبل الوضوء الأظهر ذلك و إن كان الأفضل إعادته متصلا بالصلاة و التمشط قبل الصلاة و بعدها و القبل أفضل و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد في الآية بالزينة به في الأخبار الكثيرة و التعطر عندها و كل ذلك مذكور في كلام الأكثر.

باب ٢١ القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه و كيفية صلاة المريض

الآيات:

٣٣١/٨٤ البقرة: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾[١٠].

آل عمران: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[١١].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٢٩.
(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٣، الباب ٢٢١، الحديث ١.
(٤) لم نعثر على كتاب الآداب الدينية هذا.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، الحديث ٢٥.
(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣، الحديث ٢٦.
(٧) جامع الأخبار ص ١٥٢، الحديث ٣٤١.
(٨) أعلام الدين ص ٢٧٣.
(٩) ثواب الأعمال ص ٦٢، الحديث ١.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٣٣٢/٨٤ تفسير: ﴿وَ قُومُوا﴾ استدل به على وجوب القيام في الجملة إما في الصلاة الوسطى أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح أو مطلقا و أورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ﴾[1] إرادة العموم بالنسبة إلى الواجب و المندوب فالأمر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح و يحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينة لإرادة القيام في جميع الصلوات من قوله ﴿قوموا﴾ و حمل الأمر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

و يمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاة اليومية أولى من حمل الأمر على الاستحباب و القنوت تبادره في المعنى المخصوص إنما هو في عرف الفقهاء و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب و القيد للاستحباب و يكفي في الحالية المقارنة في الجملة و لا يخفى ما فيه و الحق أن الاستدلال على الوجوب بالآية مشكل لكن الأخبار المستفيضة المؤيدة بالإجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام و الآية مؤيدة لها.

﴿لِلّٰهِ﴾ يدل على وجوب النية و الإخلاص فيها ﴿قٰانِتِينَ﴾ سيأتي تفسيره[2].

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِياماً﴾ قال الطبرسي ره وصفهم بذكر الله تعالى قائمين و قاعدين و مضطجعين أي في سائر الأحوال لأن أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثة و قيل معناه يصلون لله على قدر إمكانهم في صحتهم و سقمهم فالصحيح يصلي قائما و السقيم يصلي جالسا و على جنبه أي مضطجعا فسمي الصلاة ذكرا رواه علي بن إبراهيم في تفسيره[3] انتهى.

٣٣٣/٨٤ و روى الكليني في الحسن[4] عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال الصحيح يصلي قائما ﴿و قعودا﴾ المريض يصلي جالسا ﴿و على جنوبهم﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا[5] و قد مر ما يؤيد التفسير الأول للطبرسي في باب الذكر[6].

أقول: سيأتي سائر الآيات في ذلك في باب صلاة الخوف[7].

١ـ العياشي: عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِياماً﴾ الأصحاء ﴿وَ قُعُوداً﴾ يعني المرضى ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال أعل ممن يصلي جالسا و أوجع.

و في رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام و ذكر نحو ما مر برواية الكليني[8].

٢ـ المحاسن: في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له[9].

بيان: لا خلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الإسلام و نقل الإجماع عليه أكثرهم و نقل الفاضلان[10] و غيرهما الإجماع على ركنيته و يظهر من نهاية[11] العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيته فإنه قسم أفعال الصلاة إلى فرض و هو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاة و إلى سنة و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهوا و إلى فضيلة و هو ما لا يبطل بتركه مطلقا و جعل الأول الصلاة بعد دخول الوقت و الاستقبال و التكبير و الركوع و السجود و لم يتعرض للقيام[12].

٣٣٤/٨٤ و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب و الركنية معا و يدل على وجوب الانتصاب في القيام

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٢) راجع باب القنوت وآدابه في ج ٨٥ ص ١٩٥ من المطبوعة.
(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٥٥ وتفسير القمي ج ١ ص ١٢٩.
(٤) وصف المؤلف رحمه الله هذا الحديث بالحسن لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(٥) الكافي ج ٣ ص ٤١١، الحديث ١١.
(٦) لم نعثر على باب الذكر في ما مرّ.
(٧) راجع الآيات في أول باب صلاة الكسوف والخوف في ج ٩١ ص ١٣٨ من المطبوعة.
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١، الحديث ١٧٣ من المطبوعة.
(٩) المحاسن ج ١ ص ١٦٠، الحديث ٢٢٧.
(١٠) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٥٨، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٥ من الحجرية.
(١١) هكذا في المطبوعة، لكن الصحيح: من المختلف.
(١٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩١ من الحجرية.

أيضا بدون انحناء و انخناس فإن الصلب عظم من الكاهل إلى العجب و هو أصل الذنب و إقامته يستلزم الانتصاب و يمكن أن يقال استعمال لا صلاة و أشباهه في نفي الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحة و إن كان في الأصل حقيقة فيه.

ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن في جميع الحالات لأن من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب عليه إعادة الصلاة فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع و قيل القيام في حال كل فعل تابع له و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الإطناب.

٣ـ العيون: عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسيني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي و بأسانيد ثلاثة أخرى عن الرضا آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما فليصل جالسا فإن لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومئ إيماء[١].

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله[٢].

٤ـ تفسير النعماني: بالإسناد المذكور في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال و أما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فمنه[٣] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤] فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً﴾[٥] و مثله قوله عز و جل ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٦] و معنى الآية أن الصحيح يصلي قائما و المريض يصلي قاعدا و من لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى مضطجعا و يومئ إيماء[٧] فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة[٨].

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال في القيام يعتمد على شيء فمع العجز عن القيام مطلقا حتى مع الانحناء و الاتكاء يصلي قاعدا و نقلوا على تلك الأحكام الإجماع لكن اختلفوا في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أنه العجز عن القيام أصلا و هو مستند إلى علمه بنفسه و نقل عن المفيد[٩] أن حده أن لا يتمكن من المشي بمقدار الصلاة لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما[١٠].

و الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائما و ثانيهما أن من قدر على المشي مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فالصلاة ماشيا أفضل من الصلاة جالسا و لو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيرا.

ثم إنهم اختلفوا فيما إذا قدر على الصلاة مستقرا متكئا و عليها ماشيا فالأكثر رجحوا الاستقرار و نقل عن العلامة ترجيح المشي[١١] و كذا اختلفوا فيما إذا قدر على المشي فقط هل هو مقدم على الجلوس أم الجلوس مقدم عليه فذهب الشهيد[١٢] و جماعة إلى الثاني و الشهيد الثاني[١٣] إلى الأول بحمل الرواية على المعنى الثاني مؤيدا له بأن مع المشي يفوت وصف القيام و مع الجلوس أصله و لا يخفى ما فيه إذ الاستقرار واجب برأسه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود معا.

و المسألة في غاية الإشكال و لا يبعد أن يكون الصلاة جالسا أوفق لفحوى الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها و الخبر المتقدم له محملان متعادلان يشكل الاستدلال به على أحدهما.

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٨، الحديث ٣١٦ و ٣٦.

(٢) صحيفة الرضا ص ١١٤، الحديث ٧١.

(٣) في المصدر «ومثله» بدل «فمنه».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) في المصدر «نائماً» بدل «إيماء».

(٨) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٢٨ من المطبوعة.

(٩) المقنعة ص ٢١٥، باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر.

(١٠) التهذيب ج ٣ ص ١٧٨، الحديث ٤٠٢.

(١١) راجع تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٩٢.

(١٢) راجع ذكرى الشيعة ص ١٨٠.

(١٣) راجع روض الجنان ص ٢٥٠.



و اعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذي لا يتحمل عادة و لا يعتبر العجز الكلي و لا يختص القعود بكيفية وجوبا بل يجلس كيف شاء نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارئا و يثني رجليه راكعا و يتورك متشهدا و فسر التربع هاهنا بأن ينصب فخذيه و ساقيه و تثنية الرجلين بأن يفترشهما تحته و يجلس على صدورهما بغير إقعاء و قد مر معنى التورك.

و ذكر جماعة من الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب و ثانيهما أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده و أدناه أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه و لا يبعد تحقق الركوع بكل منهما و الظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجبه الشهيد(١) في بعض كتبه مستندا إلى وجه ضعيف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه مع العجز عن الجلوس أيضا يضطجع متوجها إلى القبلة و اختلفوا في الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع على الأيمن فإن تعذر فعلى الأيسر فإن تعذر فيستلقي و يظهر من المعتبر(٢) و المنتهى(٣) الاتفاق على تقديم الأيمن و من المحقق في الشرائع(٤) و العلامة في بعض كتبه(٥) و الشيخ في موضع من المبسوط(٦) التخيير بين الأيمن و الأيسر و جعل العلامة رحمه الله في النهاية الأيمن أفضل(٧).

ثم على القول بتقديم الأيمن إن عجز عنه فظاهر بعضهم تقديم الأيسر و بعضهم التخيير بينه و بين الاستلقاء و بعضهم الانتقال إلى الاستلقاء فقط و لعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوى بعض الآيات و الأخبار.

و تدل **رواية العيون**(٨) و رواية مرسلة(٩) رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام على أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلى الاستلقاء و قال المحقق في المعتبر بعد إيراد رواية التهذيب و إيراد رواية عمار(١٠) قبلها دالة على تقدم الاضطجاع الرواية الأولى أشهر و أظهر بين الأصحاب(١١).

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقية فإنه مذهب أبي حنيفة و بعض الشافعية و راوي خبر العيون عامي و أخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقية و مع قطع النظر عن ذلك و الإجماع المنقول يمكن القول بالتخيير و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضلية و العمل بالمشهور أحوط و أولى.

ثم المشهور أن الإيماء بالرأس مقدم على الإيماء بالعين و الأخبار مختلفة و بعضها مجملة و العمل بالمشهور أحوط و مع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع كما ذكره الأصحاب و ورد في بعض الروايات.

٥ـ المعتبر: روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء(١٢).

بيان: روى الشيخ بسند موثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيماء و قال يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة و يومئ إيماء(١٣).

---

(١) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٦٨.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ١٦٠.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٦٥ من الحجرية.
(٤) شرائع الإسلام ج ١ ص ٦٣.
(٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٩٨.
(٦) المبسوط ج ١ ص ١٠٠.
(٧) نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٤٠.
(٨) مرت بالرقم ٣ من هذا الباب.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٩٩، الحديث ٦٧١.
(١٠) يأتي ضمن «بيان» المؤلف بعد، الحديث رقم ٥.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ١٦١.
(١٢) المعتبر ج ٢ ص ١٦١.
(١٣) التهذيب ج ٣ ص ١٧٥، الحديث ٣٩٢.

و تشابه الخبرين في أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ و تغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى و جلالته تقتضي كونه خبرا آخر و اشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد و سائر أجزاء الخبر كما نقلنا إلا أن يكون من الناسخ الأول و الله أعلم.

٣٣٨/٨٤ **٦ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلي و هو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو[١].**

و سألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه و شق عليه السجود هل يجزيه أن يومئ و هو قاعد أو يصلي و هو مضطجع قال يومئ و هو قاعد[٢].

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجدة عليه وجب و يدل عليه أخبار و العمل به متعين و أما إذا صلى بالإيماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئا حال الإيماء لم يتعرض له الأكثر و نقل عن بعضهم القول بالوجوب و يدل عليه هذا الخبر و موثقة سماعة[٣] و الأحوط العمل به و إن أمكن حملهما على الاستحباب لخلو كثير من الأخبار عنه.

قوله عليه السلام يومئ و هو قاعد محمول على القدرة على القعود و لا ريب أن مع القدرة عليه لا يجوز الاضطجاع و الخبر بجزئيه يدل على تقدم الاضطجاع على الاستلقاء.

٧ـمجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد عن يحيى بن أبي طالب عن أبي بكر الحنفي عن سفيان عن ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به و قال على الأرض إن استطعت و إلا فأوم إيماء و اجعل سجودك أخفض من ركوعك[٤].

بيان: الخبر عامي و لا يعارض الأخبار المعتبرة.

٣٣٩/٨٤ **٨ـطب الأئمة: عن الحسن بن أورمة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أقدح[٥] عيني فقال لي استخر الله و افعل قلت هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا و لا يصلي قاعدا فقال افعل[٦].**

توضيح: قال الجوهري قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد[٧] قوله عليه السلام استخر الله أي اسأل الله أن يجعل خيرك فيه قال في التذكرة لو كان به رمد و هو قادر على القيام فقال العالم بالطب إذا صلى مستلقيا رجا له البرء جاز ذلك و به قال أبو حنيفة و الثوري و قال مالك و الأوزاعي لا يجوز لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا[٨].

٩ـدعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه و جعل مقصده[٩] إلى القبلة متوجها إليها فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة.

و روي عنهم عليهم السلام أن المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتا فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصل قائما فإن لم يتمكن فليصل جالسا فإذا أراد الركوع قام فركع فإن لم يقدر فليركع جالسا فإن لم يتمكن من السجود إذا صلى جالسا رفع خمرة و سجد عليها فإن لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه

---

(١) قرب الإسناد ص ٢١٣، الحديث ٨٣٤.
(٢) قرب الإسناد ص ٢١٣، الحديث ٨٣٥.
(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٦، الحديث ٩٤٤.
(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٦، المجلس ١٣، الحديث ٨٤١.
(٥) في المصدر «تقدح» بدل «أقدح».
(٦) طب الأئمة عليهم السلام ص ٨٧.
(٧) الصحاح ج ١ ص ٣٩٤.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٩٥.
(٩) في المصدر «مقعده» بدل «مقصده».

الأيمن و ليسجد فإن لم يتمكن من السجود أومأ إيماء و إن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه و ليصل موميا يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما و إذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما و على هذا تكون صلاته[1].

١٠ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا و يتوكا[2] على عصا أو على حائط فقال لا ما شأن أبيك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد إن رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ما عظم[3] و بعد ما ثقل كان يصلي و هو قائم و رفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تبارك و تعالى ﴿طه مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ﴾ فوضعها.

٣٤٠/٨٤ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاة و هو قاعد و هو على نصف صلاة القائم و لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط قال و لكن يقرأ و هو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع[4].

بيان: لا بأس بالصلاة و هو قاعد أي النافلة و لا خلاف في جواز الجلوس فيها مع الاختيار أيضا قال في المعتبر و هو إطباق العلماء[5] و في المنتهى أنه لا يعرف فيه مخالف[6] و كأنهما لم يعتبرا خلاف ابن إدريس[7] حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا و الأشهر أظهر و ما ذكره عليه السلام في أول الخبر للتأكيد في إدراك فضل القيام عند السهولة و عدم العسر و العذر و قد جوز بعض الأصحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدرة على القيام و هو بعيد و الظاهر أن تجويز الاتكاء على العصا و الحائط أيضا في النافلة فأما القيام قبل الركوع فهو أيضا محمول على الفضل للأخبار الدالة على جواز الجلوس في الجميع و أوجبوا ذلك في الفريضة مع القدرة عليه و العجز عن القيام في الجميع و هو حسن.

١١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة قال لا بأس[8].

وسألته عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس[9].

و سألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض و يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة قال لا بأس[10].

كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله[11].

٣٤١/٨٤ **بيان:** المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقلال في القيام و ذهب أبو الصلاح[12] إلى جواز الاستناد على كراهة و لا يخلو من قوة و على المشهور حملوا هذه الرواية و أمثالها على استناد قليل لا يكون بحيث لو زال السناد لسقط فإن الواجب عندهم ترك هذا الاستناد لا مطلقا و يمكن حمل تلك الأخبار على النافلة و أخبار المنع على الفريضة ثم على تقدير الوجوب إذا أخل بالاستقلال عمدا بطلت صلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسيان و أما الاستعانة بشيء حال النهوض فقد صرح بعض المتأخرين بأن حكمه حكم الاستناد و هو ضعيف فقد دلت هذه الرواية على الجواز من غير معارض.

١٢ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين بركعة و أما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع القيام[13].

---

(١) الدعوات ص ٢١٣، الحديث ٥٧٥.
(٢) في المصدر «أو يتوكأ» بدل «ويتوكأ».
(٣) في المصدر «أو» بدل «و».
(٤) قرب الإسناد ص ١٧١، الحديث ٦٣٦ والآية من سورة طه: ١ و ٢.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢٣.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٧ من الحجرية.
(٧) السرائر ج ١ ص ٣٠٩.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٩٣.
(٩) قرب الإسناد ص ٢٠٥، الحديث ٧٩٧.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٠٦، الحديث ٧٩٨.
(١١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٥ من المطبوعة.
(١٢) الكافي في الفقه ص ١٢٥.
(١٣) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.

بيان: الظاهر أن تضعيف النافلة إذا صلاها جالسا محمول على الأفضلية لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمن صلى جالسا من غير عذر أتكون صلاته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم[1] فإن الظاهر أن الخطاب إلى الشيعة مطلقا و كون الخطاب إلى العميان و المشايخ بعيد من الخبر كما لا يخفى.

و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد هذه الرواية عقيب روايات التضعيف فتحمل الأخبار الأولة على الاستحباب و هذا على الجواز ثم قال و يستحب القيام بعد القراءة ليركع قائما و يحسب له بصلاة القائم[2] و قال الشيخ في المبسوط يجوز أن يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام و قد روي أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين و روي أنه ركعة بركعة و هما جميعا جائزان[3].

٣٤٢/٨٤ **١٣ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليه السلام قالا كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت فأنزل الله «طه» بلغة طيئ يا محمد «مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ»[4].**

إيضاح: رواه في الكافي[5] بسند موثق عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام و فيه يقوم على أطراف أصابع رجليه.

و قال الطبرسي ره روي أن النبي صلى الله عليه و آله كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله الآية فوضعها قال روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام[6].

أقول: لعله كان أولا الصلاة على تلك الهيئات مشروعة فنسخت و لا يجوز الآن الصلاة مع رفع إحدى الرجلين و لا مع القيام على الأصابع و المشهور وجوب الاعتماد على الرجلين و عدم جواز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام عرفا.

١٤ـ العلل و العيون: عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم[7].

١٥ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل صلى نافلة و هو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته قال ركعتين بركعة[8].

٣٤٣/٨٤ **١٦ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله و متى يصلي جالسا قال إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب و ثلاث آيات قائما و إن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء[9].**

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أصابه رعاف لم يرقأ صلى إيماء[10].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: المريض إذا ثقل و ترك الصلاة أياما أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة[11].

و عنه عليه السلام أنه قال: من صلى جالسا تربع في حال القيام و ثنى رجله في حال الركوع و السجود و الجلوس إن قدر على ذلك[12].

و عنه عليه السلام أنه قال يجزي المريض أن يقرأ فاتحة الكتاب في الفريضة و يجزئه أن يسبح في الركوع و السجود تسبيحة واحدة[13].

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٧٠، الحديث ٦٧٧ باختلاف.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١١٥.
(٣) المبسوط ج ١ ص ١٣٢.
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٥٨ والآية من سورة طه: ١.
(٥) الكافي ج ٢، ص ٩٥، الحديث ٦.
(٦) مجمع البيان ج ٧، ص ٢.
(٧) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٢، الباب ١٨٢، الحديث ٩، عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٨، الباب ٣٤، الحديث ١.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٠٩، الحديث ٨١٨.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.



باب ٢٢ آداب القيام إلى الصلاة و الأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة الإحرام

الآيات:

٣٤٤/٨٤ **البقرة:** ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾[(١)].

الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[(٢)].

أسرى: ﴿وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾[(٣)].

الكهف: ﴿وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰاةِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[(٤)].

و قال سبحانه ﴿فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[(٥)].

طه: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللّٰهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِكْرِي﴾[(٦)].

المدثر: ﴿وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[(٧)].

٣٤٥/٨٤ **البينة:** ﴿وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[(٨)].

الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[(٩)].

تفسير: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ﴾ يدل على وجوب النية و الإخلاص فيها كما مر[(١٠)] ﴿وَ نُسُكِي﴾ قيل عبادتي و تقربي كله فيكون تعميما بعد تخصيص فيدل على امتياز الصلاة عن سائر العبادات و اختصاصها بمزيد الفضل و قيل مناسك حجي و قيل ذبحي لأن المشركين كانوا يشركون فيهما الأصنام.

﴿وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي﴾ أي ما آتي به في حياتي و أموت عليه من الإيمان و الأعمال الصالحة و قيل العبادات و الخيرات الواقعة حال الحياة التي تقع بعد الموت بالوصية و نحوها كالتدبير و قيل نفس الحياة و الموت أي إنما أريد الحياة إذا كان موافقا لرضاه و كذا الموت أو المعنى أنهما منه تعالى و قيل طاعتي في حياتي لله و جزائي بعد موتي من الله و قيل جميع ما آتي عليه في حياتي حتى الحياة و جميع ما أموت عليه حتى الموت ﴿لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ أي أجعلها لله لأنه رب العالمين و لا يستحق العبادة غيره أو شكر المنعم واجب أو كل ذلك منه إذ العبادات بتوفيقه و هدايته و المحيا و الممات بخلقه و تدبيره أو يقال كونه لله في العبادات بمعنى أنه المستحق لأن يفعل له و في غيرها بمعنى أنه بقدرته و خلقه و على بعض الوجوه المتقدمة في المحيا و الممات لا نحتاج إلى تلك التكلفات.

﴿لاٰ شَرِيكَ لَهُ﴾ أي في الإلهية أو في العبادة و الإحياء و الإماتة أو لا أشرك معه في تلك الأمور أحدا ﴿وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي بالإخلاص المذكور أو بالقول المذكور و الاعتقاد به أمرني ربي ﴿وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ فإن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته أو لأنه صلّى الله عليه و آله أول من أقر في عالم الذر كما يشهد به غير واحد من الخبر و يحتمل أن يراد بالمسلمين المنقادون لجميع الأوامر و النواهي.

٣٤٦/٨٤ **ثم الآية تدل على تحريم قسمي الشرك الظاهر كعبادة الأصنام و الكواكب و نحوها و الخفي كالرياء و السمعة و أنه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره تعالى لا مستقلا و لا مشاركا كالكواكب و الأفلاك و العقول و غيرها و أما قصد حصول الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافي الإخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق بإخلاص**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.
(٣) سورة الأسراء، الآية: ١١١.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٨.
(٥) سورة الكهف، الآية: ١١٠.
(٦) سورة طه، الآية: ١٤.
(٧) سورة المدثر، الآية: ٤.
(٨) سورة البينة، الآية: ٥.
(٩) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(١٠) راجع ج ٨٣ ص ٣٧١ من المطبوعة.

التية منهما قريب من التكليف بالمحال بل هو عينه نعم ذلك درجة المقربين من الأنبياء و الأوصياء و الصديقين صلوات الله عليهم أجمعين و من ادعى ذلك من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النية و جعلها محض حضور البال و هو ليس من النية في شيء و النية هو الغرض الواقعي الباعث على الفعل.

و هذا مثل أن يقال في طريقك أسد و لا تخف منه و أعددنا لك مائة ألف تومان للعمل الفلاني و لا يكن باعثك على العمل ذلك و هذا إنما يصدق في دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنة يختار الطاعة و يترك المعصية تقربا إلى الله تعالى و أين عامة الخلق من هذه الدرجة القصوى و المنزلة العليا و قد مر تحقيق ذلك و سائر ما يتعلق به في باب الإخلاص[1] من هذا الكتاب و في بعض مؤلفاتنا العربية و الفارسية نعم يمكن أن يراد في هذه الآية ذلك بناء على أن من خوطب بهﷺ صاحب هذه الدرجة الجليلة لكن الظاهر أن الخطاب لتعليم الأمة.

ثم اعلم أنه ربما يستدل بهذه الآية على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام و أن كل مسلم مأمور بذلك لقوله وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فإنه يدل على أن غيره أيضا مكلف مأمور بذلك و أنه أولهم مع ما ثبت من عموم التأسي و على أن صحة الصلاة بل سائر العبادات موقوفة على الإخلاص المذكور و ما تضمنه من معرفة الله و وحدانيته و كونه ربا للعالمين أي منشئا و مربيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادرا و عالما و حكيما إذ الإخلاص يستلزم ذلك.

٣٤٧/٨٤ و قد يناقش في استلزام وجوب الإخلاص المذكور توقف صحة العبادة على الإخلاص نفسه و ما يستلزمه من المعرفة لأن كل ما كان واجبا لشيء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكلية و يجاب بأنه إذا ثبت كون العبادة مأمورا بها على هذا الوجه فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بالمأمور به فتكون باطلة و يعترض عليه بأن ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمن هذا الوجه لا أن يكون بأمر على حدة و هنا كذلك.

و قيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة و توقف الصحة عليها للأمر بذلك القول فإنه يفهم منه أنه يجب قول ذلك و معرفة القول و فهمه و صدقه مع المتعلقات متوقفة عليها و يمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه.

و أقول: يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الأصحاب في مقدمة الصلاة كما ورد في الأخبار فتكون مؤيدة لها و لو ثبت الإجماع على عدم الوجوب لثبت تأكد الاستحباب.

﴿وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ استدل به على وجوب التكبير في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها اتفاقا و فيه ما فيه ﴿بِالْغَدٰاةِ وَ الْعَشِيِّ﴾ أي طرفي النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه به أو في مجامع أوقاتهم أي يداومون على الصلاة و الدعاء كأنه لا شغل لهم غيره و قيل المراد صلاة الفجر و العصر ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي رضوانه و قيل تعظيمه و القربة إليه دون الرياء و السمعة و يدل على رفعة شأن الإخلاص و أن المخلصين هم المقربون و هم الذين يلزم مصاحبتهم و مودتهم و معاشرتهم.

﴿فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ﴾ أي يأمل حسن لقاء ربه و أن يلقاه لقاء رضا و قبول أو يخاف سوء لقاء ربه كذا في الكشاف و قال في مجمع البيان أي يطمع في لقاء ثواب ربه و يأمله و يقر بالبعث إليه و الوقوف بين يديه و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربه و قيل إن الرجاء يستعمل في كلا المعنيين الخوف و الأمل[2] و في التوحيد عن أمير المؤمنين‌عليه السلام يؤمن بأنه مبعوث[3].

٣٤٨/٨٤ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً﴾ أي نافعا متضمنا للصلاح و الخير و في المجمع أي خالصا لله يتقرب به إليه ﴿وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ في المجمع أي أحدا غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر و قيل معناه لا يرائي في عبادة ربه أحدا و قال مجاهد جاء رجل إلى النبيﷺ فقال إني أتصدق و أصل الرحم و لا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك مني و أحمد عليه فيسرني ذلك و أعجب به فسكت رسول اللهﷺ و لم يقل شيئا فنزلت الآية.

---

(١) راجع ج ٧٠ ص ٢١٣ ـ ٢٥٠ من المطبوعة.
(٢) مجمع البيان ج ٦، ص ٤٩٩.
(٣) توحيد الصدوق ص ٢٦٧، الباب ٣٦، الحديث ٥.

قال عطا عن ابن عباس أن الله تعالى قال ﴿وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ و لم يقل و لا يشرك به فإنه أراد العمل الذي يعمل لله و يحب أن يحمد عليه قال و لذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها.

و روى عبادة بن الصامت و شداد بن أوس قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك و من صام صوما يرائي به فقد أشرك ثم قرأ هذه الآية[1].

و في تفسير علي بن إبراهيم فهذا الشرك شرك رياء و عن الباقر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن تفسير هذه الآية[2] فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك و من زكى مراءاة الناس فهو مشرك و من صام مراءاة الناس فهو مشرك و من حج مراءاة الناس فهو مشرك و من عمل عملا مما أمره الله عز و جل مراءاة الناس فهو مشرك و لا يقبل الله عمل مراء[3].

و في الكافي عنه عليه السلام في هذه الآية الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا و ما من عبد يسر شرا فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا[4].

و روى العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن تفسير هذه الآية فقال من صلى أو صام أو أعتق أو حج يريد محمدة الناس فقد أشرك في عمله و هو شرك مغفور[5] يعني أنه ليس من الشرك الذي قال الله ﴿إِنَّ اللّٰهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[6] و ذلك لأن المراد بذلك الشرك الجلي و هذا هو الشرك الخفي.

٣٤٩/٨٤ و للآية تفاسير أخر بحسب بطونها فمنها ما رواه في الكافي و التهذيب بإسنادهما عن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتوضأ منه للصلاة فدنوت[7] لأصب عليه فأبى ذلك و قال مه يا حسن فقلت[8] لم تنهاني أن أصب عليك[9] تكره أن أوجر فقال تؤجر أنت و أوزر أنا فقلت له و كيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ ها أنا ذا أتوضأ للصلاة و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد[10].

و بمضمونه رواية أخرى عن الرضا عليه السلام[11] و رواية أخرى[12] عن أمير المؤمنين عليه السلام.

فعلى هذا المعنى تدل على عدم جواز تولية الغير شيئا من العبادة لا بعضا و لا كلا و لا استعانة إلا ما أخرجه الدليل فلا تجوز التولية في الوضوء لا بعضا و لا كلا اختيارا كما مر[13] و لا في الغسل و التيمم و لا الاتكاء في الصلاة بل يجب الاستقلال بالقيام و القعود و غيرهما اختيارا فلا يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير المصلي ليقرأه إن جوزناه لكن مع إجمال الآية و تعارض التفاسير الواردة فيها يشكل الحكم بالتحريم بمجردها إلا بمعاونة الأخبار فلينظر فيها و قد مر الكلام فيها.

و منها ما رواه العياشي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال العمل الصالح المعرفة بالأئمة و لا يشرك بعبادة ربه أحدا التسليم لعلي عليه السلام لا يشرك في الخلافة من ليس ذلك له و لا هو من أهله[14].

٣٥٠/٨٤ و روى علي بن إبراهيم عنه عليه السلام ﴿وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ قال لا يتخذ مع ولاية آل محمد عليهم السلام[15] غيرهم و ولايتهم العمل الصالح من[16] أشرك بعبادة ربه فقد أشرك بولايتنا و كفر بها و جحد أمير المؤمنين عليه السلام حقه و ولايته[17].

---

(١) مجمع البيان ج ٦، ص ٤٩٩.
(٢) في المصدر «تفسير قول الله: فمن كان يرجوا لقاء ربه» بدل «تفسير هذه الآية».
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٧، وفيه «مراءاة» بدل «مراء».
(٤) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٩٣، الحديث ٤.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢، الحديث ٩٦.
(٦) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٧) في الكافي إضافة «منه».
(٨) في الكافي إضافة «له».
(٩) في التهذيب «أصبه على يدك» بدل «أصب عليك».
(١٠) الكافي ج ٣ ص ٦٩، باب النوادر، الحديث ١، والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥، الحديث ١١٠٧.
(١١) إرشاد المفيد ص ٢٩٥.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧، الحديث ٨٥.
(١٣) راجع ج ٨٠ ص ٣٢٩ من المطبوعة.
(١٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣، الحديث ٩٧.
(١٥) في المصدر إضافة «ولاية».
(١٦) في المصدر «فمن» بدل «من».

﴿فَاعْبُدْنِي﴾[18] لعل تفريعه على التوحيد يشعر بالإخلاص ﴿وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِكْرِي﴾ فيه دلالة على الإخلاص على بعض الوجوه الآتية.

﴿وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي خصص ربك بالتكبير و هو وصفه بالكبرياء عقدا و قولا و قال الطبرسي رحمه الله أي عظمه و نزهه عما لا يليق به و قيل كبر في الصلاة فقل الله أكبر[19] انتهى و استدل به الأصحاب على وجوب تكبيرة الإحرام بأن ظاهره وجوب التكبير و ليس في غير الصلاة فيجب أن يكون فيها و فيه من النظر ما لا يخفى.

﴿وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي لم يأمرهم الله تعالى إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته و لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه[20].

أقول: دلالتها على الإخلاص ظاهرة و بها استدل الأصحاب على وجوب النية و لعل في ذكر إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بعد ذلك إشعارا بشدة اشتراط الإخلاص فيهما و مدخليته في صحتهما و كمالهما و تعقيبه بقوله ﴿وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ أي دين الملة القيامة يدل على أن الإخلاص من عمدة أجزاء الدين و الملة و شرائطهما و لوازمهما.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ يدل على وجوب النية و إخلاصها في خصوص الصلاة ﴿وَ انْحَرْ﴾ قيل المراد به نحر الإبل قالوا كان أناس يصلون و ينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي و ينحر لله عز و جل أي فصل لوجه ربك إذا صليت لا لغيره و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت مخالفا أعمالهم في العبادة و النحر لغيره كالأوثان.

351/84 و قيل هي صلاة الفجر بجمع و النحر بمعنى و قيل صلاة العيد فيكون دليلا على وجوبها و قيل صل صلاة الفرض لربك و استقبل القبلة بنحرك من قولهم منازلنا تتناحر أي تتقابل.

و روى الشيخ عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره[21] و هذا معنى آخر قال في القاموس نحر الدار الدار كمنع استقبلتها و الرجل في الصلاة انتصب و نهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبلة[22] انتهى.

و قيل إن معناه ارفع يديك في الصلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر أي نحر الصدر و هو أعلاه و هو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي و هو أقوى الوجوه من حيث الأخبار.

1-مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك[23].

قال و روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله[24].

و عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[25].

و عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة[26].

و عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه و آله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي قال ليست بنحيرة و لكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع فإن لكل شيء زينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة[27].

352/84 و قال النبي صلى الله عليه و آله رفع اليدين من الاستكانة قلت و ما الاستكانة قال ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَكٰانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مٰا يَتَضَرَّعُونَ﴾[28] أورده الواحدي و الثعلبي في تفسيريهما[29].

---

(17) تفسير القمي ج 2 ص 47.
(18) سورة طه، الآية: 14.
(19) مجمع البيان ج 10 ص 455.
(20) مجمع البيان ج 10 ص 455.
(21) التهذيب ج 2 ص 84، الحديث 309.
(22) القاموس المحيط ج 2 ص 144.
(23) مجمع البيان ج 10 ص 550.
(24) مجمع البيان ج 10 ص 550.
(25) مجمع البيان ج 10 ص 550.
(26) مجمع البيان ج 10 ص 550.
(27) مجمع البيان ج 10 ص 550.
(28) سورة المؤمنون، الآية: 76.
(29) مجمع البيان ج 10 ص 550.

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله و هذه الأخبار تدل على أن المراد بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر و هو يؤيد ما نسب إلى السيد[1] من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات بناء على أن الأمر للوجوب لا سيما أوامر القرآن و لو قيل بأنه لا معنى لوجوب كيفية المستحب فلا مانع من القول به في تكبيرة الإحرام إن سلم استحباب سائر التكبيرات لكن في كون الأمر للوجوب كلام و الاحتياط ظاهر.

و الآية تؤيد الأخبار الواردة بالرفع إلى النحر و قد مر القول في الجمع بين الأخبار في ذلك[2] و في رواية حماد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى الصدر و إلى النحر بأن يكون المعنى أن كليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكف محاذيا للنحر و سائرها للصدر أو ابتداؤها محاذيا للنحر و سائرها للوجه.

٢ـ عدة الداعي: روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري في كتابه المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه و آله[3] عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ بن جبل قال قلت حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و حفظته من دقة ما حدثك به قال نعم و بكى معاذ ثم قال بأبي و أمي حدثني و أنا رديفه قال بينا نحن نسير إذ رفع بصره إلى السماء فقال الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما أحب ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله إمام الخير و نبي الرحمة قال أحدثك ما حدث نبي أمته إن حفظته نفعك عيشك و إن سمعته و لم تحفظه انقطعت حجتك عند الله.

٣٥٣/٨٤ ثم قال إن الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السماوات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته و جعل على كل باب من أبواب السماوات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح إلى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله و له نور كنور الشمس حتى إذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه و تكثره فيقول الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الغيبة فمن اغتاب لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري أمرني بذلك ربي.

قال ثم تجيء الحفظة من الغد و معهم عمل صالح فتمر به و تزكيه و تكثره حتى يبلغ[4] السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه إنما أراد بهذا عرض الدنيا أنا صاحب الدنيا لا أدع عمله يجاوزني[5] إلى غيري.

قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة و صلاة فتعجب به الحفظة و تجاوزه[6] إلى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و ظهره أنا ملك صاحب الكبر فيقول إنه عمل و تكبر فيه[7] على الناس في مجالسهم أمرني ربي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري.

قال و تصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح و الصوم و الحج فتمر به إلى ملك السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و بطنه أنا ملك العجب إنه كان يعجب بنفسه و إنه عمل و أدخل نفسه العجب أمرني ربي لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري قال و تصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة إلى أهلها فتمر به إلى ملك السماء الخامسة بالجهاد و الصلاة ما بين الصلاتين و لذلك العمل رنين كرنين الإبل عليه ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا أنا ملك الحسد و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و احملوه على عاتقه إنه كان يحسد من يتعلم أو يعمل لله بطاعته و إذا رأى لأحد فضلا في العمل و العبادة حسده و وقع فيه فيحملونه على عاتقه و يلعنه عمله.

٣٥٤/٨٤ قال و تصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة و زكاة و حج و عمرة فيتجاوز[8] إلى السماء السادسة فيقول الملك قفوا أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و اطمسوا عينيه لأن صاحبه لم يرحم شيئا إذا أصاب عبدا من عباد الله ذنبا[9] للآخرة أو ضرا[10] في الدنيا شمت به أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني.

---

(١) راجع الانتصار ص ٤٤.

(٢) راجع ج ٨٤ ص ٢١٣ من المطبوعة.

(٣) لم نعثر على كتاب المنبىء هذا.

(٤) في المصدر «تبلغ» بدل «يبلغ».

(٥) في المصدر ««يتجاوزني» بدل «خلق».

(٦) في المصدر «تجاوز به» بدل «تجاوزه».

(٧) كلمة «فيه» ليست في المصدر.

(٨) في المصدر «فيتجاوزن به» بدل «فيتجاوز».

(٩) في المصدر «ذنب» بدل «ذنباً».

(١٠) في المصدر «ضر» بدل «ضراً».

قال و تصعد الحفظة بعمل العبد بفقه و اجتهاد و ورع و له صوت كالرعد و ضوء كضوء البرق و معه ثلاثة آلاف ملك فتمر به إلى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله إنه أراد رفعه عند القواد و ذكرا في المجالس و صيتا في المدائن أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني[١] إلى غيري ما لم يكن لله خالصا.

قال و تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلاة و زكاة و صيام و حج و عمرة و حسن خلق[٢] و صمت و ذكر كثير تشيعه ملائكة السماوات و الملائكة السبعة بجماعتهم فيطوف[٣] الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء يقول الله أنتم حفظة عمل عبدي و أنا رقيب على ما في نفسه إنه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك و لعنتنا.

قال ثم بكى معاذ قال قلت يا رسول الله ﷺ ما أعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال قلت أنت رسول الله و أنا معاذ قال ﷺ و إن كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك و عن حملة القرآن و لتكن ذنوبك عليك لا تحملها على إخوانك و لا تزك نفسك بتذميم إخوانك و لا ترفع نفسك بوضع إخوانك و لا تراء بعملك و لا تدخل من الدنيا في الآخرة و لا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء[٤] خلقك و لا تناج مع رجل و أنت مع آخر و لا تتعظم[٥] على الناس فينقطع عنك خيرات الدنيا و لا تمزق الناس فتمزقك كلاب أهل النار قال الله تعالى ﴿وَ النّاشِطاتِ نَشْطاً﴾[٦] أفتدري ما الناشطات[٧] كلاب أهل النار تنشط اللحم و العظم قلت و من يطيق هذه الخصال قال يا معاذ أما[٨] إنه يسير على من يسره الله عليه.

قال و ما رأيت معاذا يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث[٩].

٣٥٥/٨٤ **فلاح السائل**: بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن أحمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن علي عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ[١٠] مثله.

٣ـكتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله ؑ يقول أرأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت و للصلاة وقت إذا توجه إلى الصلاة فليكبر و ليقل اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت حتى يفرغ من تكبيره و الكاذبون يقولون ليست صلاة كذبوا عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين[١١].

بيان: ليست صلاة لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخلة في الصلاة و لا استحباب فيها.

و من الكتاب المذكور عن حميد عن جابر عن أبي عبد الله ؑ قال إن رجلا دخل مسجد رسول الله ﷺ و رسول الله جالس فقام الرجل يصلي فكبر ثم قرأ فقال رسول الله ﷺ عجل العبد على ربه ثم دخل رجل آخر فصلى على محمد و آله و ذكر الله و كبر و قرأ فقال رسول الله ﷺ سل تعط[١٢].

٤ـالعلل: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى ؑ قال قلت له لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل و لأي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده و يقال في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده؟

٣٥٦/٨٤ قال يا هشام إن الله تبارك و تعالى خلق السماوات سبعا و الأرضين سبعا و الحجب سبعا فلما أسري بالنبي ﷺ

---

(١) في المصدر «يتجاوزني» بدل «يجاوزني».
(٢) في المصدر «الخلق» بدل «يجاوزني».
(٣) في المصدر «فيطئون» بدل «فيطوف».
(٤) في المصدر «لسوء» بدل «بسوء».
(٥) في المصدر «تعظّم» بدل «تتعظّم».
(٦) سورة النازعات، الآية: ٢.
(٧) في المصدر إضافة «أنه».
(٨) كلمة «أما» ليست في المصدر.
(٩) عدة الداعي ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤.
(١٠) فلاح السائل ص ١٢١ و ١٢٤.
(١١) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٠.
(١٢) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٣.

و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ﷺ و جعل يقول الكلمات التي يقال[1] في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب و كبر سبع تكبيرات فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات.

فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فانبرك على ركبتيه و أخذ يقول سبحان ربي العظيم و بحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و جعل يقول سبحان ربي الأعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة[2].

بيان: و جعل يقول الكلمات لعلها كلمات أخر سوى ما نقل إلينا أو المراد هذه الأدعية المنقولة و خفف علينا بأن نقرأها بعد الثلاث و الخمس و السبع و كان ﷺ يقرؤها بعد كل تكبير و الانبراك هنا أطلق على الركوع مجازا نظر إليه الضمير راجع إلى عظمة الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف أو على المجاز أو راجع إلى ما رأى و يدل على استحباب تكرار ذكر السجود سبع مرات.

٥ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة معا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ كان في الصلاة و إلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله ﷺ فلم يجد[3] الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ﷺ يكبر و يعالج الحسين التكبير فلم يجده[4] حتى أكمل سبع تكبيرات فأجاد[5] الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام و صارت سنة[6].

٣٥٧/٨٤

ومنه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قد كان الحسين بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم و أن يكون به خرس فخرج به رسول الله ﷺ حامله على عنقه[7] و صف الناس خلفه فأقامه رسول الله ﷺ على يمينه فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك.

قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعا و تسبح سبعا و تحمد الله و تثني عليه ثم تقرأ[8].

توضيح: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات و اختلفوا في عمومها فذهب المحقق[9] و ابن إدريس[10] و الشهيد ره[11] و جماعة إلى العموم و بعضهم نص على شمول النوافل أيضا و قال المرتضى ره باختصاصها بالفرائض دون النوافل[12] و ابن الجنيد خصها بالمنفرد[13].

و قال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات[14] و قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته[15] و لم أجد بها خبرا مسندا و تفصيلها ما ذكره أول كل فريضة و أول ركعة من صلاة الليل و في المفردة من الوتر و في أول كل ركعة من ركعتي الزوال و في أول ركعة من نوافل المغرب و في أول ركعة من ركعتي الإحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين و زاد الشيخ يعني المفيد[16] الوتيرة[17] و الأول أظهر لعموم الأخبار.

ثم إنه لا خلاف بينهم في أن المصلي مخير في جعل أي السبع شاء تكبيرة الافتتاح و ذكر الشيخ في المصباح[18] أن الأولى جعلها الأخيرة و تبعه في ذلك جماعة و لم يظهر لهم مستند إلا كون دعاء

(١) في المصدر «تقال» بدل «يقال».
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٢، الباب ٣٠، الحديث ٤.
(٣) في المصدر «يحر» بدل «يجد».
(٤) في المصدر «يحره» بدل «يجده».
(٥) في المصدر «فأحار» بدل «فأجاد».
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٢، الباب ٣٠، الحديث ١.
(٧) في المصدر «عاتقه» بدل «عنقه».
(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣١، الباب ٣٠، الحديث ٢.
(٩) المعتبر ج ٢ ص ١٥٤.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٢١٦.
(١١) راجع البيان ص ١٥٦.
(١٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٩ من الحجرية.
(١٣) استظهر العلامة الحلي من كلام ابن الجنيد هذا الاستحباب في جميع الصلوات، راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٩ من الحجرية.
(١٤) المقنعة ص ١١١.
(١٥) لم نعثر على هذه الرسالة.
(١٦) المقنعة ص ١١١.
(١٧) التهذيب ج ٢ ص ٩٤، ذيل الحديث ٣٤٩.
(١٨) مصباح المتهجد ص ٣٦.

التوجه بعدها و هو لا يصلح دليلا و ظاهر خبر الحسين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله جعلها الأولى و لذا ذهب بعض المحدثين إلى أن تعيين الأولى متعين و يمكن المناقشة فيه بأن كون أول وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع أن العلل الواردة فيها كثيرة و سائر العلل لا يدل على شيء.

٣٥٨/٨٤ و كان الوالد قدس سره[1] يميل إلى أن يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع و السجود و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك.

فما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النية فهي تكبيرة الإحرام إن أرادوا نية الصلاة فهي مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأي مانع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها و إن أرادوا نية كونها تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر.

و عمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومة إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة و إن قارنت نية الصلاة الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبة أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تخيير الإمام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الإمام في الصلاة.

فالأولى و الأحوط رعاية الجهتين معا بأن يتذكر النية عند واحدة منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيرة الأولى و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاة إذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنة النية للأولى و الأخيرة معا.

ثم ظاهر العلامة[2] و جماعة أن موضع دعاء التوجه عقيب تكبيرة الافتتاح أيتها كانت و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعة[3] و إن نوى بالافتتاح غيرها و هو عندي أقوى.

قوله عليه السلام في الخبر الأول فلم يجد على بناء الإفعال من الإجادة بمعنى إيقاعه جيدا و في بعض النسخ فلم يحر بالحاء و الراء المهملتين من قولهم ما أحار جوابا أي ما رد و الإبطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيرة بتكلمهم عليهم السلام عند الولادة بل في الرحم و كذا التخوف كان من الناس لا منه عليه السلام.

٣٥٩/٨٤ **٦ـ العلل: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جبير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذاك الفضل[4].**

٧ـ الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأل عن التوجه للصلاة أن يقول على ملة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال على دين محمد فقد أبدع لأنا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه قال أقول لبيك و سعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا أسألك كيف تقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما قال الحسن أقوله فقال له[5] الصادق عليه السلام إذا قلت ذلك فقل على ملة إبراهيم و دين محمد و منهاج علي بن أبي طالب و الائتمام بآل محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة و السنة المؤكدة فيه التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي

---

(١) راجع روضة المتقين ج ٢ ص ٢٨٠.
(٢) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٥٨ ومختلف الشيعة ج ١ ص ٩٩ من الحجرية.
(٣) التهذيب ج ٢، ص ٦٧، الحديث ٢٤٤.
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٢، الباب ٣٠، الحديث ٣.
(٥) كلمة «له» ليست في المصدر.

للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و هدي أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد.

قال الفقيه لا يشك في علمه الدين لمحمد و الهداية لعلي أمير المؤمنين لأنها لهعليه السلام و في عقبه باقية إلى يوم القيامة فمن كان كذلك فهو من المهتدين و من شك فلا دين له و نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى[١].

٣٦٠/٨٤

٨ـالعيون و الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله الخلنجي عن الحسن بن راشد قال سألت الرضاعليه السلام عن تكبيرات[٢] الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبيأنه كان يكبر واحدة فقال إن النبيصلى الله عليه و آله كان يكبر واحدة يجهر بها و يسر ستا[٣].

٩ـالخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا عبد اللهعليه السلام و سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[٤].

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسر ستا[٥].

ومنه: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات و خمس و سبع أفضل[٦].

إيضاح: قال الشهيد قدس سره في الذكرى[٧] و النفلية[٨] و غيره يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الافتتاح ليعلم من خلفه افتتاحه و الإسرار للمأموم أما المنفرد فله الخيرة في ذلك و أطلق الجعفي رفع الصوت بها و التوجه بست غيرها أو أربع أو اثنتين و الدعاء بينها و يجوز الولاء بينها بغير دعاء و ذكروا استحباب إسرار الإمام بغير تكبيرة الإحرام.

١٠ـالخصال: في خبر الأعمش عن الصادقعليه السلام قال يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك و لا يقال تعالى جدك[٩].

٣٦١/٨٤

ومنه: قال قال أبي رض في رسالته[١٠] إلي من السنة التوجه في ست صلوات و هي أول ركعة من صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول ركعة من ركعتي الزوال و أول ركعة من ركعتي الإحرام و أول ركعة من نوافل المغرب و أول ركعة من الفريضة[١١].

بيان: اعترف الأصحاب بعدم النص في ذلك لكنه موجود في الفقه الرضوي كما سيأتي[١٢] و يمكن حمله على تأكد الاستحباب في تلك المواضع لا نفيه في غيرها.

١١ـالخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن صباح المزني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة منها تكبيرة القنوت[١٣].

بيان: استدل به على نفي ما ذهب إليه المفيد[١٤] من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول بدلا من تكبير القنوت فإنها تكون حينئذ أربعا و تسعين مع التصريح فيه بتكبير القنوت و سيأتي القول فيه[١٥].

١٢ـالعلل: عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسين بن علي العلوي عن

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٧٥، الحديث ٣٥٦.
(٢) في العيون «تكبيرة» بدل «تكبيرات».
(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٨، الخصال ج ٢، ص ٣٤٧، أبواب السبعة، الحديث ١٦.
(٤) الخصال ج ٢، ص ٣٤٧، أبواب السبعة، الحديث ١٧.
(٥) الخصال ج ٢، ص ٣٤٧، أبواب السبعة، الحديث ١٨.
(٦) الخصال ج ٢، ص ٣٤٧، أبواب السبعة، الحديث ١٩.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(٨) النفلية ص ١١٩.
(٩) الخصال ج ٢، ص ٦٠٤، أبواب المائة، الحديث ٩.
(١٠) لم نعثر على هذه الرسالة.
(١١) الخصال ج ١، ص ٣٣٣، الباب ٦، الحديث ٣٢.
(١٢) يأتي بالرقم ١٧ من هذا الباب.
(١٣) الخصال ج ٢، ص ٥٩٣، أبواب الثمانين، الحديث ٣.
(١٤) المقنعة ص ١٠٦ و ١٠٧.
(١٥) راجع رقم ٣٧ من هذا الباب.

أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى فقال عليه السلام قوله الله أكبر يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء و لا يلبس بالأجناس و لا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك و لو ضربت عنقي[1].

۱۳ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده السعيد عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد عن أحمد بن زياد السمسار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة و رفع يديه حين أراد الركوع و بعد الركوع[2].

٣٦٢/٨٤ و منه: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن أبي مقاتل الكشي عن أبي مقاتل السمرقندي عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي فقال يا محمد إنها ليست نحيرة و لكنها رفع الأيدي في الصلاة[3].

۱٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة و ليس على غيره أن يدفع يديه في التكبير[4].

بيان: حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا و أشد تأكيدا و إن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل[5] و استدل به على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الإمام و غيره.

١٥ـ العلل و العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل عن الرضا عليه السلام فإن قال[6] فلم بدأ بالاستفتاح[7] و الركوع و السجود و القيام و القعود بالتكبير قيل للعلة التي ذكرناها في الأذان.

فإن قال فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة و لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه و عبادته بالتحميد و التقديس و الرغبة و الرهبة و يختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول[8] فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة فإن قال فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات قيل إنما جعل ذلك لأن التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح و تكبيرة الركوع و تكبيرتين في السجود و تكبيرة أيضا للركوع و تكبيرتين للسجود فإذا كبر الإنسان أول الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كله فإن سها في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته.

٣٦٣/٨٤ فإن قال فلم يرفع اليدان في التكبير قيل لأن رفع اليدين هو ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع فأوجب الله عز و جل أن يكون العبد[9] في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا و لأن في رفع اليدين إحضار النية و إقبال القلب على ما قال و قصد[10].

بيان: قوله عليه السلام فأحرى أي أليق و أنسب و لعله علة أخرى و يؤيده أن في بعض النسخ و أخرى قوله عليه السلام إنما جعل في العلل قبل ذلك زيادة قيل لأن الفرض منها واحد و سائرها سنة و إنما جعل إلخ و الحاصل أن التكبيرات الافتتاحية في الصلاة التي فرضت أولا و هي ركعتان سبع أولها تكبيرة الافتتاح و هي افتتاح الصلاة و الثانية افتتاح الركوع و الثالثة افتتاح السجدة الأولى و الرابعة

---

(١) علل الشرائع ج ٢، ص ٣٢٠، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) أمالي الطوسي ج ١، ص ٣٨٤، المجلس ١٣، الحديث ٨٣٥.

(٣) أمالي الطوسي ج ١، ص ٣٧٧، المجلس ١٣، الحديث ٨٠٦.

(٤) قرب الإسناد ص ٢٠٨، الحديث ٨٠٨.

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨، ذيل الحديث ١١٥٣.

(٦) في العلل إضافة «قائل».

(٧) في العلل «في الاستفتاح» بدل «بالاستفتاح».

(٨) في العلل «بعض الطول» بدل «طول»، وفي العيون «أطول».

(٩) كلمة «العبد» ليست في العلل.

(١٠) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤، الباب ١٨٢، الحديث ٩، عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٨ ـ ١١١ بتقديم وتأخير، مع اختلاف في بعض العبارات.

افتتاح السجدة الثانية و كذا في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات لافتتاح الركوع و كل من السجدتين فجعلت الست لتدارك نسيان ما سيأتي من التكبيرات و أما تكبيرة الإحرام فهي أول الفعل لا تنسى و تكبيرات الرفع من السجدتين لما لم تكن للافتتاح لم يكن فيها من الفضل ما كان في الافتتاحية فلذا لم يقدم لها تكبير.

و في العلل بعد قوله نقص في صلاته زيادة و هي هذه كما قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليه السلام من كبر أول صلاته سبع تكبيرات أجزأه ذلك و إنما عنى بذلك إذا تركها ساهيا أو ناسيا.

قال مصنف هذا الكتاب غلط الفضل أن تكبيرة الإحرام فريضة و إنما هي سنة واجبة[1] انتهى.

و أقول: لعل الفضل استدل بقوله تعالى وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ على وجوبها فحكم بكونها فريضة و القرينة عليه بطلان الصلاة بتركها سهوا و هذا من خواص الفريضة و في العلل بعد قوله و قصد لأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح و كل سنة فإنها تؤدى على جهة الفرض فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدوا الفرض[2] انتهى و التبتل الانقطاع عن الخلق و الاتصال بجنابه سبحانه و الإقبال على عبادته و التضرع و الابتهال المسكنة و المبالغة في الدعاء و تطلق على معان أخرى أوردناها في كتاب الدعاء[3] لا يناسب المقام.

و حاصل الكلام أن في وقت ذكره تعالى التضرع و الابتهال مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص أعني تكبيرة الافتتاح لأنه وقت إحضار نية الصلاة و الإخلاص القربة و قطع النظر عن جميع الأغراض فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عما سواه و تنزيهه عن مشابهة من عداه.

ثم لما كانت هذه الوجوه مخصوصة بتكبيرة الإحرام بين الوجه في التكبيرات الأخر بأن السنة تابعة للفريضة في الكيفية فلذا ترفع اليدان في سائر التكبيرات و إن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه و إنما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجزاء شيء منها فيها كما لا يخفى و فيه دلالة على وجوب النية و مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

١٦ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام عليك برفع يديك إلى ربك و كثرة تقليبهما[4].

١٧ـ فقه الرضا: قال العالم عليه السلام إن رجلا أتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أعجل[5] العبد ربه ثم أتى رجل آخر فحمد الله و أثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه و آله سل تعط[6].

و سألته عن أخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات قال و لا بأس بتكبيرة واحدة[7].

و ذكر عليه السلام في وصف صلاة الليل ثم افتتح الصلاة[8] و توجه بعد التكبير فإنه من السنة التوجه في ست صلوات و هي أول ركعة من صلاة الليل و المفرد من الوتر و أول ركعة من ركعتي الزوال و أول ركعة من نوافل المغرب و أول ركعة من ركعتي الإحرام و أول ركعة من ركعات الفرائض[9].

الهداية: مرسلا مثله[10].

١٨ـ المكارم و مصباح الشيخ: في القول عند التوجه إلى القبلة اللهم إليك توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبتني على دينك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[11].

(١) علل الشرائع ج ١، ص ٢٦٤، الباب ١٨٢، ذيل الحديث ٩.
(٢) علل الشرائع ج ١، ص ٢٦٤، الباب ١٨٢، ذيل الحديث ٩.
(٣) راجع ج ٩٣ ص ٣٣٧ من المطبوعة.
(٤) راجع المحاسن ج ١ ص ٨٢، الحديث ٤٨.
(٥) في المصدر «عجل» بدل «أعجل».
(٦) فقه الرضا ص ١٢٣.
(٧) فقه الرضا ص ١٤٥.
(٨) في المصدر «بالصلاة» بدل «الصلاة».
(٩) فقه الرضا ص ١٣٨.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٣ سطر ٢٢.
(١١) مكارم الأخلاق ج ٢، ص ٦١، الحديث ٢١٥٠، مصباح المتهجد ص ٣٣، الحديث ٣٧.

٣٦٤/٨٤ — ٣٦٥/٨٤

أقول: قد مر الدعاء في باب أدعية دخول المسجد مسندا عن أبي محمد العسكري بأدنى تغيير[1].

١٩ـفلاح السائل: إذا أتيت مصلاك فاستقبل القبلة و قل اللهم إني أقدم إليك محمدا نبيك نبي الرحمة و أهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي و أتوجه بهم إليك فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة و دعائي بهم مستجابا و ذنبي بهم مغفورا و رزقي بهم مبسوطا و انظر إلي بوجهك الكريم نظرة أستكمل بها الكرامة و الإيمان ثم لا تصرفه إلا بمغفرتك و توبتك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم إليك توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم أقبل إلي بوجهك و أقبل إليك بقلبي اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم لك الحمد على ما هديتني و لك الحمد على ما فضلتني و لك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني اللهم تقبل صلاتي و تقبل دعائي و اغفر لي و ارحمني و تب علي إنك أنت التواب الرحيم[2].

٣٦٦/٨٤ ٢٠ـأقول قد مر في كتاب التوحيد[3] أن رجلا قال عند الصادق الله أكبر فقال الله أكبر من أي شيء فقال من كل شيء فقال أبو عبد الله حددته فقال الرجل كيف أقول فقال قل الله أكبر من أن يوصف[4].

٢١ـفلاح السائل: روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب زهد أمير المؤمنين بإسناده إلى أبي عبد الله قال كان علي إذا قام إلى الصلاة فقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه[5].

و بإسناده إلى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء المذاري عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه و التكبير في أول[6] الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين[7].

و قد روينا السبع تكبيرات بإسنادنا إلى كتاب ابن خانبة.

و منه: قال و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي و غيره عن الصادق اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبديك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين كما أشرنا إليه[8].

٣٦٧/٨٤ ثم يتوجه كما كنا نبهنا عليه و يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمد و منهاج علي حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[9].

توضيح: قال الكفعمي الملك هو التام الملك الجامع لأصناف المملوكات أو المتصرف بالأمر و النهي في المأمورين أو الذي يستغني في ذاته عن كل موجود في ذاته و صفاته[10] انتهى و قيل هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالإيجاد و الإفناء الحق الثابت الذي لا يعتريه الزوال و الانتقال و قال في النهاية الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده و إلهيته و الحق ضد الباطل[11] و في رواية الكفعمي و غيره بعد ذلك المبين[12] و هو المظهر حكمته بما أبان من تدبيره و أوضح من بنيانه أو الذي أظهر الأشياء و أخرجها من العدم.

لبيك و سعديك أي إقامة على طاعتك بعد إقامة و إسعادا لك بعد إسعاد يعني مساعدة على امتثال

---

(١) راجع ج ٨٤ ص ٢٧ من المطبوعة.
(٢) فلاح السائل ص ٩٢.
(٣) لم أعثر عليه في كتاب التوحيد، علماً بأنّه يأتي في ج ٩٠ ص ٢١٩ نقلاً عن المعاني.
(٤) الكافي ج ١، ص ١١٧، الحديث ٨.
(٥) فلاح السائل ص ١٠١.
(٦) كلمة «أول» ليست في المصدر.
(٧) فلاح السائل ص ١٣٠.
(٨) فلاح السائل ص ١٣٢ مع اختلاف.
(٩) فلاح السائل ص ١٣٢.
(١٠) المصباح للكفعمي ص ٣١٨، فصل ٣٢.
(١١) النهاية ج ١ ص ٤١٣.
(١٢) راجع المصباح ص ١٥.

أمرك بعد المساعدة و في النهاية لبيك أي إجابتي لك يا رب و هو مأخوذ من لب بالمكان و ألب إذا أقام به و ألب على كذا إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة و هو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا بعد إلباب و قيل معناه اتجاهي و قصدي يا رب إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها و قيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه[١] انتهى و زاد في القاموس معنى آخر قال أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة زوجها[٢].

و في النهاية سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة و إسعاد بعد إسعاد و لهذا ثني و هو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا[٣] انتهى و الخير في يديك أي بقدرتك أو بنعمتك و إحسانك أو بهما أو ببسطك و قبضك فإنهما محض الخير إذا كانا منك أو النعماء الظاهرة و الباطنة كل ذلك ذكره الوالد قدس سره[٤].

٣٦٨/٨٤

و يحتمل أن يكون المراد القدرة على الضر و النفع و البلية و النعمة إذعانا بأن كل ما يصل من الله إلى العبد من الصحة و المرض و الغنى و الفقر و الحياة و الموت و أشباهها فهو محض الخير و المصلحة و أكده بقوله و الشر ليس إليك أي لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا و ضعف قابليتنا و ما ينسب إليك من ذلك فهو محض الخير و النفع و الجود و المهدي بالهداية الخاصة من هديت كما قال تعالى كلكم ضال إلا من هديت عبدك مبتدأ و الظرف خبره أو خبر مبتدإ محذوف أي أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال.

و إنما قال و ابن عبديك إظهارا لغاية الافتقار و الاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف و قيل إنما قال ذلك لأن في الشاهد أولاد العبيد أعز عندهم من العبد الجديد بين يديك أي تحت قدرتك راض بكل ما تفعله به أو واقف بين يديك متوجه إليك للعبادة منك أي وجوده و حياته منك و بك أي بقاؤه و جميع أموره بفضلك و قدرتك و الخيرات الصادرة منه من الأفعال و التروك بحولك و قوتك و عونك و هدايتك و لك أي مملوك لك أو أعماله خالصة لك و إليك أي مرجعه في الدنيا و الآخرة إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر الثلاثة إما مصادر أي ليس التجاؤه و نجاته و فراره منك و من عقابك و عذابك إلا إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلصه مما تريده به أو أسماء مكان أي ليس محل الالتجاء و النجاة و الفرار منك إلا إليك.

٣٦٩/٨٤

سبحانك و حنانيك و الحنان بالتخفيف الرحمة أي أنزهك عما لا يليق بك تنزيها و الحال أني أسألك رحمة بعد رحمة أي أنا أبدا محتاج إلى رحمتك فإن الإمكان علة للاحتياج و لا ينفك عني أبدا تباركت أي كثر خيرك من البركة و هي كثرة الخير أو تزايدت عن كل شيء و تعاليت عنه في صفاتك و أفعالك فإن البركة تتضمن معنى الزيادة أو دمت من بروك الطير على الماء و قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى ﴿تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقانَ﴾[٥] تفاعل من البركة معناه عظمت بركاته و كثرت عن ابن عباس و البركة الكثرة في الخير.

و قيل معناه تقدس و جل بما لم يزل عليه من الصفات و لا يزال و قيل معناه قام بكل بركة[٦] و جاء بكل بركة سبحانك رب البيت أي أنزهك عن أن تكون في جهة من الجهات و أن يكون البيت الذي توجهت إليه مسكنك و تحتاج إليه بل أنت ربه خلقته و كرمته و تعبدت الخلائق بالتوجه إليه.

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أي وجه قلبي لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أو وجه جسدي إلى بيته و الجهة التي أمرني بالتوجه إليها و الفطر الابتداء و الاختراع و الإيجاد بعد العدم قال ابن عباس ما كنت أدري فاطر السماوات و الأرض حتى احتكم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأت

(١) النهاية ج ٤، ص ٢٢٢.
(٢) القاموس المحيط ج ١، ص ١٣١.
(٣) النهاية ج ٢، ص ٣٦٦.
(٤) راجع روضة المتقين ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨.
(٥) سورة الفرقان، الآية: ١.
(٦) مجمع البيان ج ٧، ص ١٦٠.

حفرها و الصلاة إما لبيان أنه لا يستحق العبادة إلا من كان خالقا لجميع الموجودات فكأنه قال إنما صرفت وجهي و توجهت بشراشري إلى الله و أخلصت العبادة له و أعرضت عما سواه لأنه خالق السماوات و الأرض و من كان خالقا لهما فهو خالق لما سواهما أو المراد بخالقهما خالقهما و خالق ما فيهما أو هي للإشعار بأن توجهي إلى تلك الجهة ليس لكونه تعالى فيها بل لأنه خالق الأرض و السماوات و جميع الجهات و خالق المكان لا يجوز أن يكون فيه أو محتاجا إليه.

و في بعض الروايات بعد ذلك عالم الغيب و الشهادة أي أخلص العبادة للذي لا يخفى عليه شيء و يعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها و من كان كذلك يستحق العبادة أو لا بد من الإخلاص في عبادته لأنه عالم بالبواطن أو المعنى أنه ليس في شيء من الأماكن ذاتا حاضر في جميعها علما و تدبيرا و تأثيرا و قدرة فنسبته إلى الجميع على السواء لكونه خالقا للجميع مربيا لها و عالما بها و ليس في شيء منها.

٣٧٠/٨٤ على ملة إبراهيم أي التوحيد التام الخالص في الظاهر و الباطن و هو ملل جميع الأنبياء و إنما نسب إليه ﷺ لتشريفه و لأن ذلك ظهر منه أكثر من غيره و هو حال من فاعل وجهت أي حال كوني على ملة إبراهيم أو قائم مقام المصدر أي توجها كائنا على ملة إبراهيم مطابقا لها و الأول أظهر.

ودين محمد ﷺ وشريعته أصولا وفروعا و منهاج علي و طريقته المطابقة لمنهاج الرسول ﷺ و إنما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم للخلق.

حَنِيفاً مسلما هما حالان أيضا من الضمير في وجهت و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق أي مائلا عن الأديان الباطلة و الطرائق المبتدعة و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بالشرك الظاهر و الخفي و قد مر تفسير البواقي و ما دل عليه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب في الصلاة و سائر العبادات فالقصد مقدم على التكبير لأنه الباعث على الفعل و التلفظ بعده تأكيدا لما قصده.

٢٢ـ الكافي: بسنده عن صفوان الجمال قال شهدت أبا عبد الله ؑ و استقبل القبلة قبل التكبير و قال اللهم لا تؤيسني من روحك و لا تقنطني من رحمتك و لا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون[١].

و بسنده الصحيح عن علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ؑ قال كان أمير المؤمنين ؑ يقول من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام من[٢] قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي و أتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين أنت[٣] مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنها السعادة فاختم لي بها فإنك على كل شيء قدير[٤].

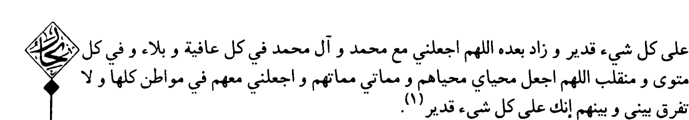
٣٧١/٨٤ **و بسند صحيح عن أبي عبد الله ؑ قال إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا ﷺ بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين[٥] و اجعل صلاتي به[٦] مقبولة و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم[٧].**

بيان: اللهم إني أقدم إليك محمدا أي أسألك بحقه أو أجعله شفيعي اجعل صلاتي به أي بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسلي به إنك أنت الغفور الرحيم أي لا يقدر على المغفرة و الرحمة غيرك.

أقول: في بعض الكتب إني أقدم إليك محمدا و آل محمد ﷺ بين حوائجي ثم سائر الضمائر بصيغة الجمع روى السيد ابن الباقي في اختياره الدعاء الأول عن أمير المؤمنين ؑ إلى قوله إنك

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٥٤٤، الحديث ٣.
(٢) حرف «من» ليس في المصدر.
(٣) كلمة «أنت» ليست في المصدر.
(٤) الكافي ج ٢، ص ٥٤٤، الحديث ١.
(٥) في المصدر «اللهم» بدل «و».
(٦) في المصدر «بهم» بدل «به» وكذا فيما بعد.
(٧) الكافي ج ٢، ص ٥٤٤، مع اختلاف. راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.



على كل شيء قدير و زاد بعده اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية و بلاء و في كل متوى و منقلب اللهم اجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم و اجعلني معهم في مواطن كلها و لا تفرق بيني و بينهم إنك على كل شيء قدير[١].

٢٣ـ المنتهى: قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى[٢].

و منه و من المعتبر: قال الرضا عليه السلام لا عمل إلا بنية[٣].

٢٤ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صلاتين و لا قران بين فريضة و نافلة[٤].

بيان: يدل على عدم جواز صلاتين بنية واحدة سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين و لا خلاف فيه بين الأصحاب ثم إن هذه الأخبار مما استدل به على وجوب النية بعد الآيات السالفة و لا خلاف في وجوبها في الجملة بين المسلمين و إنما اختلف في أجزائها و لا خلاف في وجوب نية القربة بأحد معانيها بأن يكون غرضه الواقعي و غاية فعله إما طاعة الآمر أو شكر المنعم أو حبا له أو لكونه أهلا له أو لتحصيل المثوبات الأخروية على الأظهر و الحاصل أن لا يكون باعثه على الفعل رئاء الناس و التقرب إلى المخلوقين.

قال أبو الصلاح يستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب و النجاة من العقاب و ليقتدى به و يرغم الضالون[٥] انتهى و أما حصول المنافع الدنيوية من الله تعالى فلا يمكن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النية فإن صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلي عن حصول هذا المطلب الذي يصلي له و ورد في كثير من الأخبار أن صلاة الليل مثلا يزيد في الرزق و بعد سماع ذلك يشكل خلوص النية عنه و قد مر تفصيل ذلك في باب الإخلاص[٦].

و أما نية الوجوب و الندب و الأداء و القضاء فقد ذكر الأكثر وجوبها بل ادعى بعضهم الإجماع عليها و عندي في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذي يأتي به بحيث يتميز عن غيره و هذا أمر قلما ينفك عنه المكلف فإن من يقوم إلى فريضة الظهر تتعين عنده نوعا من التعين ثم يقصده و قصد إيقاع الفعل أيضا شيء لا ينفك عنه الفاعل بالإرادة و الاختيار.

و أما القربة فهي أصعب الأمور و لا يتيسر تصحيحها عند إرادة الصلاة بل يتوقف على مجاهدات عظيمة و تفكرات صحيحة و إزالة حب الدنيا و الأموال و الاعتبارات الدنيوية عن النفس و التوسل في جميع ذلك بجناب الحق تعالى ليتيسر له إحدى المعاني السابقة بحسب استعداده و قابليته و ما صادفه من توفيق الله و هدايته فإن كلا يعمل على شاكلته و نية كل امرئ تابع لما استقر في قلبه من حب الله أو حب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلك و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس في غاية العسر و الإشكال و معها تصحيح النية من قبيل المحال و لذا ورد نية المؤمن خير من عمله و المراد إخلاص القصد من أغراضه و علله و لما جعل أكثر الخلق خطور البال النية صاروا من هذا الإشكال و الضيق في غاية الفسحة فكم من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصة لله و لا يعبد في جميع عمره إلا نفسه و هواه فيسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات و إذا عرضت له عبادة لا يرتضيها الناس و لا يحمدون عليها يصير عندها كالأموات و من تتبع أغراض النفوس و داءها و دواءها يعرف ذلك بأدنى تأمل في أحوال نفسه و إلا فلا يستيقظ من سنة هذه الغفلة إلا عند حلول رمسه وفقنا الله و جميع المؤمنين لسلوك مسالك المتقين و تحصيل نياتهم على اليقين.

---

(١) لم نعثر على كتاب الاختيار هذا.
(٢) منتهى المطلب ج ١، ص ٥٤، السطر ٢٣ من الحجرية.
(٣) المعتبر ج ١ ص ١٣٩، منتهى المطلب ج ١، ص ٥٤، السطر ١٩ من الحجرية.
(٤) السرائر ج ٣، ص ٥٨٧.
(٥) الكافي في الفقه ص ١٣٩.
(٦) راجع ج ٧٠ ص ٢٣٢ من المطبوعة.

٣٧٣/٨٤ **٢٥ـالمجازات النبوية: قال رسول الله ﷺ لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه و لكل شيء أنف و أنف الصلاة التكبير**[١].

توضيح: أي كما أن الإنسان بلا أنف ناقص معيوب فكذا الصلاة بغير تكبير مشوه قبيح فلو حمل على ما يشمل تكبيرة الإحرام كان كناية عن البطلان و لو كان المراد غيرها كان المراد نقصان الكمال و في أكثر روايات العامة أنفة قال في النهاية فيه لكل شيء أنفة و أنفة الصلاة التكبيرة الأولى أنفة الشيء ابتداؤه هكذا روي بضم الهمزة قال الهروي و الفصيح بالفتح[٢].

و قال السيد الرضي رض في شرح الخبر و هذا القول مجاز و المراد أن الصلاة يعرف بها جملة الدين كما أن الوجه يعرف بها جملة الإنسان[٣] لأنها أظهر العبادات و أشهر المفروضات و جعل أنفها التكبير لأنه أول ما يبدو من أشراطها و يسمع من أذكارها و أركانها.

٢٦ـالذكرى: روى ابن أبي عقيل قال جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ مر برجل يصلي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رءوسهم كأنها آذان خيل شمس[٤].

المعتبر و المنتهى: عن علي عليه السلام مثله[٥].

٣٧٤/٨٤ **بيان:** روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى آذان خيل و بعضهم أذناب خيل قال في النهاية فيه ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس هي جمع شموس و هو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه و حدته[٦] انتهى و العامة حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير و لعل الرفع للقنوت فيها أظهر و يحتمل التعميم أيضا و الأحوط الترك فيهما معا.

٢٧ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات و إذا كنت إماما أجزأك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير[٧].

٢٨ـالمحاسن: عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جاء مبادرا و الإمام راكع فركع قال أجزأته تكبيرة واحدة[٨] **لدخوله في الصلاة و للركوع**[٩].

بيان: اشتهر بين الأصحاب أنه يشترط القصد إلى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد و هو كذلك لدلالة صحيحة ابن أبي يعفور[١٠] و غيرها عليه و لو قصدهما معاكما في المأموم فذهب ابن الجنيد[١١] و الشيخ في الخلاف[١٢] محتجا بالإجماع إلى الإجزاء و يدل عليه رواية معاوية بن شريح[١٣] عن الصادق عليه السلام و هذا الخبر و لم يذكره الأصحاب.

و ذهب العلامة[١٤] و جماعة إلى المنع استنادا إلى أن الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب و الاستحباب و هو ممنوع إذ يجوز اجتماعهما من جهتين و أمثالها كثيرة و لو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عند المانعين استنادا إلى أن تغاير الأسباب يوجب تغاير المسببات و هو أيضا ممنوع و الأظهر الإجزاء في الجميع و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقا.

---

(١) المجازات النبوية ص ٢٠٤، الحديث ١٦٧.
(٢) النهاية ج ٢ ص ١٧٥.
(٣) المجازات النبوية ص ٢٠٤.
(٤) ذكرى الشيعة ص ١٧٩، السطر ٢٠.
(٥) المعتبر ج ٢، ص ١٥٧، ومنتهى المطلب ج ١، ص ٢٦٩، السطر ٢٩ من الحجرية.
(٦) النهاية ج ٢، ص ٥٠١.
(٧) علل الشرائع ج ٢، ص ٣٣٣، الباب ٣١، الحديث ١.
(٨) كلمة «واحدة» ليست في المصدر.
(٩) المحاسن ج ٢، ص ٤٩، الحديث ١١٤٥.
(١٠) التهذيب ج ٢، ص ١٤٣، الحديث ٥٦٢.
(١١) راجع ذكرى الشيعة ص ١٧٨.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ١٠٧.
(١٣) التهذيب ج ٣، ص ٤٥، الحديث ١٥٧.
(١٤) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٥٤.

٢٩ـ فلاح السائل: رويت بعدة طرق إلى هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نجران عن الرضاعليه السلام قال تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلغ محمداصلى الله عليه وآله الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة و بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله و آل محمدصلى الله عليه وآله أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين[1].

و يقول أيضا ما رواه ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث هذا المراد منه قال كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول لأصحابه من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و يكبر يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن و أنا المسيء فبحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته[2].

إيضاح: ذكر الدعاءين في المصباح[3] متصلتين بهذا الترتيب قال ثم أقم و قل اللهم رب هذه الدعوة التامة و زاد بعد قوله محمدا و آله و فيه بالله أستفتح بدون الواو و اجعلني بهم وجيها و أنا المسيء فصل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين كذا ذكر في صلاة العصر و في صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل و في رواية الكفعمي[4] عن قبيح ما تعلم مني يا ذا الجلال و الإكرام قوله رب هذه الدعوة التامة أي الأذان و الإقامة فإنهما دعوة إلى الصلاة و تمامهما في إفادة ما وضعا له ظاهرا و هي الصلاة فالمصدر بمعنى المفعول و الصلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله قد قامت الصلاة أو القائمة إلى يوم القيامة كما مر و الدرجة أي المختصة بهصلى الله عليه وآله في القيامة و هي درجة الشفاعة الكبرى و الوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الأخبار قال في النهاية هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء و يتقرب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسل و المراد به في الحديث القرب من الله تعالى و قيل هي الشفاعة يوم القيامة و قيل هي منزل من منازل الجنة[5] و الفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب و الكمال و الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل.

بالله أي بعونه و توفيقه أستفتح الصلاة و أدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض و الهداية و التوفيق أو أطلب النصرة و الظفر على الشيطان و في القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح[6] و بالله أستنجح أي بعونه و تأييده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتي قال في القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضم الظفر بالشيء و تنجح الحاجة و استنجحها تنجزها[7] و بمحمد أي بشفاعته و بالتوصل به أتوجه إلى الله و الوجيه ذو الجاه و المنزلة ثم الظاهر من الشيخ[8] و غيره أنه يقرأ الدعاءين متصلين بعد الإقامة و يحتمل أن يكون الدعاء الثاني محله بين السادسة و السابعة أو قبل تكبيرة الإحرام سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قولهعليه السلام و يكبر تفسيرا لقوله و يحرم و تأكيدا له كما هو الظاهر و إن جعلنا التكبير أعم منها فيدل على ما فهمه القوم و كل منهما حسن و الشهيد قدس سره في الذكرى فهمه كما فهمنا حيث قال و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن الدعاء ثم قال و ورد أيضا أنه يقول رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنٰا وَ تَقَبَّلْ دُعٰاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوٰالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسٰابُ[9].

٣٠ـ دعائم الإسلام: عن عليعليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ قال النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه[10].

---

(١) فلاح السائل ص ١٥٥.
(٢) فلاح السائل ص ١٥٥.
(٣) راجع مصباح المتهجد ص ٣٠.
(٤) راجع المصباح الكفعمي ص ١٤.
(٥) النهاية ج ٥ ص ١٨٥.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٧.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٠.
(٨) راجع مصباح المتهجد ص ٣٠.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٦.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطا ثم كبر[1].

٣٧٧/٨٤ و عنه عليه السلام قال: افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم[2].

و عن علي عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين[3].

و عن جعفر بن محمد: عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و روينا ذلك[4] عن أبي جعفر عليه السلام.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك و أغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي برحمتك[5] جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة[6].

و عنه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إنما الأعمال بالنية و إنما لامرئ ما نوى[7].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها و من صلى فكانت نيته الصلاة لم[8] يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة و باطنة[9].

٣٧٨/٨٤ **بيان:** لم يدخل فيها غيرها أي لم يدخل مع نية أفعال الصلاة بأن يكون قيامه لدفع وجع في رجليه مثلا و رفع يديه لتطيير الذباب و انحناؤه في الركوع لرفع شيء من الأرض و الأظهر أن المعنى أن تكون نية الصلاة لله و راعى فيها الإخلاص ظاهرا و باطنا.

٣١-مجمع البيان: في قوله تعالى ﴿وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[10] روى محمد بن مسلم و زرارة و حمران عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة[11].

بيان: الظاهر أن المراد به رفع اليدين في التكبيرات و يحتمل القنوت و الأعم.

٣٢-الذكرى: زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع و سبحان الله سبعا و الحمد لله سبعا و لا إله إلا الله سبعا من غير رفع يديه و نسبه إلى الأئمة[12].

و روى زرارة عن الباقر عليه السلام إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة أجزأك[13].

بيان: ظاهر كلامه رحمه الله في نقل مذهب ابن الجنيد[14] استحباب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية و استحباب التهليل أيضا سبعا و قال في النفلية و روي التسبيح بعده سبعا[15] و التحميد سبعا و قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه ذكره ابن الجنيد و نسبه إلى الأئمة و لم نقف عليه و كذا اعترف المصنف في الذكرى بذلك[16] انتهى.

٣٧٩/٨٤ و العجب أنهم لم يتعرضوا لصحيحة زرارة السابقة المشتملة على التكبير و التسبيح و التحميد سبعا و الظاهر فيها أن التكبيرات هي الافتتاحيات و لعل مراد ابن الجنيد[17] أيضا ذلك و أما التهليل فليس في تلك الرواية و حمل الثناء عليه بعيد مع أنه ليس فيه عدد و لعله كان في تلك الرواية عنده

---

(١) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٧.
(٢) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٧.
(٣) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٧.
(٤) دعائم الإسلام ج ١، ١٦٢.
(٥) في المصدر «بوجهك» بدل «برحمتك».
(٦) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٦٧.
(٧) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٦.
(٨) في المصدر «ولم» بدل «لم».
(٩) دعائم الإسلام ج ١، ص ١٥٦.
(١٠) سورة المزمل، آية، ٨.
(١١) مجمع البيان ج ١٠، ص ٣٧٩.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٧٩، السطر ٣٧.
(١٣) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٧، الحديث ١٠٠٢، باختلاف.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٧٩.
(١٥) النفلية ص ١١٢.
(١٦) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(١٧) مرّ كلامه قبل قليل.



أو أخذه من رواية أخرى و روى بعض الثقات أنه رأى في تلك الرواية في بعض النسخ بعد قوله و تسبح سبعا و تهلل سبعا و على التقادير هذه الرواية مما يؤيد كلام ابن الجنيد و العمل بالموجود في تلك الصحيحة عندنا حسن و أما رواية زرارة فهي صحيحة في التهذيب و فيه هكذا إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها[١] و لعله محمول على الرباعية.

و المراد بالاستفتاح تكبيرة الإحرام أي إذا كبرت بعدها إحدى و عشرين تكبيرة و هي عدد التكبيرات المستحبة في الرباعية إذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع و لكل سجدة اثنتان و واحدة للقنوت فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة أجزأك التكبير الأول أي التكبيرات الأول على إرادة الجنس أي الإحدى و العشرين فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة و في الثنائية إحدى عشرة كل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح.

٣٣ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر و ذكر[٢] حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين و هل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير[٣].

توضيح: أن يكبر أي تكبير الركوع فقوله يعتد بما يفتتح أي بالتكبيرات الافتتاحية المستحبة لأنها لتدارك افتتاحات الصلاة كما مر أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحية فالمراد بما يفتتح تكبيرة الإحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيرة الإحرام و يكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشيء لم يفتتح فيه بالتكبير و هو بعيد و الأول أظهر الوجوه.

٣٨٠/٨٤ **٣٤ـالكافي: بإسناده عن الصادقعليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه قال دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتتح الصلاة فإن الناس قد شهروكم بذلك و الله المستعان و لا قوة إلا بالله[٤].**

٣٥ـالعلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال قال أمير المؤمنينعليه السلام من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج يعني ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر فقال هو أكبر من أن يلمس بالأخماس و يدرك بالحواس و معنى الله هو الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء من حد العدم إلى الوجود و أكبر أكبر من أن يوصف.

و منه: قال تفسير التوجه و الاستعاذة بالله عز و جل لبيك إجابة لطيفة و إقرار بالعبودية و سعديك تسعد من تشاء في الدنيا و الآخرة و الخير في يديك يعني من عندك و الشر ليس إليك.

سبحانك أنفة لله لما قالت العادلون في الله و حنانيك أي رحمتيك رحمة في الدنيا و رحمة في الآخرة تباركت و تعاليت من العلو سبحانك رب البيت يعني البيت المعمور و بيت الله بمكة وجهت وجهي أي أقبلت إلى ربي و وليت عما سواه للذي فطر السماوات و الأرض يعني اخترع قال كن حنيفا أي ظاهرا على ملة إبراهيم و الملة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم العشرة التي لا تنسخ و لم تنسخ إلى يوم القيامة و هو قول الله عز و جل لنبيه ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً و هي عشر خمس في الرأس و خمس في البدن فأما التي في الرأس فطم الشعر و أخذ الشارب و عفا اللحى و السواك و الخلال و قد روي التي في الرأس المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و أما التي في البدن فحلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظافير و الغسل من الجنابة و الاستنجاء بالماء و قد روي غير هذا الاستنجاء و الختان و حلق العانة و قص الأظافير و نتف الإبطين فهذا معنى قوله حنيفا مسلما.

و قوله إن صلاتي و نسكي فالنسك ما ذبح لله و كل خير أريد به وجه الله فهو من النسك و قوله محياي و مماتي أي ما فعلته في حياتي و أمرت به بعد موتي فهو لله رب العالمين لا يشاركه فيه أحد[٥].

٣٨١/٨٤ **٣٦ـالهداية: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات.**

---

(١) التهذيب ج ٢، ص ١٤٤، الحديث ٥٦٤.

(٢) في المصدر «حتى ركع فذكر» بدل «وذكر».

(٣) قرب الإسناد ص ١٩٤، الحديث ٧٣٤.

(٤) الكافي ج ٨ ص ٧ في حديث طويل.

(٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

و روي أن نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر شر من عمله.

و روي أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة و أهل النار في النار و قال عز و جل ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ﴾[1] يعني على نيته و لا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل نية و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد لم يرد به إلا الله عز و جل فهو عمل بنيته و كل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية و هو غير مقبول[2].

بيان: قوله لا يجب يحتمل وجهين الأول أن النية إنما تجب في ابتداء الصلاة ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها الثاني أن النية تابعة لحالة الإنسان فإذاكانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة و عبادة فلا يلزم تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقيقه و في بعض النسخ و يجب فالمعنى ظاهر.

٣٧ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم أقل ما يجب من التكبير في كل صلاة جملتها ما قاله الصادقعليه السلام إن أقل ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت و ليس في النهوض من التشهد تكبيرة و إنما كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء و الجبروت و العظمة و لو كان في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلها تسعا و تسعين تكبيرة.

و في صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة و في صلاة الظهر إحدى و عشرون تكبيرة و في صلاة العصر إحدى و عشرون تكبيرة و في صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة و في صلاة العشاء إحدى و عشرون تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت هكذا قال الصادقعليه السلام[3].

٣٨٢/٨٤ ٣٨ـ تفسير سعد بن عبد الله: برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهمعليهم السلام قال الشرك على ثلاثة أوجه فشرك بالله و شرك بالأعمال و شرك بالرياء و ساق الحديث إلى أن قال و أما شرك الرياء فقول الله جل و عز ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[4] فهم قوم يحبون أن يباروا الناس في صلاتهم و صومهم و عبادتهم فسماهم الله مشركين[5].

٣٩ـ كتاب زيد النرسي: عن سماعة عن أبي بصير قال رأيت أبا عبد اللهعليه السلام يصلي فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح و الركوع و السجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل[6].

باب ٢٣ القراءة و آدابها و أحكامها

الآيات:

١/٨٥ النحل: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[7].

المزمل: ﴿وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[8].

٣/٨٥ وقال سبحانه ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[9].

٤/٨٥ وقال تعالى ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[10].

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٤.
(٢) الهداية ضمن جوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٩.
(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٤) سورة الكهف، آية: ١١٠.
(٥) لم نعثر على تفسير سعد بن عبدالله الأشعري هذا، راجع ج ٩٣ ص ٩٧ من المطبوعة.
(٦) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٣، هذا آخر ما جاء في الجزء الرابع والثمانين من المطبوعة.
(٧) سورة النحل، الآية: ٩٨.
(٨) سورة المزمل، الآية: ٤.
(٩) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(١٠) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

٥/٨٥ تفسير: ﴿فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ أي أردت قراءته و نقل عليه الإجماع قال في مجمع البيان معناه إذا أردت يا محمد قراءة القرآن فاستعذ بالله من شر الشيطان المرجوم المطرود الملعون و هذا كما يقال إذا أكلت فاغسل يديك و إذا صليت فكبر و منه ﴿إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] و الاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع[٢] و التذلل و تأويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل و في التأويل من الخطل و الاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلاة و خارج الصلاة[٣] انتهى.

و في كيفية الاستعاذة عند القراء اختلاف كثير فقال ابن كثير و عاصم و أبو عمرو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و نافع و ابن عامر و الكسائي كذلك بزيادة إن الله هو السميع العليم و حمزة نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و أبو حاتم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و الأشهر بيننا الأول و الأخير و في بعض رواياتنا أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٤] و زاد في بعضها أن الله هو السميع العليم و في بعضها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ بالله أن يحضرون و في بعضها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم.

٦/٨٥ قال الشهيد ره في الذكرى في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة لعموم فإذا قرأت القرآن[٥] أي أردت القراءة و لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[٦] و صورته ما روى الخدري و روي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم و رواه البزنطي عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٧] و اختاره المفيد في المقنعة[٨] و روى سماعة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم[٩] و قال ابن البراج يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم[١٠].

و للشيخ أبي علي ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للأمر به[١١] و هو غريب لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق و قد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع[١٢] و قد روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فلا تبالي أن لا تستعيذ[١٣].

ثم قال ره لا تتكرر الاستعاذة عندنا و عند الأكثر و لو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية[١٤] انتهى.

و أقول: الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص و لو لا الأخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة لكن الأخبار الكثيرة تدل على الاستحباب و تدل بظواهرها على اختصاصه بالركعة الأولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد و من مخالفة ولد الشيخ[١٥] يعلم معنى الإجماع الذي ينقله والده قدس سره[١٦] و هو أعرف بمسلك أبيه و مصطلحاته.

٧/٨٥ ﴿وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها و التبيين من غير بغي[١٧] و في النهاية التأني فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان[١٨].

و في المغرب الترتيل في الأذان و غيره أن لا يعجل في إرسال الحروف بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوي النسبة حسن التنضيد[١٩].

و قال المحقق في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال و ربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف[٢٠] بحيث لا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢) في المصدر «الخضوع» بدل «الخشوع».
(٣) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٤ و ٣٨٥.
(٤) راجع تفسير سورة الفاتحة من مجمع البيان ج ١ ص ٨٩.
(٥) في المصدر إضافة «فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم».
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٦٧ الباب ٨، الحديث ٢٤٤.
(٧) أخرجه في الذكرى الشيعة ص ١٩١ من الطبعة الحجرية السطر ٢٠.
(٨) المقنعة ص ١٠٤.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٤٧، الحديث ٥٧٤.
(١٠) المهذب ج ١ ص ٩٦.
(١١) راجع البيان للشهيد ص ١٦٠.
(١٢) الخلاف ج ١ ص ٣٢٥.
(١٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٣.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٩١ من الحجرية السطر ١٦ ـ ٢٥.
(١٥) هو أبو علي وقد مرّ كلامه قبل قليل.
(١٦) نقل رحمه الله الإجماع على استحباب التعوّذ، وذلك في الخلاف ج ١ ص ٣٢٥.
(١٧) الصحاح ج ٣ ص ١٧٠٤.
(١٨) النهاية ج ٢ ص ١٩٤.
(١٩) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ١٨٣.
(٢٠) في المصدر إضافة «من مخارجها».

يدمج بعضها في بعض و يمكن حمل الآية عليه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب[١] و تبعه العلامة في المنتهى[٢] و قال في النهاية يعني به بيان الحروف و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء و قال في الذكرى هو حفظ الوقوف و أداء الحروف[٣].

٨/٨٥ و قال في مجمع البيان أي بينه بيانا و اقرأه على هينتك و قيل معناه ترسل فيه ترسلا و قيل تثبت فيه تثبتا و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في معناه أنه قال بينه بيانا و لا تهذه هذ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرع به القلوب و القاسية لا يكونن هم أحدكم آخر السورة و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في هذا قال هو أن تتمكث فيه و تحسن به صوتك[٤] انتهى.

و عد الشهيد ره في النفلية الترتيل من المستحبات و قال هو تبين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس[٥] و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنة[٦] و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا[٧] و فسر الشهيد الثاني ره التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى و الحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم قال و من هنا يعلم أن مراعاة صفات الحروف المذكورة و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب.

ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض و بحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغة تركيبه[٨] انتهى.

فظهر مما ذكرنا أن الذي يظهر من كلام اللغويين هو أن الترتيل الترسل و التأني و عليه حمل الآية جماعة من أصحابنا و غيرهم كما عرفت لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف و في بعض الروايات و بيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدس سره[٩] و كثير ممن تأخر عنه و تبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحاتهم.

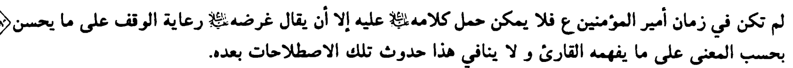
و لقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركة و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربية و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنة لها و حفظ الوقوف التي استحبها القراء و بينوها في تجاويدهم[١٠].

٩/٨٥ والحاصل أنه إن حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركة و السكون أو الأعم منه و من ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا و منع الشهيد ره من السكوت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم[١١] فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد.

و يشمل أيضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافي و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لأن تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين و

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٨١.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٨ من الحجرية السطر ٣٦.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٢ السطر ٩.
(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٣٧٧ و ٣٧٨.
(٥) جاء في هامش رقم ٢ من صفحة ٣٣٧ من الجزء الثالث من مدارك الأحكام نقلاً عن قواعد التجويد للسيد العاملي مؤلّف مفتاح الكرامة ص ٥٥ ما يلي: حروف الهمس: ت، ث، ح، خ، س، ش، ص، ف، ك، ه سمي الحرف مهموساً لأنّه أضعف الاعتماد في موضعه حتى جرى معه النّفس.
(٦) الغنة ـ بالضم ـ جريان الكلام في اللهاة. القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٦ وقال: اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩٠.
(٧) النفلية ص ١١٦.
(٨) لم نعثر على شرح النفلية للشهيد هذا.
(٩) راجع ذكرى الشيعة ص ١٩٢.
(١٠) لم أعثر عليه في المظانّ من روضة المتقين.
(١١) راجع النفلية ص ٥٧.



لم تكن في زمان أمير المؤمنين ع فلا يمكن حمل كلامه عليه إلا أن يقال غرضه رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده.

و يرد عليه أيضا أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي[1] في أن معاني القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن و يشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه ﴿وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ﴾[2] على آخر الجلالة لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضة في أن الراسخين هم الأئمة و هم يعلمون تأويلها مع أن المتأخرين من مفسري العامة و الخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف.

و لعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى أنه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت و التأني و كثرة المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى و أظهر تكثيرا للفائدة و رعاية لتفاسير العلماء و اللغويين و أخبار الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و الله يعلم حقائق كلامه المجيد.

١٠/٨٥ ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3] استدل به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دل الأمر على الوجوب و أجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة فتجب فيها و على هذه الطريقة استدلوا به على وجوب السورة حيث قالوا الأمر للوجوب و ما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد و السورة في الصلاة منفي بالإجماع فبقي وجوب السورة سالما عن المعارض.

و أجيب بأنه يجوز أن تكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتى يفيد العموم فالمعنى شيئا ما تيسر أي اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم و لعل ذلك أظهر لكونه المتبادر عرفا كما يقال أعطه ما تيسر و كونه أنسب بسياق الآية و غرض التخفيف و الامتنان المقصود بيانه بها و التفريع على قوله ﴿فَتٰابَ عَلَيْكُمْ﴾[4] و استلزامه التفصي عن مثل هذا التخصيص الذي هو في غاية البعد.

و أيضا الآية واقعة في سياق آيات صلاة الليل و الظاهر كون المراد القراءة في صلاة الليل أو في الليل مطلقا على الندب و الاستحباب كما سيأتي[5].

و قيل المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه و عنى بها صلاة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس و قيل الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة و وقوفا على دلائل التوحيد و إرسال الرسل و قيل على الاستحباب فقيل أقله في اليوم و الليلة خمسون آية و قيل مائة و قيل مائتان كذا ذكره في كنز العرفان[6] و مع تطرق تلك الاحتمالات التي أكثرها أظهر من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات و سيأتي تمام القول فيه[7] و في قوله تعالى ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

١١/٨٥ **١ـ تفسير الإمام:** قال الذي ندبك الله إليه و أمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن أمير المؤمنين قال إن قوله أعوذ بالله أمتنع بالله السميع لمقال الأخيار و الأشرار و لكل من المسموعات من الإعلان و الإسرار العليم بأفعال الفجار و الأبرار و بكل شيء مما كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون من الشيطان[8] هو البعيد من كل خير الرجيم المرجوم باللعن المطرود من بقاع الخير و الاستعاذة هي مما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن فقال ﴿فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[9] الآية.

---

(١) راجع باب أنّ للقرآن ظهراً وبطناً، في ج ٩٢ ص ٧٨ ـ ١٠٦ من المطبوعة.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.
(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٥) راجع ج ٨٧ ص ١٢٧ من المطبوعة.
(٦) كنز العرفان ج ١ ص ١١٨.
(٧) راجع ج ٨٧ ص ١٣٤ من المطبوعة.
(٨) في المصدر إضافة «الرجيم»، وعبارة «والشيطان» من المطبوعة. أثبتناها من المصدر.
(٩) تفسير الإمام ص ١٦.

٢ـ المجازات النبوية: للسيد الرضي قال قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة[1] الكتاب فهي خداج و روي بلفظ آخر و هو قوله كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج[2].

قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لأنه ﷺ جعل الصلاة التي لا يقرأ فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلقة أو ناقص المدة و يقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرأ فيها و هو[3] مخدج و هي مخدجة و قال بعض أهل اللغة يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج و إن كان تام الخلقة و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق و إن كان تام الحمل فكأنه ﷺ قال كل صلاة لا يقرأ فيها فهي نقصان[4].

٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه[5] أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس[6].

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة و إليه ذهب أكثر المخالفين و ليست بركن في الصلاة عند الأكثر حتى أن الشيخ نقل الإجماع عليه[7] و حكى في المبسوط القول بركنيتها عن بعض الأصحاب[8] و الأول أصح للروايات الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسيانا و تجب في الفريضة الثنائية و في الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعة من الأصحاب و هل يتعين الفاتحة في النافلة الأقرب ذلك و قال في التذكرة لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل[9] و الأصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلا ما أخرجه الدليل.

و لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا و في الفرائض عند الضرورة كالخوف و المرض و ضيق الوقت و نقل الاتفاق على ذلك العلامة في المنتهى[10] و المحقق في المعتبر[11] و اختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر إلى الوجوب و الشيخ في النهاية[12] و ابن الجنيد[13] و سلار[14] و المحقق في المعتبر[15] إلى الاستحباب و مال إليه في المنتهى[16] و اختاره جماعة من المتأخرين و الأخبار في ذلك متعارضة فبعضها يدل على وجوب السورة الكاملة و أكثر الأخبار المعتبرة تدل على عدم الوجوب فبعضها يدل على عدم وجوب السورة أصلا و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة و هي أكثر.

و يظهر من الشيخ في المبسوط[17] و ابن الجنيد[18] الميل إلى هذه الأخبار و القول بوجوب شيء مع الحمد إما سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه إن قرأ بعض السورة لا نحكم ببطلان الصلاة[19] و قال ابن الجنيد و لو قرأ بأم الكتاب و بعض سورة في الفرائض أجزأ[20] و هذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الأخبار تمسكا بعدم القول بالفصل و بالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قوي من حيث الأخبار و الاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلا عند الاضطرار و إنما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذا منهم و هذا مما يؤكد الاحتياط.

و هذا الخبر مما استدل به على الوجوب و أجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالته بالمفهوم و لا

---

(١) في المصدر «بأم» بدل «بفاتحة».

(٢) عبارة «و روي بلفظ ـ إلى ـ فهي خداج» ليست في المصدر.

(٣) في المصدر «فهو» بدل «هو».

(٤) المجازات النبوية ص ١٠٧.

(٥) في المصدر «هل يجزؤه» بدل «يجزيه».

(٦) قرب الإسناد ص ٣١١، الحديث ٨٣٤.

(٧) المجازات النبوية ص ١٠٧.

(٨) المبسوط ج ١ ص ١٠٥.

(٩) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٣٠.

(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٢ من الحجرية السطر ١٦ و ١٧.

(١١) المعتبر ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

(١٢) النهاية ص ٧٥.

(١٣) نقله عنه في تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٤٢.

(١٤) المراسم العلوية ص ٦٩.

(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٧٢.

(١٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٤.

(١٧) المبسوط ج ١ ص ١٠٧.

(١٨) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٢ من الحجرية.

(١٩) المبسوط ج ١ ص ١٠٧ مع تصرّف في العبارة.

(٢٠) راجع كلامه في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٢ من الحجرية.



يعارض المنطوق و يمكن حمله على الاستحباب بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجة ضرورية أو غيرها مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه و هو أعم من الحرمة.

١٣/٨٤ **٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس فأما[1] الفريضة فلا يصلح[2]**

بيان: ظاهره كراهة القران بين السورتين في ركعة في الفريضة و عدمها في النافلة و أما جواز القران في النافلة فلا خلاف فيه بين الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الكراهة أيضا و قد دلت عليه أخبار كثيرة عموما و في خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام و صلاة النبي صلى الله عليه وآله و غيرها و الأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لإطلاق بعض الأخبار.

و أما القران في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار[3] و ابن إدريس[4] و المحقق[5] و جمهور المتأخرين إلى الكراهة[6] و ذهب الشيخ في النهاية[7] و الخلاف[8] و المبسوط[9] إلى أنه غير جائز بل قال في الأخيرين إنه مفسد و إليه ذهب المرتضى في الانتصار[10] و ادعى عليه الإجماع و الأخبار فيها متعارضة و يمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة و ثانيهما حمل أخبار الجواز على التقية و الأول أظهر و الثاني أحوط.

و قال الشهيد الثاني ره يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة و إن لم يكمل الثانية بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها و مثلها تكرار الحمد[11] و فيه نظر لأنه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف و كثير من الروايات تدل على جواز قراءة أكثر من سورة و على أي حال فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة إذ لا خلاف ظاهرا في جواز القنوت ببعض الآيات و إجابة المسلم بلفظ القرآن و الإذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام[12] و نحو ذلك.

٥ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة[13]

١٤/٨٥ **٦ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه و يركع[14] و ذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة[15].**

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض و نقل جماعة عليه الإجماع و قال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد و إن كان في فريضة أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد[16] و ظاهره جواز القراءة في الفريضة و ربما يحمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازا و هو بعيد جدا نعم يمكن حمله على الناسي و هذه الرواية تدل ظاهرا على جواز قراءتها في الفريضة و السجود في أثنائها و يمكن حملها على الناسي أو على التقية.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها و قال في المعتبر و التحقيق أنا إن قلنا

---

(١) في المصدر «وأمّا» بدل «فأمّا».
(٢) قرب الإسناد ص ٣٠٢، الحديث ٧٧٨.
(٣) الاستبصار ج ١ ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨١.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٢٠.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ١٧٤.
(٦) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٣٥٤.
(٧) النهاية ص ٧٦.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٣٢٨.
(٩) المبسوط ج ١ ص ١٠٧.
(١٠) الانتصار ص ٤٤.
(١١) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٠٦.
(١٢) سورة الحجر، الآية: ٤٦.
(١٣) قرب الإسناد ص ٣٠٣، الحديث ٧٧٦.
(١٤) في المصدر «ثم يركع» بدل «ويركع».
(١٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة.
(١٦) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٧٥.

بوجوب سورة مضافة إلى الحمد و حرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة و إن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك إذا لم يقرأ موضع السجود[1] و قال في الذكرى لو قرأها سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان و إن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضا وجهان و المنع أقرب و إن منعناه أومأ بالسجود ثم ليقضها و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة و هو أقرب[2] انتهى ملخصا.

و إذا أتم السورة ناسيا فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضي[3] و به قطع الشهيد الثاني[4] و العلامة خير بين الإيماء و القضاء[5] و قال ابن إدريس مضى في صلاته ثم قضى[6] و الأحوط اختيار الأول مع الإعادة أو العمل بهذا الخبر مع الإعادة و لو استمع في الفريضة قال العلامة في النهاية أومأ أو سجد بعد الفراغ[7] و الجمع بينهما أحوط و قرب العلامة تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة[8] و لا يخلو من تأمل.

١٥/٨٥

كل ذلك في الفريضة فأما في النافلة فالمشهور جواز قراءتها و وجوب السجود في الأثناء ثم يقوم فيتم القراءة و لو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي[9] و قال الشيخ يقرأ الحمد و سورة أو آية معها و لو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر لصحيحة محمد بن مسلم[10] و لو كان مع إمام و لم يسجد إمامه و لم يتمكن من السجدة أومأ للروايات الكثيرة و الأحوط القضاء بعدها أيضا.

٧ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمت صلاتهم[11].

بيان: روي هذا الخبر في التهذيب بسند صحيح عن علي بن جعفر و الجواب هكذا قال يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو و قد تمت صلاتهم[12].

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون فاعل التشهد و السجود و الانصراف جميعا الإمام الأول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف عن الصلاة و السجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه.

الثاني أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني بناء على أن الإمام قد ركع معهم و المراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة و لا يخفى بعده.

١٦/٨٥

الثالث أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني أي يتم الصلاة بهم و عبر عنه بالتشهد لأنه آخر أفعالها و يسجد الإمام الأول للتلاوة و ينصرف.

الرابع أن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني و يكون المراد بالتشهد إتمام الصلاة بهم و بالسجود سجود التلاوة أي يتم الصلاة بهم و يسجد للتلاوة بعد الصلاة.

و أما على ما في قرب الإسناد فالمعنى يسجد الإمام الثاني بالقوم إما في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد و ينصرف أي الإمام الأول بعد السجود منفردا أو قبله بناء على اشتراط الطهارة فيه و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة و لا يمكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها و يكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقية و مع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة.

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٧٥.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٩٠.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٠.
(٤) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٠٦.
(٥) نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٦٦.
(٦) السرائر ج ١ ص ٢١٨.
(٧) نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٧٦.
(٨) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٦٧.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٣١٨، الاستبصار ج ١ ص ٣١٩.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الحديث ١١٧٦.
(١١) قرب الإسناد ص ٣٠٥، الحديث ٧٩٥.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣، الحديث ١١٧٨.



٨ـ قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة[١] التي أراد قال نعم ما لم يكن[٢] ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[٣].

و سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و إن أخذت في غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إ[٤]ليها

بيان: في كتاب المسائل في السؤال الأول هكذا هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع.

ثم اعلم أنه يستفاد من الخبر أحكام.

١٧/٨٥

الأول: جواز العدول عن غير الجحد و التوحيد بعد قراءة نصف السورة إلى غيرها و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى في غير السورتين ما لم يتجاوز النصف و اعتبر ابن إدريس[٥] و الشهيد في الذكرى[٦] عدم بلوغ النصف و أسنده في الذكرى إلى الأكثر و اعترف جماعة من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزة النصف أو بلوغه غير موجود في النصوص و هو كذلك و ما ورد في هذا الخبر إنما وقع التقييد في كلام السائل و مع اعتباره يوافق أحد القولين و سائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا موثقة ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها[٧] و هذا التفصيل لم يقل به أحد و يمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتياط ظاهر.

الثاني: عدم جواز العدول عن السورتين إلى غيرهما عدا ما استثني و المشهور تحريم العدول عنهما مطلقا في غير ما سيأتي[٨] و نقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه[٩] و ذهب المحقق في المعتبر إلى الكراهة[١٠] و توقف فيه العلامة في المنتهى[١١] و التذكرة[١٢] و هو في محله.

الثالث: جواز العدول عن التوحيد و الجحد أيضا إلى الجمعة و المنافقين في صلاة الجمعة و استحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف في السورتين و قال في الشرائع في أحكام الجمعة و إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد و التوحيد[١٣] و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد[١٤] و السيد[١٥] و لعل جواز العدول أقوى.

ثم المشهور جواز العدول عن السورتين كما هو ظاهر هذا الخبر و الروايات التي أوردها الأصحاب في كتبهم إنما تضمنت جواز العدول عن التوحيد فقط و ربما يتمسك في ذلك بعدم القول بالفصل و فيه إشكال و لذا توقف بعض المتأخرين في العدول عن الجحد و لا يبعد كون هذا الخبر بانضمام الشهرة بين القدماء و المتأخرين كافيا في إثباته.

١٨/٨٥

ثم اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول عنهما مصرح به في كلام الأكثر و كثير من عبارات الأصحاب مجمل و الأخبار مطلقة و ربما يستند في ذلك إلى ما رواه الشيخ عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم

(١) في المسائل «أن يرجع إلى» بدل «ثم يرجع إلى السورة».
(٢) في قرب الإسناد «تكن» بدل «يكن».
(٣) قرب الإسناد ص ٣٠٦، الحديث ٨٠٣ والمسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٥ من المطبوعة.
(٤) قرب الإسناد ص ٣١٤، الحديث ٨٣٩ ولم نعثر عليه في المسائل.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢٢٢.
(٦) ذكرى الشهيد ص ١٩٠.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣، الحديث ١١٨٠.
(٨) يأتي بعد قليل.
(٩) الانتصار ص ٤٤.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ١٩١.
(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٠ من الحجرية.
(١٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١١٧ من الحجرية.
(١٣) شرائع الإسلام ج ١ ص ٩٩.
(١٤) راجع ذكرى الشيعة ص ١٩٥.
(١٥) راجع الانتصار ص ٥٤.

يستانف[1] بأن الجمع بينها و بين سائر الروايات يقتضي حملها على بلوغ النصف و سائرها على عدمه و هذا هو التفصيل الذي صرح به الصدوق[2] و ابن إدريس[3] و لا يخفى ما فيه بل الجمع بالتخيير أقرب كما يشعر به كلام الكليني ره[4].

ثم إنه اشترط الشيخ علي[5] و الشهيد الثاني[6] قدس الله روحهما في جواز العدول عن السورتين أن يكون الشروع فيهما نسيانا و لعل التعميم أظهر كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الروايات.

ثم إن المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسألة ظهر الجمعة و في كثير منها إجمال و الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما و الأخبار إنما وردت بلفظ الجمعة و الظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازا و ربما يقال إنها مشتركة بين الجمعة و الظهر اشتراكا معنويا و هو غير ثابت و العلامة في التذكرة عمم الحكم في الظهرين[7] و تبعه الشهيد الثاني[8] و لا مستند له و نقل عن الجعفي تعميم الحكم في صلاة الجمعة[9] و صبحها و العشاء ليلة الجمعة و دليله غير معلوم و لو تعسر الإتيان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرح الأصحاب بجواز العدول.

الرابع: ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسملة للسورة المخصوصة فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها و مع العدول يعيد البسملة و عللوا ذلك بأن البسملة صالحة لكل سورة فلا يتعين لإحدى السور إلا بالتعيين فلو قصد بها سورة و عدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها.

و فيه نظر لأنا لا نسلم أن للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزء من السورة بل الظاهر أنه إذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لأن يكون جزء لكل سورة و ليس لها اختصاص بسورة معينة فإذا أتى ببقية الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعينة كما إذا كتب بسملة بقصد سورة ثم كتب بعدها غيرها لا يقال أنه لم يكتب هذه السورة بتمامها و لو تم ما ذكروه يلزم أن يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين إلى القصد مثل الحمد لله و الظاهر أنه لم يقل به أحد.

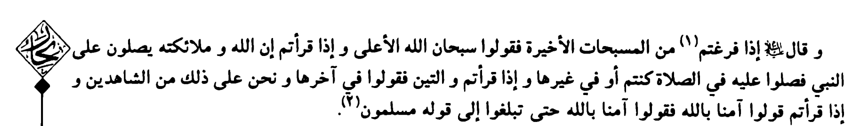
و يمكن أن يستدل بهذا الخبر على عدم لزوم نية البسملة لأنه إذا كان مريدا لسورة أخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها أخرى و لو قيل لعله عند قراءة السورة قصد البسملة لها قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السورة بعد قراءة البسملة للأخرى و عدم التفصيل في الجواب دليل العموم.

9ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعطوا كل سورة حقها[10] من الركوع و السجود[11].

و قال عليه السلام تقرأ[12] في صلاة الجمعة في الأولى الحمد و الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين[13].

---

(1) التهذيب ج ٣ ص ٨، الحديث ٢٢.
(2) جاء كلامه بالتفصيل في المعتبر ج ٢ ص ١٨٣، علماً بأنّه قد صرّح مؤلّف المدارك رحمه الله بأنّ كلام الصدوق هذا جاء في كتابه الكبير. راجع المدارك ج ٣ ص ٣٦٦ والمراد به كتاب مدينة ولم نعثر عليه، بشأن هذا الكتاب راجع الذريعة ج ٢٠ ص ٢٥١.
(3) السرائر ج ١ ص ٢٩٧.
(4) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها من الصلوات ذيل الحديث ٦.
(5) راجع جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٨٠.
(6) راجع روض الجنان ص ٢٧٠.
(7) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٠.
(8) راجع روض الجنان ص ٢٧٠.
(9) راجع ذكرى الشيعة ص ١٩٥.
(10) في المصدر «حظّها» بدل «حقها».
(11) الخصال ج ٢ ص ٦٣٧ حديث الأربعمائة.
(12) في المصدر «يقرأ» بدل «تقرأ».
(13) الخصال ج ٢ ص ٦٣٨ حديث الأربعمائة.



و قال عليه السلام إذا فرغتم[١] من المسبحات الأخيرة فقولوا سبحان الله الأعلى و إذا قرأتم إن الله و ملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها و إذا قرأتم و التين فقولوا في آخرها و نحن على ذلك من الشاهدين و إذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله مسلمون[٢].

٢٠/٨٥

توضيح: المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة و المنافقين في ظهري الجمعة و صلاة الجمعة و ظاهر الصدوق وجوبها في ظهر يوم الجمعة[٣] و اختاره أبو الصلاح[٤] و نقل في الشرائع قولا بوجوب السورتين في الظهرين يوم الجمعة[٥] و لا يعلم قائله و ربما يظن أنه وهم من كلام الصدوق ذلك و هو بعيد من مثله و ظاهر السيد وجوب السورتين في صلاة الجمعة[٦] و لعل الأظهر الاستحباب في الجميع و الأحوط عدم الترك و هذا الخبر يدل على رجحان قراءتهما في الجمعة و يدل صدور الخبر على مرجوحية القران بين السورتين في ركعة و حمل على الفريضة كما عرفت

١٠ـ العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قال هي سورة الحمد و هي سبع آيات منها بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ و إنما سميت المثاني لأنها تثنى[٧] في الركعتين[٨].

ومنه: عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سرقوا أكرم آية في كتاب الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[٩]

ومنه: عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أنزل الله من السماء كتابا إلا و فاتحته بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ و إنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ابتداء للأخرى[١٠].

ومنه: عن الحسن بن خرزاد قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين[١١] الإمام فيقول هل ذكر الله يعني هل قرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فإن قال نعم هرب منه و إن قال لا ركب عنق الإمام و دلى رجليه في صدره فلم يزل الشيطان إمام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم[١٢].

٢١/٨٥

ومنه: عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاقرأ المثاني و سورة أخرى و صل ركعتين و ادع الله قلت أصلحك الله و ما المثاني قال فاتحة الكتاب بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ[١٣].

ومنه: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال بلغه أن أناسا ينزعون بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فقال هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان[١٤].

ومنه: عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها و هي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١٥].

ومنه: عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عن قول الله ﴿لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول[١٦].

قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الآية التي يقول الله تعالى فيها ﴿وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ﴾ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبارِهِمْ نُفُوراً و الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

---

(١) في المصدر «إذا قرأتم» بدل «إذا فرغتم» والصحيح ما جاء في المتن.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٣٩ حديث الأربعمائة.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠١، ذيل الحديث ٩٢٢.
(٤) الكافي في الفقه ص ١٥١.
(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ٨٢.
(٦) الانتصار ص ٥٤.
(٧) في المصدر «يثنّى» بدل «تثنّى».
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩، الحديث ٣.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩، الحديث ٤.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩، الحديث ٥.
(١١) في المصدر «قريب» بدل «قرين».
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠، الحديث ٧.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١، الحديث ١١.
(١٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١، الحديث ١٣.
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١، الحديث ١٦.
(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢، الحديث ١٧ والآية من سورة الحجر: ٨٧.

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1] دعوى أهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال جبرئيل ما قالها مسلم قط إلا صدقه الله و أهل سماواته ﴿إِيّٰاكَ نَعْبُدُ﴾ إخلاص للعبادة[2] ﴿وَ إِيّٰاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أفضل ما طلب به العباد حوائجهم ﴿اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[3] صراط الأنبياء و هم الذين أنعم الله عليهم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ﴿و غير الضالين﴾[4] النصارى.

٢٢/٨٥

بيان: هذه الأخبار تدل على أن البسملة جزء من الفاتحة و بعضها على أنها جزء من كل سورة و قال في الذكرى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة و من كل سورة خلا براءة إجماعا منا ثم قال و ابن الجنيد[5] يرى أن البسملة في الفاتحة بعضها و في غيرها افتتاح لها و هو متروك[6] انتهى و ما ورد من تجويز تركها في السورة إما مبني على عدم وجوب السورة الكاملة أو محمول على التقية لقول بعض المخالفين بالتفصيل.

١١ـ العياشي: عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله؈ أنه كان يقرأ ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[7] و يقرأ ﴿اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[8].

ومنه: عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله؈ يقرأ ما لا أحصي ملك يوم الدين[9].

بيان: قرأ عاصم و الكسائي مٰالِكِ و الباقون ملك و قد يؤيد الأولى بموافقة قوله تعالى ﴿يَوْمَ لٰا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَ الْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلّٰهِ﴾[10] و الثانية بوجوه خمسة الأول أنها أدخل في التعظيم الثاني أنها أنسب بالإضافة إلى يوم الدين كما يقال ملك العصر الثالث أنها أوفق بقوله تعالى ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلّٰهِ الْوٰاحِدِ الْقَهّٰارِ﴾[11] الرابع أنها أشبه بما في خاتمة الكتاب من وصفه سبحانه بالملكية بعد الربوبية فيناسب الافتتاح الاختتام الخامس أنها غنية عن توجيه وصف المعرفة بما ظاهره التنكير و إضافة اسم الفاعل إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به توسعا و المراد مالك الأمور كلها في ذلك اليوم و سوغ وصف المعرفة به إرادة معنى المضي تنزيلا للمحقق الوقوع منزلة ما وقع أو إرادة الاستمرار الثبوتي و أما قراءة ملك فغنية عن التوجيه لأنها من قبيل كريم البلد.

٢٣/٨٥

و في أخبارنا وردت القراءتان و إن كان مالك أكثر و هذا مما يرجحه و هذا الخبر ظاهره أنه سمعه؈ يقرأ في الصلوات الكثيرة و في غيرها ملك دون مالك و يحتمل أن يكون المراد تكرار الآية في الصلاة الواحدة على وفق الرواية الآتية فيدل على جواز تكرار بعض الآيات و عدم كونه من القران المنهي عنه.

١٢ـ العياشي: عن الزهري قال كان علي بن الحسين؈ إذا قرأ ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يكررها حتى يكاد أن يموت[12].

ومنه: عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله؈ أنه قال ﴿اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني أمير المؤمنين؈[13].

ومنه: عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله؈ عن قول الله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّٰالِّينَ﴾ قال هم اليهود و النصارى[14].

ومنه: عن رجل عن ابن أبي عمير رفعه في قوله غير المغضوب عليهم و غير الضالين قال هكذا نزلت و قال الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فلان و فلان و فلان و النصاب و ﴿الضّٰالِّينَ﴾ الشكاك الذين لا يعرفون الإمام[15].

---

(١) عبارة «الرحمن الرحيم» ليست في المصدر، وهي جاءت في المطبوعة بين معقوفتين.
(٢) في المصدر «العبادة» بدل «للعبادة».
(٣) عبارة «صراط الذين أنعمت عليهم» ليست في المصدر.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢، الحديث ١٧.
(٥) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٣٤٠.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٨٦.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١، الحديث ٢١.
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤، الحديث ٢٦.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢، الحديث ٢٢.
(١٠) سورة الانفطار، الآية: ١٩.
(١١) سورة غافر، الآية: ١٦.
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣، الحديث ٢٣.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤، الحديث ٣٥. وفيه «صلوات الله عليه» بدل «عليه السلام».
(١٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤، الحديث ٣٧.
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤، الحديث ٢٨.



بيان: قال البيضاوي و قرئ و غير الضالين[١] و نسبه في مجمع البيان إلى علي عليه السلام و إلى أهل البيت عليهم السلام[٢] صراط من أنعمت لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشواذ في الصلاة بل في غيرها أيضا و لا خلاف في جواز قراءة أي السبع شاء و اختلفوا في بقية العشر و رجح في الذكرى جوازها مدعيا تواترها كالسبع[٣] و الأحوط الاقتصار على السبع.

٢٤/٨٥ ثم المشهور بين المفسرين أن ﴿المغضوب عليهم﴾ هم اليهود لقوله تعالى فيهم ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللّٰهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ﴾[٤] و الضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً﴾[٥] و يظهر من الأخبار أنهما يشملهما و كل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم و قد مر القول فيه[٦] و سيأتي[٧].

١٣ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه[٨] أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فإن نسي فقرأه[٩] في الثانية أجزأه[١٠].

و سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل قال إن شاء قرأ بالنفس الواحد و إن شاء في غيره فلا بأس[١١].

و سألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه[١٢] أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهما قال لا بأس[١٣].

و سألته عن الرجل يصلي أله أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية[١٤] فيها التخويف فيبكي و يردد الآية قال يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس[١٥].

و سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل و إن لم يحسن غيرها فلا بأس و إن فعل فلا شيء عليه و لكن لا يعود[١٦].

٢٥/٨٥ **و سألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر إلا الإمام[١٧].**

قال و قال أخي يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون[١٨].

توضيح: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة و وجوب الحمد في الأوليين و المشهور عدم ركنيتها بل نقل الشيخ عليه الإجماع[١٩] لكن حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركنيته[٢٠] و الجواب عن السؤال الأول محمول على الذكر بعد الركوع و يدل على عدم ركنية الفاتحة و القراءة في الثانية محمولة على الذكر.

قوله عليه السلام و إن شاء في غيره أقول في كتاب المسائل هكذا و إن شاء أكثر فلا شيء عليه[٢١] و يدل على جواز قراءة سورة و أكثر بنفس واحد قال في الذكرى يستحب الوقوف على مواضعه و أجودها التام ثم الحسن ثم الجائز ثم قال و يجوز الوقف على ما شاء و الوصل ثم ذكر هذه الرواية

---

(١) أنوار التنزيل ج ١ ص ١١.
(٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٠٥.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٨٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٠.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٧.
(٦) راجع ج ١٠ ص ٦١ و ج ٢٥ ص ٣٦٥ من المطبوعة.
(٧) راجع ج ٨٥ ص ٥٢ من المطبوعة.
(٨) في المصدر «يجزؤه» بدل «أيجزيه».
(٩) في المصدر «فقرأ» بدل «فقرأه».
(١٠) قرب الإسناد ص ١٩٥، الحديث ٧٣٨.
(١١) قرب الإسناد ص ٢٠٣، الحديث ٧٨٣.
(١٢) في المصدر «يجزؤه» بدل «يجزيه».
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٠٣، الحديث ٧٨٥.
(١٤) في المصدر «فتمر بالآية» بدل «فيمر بالآية».
(١٥) قرب الإسناد ص ٢٠٣، الحديث ٧٨٦.
(١٦) قرب الإسناد ص ٢٠٦، الحديث ٨٠١.
(١٧) قرب الإسناد ص ٢١٥، الحديث ٨٤٢.
(١٨) قرب الإسناد ص ٢١٥، الحديث ٨٤٤.
(١٩) الخلاف ج ١ ص ١١٤.
(٢٠) المبسوط ج ١ ص ١٠٥.
(٢١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٦ من المطبوعة.

ثم قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام[1] انتهى.

قوله أن لا يحرك لسانه قال في الذكرى أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان يسمع و حد الإخفات إسماع نفسه إن كان يسمع و إلا تقديرا[2] قال في المعتبر و هو إجماع العلماء ثم قال فإن قلت قد روى علي بن جعفر عن أخيه لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما[3] قلت حمله الشيخ على من كان في موضع تقية لمرسلة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام[4] يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس[5].

٢٦/٨٥

قوله عليه السلام يردد القرآن ما شاء يدل على جواز تكرير الآية و إنه ليس من القران المنهي عنه كما توهم.

قوله عليه السلام إذا أحسن غيرها فلا يفعل يدل على كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين كما ذكره أكثر الأصحاب و استثنى بعضهم سورة التوحيد كما مرت الإشارة إليه في خبر حماد[6] و قال في الذكرى روي في التهذيب عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه و آله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها و لا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها[7] قلت تقدم كراهة أن يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هو الله أحد لهذا الحديث و لاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبي صلى الله عليه و آله لبيان جوازه[8] انتهى و نحو ذلك قال الشهيد الثاني ره في شرح النفلية[9].

ثم اعلم أنه ربما يحمل هذا على تبعيض السورة في الركعتين و لا يخفى بعده و الاشتراط بعدم علم غيرها يأبى عنه و يدل على عدم استحباب الجهر في العيدين و ظهر الجمعة للمنفرد و سيأتي القول فيه[10].

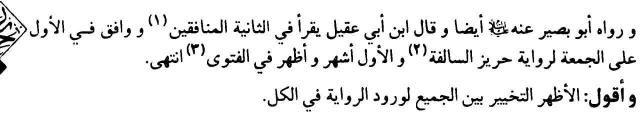
و قال في الذكرى وافق المرتضى[11] الصدوق[12] في قراءة المنافقين في صبح الجمعة و رواه الشيخ في المبسوط[13] و هو في خبر ربعي و حريز رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و في صلاة الصبح مثل ذلك[14] و خير ابن أبي عقيل بين المنافقين و بين الإخلاص[15] و قال الشيخان[16] بل يقرأ في الثانية قل هو الله أحد و هو موجود في رواية الكناني[17] و أبي بصير[18] عن الصادق عليه السلام و طريقه رجال الواقفة لكنه مشهور.

٢٧/٨٥

ثم قال و يستحب قراءة الجمعة في أول المغرب ليلة الجمعة و الأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام و قال في المصباح[19] و الاقتصاد[20] يقرأ في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح[21] و يستحب قراءة الجمعة و الأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية أبي الصباح أيضا[22]

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٩٢.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٨٩.
(٣) مرّ بالرقم ١٣ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ج ٣ ص ٣٦، الحديث ١٢٨.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ١٧٧.
(٦) راجع الحديث الأول من باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها في ج ٨٤ ص ١٨٥ من المطبوعة.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٩٦، الحديث ٣٥٩.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٩٦.
(٩) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(١٠) راجع ج ٩٠ ص ٣٧٤ من المطبوعة.
(١١) الانتصار ص ٥٤.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠١.
(١٣) المبسوط ج ١ ص ١٠٨.
(١٤) التهذيب ج ٣ ص ٧، الحديث ١٨.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٥٧.
(١٦) هما المفيد في المقنعة ص ١٥٧ والطوسي في النهاية ص ٧٨.
(١٧) التهذيب ج ٣ ص ٥، الحديث ١٣.
(١٨) التهذيب ج ٣ ص ٦، الحديث ١٤.
(١٩) مصباح المتهجد ص ٢٦٢.
(٢٠) الاقتصاد ص ٤٠١.
(٢١) التهذيب ج ٣ ص ٥، الحديث ١٣.
(٢٢) التهذيب ج ٣ ص ٦، الحديث ١٤.



و رواه أبو بصير عنه عليه السلام أيضا و قال ابن أبي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين[١] و وافق في الأول على الجمعة لرواية حريز السالفة[٢] و الأول أشهر و أظهر في الفتوى[٣] انتهى.

و أقول: الأظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكل.

١٤ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يقرأ[٤] في ليلة الجمعة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في الغداة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة الجمعة و المنافقين و القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع[٥].

١٥ـ الخصال: عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه و آله سكتتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين أي حفظ ذلك سمرة و أنكره عليه عمران بن حصين قال فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب و كان[٦] في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

قال الصدوق ره إن النبي صلى الله عليه و آله إنما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة و ليكون بين القراءة و التكبير فصل و هذا يدل على أنه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا و لا جهرا لأن المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكتا و في ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة و لا قوة إلا بالله[٧].

تأييد: قال الشهيد قدس سره في الذكرى يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد و السورة فهما سكتتان

لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله اختلفا في رسول الله فكتبا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله من سكتة قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة[٨]

و في رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس[٩] و قال ابن الجنيد[١٠] روى سمرة و أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و آله أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد ثم قال الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقيب التسبيح[١١].

١٦ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان بن أبي عبد الله قال صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آي من البقرة و جاء أبي فسأل فقال يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم و يعلمكم[١٢]

بيان: روي في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني إنما أردت أن أعلمكم[١٣] و الظاهر أن هذا الخبر غيره و سليمان لعله ابن عبد الله بن الحسن[١٤] و المسئول عبد الله و أبي زيد من النساخ و التعليم في الخبرين الظاهر أنه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السورة و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السورة مطلقا كما فهمه الأكثر أو تعليم التقية كما فهمه الشيخ في التهذيب[١٥] و لا يخفى ما فيه إذ يفهم من كلامه

---

(١) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٥٩.
(٢) التهذيب ج ٣ ص ٧، الحديث ٧.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٣.
(٤) في المصدر «تقرء» بدل «يقرء».
(٥) قرب الإسناد ص ٣٦٠ الحديث ١٣٨٧.
(٦) في المصدر «فكان» بدل «وكان».
(٧) الخصال ج ١ ص ٧٤ باب الاثنين الحديث ١١٦.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧، الحديث ١١٩٦.
(٩) راجع الحديث الأول من باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها في ج ٨٤ ص ١٨٥ من المطبوعة.
(١٠) لم نعثر على كلامه.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٩٢.
(١٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٣٩، الباب ٣٨، الحديث ١.
(١٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤، الحديث ١١٨٣.
(١٤) عدّ الطوسي «سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام» في عداد أصحاب الصادق عليه السلام. راجع رجال الطوسي ص ٢٠٦.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤، ذيل الحديث ١١٨٢.

أنه لم يكن المقام مقام تقية و فعل الصلاة على وجه التقية في غير مقام التقية بعيد جدا إلا أن يقال هو مبني على عدم وجوب تمام السورة و علمهم عليهم السلام أن في مقام التقية ينبغي ترك المستحب و الاكتفاء بالبعض و حمله على نافلة يجوز الاقتداء فيها أو صلاة الآيات في غاية البعد فالظاهر منه عدم وجوب تمام السورة مطلقا.

١٧ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن جماعة من أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي و على شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكن من القراءة و الدعاء[١].

٢٩/٨٥

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي و غيره عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك و لم قال إنه محصر[٢].

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة و المنافقين فإن قراءتهما سنة[٣] يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر و لا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماما كنت أو غير إمام[٤].

١٨ـ التوحيد و العيون: عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف نقرؤها[٥] قال كما يقرأ[٦] الناس و زاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي[٧].

بيان: في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر كذلك الله ربي ثلاث مرات و عد الشهيد في النفلية من مستحبات القراءة قول كذلك الله ربي ثلاث مرات خاتمة التوحيد[٨] و استدل عليه الشهيد الثاني في شرحها[٩] بهذه الرواية.

٣٠/٨٥

و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أن أباه كان إذا قرأ قل هو الله أحد و فرغ منها قال كذلك الله أو كذاك الله ربي[١٠].

١٩ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة[١١] السفر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون و في الأخرى[١٢] قل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن و ربعه[١٣].

صحيفة الرضا: بسنده عنه عليه السلام مثله[١٤]

٢٠ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم أرك أمس قال[١٥] كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام ﴿فَوَقٰاهُمُ اللّٰهُ شَرَّ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقّٰاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً﴾[١٦].

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤٤، الباب ٤٨، الحديث ١.
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥٣، الباب ٦٢، الحديث ١. وفيه «محتصر» بدل «محصّر».
(٣) في المصدر إضافة «في».
(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥٥، الباب ٦٩، الحديث ١.
(٥) في التوحيد «يقرءها» بدل «نقرؤها».
(٦) في العيون «يقرأها» بدل «يقرأ».
(٧) التوحيد ص ٢٨٤، الباب ٤٠، الحديث ٣ وعيون الأخبار ج ١ ص ١٣٣، الباب ١١، الحديث ٣٠. وفيه إضافة «ثلاثاً».
(٨) النفليه ص ١١٨، وليس فيه «ثلاث مرات».
(٩) لم نعثر على هذا الشرح.
(١٠) التهذيب ج ٢، ص ١٢٦، الحديث ٤٨١.
(١١) في المصدر «صلوة» بدل «صلاة».
(١٢) في المصدر «وفي الثانية» بدل «وفي الأخرى».
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧، الباب ٣١ الحديث ١٠١.
(١٤) صحيفة الرضا ص ٣٣٨، الحديث ١١٧.
(١٥) في المصدر «قلت» بدل «قال».
(١٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٤، المجلس الثامن الحديث ٣٨٩، والآية من سورة الإنسان: ١١.

٣١/٨٥ **٢١ـالإحتجاج:** قال كتب محمد الحميري إلى القائم عليه السلام روي في ثواب القرآن في الفرائض و غيرها أن العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته و روي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد و روي أن من قرأ في فرائضه الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاته و لا تزكو[١] إلا بهما.

التوقيع الثواب في السور على ما قد روي و إذا ترك سورة مما فيها الثواب و قرأ قل هو الله أحد و إنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ و ثواب السورة التي ترك و يجوز أن يقرا[٢] هاتين السورتين و تكون صلاته تامة و لكن يكون قد ترك الفضل[٣].

فلاح السائل: رأيت في كتاب مشايخ خواص من الشيعة لمولانا أبي الحسن علي بن محمد و مولانا الحسن بن علي العسكريين ما هذا لفظ السائل و لفظه عليه السلام ثم ذكر هذه الرواية[٤].

غيبة الشيخ: عن جماعة عن محمد بن أحمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري مثله[٥].

بيان: لعله مخير بين قراءة القدر في الأولى و التوحيد في الثانية و بين العكس و هذا الخبر لا يدل على تعين الثاني كما توهم إذ الواو لا تدل على الترتيب و الخبر ورد في الوجهين جميعا و قال الصدوق ره إنما يستحب قراءة القدر في الأولى و التوحيد في الثانية لأن القدر سورة النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى لأنه بهم وصل إلى معرفته و أما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب[٦].

٣٢/٨٥ **٢٢ـالخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر و ركعتي الزوال و الركعتين بعد المغرب و الركعتين في أول صلاة الليل و ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف.

قال الصدوق رضي الله عنه الأمر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب[٧].

الهداية: عنه عليه السلام مرسلا مثله[٨].

بيان: قال في الذكرى من سنن القراءة اختيار ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم[٩] و ذكر الرواية ثم قال قال الشيخ و في رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد في الأولى و في الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون[١٠] ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله أحد[١١] هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكليني ره[١٢] و لم يذكرا سند الرواية[١٣] انتهى.

و قال الشهيد الثاني قدس سره المراد بالإصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصبح و ظهوره كثيرا إذ قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها و الظاهر أن حد الإصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه بحيث تطلع و لما يفرغ لأن تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه فإذا خاف الوصول إليه خففها و كذا إذا وصل إليه بالفعل[١٤].

٢٣ـالعيون: عن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد و إنا أنزلناه و في الثانية الحمد و قل

---

(١) في المصدر «تزكوها» بدل «تزكو».
(٢) من المصدر.
(٣) الاحتجاج ج ٢، ص ٥٦٦، الحديث ٣٥٤.
(٤) لم نعثر عليه في المظان من فلاح السائل هذا.
(٥) الغيبة ص ٣٧٧، الرقم ٣٤٥.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ بتصرف في العبارة.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٣٤٧، باب السبعة، الحديث ٢٠.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٣ سطر ٢٣.
(٩) مرّت بالرقم ٢٢ من هذا الباب نقلاً عن الخصال.
(١٠) من المصدر.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٧٤، الحديث ٢٧٤.
(١٢) الكافي ج ٣ ص ٣١٦، ذيل الحديث ٢٢ من باب قراءة القرآن.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٢.
(١٤) لم نعثر عليه ما لدينا من كتب الشهيد الثاني هذا.

هو الله أحد إلا في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد و سورة الجمعة و المنافقين و كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم ربك[١].

٣٣/٨٥

و كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين و يوم الخميس في الأولى الحمد و هل أتى على الإنسان و في الثانية الحمد و هل أتاك حديث الغاشية و كان يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء و صلاة الليل و الشفع و الوتر و الغداة و يخفي القراءة في الظهر و العصر و كان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر[٢] ثلاث مرات و كان قنوته في جميع صلاته رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم.

و كان إذا أقام في بلدة عشرة أيام صائما لا يفطر فإذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار و كان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثا و لا يدع نافلتها و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر ركعتي الفجر في سفر و لا حضر.

و كان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا و كان يقول بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة و يقول هذا تمام الصلاة و ما رأيته صلى الضحى في سفر و لا حضر و كان لا يصوم في السفر شيئا.

و كان عليه السلام يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد و آله و يكثر من ذلك في الصلاة و غيرها و كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فإذا مر بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى و سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار و كان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته[٣] بالليل و النهار.

و كان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرا الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا و كان إذا قرأ قل يا أيها الكافرون[٤] قال في نفسه سرا يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قال ربي الله و ديني الإسلام ثلاثا و كان إذا قرأ و التين و الزيتون قال عند الفراغ منها بلى و أنا على ذلك من الشاهدين و كان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى[٥] و كان يقرأ في سورة الجمعة قُلْ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَةِ للذين اتقوا[٦] وَ اللّٰهُ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ.

٣٤/٨٥

و كان إذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين فإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سرا سبحان ربي الأعلى و إذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا[٧].

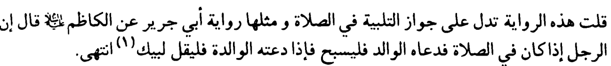
بيان: ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتى في غداة الإثنين و الخميس و اقتصروا عليه و زاد الصدوق قراءة الغاشية في الثانية و قال من قرأهما وقاه الله شر اليومين[٨] و التسبيح في الأخراوين ليس فيه و الله أكبر في أكثر النسخ المصححة القديمة و إنما رأيناها ملحقة في بعض النسخ الجديدة.

و قال في الذكرى من سنن القراءة أنه إذا ختم و الشمس و ضحاها فليقل صدق الله و صدق رسوله و إذا قرأ آلله خير أما يشركون قال الله خير الله أكبر و إذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله و إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى و كبره تكبيرا قال الله أكبر ثلاثا و روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام[٩].

ثم قال و روى عبد الله المزني[١٠] مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته و إذا مر بآية فيها ذكر الجنة و النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار و إذا مر بيا أيها الذين آمنوا قال لبيك ربنا[١١].

---

(١) في المصدر إضافة «الأعلى».
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر «صلاته» بدل «صلواته».
(٤) في المصدر «سورة الجحد» بدل «قل يا أيها الكافرون».
(٥) كلمة «بلى» ليست في المصدر.
(٦) من المصدر.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٠ ـ ١٨٣.
(٨) الفقيه ج ١ ص ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧، الحديث ١١٩٥.
(١٠) في التهذيب «عبد الله بن البرقي» بدل ما في المتن.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٤، الحديث ٤٧١، باختلاف يسير.


قلت هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة و مثلها رواية أبي جرير عن الكاظم عليه السلام قال إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فإذا دعته الوالدة فليقل لبيك[١] انتهى.

٢٤ـ العيون: **عن علي بن عبد الله بن[٢] الوراق عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حسان و أبي محمد النيلي عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن علي بن شاهويه عن أبي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام إلى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد و إنا أنزلناه في الأولى و الحمد[٣] و قل هو الله أحد في الثانية[٤].**

٣٥/٨٥

٢٥ـ قرب الإسناد: **عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد معا عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله المغرب فتعوذ بإجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ بالله أن يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٥].**

بيان: قال في الذكرى من سنن القراءة الاستعاذة قبلها في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة و يستحب الإسرار بها و لو في الجهرية قاله الأكثر و نقل الشيخ فيه الإجماع منا[٦] و روى حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٧] و يحمل على الجواز[٨] انتهى.

و أقول: لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم يثبت و الرواية تدل على استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سيما في المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين و يؤيده عموم ما ورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلا ما أخرجه الدليل.

٣٦/٨٥

نعم ورد في صحيحة صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك[٩] و إنه يدل على استحباب الإخفات في الاستعاذة لأن قوله ما سوى ذلك يشملها و يمكن أن يقال لعله عليه السلام لم يتعوذ في تلك الصلوات و الاستدلال موقوف على الإتيان بها و هو بعيد إذ تركه عليه السلام الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ما سوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بما سوى ذلك من القراءة أو من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق و إلا فمعلوم أنه كان يجهر بالتسبيحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذكار و الاستعاذة ليست بداخلة في القراءة و لا في الفاتحة بل هي من مقدماتها و الله يعلم.

٢٦ـ التوحيد: **عن أحمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي[١٠] عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه و آله بعث سرية و استعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلاة بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله أحد فقال النبي صلى الله عليه و آله ما أحببتها حتى أحبك الله عز و جل[١١].**

مجمع البيان: عن عمران مثله[١٢].

٢٧ـ ثواب الأعمال: **عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي الحسن العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله أحد و إنا أنزلناه في ليلة القدر و آية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بأعظم[١٣] أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه[١٤].**

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٩٢ بتقديم وتأخير. والرواية في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠، الحديث ١٤٥٢.
(٢) كلمة «بن» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر «وعلى الحمد» بدل «والحمد».
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.
(٥) قرب الإسناد ص ١٢٤، الحديث ٤٣٦.
(٦) راجع الخلاف ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧.
(٧) التهذيب ج ١٠ ص ٥٦٧.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٩١.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٦٨، الحديث ٢٤٦.
(١٠) في المصدر «الرواسي» بدل «الرقاشي».
(١١) التوحيد ص ٩٤، الحديث ١١.
(١٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٩، الحديث ١١٥٨.
(١٣) في المصدر «بأفضل» بدل «بأعظم».
(١٤) ثواب الأعمال ص ٥٤، الحديث ١، وفيه «فزاد عليه» بدل «أو زاد عليه».

دعوات الراوندي: عن أبي الحسن العبدي مثله[١].

فلاح السائل: بإسناده إلى التلعكبري عن آخرين عن الكليني عن محمد بن الحسن و غيره عن سهل عن محمد بن علي مثله[٢].

أقول: سيأتي في باب فضائل السور[٣] عن الباقر عليه السلام أنه قال من قرأ سورة الدخان في فرائضه و نوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة و أظله تحت عرشه و حاسبه حسابا يسيرا و أعطاه كتابه بيمينه[٤].

٣٧/٨٥

و عنه عليه السلام قال: من أدمن في فرائضه و نوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه[٥] رزقه و أعطاه كتابه بيمينه و حاسبه حسابا يسيرا[٦].

و عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه و نوافله امتحن الله قلبه للإيمان و نور له بصره و لا يصيبه فقر أبدا و لا جنون في بدنه و لا في ولده[٧].

و عن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة الصف و أدمن قراءتها في فرائضه و نوافله صفه الله مع ملائكته و أنبيائه المرسلين إن شاء الله[٨].

و عن الصادق عليه السلام قال: من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة[٩].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيامة و شاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى تدخله الجنة[١٠].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ سورة الطلاق و التحريم في فريضة[١١] أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممن يخاف أو يحزن و عوفي من النار و أدخله الله الجنة بتلاوته إياهما و محافظته عليهما لأنهما للنبي صلى الله عليه و آله[١٢].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح و في أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة[١٣].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ سورة ن و القلم في فريضته أو نافلته[١٤] آمنه الله عز و جل من أن يصيبه فقر أبدا و أعاذه إذا[١٥] مات من ضمة القبر[١٦].

٣٨/٨٥

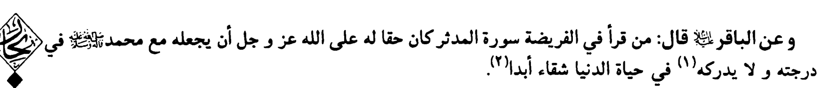
و عنه عليه السلام قال: أكثروا قراءة[١٧] الحاقة فإن قراءتها في الفرائض و النوافل من الإيمان بالله و رسوله لأنها إنما نزلت[١٨] في أمير المؤمنين عليه السلام و معاوية و لم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز و جل[١٩].

و عنه عليه السلام قال: أي عبد قرأ إنا أرسلنا نوحا[٢٠] محتسبا صابرا في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار و أعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله و زوجه مائتي حوراء و أربعة آلاف ثيب إن شاء الله[٢١].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل و النهار شاهدين مع سورة المزمل و أحياه الله حياة طيبة و أماته ميتة طيبة[٢٢].

---

(١) الدعوات ص ١٠٩، الحديث ٢٤٤.
(٢) فلاح السائل ص ١٢٧ و ١٢٨. وفيه إضافة «من قبل زاد عليه».
(٣) راجع ج ٩٢ ص ٢٩٩ من المطبوعة.
(٤) ثواب الأعمال ص ١٤١، الحديث ١.
(٥) في المصدر إضافة «في».
(٦) ثواب الأعمال ص ١٤٢، الحديث ١.
(٧) ثواب الأعمال ص ١٤٥، الحديث ١.
(٨) ثواب الأعمال ص ١٤٥ و ١٤٦، الحديث ١.
(٩) ثواب الأعمال ص ١٤٦، الحديث ١.
(١٠) ثواب الأعمال ص ١٤٦، الحديث ١.
(١١) في المصدر «فريضته» بدل «فريضة».
(١٢) ثواب الأعمال ص ١٤٦، الحديث ١.
(١٣) ثواب الأعمال ص ١٤٦ و ١٤٧، الحديث ١.
(١٤) في المصدر «فريضة أو نافلة» بدل ما في المتن.
(١٥) في المصدر «وأعاذه الله إذا» بدل «وأعاذه إذا»
(١٦) ثواب الأعمال ص ١٤٧، الحديث ١.
(١٧) في المصدر إضافة «سورة».
(١٨) في المصدر «أنزلت» بدل «نزلت».
(١٩) ثواب الأعمال ص ١٤٧، الحديث ١.
(٢٠) في المصدر «قرأها» بدل «قرأ إنّا أرسلنا نوحاً».
(٢١) ثواب الأعمال ص ١٤٧، الحديث ١.
(٢٢) ثواب الأعمال ص ١٤٨، الحديث ١.



و عن الباقرؑ قال: من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقا له على الله عز و جل أن يجعله مع محمدﷺ في درجته و لا يدركه[1] في حياة الدنيا شقاء أبدا[2].

و عنهؑ قال: من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور[3] ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيب و حوراء من الحور العين و كان مع محمدﷺ[4].

و عن الصادقؑ قال: من قرأ هاتين السورتين و جعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة و النافلة إذا السماء انفطرت و إذا السماء انشقت لم يحجبه الله من حاجة[5] و لم يحجزه من الله حاجز و لم يزل ينظر[6] الله إليه حتى يفرغ من الحساب[7].

و عنهؑ قال: من قرأ في الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله الأمن يوم القيامة من النار و لم تره و لا يراها و لا يمر على جسر جهنم و لا يحاسب يوم القيامة[8].

و عنهؑ قال: من قرأ و السماء ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النبيين كان محشره و موقفه مع النبيين و المرسلين[9].

و عنهؑ قال: من كانت قراءته في فرائضه بالسماء و الطارق كانت له عند الله يوم القيامة جاه و منزلة و كان من رفقاء النبيين و أصحابهم في الجنة[10].

و عنهؑ قال: من قرأ سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل[11] من أي أبواب الجنان شئت إن شاء الله[12].

و عنهؑ قال: من أدمن قراءة هل أتاك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا و الآخرة و آتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار[13].

و عنهؑ قال: اقرءوا سورة الفجر في فرائضكم و نوافلكم فإنها سورة الحسين بن علي من قرأها كان مع الحسينؑ يوم القيامة في درجة[14] من الجنة إن الله عزيز حكيم[15].

و عنهؑ قال: من كان قراءته في فريضته لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا أنه من الصالحين و كان في الآخرة معروفا أن له من الله مكانا و كان يوم القيامة من رفقاء النبيين و الشهداء و الصالحين[16].

و عنهؑ قال: من قرأ و التين في فرائضه و نوافله أعطي من الجنة حتى يرضى إن شاء الله[17].

و عنهؑ قال: من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله نادى مناد يا عبد الله غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل[18].

و عنهؑ قال: لا تملوا من قراءة إذا زلزلت الأرض فإن من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله عز و جل بزلزلة أبدا و لم يمت بها و لا بصاعقة و لا بآفة من آفات الدنيا فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عز و جل عبدي أبحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت و هويت لا ممنوعا و لا مدفوعا[19].

و عنهؑ قال: من قرأ سورة ألهاكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب و أجر مائة شهيد و من قرأها في نافلة كتب[20] له ثواب خمسين شهيدا و صلى معه في فريضته أربعون صفا من الملائكة إن شاء الله[21].

---

(١) في المصدر «تدركه» بدل «يدركه».
(٢) ثواب الأعمال ص ١٤٨، الحديث ١.
(٣) في المصدر إضافة «العين».
(٤) ثواب الأعمال ص ١٤٨، الحديث ١.
(٥) في المصدر «حاجته» بدل «حاجة».
(٦) في المصدر إضافة «إلى الله وينظر» بين معقوفتين.
(٧) ثواب الأعمال ص ١٤٩، الحديث ١. وفيه «من حساب الناس» بدل «من الحساب».
(٨) ثواب الأعمال ص ١٤٩، الحديث ١.
(٩) ثواب الأعمال ص ١٥٠، الحديث ١. وفيه إضافة «والصالحين».
(١٠) ثواب الأعمال ص ١٥٠، الحديث ١.
(١١) في المصدر إضافة «الجنّة».
(١٢) ثواب الأعمال ص ١٥٠، الحديث ١.
(١٣) ثواب الأعمال ص ١٥٠، الحديث ١.
(١٤) في المصدر «درجته» بدل «درجة».
(١٥) ثواب الأعمال ص ١٥٠، الحديث ١.
(١٦) ثواب الأعمال ص ١٥١، الحديث ١.
(١٧) ثواب الأعمال ص ١٥١، الحديث ١.
(١٨) ثواب الأعمال ص ١٥٢، الحديث ١.
(١٩) ثواب الأعمال ص ١٥٢، الحديث ١.
(٢٠) في المصدر إضافة «الله».
(٢١) ثواب الأعمال ص ١٥٣، الحديث ١.

و عنه عليه السلام قال: من قرأ و العصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة[١].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ ويل لكل همزة في فرائضه نفت[٢] عنه الفقر و جلبت عليه[٣] الرزق و تدفع[٤] عنه ميتة السوء[٥].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ في فرائضه ألم تر كيف فعل ربك[٦] شهد له يوم القيامة كل سهل و جبل و مدر بأنه كان من المصلين و ينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي قبلت شهادتكم له و عليه أدخلوه الجنة و لا تحاسبوه فإنه ممن أحبه و أحب عمله[٧].

قال الصدوق ره عند ذكر هذا الخبر: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف في ركعة فريضة فإنهما جميعها سورة واحدة و لا يجوز التفرد بواحدة منهما في ركعة فريضة.

و عن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة أرأيت الذي يكذب بالدين في فرائضه و نوافله كان فيمن قبل الله عز و جل صلاته و صيامه و لم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا[٨].

و عن الصادق عليه السلام قال: من كان قراءته إنا أعطيناك الكوثر في فرائضه و نوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة و كان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه و آله في أصل طوبى[٩].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ما ولدا و إن كان شقيا محي من ديوان الأشقياء و أثبت في ديوان السعداء و أحياه الله سعيدا و أماته شهيدا و بعثه شهيدا[١٠].

و عنه عليه السلام قال: من قرأ إذا جاء نصر الله و الفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه و جاء يوم القيامة و معه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم و من النار و من زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيامة إلا بشره و أخبره بكل خير حتى يدخل الجنة و يفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن و لم يخطر على قلبه[١١].

و عنه عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين[١٢].

و عنه عليه السلام قال: من مضت له جمعة و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب[١٣].

بيان: جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق ره و ستأتي بأسانيدها في كتاب القرآن[١٤] و أكثرها ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن بن علي بن أبي حمزة[١٥] و الخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصلاة و غيرها و لم أر قائلا به و لعله لضعف سندهما عندهم و الأحوط العمل بهما

٢٨ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن جميل عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين[١٦]

ومنه: عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق عن أبي عثمان العبدي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة[١٧]

---

(١) ثواب الأعمال ص ١٥٣و ١٥٤، الحديث ١.
(٢) في المصدر «بَعّد الله» بدل «نفت».
(٣) في المصدر «وجلب إليه» بدل «وجلبت عليه».
(٤) في المصدر «ويدفع» بدل «وتدفع».
(٥) ثواب الأعمال ص ١٥٤، الحديث ١.
(٦) في المصدر إضافة «بأصحاب الفيل» جاءت بين معقوفتين.
(٧) ثواب الأعمال ص ١٥٤، الحديث ١.
(٨) ثواب الأعمال ص ١٥٤، الحديث ١.
(٩) ثواب الأعمال ص ١٥٥، الحديث ١.
(١٠) ثواب الأعمال ص ١٥٥، الحديث ١.
(١١) ثواب الأعمال ص ١٥٥، الحديث ١.
(١٢) ثواب الأعمال ص ١٥٥و ١٥٦، الحديث ١.
(١٣) ثواب الأعمال ص ١٥٦، الحديث ٢.
(١٤) راجع أبواب فضائل السور في ج ٩٢ من المطبوعة.
(١٥) ذكر النجاشي من كتب الحسن بن علي هذا كتاب فضائل القرآن، وذكر طريقه إليه، راجع راجال النجاشي ص ٣٧، وفيه: أحمدبن يوسف بن يعقوب بن حمزة الجعفي القصباني وهو ممّن لم يصّرح بتعديله.
(١٦) المحاسن ج ١ ص ١٢٣، الباب ٥٧، الرقم ١٣٥.
(١٧) لم نعثر عليه في مظان من المحاسن، وعثرنا عليه في بصائر الدرجات ص ٣١، الحديث ٤ من باب نادر جاء بعد الباب ٦ من الجزء

٢٩ـ فقه الرضا: قال عليه السلام لا تقرأ في صلاة الفريضة و الضحى و ألم نشرح و ألم تر كيف و لإيلاف و لا المعوذتين فإنه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض لأنه روي أن و الضحى و ألم نشرح سورة واحدة[١] و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحدة و أن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوهما[٢] في القرآن و قيل إن جبرئيل علمهما[٣] رسول الله صلى الله عليه و آله فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ و الضحى و ألم نشرح و لم[٤] تفصل بينهما و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف و أما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض و لا بأس في النوافل[٥].

و قال العالم عليه السلام اقرأ في صلاة الغداة المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلهما من السورة[٦] في الظهر إذا السماء انفطرت و إذا زلزلت و مثلهما[٧] و في العصر العاديات و القارعة و مثلهما و في المغرب و التين[٨] و قل هو الله أحد و مثلهما و في يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين[٩].

و قال عليه السلام و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة و لا بأس به في النوافل[١٠].

و قال العالم عليه السلام لا تجمع[١١] بين السورتين في الفريضة[١٢].

و سئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال لا بأس به[١٣].

و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى و إن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك[١٤].

بيان: كون السور الأربع اثنتين سيأتي الكلام فيه[١٥] و أما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة فلعله محمول على التقية قال في الذكرى أجمع علماؤنا و أكثر العامة على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز و أنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة و نفلها و عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلتا لتعويذ الحسن و الحسين عليهما السلام و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من الخاصة و العامة على ذلك[١٦] انتهى.

قوله عليه السلام فيأخذ في الأخرى موافق لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع و لا يضره[١٧].

أقول: يحتمل الخبر وجهين الأول أنه نسي فابتدأ بسورة أخرى و أتمها فيدل على أنه لا بأس بالعدول عن سورة إلى أخرى نسيانا و إن بلغ النصف و الثاني أن يسهو فيقرأ النصف الآخر من سورة أخرى فيدل على عدم وجوب سورة كاملة و لعله أظهر في الخبر و إن كان هنا حمله على الأول أوفق بما مر.

قال في الذكرى هذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة[١٨] انتهى.

الأول، علماً بأنّ الحرّ العاملي أورده في الوسائل ج ٧ ص ١٦٢، الحديث ٩٠١٣ نقلاً عن البصائر هذا، ومثله المحدّث النوري في ج ٤ ص ٢٥٦، الحديث ٤٦٣٦ من المستدرك.

(١) في المصدر إضافة «بصغرها».

(٢) في المصدر «دخلوها» بدل «أدخلوها».

(٣) في المصدر «علّمها» بدل «علّمهما».

(٤) في المصدر «لا» بدل «لم».

(٥) فقه الرضا ص ١١٢ و ١١٣، الباب ٧.

(٦) في المصدر «ومثلها من السور» بدل «ومثلهما من السورة».

(٧) في المصدر «ومثلها» بدل «ومثلهما» وكذا فيما بعد.

(٨) في المصدر «التين» بدل «والتين».

(٩) فقه الرضا ص ١٢٤، الباب ٧. وفيه «والمنافقون» بدل «والمنافقين».

(١٠) فقه الرضا ص ١٠٥، الباب ٧.

(١١) في المصدر «لا تجمعوا» بدل «لا تجمع».

(١٢) فقه الرضا ص ١٢٥، الباب ٧.

(١٣) فقه الرضا ص ١٢٥، الباب ٧.

(١٤) فقه الرضا ص ١٣٠، الباب ٨.

(١٥) راجع «بيان» المؤلّف ذيل رقم ٣٦ من هذا الباب.

(١٦) ذكرى الشيعة ص ١٩٥ و ١٩٦.

(١٧) التهذيب ج ٢ ص ١٩٠، الحديث ٧٥٤.

(١٨) ذكرى الشيعة ص ١٩٥.

قوله و سبح اسم ربك الأعلى لعل الواو بمعنى أو أي اقرأ في الثانية في بعضها المنافقين و في بعضها الأعلى كما عرفت و الجزء الأخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة.

٣٠ـ مصباح الشريعة: قال الصادقعليه السلام من قرأ القرآن و لم يخضع لله و لم يرق قلبه و لا يكتسي حزنا و وجلا في سره فقد استهان بعظيم شأن الله تعالى و خسر خسرانا مبينا فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء قلب خاشع و بدن فارغ و موضع خال فإذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم قال الله عز و جل ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[١] و إذا تفرغ نفسه من الأسباب تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض فيحرم بركة نور القرآن و فوائده و إذا اتخذ مجلسا خاليا و اعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الأولتين استأنس روحه و سره بالله و وجد حلاوة مخاطبات الله عز و جل عباده الصالحين و علم لطفه بهم و مقام اختصاصه لهم بفنون كراماته و بدائع إشاراته فإذا شرب كأسا من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالا و لا على ذلك الوقت وقتا بل يؤثره على كل طاعة و عبادة لأن فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة.

٤٤/٨٥

فانظر كيف تقرأ كتاب ربك و منشور ولايتك و كيف تجيب أوامره و نواهيه و كيف تمتثل حدوده فإنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا و قف عند وعده و وعيده و تفكر في أمثاله و مواعظه و احذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده[٢].

٣١ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز قال قال أبو جعفرعليه السلام لا تقرن[٣] بين سورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل.

و قال قال زرارة قال أبو جعفرعليه السلام لا قران بين سورتين في ركعة و لا قران بين أسبوعين في فريضة و لا نافلة و لا قران بين الصومين و لا قران بين صلاتين و لا قران بين فريضة و نافلة[٤].

٣٢ـ فلاح السائل: روى أبو المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس[٥] عن محمد بن دادنة عن محمد بن الفرج أنه كتب إلى الرجلعليه السلام يسأله عما يقرأ في الفرائض و عن أفضل ما يقرأ به فيها فكتبعليه السلام إليه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد[٦].

٣٣ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عمن ترك القراءة[٧] ما حاله قال إن كان متعمدا فلا صلاة له و إن كان نسي فلا بأس[٨].

ومنه: قال سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي فتح[٩] و إن كان قد ركع و سجد قال إن كان لم يركع فليرجع إن أحب و إن ركع فليمض[١٠].

٤٥/٨٥

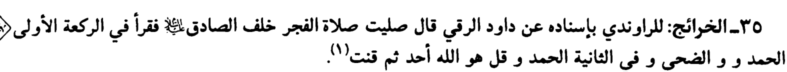
و سألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل له أن ينصت ساعة و يتذكر قال لا بأس[١١].

و سألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج و أن يتوهم توهما قال لا بأس[١٢].

٣٤ـ الهداية: قال الصادقعليه السلام لا تقرن بين السورتين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس و لا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الأربع و هي سجدة لقمان و حم السجدة و النجم و سورة اقرأ باسم ربك و لا بأس أن تقرأ بها في النافلة و موسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سور و هي و الضحى و ألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة و لإيلاف و ألم تر كيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة و لا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة[١٣].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.
(٢) مصباح الشريعة ص ١١ و ١٢، الباب ١٤ مع اختلاف يسير.
(٣) في المصدر «لا تقرنن» بدل «لا تقرن».
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٨٦ و ٥٨٧.
(٥) في المصدر إضافة «الخلنجي».
(٦) فلاح السائل ص ١٦٢.
(٧) في المصدر «قراءة أمّ القرآن» بدل «القراءة».
(٨) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧١ من المطبوعة.
(٩) في المصدر «افتتح» بدل «فتح».
(١٠) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٤ من المطبوعة.
(١١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٥ من المطبوعة.
(١٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٦ من المطبوعة.
(١٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢ سطر ٥ مع اختلاف يسير.



٣٥ـالخرائج: للراوندي بإسناده عن داود الرقي قال صليت صلاة الفجر خلف الصادق عليه السلام فقرأ في الركعة الأولى الحمد و و الضحى و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد ثم قنت[١].

أقول: تمامه في باب معجزاته عليه السلام[٢].

٣٦ـالمعتبر: و المنتهى، نقلا من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ألم نشرح و سورة الفيل و لإيلاف قريش[٣].

٤٦/٨٥

مجمع البيان: نقلا من تفسير العياشي[٤] عن المفضل بن صالح مثله[٥].

بيان: المشهور بين الأصحاب كون الضحى و ألم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لإيلاف و نسبه المحقق إلى رواية الأصحاب[٦] و قال الشيخ في الإستبصار هاتان السورتان يعني الضحى و ألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليه و عليهم السلام و ينبغي أن يقرأهما موضعا واحـدا و لا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض[٧] و قال في التهذيب و عندنا أنـه لا يـجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة[٨] و هو مشعر بالاتفاق عليه.

و اختلفوا في أنه هل يقرأ بينهما البسملة أم لا و الأكثر على ترك البسملة و ليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلا ما مر **من فقه الرضا** عليه السلام و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه غيره و لكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالة على ذلك و غاية ما يدل عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة و أما عدم جواز الانفراد بإحداهما فلا يظهر عنها و رواية الخرائج تدل على الجواز.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى و ألم نشرح[٩] و حمله الشيخ على أن المراد أنه قرأهما في ركعة و لا يخفى بعده و يؤيده ما رواه أيضا في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى و الضحى و في الثانية ألم نشرح[١٠] و حمله الشيخ على النافلة و تعاضد الخبرين مع اتحاد راويهما يبعد هذا الحمل.

و قال في المعتبر بعد إيراد رواية البزنطي المتقدمة[١١] و ما رواه الشيخ في الصـحيح عـن زيـد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و ألم نشرح في ركعة واحدة[١٢] ما تضمنته الروايتان دال على الجواز و ليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه.

٤٧/٨٥

و هل تعاد البسملة في الثانية[١٣] قال الشيخ في التبيان لا[١٤] و قال بعض المتأخرين تعاد لأنها آية من كل سورة و الوجه أنهما إن كانتا سورتين فلا بد من إعادة البسملة و إن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى[١٥] و المفيد[١٦] و ابن بابويه[١٧] فلا إعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة و إنما قال الأشبه أنها لا تعاد لأن المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب و هي أن البسملة آية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الإعادة.

و لقائل أن يقول لا نسلم أنهما سورة واحدة بل لم لا تكونان سورتين و إن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه و يطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة و ليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك و قد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين و نحن فقد بينا أن الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهة[١٨] انتهى.

---

(١) الخرايج ج ٣ ص ٦٣٠.
(٢) راجع ج ٤٧ ص ١٠٤ و ١٠٥ من المطبوعة.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ١٨٨ ومنتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٦ من الحجرية سطر ٢٣.
(٤) طبع من تفسير العياشي حتى سورة الكهف.
(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤.
(٦) راجع شرائع الإسلام ج ١ ص ٨٣.
(٧) الاستبصار ج ١ ص ١٦٢.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٦٤.
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٧٢، الحديث ٢٦٥.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٧٢، الحديث ٢٦٥.
(١١) مرّت بالرقم ٣٦ من هذا الباب.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٧٢، الحديث ٢٦٦ وليس فيه «واحدة».
(١٣) هذا بقية كلام المحقق في المعتبر.
(١٤) تفسير التبيان ج ١٠ ص ٣٧١.
(١٥) الانتصار ص ٤٤.
(١٦) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٨٧.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٩٢٢.
(١٨) المعتبر ج ٢ ص ١٨٨.

و لا يخفى حسنه و متانته و غرابة اختلاف الروايات الثلاث المنتهية إلى الشحام في قضية واحدة و حكم واحد.

٣٧ـمجمع البيان: روى أصحابنا أن الضحى و ألم نشرح سورة واحدة و كذا سورة ألم تر كيف و لإيلاف قريش قال و روى العياشي عن أبي العباس عن أحدهماعليه السلام قال ألم تر كيف فعل ربك و لإيلاف قريش سورة واحدة قال و روي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه[١].

٣٨ـ ثواب الأعمال: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لإيلاف فإنهما جميعا سورة واحدة[٢].

٣٩ـالشرائع: روى أصحابنا أن الضحى و ألم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لإيلاف[٣].

٤٨/٨٥

٤٠ـ تفسير الإمام و العيون و مجالس الصدوق: عن أبي محمد العسكريعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام إن بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آية من فاتحة الكتاب و هي سبع آيات تمامها ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

٤١ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام أو بعض أصحابنا عمن حدثه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فَبِأَيِّ آلٰاءِ رَبِّكُمٰا تُكَذِّبٰانِ لا بآلائك[٥] رب أكذب فإن قرأها ليلا[٦] مات شهيدا و إن قرأها نهارا[٧] مات شهيدا[٨].

ومنه: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن علي بن شجرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله[٩]عليه السلام قال إذا قرأتم تبت يدا أبي لهب[١٠] فادعوا على أبي لهب فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبيصلى الله عليه وآله و بما جاء به من عند الله[١١].

٤٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمدعليه السلام قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[١٢].

و عن جعفر بن محمد عن أبيهعليه السلام عن جابر قال قال لي رسول اللهصلى الله عليه وآله كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة قال قلت الحمد لله رب العالمين قال قل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ[١٣].

٤٩/٨٥

وروينا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا يبتدأ بعد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة و حرموا[١٤] أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما تقول ا[١٥]لعامة.

قال جعفر بن محمدعليه السلام إنما كانت النصارى تقولها[١٦].

و عنه عن آبائهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب و لم تكن لهم ضجة بآمين[١٧].

وروينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل والمرسلات[١٨] وإذا الشمس كورت وفي العصر والعاديات[١٩] والقارعة وفي المغرب مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله[٢٠] وفي الفجر أطول من ذلك[٢١].

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤.
(٢) ثواب الأعمال ص ١٥٤، ضمن الحديث ٢.
(٣) شرائع الإسلام ج ١ ص ٨٣.
(٤) تفسير الإمام ص ٢٩، وعيون الأخبار ج١ ص ٣٠٢، الحديث ٦٠، وأمالي الصدوق ص ١٤٨، المجلس ٣٣، الحديث ٢.
(٥) في المصدر «بشيء من آلائك» بدل «بآلائك».
(٦) في المصدر إضافة «ثم مات».
(٧) في المصدر إضافة «فمات».
(٨) ثواب الأعمال ص ١٤٤، الحديث ٢.
(٩) في المصدر «بعض أصحاب أبي عبدالله» بدل «بعض أصحابه، عن أبي عبدالله».
(١٠) في المصدر إضافة «وتبّ».
(١١) ثواب ا الأعمال ص ١٥٥، الحديث ١.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩.
(١٤) في المصدر «وكرهوا صلوات الله عليهم» بدل «وحرّموا».
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠.
(١٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠.
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠.
(١٨) في المصدر «سورة المرسلات» بدل «والمرسلات».
(١٩) في المصدر «مثل العاديات» بدل «والعاديات».
(٢٠) في المصدر إضافة «والفتح».
(٢١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠. وفيه إضافة «كلّه».



و ليس في هذا شيء موقت و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلي بصلاة أضعفهم لأن فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف و أن الفضل لمن صلى وحده و قدر على التطويل أن يطول و لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل و في الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره[١].

و روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في[٢] نصف السورة الأخرى[٣] إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة[٤] لا يقطعهما إلى غيرهما و إن بدأ بقل هو الله أحد و قطعها[٥] و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصة[٦].

و روينا عنه عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أن رسول اللهصلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في[٧] صلاة فريضة بأقل من سورة و نهى عن تبعيض السور[٨] في الفرائض و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب و رخص[٩] في التبعيض و القران في النوافل[١٠].

و روينا عن عليعليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قال بينه تبيينا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و حركوا به القلوب و لا يكن[١١] هم أحدكم آخر السورة[١٢].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال القراءة في الصلاة سنة و ليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة لم يكن[١٣] عليه إعادة و من تركها متعمدا لم تجزه صلاته لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة[١٤].

قال و أدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح[١٥] و الركوع و السجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما هو[١٦] عليه من حدود الصلاة و من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسي فلا شيء عليه[١٧].

توضيح: ما لم يتخطوا القبلة لعل المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة إلى القبلة ثم الرجوع إلى موضعه و أما آمين فقال الفيروزآبادي هو بالمد و القصر و قد يشدد الممدود و يمال أيضا عن الواحدي في الوسيط[١٨] اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل[١٩] و قال الجزري هو اسم مبني على الفتح و معناه اللهم استجب و قيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء[٢٠] و قال الزمخشري إنه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب[٢١] انتهى.

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة به و نقل الشيخان[٢٢] و جماعة إجماع الأصحاب عليه و قال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى[٢٣] و نقل عن ابن الجنيد[٢٤] أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها و مال إليه المحقق في المعتبر[٢٥] و بعض المتأخرين[٢٦] و الأول أحوط بل أقوى إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص و أما في القنوت و سائر الأحوال فالأحوط تركه و إن كان في الحكم بالتحريم و الإبطال إشكال.

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١.
(٢) في المصدر «ما لم يبلغ» بدل «مالم يأخذ في».
(٣) كلمة «الأخرى» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر «في صلاة الجمعة خاصة» بدل «في الجمعة».
(٥) في المصدر «قطعها» بدل «وقطعها».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١. وفيه «في صلاة الجمعة خاصّة» بدل «صلاة الجمعة يجزيه خاصة».
(٧) في المصدر إضافة «كل».
(٨) في المصدر «السورة» بدل «السور».
(٩) في المصدر «ورخصّوا» بدل «ورخصّ».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١.
(١١) في المصدر «ولا يكوننّ» بدل «ولا يكن».
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١، والآية من سورة المزمل: ٤.
(١٣) في المصدر «فليست» بدل «لم يكن».
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢.
(١٥) في المصدر «الإحرام» بدل «الافتتاح».
(١٦) في المصدر «ممّا يجب» بدل «ممّا هو».
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢.
(١٨) لم نعثر على كتاب الوسيط هذا.
(١٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٩.
(٢٠) النهاية ج ١ ص ٧٢.
(٢١) الكشاف ج ١ ص ١٧.
(٢٢) هما المفيد في المقنعة ص ١٠٥، والطوسي في النهاية ص ٧٧.
(٢٣) الفقيه ج ١ ص ٢٥٥، الحديث ١١٥٤.
(٢٤) نقله عنه في جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٤٩ نقلاً عن الدروس الشرعية ج ١ ص ١٧٤.
(٢٥) المعتبر ج ١ ص ١٨٦.
(٢٦) مثل المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة ج ٢ ص ٢٣٤.

و قال في النهاية في حديث ابن مسعود أهذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل أراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر و الهذ سرعة القطع و الدقل ردي التمر و يابسه و ما ليس له اسم خاص فيراه ليبسه و رداءته لا يجتمع و يكون هباء منثورا أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز[1] انتهى.

أقول: حمل تلك الفقرتين على الإسراع و يمكن حمل نثر الدقل في رواية الكتاب على كثرة التأني و الفصل بين الحروف كثيرا فتكون كالدقل المنثور واحد هاهنا و آخر في موضع آخر فإن التأسيس أولى من التأكيد و المراد بالسنة هاهنا ما ظهر وجوبه منها كما مر مرارا.

٤٣ـ كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال قوله أعوذ بالله أي أمتنع و أحترز بالله من الشيطان الرجيم و معنى الرجيم أي الملائكة ترجمه بالنجوم و الدليل على ذلك قول الله عز و جل ﴿وَ لَقَدْ جَعَلْنا فِي السَّماءِ بُرُوجاً وَ زَيَّنّاها لِلنّاظِرِينَ وَ حَفِظْناها مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ رَجِيمٍ﴾[2] أي يرجم بالنجوم[3].

و حدثني أبي عن جدي عن عمر بن إبراهيم عن يونس عن علي بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تفسير بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فقال الباء بهاء الله و السين سناء الله و الميم ملك الله و الله إله كل شيء و الرحمن بجميع خلقه و الرحيم بالمؤمنين خاصة و قال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أحق ما جهر به في الصلاة لقول الله عز و جل ﴿وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾[4].

ومنه: قال تفسير الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يعني الشكر لله و هو أمر و لفظه خبر و الأمر مضمر فيه و معناه قل الحمد لله رب العالمين و معنى ﴿رب﴾ أي خالق ﴿و العالمين﴾ كل مخلوق خلقه الله ﴿الرَّحْمٰنِ﴾ بجميع خلقه ﴿الرَّحِيمِ﴾ بالمؤمنين خاصة ﴿ملك يوم الدين﴾ يعني يوم الحساب و الدليل على ذلك قوله ﴿وَ قالُوا يا وَيْلَنا هٰذا يَوْمُ الدِّينِ﴾[5] الحق يوم الحساب و المجازاة ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ﴾ مخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وآله لله عز و جل ﴿وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مثل ذلك ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ حدثني أبي عن جدي عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصراط المستقيم لأمير المؤمنين عليه السلام ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يعني النصاب ﴿وَ لَا الضّالِّينَ﴾ يعني اليهود و النصارى و وصف أبو عبد الله عليه السلام الصراط فقال ألف سنة صعود و ألف سنة هبوط و ألف سنة حدال فأول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد أن نبئ الحمد[6].

ومنه: قال تفسير ﴿إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال الصادق عليه السلام نزل القرآن في ليلة القدر إلى البيت المعمور جملة ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله صلى الله عليه وآله في طول عشرين سنة ﴿وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ و معنى ليلة القدر أن الله تبارك و تعالى يقدر فيها الآجال و الأرزاق و ما يكون في السنة من موت أو حياة أو جدب أو خصب أو شدة أو رخاء أو خير أو شر ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ﴾ على إمام الزمان مع روح القدس.

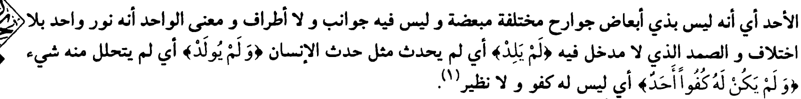
و قوله تبارك و تعالى ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ و يدفعون ما كتبوه إلى الإمام و يلقي الله ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إلى أمير المؤمنين ثم إلى الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى يلقوه إلى الإمام.

و قوله ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في نومه كأن قرودا تصعد منبره فغمه ذلك فأنزل الله عز و جل ﴿إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[7] تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر و قوله ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ﴾ قال تحية الإمام يحيا بها إلى أن يطلع الفجر ﴿هِيَ حَتّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ يعني هذه الليلة[8].

ومنه: قال تفسير ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ و كان سبب نزول سورة الإخلاص أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسبة الله عز و جل فأنزل الله جل و عز هو الله الأحد الواحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد فمعنى

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٢٥٥ كلمة «هذذ» ص ١٢٧ كلمة «دقل»، وليس في الموردين عبارة «أي كما تتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ».
(٢) سورة الحجر، الآية: ١٦ ـ ١٧.
(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٤٦.
(٥) سورة الصافات، الآية: ٢٠.
(٦) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٧) سورة القدر، الآية: ٣.
(٨) لم نعثر على كتاب العلل هذا.



الأحد أي أنه ليس بذي أبعاض جوارح مختلفة مبعضة و ليس فيه جوانب و لا أطراف و معنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف و الصمد الذي لا مدخل فيه ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ أي لم يحدث مثل حدث الإنسان ﴿وَ لَمْ يُولَدْ﴾ أي لم يتحلل منه شيء ﴿وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ أي ليس له كفو و لا نظير[1].

ومنه: قال تفسير ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ و كان سبب نزولها أن قريشا قالت لرسول الله ﷺ تعبد آلهتنا سنة و نعبد إلهك سنة و تعبد آلهتنا شهرا و نعبد إلهك شهرا فأنزل الله عز و جل ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَ لا أَنَا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ﴾[2] فقال ﷺ ربي الله و ديني الإسلام ثلاثا[3].

ومنه: قال أقل ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد و سورة ثلاث آيات[4].

ومنه: قال علة إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة أن البسملة أمان و البراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان[5].

بيان: في القاموس قوس حدال كغراب تطامنت إحدى سيتيها[6].

قوله ثلاث آيات لعل المراد به سوى البسملة فإن أقصر السور الكوثر و مع البسملة أربع آيات.

٤٤ـ المعتبر: نقلا من جامع البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا[7].

٤٥ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس[8].

و منه: من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع و السجود فقال ذلك في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس به[9].

٥٤/٨٥

٤٦ـ العلل و العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فإن قال فلم أمروا بالقراءة في الصلاة قيل لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا و ليكون محفوظا[10] مدروسا[11] فلا يضمحل و لا يجهل.

فإن قال فلم بدئ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور قيل لأنه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أن قوله ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر و شكر لما وفق عبده للخير ﴿رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ تمجيد له و تحميد و إقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[12] استعطاف و ذكر لآلائه[13] و نعمائه على جميع خلقه ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إقرار[14] بالبعث[15] و الحساب و المجازاة و إيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له ملك الدنيا ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة و تقرب إلى الله عز و جل و إخلاص بالعمل له دون غيره ﴿وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم عليه و نصره ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ استرشاد به[16] و اعتصام بحبله و استزادة في المعرفة بربه و بعظمته و بكبريائه ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيد في السؤال و الرغبة و ذكر لما قد تقدم من[17] نعمه على أوليائه و رغبة في مثل[18] تلك

(١) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.
(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٤) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٦٦.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ١٨٦.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦١٤.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٦١٤.
(١٠) كلمة «محفوظاً» ليست في العلل.
(١١) كلمة «مدروساً» ليست في العيون.
(١٢) في العلل «لا غير» بدل «لا غيره».
(١٣) في العلل «لربه» بدل «لآلائه».
(١٤) في المصدرين إضافة «له».
(١٥) في العيون إضافة «والنشور».
(١٦) في العيون «لأدبه» بدل «به».
(١٧) في العيون «تقدم من أياديه و» بدل «قد تقدم من».
(١٨) كلمة «مثل» ليست في العلل.

النعم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و بأمره و نهيه ﴿وَ لَا الضَّالِّينَ﴾ اعتصام من أن يكون من الضالين[١] الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير و الحكمة في أمر الآخرة و الدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء[٢].

٥٥/٨٥

تبيين: قوله ﷺ لئلا يكون القرآن مهجورا أي لو لم يجب قراءته في الصلاة لتركوها لتساهلهم في المندوبات و ليكون محفوظا لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقائق و الأحكام التي اشتمل القرآن عليها.

و ذلك أن قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنما هو أداء أي لما علم الله سبحانه عجز عبيده عن الإتيان بحمده حمد نفسه بدلا عن خلقه أو أنه تعالى علمهم ليشكروه و إلا لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله و شكر تخصيص بعد التعميم أي شكر له على جميع نعمه لا سيما نعمة التوفيق للعبادة تمجيد له و تحميد التمجيد ذكر ما يدل على المجد و العظمة و التحميد ذكر ما يدل على النعمة و دلالته عليهما ظاهرة و أما الإقرار بالتوحيد فلأن العالم ما يعلم به الصانع و هو كل ما سوى الله و جمع ليدل على جميع أنواعه فإذا كان الله خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم فيكون هو الواجب و غيره من آثاره و الاستعطاف لأن ذكره تعالى بالرحمانية و الرحيمية نوع من طلب الرحمة بل أكمله.

و أقول: لما أشار الشهيدان رفع الله درجتهما في النفلية[٣] و شرحها[٤] إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد نذكر كلامهما لإيضاحه:

قالا و يلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة و عند كل شكر لأن التوفيق لقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ المشتمل على غرائب المعاني و جلائل الشكر نعمة من الله تعالى على القارئ وفقه لها بتعليمه الشكر له بهذه الصيغة الشريفة و ليستحضر أن جملة الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهرة و الباطنة عليه كلها من الله تعالى إما بواسطة أو بغير واسطة فإن الواسطة فيها كلها رشحة من رشحات جوده و نفحة من نفحات فضله ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

٥٦/٨٥

و استحضار التوحيد الحقيقي عند قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حيث وصفه بكونه ربا و مالكا لجميع العالمين من الإنس و الجن و الملائكة و غيرهم و استحضار التمجيد و هو النسبة إلى المجد و الكرم و ذكر الآلاء و هي هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق عند ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الدالين على إفاضة النعم الدقيقة و الجليلة على القوابل في الدنيا و الآخرة إذ كل من ينسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه و إنعامه و مرجع الكل إلى ساحل جوده و إكرامه و عند ذلك ينبعث الرجاء و هو أحد المقامين العليين.

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فإنه و إن كان مالكا لغيره من الأيام و غيرها إلا أنه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهري بخلاف ذلك اليوم فإنه المنفرد فيه بنفوذ الأمر و حقيقة الملك بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار.

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب و ملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف و هو المقام الثاني و يثبت في القلب لطروه و عدم المعارض له فيغلب على الرجاء و هي الحالة اللائقة بالسالكين عند المحققين و في هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه و ليعلم أن هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه متصلا باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة.

فالأول إشارة إلى وصف الإبداع و الإيجاد و هو أول النعم المستحقة للحمد و الوصفان الوسطان

---

(١) كلمة «الضالين» ليست في العلل.
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٠، الباب ١٨٢، الحديث ٩، عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٧.
(٣) النفلية ص ١١٥.
(٤) لم نعثر على الشرح هذا.

إشارة إلى حالة دوامه و ما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه و الثالث إشارة إلى آخر حالاته و نهاية أمره التي لا آخر لها و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف من كونه موجدا منعما بالنعم كلها ظاهرها و باطنها و عاجلها و آجلها على جميع العالمين مالكا لأمورهم يوم الدين من ثواب و عقاب أن يكون مختصا بالحمد لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة.

و إذا أحطت بذلك و فزت بفضيلتي الرجاء و الخوف فترق منه إلى استحضار الإخلاص و الرغبة إلى الله وحده عند ﴿إِيّٰاكَ نَعْبُدُ﴾ حيث قد خصصته تعالى بالعبادة التي هي أقصى غاية الخضوع و التذلل و من ثم لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى و ارتقيت من مقام البعد عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه و الاستزادة من توفيقه و عبادته و استدامة ما أنعم الله على العباد عند ﴿إِيّٰاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حيث قدمت الوسيلة على طلب الحاجة ليكون أدعى للإجابة و استعنت به في جميع أمورك من غير التفات إلى فرد منها و لا إلى جميعها لقصور العبادة و حسور الوهم عن الإحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه و تفتقر إلى عونه عليه.

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله و الاستزادة في المعرفة به سبحانه و الإقرار بعظمته و كبريائه عند ﴿اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ و أشار بكون طلب الهداية متناولا للاسترشاد و الاعتصام و الاستزادة من المعرفة و الإقرار بالنعمة إلى مطلب شريف و هو أن هداية الله تعالى متنوعة أنواعا كثيرة تجمعها أربعة أجناس مرتبة:

أولها: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية و الحواس الباطنة و المشاعر الظاهرة.

و ثانيها: نصب الدلائل الفارقة بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد و إليه أشار تعالى بقوله ﴿وَ هَدَيْنٰاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1] و قال تعالى ﴿فَهَدَيْنٰاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمىٰ عَلَى الْهُدىٰ﴾[2].

و ثالثها: الهداية بإرسال الرسل و إنزال الكتب و إليه أشار بقوله ﴿وَ جَعَلْنٰاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنٰا﴾[3] و قوله تعالى ﴿إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[4].

و رابعها: أن يكشف عن قلوبهم السرائر و يريهم الأشياء بالوحي الإلهي أو بالإلهام و المنامات الصادقة و هذا القسم يختص بنيله الأنبياء و الأولياء و إليه أشار تعالى بقوله ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[5] و قوله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا﴾[6].



فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأول و هو واضح و الاعتصام إلى الثاني فإن أصله الامتناع بالشيء و لا شك أن نصب الأدلة و إقامة السبل الفارقة بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة و جنة لهم من الضلالة و الاستزادة في المعرفة إلى الثالث فإن العالم و إن كان دليلا على الله تعالى بآثاره الظاهرة و آياته الباهرة المتظافرة إلا أن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الكتب المطهرة تهدي للتي هي أقوم للتقوى و تزيد في المعرفة على الوجه الأتم و يرشد إلى ما لا يفي العقل بدركه و الإقرار بعظمته و كبريائه إلى المقام الرابع فإن من ارتقى إلى تلك الغاية و وصل إلى شريف تلك المرتبة و انغمس في أنوار تلك الهيبة و اغترف من بحار الأسرار الإلهية اعترف بمزيد الكبرياء بل اضمحل و فني في تلك المرتبة و عرف أن كل شيء هالك إلا وجهه.

فإذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم فمطلبه هذه المنزلة لتمكنه مما سبق و الناس فيها على حسب مراتبهم و الصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع و إذا توجه المصلي إلى ذلك الجناب العلي و سأل ذلك المطلب السني فليترق إلى استحضار التأكيد في السؤال و الرغبة و

(١) سورة البلد، الآية: ١٠.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١٧.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

التذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه و طلبه مثلها عند قوله ﴿صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[1] من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين.

٥٩/٨٥

و إنما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين التي هي نعم أخروية أو كان وسيلة إليها حذفا لما سواهما من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار و تحقيقا و تفخيما لها من بين سائر الأغيار فإن أصل النعمة الحالة التي يستلذها الإنسان و نعم الله و إن كانت لا تحصى كما قال تعالى ﴿وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّٰهِ لاٰ تُحْصُوهٰا﴾[2] تنحصر في جنسين دنيوي و أخروي و الأول قسمان موهبي و كسبي و الموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه و إشراقه بالعقل و ما يتبعه من القوى كالفهم و الفكر و النطق و جسماني كتخليق البدن و القوى الحالة فيه و الهيئات العارضة له من الصحة و كمال الأعضاء و الكسبي تزكية النفس و تخليتها عن الرذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضلة و تزيين البدن بالهيئات المطبوعة و الحلي المستحسنة و حصول الجاه و المال و الثاني أن يرضى عنه و يغفر ما سلف منه و يؤويه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين أبد الآبدين.

و المراد من النعمة المطلوبة هنا التي تؤكد الرغبة فيها و سؤال مثلها هو القسم الأخير و ما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأول و ما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن و الكافر و استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفين بالأوامر و النواهي عند الباقي من السورة و المعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار و الزائغين من اليهود و النصارى و غيرهم من الضالين.

و لنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان[3] نور الله ضريحهما و من أراد أبسط من ذلك فليرجع إلى ما أورده والدي قدس الله روحه في شرح الفقيه[4] و ما أوردته في بعض كتبي الفارسية[5] و سيأتي تفسير الفاتحة و سائر السور التي تقرأ في الصلاة و فضلها و سائر الأخبار في كون البسملة جزء من السور في كتاب القرآن[6] إن شاء الله الرحمن.

٤٧ـ تفسير الإمام و العيون: قال عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام فاتحة الكتاب أعطاها الله محمدا صلى الله عليه و آله و أمته بدأ فيها بالحمد[7] و الثناء عليه ثم ثنى بالدعاء لله عز و جل و لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول قال الله عز و جل قسمت الحمد[8] بيني و بين عبدي[9] فنصفها لي و نصفها لعبدي و لعبدي ما سأل إذا قال العبد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قال الله عز و جل بدأ عبدي باسمي[10] حق علي أن أتمم له أموره و أبارك له في أحواله.

٦٠/٨٥

فإذا قال ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ قال الله عز و جل حمد لي[11] عبدي و علم أن النعم التي له من عندي و البلايا[12] التي اندفعت[13] عنه بتطولي[14] أشهدكم[15] أني أضعف له نعم[16] الدنيا إلى نعيم[17] الآخرة و ادفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا فإذا قال ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله عز و جل شهد لي بأني[18] الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرن من رحمتي حظه و لأجزلن من عطائي نصيبه فإذا قال ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله عز و جل أشهدكم كما اعترف بأني أنا المالك ليوم الدين لأسهلن يوم الحساب[19] حسابه و لأتقبلن حسناته[20] و لأتجاوزن عن سيئاته.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٣) في النفليه وشرحها.

(٤) روضة المتقين ج ٢ ص ٣١٢.

(٥) راجع عين الحياة ص ٣٥ ـ ٤٥ فصل ٤ معنى حضور القلب.

(٦) راجع ج ٩٢ ص ٢٢٣ من المطبوعة.

(٧) في التفسير إضافة «لله».

(٨) في العيون «فاتحة الكتاب» بدل «الحمد».

(٩) في التفسير إضافة «نصفين».

(١٠) في العيون «وحق» بدل «حق».

(١١) في المصدرين «حمدني» بدل «حمد لي».

(١٢) في التفسير والعيون «إنّ البلايا» بدل «والبلايا».

(١٣) في العيون «دفعت» بدل «اندفعت».

(١٤) في التفسير «فبتطوّلي» وفي العيون «فبطولي» بدل «بتطوُّلي».

(١٥) في التفسير إضافة «يا ملائكتي».

(١٦) في التفسير «أضيف له نعيم» وفي العيون «أضيف له نعم» بدل «أضعف له نعم».

(١٧) في المصدر «نعم» بدل «نعيم».

(١٨) في العيون «عبدي» بدل «بأني».

(١٩) في التفسير إضافة «عليه».

(٢٠) عبارة «ولأتقبّلنّ حسناته» ليست في العيون.



فإذا قال العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال الله عز و جل صدق عبدي إياي يعبد[١] لأثيبنه عن[٢] عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه في عبادته لي فإذا قال ﴿وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله عز و جل بي استعان[٣] و إلي التجأ أشهدكم لأعيننه[٤] على أمره و لأغيثنه في شدائده و لآخذن بيده يوم القيامة عند نوائبه.

و إذا قال ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها[٥] قال الله عز و جل هذا لعبدي و لعبدي ما سأل قد استجبت لعبدي و أعطيته ما أمل و آمنته مما منه وجل.

قيل يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أهي من فاتحة الكتاب قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقرؤها و يعدها آية منها و يقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني فضلت ببسم الله الرحمن الرحيم و هي الآية السابعة منها[٦].

٤٨ـ مجمع البيان: عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت الفاتحة و قد فرغت[٧] من قراءتها و أنت في الصلاة[٨] فقل الحمد لله رب العالمين[٩].

٦١/٨٥ ومنه: عن الفضيل بن يسار قال أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله أحد فأقول إذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلاثا[١٠].

ومنه: عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت قُلْ يا أَيُّهَا[١١] الْكافِرُونَ فقل يا أيها الكافرون و إذا قلت لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فقل أعبد الله وحده و إذا قلت لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ فقل ربي الله و ديني الإسلام[١٢].

ومنه: عن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية ﴿أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقادِرٍ عَلىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتىٰ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه و آله سبحانك اللهم و بلى و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام[١٣].

٤٩ـ الذكرى: نقلا من كتاب البزنطي عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف[١٤].

٥٠ـ السرائر: نقلا من نوادر البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ[١٥] السجدة فينساها حتى يركع و يسجد[١٦] قال يسجد إذا ذكر[١٧] إذا كانت من [١٨]العزائم.

بيان: ظاهره جواز قراءة السجدة في الفريضة والإتيان بها فيها حيث ذكر ويمكن حمله على النافلة.

٥١ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن[١٩] سيف بن عميرة عن أبيه عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه و هما من القرآن[٢٠].

٦٢/٨٥ ٥٢ـ طب الأئمة: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال عليه السلام[٢١] هما من القرآن فقال الرجل إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود و لا في مصحفه فقال عليه السلام أخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما[٢٢] في المكتوبة فقال نعم[٢٣].

---

(١) في المصدرين إضافة «أشهدكم».
(٢) في المصدرين «على» بدل «عن».
(٣) في المصدرين إضافة «عبدي».
(٤) عبارة «على أمره ولأغيثنّه» جاء في التفسير بين معقوفتين.
(٥) في العيون «آخر السورة» بدل «آخرها».
(٦) تفسير الإمام ص ٥٨ و ٥٩، عيون الأخبار ج ١ ص ٣٠٠ ومن عبارة «فضلت ببسم الله ـ إلى ـ السابعة منها» ليست في العيون.
(٧) في المصدر «ففرغت» بدل «وقد فرغت».
(٨) عبارة «وأنت في الصلاة» ليست في المصدر.
(٩) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ سطر ١٢.
(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧ سطر ١٣.
(١١) في المصدر «أيها» بدل «يا أيها».
(١٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣ سطر ٧.
(١٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢ سطر ٩، والآية من سورة القيامة: ٤٠.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١٩٥، سطر ٣١.
(١٥) في المصدر إضافة «بالسورة فيها».
(١٦) في المصدر «فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد» بدل «فينساها حتى يركع ويسجد».
(١٧) عبارة «إذا ذكر» ليست في المصدر.
(١٨) السرائر ج ٢ ص ٥٥٨.
(١٩) في المصدر «علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة»، والظاهر صحة ما جاء في المتن، علماً بأنّ «علي بن الحكم» قد روى كتاب الحسين بن سيف بن عميرة كما جاء في رجال النجاشي ص ٥٦ في ترجمة الحسين هذا.
(٢٠) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٥٠.
(٢١) في المصدر إضافة «نعم».
(٢٢) في المصدر إضافة «يابن رسول الله».
(٢٣) طب الأئمة ص ١١٤.

٥٣ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد و سئل عما قد يجوز و عما لا[1] يجوز من النية من الإضمار في اليمين قال إن النيات قد تجوز في موضع و لا تجوز في آخر فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته فأما إذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم.

ثم قال لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنى بالزنى و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل و لكن الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و إضمارهم عليها و لا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا و ذلك إنك قد ترى من المحرم من العجم[2] ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العالم[3] المتكلم الفصيح و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه و يعمل[4] به و ينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية و الفارسية لحيل بينه و بين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله قال و لو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي و الأخرس[5] ففعل فعال الأعجمي و الأخرس[6] على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير و لا يعرف الجاهل من[7] العالم.

٦٣/٨٥

توضيح: قال في النهاية فيه فأرسل إلى ناقة محرمة المحرمة هي التي لم تركب و لم تذلل[8] و في الصحاح جلد محرم لم تتم دباغته و سوط محرم لم يلين بعد و ناقة محرمة أي لم تتم رياضتها بعد[9] و قال كل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم و مستعجم و الأعجم الذي لا يفصح و لا يبين كلامه[10] انتهى و يمكن أي يقرأ العجم بالضم و بالتحريك.

ثم إن أول الخبر يدل على جواز التورية في اليمين و إن المدار على نية المحق من الخصمين كما ذكره الأصحاب و سيأتي في بابه[11] ثم ذكر عليه السلام حكم نية أهل المعاصي و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها و أنه لا يعاقبهم الله عليها و نية أرباب الطاعات و عزمهم عليها و أنه يثيبهم عليها و إن لم يأتوا بها ثم ذكر عليه السلام نظيرا لاختلاف النيات في الحكم و جوازها بالنسبة إلى بعض الأشخاص و عدمه بالنسبة إلى بعض و هو أن العجمي أو الأعجم الذي لم يصحح القراءة بعد أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها يجوز له أن يأتي بكل ما تيسر منها بخلاف العالم المتكلم الفصيح القادر على صحيح القراءة أو تصحيحها لا يصح منه ما يصح من الأعجم الذي لم يصحح القراءة و تضيق الوقت عنه أو لا يمكنه التصحيح أصلا كالألكن فالمراد بالمحرم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءة و لم يصححها بعد شبه بالدابة التي لم تركب و لم تذلل.

و العجم إن قرئ بالضم الحيوانات العجم أو الأعجم الذي لا يفصح الكلام و يمكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلف الله البهيمة العجماء ما كلف الإنسان العاقل القادر على التعلم و التكلم و الإفصاح بالكلام و الأول أظهر و أصوب لقوله مثل حال الأعجمي المحرم و إن قرئ بالتحريك فظاهر.

ثم بين ذلك بالأخرس فإنه يجوز منه الإخطار بالبال و يجزيه ذلك و لا يجوز ذلك للقادر على الكلام و يحتمل أن يكون جميع ذلك بيانا لعدله و كرمه سبحانه لأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها بل لا يطلب منها جهدها و وسع على العباد و رضي منهم ما يسهل عليهم و لم يجعل في الدين من حرج.

٦٤/٨٥

فيستفاد من الخبر أحكام:

الأول: وجوب تعلم القراءة و الأذكار و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

---

(١) في المصدر «قد لا» بدل «لا».
(٢) في المصدر «لا» بدل «ما لا».
(٣) في المصدر «العامل» بدل «العالم».
(٤) في المصدر «إن يعمل» بدل «ويعمل».
(٥) في المصدر «المحرم» بدل «والأخرس».
(٦) من المصدر.
(٧) قرب الإسناد ص ٤٨ و ٤٩، الحديث ١٥٨.
(٨) النهاية ج ١ ص ٣٧٤.
(٩) الصحاح ج ٥ ص ١٨٩٦.
(١٠) الصحاح ج ٥ ص ١٩٨٠ و ١٩٨١.
(١١) راجع ج ١٠٤ ص ٢٨٧ من المطبوعة.



الثاني: أنه مع ضيق الوقت عن التعلم تجزيه الصلاة كيف ما أمكن و ذكر الأصحاب أنه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب و قد مر أنه لا يبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظهر القلب و الأحوط تركه و قالوا إن أمكنه الايتمام وجب و ليس ببعيد فإن لم يمكنه شيء منهما فإن كان يحسن الفاتحة و لا يحسن السورة فلا خلاف في جواز الاكتفاء بها و إن كان يحسن بعض الفاتحة فإن كان آية قرأها و إن كان بعضها ففي قراءته أقوال الأول الوجوب الثاني عدمه و العدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآنا و هو المشهور و هل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذره قولان و الأخير أشهر ثم إن علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكررا بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة أخرى فيه أيضا قولان و هل يراعي في البدل المساواة في الآيات أو في الحروف أو فيهما جميعا أقوال.

و لو لم يحسن شيئا من الفاتحة فالمشهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه و قيل إنه مخير بينه و بين الذكر و الخلاف في وجوب المساواة و عدمه و كيفية المساواة ما مر فلو لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله تعالى و هلله و كبره بقدر القراءة أو مطلقا و الخبر مجمل بالنسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها و أكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نص و ما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى.

الثالث: عدم جواز الترجمة مع القدرة و لا خلاف فيه بين الأصحاب و وافقنا عليه أكثر العامة خلافا لأبي حنيفة فإنه جوز الترجمة مع القدرة.

الرابع: جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتى يكون منه بالنبطية و الفارسية و حمله على القراءة الملحونة التي يأتي بها النبطي و العجمي بعيد جدا فيدل بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر و هذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما و القدرة على ترجمتهما معا و لعل ترجمة القرآن أولى.

الخامس: أن الأخرس تصح صلاته بدون القراءة و الأذكار و يمكن أن يفهم منه الإخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات و المشهور بين الأصحاب فيه أنه يحرك لسانه بها و يعقد بها قلبه و زاد بعض المتأخرين الإشارة باليد لما رواه الكليني بسند ضعيف[1] عن السكوني عن أبي عبد الله أن عليا عليه السلام قال تلبية الأخرس و تشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته[2] بإصبعه و الشيخ اكتفى بتحريك اللسان[3] و مرادهم بعقد القلب إما إخطار الألفاظ بالبال أو فهم المعاني كما هو ظاهر الذكرى[4] و هو في غاية البعد.

٥٤ـ مجمع البيان: نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القراء فيه[5].

٥٥ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني آت من الله فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على أمتي فقال إن الله يأمرك[6] أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف[7].

بيان: الخبر ضعيف[8] و مخالف للأخبار الكثيرة كما ستأتي[9] و حملوه على القراءات السبعة و

(١) ضعفه بسبب وقع النوفلي والسكوني في طريقه. (٢) الكافي ج٣ ص ٣١٥.
(٣) قال رحمه الله في المبسوط ج ١ ص ٣١٧: «وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالأصبع». وقال أيضاً: «وقراءة الأخرس وشهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب» النهاية ص ٧٥. (٤) ذكرى الشيعة ص ١٨٨.
(٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٣.
(٦) في المصدر «إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا ربّ وسع على أمتي فقال: إن الله يأمرك» بين معقوفتين.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤.
(٨) ضعفه لوقوع «أحمد بن هلال» في طريقه. بشأن أحمد هذا راجع رجال النجاشي ص ٧٣ والفهرست للطوسي ص ٣٦.
(٩) راجع الأحاديث الواردة في فضل القرآن وفضل قراءته في ج ٩٢ ص ١ فما بعد من المطبوعة.

لا يخفى بعده لحدوثها بعده صلى الله عليه و آله و سنشبع القول في ذلك في كتاب القرآن إن شاء الله[1] و لا ريب في أنه يجوز لنا الآن أن نقرأ موافقا لقراءاتهم المشهورة كما دلت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه السلام و يظهر لنا القرآن على حرف واحد و قراءة واحدة رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان.

٥٦ـ كتاب المجتنى: للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلا من كتاب الوسائل إلى المسائل[2] تأليف أحمد بن علي بن أحمد[3] قال بلغنا أن رجلا كان بينه و بين بعض المتسلطين عداوة شديدة حتى خافه على نفسه و أيس معه من حياته و تحير في أمره فرأى ذات ليلة في منامه كأن قائلا يقول عليك بقراءة سورة ألم تر كيف في إحدى ركعتي الفجر و كان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شر عدوه في مدة يسيرة و أقر عينه بهلاك عدوه قال و لم يترك قراءة هذه السورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات[4].

بيان: هذا المنام لا حجة فيه و لو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت.

٥٧ـ مشكاة الأنوار: عن علي بن الحسين عليه السلام قال لو مات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت لو كان القرآن معي[5] و إذا كان قرأ من القرآن ﴿مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ كررها و كاد أن يموت مما دخل عليه من الخوف[6].

٥٨ـ البلد الأمين: من كتاب طريق النجاة لابن الحداد العاملي بإسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال من قرأ سورة القدر في صلاة رفعت في عليين مقبولة مضاعفة و من قرأها ثم دعا رفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجابا[7].

٦٧/٨٥ **٥٩ـ كتاب زيد الزراد:** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا إذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الإنسان ثم مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنة آمنا بغير حساب على ما فيه من ذنوب و عيوب و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة و لا يسأل مسألة القبر و إن عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها و لم يتعرض له شيء من هوام الأرض إلى الخميس الثاني إن شاء الله[8].

باب ٢٤ الجهر و الإخفات و أحكامهما

الآيات:

٦٨/٨٥ **الإسراء:** ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾[9].

و قال سبحانه ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا﴾[10].

٦٩/٨٥ **تفسير:** ﴿وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي أدبروا عنك ٧٠/٨٥ مدبرين نافرين و المعني بذلك كفار قريش و قيل هم الشياطين عن ابن عباس و قيل معناه إذا سمعوا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[11] ولوا.

﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ﴾ فيه أقوال أحدها أن معناه لا تجهر بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك و لا تخافت بها عند من يلتمسها منك قال الطبرسي ره روي أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا صلى جهر في صلاته حتى يسمع المشركون فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترك الجهر و كان ذلك بمكة في أول الأمر و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام[12] و قال

---

(١) راجع ج ٩٢ ص ٧٨ ـ ١٠٦ من المطبوعة.
(٢) لم نعثر على كتاب الوسائل هذا.
(٣) جاء نسبه تحت الرقم ٣٤ من باب صلاة الحاجة في ج ٩١ ص ٣٧٦ من المطبوعة هكذا: أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد ابن الحسين بن محمد بن القاسم.
(٤) المجتبى ـ ملحق بمهج الدعوات ـ ص ٣٦.
(٥) في المصدر «إن يكون» بدل «لو كان».
(٦) مشكاة الأنوار ١٢٠.
(٧) راجع ج ٩٢ ص ٣٢٩ من المطبوعة باب فضائل سورة القدر.
(٨) أصل زيد الزرّاد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣.
(٩) سورة الإسراء، الآية: ٤٦.
(١٠) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.
(١١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١٨.
(١٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٦.



في الكشاف كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بقراءته فإذا سمعه المشركون لغوا و سبوا فأمره بأن يخفض من صوته و المعنى و لا تجهر حتى تسمع المشركين وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا حتى لا تسمع من خلفك و ابتغ بين الجهر و المخافتة سبيلا وسطا[1].

و ثانيها: لا تجهر بصلاتك كلها و لا تخافت بها كلها ﴿وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾ أي التبعيض على ما عين من السنة.

و ثالثها: أن المراد بالصلاة الدعاء و هو بعيد.

و رابعها: أن يكون خطابا لكل واحد من المكلفين أو من باب إياك أعني و اسمعي يا جارة أي لا تعلنها إعلانا يوهم الرياء و لا تسترها بحيث يظن بك تركها و التهاون بها.

و خامسها: لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي بقربك و لا تخافت حتى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إن الجهر أن ترفع صوتك شديدا و المخافتة ما دون سمعك و ابتغ بين ذلك سبيلا أي بين الجهر الشديد و المخافتة فلا يجوز الإفراط و لا التفريط و يجب الوسط و العدل لكن قد علم من السنة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات كالجهر غير العالي شديدا للرجل في الصبح و أوليي المغرب و العشاء و كالإخفات لا جدا بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض و ما نسب إلى أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام لا ينافي في ذلك.

و سادسها: ما رواه العياشي عن الباقر عليه السلام لا تجهر بولاية علي و لا بما أكرمته به حتى آمرك بذلك و لا تخافت بها يعني لا تكتمها عليا و أعلمه بما أكرمته به ﴿وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾ سلني أن آذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته فأذن له بإظهاره يوم غدير خم[2].

أقول: و هذا بطن الآية و لا ينافي العمل بظاهرها.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات في مواضعهما في الفرائض و أنه تبطل الصلاة بتركهما عالما عامدا و نقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع[3] و المنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنهما من وكيد السنن[4] و عن ابن الجنيد أيضا القول باستحبابهما[5] و لا يخلو من قوة كما ستعرف و لا يخفى أن الآية على الوجه الخامس الذي هو أظهر الوجوه يؤيد الاستحباب إذ التوسط الذي يظهر منها شامل لحدي الجهر و الإخفات و تخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر.

و أما حدهما فقال في التذكرة أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا و حد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء[6] و قريب منه كلام المنتهى[7] و المحقق في المعتبر[8] و جماعة من الأصحاب و يرد عليه أن مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضا غالبا و ضبط هذا الحد بينهما في غاية الإشكال إن أمكن ذلك و لذا قال بعض المتأخرين الجهر هو ظهور جوهر الصوت و الإخفات هو إخفاء الصوت و همسه و إن سمع القريب و منهم من أحالهما على العرف و لعله أظهر.

و الظاهر أنه لا فرق بين الأداء و القضاء في الوجوب و الاستحباب كما يدل عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أن الجاهل فيهما معذور و الجهر إنما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار و نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب الإجهار في صلاة الليل و الإخفات في صلاة النهار[9].

١- تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا﴾ قال الجهر بها رفع الصوت و التخافت ما لم تسمع نفسك[10] بإذنك و اقرأ ما بين ذلك[11].

ومنه: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال الإجهار[12] رفع الصوت عاليا و المخافتة[13] ما لم تسمع نفسك[14].

---

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٠٠.
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٤) نقله عنه في المعتبر ج ٢ ص ١٧٦.
(٥) نقله عنه في المعتبر ج ٢ ص ١٧٦.
(٦) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٤.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٧ من الحجرية.
(٨) المعتبر ج ١ ص ١٧٧.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٨ من الحجرية.
(١٠) كلمة «نفسك» ليست في المصدر.
(١١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠.
(١٢) في المصدر «في قوله: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخاتف بها» قال» بدل «قال: الاجهار».

قال و روي أيضا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال الإجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك و الإخفات أن لا تسمع من معك إلا سرا[15] يسيرا

بيان: يحتمل أن يكون الغرض بيان حد الجهر في الصلاة مطلقا أو للإمام و هذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحد في العلو و لا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون إخفاتا أو لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها و عليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديدا و ليكن ذلك وسطا لأن الله عز و جل يقول ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ﴾ الآية[16] و ستسمع الأخبار في ذلك.

٢ـ العياشي: عن المفضل قال سمعته[17] و سئل عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا قال يقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك و تعالى ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا﴾[18].

ومنه: عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله[19]

ومنه: عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا﴾ قال المخافتة ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديدا[20].

٧٣/٨٥ ومنه: عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ﴾ الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته[21] فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك[22].

ومنه: عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ﴾ الآية قال الجهر بها رفع الصوت و المخافتة ما لم تسمع أذناك و بين ذلك قدر ما تسمع أذنيك[23].

ومنه: عن الحلبي[24] قال قال أبو جعفر لأبي عبد الله عليه السلام يا بني عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قال و كيف ذلك يا أبة قال مثل قول الله[25] ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ﴾ سيئة ﴿وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا﴾ سيئة ﴿وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا﴾ حسنة الخبر[26].

ومنه: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال نسختها فَاصْدَعْ بِمٰا تُؤْمَرُ[27].

بيان: لعل المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله و الظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم وجوب الجهر و الإخفات و أن المصلي مخير بين أقل مراتب الإخفات و أكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات و حملها على التبعيض بعيد.

٧٤/٨٥ ٣ـ العياشي: عن زيد بن علي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فقال تدري ما نزل في بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فقلت لا فقال إن رسول الله كان أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان يصلي بفناء الكعبة يرفع[28] صوته و كان عتبة و شيبة ابنا ربيعة و أبو جهل[29] و جماعة منهم يستمعون قراءته قال و كان يكثر ترداد[30] بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فيرفع بها صوته[31] فيقولون إن محمدا ليردد اسم ربه تردادا[32] فيأمرون من يقوم فيستمع

---

(١٣) في المصدر «مخافته» بدل «المخافته».
(١٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠.
(١٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠. وفيه «يسيراً» بدل «سراً».
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠٢.
(١٧) في المصدر إضافة «يقول».
(١٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ١٧٢.
(١٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ١٧٤.
(٢٠) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ١٧٣.
(٢١) في المصدر «بصوته» بدل «بصلاته».
(٢٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ و ٣١٩، الحديث ١٧٥.
(٢٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩، الحديث ١٧٧.
(٢٤) في المصدر إضافة «عن بعض أصحابنا عنه».
(٢٥) في المصدر إضافة «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها».
(٢٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩، الحديث ١٧٩.
(٢٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩، الحديث ١٧٦ ـ والآية من سورة الحجر: ٩٤.
(٢٨) في المصدر «فرفع» بدل «يرفع».
(٢٩) في المصدر إضافة «بن هشام».
(٣٠) في المصدر «قرائة» بدل «ترداد».
(٣١) في المصدر إضافة «قال».

عليه و يقولون إذا جاز ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأعلمنا حتى نقوم فنستمع قراءته فأنزل الله في ذلك ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾[٣٣].

ومنه: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال في ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال هو الحق[٣٤] فاجهر به و هي الآية التي قال الله ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾ كان المشركون يتسمعون إلى قراءة النبي صلى الله عليه و آله[٣٥] فإذا قرأ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ نفروا و ذهبوا فإذا فرغ منه عادوا و تسمعوا[٣٦].

ومنه: عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فتخلف[٣٧] من خلفه من المنافقين عن الصفوف فإذا جازها في السورة عادوا إلى مواضعهم و قال بعضهم لبعض إنه ليردد اسم ربه تردادا إنه ليحب ربه فأنزل الله ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ الآية[٣٨].

ومنه: عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثمالي إن الشيطان ليأتي قرين الإمام فيسأله هل ذكر ربه فإن قال نعم اكتسع فذهب و إن قال لا ركب على كتفيه و كان إمام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك و ما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣٩].

بيان: الظاهر المراد بقرين الإمام الشيطان الذي وكله بـه و يـحتمل المـلك لكـنه بـعيد و قـال الفيروزآبادي اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استثفر[٤٠] و قال الجزري فلما تكسعوا فيها أي تأخروا عن جوابها و لم يردوه[٤١] انتهى.

٤ـ الذكرى: قال ابن أبي عقيل تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقية في الجهر بالبسملة[٤٢].

٥ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن و محمد بن أحمد و الحسين بن إبراهيم و عبد الله بن محمد و علي بن عبد الله الوراق عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب[٤٣].

٦ـ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة[٤٤].

توضيح: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات للإمام و المنفرد في الأولیین و الأخريين و نقل السيد[٤٥] و ابن إدريس[٤٦] عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالإمام دون غيره و هو المنقول عن ابن الجنيد[٤٧] و خصه ابن إدريس بالأولیین[٤٨] بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين و نقل الإجماع على جواز الإخفات بها فـيهما و أوجب أبـو الصلاح[٤٩] الجهر بها في أوليي الظهر و العصر في ابتداء الحمد و السورة التي تليها و أوجب ابن البراج[٥٠] الجهر بها فيما يخافت فيه و أطلق و الظاهر رجحان الجهر في الجميع للإمام و المنفرد و الاستحباب أقوى و عدم الترك أحوط لإطلاق الوجوب في بعض الأخبار.

و أما ترك التقية فيها فهو خلاف المشهور و الأخبار التي وصلت إلينا لا تدل على ذلك إلا ما سيأتي برواية صاحب الدعائم[٥١] و يشكل تخصيص عمومات التقية بأمثال ذلك.

---

(٣٢) في المصدر إضافة «أنّه ليحبّه».
(٣٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥، الحديث ٨٥ والآية من سورة الإسراء: ٤٦.
(٣٤) في المصدر «أحقّ ما جهر به» بدل «الحق».
(٣٥) في المصدر «عليه وآله السلام» بدل «صلى الله عليه و آله».
(٣٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥، الحديث ٨٦.
(٣٧) في المصدر «فيخلف» بدل «فتخلّف».
(٣٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥، الحديث ٨٧.
(٣٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦، الحديث ٨٨.
(٤٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٨١.
(٤١) النهاية ج ٤ ص ١٧٣.
(٤٢) ذكرى الشيعة ص ١٩١ سطر ٣٥.
(٤٣) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، الحديث ٩.
(٤٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣، الباب ٣٥، الحديث ١.
(٤٥) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٥ من الحجرية.
(٤٦) السرائر ج ١ ص ٢١٧.
(٤٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة ص ١٩١.
(٤٨) السرائر ج ١ ص ٢١٨.
(٤٩) الكافي في الفقه ص ١١٧.
(٥٠) المهذب ج ١ ص ٩٧.
(٥١) بالرقم ٢٢ من هذا الباب.

٧ـ**المصباح للشيخ:** قال روي عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال علامات المؤمن خمس صلاة الإحدى و الخمسين و زيارة الأربعين و التختم باليمين و تعفير الجبين و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١]

٧٦/٨٥

٨ـ **فقه الرضا:** قال عليه السلام أسمع القراءة و التسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة و هي الظهر و العصر[٢] و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة[٣].

قال و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت أجهر فيها بالقراءة قال نعم[٤].

٩ـ**الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا صليت فأسمع نفسك القراءة و التكبير و التسبيح[٥]

١٠ـ**العياشي:** عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه و قال الله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّك فِي نَفْسِك تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً﴾[٦] قال لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله[٧].

ومنه: عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّك فِي نَفْسِك تَضَرُّعاً﴾[٨] يعني مستكينا ﴿وَ خِيفَةً﴾ يعني خوفا من عذابه ﴿وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يعني دون الجهر من القراءة ﴿بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ﴾ يعني بالغداة و العشي[٩].

بيان: لعل الذكر النفساني في الخبرين محمول على غير قراءة الصلاة.

١١ـ**قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده و الجمعة[١٠] هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر إلا الإمام[١١].

٧٧/٨٥

قال و سألته عن الرجل[١٢] يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن يجهر قال إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل[١٣].

بيان: هذا الخبر صريح في الاستحباب و حمله الشيخ على التقية[١٤] و قال المحقق في المعتبر و هو تحكم من الشيخ ره فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا[١٥] انتهى و حمله بعضهم على الجهر العالي و هو بعيد.

و روى الصدوق ره في الصحيح[١٦] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه و قد تمت صلاته و هذا مستند الوجوب و في بعض النسخ نقص بالمهملة فهو أيضا يؤيد الاستحباب و في بعضها بالمعجمة فيمكن حمله على تأكد الاستحباب و كذا الأمر بالإعادة و المسألة في غاية الإشكال و لا يترك الاحتياط فيها.

١٢ـ**العلل:** عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين[١٧] بن خالد عن محمد بن أبي[١٨] حمزة قال سألت أبا[١٩] عبد الله عليه السلام لأي علة يجهر في صلاة الفجر و صلاة المغرب و صلاة العشاء

٧٨/٨٥

---

(١) مصباح المتهجد ص ٧٣٠ سطر ٦.
(٢) جاءت عبارة «الصّلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر» في المصدر بين قوسين.
(٣) فقه الرضا ص ١٠٥، الباب ٧.
(٤) فقه الرضا ص ٢٥، الباب ٧.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٣٠، حديث الأربعمائة.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤، الحديث ١٣٤.
(٨) كلمة «تضرّعاً» ليست في المصدر.
(٩) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤، الحديث ١٣٥.
(١٠) في المصدر «أو الجمعة» بدل «والجمعة».
(١١) قرب الإسناد ص ٢١٥، الحديث ٨٤٢.
(١٢) في المصدر «رجل» بدل «الرجل».
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٠٥، الحديث ٧٩٦. وفيه «يجهر» بدل «يفعل».
(١٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٢، ذيل الحديث ٦٣٦.
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٧٧.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٢٧.
(١٧) في المصدر «الحسن» بدل «الحسين».
(١٨) كلمة «أبي» ليست في المصدر.
(١٩) في المصدر «قلت لأبي» بدل «سألت أبا».



الآخرة و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيها فقال لأن النبي صلى الله عليه و آله لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة فأضاف الله إليه الملائكة يصلون[1] خلفه فأمر[2] نبيه صلى الله عليه و آله أن يجهر بالقراءة ليتبين[3] لهم فضله ثم فرض[4] عليه العصر و لم يضف إليه أحدا من الملائكة فأمره[5] أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب و أضاف[6] إليه الملائكة فأمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض[7] الله عليه الفجر و أمره[8] بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها[9].

كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بإسناده عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله[10].

بيان: في علل محمد بن علي بن إبراهيم و في الفقيه هكذا لأي علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة و هو الصواب كما يدل عليه الجواب و لعل المراد بالظهر صلاة الجمعة أو الأعم منه و من الظهر ليكون مطابقا للسؤال.

١٣ـ العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عليه السلام أنه سأل أخاه[11] علي بن محمد عليه السلام فيما سأل عنه يحيى بن أكثم عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلوات النهار و إنما يجهر في صلاة الليل قال لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يغلس بها لقربها من الليل[12].

١٤ـ مجالس الصدوق و الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي عليه السلام قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا لم يجهر في ثلاث صلوات قال لأنه[13] يتباعد منه لهب النار مقدار[14] ما يبلغه صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنة[15].

٧٩/٨٥

١٥ـ العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليه السلام في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء الآخرة[16] و صلاة الليل و الشفع و الوتر[17] و يخفي القراءة في الظهر و العصر و كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته[18] بالليل و النهار[19].

١٦ـ قرب الإسناد: عن عبد الصمد بن محمد و محمد بن عبد الحميد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام[20] فتعوذ بإجهار[21] ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[22].

١٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن أبي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد بن علي عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[23].

١٨ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن

---

(١) في المصدر «تصلي» بدل «يصلّون».
(٢) في المصدر «وأمر الله عزّ وجلّ» بدل «فأمر».
(٣) في المصدر «ليبين» بدل «ليتبين».
(٤) في المصدر «افترض» بدل «فرض». وكذا فيما بعد.
(٥) في المصدر «وأمره» بدل «فأمره».
(٦) في المصدر «ثم أضاف» بدل «وأضاف».
(٧) في المصدر «افترض» بدل «نزل ففرض».
(٨) في المصدر «فأمره» بدل «وأمره».
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣، الباب ١٢، الحديث ١.
(١٠) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(١١) في المصدر إضافة «عن».
(١٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٣، الباب ١٣، الحديث ١.
(١٣) في الإمالي والخصال «فإنه» بدل «لأنه».
(١٤) في الأمالي والخصال «لهب النار منه بقدر» بدل «منه لهب النار مقدار».
(١٥) أمالي الصدوق ص ١٦٣، المجلس ٣٥، الحديث ١. الخصال ج ٢ ص ٣٥٥، باب السبعة، الحديث ٣٦.
(١٦) كلمة «الآخرة» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر إضافة «والغداة».
(١٨) في المصدر «صلاته» بدل «صلواته».
(١٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢، الباب ٤٤، الحديث ٥.
(٢٠) في المصدر إضافة «المغرب قال».
(٢١) في المصدر «جهاراً: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون» بدل «بإجهار».
(٢٢) قرب الإسناد ص ١٣٤، الحديث ٤٣٦.
(٢٣) أمالي الطوسي ص ٢٧٣، المجلس ١٠، الحديث ٥١٣.

سالم أنه سأل أبا عبد الله‌عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع[١] صوته بالقرآن[٢] فقال ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم قائم[٣] و يتحرك المتحرك[٤].

٨٠/٨٥ ١٩ـ كنز الكراجكي: بإسناده عن رجاله مرفوعا إلى أبي عبد الله‌عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشاءُ﴾[٥] قال فتقول الخلائق هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من قبل الله عز و جل هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب فهم صفوتي من عبادي و خيرتي من بريتي فتقول الخلائق إلهنا و سيدنا بما نالوا هذه الدرجة فإذا النداء من الله بتختمهم في اليمين و صلاتهم إحدى و خمسين و إطعامهم المسكين و تعفيرهم الجبين و جهرهم ببسم الله الرحمن الرحيم[٦].

أعلام الدين: للديلمي من كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان بإسناده عن أبي عبد الله‌عليه السلام مثله[٧].

٢٠ـ تأويل الآيات الباهرة: نقلا من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن محمد بن وهبان عن محمد بن علي بن رجيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه عن أبي بصير قال سأل جابر الجعفي أبا عبد الله‌عليه السلام عن تفسير قوله تعالى ﴿وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْراهِيمَ﴾[٨] فقال‌عليه السلام إن الله سبحانه لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش فقال إلهي ما هذا النور فقيل له هذا نور محمد صلى الله عليه وآله صفوتي من خلقي و رأى نورا إلى جنبه فقال إلهي و ما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن أبي طالب‌عليه السلام ناصر ديني و رأى إلى جنبهم ثلاثة أنوار فقال إلهي و ما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبيها من النار و نور ولديها الحسن و الحسين فقال إلهي و أرى تسعة أنوار قد حفوا[٩] بهم قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمة من ولد علي و فاطمة.

فقال إلهي و سيدي أرى أنوارا قد أحدقوا بهم لا يحصي عددهم إلا أنت قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب‌عليه السلام فقال إبراهيم و بم تعرف شيعتهم[١٠] قال بصلاة الإحدى و الخمسين[١١] و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و القنوت قبل الركوع و التختم في اليمين فعند ذلك قال إبراهيم اللهم اجعلني من شيعة أمير المؤمنين قال فأخبر الله تعالى في كتابه فقال ﴿وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْراهِيمَ﴾[١٢].

٨١/٨٥ ٢١ـ كتاب المحتضر: للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش بإسناده عن الصادق‌عليه السلام قال إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذي أنجزنا وعده الحمد لله الذي أورثنا أرضه نتبوأ من الجنة حيث شئنا قال فتقول الخلائق هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من عند الله عز و جل هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب و هو صفوتي من عبادي و خيرتي فتقول الخلائق إلهنا و سيدنا بما نالوا هذه الدرجة فإذا النداء من قبل الله عز و جل نالوها بتختمهم في اليمين و صلاتهم إحدى و خمسين و إطعامهم المسكين و تعفيرهم الجبين و جهرهم في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[١٣].

٢٢ـ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب و أول السورة في كل ركعة و يخافتون بها فيما يخافت فيه[١٤] من السورتين جميعا[١٥].

---

(١) في المصدر «يرفع» بدل «فيرفع».
(٢) في المصدر «بالقرائة» بدل «بالقرآن».
(٣) في المصدر «النائم» بدل «قائم».
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٤، الباب ٨٥، الحديث ١.
(٥) سورة الزمر، الآية: ٧٤.
(٦) لم نعثر عليه في المظان من كنز الكراجكي، وعثرنا عليه في تأويل الآيات الظاهرة ص ٥١٣، أورده فيه نقلاً عن كنز الفوائد للكراجكي هذا، ومثله أورده المحدّث النوري في المستدرك ج ٤ ص ١٨٦، الحديث ٤٤٥١.
(٧) أعلام الدين ص ٤٤٧ و ٤٤٨.
(٨) سورة الصافات، الآية: ٨٣.
(٩) في المصدر «أحدقوا» بدل «حفّوا».
(١٠) في المصدر «شيعته» بدل «شيعتهم».
(١١) في المصدر «إحدى وخمسين» بدل «الإحدى والخمسين».
(١٢) تأويل الآيات الباهرة ص ٤٨٥ و ٤٨٦.
(١٣) لم نعثر عليه في المظان من مختصر بصائر الدرجات هذا، علماً بأنّ المحدث النوري قد أورده نقلاً عن المختصر هذا راجع ج ٣ ص ٢٩١، الحديث ٣٦٠٨ من المستدرك.
(١٤) في المصدر «تخافت فيه تلك القراءة» بدل «يخافت فيه».
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠.

قال الحسن بن علي عليه السلام[1] اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك[2].

و قال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني و دين آبائي و لا تقية في ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[3].

بيان: الإخفات بالبسملة في الإخفاتية محمول على التقية قال في التذكرة يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر و يستحب في مواضع الإخفات في أول الحمد و أول السورة عند علمائنا و قال الشافعي يستحب الجهر بها قبل الحمد و قبل السورة في الجهرية و الإخفاتية و به قال عمرو بن زبير و ابن عباس و ابن عمر و أبو هريرة و عطا و طاوس و ابن جبير و مجاهد و قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بها بحال و قال النخعي الجهر بها بدعة و قال مالك المستحب أن لا يقرأ بها و قال ابن أبي ليلى و الحكم و إسحاق إن جهر فحسن و إن أخفت فحسن[4].

82/85 **۲۳ـ السرائر:** نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى أنه صنع شيئا في الدعاء في القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتا بالقرآن و كان يرفع صوته حتى يسمع[5] أهل الدار و إن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن[6] صوتا بالقرآن و كان إذا قام من الليل و قرأ[7] صوته فيمر به مار الطريق من السقاءين و غيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته[8].

بيان: يدل على جواز الجهر في القراءة و الأذكار مطلقا بل استحبابه و حمل على الجهرية و نوافل الليل و يحمل حسن الصوت على ما إذا لم يصل إلى حد الغناء بأن يكون جوهر الصوت حسنا أو يضم إليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع.

۲٤ـ العياشي: عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و يرفع صوته بها فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فأنزل الله ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾[9].

۲٥ـ تفسير علي بن إبراهيم: بأسانيد جمة عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أحق ما جهر بها[10] و هي الآية التي قال الله عز و جل ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً﴾[11].

ومنه: في قوله تعالى ﴿وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ﴾ الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تهجد بالقرآن تسمع قريش لحسن قراءته[12] و كان إذا قرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فروا عنه[13].

83/85 **۲٦ـ قرب الإسناد:** بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال بقدر ما تسمع[14].

قال و سألته عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة[15] قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها[16].

قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت قال إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر[17].

---

(۱) في المصدر «وقال علي بن الحسين عليه السلام» بدل «قال الحسن بن علي عليه السلام».
(۲) دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱٦۰.
(۳) دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱٦۰.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ۳ ص ۱٥۲ و ۱٥۳، بتلخيص وتصرّف.
(٥) في المصدر «يسمعه» بدل «يسمع».
(٦) في المصدر إضافة «الناس».
(۷) من المصدر.
(۸) السرائر ج ۱ ص ٦۰٤.
(۹) تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۰، الحديث ٦.
(۱۰) في المصدر «أجهر به» بدل «جهر بها».
(۱۱) تفسير القمي ج ۱ ص ۲۸.
(۱۲) في المصدر «تسمع له قريش بحسن صوته» بدل «تسمع قريش لحسن قراءته».
(۱۳) تفسير القمي ج ۲ ص ۲۰.
(۱٤) قرب الإسناد ص ۲۲۳، الحديث ۸٦٦ وفيه «قدر ما» بدل «بقدر ما».
(۱٥) في المصدر إضافة «في الفريضة والنافلة».
(۱٦) قرب الإسناد ص ۲۲۳، الحديث ۸٦۷.
(۱۷) قرب الإسناد ص ۱۹۸، الحديث ۷٥۸.

بيان: يدل على عدم وجوب الجهر على النساء و نقل عليه الفاضلان[١] و الشهيدان[٢] إجماع العلماء لكن لا بد من إسماع نفسها كما دلت عليه الرواية و لو جهرت و لم يسمعها الأجنبي فالظاهر الجواز و لو سمعها الأجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلانها بناء على أن صوت الأجنبي عورة و هو في محل المنع و إن كان مشهورا إذ لم يقم عليه دليل.

ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها في موضعه و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا و قال الفاضل الأردبيلي قدس سره لا دليل على وجوب الإخفات على المرأة في الإخفاتية[٣] و هو كذلك إلا أن الأحوط موافقة المشهور و يدل الخبر على جهرها إذا كانت إماما و لعله على الاستحباب.

٢٧ـ العيون و العلل: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضامن العلل قال فإن قال لم[٤] جعل الجهر في بعض الصلوات[٥] و لم يجعل[٦] في بعض قيل لأن الصلوات التي لا يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيهما[٧] لأن يمر المار فيعلم أن هاهنا جماعة فإن[٨] أراد أن يصلي صلى و لأنه إن لم ير جماعة تصلي سمع و علم ذلك من جهة السماع و الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنهما[٩] بالنهار و في أوقات مضيئة فهي تدرك[١٠] من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع[١١]

٢٨ـ كتاب الروضة: وفضائل بن شاذان، بإسنادهما إلى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف الله[١٢] عن بصره فنظر إلى[١٣] جانب العرش فرأى أنوار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فقال إلهي وسيدي أرى عدة أنوار حولهم لا يحصي عدتهم إلا أنت قال يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوهم قال إلهي[١٤] وبما يعرف شيعتهم ومحبوهم قال بصلاة الإحدى و الخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وسجدة[١٥] الشكر والتختم باليمين.[١٦]

أقول: تمامه في باب نص الله على الأئمة عليهم السلام[١٧]

٢٩ـ تفسير فرات بن إبراهيم: عن يحيى بن زياد رفعه عن عمرو بن شمر قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام إني أؤم قومي فأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم حق[١٨] فاجهر بها قد جهر بها رسول الله ﷺ.

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن فإذا قام من[١٩] الليل يصلي جاء أبو جهل و المشركون يستمعون قراءته فإذا قال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وضعوا أصابعهم في آذانهم و هربوا فإذا فرغ من ذلك جاءوا فاستمعوا[٢٠] و كان أبو جهل يقول إن ابن أبي كبشة ليردد اسم ربه إنه[٢١] ليحبه فقال جعفر[٢٢] صدق و إن كان كذوبا.

قال فأنزل[٢٣] الله ﴿وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾ و هو بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[٢٤].

---

(١) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ١٧٧ والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٧٢.
(٢) هما الشهيد الاول في ذكرى الشيعة ص ١٩٠ والشهيد الثاني ولم أعثر على نقل الاجماع هذا في الروض والروضة والمسالك.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٢٢٨.
(٤) في العيون والعلل «فلم» بدل «لم».
(٥) في العيون والعلل «الصلوات» بدل «الصلاة».
(٦) في العلل «لا يجهر» بدل «لم يجعل».
(٧) في العيون والعلل «فيها» بدل «فيهما».
(٨) في العيون «فإذا» بدل «فإن».
(٩) في العيون «فإنما هما» وفي العلل «فإنما هما صلوة تكون» بدل «فإنهما».
(١٠) في العلل «تعلم» بدل «تدرك».
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٩، الباب ٣٤ الحديث ١، علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٣، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(١٢) في الفضائل «له» بدل «الله».
(١٣) في الفضائل «في» بدل «إلى».
(١٤) في الفضائل إضافة «سيّدي».
(١٥) في الفضائل «سجدتي» بدل «سجدة».
(١٦) الروضة ص ١٠٥ والفضائل ص ١٥٨.
(١٧) راجع ج ٣٦ ص ٢١٤ من المطبوعة.
(١٨) كلمة «حق» ليست في المصدر.
(١٩) جاء حرف «من» في المصدر بين معقوفتين.
(٢٠) في المصدر إضافة «قال» بين معقوفتين.
(٢١) جاءت كلمة «إنّه» في المصدر بين معقوفتين.
(٢٢) في المصدر إضافة «عليه السلام» بين معقوفتين.
(٢٣) جاءت كلمة «فأنزل» في المصدر بين معقوفتين.
(٢٤) تفسير فرات ص ٢٤١ و ٢٤٢، الحديث ٣٢٧، والآية من سورة الإسراء: ٤٦.



باب ٢٥ التسبيح و القراءة في الأخيرتين

٨٥/٨٥ **١ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع و السجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها[١].**

٨٦/٨٥ **بيان:** أي لا يقرأ أصلا بل يسبح فإن القراءة للأوليين و التسبيح للأخيرتين أو لا يقرأ الحمد و السورة معا و سيأتي ما يؤيد الأخير[٢].

٢ـ الإحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم عليه السلام سأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى[٣] أن قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيهما لنستعمله.

فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح و الذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من[٤] يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه[٥].

٣ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز قال و هو من جلة المشيخة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات[٦] المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما فقل سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر و تركع و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأوليين و أنصت لقراءته و لا تقولن شيئا في الأخيرتين[٧] فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين ﴿وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام[٨] ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ و الأخريان تبع الأوليين[٩].

٨٧/٨٥ **قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا و فيهن السهو و ليس فيهن قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك في الأخريين[١٠] عمل[١١] بالوهم.**

بيان: روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفية الصلاة[١٢] و زاد فيه بعد لا إله إلا الله و الله أكبر و رواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حريز[١٣] و لم يذكر فيه التكبير و النسخ المتعددة التي رأينا متفقه على ما ذكرنا و يحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين و رواهما حريز عنه في كتابه لكنه بعيد جدا و الظاهر زيادة التكبير من قلمه ره أو من النساخ لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير و زاد في الفقيه و غيره بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات و يؤيده أنه نسب في المعتبر[١٤] و في التذكرة[١٥] القول بتسع تسبيحات إلى حريز و ذكرا هذه الرواية.

٤ـ العلل: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن أبي[١٦] حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأنه

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٦٠٥.
(٢) راجع ج ٨٥ ص ٩٠ من المطبوعة.
(٣) في المصدر «يروي» بدل «يرى» وكذا في ما بعد.
(٤) حرف «من» ليس في المصدر.
(٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٥ و ٥٨٦، الحديث ٣٥٧.
(٦) في المصدر «ركعات» بدل «الركعات».
(٧) في المصدر «الأخريين» بدل «الأخيرتين».
(٨) جاءت عبارة «يعني في الفريضة خلف الإمام» في المصدر بين قوسين.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٥٨٥.
(١٠) في المصدر «الأخيرتين» بدل «بدل الأخريين».
(١١) السرائر ج ٣ ص ٥٨٥ و ٥٨٦.
(١٢) السرائر ج ١ ص ٢١٩.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٥٨٥.
(١٤) المعتبر ج ٢ ص ١٨٩.
(١٥) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٤٥.
(١٦) كلمة «أبي» ليست في المصدر.

لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز و جل فدهش و قال سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فلذلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة[١].

88/85 و منه: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال فإن قال فلم جعل القراءة في الركعتين الأولتين و التسبيح في الأخيرتين[٢] قيل للفرق بين ما فرضه الله عز و جل من عنده و بين[٣] ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه و آله[٤].

٥ـ المعتبر: روى زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٥] عن الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله[٦] و تستغفر لذنبك[٧].

٦ـ الهداية: سبح في الأخراوين إماما كنت أو غير إمام تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و في الثالثة و الله أكبر ثم تكبر و تركع[٨].

٧ـ العيون: عن تميم بن عبد الله القرشي عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فقال كان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله[٩] ثلاث مرات ثم يركع[١٠].

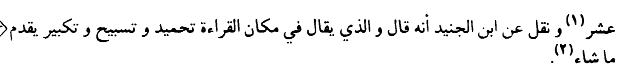
بيان: في بعض النسخ زيد في آخرها و الله أكبر و الموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلنا بدون التكبير و الظاهر أن الزيادة من النساخ تبعا للمشهور.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعية و ثالثة المغرب و نقل جماعة عليه الإجماع و الأخبار بذلك مستفيضة بل متواترة و اختلف في مقدارها فقال الشيخ في النهاية[١١] و الاقتصاد[١٢] إنها ثلاث مرات سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فتكون اثنتي عشرة تسبيحة و هو المنقول عن ظاهر بن أبي عقيل غير أنه قال يقول سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث[١٣].

89/85 و نقل عن السيد رضي الله عنه أنها عشر تسبيحات بحذف التكبير في الأوليين دون الثالثة[١٤] و هو مختار الشيخ في المبسوط[١٥] والجمل[١٦] وابن البراج[١٧] وسلار[١٨] وذهب المفيد[١٩] والشيخ في الإستبصار[٢٠] و جماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مرة و ذهب ابن بابويه[٢١] إلى أنها تسعة بحذف التكبير في الثلاث و أسنده في المعتبر[٢٢] و التذكرة[٢٣] و الذكرى[٢٤] إلى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب و هو منسوب إلى أبي الصلاح[٢٥] لكن العلامة في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات[٢٦] و قال ابن إدريس يجزي المستعجل أربع و غيره

---

(١) علل الشرايع ص ٣٢٢ و ٣٢٣، الباب ١٢، الحديث ١.
(٢) في المصدر «الآخرين» بدل «الأخيرتين».
(٣) كلمة «أبي» ليست في المصدر.
(٤) علل الشرايع ص ٢٦٢، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(٥) في المصدر إضافة «الركعتين».
(٦) في المصدر إضافة «تعالى».
(٧) المعتبر ج ٢ ص ١٨٩.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢ سطر ٨. وفيه «كبّر واركع» بدل «تكبر وتركع».
(٩) في المصدر إضافة «والله أكبر».
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢، الباب ٤٤، الحديث ٥ وليس فيه عبارة «ثم يركع».
(١١) النهاية ص ٧٦.
(١٢) الاقتصاد ص ٢٦١.
(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٢ من الحجرية.
(١٤) راجع المعتبر ج ٢ ص ١٨٩.
(١٥) المبسوط ج ١ ص ١٠٦.
(١٦) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٨١.
(١٧) لم أعثر على هذا المختار في المهذّب لابن البراج، وأظنّ وقوع التصحيف في المتن، وصحيحه «ابن إدريس»، راجع هذا المختار في السرائر ج ١ ص ٢٢٢.
(١٨) المراسم العلوية ص ٧٢.
(١٩) المقنعة ص ١١٣.
(٢٠) الاستبصار ج ١ ص ٣٢١، الحديث ١١٩٨.
(٢١) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.
(٢٢) المعتبر ج ٢ ص ١٨٩.
(٢٣) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٤٥.
(٢٤) ذكرى الشيعة ص ١٨٩.
(٢٥) الكافي في الفقه ص ١١٧.
(٢٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٥ من الحجرية.



عشر[١] و نقل عن ابن الجنيد أنه قال و الذي يقال في مكان القراءة تحميد و تسبيح و تكبير يقدم ما شاء[٢].

و قال في المعتبر بعد إيراد الروايات التي بعضها يدل على إجزاء مطلق الذكر الوجه جواز الكل[٣] و قال في الذكرى ذهب صاحب البشرى[٤] جمال الدين بن طاوس إلى إجزاء الجميع[٥] فيظهر منهما الاكتفاء بمطلق الذكر و قواه في الذكرى[٦] و قال العلامة في المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار[٧] و هو مشعر بوجود القول بوجوبه و قال سيد المحققين في المدارك الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع و الاستغفار و إن كان الكل مجزيا إن شاء الله[٨].

أقول: و الذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الأفضل اختيار التسع لأنه أكثر و أصح أخبارا و هو مختار قدماء المحدثين الآنسين بالأخبار المطلعين على الأسرار كحريز[٩] و الصدوق قدس الله[١٠] روحهما ثم الأربع مرة لما رواه الكليني و الشيخ عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن يقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و يكبر و يركع[١١] و لا يضر جهالة محمد بن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل و لتأيدها بالأخبار الكثيرة الدالة على إجزاء مطلق الذكر.

٩٠/٨٥

و الأفضل ضم الاستغفار إلى أيهما اختار لدلالة بعض الأخبار المعتبرة عليه فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء[١٢] و قد مر مثله من المعتبر برواية زرارة[١٣] و يحتمل اتحادهما و الاشتباه في الراوي و الدعاء الذي ورد في بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

و أما العشرة فلم أر رواية تدل عليها و ربما يتوهم ذلك من رواية زرارة المتقدمة[١٤] و لا يخفى وهنه فإنه ظاهر أن التكبير للركوع و لعلهم جمعوا بذلك بين روايتي الأربع و التسع و ليكونوا عاملين بهما و إن كانوا من جهة غير عاملين بشيء منهما و كذا الاثنتي عشرة لم أقف لها على رواية سوى ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام[١٥] و خبر زرارة على ما نقله ابن إدريس في موضع[١٦] و خبر ابن أبي الضحاك[١٧] و قد عرفت حالهما و الاشتباه فيهما و يمكن الاكتفاء بما سيأتي مع تأيده بالشهرة العظيمة بين الأصحاب لإثبات الاستحباب مع أنه فرد كامل لأفراد مطلق الذكر و موافق للاحتياط فالعمل به لا يبعد عن الصواب.

٩١/٨٥

و استدل لابن الجنيد[١٨] بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين[١٩] لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر[٢٠] و هذا مما يؤيد ما اخترنا من إجزاء مطلق الذكر و قال المحقق ره في المعتبر بعد إيراد هذه الرواية لا تقرأ ليس نهيا بل هي بمعنى غير كأنه قال غير قارئ[٢١] انتهى و هو ظاهر و الفاء تدل عليه لدخولها على الجزاء غالبا.

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٥ من الحجرية.
(٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٢ من الحجرية.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ١٩٠.
(٤) لم نعثر على كتاب البشرى هذا.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٨٩.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٨٩.
(٧) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٥ من الحجرية.
(٨) مدارك الأحكام ج ٣ ص ٣٨١.
(٩) مرّ حديثه بالرقم ٣ من هذا الباب.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٣١٩، التهذيب ج ٢ ص ٩٨، الحديث ٣٦٧.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٩٨، الحديث ٣٦٨.
(١٣) مرّ بالرقم ٥ من هذا الباب.
(١٤) مرّت قبل قليل نقلاً عن الكافي ج ٣ ص ٣١٩.
(١٥) يأتي بالرقم ٨ من هذا الباب.
(١٦) مرّ بالرقم ٣ من هذا الباب.
(١٧) مرّ بالرقم ٧ من هذا الباب.
(١٨) مرّ كلامه قبل قليل.
(١٩) من المصدر.
(٢٠) التهذيب ج ٢ ص ٩٩، الحديث ٣٧٢.
(٢١) المعتبر ج ٣ ص ٢٧٣.

و مما يؤيد التوسعة ما رواه الكليني في الحسن[١] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال فزاد النبي صلى الله عليه و آله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء[٢].

و ما رواه الصدوق بسند لا يخلو من قوة[٣] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله[٤].

و ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله[٦].

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أفضلية التسبيح أو القراءة في الأخيرتين فذهب الصدوق[٧] و ابن أبي عقيل[٨] و ابن إدريس[٩] إلى أفضلية التسبيح مطلقا و ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة[١٠] و يظهر من الإستبصار التخيير للمنفرد و أفضلية القراءة للإمام[١١] و نقل عن ابن الجنيد أنه قال يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها و المنفرد يجزيه مهما فعل[١٢].

٩٢/٨٥

و قال العلامة في المنتهى الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبيح[١٣] و قواه في التذكرة[١٤] و هذا القول لا يخلو من قوة إذ به يجمع بين أكثر الأخبار و إن كان بعض الأخبار يأبى عنه و ذهب جماعة من محققي المتأخرين إلى ترجيح التسبيح مطلقا و حملوا الأخبار الدالة على أفضلية القراءة للإمام أو مطلقا على التقية لأن الشافعي و أحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين و مالكا يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية و أبا حنيفة خير بين الحمد و التسبيح و جوز السكوت و يرد عليه أن التخيير مع أفضلية القراءة أو التفصيل بين الإمام و المنفرد مما لم يقل به أحد من العامة فلا تقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقية لقول أبي حنيفة بها و يمكن ترجيح القراءة بقوله تعالى ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١٥] و ربما يرجح بما ورد في فضيلة الفاتحة و بأنه لا خلاف في كيفيتها و عددها بخلاف التسبيح و برواية الحميري مع قوة سندها لأنه يظهر من الشيخ في الغيبة[١٦] و التهذيب[١٧] أنها منقولة بأسانيد معتبرة مع ما ورد من قولهم عليهم السلام خذوا بالأحدث.

فإن قيل يرد عليها وجوه من الإشكال الأول أن النسخ بعد زمن الرسول صلى الله عليه و آله لا وجه له الثاني أن الخبر يدل على عدم صحة صلاة لا فاتحة فيها أصلا لا إذا لم يقرأ بها في الأخيرتين الثالث مخالفته لسائر الأخبار الصحيحة و المعتبرة.

٩٣/٨٥

و يمكن أن يجاب عن الأول بأن المراد بالعالم الرسول صلى الله عليه و آله لأنها مروية عنه عليه السلام كما مر نقلا من المجازات النبوية[١٨] و إن كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عنه صلى الله عليه و آله و النسخ إنما وقع في زمانه فيكون الأخبار الواردة في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ و يحتمل أن يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ أفضليته لئلا يلزم طرح جميع أخبار التسبيح.

---

(١) وصف المؤلف رحمه الله هذا، الحديث بالحسن لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧٣.
(٣) رجال النجاشي ص ٤٣١، فعليه يكون حديثه موثقاً لا صحيحاً.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦.
(٥) بصائر الدرجات ص ٣٤٨.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٩٨، الحديث ٣٦٩.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩، ذيل الحديث ٩٤٤.
(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٢ من الحجرية.
(٩) السرائر ج ١ ص ٢٣٠.
(١٠) النهاية ص ٧٦، والمبسوط ج ١ ص ١٠٦.
(١١) الاستبصار ج ١ ص ٣٢٢، ذيل الحديث ١٢٠١.
(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٢ من الحجرية.
(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٧٥ من الحجرية.
(١٤) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٤٥.
(١٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(١٦) لم نعثر على رواية الحميري التي مرّت برقم ٢ من هذا الباب في الغيبة للطوسي.
(١٧) لم نعثر عليها في المظانّ من التهذيب.
(١٨) مرّ بالرقم ٢ من باب القراءة وآدابها وأحكامها في ج ٨٥ ص ١١ من المطبوعة.



٩٤/٨٥ و عن الثاني بأنه عليه السلام علم أن مراد الرسول صلى الله عليه وآله اشتمال كل ركعة منها على الفاتحة و الأظهر عندي حمله على قراءة الإمام إذا علم أن معه مسبوقا أو مطلقا لاحتمال ذلك لئلا يكون قراءة المسبوق بالركعتين بغير فاتحة الكتاب إذا قرأ في الأخيرتين التسبيح و يمكن حمله على المسبوق كذلك فيكون موافقا لقول من قال بتعين القراءة أو أولويتها له كما ستعرف و من هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث و يمكن حمله على التقية أيضا.

٩٥/٨٥ و لننبه على أحكام ضرورية في ذلك تعم البلوى بها:

الأول: من نسي القراءة في الأوليين هل تتعين عليه القراءة في الأخيرتين فالمشهور أن التخيير بحاله و قال الشيخ في المبسوط بأولوية القراءة حينئذ[١] و ظاهره في الخلاف تعين القراءة[٢] و الأخبار في ذلك مختلفة و لعل بناء التخيير أقوى و لا يبعد كون القراءة له أفضل لما رواه الشيخ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد و سورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة[٣].

الثاني: هل يجب الإخفات في التسبيحات قيل نعم تسوية بين البدل و المبدل كما اختاره الشهيد ره[٤] و قيل لا و إليه ذهب ابن إدريس[٥] و الأول أحوط و الثاني أقوى و يدل بعض الأخبار ظاهرا على رجحان الجهر و لم أر به قائلا.

الثالث: المشهور أنه لو شك في عدده بنى على الأقل تحصيلا للبراءة اليقينية و هو قوي.

٩٦/٨٥ **٨ـ فقه الرضا: قال عليه السلام و اقرأ في الركعتين الأخرتين[٦] إن شئت الحمد[٧] وحده و إن شئت سبحت ثلاث مرات[٨].**

و قال عليه السلام في موضع آخر تقرأ فاتحة الكتاب[٩] و سورة في الركعتين الأولتين[١٠] و في الركعتين الأخروين[١١] الحمد[١٢] وحده و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات[١٣].

٩ـ جمال الأسبوع: بإسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك أخبرني عن قول الله تبارك و تعالى و ما وصف من الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ لٰا يَفْتُرُونَ﴾[١٤] ثم قال ﴿إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١٥] كيف لا يفترون و هم يصلون على النبي صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك و تعالى لما خلق محمدا صلى الله عليه وآله أمر الملائكة فقال انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمد فقول الرجل صلى الله على محمد في الصلاة مثل قوله سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر[١٦].

بيان: يدل على جواز الصلاة في جميع أحوال الصلاة و على أنها تجزي عن التسبيحات و أن المطلوب في الأخيرتين الأربع و إن أمكن المناقشة في الأخيرين.

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١٠٦.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢.
(٣) التهذيب ج ٣ ص ٤٦، الحديث ١٦٠.
(٤) البيان ص ١٦٣.
(٥) السرائر ج ١ ص ٢٢٢.
(٦) في المصدر «الأخيرتين» بدل «الآخرتين».
(٧) جاءت كلمة «الحمد» في المصدر بين قوسين.
(٨) فقه الرضا ص ١٠٨، الباب ٧.
(٩) جاءت عبارة «فاتحة الكتاب» في المصدر بين قوسين.
(١٠) في المصدر «الأولتين» بدل «الأوليين».
(١١) في المصدر «وفي الركعتين الأخروين» بدل «وفي الركعة الأخراوين».
(١٢) جاءت كلمة «الحمد» في المصدر بين قوسين.
(١٣) فقه الرضا ص ١٠٥، الباب ٧.
(١٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٠.
(١٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.
(١٦) جمال الأسبوع ص ١٥٦، الفصل ٣٦.

باب ٢٦ الركوع و أحكامه و آدابه و علله

الآيات:

٩٧/٨٥ البقرة: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾[١].

آل عمران: مخاطبا لمريم عليها السلام ﴿وَ ارْكَعِي مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾[٢].

الحج: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[٣].

ص: ﴿وَ خَرَّ رٰاكِعاً وَ أَنٰابَ﴾[٤].

الواقعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٥].

٩٨/٨٥ المرسلات: ﴿وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لٰا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[٦].

تفسير: ﴿وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾ قال الطبرسي رحمه الله الركوع الانحناء و الانخفاض في اللغة و قال ابن دريد الراكع الذي يكبو على وجهه و منه الركوع في الصلاة[٧] و قال صاحب العين كل شيء ينكب لوجهه فيمس ركبتيه الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع[٨].

٩٩/٨٥ قال و إنما خص الركوع بالذكر و هو من أفعال الصلاة بعد قوله ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ﴾ لأحد وجوه أحدها أن الخطاب لليهود و لم يكن في صلاتهم ركوع فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس و ثانيها أنه عبر بالركوع عن الصلاة لأنه أول ما يشاهد من الأفعال التي يستدل بها على أن الإنسان يصلي فكأنه كرر ذكر الصلاة تأكيدا و ثالثها أنه حث على صلاة الجماعة لتقدم ذكر الصلاة في أول الآية[٩] انتهى.

﴿ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾ قيل أي صلوا فإنهما من أعظم أركانها و افعلوهما فيها كما رواه الشيخ في الموثق[١٠] عن سماعة قال سألته عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز و جل ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[١١] الخبر و قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع و يركعون بلا سجود فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع و سجود.

﴿وَ خَرَّ رٰاكِعاً﴾ قال الطبرسي أي صلى لله تعالى و أناب إليه و قيل سقط ساجدا لله و رجع إليه و قد يعبر عن السجود بالركوع قال الحسن إنما قال وَ خَرَّ رٰاكِعاً لأنه لا يصير ساجدا حتى يركع[١٢].

١٠٠/٨٥ و قال في قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[١٣] أي فبرئ الله تعالى مما يقولون في وصفه و نزهه عما لا يليق بصفاته و قيل معناه قل سبحان ربي العظيم فقد صح عن النبي صلى الله عليه و آله أنه لما نزلت هذه الآية قال اجعلوها في ركوعكم[١٤] انتهى و روى الصدوق في الفقيه مرسلا مثله[١٥].

﴿وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لٰا يَرْكَعُونَ﴾ قال الطبرسي أي صلوا[١٦] لا يصلون قال مقاتل نزلت في ثقيف حين أمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله بالصلاة فقالوا لا ننحني فإن ذلك مسبة علينا فقال صلى الله عليه و آله لا خير في دين ليس فيه ركوع و سجود و قيل إن المراد بذلك يوم القيامة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون عن ابن عباس[١٧] انتهى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.
(٥) سورة الواقعة، الآية: ٧٤ و ٩٦.
(٦) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.
(٧) جمهرة اللغة ج ٢ ص ٧٧٠.
(٨) كتاب العين ج ١ ص ٢٠٠.
(٩) مجمع البيان ج ١ ص ٩٧، ملخصاً.
(١٠) وصفه المؤلف رحمه الله بالموثّق لوقوع «زرعه» و«سماعه» في طريقه، وهما من الواقفة.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٧٧، الحديث ٢٨٧.
(١٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٤٧١.
(١٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.
(١٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٤.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧.
(١٦) من المصدر.
(١٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٦٣٦.

ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب الركوع في الصلاة بل هو من ضروريات الدين و لا خلاف بين الأصحاب في كونه ركنا في الجملة و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه ركن في الأوليين و في ثالثة المغرب دون غيرها[1] و سيأتي تحقيقه[2].

١٠١/٨٥

١ـ المحاسن: عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني[3]

٢ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن شيخ الطائفة عن أبي الحسن بن أحمد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة مثله[4]

بيان: يدل على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر في الركوع و السجود و ادعى عليه الإجماع جماعة و ذهب الشيخ في الخلاف[5] إلى أنها ركن و المشهور خلافه و هو الأصح

٣ـ العيون و العلل: عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال فإن قال فلم جعل التسبيح في[6] الركوع و السجود قيل لعلل منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبده و تورعه و استكانته و تذلله و تواضعه و تقربه إلى ربه مقدسا له ممجدا مسبحا[7] معظما شاكرا لخالقه و رازقه[8] فلا[9] يذهب به الفكر و الأماني إلى غير الله[10].

فإن قال فلم جعل ركعة و سجدتين قيل لأن الركوع من فعل القيام و السجود من فعل القعود و صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع و سجود[11].

١٠٢/٨٥

و في العلل بعد قوله لخالقه و رازقه و ليستعمل التسبيح و التحميد كما استعمل التكبير و التهليل و ليشغل قلبه و ذهنه بذكر الله و لم يذهب به الفكر و الأماني إلى غير الله[12].

٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل[13] قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال إن كان فرغ فلا بأس في السجود و أما[14] الركوع فلا يصلح[15].

كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عنه عليه السلام مثله و فيه قال إن نزع بآية فلا بأس في السجود[16].

قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ[17] في ركوعه أو سجوده الشيء[18] يبقى عليه[19] من السورة يكون يقرؤها[20] قال أما في الركوع فلا يصلح و أما في السجود فلا بأس[21].

بيان: الفرق بين الركوع و السجود في ذلك غير معهود في كلام الأصحاب و المشهور كراهة القراءة فيهما مطلقا كما ورد النهي في سائر الأخبار و يمكن حمل هذا على النافلة و الرواية الأولى على ما في كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلا من التسبيح بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح أو حمل هذا على الجواز و أخبار المنع على الكراهة و لا يبعد حمل أخبار النهي على التقية لاشتهارها بين العامة و كون رجالها في أكثرها رجال العامة و الأحوط الترك في الفريضة.

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١٠٩.
(٢) راجع ج ٨٨ ص ١٣٨ من المطبوعة.
(٣) المحاسن ج ١ ص ١٥٨، الحديث ٢٢٢. مع اختلاف مع المصدر.
(٤) الأربعون حديثاً ص ٤١، الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٣٤٨.
(٦) في علل الشرايع «و» بدل «في».
(٧) في العيون إضافة «مطيعاً».
(٨) في علل الشرايع إضافة «وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله».
(٩) في المصدر «ولم» بدل «فلا».
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٧، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرايع ص ٢٦٠، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٨، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرايع ص ٢٦٢، الباب ١٨٣، الحديث ٩.
(١٢) علل الشرايع ٣٦١، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(١٣) في المصدر «رجل» بدل «الرجل».
(١٤) في المصدر «فأما» بدل «وأما».
(١٥) قرب الإسناد ص ١٩٩، الحديث ٧٦٥.
(١٦) المسائل ضمن البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ من المطبوعة.
(١٧) في المصدر «وهو» بدل «أن يقرأ».
(١٨) كلمة «الشيء» ليست في المصدر.
(١٩) في المصدر إضافة «الشيء».
(٢٠) في المصدر إضافة «ثم يأخذ في غيرها».
(٢١) قرب الإسناد ص ١٩٩، الحديث ٧٦٤.

١٠٣/٨٥

قال في المنتهى لا تستحب القراءة في الركوع و السجود و هو وفاق لما رواه علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع و السجود رواه الجمهور و لأنها عبادة فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام و قد ثبت أنه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله[١].

و قال يستحب أن يدعو في ركوعه لأنه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه[٢].

و قال في الدروس تكره قراءة القرآن في الركوع و السجود[٣] و قال في الذكرى كره الشيخ القراءة في الركوع[٤] و كذا يكره عنده في السجود و التشهد و قد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا[٥] و لعله ثبت طريقه عند الشيخ ره و قد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه[٦] و روي عن عمار عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفا من القرآن لا يقرؤه راكعا بل ساجدا[٧].

٥ـ العلل: عن علي بن حاتم عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك و لو ضربت عنقي[٨].

ومنه: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن[٩] بن الوليد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لأي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده و يقال في السجود سبحان ربي الأعلى و بحمده قال يا هشام إن الله تبارك و تعالى[١٠] لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله و كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فانبرك[١١] على ركبتيه و أخذ يقول سبحان ربي العظيم و بحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما و نظر[١٢] إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه و جعل يقول سبحان ربي الأعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة[١٣].

١٠٤/٨٥

٦ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن إسماعيل بن حبان[١٤] عن محمد بن الحسين الحفص عن عباد بن يعقوب عن أبي علي خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١٥] اتقوا الله و أحسنوا الركوع و السجود و كونوا أطوع عباد الله فإنكم لن تنالوا ولايتنا إلا بالورع[١٦] الخبر.

٧ـ كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن[١٧] عن عباية قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر ركوعك و سجودك فإن النبي صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاة و أحفظهم لها و كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم[١٨] ثلاث مرات و إذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سماواتك و ملء أرضك و ملء ما شئت من شيء فإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات[١٩].

٨ـ عدة الداعي: روى سعيد القماط عن الفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده[٢٠].

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٣ من الحجرية.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٣ من الحجرية.
(٣) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٧٩.
(٤) راجع المبسوط ج ١ ص ١١١.
(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٥٥.
(٦) راجع التهذيب ج ٣ ص ٢٧٤، الحديث ٧٩٧.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٩٨. والرواية في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧، الحديث ١١٩٥.
(٨) علل الشرايع ص ٣٢٠، الباب ١٠، الحديث ١.
(٩) في المصدر «الحسين» بدل «الحسن».
(١٠) في المصدر «فلما» بدل «لما».
(١١) في المصدر «فابترك» بدل «فانبرك».
(١٢) في المصدر «نظر» بدل «ونظر».
(١٣) علل الشرايع ص ٣٢٢ و ٣٢٣، الباب ٣٠، الحديث ٤ مع تلخيص.
(١٤) في المصدر «حيان» بدل «حبان».
(١٥) في المصدر إضافة «وهو يوصينا».
(١٦) أمالي الطوسي ص ٦٧٩، المجلس ٣٧، الحديث ١٤٤١.
(١٧) في المصدر «(الحسن بن إبراهيم عن عبدالله بن الحسن بن) الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام» بدل «عن عبدالله بن الحسن».
(١٨) في المصدر إضافة «وبحمده».
(١٩) كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧.
(٢٠) عدة الداعي ص ٢٦٠.

٩ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا قراءة في ركوع و لا سجود إنما فيهما المدحة لله عز و جل ثم المسألة فابتدءوا قبل المسألة بالمدحة لله عز و جل ثم اسألوا بعد[1].

بيان: يدل على استحباب الذكر و الدعاء في الركوع كما مر[2] قال في الذكرى يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعا و ذكر الدعاء الآتي ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع و السجود لأمر الدين و الدنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه و لا عن الأرض في سجوده[3].

١٠ـالخصال: عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض[4].

الهداية: مرسلا مثله[5].

١١ـالعيون: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت الرضا[6] عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه قال و رأيته يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته ركع[7] كان إذا ركع جنح[8] بيديه.

توضيح: يدل على جواز عد التسبيحات بالأصابع و لعله عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك و لا يسهو قال في الذكرى قال ابن الجنيد لو عد التسبيح في ركوعه و سجوده و حفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأسا و لو نسي التسبيح إلا أنه لبث راكعا و ساجدا بمقدار تسبيحة واحدة أجزأه و مفهومه أنه لو لم يلبث لم يجزه فيكون إشارة إلى أن الطمأنينة ركن كقول الشيخ و الله أعلم.

١٢ـالعلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد[9] بن يحيى الأشعري عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه أياس بن عامر عن عقبة بن عامر[10] الجهني أنه قال لما أنزلت[11] ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله اجعلوها في سجودكم[12].

١٣ـمعاني الأخبار: عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه و آله و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القراءة و أنا راكع.

قال الصدوق رحمه الله قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير و أصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف و أهل مصر يقولون القسي تنسب إلى بلاد يقال لها القس هكذا ذكره العبيد بن سلام و قال قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعي[13] انتهى.

أقول: و المفدم هو الثوب المشبع حمرة و قد مر[14].

١٤ـمعاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال قال

(١) قرب الإسناد ص ١٤٢، الحديث ٥١٢.
(٢) مرّ قبل قليل.
(٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٥٧، باب السبعة، الحديث ٤٢.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٤، سطر ٣.
(٦) في المصدر «أبا الحسن» بدل «الرضا».
(٧) في المصدر «يركع» بدل «ركع».
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧ و ٨، الباب ٣٠، الحديث ١٨.
(٩) في المصدر «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد».
(١٠) عبارة «عن عمه إياس بن عامر» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر «نزلت» بدل «أنزلت».
(١٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٣، الباب ٣٠، الحديث ٦.
(١٣) معاني الأخبار ص ٣٠١.
(١٤) راجع ج ٧٦ ص ٢٩٠ من المطبوعة.

رسول الله‌إني قد نهيت عن القراءة في الركوع و السجود فأما الركوع فعظموا الله فيه و أما السجود فأكثروا فيها[1] الدعاء فإنه قمن أن يستجاب[2] لكم.

قوله قمن كقولك جدير و حري أن يستجاب لكم[3].

و نهى‌ﷺ أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار و معناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

و كان‌ﷺ إذا ركع لم يصوب رأسه و لم يقنعه معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده و لكن بين ذلك.

و الإقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالى ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ﴾[4] و الذي يستحب من هذا أن يستوي ظهر الرجل و رأسه في الركوع لأن رسول الله‌ﷺ كان إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر و قال الصادق‌ﷺ لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه و سجوده[5].

بيان: قال الفيروزآبادي القمين الخليق الجدير كالقمن ككتف و جبل[6] و قال في النهاية فيه أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره و قيل دبح تدبيحا إذا طأطأ رأسه و دبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام قال الأزهري رواه الليث بالذال المعجمة و هو تصحيف و الصحيح بالمهملة[7] و قال في المعجمة ذبح الرجل إذا طأطأ رأسه للركوع و منه الحديث أنه نهى عن التذبيح في الصلاة هكذا جاء في رواية و المشهور بالمهملة[8] انتهى.

أقول: أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة.

و قال في النهاية فيه كان إذا ركع لا يصوب رأسه و لا يقنعه صوب رأسه نكسه و صوب يده أي حطها و لا يقنعه أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره و قد أقنعه يقنعه إقناعا[9].

و قال في الذكرى يكره في الركوع خمسة أشياء التبازخ و هو تسريح الظهر و إخراج الصدر و هو بالزاء و الخاء المعجمتين الثاني التدبيح بالخاء و الحاء و هو أن يقبب الظهر و يطأطئ الرأس روي ذلك في نهي النبي‌ﷺ و روي أيضا بالذال المعجمة و الدال أعرف[10] و النهي للكراهة هنا.

١٥ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري[11] عن السندي بن ربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر‌ﷺ في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في قبره[12].

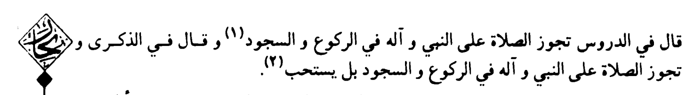
دعوات الراوندي: عنه‌ﷺ مثله[13].

١٦ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار[14] عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن[15] محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله[16] عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر‌ﷺ من قال في ركوعه و سجوده و قيامه اللهم صل على محمد و آل محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع و السجود و القيام[17].

توضيح: أي ضاعف ثواب تلك الأعمال بسبب الصلاة و يدل على استحبابها في تلك الأحوال و

---

(١) في المصدر إضافة «من».
(٢) معاني الأخبار ص ٢٧٩.
(٣) معاني الأخبار ص ٢٧٩.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤٣.
(٥) معاني الأخبار ص ٢٨٠.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٣.
(٧) النهاية ج ٢ ص ٩٧.
(٨) النهاية ج ٢ ص ١٥٤.
(٩) النهاية ج ٤ ص ١١٣ وفيه سقط.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(١١) كلمة «الأشعري» ليست في المصدر.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٥٥، الحديث ١.
(١٣) دعوات الراوندي ص ٢٧٦، الحديث ٧٩٥.
(١٤) كلمة «العطار» ليست في المصدر.
(١٥) عبارة «الأشعري، عن أحمدبن» ليست في المصدر وفيه إضافة «عن».
(١٦) عبارة «عن عبدالله» ليست في المصدر.
(١٧) ثواب الأعمال ص ٥٦، الحديث ١.



قال في الدروس تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع و السجود[١] و قال في الذكرى و تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع و السجود بل يستحب[٢].

١٧ـ مصباح الشريعة: قال الصادقﷺ لا يركع عبد لله ركوعا على الحقيقة إلا زينه الله بنور بهائه و أظله في ظلال كبريائه و كساه كسوة أصفيائه و الركوع أول و السجود ثاني[٣] فمن أتى بمعنى الأول صلح للثاني و في الركوع أدب و في السجود قرب و من لا يحسن الأدب لا يصلح للقرب فاركع ركوع خاشع[٤] لله بقلبه متذلل وجل دخل[٥] تحت سلطانه خافض له[٦] بجوارحه خفض خائف حزن[٧] على ما يفوته من فائدة[٨] الراكعين.

حكي أن الربيع بن خثيم كان يسهر الليل[٩] إلى الفجر في ركعة واحدة[١٠] فإذا هو[١١] أصبح تزفر[١٢] و قال آه[١٣] سبق المخلصون و قطع بنا.

و استوف ركوعك باستواء ظهرك و انحط عن همتك في القيام بخدمته إلا بعونه و فر بالقلب من وساوس[١٤] الشيطان و خدائعه و مكايده فإن الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له و يهديهم إلى أصول التواضع و الخضوع و الخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم[١٥].

١٠٩/٨٥

١٨ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر للبزنطي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد اللهﷺ و عنده قوم فصلى بهم العصر و كنا قد صلينا العصر فعددنا له في كل ركعة سبحان ربي العظيم ثلاثا و ثلاثين مرة.

و قال أحدهما في حديثه و بحمده في الركوع و السجود معا[١٦] سواء.

قال ابن إدريس و معنى ذلك و الله أعلم أنه كان يعلم أن القوم كانوا يحبون أن يطول بهم في الصلاة ففعل لأنه ينبغي للإمام إذا صلى بقوم أن يخفف بهم[١٧].

بيان: قال في الذكرى ظاهر الشيخ[١٨] و ابن الجنيد[١٩] و كثير أن السبع نهاية الكمال في التسبيح و في رواية هشام[٢٠] إشارة إليه لكن روى حمزة بن حمران و الحسن بن زياد[٢١] و ذكر هذه الرواية ثم قال و روى أبان بن تغلب أنه عد على الصادقﷺ في الركوع و السجود ستين تسبيحة[٢٢] قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إمام[٢٣]ا و هو حسن و لو علم من المأمومين حب الإطالة استحب له أيضا التكرار.

١٩ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد اللهﷺ ما من كلمة أخف على اللسان و لا أبلغ من سبحان الله قلت فيجزي أن أقول في الركوع و السجود مكان التسبيح لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله[٢٤].

بيان: يدل على الاكتفاء بمطلق الذكر في الركوع و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الذكر فيه و اختلفوا في موضعين.

الأول: أنه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعين فيه التسبيح و الثاني هو المشهور بل نقل جماعة عليه

---

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٧٩.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(٣) في المصدر «ثان» بدل «ثاني».
(٤) في المصدر «خاضع» بدل «خاشع».
(٥) كلمة «دخل» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر «لله» بدل «له».
(٧) في المصدر «حزين» بدل «حزن».
(٨) في المصدر «فوائد» بدل «فائدة».
(٩) في المصدر «بالليل» بدل «الليل».
(١٠) في المصدر «ركوع واحد» بدل «ركعة واحدة».
(١١) كلمة «هو» ليست في المصدر.
(١٢) في المصدر «يزفر» بدل «تزفر».
(١٣) في المصدر «اوّه» بدل «آه».
(١٤) في المصدر «وسوسة» بدل «وساوس».
(١٥) مصباح الشريعه ص ١٢، الباب ١٥.
(١٦) كلمة «معاً» ليست في المصدر.
(١٧) السرائر ج ٣ ص ٥٥٤.
(١٨) راجع المبسوط ج ١ ص ١١١.
(١٩) لم نعثر على كلامه.
(٢٠) التهذيب ج ٢ ص ٧٦، الحديث ٢٨٢.
(٢١) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠، الحديث ١٢١٠.
(٢٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩، الحديث ١٢٠٥.
(٢٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٢.
(٢٤) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢ و ٦٠٣.

الإجماع و الأول مذهب الشيخ في المبسوط[1] و الجمل[2] و كثير من المتأخرين و هو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة و الحسنة.

١١٠/٨٥

الثاني: القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال الأول جواز التسبيح مطلقا ذهب إليه السيد في الإنتصار[3] الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى و هي سبحان ربي العظيم و بحمده ذهب إليه الشيخ في النهاية[4] الثالث التخيير بين واحدة كبرى و ثلاث صغريات و هي سبحان الله و هو ظاهر الصدوق[5] و الشيخ في التهذيب[6] الرابع وجوب ثلاث على المختار و واحدة على المضطر و هو منسوب إلى أبي الصلاح[7] الخامس نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبريات إلى بعض علمائنا و على القول بوجوب التسبيح لعل الأول أقوى و الأخير أحوط و بالعمل أحرى و الأظهر على التقادير استحباب و بحمده لخلو كثير من الروايات عنه و إن اشتملت الصحاح عليه.

٢٠ـ فلاح السائل: يقول في ركوعه ما روي عن الباقر عليه السلام اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلته[8] قدماي لله رب العالمين[9].

و روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه[10].

فإذا رفع المصلي رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة[11] و الجود و الجبروت[12].

١١١/٨٥

تبيين: أقول: نسخ الحديث و الدعاء في دعاء الركوع مختلفة ففي الكافي و التهذيب[13] في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ثم اركع و قل اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلته قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات في ترسل.

و في الفقيه[14] اللهم لك ركعت و خشعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك وجهي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلت الأرض مني لله رب العالمين.

و ذكر الشهيد ره في الذكرى[15] كما في الكافي[16] و في النفلية[17] نحوا مما في فلاح السائل[18].

و قال الشهيد الثاني قدس سره: و معنى ما أقلته قدماي أي حملتاه و قامتا به و معناه جميع جسمي و في الإتيان به بعد قوله خشع لك سمعي و بصري إلخ تعميم بعد التخصيص و قوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدإ محذوف أي جميع ذلك لله و إن كان قد ذكر أن بعضه لله فإن بعضه و

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١١١.
(٢) عدّ رحمه الله من المفروض من أفعال الصلاة: الركوع والتسبيح فيه، راجع الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٨٠.
(٣) الانتصار ص ٤٥.
(٤) النهاية ص ٨١.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٥.
(٦) راجع التهذيب ج ٢ ص ٨٠، ذيل الحديث ٢٩٩.
(٧) الكافي في الفقه ص ١١٨.
(٨) في المصدر «أقلت» بدل «أقلّته».
(٩) فلاح السائل ص ١٣٢ و ١٣٣.
(١٠) فلاح السائل ص ١٠٩.
(١١) كلمة «العظمة» ليست في المصدر.
(١٢) فلاح السائل ص ١٣٣ ملخصاً.
(١٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ وفيه «وعظامي وعصبي» بدل «وعصبي وعظامي». التهذيب ج ٢ ص ٧٧، الحديث ٢٨٩، وفيه «ربّ» بدل «اللهمّ».
(١٤) الفقيه ج ١ ص ٢٠٥.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ١٩٨، وفيه «ربّ» بدل «اللهم».
(١٦) بل موافق للتهذيب.
(١٧) النفلية ص ١١٩.
(١٨) مرّ بالرقم ٢٠ من هذا الباب.

هو قوله و بك آمنت و عليك توكلت لم يدل لفظه على كونه له و يمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي إلى آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفت من الخطاب إلى الغيبة[1] انتهى.

و أقول: يحتمل كون ما أقلته مبتدأ و لله خبره و الاستنكاف الأنفة من العبادة و الاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق و الاستحسار بالحاء و السين المهملتين التعب أي لا أجد من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقة بل أجد لذة و راحة و أما الدعاء بعد التسبيح كما ذكره فهو مأخوذ من مصباح الشيخ[2] و لم أر به رواية و في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين[3] و في بعض الكتب بعد قوله و العظمة الحمد لله رب العالمين.

و في نهاية الشيخ بعد التسميع و التحميد أهل الجود و الجبروت و الكبرياء و العظمة[4] و في النفلية و الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و الجود و العظمة لله رب العالمين[5] و قال الشهيد الثاني رحمه الله هكذا وجدته بخط المصنف[6] ره بإثبات الألف في الله آخرا و في بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير ألف و هو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب و خط الشيخ أبي جعفر رحمه الله[7] ثم على ما هنا يمكن كون أهل الكبرياء مبتدأ و الله خبره و يمكن كون أهل صفة ثانية لله و الله رب العالمين مستأنفا إما مبتدأ و خبر أو خبر مبتدإ محذوف تقديره ذلك أو هو و نحو ذلك و على حذف الألف يمكن كون لله رب العالمين تأكيدا لما سبق و يكون الجود و العظمة معطوفين على الكبرياء مجرورين و كونه خبرا للجود و العظمة معطوفة عليه و كونه خبرا للعظمة فتكون مرفوعة و الجود مجرورا على ما سبق و في الذكرى اقتصر على قوله رب العالمين[8] و هو أوضح و اتفق كثير على أن صدر الرواية الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة خلاف ما ذكر في الرسالة[9] انتهى.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسميع للإمام و المأموم و المنفرد و بهذا التعميم صرح المحقق و العلامة قدس الله روحهما في المعتبر[10] و المنتهى[11] و أسنداه إلى علمائنا و هو الظاهر من أكثر الأخبار.

و قال بعض أفاضل المتأخرين[12] و لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا لما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت[13] انتهى و لا يخفى ضعف دلالته على التخصيص و لا يتأتى تخصيص الأخبار الكثيرة به.

و روى العامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد[14] و قال أبو حنيفة و مالك لا يزيد الإمام على سمع الله لمن حمده و لا المأموم على ربنا لك الحمد[15] فيمكن حمل الخبر على التقية أيضا.

و قال في الذكرى نقل في المعتبر[16] عن الخلاف أن الإمام و المأموم يقولان الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة[17] ثم قال[18] و هو مذهب علمائنا و أنكر في المعتبر ربنا و لك الحمد و ذكر أن المروي ما ذكره الشيخ قال في المبسوط و إن قال ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته[19] و روايتنا لا واو فيها.

(1) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(2) مصباح المتهجد ص ٣٨.
(3) التهذيب ج ٢ ص ٧٧، الحديث ٢٨٩.
(4) النهاية ص ٨١.
(5) النفلية ص ١١٩، وفيه «الله ربّ العالمين».
(6) أي الشهيد الأول رحمه الله في رسالته النفلية.
(7) التهذيب ج ٢ ص ٧٧، الحديث ٢٨٩.
(8) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(9) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(10) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(11) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(12) هو السيد العاملي في مدارك الأحكام ج ٣ ص ٣٩٩.
(13) الكافي ج ٣ ص ٣٢٠.
(14) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٧٥، الحديث ٧٥٣.
(15) راجع تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٨٢.
(16) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(17) الخلاف ج ١ ص ٣٥٠.
(18) أي المحقق الحلي في المعتبر.
(19) المبسوط ج ١ ص ١١٢، والمعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.

و العامة مختلفون في ثبوتها و سقوطها فمنهم من أسقطها لأنها زيادة لا معنى لها و هو منسوب إلى الشافعي و الأكثر على ثبوتها فمنهم من زعم أنها واو العطف و المعطوف هنا مقدر و الواو يدل عليه و تقديره ربنا حمدناك و لك الحمد فيكون ذلك أبلغ في الحمد و زعم بعضهم أن الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب و هذه منها لورود اللفظين في الأخبار الصحاح عندهم.

قال[1] ابن أبي عقيل و روي اللهم لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد[2] و الذي أنكره في المعتبر[3] تدفعه قضية الأصل و الخبر حجة عليه و طريقه صحيح و إليه ذهب صاحب الفاخر[4] و اختاره ابن الجنيد[5] و لم يقيده بالمأموم.

و استحب في الذكر هنا بالله أقوم و أقعد و ذهب ابن أبي عقيل[6] في ظاهر كلامه و ابن إدريس[7] و صرح به أبو الصلاح[8] و ابن زهرة[9] إلى أنه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه و باقي الأذكار بعد انتصابه و هو مردود بالأخبار المصرحة بأن الجميع بعد انتصابه و هو قول الأكثر[10] انتهى.

أقول: إنما عدل المحقق قدس سره[11] و غيره عن ربنا لك الحمد لاشتهاره بين العامة و ذلك مما يحدث الريب فيه و كذا عدلوا عما رواه ابن أبي عقيل[12] لذلك و لعله اختاره لأنهم رووه عن علي عليه السلام برواية عبد الله بن أبي رافع أو وصل إليه خبر آخر.

فائدة: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب رفع اليدين إنما هو في حال التكبير و أنه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يد حتى أن المحقق في المعتبر قال رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع و وضع إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير و لا رفع يد و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد فاصلة و قد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضا روى ذلك معاوية بن وهب[13] قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد السجود للثانية[14] و روى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع و سجود و قال هي العبودية[15].

و قال في الذكرى بعد نقل الروايتين و ظاهرهما مقارنة الرفع للرفع و عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع و الحديثان أوردهما في التهذيب[16] و لم ينكر منهما شيئا و هما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع و لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابني بابويه[17] و صاحب الفاخر[18] و نفاه ابن أبي عقيل[19] و الفاضل[20] و هو ظاهر ابن الجنيد[21] و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين و أصالة الجواز و عموم أن الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلي و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهي بانتهائه و عليه جماعة من العامة[22] انتهى.

---

(١) بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(٢) راجع البيان ص ١٦٦ ولم ينسب هذه الرواية لأحد.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(٤) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي، ولم أعثر على كتابه.
(٥) لم أعثر على كتابه.
(٦) لم أعثر على كتابه.
(٧) السرائر ج ١ ص ٢٨٨.
(٨) الكافي في الفقه ص ١٤٢.
(٩) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٧، السطر ١١.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(١١) راجع المعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ١١٢ والمعتبر ج ٢ ص ٢٠٣.
(١٣) في التهذيب «معاوية بن عمار» بدل «معاوية بن وهب».
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٧٥، الحديث ٢٧٩ وفيه «أن يسجد الثانية» بدل «السجود للثانية».
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٩٩، والرواية في التهذيب ج ٢ ص ٧٥، الحديث ٢٨٠.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٧٥، الحديث ٢٧٩ و ٢٨٠.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠٥.
(١٨) لم أعثر على كتابه.
(١٩) لم أعثر على كتابه.
(٢٠) وهو المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ١٩٩.
(٢١) لم أعثر على كتابه.
(٢٢) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.



أقول: ميل أكثر العامة إلى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا.

و قال في الذكرى يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع و الرفع و أما المأموم فيسر و أما المنفرد فمخير إلا التسميع فإنه جهر لصحيحة زرارة[1].

١١٥/٨٥

٢١ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و ابسط ظهرك و لا تقنع رأسك و لا تصوبه و قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر و قال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع و أبلغ أطراف[2] أصابعك عيون الركبتين[3].

و عنه عليه السلام أنه قال: و قل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات[4].

و مما رويناه مما يقال في الركوع[5] عن جعفر بن محمد عليه السلام[6] اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلت قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر عن عبادتك و الخشوع[7] لك و التذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات[8].

و عنه عليه السلام أنه قال: و إذا[9] رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد[10].

و روينا عنه أيضا و عن آبائه الطاهرين عليهم السلام في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها أن تقول[11] ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الجلال و القدرة اللهم اغفر لي و ارحمني و أجبرني و ارفعني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه و يجزئ في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها و يقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر و يسجد[12].

١١٦/٨٥

٢٢ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمن ذكره عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامة أن يقول[13] سبح سبح سبح[14].

بيان: ظاهره جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات صغريات أو قدرهن من سائر الأذكار و استحباب التأني و ذم الاستعجال.

٢٣ـ الهداية: قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات و في السجود ثلاث مرات[15] سبحان ربي الأعلى و بحمده لأن الله عز و جل[16] لما أنزل على نبيه ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي صلى الله عليه و آله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله[17] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[18] قال اجعلوها في سجودكم فإن قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك و تسبيحة واحدة تجزي للمعتل و المريض و المستعجل[19].

٢٤ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة و ذلك قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾[20] فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له و ما الإحسان قال فقال إذا صليت فأحسن ركوعك و سجودك و إذا صمت

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٩٩.
(٢) في المصدر «بأطراف» بدل «أطراف».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢.
(٥) عبارة «مما يقال في الركوع» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر إضافة «أنّه قال: يقال في الركوع».
(٧) في المصدر «الخنوع» بدل «الخشوع».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣.
(٩) في المصدر «إذا» بدل «وإذا».
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣.
(١١) في المصدر إضافة «اللهم».
(١٢) دعائم الإسلام ج ص ١٦٣.
(١٣) في المصدر «تقول» بدل «يقول».
(١٤) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.
(١٥) في المصدر عبارة «ثلاث مرات» بعد «سبحان ربي الأعلى وبحمده».
(١٦) عبارة «لأنّ الله عز وجل» ليست في المصدر.
(١٧) كلمة «الله» ليست في المصدر.
(١٨) في المصدر «وقال» بدل «قال».
(١٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢ سطر ٩.
(٢٠) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

فتوق كل ما فيه فساد صومك و إذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك و عمرتك قال و كل عمل تعمله[1] فليكن نقيا من الدنس[2].

٢٥ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل أمير المؤمنينعليه السلام ما معنى الركوع فقال معناه آمنت بك و لو ضربت عنقي و معنى قوله سبحان ربي العظيم و بحمده فسبحان الله أنفة لله عز و جل و ربي خالقي و العظيم هو العظيم في نفسه غير موصوف بالصغر و عظيم في ملكه و سلطانه و أعظم من أن يوصف تعالى الله.

١١٧/٨٥ قوله سمع الله لمن حمده فهو أعظم الكلمات فلها وجهان فوجه منه معناه أن حمد الله سمعه و الوجه الثاني يدعو لمن حمد الله فيقول اللهم اسمع لمن حمدك.

و قال الصادقعليه السلام أقل ما يجب من التسبيح في الركوع و السجود فثلاث تسبيحات لا بد منها يكون في خمس صلوات مائة و ثلاث و خمسون تسبيحة ففي الظهر ست و ثلاثون و في العصر ست و ثلاثون و في المغرب سبع و عشرون و في العتمة ست و ثلاثون و في الفجر ثمان عشرة[3].

٢٦ـ السرائر: نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن الحرث بن الأحول عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفرعليه السلام أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع و السجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع و السجود في الصلاة أفضل أما تسمع لقول الله تعالى ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ﴾[4] إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع و السجود قلت فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء أفضل أما تسمع لقول الله لنبيهصلى الله عليه وآله ﴿قُلْ مٰا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لاٰ دُعٰاؤُكُمْ﴾[5].

توضيح: قولهعليه السلام إنما عنى لعلهعليه السلام استدل بالمقابلة في الآية و أنه لما ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسر ثم أمر بإقامة الصلاة و عمدة أجزاء الصلاة الركوع و السجود فيفهم منها طول اللبث فيهما أو يقال يفهم من الإقامة الاعتدال و الاستواء فينبغي أن يكون الركوع و السجود مثل القراءة و الأول أظهر.

١١٨/٨٥ ٢٧ـ الذكرى: قال روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادقعليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه[6] سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين[7] بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت[8].

قال و بإسناده الصحيح عن[9] محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد و إن كان وحده إماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين[10].

ومنه: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام أن علياعليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك و كان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع[11].

٢٨ـ العلل: علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين و أربع سجدات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس[12].

٢٩ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو قال من شاء فعل و من شاء ترك[13].

---

(١) في المصدر إضافة «لله».

(٢) المحاسن ج ١ ص ٣٩٦ و ٣٩٧، الباب ٣٠، الحديث ٨٨٧.

(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٩٨ والآية من سورة الفرقان: ٧٧.

(٦) عبارة «أنه كان يقول بعد رفع رأسه» ليست في المصدر.

(٧) في المصدر إضافة «الرحمن الرحيم».

(٨) ذكرى الشيعة ص ١٩٩، سطر ١٥.

(٩) في المصدر «إلى» بدل «الصحيح عن».

(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٩٩، سطر ١٦. وعبارة «الحمد لله رب العالمين» ليست في المصدر.

(١١) ذكرى الشيعة ص ١٩٨ سطر ١٠ وعبارة «وان يكره ـ إلى ـ الركوع» ليست في المصدر.

(١٢) علل الشرائع ص ٣٣٥، الباب ٣٢، الحديث ٣.

(١٣) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٩١، المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٠ من المطبوعة.

بيان: لا ينافي جواز الترك استحبابه الذي دلت عليه الأخبار الأخر و المراد أنه ليس سنة مؤكدة أو ليس من الواجبات التي ظهرت من السنة قال في المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع و هو مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه[١] و في الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع[٢] و لا يحرم على الأقرب و هو قول أبي الصلاح[٣] و الفاضلين[٤] و ظاهر الخلاف[٥] و ابن الجنيد[٦] التحريم و حينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة و الصحة لأن النهي عن وصف خارج.

١١٩/٨٥ وعد أيضا من المكروهات الركوع ويده تحت ثيابه وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل[٧] وقال أبو الصلاح يكره إطلاق اليدين في الكمين أو تحت الثياب[٨] و أطلق[٩] انتهى والتفصيل الذي ذكره ابن الجنيد دلت عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام[١٠].

٣٠ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده[١١] فيحكه مما حكه قال لا بأس إذا شق عليه[١٢] و الصبر إلى أن يفرغ أفضل[١٣].

٣١ـالمعتبر: عن معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك و أحب[١٤] أن تمكن كفيك من ركبتيك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا[١٥].

المنتهى: في الصحيح عن الثلاثة نحوه إلى قوله من ركبتيك[١٦].

١٢٠/٨٥ بيان: يدل على الاكتفاء بالانحناء بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين و عبارات الأصحاب في ذلك مختلفة فمن بعضها يظهر ذلك و من بعضها وصول الكفين إلى الركبتين كما ذكره في المعتبر[١٧] أو الراحتين كما ذكره في التذكرة[١٨] و ادعيا عليه الإجماع من غير أبي حنيفة و لعلهما سامحا في التعبير بل مرادهما وصول جزء من اليد كما في المنتهى[١٩] و يدل عليه أن في المعتبر استدل عليه بهذه الرواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رءوس الأصابع[٢٠] و صرح الشيخ علي[٢١] و الشهيد الثاني[٢٢] رحمه الله بأن وصول شيء من رءوس الأصابع غير كاف و لا ريب أنه أحوط و نقلوا الإجماع على عدم وجوب وضع اليد و أن المعتبر إمكان وصولها و أما الوضع فهو مستحب و يظهر من بعض الأخبار الوجوب و الأحوط عدم الترك إلا لضرورة.

٣٢ـالمعتبر: روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود و الكبرياء و العظمة[٢٣].

٣٣ـمشكاة الأنوار: من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن لا تقلن في ركوعكن[٢٤] وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات فإنكن إن[٢٥] فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن[٢٦].

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٩٨.
(٣) الكافي في الفقه ص ١٢٥.
(٤) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٢٠١، والعلامة الحلي في نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٨٤.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٣٤٧.
(٦) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩٣.
(٧) لم نعثر على كتابه.
(٨) الكافي في الفقه ص ١٢٥.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٩٨.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦، الحديث ١٤٧٥.
(١١) في المصدر «وسجوده» بدل «أو سجوده».
(١٢) في المصدر إضافة «أن يحكه».
(١٣) قرب الإسناد ص ١٨٨، الحديث ٧٠٥.
(١٤) في المصدر «واجب» بدل «وأحب».
(١٥) المعتبر ج ٢ ص ١٩٣.
(١٦) المنتهى ج ١ ص ٢٨٥ سطر ١٦ من الحجرية.
(١٧) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٤.
(١٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ١٧٧.
(١٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٥ من الحجرية.
(٢٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٢.
(٢١) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٨٣.
(٢٢) راجع روض الجنان ص ٢٧١.
(٢٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٤.
(٢٤) عبارة «ركوعكنّ و» ليست في المصدر.
(٢٥) في المصدر «فإن كنتنّ» بدل «فإنكنّ إن».
(٢٦) مشكاة الأنوار ص ٢٦١.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصلاة[1] و باب وصف الصلاة[2] و باب التكبير[3] و سيأتي بعضها في باب السجود[4].

باب ٢٧ السجود و آدابه و أحكامه

الآيات:

١٢١/٨٥ آل عمران: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرّاكِعِينَ﴾[5].

الأعراف: ﴿وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾[6].

١٢٢/٨٥ الرعد: ﴿وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ﴾[7].

الحجر: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السّاجِدِينَ﴾[8].

النحل: ﴿وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَةُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[9].

الإسراء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[10].

١٢٣/٨٥ الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ﴾[11].

و قال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[12].

الفرقان: ﴿وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمٰنُ أَنَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً﴾[13].

النمل: ﴿أَلّا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ﴾[14].

التنزيل: ﴿إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[15].

السجدة: ﴿لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[16].

النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلّٰهِ وَ اعْبُدُوا﴾[17].

الجن: ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[18].

تفسير: في هذه الآيات دلالة ما على وجوب السجود و حسنه في الجملة ففي بعضها عبر عن الصلاة به فتدل على اشتمالها عليه و بعضها ظاهره سجود الصلاة و بعضها سجود التلاوة.

١٢٤/٨٥ قوله تعالى ﴿وَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي يخضعون و قيل يصلون و قيل يسجدون في الصلاة و هي أول سجدات القرآن فعند أبي حنيفة واجبة و عند الشافعي سنة مؤكدة و إليه ذهب أصحابنا[19].

و قال في قوله ﴿وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ﴾ اختلف في معناه على قولين أحدهما أنه يجب السجود لله تعالى إلا أن المؤمن

---

(١) راجع ج ٨٢ ص ٢٤٢ و ٢٧٠ وغيرها من المطبوعة.
(٢) راجع ج ٨٤ ص ١٨٥ و ٢٠٥ من المطبوعة.
(٣) راجع ج ٨٤ ص ٣٥١ و ٣٥٥ وغيرها من المطبوعة.
(٤) راجع ج ٨٥ ص ١٣٥ من المطبوعة.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.
(٧) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(٨) سورة الحجر، الآية: ٩٨.
(٩) سورة النحل، الآية: ٤٩.
(١٠) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧ ـ ١٠٩.
(١١) سورة الحج، الآية: ١٨.
(١٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(١٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.
(١٤) سورة النمل، الآية: ٢٥.
(١٥) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(١٦) سورة فصّلت، الآية: ٣٧.
(١٧) سورة النجم، الآية: ٦٢.
(١٨) سورة الجن، الآية: ١٨.
(١٩) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٦.

يسجد له طوعا و الكافر كرها بالسيف و الثاني أن معناه الخضوع و قيل المراد بالظل الشخص فإن من يسجد يسجد ظله معه قال الحسن يسجد ظل الكافر و لا يسجد الكافر و معناه عند أهل التحقيق أنه يسجد شخصه دون قلبه و قيل إن الظلال هنا على ظاهرها و المعنى في سجودها تمايلها من جانب إلى جانب و انقيادها للتسخير بالطول و القصر[1] انتهى.

و روى علي بن إبراهيم عن الباقر عليه السلام أنه قال أما من يسجد من أهل السماوات طوعا فالملائكة يسجدون لله طوعا و من يسجد من أهل الأرض فمن ولد في الإسلام فهو يسجد له طوعا و أما من يسجد له كرها فمن جبر على الإسلام و أما من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة و العشي[2].

و قال علي بن إبراهيم تحريك كل ظل خلقه الله هو سجوده لله لأنه ليس شيء إلا له ظل يتحرك بتحركه و تحوله سجوده[3].

و قال ظل المؤمن يسجد طوعا و ظل الكافر يسجد كرها و هو نموهم و حركتهم و زيادتهم و نقصانهم[4].

و قد مر الكلام فيه في كتاب السماء و العالم[5].

١٢٥/٨٥ و قال الطبرسي ﴿وَ كُنْ مِنَ السّٰاجِدِينَ﴾ أي المصلين عن ابن عباس قال و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة و قيل كن من الذين يسجدون لله و يوجهون بعبادتهم إليه[6].

و قال في قوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي أعطوا علم التوراة من قبل نزول القرآن كعبد الله بن سلام و غيره فعلموا صفة النبي صلى الله عليه و آله قبل مبعثه عن ابن عباس و قيل إنهم أهل العلم من أهل الكتاب و غيرهم و قيل إنهم أمة محمد صلى الله عليه و آله ﴿إِذٰا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ﴾ القرآن ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً﴾ أي يسقطون على وجوههم ساجدين عن ابن عباس و قتادة و إنما خص الذقن لأن من سجد كان أقرب شيء منه إلى الأرض ذقنه و الذقن مجمع اللحيين ﴿وَ يَقُولُونَ سُبْحٰانَ رَبِّنٰا﴾ أي تنزيها لربنا عما يضيف إليه المشركون ﴿إِنْ كٰانَ وَعْدُ رَبِّنٰا لَمَفْعُولًا﴾ إنه كان وعد ربنا مفعولا حقا يقينا ﴿وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ يَبْكُونَ﴾ أي و يسجدون باكين إشفاقا من التقصير في العبادة و شوقا إلى الثواب و خوفا من العقاب ﴿وَ يَزِيدُهُمْ﴾ ما في القرآن من المواعظ ﴿خُشُوعاً﴾ أي تواضعا لله تعالى و استسلاما لأمر الله و طاعته[7] انتهى.

و أقول: سيأتي تفسير السجود على الأذقان بمعناه الظاهر[8] كما رواه الكليني عن علي بن محمد بإسناد له قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً﴾[9] فيمكن أن يكون في الأمم السالفة سجودهم هكذا و الاستشهاد بالآية لمناسبة أنه لما كان الذقن مسجدا للأمم السابقة فلذا صار مع الضرورة مسجدا لهذه الأمة أيضا و يحتمل أن يكون المراد بالآية سجودهم في حال الضرورة و علي بن إبراهيم فسر أولا الأذقان بالوجه و الذين أوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله صلى الله عليه و آله ثم ذكر الرواية الآتية[10] فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين في الآية.

١٢٦/٨٥ ثم اعلم أن الفاضلين استدلا بهذه الآية على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين قالا إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا في الأمر به[11] و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار فلا يحصل به امتثال الأمر بالسجود فالعمدة في ذلك الأخبار المؤيدة بالشهرة بين الأصحاب.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ من العقلاء ﴿وَ الشَّمْسُ﴾ أي و تسجد الشمس إلخ

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٤.
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٢.
(٣) تفسير القمي ج ١ ص ٣٨٦.
(٤) تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٢.
(٥) لم نعثر على كلامه هذا في السماء والعالم، راجع ج ٩ ص ٢١٦ من المطبوعة.
(٦) مجمع البيان ج ٦، ص ٣٤٧.
(٧) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٥.
(٨) يأتي بعد قليل.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤.
(١٠) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ وفيه «آمنوا بالله» بدل «آمنوا برسول الله عليه السلام» والرواية تأتي بالرقم ٩ من هذا الباب.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٢٠٩، ونهاية الإحكام ج ١ ص ٤٩٥.

وصف سبحانه هذه الأشياء بالسجود و هو الخضوع و الذل و الانقياد لخالقها فيما يريد منها ﴿وَ كَثِيرٌ مِنَ النّٰاسِ﴾ يعني المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى ﴿وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذٰابُ﴾ أي ممن أبى السجود و لا يوحده سبحانه[1].

﴿وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمُ﴾ أي للمشركين ﴿اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ قٰالُوا وَ مَا الرَّحْمٰنُ﴾ أي إنا لا نعرف الرحمن فإنهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم ﴿وَ زٰادَهُمْ﴾ ذكر الرحمن ﴿نُفُوراً﴾ عن الإيمان[2].

١٢٧/٨٥ ﴿أَلاّٰ يَسْجُدُوا﴾ أي فصدهم ألا يسجدوا أو زين لهم ألا يسجدوا أو لا يهتدون إلى أن يسجدوا فلا زائدة ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ أي ما خفي لغيره و إخراجه إظهاره فهو يشمل إبداع جميع الأشياء.

﴿إِنَّمٰا يُؤْمِنُ بِآيٰاتِنَا﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي يصدق بالقرآن و سائر حججنا ﴿الَّذِينَ إِذٰا ذُكِّرُوا بِهٰا﴾ أي وعظوا بها تذكروا و اتعظوا بمواعظها بأن ﴿خَرُّوا سُجَّداً﴾ أي ساجدين شكرا لله سبحانه على أن هداهم بمعرفته و أنعم عليهم بفنون نعمته ﴿وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أي نزهوه عما لا يليق به من الصفات و عظموه و حمدوه ﴿وَ هُمْ لاٰ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن عبادته و لا يستنكفون من طاعته و لا يأنفون أن يعفروا وجوههم صاغرين له[3].

أقول: فيها إيماء إلى حسن التسبيح و التحميد في السجود و يمكن حمل الآية على السجدات الواجبة أو الأعم منها و من المندوبة و إن لم يذكره المفسرون.

﴿لاٰ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ﴾[4] إلخ يدل على عدم جواز السجود لغير الخالق و وجوب السجود له و عدم صحة العبادة بدون السجود ﴿وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ﴾ يدل على وجوب السجود و الإخلاص فيه و استدل به على وجوب السجود عند تلاوة الآية و سماعها و لا يخفى ما فيه.

﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ﴾[5] قد مر تفسيرها في باب المساجد[6] و قد فسرت في أخبارنا بالمساجد السبعة كما ستعرف[7] فيدل على عدم جواز السجود بتلك المساجد السبعة لغيره تعالى و قد مر في صحيحة حماد تفسيرها بالمساجد السبعة.

١٢٨/٨٥ و يؤيده ما رواه في الكافي عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها و ساق الحديث الطويل إلى أن قال و فرض على الوجه السجود له بالليل و النهار في مواقيت الصلاة فقال ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8] و هذه فريضة جامعة على الوجه و اليدين و الرجلين و قال في موضع آخر ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[9].

و في الفقيه في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال الله عز و جل ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ﴾ الآية يعني بالمساجد الوجه و اليدين و الركبتين و الإبهامين[10].

١ـ العياشي: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع فقال إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال و ما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه و آله السجود على سبعة أعضاء الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع و المرفق[11] لم يبق له يد يسجد عليها و قال الله ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾ و ما كان لله فلا يقطع[12] الخبر.

٢ـ غيبة الشيخ: عن جماعة عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على

---

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٧٦، والآية من سورة الحج، الآية: ١٨.
(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٦، والآية من سورة الفرقان: ٦٠.
(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٢٩ والآية من سورة السجده: ١٥.
(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٧.
(٥) سورة الجن، الآية: ١٨، راجع شرح ذلك في ج ٨١ ص ١٩٦.
(٦) راجع ج ٨٣ ص ٣٣٨ من المطبوعة.
(٧) راجع رقم ١ و ٢١ من هذا الباب.
(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٩) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥.
(١٠) الفقيه ج ٢ ص ٣٨١، الحديث ١٦٢٧.
(١١) في المصدر «أو المرفق» بدل «والمرفق».
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٠ ملخصاً.

مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها فوقع عليه السلام ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة[1].

129/85 **الإحتجاج: عن الحميري مثله[2].**

٣ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يمكن و ينحي الحصاة عن جبهته و لا يرفع رأسه[3].

توفيق: تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس و إعادة السجود عند وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم تمكن الجبهة و عدمه فالشيخ[4] حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو تمكنها بدون الرفع و أخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه و يمكن حمل أخبار الجواز على النافلة كما هو مورد الخبر الأول و العدم على الفريضة أو الأولى على الجواز و الثانية على الكراهة.

قال في المنتهى لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوي لأنه لم يحصل كمال السجود فيجوز العود لتحصيل الكمال و يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه[5] و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها على الأرض[6] و روي نحوه عن الحسين بن حماد عنه عليه السلام[7] و عن يونس عنه عليه السلام[8].

ثم قال لأنا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنة فما دون فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجدة متعمدا و هو غير سائغ[9].

130/85 و قال في الذكرى لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود و إن كان لبنة فما دون فالأولى أن يجر و لا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود و على ذلك دلت رواية الحسين بن حماد[10] ثم حمل روايات المنع على غير المرتفع[11] وكذا فعل المحقق في المعتبر[12] و لعل بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه إذ عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائدا على اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه و أما أصل حقيقة السجود شرعا و عرفا و لغة فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهة و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلاته و لعلهم لا يقولون به فالظاهر أن جواز ذلك للضرورة و مع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ[13].

ثم تحريك الجبهة و تنحية الحصاة في الخبر إما لعدم الاستقرار أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل أو لتحقق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد و بالجملة لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم.

---

(١) الغيبة للطوسي ص ٣٨٠، الحديث ٣٤٥.
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٧٠، الحديث ٣٥٥.
(٣) قرب الإسناد ص ٢٠٢، الحديث ٧٧٩.
(٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١٢٤٦ و ١٢٤٨.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢، الحديث ١٢١٩.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢، الحديث ١٢٢١.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣١٢، الحديث ١٢٦٩.
(٨) كذا في المطبوعة لكن جاء في المصدر: «وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام» بدل «وعن يونس عنع عليه السلام» علماً بأن الرواية المذكورة في المصدر قد جاءت في التهذيب ج ٢ ص ٣١٢، الحديث ١٢٧٠ بسند آخر.
(٩) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٨٨ من الحجرية.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢، الحديث ١٢١٩.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(١٢) المعتبر ج ٢ ص ٢١٢.
(١٣) المبسوط ج ١ ص ١١٠.

٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض و بعضها يغطيه الشعر هل يجوز[1] قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض[2].

١٣١/٨٥

بيان: المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهة إلى ما يصح السجود عليه و ذهب الصدوق[3] و ابن إدريس[4] و الشهيد في الذكرى[5] إلى وجوب مقدار الدرهم و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهة على الأرض فإنه قيد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهة علة[6] و هذا الخبر يؤيده و الأقوى حمله على الاستحباب لمعارضة الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على إجزاء المسمى قال في الذكرى يستحب للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها و إن كان يصيب الأرض بعضها لزيادة التمكن لرواية علي بن جعفر[7] و الظاهر أنه على الكراهة[8] و قال ابن الجنيد لا يستحب للمرأة أن تطول قصتها حتى يستتر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه[9].

٥ـ الكافي: في الصحيح عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مئونة الدنيا و كل هول دون الجنة و قال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكانها و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك و صلى الله على محمد و آله[10].

ومنه: بسند قريب من الصحيح عن جميل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب و يا ملك الملوك و يا سيد السادات و يا جبار الجبابرة و يا إله الآلهة صل على محمد و آل محمد و افعل بي كذا و كذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت و اسأله فإنه جواد و لا يتعاظمه شيء[11].

٦ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد[12] فقال إني أحب أن أضع وجهي في مثل قدمي و أكره أن يضعه الرجل على مرتفع[13].

١٣٢/٨٥

ومنه: عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو و أنا راكع أو ساجد قال فقال نعم ادع و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد ادع الله عز و جل لدنياك و آخرتك[14].

٧ـ العلل: عن علي بن سهل عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن علي الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويله اللهم إنك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة أخرى.

قال الرجل ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق[15].

ومنه: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة[16].

ثواب الأعمال: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله[17].

---

(١) في المصدر إضافة «ذلك».
(٢) قرب الإسناد ص ٢٢٤، الحديث ٨٧٤.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥.
(٤) السرائر ج ١ ص ٢٢٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٢٠١.
(٦) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٠١.
(٧) مرّت قبل قليل.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٢٠١.
(٩) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٠١.
(١٠) الكافي ج ٣ ص ٣٢٢، الحديث ٤.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٣، الحديث ٧.
(١٢) في المصدر إضافة «قال».
(١٣) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٨، وما بين المعقوفتين ليست في المصدر.
(١٤) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٤١.
(١٥) علل الشرائع ص ٣٣٦، الباب ٣٢، الحديث ٤.
(١٦) علل الشرائع ص ٣٣١، الباب ٢٨، الحديث ١.
(١٧) ثوب الأعمال ص ٥٥ و ٥٦، الحديث ١.



بيان: المراد بالأرض التراب و الحجر و غيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما يصح عليه السجود تغليبا أو الأعم منه أيضا بأن يكون المراد الاعتماد عليهما و لا يخفى بعد ما عدا الأول.

١٣٣/٨٥

٨ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الأشعري[١] عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه و يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد[٢].

بيان: لعل التعليل لتخصيص السجدة بكونها على ظهر الكف لأن بطنها إلى المساجد فإذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض و قيل تعليل للسجود على الكف بمناسبة أنها أحد المساجد و قيل المراد أن كفك أحد مساجدك على الأرض فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها و يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التي جوز الشارع السجود عليها في حال الضرورة.

٩ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾ قال المساجد السبعة التي يسجد عليها الكفان و الركبتان و الإبهامان و الجبهة[٣].

ومنه: عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم أما تقرأ كتاب الله عز و جل ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً﴾[٤].

تنقيح: المشهور بين الأصحاب أنه إن كان بجبهته دمل أو جراح حفر له حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على إحدى الجبينين و ذهب الصدوق و والده إلى وجوب تقديم الأيمن فإن تعذر فعلى ذقنه[٥] و قال الشيخ في المبسوط إن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن من السجود عليه سجد على ذقنه و إن جعل لموضع الدمل حفرة يجعله فيها كان جائزا[٦] و قدم ابن حمزة السجود على أحد الجانبين على الحفرة[٧] و الأشهر أقوى لهذا الخبر و إن لم يتعرضوا له و لما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل و كنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله‌ﷺ أثره فقال لي ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة و اجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض[٨] و هل يجب كشف الذقن من اللحية عند السجود عليه قال الشهيد الثاني نعم استنادا إلى أن اللحية ليست من الذقن فيجب كشفه مع الإمكان[٩] و قيل لا يجب لإطلاق الخبر و لعله أقرب.

١٣٤/٨٥

١٠ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن أبيه‌ﷺ قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته[١٠].

ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه‌ﷺ قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة[١١].

بيان: ذلك نقص في الصلاة في أكثر النسخ بالصاد المهملة و في بعضها بالمعجمة فعلى الأول ظاهره الجواز و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس و الطمأنينة بين السجدتين نقل الإجماع عليه جماعة.

---

(١) كلمة «الأشعري» ليست في المصدر.
(٢) علل الشرائع ص ٣٤٠ و ٣٤١، الباب ٤١، الحديث ١.
(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٠، والآية من سورة الجن: ١٨.
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠، والآية من سورة الإسراء: ١٠٩.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٥، نقلاً عن رسالة أبيه إليه.
(٦) المبسوط ج ١ ص ١١٤ و ١١٥.
(٧) لم نعثر على كلامه هذا في كتابه الوسيلة.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٨٦، الحديث ٣١٧.
(٩) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٢١.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٢، الحديث ٧٤.
(١١) قرب الإسناد ص ٢١٠، الحديث ٨٢٢.

١١ـالخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز[١] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السجود على سبعة أعظم الجبهة و الكفين و الركبتين و الإبهامين و ترغم بأنفك أما المفترض[٢] فهذه السبعة و أما الإرغام فسنة[٣].

١٣٥/٨٥ ١٢ـمجالس الصدوق و الخصال: في بعض أخبار المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله كره النفخ في[٤] الصلاة[٥].

١٣ـالخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود[٦].

ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرجل في موضع سجوده و لا ينفخ في طعامه و لا في شرابه و لا في تعويذه[٧].

١٤ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال قلت لأبي عبد اللهالرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه[٨].

بيان: حمل هذا على الجواز و ما مر على الكراهة و يمكن تقييد الأخبار السابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الإستبصار[٩] و يمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة و الأخبار المطلقة على حال الصلاة كما يدل عليه خبر المناهي فالمراد بقوله ﴿يصلي﴾ يريد الصلاة لكن يأبى عنه بعض الأخبار المصرحة بجوازه في الصلاة ما لم يؤذ أحدا و يمكن القول بالكراهة مطلقا و تكون مع الإيذاء أشد.

١٣٦/٨٥ ١٥ـالمحاسن: عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة[١٠] و حسن الجوار و كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم و كونوا زينا و لا تكونوا شينا و عليكم بطول السجود و الركوع فإن أحدكم إذا أطال الركوع و السجود يهتف[١١] إبليس من خلفه و قال يا ويلتاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت[١٢].

١٦ـمصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام ما خسر و الله[١٣] من أتى بحقيقة السجود و لو كان في العمر مرة واحدة و ما أفلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع لنفسه غافل لاه عما أعد الله للساجدين من أنس[١٤] العاجل و راحة الآجل و لا بعد أبدا عن الله من أحسن تقربه في السجود و لا قرب إليه أبدا من أساء أدبه و ضيع حرمته بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع[١٥] ذليل علم أنه خلق من تراب يطؤه الخلق و أنه ركب من نطفة يستقذرها كل أحد و كون و لم يكن.

و قد جعل الله معنى السجود سبب التقرب إليه بالقلب و السر و الروح فمن قرب منه بعد من غيره ألا يرى[١٦] في الظاهر أنه لا يستوي حال السجود إلا بالتواري عن[١٧] جميع الأشياء و الاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن فمن كان قلبه متعلقا في صلاته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء بعيد من حقيقة ما أراد الله منه في صلاته قال الله عز و جل ﴿مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[١٨] و قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال

---

(١) عبارة «عن حريز» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «الفرض» بدل «المفترض».
(٣) الخصال ج ٢ ص ٣٤٩، باب السبعة، الحديث ٢٣.
(٤) في الخصال إضافة «موضع».
(٥) أمالي الصدوق ص ٢٤٩، المجلس ٥٠، الخصال ج ٢ ص ٥٢١، أبواب العشرين وما فوقه، الحديث ٩.
(٦) الخصال ج ١ ص ١٥٨، باب الثلاثة، الحديث ٢٠٣.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦١٣، حديث الأربعمائة.
(٨) علل الشرائع ص ٣٤٥، الباب ٥٣، الحديث ١.
(٩) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠، ذيل الحديث ١٢٣٥.
(١٠) في المصدر إضافة «وحسن الخلق».
(١١) في المصدر «هتف» بدل «يهتف».
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٨٣، الحديث ٥٠.
(١٣) في المصدر إضافة «تعالى قط».
(١٤) في المصدر «البشر» بدل «أنس».
(١٥) في المصدر إضافة «لله».
(١٦) في المصدر «ترى» بدل «يرى».
(١٧) في المصدر «من» بدل «عن».
(١٨) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

الله عز و جل لا[1] أطلع على قلب عبد فأعلم منه[2] حب الإخلاص لطاعتي لوجهي و ابتغاء مرضاتي إلا توليت تقويمه و سياسته[3] و من اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزءين بنفسه و مكتوب اسمه[4] في ديوان الخاسرين[5].

١٣٧/٨٥ **١٧ـ فلاح السائل: تقول في السجود ما رواه الكليني ره عن الحلبي عن أبي عبد الله؟ع؟ و فيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبي[6] و عظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين[7].**

و روى الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله؟ع؟ قال كان علي بن الحسين؟ع؟ إذا قام إلى الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى و يقول اللهم اعف عني و اغفر لي و ارحمني و اجبرني و اهدني إني لما أنزلت إلي من خير فقير[8].

بيان: ما ذكره من دعاء السجود موافق لما في مصباح الشيخ[9] و فيه وجهي الفاني البالي و كذا ذكره الشهيد في النفلية[10] و في الكافي[11] و التهذيب[12] و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين روياه في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله؟ع؟ ثم قال فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

و في الذكرى ذكر دعاء السجود كما في الكافي ثم قال و إن قال خلقه و صوره كان حسنا ثم قال في الدعاء بين السجدتين روي عن النبي؟ص؟ أنه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و عافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين و أسقط ابن جنيد تبارك الله إلى آخرها و زاد سمعت و أطعت غفرانك ربنا و إليك المصير[13].

١٣٨/٨٥ **١٨ـ جامع البزنطي: نقلا من خط بعض الأفاضل عن الحلبي عن الصادق؟ع؟ قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه و لكن اجنح بهما فإن رسول الله؟ص؟ كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه.**

١٩ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى؟ع؟ قال سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك[14] قال لا بأس[15].

٢٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه؟عهم؟ قال قال علي؟ع؟ في قوله تعالى ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ﴾ ما سجدت به من جوارحك لله تعالى ﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾[16].

٢١ـ مجمع البيان: روي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا؟ع؟ عن قوله تعالى ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ﴾ فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها[17].

٢٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد؟ع؟ قال إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء[18].

---

(١) في المصدر «ما» بدل «لا».
(٢) في المصدر «فيه» بدل «منه».
(٣) في المصدر إضافة «وتقربت منه».
(٤) في المصدر «اسمه مكتوب» بدل «مكتوب اسمه».
(٥) مصباح الشريعة ص ١٢ و ١٣، الباب ١٦.
(٦) في المصدر إضافة «ومخّي».
(٧) فلاح السائل ص ١٣٣.
(٨) فلاح السائل ص ١٣٣، وفيه من قوله: «اللهم أعف عنّي» من غير ذكر السند واسم الكتاب المنقول عنه.
(٩) مصباح المتهجد ص ٣٨.
(١٠) النفلية ص ١٢١.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٣٢١.
(١٢) التهذيب ج ٢ ص ٧٩، الحديث ٢٩٥.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ٢٠٢.
(١٤) في المصدر إضافة «له».
(١٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٣ من المطبوعة.
(١٦) نوادر الراوندي ص ٣٠، والآية من سورة الجن: ١٨.
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ وفيه إضافة «ما».
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ وفيه إضافة «ما».

و عنه ع قال: إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين و أطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما تكون[1] إذا رفعتهما بالتكبير[2] و اجنح بمرفقيك و لا تفترش[3] ذراعيك و أمكن جبهتك و أنفك من الأرض و أخرج يديك من كميك و باشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه و لا تسجد على كور العمامة حسر[4] عن جبهتك و أقل ما يجزي أن يصيب الأرض عن[5] جبهتك قدر درهم[6].

و عنه ع أنه قال: و قل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات[7].

١٣٩/٨٥ و مما روينا عنهم ع فيمن صلى[8] لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي و إلهي سجد وجهي للذي خلقه[9] و شق سمعه و بصره لله رب العالمين سبحان ربي الأعلى و بحمده[10] ثلاث مرات و يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني وارفعني[11].

بيان: إخراج اليد عن الكم و إيصالها الأرض على الاستحباب كما ذكر الأصحاب و عدم السجود على كور العمامة لكونها من الثياب و منع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء[12] قال في الذكرى فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق و إن جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامة طولب بدليل المنع[13].

٢٣ـ الهداية: السجود على سبعة أعظم على الجبهة و الكفين و الركبتين و الإبهامين و الإرغام بالأنف سنة من تركها لم تكن له صلاة[14].

٢٤ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل أمير المؤمنين ع عن معنى السجود فقال معناه منها خلقتني يعني من التراب و رفع رأسك من السجود معناه منها أخرجتني و السجدة الثانية و إليها تعيدني و رفع رأسك من السجدة الثانية و منها تخرجني تارة أخرى و معنى قوله سبحان ربي الأعلى فسبحان أنفة لله و ربي خالقي و الأعلى أي علا و ارتفع في سماواته حتى صار العباد كلهم دونه و قهرهم بعزته و من عنده التدبير و إليه تعرج المعارج.

و قالوا أيضا في علة السجود مرتين إن رسول الله ص لما أسري به إلى السماء و رأى عظمة ربه سجد فلما رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أيضا فصار سجدتين[15].

١٤٠/٨٥ ٢٥ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي الزعفراني عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي عن سهل عن ابن محبوب عن الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائما يصلي و يحسن ركوعه و سجوده فجئت لأنظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحب الأشياء إليك و هو الإيمان بك منا منك به علي لا من[16] به مني عليك و لم أعصك في أبغض الأشياء إليك لم أدع لك ولدا و لم أتخذ لك شريكا منا منك علي لا من مني عليك و عصيتك في أشياء على غير مكاشرة[17] مني و لا مكابرة و لا استكبار عن عبادتك و لا جحود لربوبيتك و لكن اتبعت هواي[18] و أضلني[19] الشيطان بعد الحجة و البيان فإن تعذبني فبذنبي[20] غير ظالم لي و إن ترحمني فبجودك و رحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم انفتل و خرج من باب كندة فتبعته حتى أتى مناخ الكلبيين فمر بأسود فأمره بشيء لم أفهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين ع فقلت جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع فقال الذي رأيت[21].

---

(١) في المصدر «يكونان» بدل «تكون».
(٢) في المصدر «للتكبير» بدل «بالتكبير».
(٣) في المصدر «تفرش» بدل «تفترش».
(٤) في المصدر «أحسر» بدل «حسر».
(٥) في المصدر «من» بدل «عن».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ و ١٦٤.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤.
(٨) في المصدر إضافة «وحده».
(٩) في المصدر إضافة «وصوّره».
(١٠) في المصدر «تعلى» تدل «بحمده».
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤. مع تلخيص.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ١١٢.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٩٥.
(١٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٢ سطر ١٢.
(١٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(١٦) في المصدر «منّا» بدل «منّ» وكذا فيما بعد.
(١٧) في المصدر «مكاثرة» بدل «مكاشرة».
(١٨) في المصدر «اتبعت الهوى» بدل «اتبعت هواي»
(١٩) في المصدر «أزلّني» بدل «أضلّني».
(٢٠) كلمة «فبذنبي» ليست في المصدر.
(٢١) أمالي الصدوق ص ٢٥٧، المجلس ٥١، الحديث ١٢.



٢٦ـالمقنعة: ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى و يقول و هو جالس اللهم اغفر لي و ارحمني و ادفع عني و اجبرني إني لما أنزلت إلي من خير فقير[١].

٢٧ـكتاب زيد النرسي: عن سماعة بن مهران قال رأيت أبا عبد الله؈ إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرج بين أصابع يديه و يقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه[٢].

بيان: تفريج الأصابع خلاف المشهور و سائر الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادعى عليه في المنتهى الإجماع[٣] و قال ابن الجنيد يفرق الإبهام عنها[٤] فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز أو العذر أو على خصوص الإبهام على مختار ابن الجنيد و إن كان بعيدا.

١٤١/٨٥ **دقيقة:** اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن السجدتين معا ركن و أما إحداهما فليست ركنا و هاهنا خلاف في موضعين **أحدهما:** أن الإخلال بالسجدتين معا مبطل في الأخيرتين كالأوليين أم لا و اختار الشيخ[٥] **الثاني:** خلافا للمشهور كما سيأتي الثاني أن الإخلال بالسجدة الواحدة سهوا هل هو مبطل أم لا و على الأخير معظم الأصحاب و قال في الذكرى بل هو إجماع[٦] و كلام ابن أبي عقيل[٧] يومئ إلى الأول لصدق الإخلال بالركن إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها.

و يرد على المشهور أن الركن إن كان مسمى السجود يلزم بطلان الصلاة بالسجدتين و الثلاث عمدا و سهوا و إن كان السجدتين يلزم بطلان الصلاة بترك واحدة منهما سهوا و أجيب عنه بوجوه مدخولة أوردوها في كتبهم و لا فائدة في إيرادها.

و ربما يتوهم اندفاع الشبهة بما يومئ إليه خبر المعراج بأن الأولى كانت بأمره تعالى و الثانية أتى بها الرسول ﷺ من قبل نفسه فتكون الأولى فريضة و ركنا و الثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة و غير ركن.

١٤٢/٨٥ و يرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلا لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين أيضا مع أنه يلزم أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الأخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الأولى و لم يقل به أحد.

و قيل في دفعه وجه آخر أيضا و هو أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و يرد عليه أنه إذا سجد ثلاث سجدات سهوا يلزم بطلان صلاته حينئذ.

و قال بعض الأفاضل ممن قرب عصرنا يدفع الإشكال بأن يقال الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا و إذا سجد أربع سجدات أو أكثر لم يتحقق الركن أيضا و يرد عليه أنه لا خلاف في أن بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الركن لا لتركه و يلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن و عدم تحققه لا لزيادته.

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر و أفيد و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا و سجدتين لا بشرط شيء فإذا أتى بواحدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شيء و أما الواحدة الزائدة فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين.

---

(١) المقنعة ص ١٠٦ ملّخصاً.
(٢) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٣.
(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المبسوط ج ١ ص ١٢٠.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٢٠٠.
(٧) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ١٣١ من الحجرية.

١٤٣/٨٥ و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقني إليه و مع ذلك لا يخلو من تكلف.

و الأظهر في الجواب أن يقال غرض المعترض إما إيراد الإشكال على الأحاديث الواردة في هذا الباب أو على كلام الأصحاب و الأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه و عن هذه القواعد الكلية بل إنما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه و ورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها و أما الثاني فغير وارد عليه أيضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بغيره مما ذكر في كلامهم و فصل في زبرهم و أمثال تلك المناقشات بعد ظهور المرام لا طائل تحتها كما لا يخفى على ذوي النهى.

باب ٢٨ ما يصح السجود عليه و فضل السجود على طين القبر المقدس

١٤٤/٨٥ **١ـقرب الإسناد: و كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البورياء على الفراش و غيره من المتاع ثم يصلي عليه قال إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس[١].**

١٤٥/٨٥ **و سألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه قال إن كان مريضا فليضع مروحة و أما العود فلا يصلح[٢].**

و سألته عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت[٣] و التبن و الشعير و أشباهه و يضع مروحة و يسجد عليها قال لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا[٤].

و سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال إذا كان مضطرا فليفعل[٥].

و سألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى[٦] يطين به المسجد أو البيت أيصلى فيه قال لا بأس[٧].

١٤٦/٨٥ **و سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلح[٨] الصلاة عليها إذا يبست قال عليه السلام لا بأس[٩].**

قال و سألته عن القعدة[١٠] و القيام[١١] على جلود السباع و ركوبها و بيعها[١٢] أيصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها[١٣].

وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض[١٤].

و سألته عن فراش حرير[١٥] و مصلى حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة[١٦] و الصلاة عليه قال يفرشه و يقوم عليه و لا [١٧]يسجد عليه.

توضيح: تقييد الجواز في جواب السؤال الأول و الثاني و الثالث بـالاضطرار و المـرض لعـدم

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨١.
(٢) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨٢.
(٣) القتّ: الفِصفِصة وهي الرطبة، من علف الدواب، النهاية ج ٤ ص ١١.
(٤) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨٣.
(٥) قرب الإسناد ص ١٨٤، الحديث ٦٨٤.
(٦) في المسائل «السرقين» بدل «التبن حتى».
(٧) قرب الإسناد ص ٢١٢، الحديث ٨٢٩ والمسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(٨) في القرب «أتصلح» بدل «أيصلح».
(٩) قرب الإسناد ص ٢١٢، الحديث ٨٣٠.
(١٠) في المسائل «القعود» بدل «القعدة».
(١١) في المسائل إضافة «والصلاة».
(١٢) في المسائل «وبيعها وركوبها» بدل «وركوبها وبيعها».
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٦١، الحديث ١٠٣٢ ـ المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٦ من المطبوعة.
(١٤) قرب الإسناد ص ٢٠١، الحديث ٧٧٢.
(١٥) في قرب الإسناد إضافة «ومثله من الديباج».
(١٦) في قرب الإسناد «الاتكاء» بدل «التكاءة».
(١٧) قرب الإسناد ص ١٨٥، الحديث ٦٨٧.

الاستقرار التام و أما العود فالظاهر أنه لا خلاف في جواز السجود عليه و في صحيحة زرارة فاسجد على المروحة و على سواك و على عود[1] و النهي لعله محمول على الكراهة كما هو الظاهر لعدم إيصال قدر الدرهم أو على الحرمة بناء على لزوم هذا المقدار أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهة.

ثم اعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس من الأرض و لا نباتها و دلت عليه الأخبار المستفيضة و نقلوا الإجماع أيضا على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس عادة إلا القطن و الكتان فإنه نقل عن المرتضى في بعض رسالته[2] تجويز الصلاة عليهما على كراهية و استحسنه في المعتبر[3] و المشهور عدم الجواز و هو أقوى و أحوط و الأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية أو الضرورة و يمكن حمل بعضها على ما قبل النسج و الغزل و قد جوز العلامة في النهاية[4] السجود عليهما قبلهما[5] و الأحوط ترك ذلك أيضا كما هو المشهور.

١٤٧/٨٥ و أما البواري المبلولة بالماء القذر فالمراد بالقذر إما غير النجس أو محمول على ما إذا جففتها الشمس و ظاهره عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة و قد مر الكلام فيه.

٢ـ العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي[6] عن علي بن عباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عز و جل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز و جل[7].

ومنه: عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد الأشعري[8] عن السياري أن بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه فكرت فقلت هو مما أنبتت الأرض و ما كان لي أن أسأل عنه قال فكتب لا تصل على الزجاج فإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض فإنه مما أنبتت الأرض و لكنه من الرمل و الملح و هما ممسوخان.

قال الصدوق رحمه الله ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح و لكن الرمل و الملح الذي يتخذ منه الزجاج ممسوخان[9].

١٤٨/٨٥ ٣ـ كشف الغمة: نقلا من دلائل الحميري عن محمد بن الحسين بن مصعب المدائني أنه كتب إليه عليه السلام و ذكر مثله و في آخره فإنه من الرمل و الملح و الملح سبخ[10].

إيضاح: لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها قوله عليه السلام ممسوخان أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أر به قائلا و يمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يصح السجود عليه و لعل هذا مراد الصدوق رحمه الله[11] و إن كان بعيدا من عبارته و إلا فلا يعرف له معنى محصلا و على ما في رواية الحميري يرتفع الإشكال رأسا.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣١١، الحديث ١٢٦٤.
(٢) أورده في مختلف الشيعة ج ١ ص ٨٦ من الحجرية نقلاً عن المسائل المصرية الثانية.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ١١٩.
(٤) نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٦٢.
(٥) أي قبل غزلهما.
(٦) كلمة «البرمكي» ليست في المصدر.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤١، الباب ٤٢، الحديث ١.
(٨) كلمة «الأشعري» ليست في المصدر.
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤٢، الباب ٤٢، الحديث ٥.
(١٠) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٨٤ و ٣٨٥.
(١١) مرّ كلامه ذيل الرقم ٢ من هذا الباب.

٤ـ**العلل:** بالإسناد المقدم عن الأشعري[١] عن علي بن الحسن عن أحمد بن إسحاق القمي عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن ع و أنا أصلي على الطبري و قد ألقيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض قال محمد بن أحمد و سألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال قد رويته[٢].

بيان: حمله أكثر الأصحاب على التقية حملا له على الثوب الطبري و لا يبعد أن يراد به الحصير الطبري فلا يحتاج إلى ذلك.

٥ـ**العلل:** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس[٣].

١٤٩/٨٥ ٦ـ**الخصال:** عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ لا يسجد الرجل على كدس حنطة و لا[٤] شعير و لا على لون مما يؤكل و لا يسجد على الخبز[٥].

بيان: الكدس بالضم الحب المحصود المجموع ذكره الفيروزآبادي[٦] و الظاهر أن النهي لعدم جواز السجود عليه و يحتمل كونه للقيام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام.

٧ـ**الخصال:** عن أحمد بن محمد بن الهيثم و جماعة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ﷺ قال لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا المأكول و القطن و الكتان[٧].

٨ـ**الإحتجاج:** قال كتب الحميري إلى القائم ﷺ يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر و هل فيه فضل فأجاب ﷺ يجوز ذلك و فيه الفضل[٨].

بيان: يدل على أن عمل الطين لوحا لا يخرجه عن الفضل كما توهم.

٩ـ **تحف العقول:** قال الصادق ﷺ و كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه[٩] أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة[١٠].

بيان: يدل على ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل و قد مر.

١٥٠/٨٥ ١٠ـ**فقه الرضا:** قال ﷺ إذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما[١١] يلبس و لا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلود و لا تسجد على شعر و لا على وبر و لا على صوف و لا على جلود و لا على إبريسم و لا على زجاج و لا على ما يلبس به الإنسان و لا على حديد و لا على الصفر و لا على الشبه[١٢] و لا على[١٣] النحاس و لا على[١٤] الرصاص و لا على آجر يعني المطبوخ و لا على الريش و لا على شيء من الجواهر و غيره من الفنك و السمور و الحواصل و الثعالب[١٥] و لا على بساط فيها الصور و التماثيل[١٦] و إن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حية أو شوكة أو شيئا يؤذيك

---

(١) في المصدر «محمد بن أحمد» بدل «الأشعري».
(٢) علل الشرائع ص ٣٤١ و ٣٤٢، الباب ٤٢، الحديث ٤.
(٣) علل الشرائع ص ٣٤١، الباب ٤٢، الحديث ٣.
(٤) في المصدر إضافة «على».
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨، حديث الأربعمائة.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٥٤.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، الحديث ٩.
(٨) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٣، الحديث ٣٥٧.
(٩) في المصدر «ومشربه» بدل «أو مشربه».
(١٠) تحف العقول ص ٢٥٢ وفيه «ضرورة» بدل «الضرورة».
(١١) من المصدر.
(١٢) الشبه ـ محركة ـ النحاس الأصفر وحبّ كالخرف ونبت شائك له ورد لطيف أحمر. راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٨٨.
(١٣) حرف «على» ليس في المصدر.
(١٤) حرف «على» ليس في المصدر.
(١٥) في المصدر «والحوصلة» بدل «والحواصل والثعالب».
(١٦) في المصدر إضافة «وعلى الثعالب».

فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة[1] فإذا سجدت جعلت الدمل فيها و إن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك و تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إلى قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[2].

و لا بأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم و يكون سجودك إذا سجدت تتخوى كما يتخوى[3] البعير الضامر عند بروكه تكون[4] شبه المعلق و لا يكون شيء من جسدك على شيء منه[5].

بيان: قوله عليه السلام لأن سيورها كذا ذكره في الفقيه نقلا من رسالة والده إليه[6] و الأظهر أن يقال لأن لحمتها أو سداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد و هو مأخوذ من خبر علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا إليه يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة عن الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطة و لا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي[7].

[وأطوي على الخمس الحوايا][8] كأنها ... خيوطة ماري تغار و تفتل

و ماري رجل حبال يفتل الخيوط[9].

أقول: كان توقفهم لجمعه عليه السلام بين الجمعية و التاء و لعلهما كانتا في خطه عليه السلام منقوطتين فاستشهد الراوي لجوازه بالبيت و قوله كأنها تمام المصراع السابق و هو هكذا.

و أطوي على الخمص الحوايا كأنها ... خيوطة ماري تغار و تفتل

يقال أغار أي شد القتل.

ثم اعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور إن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فإنها تظهر إما بأن تغطيه جميعا فالنهي للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بقدر الدرهم إلى الحصير فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضا و إلا فعلى الكراهة قال في الذكرى لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود أيضا و لو وقعت على السيور لم يجز و عليه دلت رواية ابن الريان[10] و أطلق في المبسوط[11] جواز السجود على المعمولة بالخيوط[12] انتهى.

و أما الآجر فظاهر الأكثر جواز السجود عليه و لم ينقلوا فيه خلافا مع أن الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا[13] و لذا تردد فيه بعض المتأخرين و هذا الخبر يدل على المنع و هو أحوط و حكم الشهيد بالكراهة[14] و لعله للخروج عن هذا الإشكال أو الخلاف إن كان فيه.

١٥١/٨٥

١٥٢/٨٥

---

(١) في المصدر «حفرة» بدل «حفيرة».
(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٣) في المصدر «تخويا كما يتخو» بدل «تتخوّى كما يتخوّى».
(٤) في المصدر «يكون» بدل «تكون».
(٥) فقه الرضا ص ١١٣ و ١١٤، الباب ٧.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ نقلاً عن رسالة والده إليه.
(٧) هو ثابت بن جابر والفهمي نسبة إلى فهم بن عمرو، بطن من قيس بن عيلان وهم بنو فهم بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، علماً بأنّه جاء في الكافي والتهذيب موصوفاً بـ«العدواني» بدل «الفهمي».
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوعة ولا في المصدرين، ويأتي في كلام المؤلف بعد هذا.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٣٣١ والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٦، الحديث ١٢٣٨.
(١٠) مرّت قبل قليل.
(١١) المبسوط ج ١ ص ٩٠.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٦٠.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٤٩٩.
(١٤) راجع البيان ص ١٣٣.

قوله ﷺ فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفك كذا عبارة رسالة والد الصدوق[1] و أكثر ما هنا مطابق لها و يرد عليه أن هذا ليس على سياق ما تقدم و ليس في الأخبار هذا بين تلك المراتب بل ذكر في خبر آخر أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لشدة الحر سجد على ظهر كفه كما مر[2] و لعل المراد هنا أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لخشونتها سجد على ظهر الكف لكونه ألين و المراد بالقرن هنا الجبين مجازا.

قوله ﷺ كما يتخوى الظاهر أن التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض و إلقاء الخوى بينها و يحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه قال في النهاية فيه أنه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك[3] ففي القاموس خوى في سجوده تخوية تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه[4] و الخواء بالمد الهواء بين الشيئين.

١١ـ المحاسن: عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها[5].

١٢ـ فقه الرضا: قالﷺ كل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم و المشرب من الثمر و الكثر فلا تجوز الصلاة عليه و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و لا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للبس فقط و هو مما يخرج من[6] الأرض إلا أن تكون في حال الضرورة[7].

بيان: الكثر بالفتح و بالتحريك شحم النخلة الذي في وسطها.

١٣ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسىﷺ قال سألته عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع كفه على المصلى أو أطراف أصابعه و بعض كفه خارج عن المصلى على الأرض قال لا بأس[8].

١٤ـ مصباح الشيخ: روى معاوية بن عمار قال كان لأبي عبد اللهﷺ خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد اللهﷺ فكان إذا حضرت[9] الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه ثم قالﷺ السجود على تربة الحسينﷺ يخرق الحجب[10] السبع.

دعوات الراوندي: عنهﷺ مثله[11].

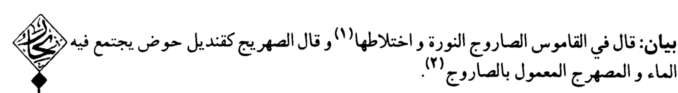
بيان: خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة و رفعها إلى السماء.

١٥ـ كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم لا يسجد على شيء من الحبوب و لا على الثمار و لا على مثل البطيخ و القثاء و الخيار مما لا ساق له و لا على الجلود و لا على الشعر و لا على الصوف و لا على الوبر و لا على الريش و لا على الثياب إلا من ضرورة من شدة الحر و البرد و لا على الطين و الثلج و لا على شيء مما يؤكل و لا على الصهروج و لا على الرماد و لا على الزجاج.

ثم قال و العلة في الصهروج أن فيه دقيقا و نورة و لا تحل عليه الصلاة و لا على الثلج لأنه رجز و سخطة و لا على الماء و الطين لأنه لا يتمكن من السجود و يتأذى به و العلة في السجود على الأرض من بين المساجد أن السجود على الجبهة لا يجوز إلا لله تعالى و يجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك و ركبتيك و يديك و لا يجوز السجود على الجبهة إلا لله تعالى فلهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه و يضع عليه هذه المواضع.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥.
(٢) راجع ج ٨٥ ص ١٣٢ من المطبوعة.
(٣) النهاية ج ٢ ص ٩٠.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧، الحديث ٢٦٣٣.
(٦) في المصدر «يجوز وأحسن منه» بدل «يخرج من».
(٧) فقه الرضا ص ٣٠٢.
(٨) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٦ من المطبوعة.
(٩) في المصدر «حضرته» بدل «حضرت».
(١٠) المصباح ص ٦٧٧.
(١١) دعوات الراوندي ص ١٨٨، الحديث ٥١٩ و ٥٢٠.


بيان: قال في القاموس الصاروج النورة و اختلاطها[١] و قال الصهريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء و المصهرج المعمول بالصاروج[٢].

١٥٤/٨٥ و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج و الرماد و النورة أي بعد الطبخ و كذا الجص قال في التذكرة لو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة و الرمل و أرض الجص و النورة على كراهة ثم قال و يحرم السجود على الزجاج[٣] قال في المبسوط[٤] لما فيه من الاستحالة و كذا منع[٥] من الرماد و يحرم على القير و الصهروج و في رواية المعلى[٦] الجواز و هي محمولة على الضرورة[٧] انتهى.

١٦ـ الهداية: قال الصادق‌ عليه السلام اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس[٨].

١٧ـ العلل للصدوق: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري[٩] عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله‌ عليه السلام قال السجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنة[١٠].

تبيين: هذا الخبر يحتمل وجوها الأول ما ذكره الأكثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنة الثاني أن المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الخضوع و العبودية و أما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبي‌ صلى الله عليه وآله و قوله رخصة و رحمة الثالث أن يكون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغير الأرض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة و اللوح أو الخريطة من طين الحسين‌ عليه السلام و هو بعيد. و إن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي[١١] مرسلا أنه قال السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة.

١٥٥/٨٥ **١٨ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله‌ عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء[١٢].**

توضيح: اعلم أن الشهيد الثاني رحمه الله نقل الإجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة[١٣] و إطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن و الابريسم و غيرهما و اعتبر العلامة في التذكرة كونه مأخوذا من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض و لا نباتها[١٤] و هو تقييد للنص بلا دليل و اعتبر الشهيد في البيان كونه مأخوذا من نبات[١٥] و في الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان[١٦].

و قال في الذكرى الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب[١٧] فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف و أمكن أن يقال المانع اللبس حملا للقطن و الكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس و إن كان منهما لعدم اعتياد لبسه و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٣ وفيه «أخلاطها» بدل «اختلاطها».
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) في المطبوعة «قال».
(٤) المبسوط ج ١ ص ٨٩.
(٥) أي منع الطوسي في المبسوط ج ١ ص ٨٩.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣، الحديث ١٢٢٤.
(٧) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٣٦ و ٤٣٩، متفرّقاً.
(٨) لم نعثر عليه في الهداية، وعثرنا عليه في المقنع للصدوق ضمن الجوامع الفقهية ص ٧ وفيه «اسجد» بدل «اسجدوا» علماً بأنه جاء في المقنع غير منسوب إلى الإمام الصادق‌ عليه السلام، هذا وأورده المحدث النوري نقلاً عن الهداية، راجع المستدرك ج ٤ ص ٥، الحديث ٤٠٣٣.
(٩) كلمة «الأشعري» ليست في المصدر.
(١٠) علل الشرايع ص ٣٤١، الباب ٤٢، الحديث ٢.
(١١) الكافي ج ٣ ص ٣٣١.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٢٣، الحديث ١٣٤٣.
(١٣) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ١٧٩.
(١٤) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٣٧.
(١٥) البيان ص ١٣٤.
(١٦) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٥٧.
(١٧) القنّب ـ كدِنّم وسكرّ ـ نوع من الكتّان، والقنّابة ـ كرمانة ـ الروق يجتمع فيه السنبل القاموس المحيط ج ١ ص ١٢٤.

و قال ره روى داود بن فرقد عن صفوان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس [١] و في رواية جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة [٢] لاشتغاله بقراءته و لا يكره في حق الأمي و لا في القاري إذا كان هناك مانع من البصر كذا قاله الشيخ في المبسوط [٣] و ابن إدريس [٤] و في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال جمود النورة يرد إليها اسم الأرض و يختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم.

و ربما يخيل أن لون الحبر عرض و السجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس و ليس بشيء لأن العرض لا يقوم بغير حامله و المداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون و ينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات و فيه نظر [٥] انتهى.

و لا يبعد القول بالجواز لكونها في العرف لونا و إن كانت في الحقيقة أجساما و أكثر الألوان كذلك و الأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود و أما الإشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص و إن أمكن الجواب عن كل منها فلم نتعرض لها لقلة الجدوى.

١٩-كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير قال لا بأس [٦].

بيان: اعلم أن الأخبار مختلفة في جواز السجود على القير و عدمه و يمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار الجواز على التقية و الثاني حمل أخبار النهي على الكراهة و الأول أحوط بل أقوى للشهرة العظيمة بين الأصحاب بحيث لا يكاد يظهر مخالف في المنع بل ربما يدعى عليه الإجماع و اتفاق المخالفين على الجواز و لولاهما لكان الجمع الثاني أوجه.

٢٠-دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الأرض بكم برة تتيممون منها و تصلون عليها في الحياة [٧] و هي لكم كفات في الممات و ذلك من نعمة الله له الحمد فأفضل [٨] ما يسجد عليه المصلي الأرض ا [٩] لنقية.

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض و يعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله [١٠].

و عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلإ [١١] و أشباهها [١٢].

و روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حصير [١٣].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه صلى [١٤] على الخمرة [١٥].

و الخمرة منسوج يعمل من سعف النخل و يوصل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي و يسجد عليه و يكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمرة.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٩، الحديث ١٢٥١، وفيه «عبد الرحمن بن أبي نجران» تدل «داود بن فرقد».

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤، الحديث ١٢٣٢.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٠.

(٤) السرائر ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة ص ١٦٠.

(٦) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٣ من المطبوعة.

(٧) في المصدر إضافة «الدنيا».

(٨) في المصدر «وأفضل» بدل «فأفضل».

(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨. وفيه إضافة «عزّوجلّ والإكبار له».

(١١) في المصدر «كاكلافي» بدل «كالكلاء».

(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

(١٤) في المصدر «قال: لا بأس بالصلاة» بدل «صلى».

(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن السجود على الكم و أمر بإبراز اليدين و بسطهما على الأرض أو على[1] ما يصلى عليه عند ا[2]لسجود.

و روي عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كمه أو على كور عمامته[3].

بيان: الكفات بالكسر الشيء الذي يكفت فيه الشيء أي يضم و منه قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفٰاتاً﴾[4] و قال الجوهري كار العمامة على رأسه يكورها كورا أي لاثها و كل دور كور[5].

٢١ـ المعتبر: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة[6] على البساط و الشعر[7] و الطنافس قال لا تسجد عليه و إذا[8] قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و إن بسطت عليه الحصير[9] و سجدت على الحصير فلا بأس[10].

١٥٨/٨٥ ٢٢ـ قرب الإسناد: و كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقعد[11] في المسجد و رجلاه[12] خارجة[13] منه أو أسفل[14] من المسجد و هو في صلاته[15] قال لا [16]بأس.

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بالمسجد مصلاه الذي يصلي عليه.

٢٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت و الثيل[17] و هو يجد أرضا جددا قال لا بأس[18].

٢٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده الجليل عن ابن مخلد عن أبي عمرو السماك عن يحيى بن أبي طالب عن أبي بكر الحنفي عن سفيان عن ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها و أخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به و قال على الأرض إن استطعت و إلا فأوم[19] إيماء و اجعل سجودك أخفض من ركوعك[20].

بيان: قد سبق الكلام في العود[21] و يمكن حمله هنا على أنه كان في صدر الإسلام السجود على الأرض متعينا ثم نسخ مع أن الخبر عامي ضعيف.

٢٥ـ إرشاد القلوب: للديلمي قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على[22] تربة الحسين عليه السلام تذللا لله و استكانة إليه[23].

٢٦ـ المجازات النبوية: عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة.

قال السيد هذه استعارة أي أنها كالأم للبرية لأن خلقهم و معاشهم عليها و رجوعهم إليها و أنهم يقولون الأرض ولود يريدون كثرة إنشاء الخلق و استيلادهم عليها و كونها برة من صفات الأم.

١٥٩/٨٥ و الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمم منها في حال الحدث[24] و الجنابة و الوجه الآخر أن يكون

---

(١) حرف «على» ليس في المصدر.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.
(٤) سورة المرسلات، الآية: ٢٥.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٨٠٩.
(٦) في المصدر «الرجل يصلّي» بدل «الصلاة».
(٧) في المصدر «من الشعير» بدل «والشعير».
(٨) في المصدر «وإن» بدل «وإذا».
(٩) في المصدر «الحصر» بدل «الحصير» وكذا فيما بعد.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨.
(١١) في قرب الإسناد «قعد» بدل «يقعد».
(١٢) في قرب الإسناد وكتاب المسائل «رجله» بدل «رجلاه».
(١٣) في كتاب المسائل «خارج» بدل «خارجة».
(١٤) في كتاب المسائل «إنتقل» بدل «أسفل».
(١٥) في قرب الإسناد وكتاب المسائل إضافة «أيصلح له».
(١٦) قرب الإسناد ص ٢٠٧، الحديث ٨٠٤ كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(١٧) في المصدر «والمبتل» بدل التيل».
(١٨) قرب الإسناد ص ١٨٧، الحديث ٦٩٩.
(١٩) في المصدر «فأومىء» بدل «فأوم».
(٢٠) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٦، ص ١٤٦ من المطبوعة.
(٢١) راجع ج ٨٢، المجلس ١٣، الحديث ٨٤١.
(٢٢) في المصدر إضافة «تراب من».
(٢٣) إرشاد القلوب ج ١ ص ١١٥.
(٢٤) في المصدر «الطهارة» بدل «الحدث».

المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها و تعفير[1] الوجوه فيها أو يكون[2] هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضا[3] إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل و قد روي أن النبي صلى الله عليه و آله كان يسجد على الخمرة و هي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل[4].

أقول: قد مر في باب التيمم و أبواب المكان أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا[5].

باب ٢٩ فضل السجود و إطالته و إكثاره

١٦٠/٨٥ **الآيات: الفتح:** ﴿وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[6].

العلق: ﴿وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ﴾[7].

تفسير: ﴿تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً﴾ يدل على فضل الركوع و السجود قال الطبرسي هذا إخبار عن كثرة صلاتهم و مداومتهم عليها ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً﴾ أي يلتمسون بذلك زيادة نعمهم من الله و يطلبون مرضاته[8].

أقول: فيه دلالة على أنه لو ضم في نية العبادة مزيد البركات الدنيوية لا يضر بالإخلاص و إن كثرة الصلاة و الركوع و السجود موجبة لذلك و لرضاه سبحانه ﴿سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ قال الطبرسي ره أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشد بياضا عن ابن عباس و عطية قال شهر بن حوشب تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر و قيل هو التراب على الجباه لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب و قيل هو الصفرة و النحول قال الحسن إذا رأيتهم حسبتهم مرضى و ما هم بمرضى و قال عطاء الخراساني دخل في هذه الآية كل من صلى الخمس[9] انتهى.

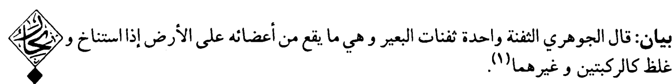
أقول: يحتمل أن يكون المراد به الأثر الذي يظهر في الجبهة من كثرة السجود و يؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود[10] و ستأتي الأخبار في ذلك[11].

١٦١/٨٥ ﴿وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ﴾ قال الطبرسي و اسجد لله و اقترب من ثوابه و قيل معناه و تقرب إليه بطاعته و قيل معناه اسجد يا محمد لله لتقرب منه فإن أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد له و قيل و اسجد أي و صل لله و اقترب من الله و في الحديث عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا و قيل المراد به السجود لقراءة هذه السورة و السجود هنا فرض و هو من العزائم[12].

١ـ العلل: عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن[13] موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان لأبي عليه السلام في موضع سجوده آثار ناتئة و كان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك[14].

---

(١) في المصدر «وتعفر» بدل «تعفير».
(٢) في المصدر «ويكون» بدل «أو يكون».
(٣) في المصدر «لأنّ من سجد على جلدة الأرض ومن سجد على حائل بينها وبين الوجه واحد في إجازه الصلاة» بدل «لأنّه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً».
(٤) المجازات النبوية ص ٢٦٥ و ٢٦٦، الحديث ٢٠٩ ملخصاً.
(٥) راجع ج ٨٣ ص ٢٧٦ ـ ٢٨٤ من المطبوعة.
(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(٧) سورة العلق، الآية: ١٩.
(٨) مجمع البيان ج ٩، ص ١٢٧.
(٩) مجمع البيان ج ٩ ص ١٢٧.
(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣١٣، الحديث ١٣٧٥.
(١١) راجع رقم ١٩ وغيره من هذا الباب.
(١٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦.
(١٣) في المصدر «بن» بدل «عن».
(١٤) علل الشرائع ص ٢٣٣، الباب ١٦٧، الحديث ١.



بيان: قال الجوهري الثفنة واحدة ثفنات البعير و هي ما يقع من أعضائه على الأرض إذا استناخ و غلظ كالركبتين و غيرهما[(١)].

٢ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم[(٢)] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أطيلوا السجود فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجا[(٣)].

٣ـ العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال إذا نام العبد و هو ساجد قال الله تبارك و تعالى عبدي قبضت روحه و هو في طاعتي[(٤)].

١٦٢/٨٥

و منه: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد و ذلك في[(٥)] قوله تبارك و تعالى ﴿وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ﴾[(٦)].

ومنه: بهذا الإسناد عن الرضا عليه السلام قال إذا نام العبد و هو ساجد قال الله عز و جل للملائكة انظروا إلى عبدي قبضت روحه و هو في طاعتي[(٧)].

ومنه: عن أبيه عن سعد و محمد بن يحيى العطار معا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله الحجال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا عليه السلام جاءت ريح و أنا ساجد و جعل كل إنسان يطلب موضعا و أنا ساجد ملح في الدعاء على ربي عز و جل حتى سكنت[(٨)].

٤ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين[(٩)].

٥ـ العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون بالسند المتقدم قال و من دين الأئمة عليهم السلام الورع و العفة و الصدق و الصلاح و طول السجود[(١٠)].

١٦٣/٨٥

٦ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي و ضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر[(١١)].

٧ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله عز و جل إبراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الأرض[(١٢)].

٨ـ ثواب الأعمال: عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة و رفع له بها درجة[(١٣)].

ومنه: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله[(١٤)] يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان وا ويلاه أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت[(١٥)].

---

(١) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٨٨.
(٢) في علل الشرائع «حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال» بدل «قال أمير المؤمنين عليه السلام».
(٣) علل الشرائع ص ٣٤٠، الباب ٣٩، الحديث ٢، والخصال ج ٢ ص ٦١٦، حديث الأربعمائة. في علل الشرائع «فيما أمر» بدل «ونجا». في الخصال «فنجا» بدل «ونجا».
(٤) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١، الباب ٢٨، الحديث ٢٤.
(٥) حرف «في» ليست في المصدر.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧، الباب ٣٠، الحديث ١٥.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨، الباب ٣٠، الحديث ١٩.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧، الباب ٣٠، الحديث ١٧.
(٩) علل الشرائع ص ٣٤٠، الباب ٣٩، الحديث ١.
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٢، الباب ٣٥، الحديث ١.
(١١) أمالي الصدوق ص ٤٠٤، المجلس ٧٩، الحديث ١١.
(١٢) علل الشرائع ج ١ ص ٣٤، الباب ٣٢، الحديث ١.
(١٣) ثواب الأعمال ص ٥٥، الحديث ١.
(١٤) في المصدر إضافة «وهو».
(١٥) ثواب الأعمال ص ٥٦، الحديث ١.

المقنع: مرسلا مثله[١]

٩ـ ثواب الأعمال: بالإسناد المتقدم عن الحسين عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد[٢]

١٦٤/٨٥

بيان: قوله عليه السلام و هو ساجد حال وقع موقع الخبر قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية إن كانت الحال جملة اسمية وقعت خبرا فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه وآله أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية لأن كل واقع غير موقعه ينكر و جوز الكسائي تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدإ فتقول ضربي زيدا أبوه قائم[٣].

١٠ـ مجالس الشيخ: الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على أن تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنة[٤] الخبر.

١١ـ دعوات الراوندي: سأل ربيعة بن كعب النبي صلى الله عليه وآله أن يدعو له بالجنة فأجابه و قال أعني بكثرة السجود[٥].

و قال الصادق عليه السلام السجود منتهى العبادة من بني آدم[٦].

١٢ـ أعلام الدين: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا يحبني الله عليه و يحبني المخلوقون و يثري الله مالي و يصح بدني و يطيل عمري و يحشرني معك قال هذه ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبك الله فخفه و اتقه و إذا أردت أن يحبك المخلوقون فأحسن إليهم و ارفض ما في أيديهم[٧] و إذا أردت أن يثري الله مالك فزكه و إذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة و إذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوي أرحامك و إذا أردت أن يحشرك الله معي فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار[٨].

١٦٥/٨٥

١٣ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل و دخل[٩] إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أريد أن أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سل ما شئت قال تحمل لي على ربك الجنة قال[١٠] تحملت لك و لكن أعني على ذلك بكثرة السجود[١١].

بيان: أريد بالتحمل هنا الضمان لأن الضامن يتحمل الدين عن المضمون عنه أو الشفاعة قال الجوهري تحمل الحمالة أي حملها و الحمالة ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة[١٢] و قال الجزري في حديث قيس قال تحملت بعلي على عثمان في أمر أي استشفعت به إليه[١٣].

١٤ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الكليني بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي رجل و هو يعالج في[١٤] بعض حجراته فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أكفيك قال[١٥] شأنك فلما فرغ قال[١٦] رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود[١٧].

١٥ـ الخرائج: روي عن منصور الصيقل قال[١٨] حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر[١٩] رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت

---

(١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٥، السطر الأخير، وهو آخر ما جاء في المقنع هذا.
(٢) ثواب الأعمال ص ٥٦، الحديث ٢.
(٣) شرح الكافية ج ١ ص ١٠٥.
(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٦٤، المجلس ٣٥، الحديث ١٣٨٩.
(٥) دعوات الراوندي ص ٣٩، الحديث ٩٥.
(٦) دعوات الراوندي ص ٣٣، الحديث ٧٠.
(٧) في المصدر «يديهم» بدل «أيديهم».
(٨) أعلام الدين ص ٢٦٨.
(٩) عبارة «ودخل» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر إضافة «قد» بين معقوفتين.
(١١) أربعون حديثاً ص ٤٥، الحديث ١٦.
(١٢) أربعون حديثاً ص ٤٥، الحديث ١٦.
(١٣) النهاية ج ١ ص ٤٤٣
(١٤) حرف «في» ليس في المصدر.
(١٥) في المصدر «فقال» بدل «قال».
(١٦) جاء في المصدر إضافة «له» بين معقوفتين.
(١٧) الأربعون حديثاً ص ٨٠ و ٨١، الحديث ٢٨.
(١٨) جاءت كلمة «قال» في المصدر بين معقوفتين.
(١٩) جاءت كلمة «قبر» في المصدر بين معقوفتين.

عليه ثم التفت فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجدا فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن ما دام ساجدا فقلت سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله[1] ربي و أتوب إليه ثلاثمائة مرة و نيفا و ستين مرة فرفع رأسه ثم نهض.

فاتبعته و أنا أقول في نفسي إن أذن لي[2] دخلت عليه ثم قلت له جعلت فداك أنتم تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع فلما أن[3] وقفت على الباب خرج إلي مصادف فقال ادخل يا منصور فدخلت فقال لي[4] مبتدئا يا منصور إنكم إن أكثرتم أو أقللتم فو الله ما يقبل إلا منكم[5].

١٦٦/٨٥ ١٦ـالعيون: عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله[6] بن الفضل عن أبيه في حديث طويل أنه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام قال فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه و عرنين أنفه من كثرة سجوده[7].

١٧ـكتاب الملهوف: عن علي بن الحسين عليه السلام أنه برز[8] إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا[9] وصدقا ثم رفع رأسه[10].

١٨ـمشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن عن ابن أسامة عن أبي عبد الله قال أقرئ من ترى أنه يطيعني و يأخذ بقولي منهم السلام و أوصهم بتقوى الله و الورع في دينهم و الاجتهاد لله و صدق الحديث و أداء الأمانة و طول السجود و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله[11] الحديث.

و عن إسماعيل بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أوصيك بتقوى الله و الورع و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الجوار و كثرة السجود فبذلك أمرنا محمد صلى الله عليه وآله[12].

و عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليكم بالورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الصحابة لمن صحبكم و طول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين[13].

١٦٧/٨٥ و قال سمعته يقول الأوابون هم التوابون[14].

١٩ـكتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إني لأكره للرجل أن تكون[15] جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود و بسط راحته إنه يستحب للمصلي أن يكون ببعض[16] مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه[17].

باب ٣٠ سجود التلاوة

١٦٨/٨٥ الآيات:

الانشقاق: ﴿وَ إِذٰا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاٰ يَسْجُدُونَ﴾[18].

تفسير: قال الطبرسي ره عطف على قوله ﴿فَمٰا لَهُمْ لاٰ يُؤْمِنُونَ﴾ أي ما الذي يصرفهم عن الإيمان و عن السجود

---

(١) كلمة «الله» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «فدخلت» بدل «دخلت».
(٣) كلمة «أن» ليست في المصدر.
(٤) جاءت كلمة «لي» في المصدر بين معقوفتين.
(٥) الخرايج ج ٢ ص ٧٦٢ و ٧٦٣، الحديث ٨٣.
(٦) في المصدر «أبي عبد الله» بدل «عبد الله».
(٧) عيون الأخبار ج ١ ص ٧٧، الباب ٧، الحديث ٥.
(٨) في المصدر إضافة «يوماً».
(٩) في المصدر إضافة «وتصديقاً».
(١٠) اللهوف في قتلى الطفوف ص ٧٩ ملخصاً.
(١١) مشكاة الأنوار ص ٦٥ في حديث.
(١٢) مشكاة الأنوار ص ٦٦.
(١٣) مشكاة الأنوار ص ١٤٦. وفيه «الأولين» بدل «الأوابين».
(١٤) مشكاة الأنوار ص ١٤٦.
(١٥) في المصدر «يكون» بدل «تكون».
(١٦) في المصدر «على بعض» بدل «ببعض».
(١٧) أصل زيد الزرّاد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣.
(١٨) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن و قيل معنى لا يسجدون لا يصلون لله تعالى و في خبر مرفوع عن أبي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فسجد[1].

أقول: و لا يبعد حمله على السجدات الواجبة أو الأعم منها و من المندوبة و قد مر سائر الآيات التي يحتمل فيها ذلك في باب السجود[2].

١ـ**كتاب المسائل**: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه[3].

قال و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي[4] برأسه إيماء[5].

٢ـ**شرح النفلية**: للشهيد الثاني روي أنه يقول في سجدة اقرأ إلهي آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا إلهي العفو العفو[6].

١٦٩/٨٥

٣ـ**السرائر**: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة[7].

ومنه: من الكتاب المذكور عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرئ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود[8].

٤ـ**العلل**: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته و هو مستقبل المدينة يقول الله عز و جل ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾[9].

٥ـ**العياشي**: عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام مثله[10].

٦ـ**مجمع البيان**: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل و حم السجدة و النجم إذا هوى و اقرأ باسم ربك و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض[11].

ومنه: قال عن أئمتنا عليهم السلام أن السجود في سورة فصلت عند قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ﴾[12].

١٧٠/٨٥

٧ـ**غوالي اللآلي**: روي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ سجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[13].

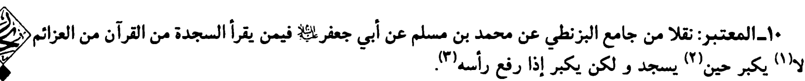
٨ـ**السرائر**: نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة و عنده رجل على غير وضوء قال يسجد[14].

ومنه: عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم[15].

٩ـ**الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذي خلق و النجم و تنزيل السجدة و حم السجدة[16].

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٢.
(٢) راجع ج ٨٥ ص ١٢١ من المطبوعة.
(٣) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٩ من المطبوعة.
(٤) في المصدر «فيومىء» بدل «فيومي».
(٥) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٩ من المطبوعة.
(٦) لم نعثر على هذا الشرح للشهيد الثاني.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦١٠.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦٠٥.
(٩) علل الشرائع ص ٣٥٨ و ٣٥٩، الباب ٧٦، الحديث ١.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧، الحديث ٨٢.
(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦.
(١٢) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥.
(١٣) غوالي اللئالي ج ٤ ص ١١٣، الحديث ١٧٦.
(١٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٧.
(١٥) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥.
(١٦) الخصال ج ١ ص ٢٥٢، باب الأربعة، الحديث ١٢٤.



١٠ـ المعتبر: نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم لا[١] يكبر حين[٢] يسجد و لكن يكبر إذا رفع رأسه[٣].

١١ـ السرائر: نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع و يسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد إذا كانت من العزائم و العزائم أربع الم تنزيل و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربك و كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة[٤].

١٧١/٨٥ ١٢ـ العلل: عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني عن الحسين بن الحسن الحسيني[٥] و علي بن محمد بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمة[٦] عليه إلا سجد و لا قرأ آية من كتاب الله عز و جل فيها سجدة[٧] إلا سجد إلى أن قال فسمي السجاد لذلك[٨].

١٣ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة[٩]. النجم أيركع بها أو يسجد[١٠] ثم يقوم فيقرأ[١١] بغيرها قال يسجد[١٢] ثم يقوم فيقرأ فاتحة[١٣] الكتاب ثم[١٤] يركع و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة[١٥].

قال و سألته عن إمام يقرأ[١٦] السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد[١٧] تمت صلاتهم.

١٧٢/٨٥ ١٤ـ دعائم الإسلام: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا أولها آخر الأعراف و في سورة الرعد ﴿وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ﴾ و في النحل ﴿وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾ و في بني إسرائيل ﴿وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ و في كهيعص ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا﴾ و في الحج ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾ و فيها ﴿وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ و في الفرقان ﴿وَ زادَهُمْ نُفُوراً﴾ و في النمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ و في تنزيل[١٨] السجدة ﴿وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ و في ﴿وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ﴾ و في حم السجدة[١٩] ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ و في آخر النجم[٢٠] و في إذا السماء انشقت ﴿وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ و آخر اقرأ باسم ربك[٢١]. ١٧٣/٨٥

١٧٤/٨٥ و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع في الم تنزيل السجدة و[٢٢] حم السجدة و[٢٣] النجم و[٢٤] اقرأ باسم ربك[٢٥] قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها و أنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد و إن شئت فلا تسجد[٢٦].

١٧٥/٨٥ قال و كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهن كلهن[٢٧].

---

(١) في المصدر «فلا» بدل «لا».
(٢) جاءت كلمة «حين» في المصدر بين معقوفتين.
(٣) المعتبر ج ٢ ص ٢٧٤. وفيه «حين يرفع رأسه» بدل «إذا رفع رأسه».
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٨.
(٥) في المصدر «الحسني» بدل «الحسيني».
(٦) في المصدر «نعمة الله» بدل «لله نعمة».
(٧) في المصدر «سجود» بدل «سجدة».
(٨) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣، الباب ١٦٦، الحديث ١.
(٩) في المسائل «بسورة» بدل «سورة».
(١٠) في المسائل «يركع بها» بدل «أيركع بها أو يسجد».
(١١) كلمة «فيقرأ» ليست في المسائل.
(١٢) في المسائل إضافة «بها».
(١٣) في قرب الإسناد وكتاب المسائل «بفاتحة» بدل «فاتحة».
(١٤) في قرب الإسناد «ويركع بها» بدل «ثم يركع».
(١٥) قرب الإسناد ص ٢٠٢، الحديث ٧٧٦، المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة مع اختلاف.
(١٦) في المصدر «قرأ» بدل «يقرأ».
(١٧) قرب الإسناد ص ٢٠٥، الحديث ٧٩٥.
(١٨) في المصدر «الم» بدل «تنزيل».
(١٩) في المصدر إضافة «فصلت» بين قوسين.
(٢٠) في المصدر إضافة «فاسجدوا لله واعبدوا».
(٢١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥. وفيه إضافة «واسجد واقترب».
(٢٢) في المصدر إضافة «في».
(٢٣) في المصدر إضافة «في».
(٢٤) في المصدر إضافة «في».
(٢٥) في المصدر إضافة «كلا لا تطعه واسجد واقترب».
(٢٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥.
(٢٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها و كان يستمع[1] قراءته فليسجد فإن سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أومأ[2] برأسه و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد[3] معه من خلفه[4] إن كان إماما و لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة[5].

و عنه أنه قال: و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس في ذلك غير السجود و يسبح و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء[6].

و عنهعليه السلام أنه قال: إذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فإن كانت[7] في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع[8] و يسجد.

و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال: إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة و إذا[9] قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول اللهصلى الله عليه و آله كان يصلي على راحلته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال و في[10] ذلك قول الله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[11].

فروع لا بد من التعرض لها لفهم تلك الأخبار

176/85

الأول: لا خلاف بين الأصحاب في أن سجدات القرآن خمس عشرة كما مر[12] و نقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه[13] و قال الصدوق و يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة[14] فيدخل فيه آل عمران عند قوله ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي﴾[15] و غيرها و يومئ إليه ما مر في خبر العلل[16] و الواجب منها الأربع المشهورة و لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد سبقت الأخبار الدالة عليه[17].

الثاني: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب السجود على القارئ و المستمع و إنما اختلفوا في السامع من غير إصغاء فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه[18] و نقل الإجماع عليه في الخلاف[19] و قال ابن إدريس يجب السجود على السامع و ذكر أنه إجماع الأصحاب[20] و الأخبار مختلفة و يمكن الجمع بينها بحمل ما دل على الأمر بالسجود على الاستحباب أو حمل ما دل على عدم الوجوب على التقية لموافقته لمذهب العامة و هو أحوط.

الثالث: الأظهر أن موضع السجود في الأربع بعد الفراغ من الآية و قال المحقق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف موضع السجدة في حم السجدة عند قوله ﴿وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[21] و قال في المبسوط ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[22] و الأول أولى و قال الشافعي و أهل الكوفة عند قوله ﴿وَ هُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ لنا أن الأمر بالسجود مطلق و يكون للفور فلا يجوز التأخير[23].

177/85

و قال في الذكرى ليس كلام الشيخ[24] صريحا فيه و لا ظاهرا بل ظاهره السجود عند تمام الآية لأنه ذكر في أول المسألة أن موضع السجود في حم عند قوله ﴿وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[25].

---

(1) في المصدر «يسمع» بدل «يستمع».
(2) في المصدر «أومىء» بدل «أومأ».
(3) في المصدر «وسجد من معه» بدل «وسجد معه من».
(4) كلمة «خلفه» ليست في المصدر.
(5) دعائم الإسلام ج 1 ص 215.
(6) دعائم الإسلام ج 1 ص 215 و 216.
(7) في المصدر «وإن كان» بدل «فإن كانت».
(8) دعائم الإسلام ج 1 ص 216.
(9) في المصدر «وإن» بدل «وإذا».
(10) في المصدر «ومن» بدل «وفي».
(11) دعائم الإسلام ج 1 ص 216.
(12) مرّ بالرقم 14 من هذا الباب.
(13) ذكرى الشيعة ص 213.
(14) الفقيه ج 1 ص 201، ذيل الحديث 922.
(15) سورة آل عمران، الآية: 43.
(16) مرّ بالرقم 12 من هذا الباب.
(17) راجع ج 85 ص 168 من المطبوعة.
(18) المبسوط ج 1 ص 114.
(19) الخلاف ج 1 ص 431.
(20) السرائر ج 1 ص 226.
(21) الخلاف ج 1 ص 431 والآية من سورة النجم: 62.
(22) المبسوط ج 1 ص 114.
(23) المعتبر ج 23 ص 274.
(24) أي كلامه هذا المنقول من المبسوط ج 1 ص 114.
(25) سورة فصلت، الآية: 37.

ثم قال و أيضا قوله[1] ﴿وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ أمر و الأمر يقتضي الفور عندنا و ذلك يقتضي السجود عقيب الآية و من المعلوم أن آخر الآية ﴿تَعْبُدُونَ﴾ و لأن تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط و إلى ابتداء القاري بقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ﴾ و هو مستهجن عند القراء و لأنه لا خلاف فيه بين المسلمين إنما الخلاف في تأخير السجود إلى يسأمون فإن ابن عباس و الثوري و أهل الكوفة و الشافعي يذهبون إليه و الأول هو المشهور عند الباقين فإذا ما اختاره في المعتبر[2] لا قائل به فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود في باقي الآي العزائم عند صيغة الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم يقل به أحد[3] انتهى كلامه رفع الله مقامه و لا يخفى متانته.

و رأيت في بعض تعليقات الشيخ البهائي قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الأربع[4] و لم أر هذا القول في كلام غيره و قد صرح في الذكرى بعدم القول به[5] فلعله اشتباه.

الرابع: هل الطهارة شرط فيها الأقرب عدمه و الروايات في الحائض متعارضة و وجوبه عليها أقوى و الأحوط لها عدم الاستماع و السجود مع السماع ثم القضاء بعد الطهر قال في الذكرى الأظهر أن الطهارة غير شرط في هذا السجود للأصل و لرواية أبي بصير[6] و في النهاية منع من سجود الحائض[7] و ابن الجنيد[8] ظاهره اعتبار الطهارة و أما ستر العورة و الطهارة من الخبث و استقبال القبلة فظاهر الأكثر أنه لا خلاف في عدم اشتراطها و يظهر الخلاف فيها أيضا من بعضهم و الأقوى عدمه[9].

الخامس: اختلف الأصحاب في غير الجبهة من أعضاء السجود هل يجب وضعها و السجود عليها و اختلفوا أيضا في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و الأحوط رعاية جميع ذلك و إن لم يقم دليل مقنع على الاشتراط قال في الذكرى و في اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر من أنه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهة و كذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة من التعليل هناك بأن الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون و هو يشعر بالتعميم[10].

السادس: المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التكبير لها و الذكر فيها و قال أكثر العامة بوجوب التكبير قبلها نعم يستحب التكبير عند الرفع و ظاهر الشهيد في الذكرى[11] و الشيخ في المبسوط[12] و الخلاف الوجوب[13] و صرح العلامة في المنتهى[14] و غيره بالاستحباب و هو أقوى و الأحوط عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار و قال في المنتهى يستحب أن يقول في سجوده إلهي آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا فالعفو[15] العفو قاله ابن بابويه و قال أيضا و قد روي أنه يقال في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا لا إله إلا الله عبودية و رقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[16] انتهى.

و أقول: قال الصدوق في مجالسه فيما وصف لأصحابه من دين الإمامية و أما سجدة العزائم فيقال فيها لا إله إلا الله حقا حقا إلى قوله مستجير و قال و يكبر إذا رفع رأسه[17].

---

(١) أي قوله هذا المنقول عن الخلاف.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ٢٧٤.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(٤) لم نعثر على هذه التعليقات.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٩١، الحديث ١١٦٨.
(٧) النهاية ص ٢٥.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٦ من الحجرية.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ١١٤.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٤٣٢.
(١٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٤ من الحجرية.
(١٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٥ من الحجرية.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠١.
(١٧) أمالي الصدوق ص ٥١٣، المجلس ٩٣، الحديث ١.

179/85

و قال الشهيد في البيان و في المعتبر[1] للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد و قال إلهي آمنا إلى قوله إلهي العفو العفو ثم يرفع رأسه و يكبر و روي أنه يقال في العزائم لا إله إلا الله حقا حقا إلى قوله تعبدا و رقا و قال فيه و روى ابن محبوب[2] عن عمار عن الصادق عليه السلام لا تكبر إذا سجدت و لا إذا قمت و إذا سجدت قلت ما تقول في السجود و هو خيرة ابن الجنيد و قال يكبر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة[3].

أقول: و روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا متعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[4].

السابع: قيل وقت نيتها عند الهوي إليها و قيل عند وضع الجبهة و لعل التخيير أقوى و قيل يجوز عند استدامة الوضع و فيه إشكال و إن كان الأمر في النية هينا.

الثامن: نقلوا الإجماع على فوريتها فلو أخرها عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفورية أثم و هل تصير حينئذ قضاء أم تبقى مدة العمر أداء اختار في المعتبر الثاني[5] و في الذكرى الأول[6] و لعل المعتبر مختار المعتبر وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج و صلاة الزلزلة و لعله لا حاجة إلى نية الأداء و القضاء و كذا الكلام في المستحب.

التاسع: قال في الذكرى تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقيام السبب و أصالة عدم التداخل و روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذي يعلمه أيضا أن يسجد[7].

180/85

أقول: لا شك مع تخلل السجود في التعدد و أما مع عدمه فالحكم به مشكل إذ لا نسلم أن الأصل عدم التداخل بل تدل أخبار كثيرة على أنه إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حق واحد و الخبر و إن كان صحيحا لا يدل على هذا الشق و الأحوط العمل بالمشهور.

العاشر: قال في المنتهى إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر و أمكنه السجود وجب و إن لم يتمكن أومأ بالسجود حيث كان وجهه لأن عليا عليه السلام أومأ على الراحلة نقله الجمهور و لو كان ماشيا و أمكن السجود على الأرض وجب و إلا أومأ[8].

أقول: قد مر بعض الأخبار و الأحكام في باب القراءة[9] و باب الحيض[10].

باب ٣١ الأدب في الهوي إلى السجود و القيام عنه و التكبير عند القيام من التشهد و جلسة الاستراحة

181/85

١ـ معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس في الإقعاء في الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الأولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة و إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف و لا يجوز الإقعاء في موضع

---

(١) في المصدر «المغني» بدل «المعتبر» علماً بأنّ الطهراني ذكر «المغني في شرح النهاية الطوسية» للراوندي، راجع الذريعة ج ٢١ ص ٢٩٦.

(٢) السرائر ج ٣ ص ٤٨٤.

(٣) البيان ص ١٧٣ بتقديم وتأخير في العبارات.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٢٨.

(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢٧٤.

(٦) ذكرى الشيعة ص ٢١٥.

(٧) ذكرى الشيعة ص ٢١٥ والرواية في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣، الحديث ١١٧٩.

(٨) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٥ من الحجرية.

(٩) راجع ج ٨٥ ص ١٣ و ١٤ من المطبوعة.

(١٠) راجع ج ٨١ ص ٦٤ من المطبوعة.

التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض و الإقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لأن رسول الله‌قد أكل مقعيا[١].

٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه‌ عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهد من[٢] الركعتين الأولين كيف يصنع[٣] يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء صنع و لا بأس[٤].

١٨٢/٨٥ **٣ـ الإحتجاج:** قال كتب الحميري إلى القائم‌ عليه السلام يسأله عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد فوقع‌ عليه السلام إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير و أما الآخر فإنه روي[٥] إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهة التسليم كان ثوابا[٦].

غيبة الشيخ: عن جماعة من مشايخه عن محمد بن أحمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري مثله[٧].

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد الأول و قال المفيد رحمه الله باستحبابه عنده و عدم استحبابه للقنوت[٨] و اعترض عليه الشيخ في التهذيب[٩] و الشهيد في الذكرى[١٠] بأنه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعا و تسعين مع ورود الرواية بأن عددها خمس و تسعون قال الشهيد مع أنه روي بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم[١١] عن الصادق‌ عليه السلام في القيام من التشهد يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و في بعضها بحولك و قوتك أقوم و أقعد و في بعضها و أركع و أسجد و لم يذكر في شيء منها التكبير فالأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتي المفيد[١٢] و في آخر عمره رجع عنه قال الشيخ و لست أعرف بقوله هذا حديثا أصلا[١٣] انتهى.

١٨٣/٨٥ **و أقول:** لعل مستند المفيد هذا الخبر[١٤] لكن هذا لا يقتضي إسقاط تكبير القنوت إلا لتصحيح العدد المذكور مع أنه لا يصح أيضا فالأولى مع القول به حمل العدد على التكبيرات المتعينة أو المؤكدة و العمل بالمشهور أولى.

ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار.

٤ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله‌ عليه السلام عن آبائه‌ عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين‌ عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا[١٥].

٥ـ السرائر: نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال كان أمير المؤمنين‌ عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة و يقول بحول الله و قوته[١٦] أقوم و أقعد[١٧].

---

(١) معاني الأخبار ص ٣٠٠ و ٣٠١.
(٢) في المصدر «في» بدل «من».
(٣) في المصدر «هو» بدل «يصنع».
(٤) قرب الإسناد ص ٢٠١، الحديث ٧٧١.
(٥) في المصدر إضافة «أنّه».
(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٦٨ و ٥٦٩، الحديث ٣٥٥. وفيه «صواباً» بدل «ثواباً».
(٧) الغيبة للطوسي ص ٣٧٨، الحديث ٣٤٦.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ٨٧، ذيل الحديث ٣٢٢، ونقل الشهيد في الذكرى ص ١٨٤ بأنّ المفيد «قال إنّه يقوم بالتكبير».
(٩) التهذيب ج ٢ ص ٨٨، ذيل الحديث ٣٢٥.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(١١) التهذيب ج ٢ ص ٨٧، الحديث ٣٢١.
(١٢) راجع المقنعة ص ١٠٧.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٨٥ وترى مضمون كلام الشيخ هذا في التهذيب ج ٢ ص ٨٨.
(١٤) أي خبر الاحتجاج الذي مرّ بالرقم ٣ من هذا الباب.
(١٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨، حديث الأربعمائة.
(١٦) كلمة «قوته» ليست في المصدر.
(١٧) السرائر ج ٣ ص ٦٠٢.

ومنه: من الكتاب المذكور عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد و أركع و أسجد[١].

ومنه: نقلا من كتاب حريز قال قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين و لا ينبغي الإقعاء بين التشهد في الجلوس[٢] و إنما التشهد في الجلوس و ليس المقعي بجالس[٣].

٦ـفلاح السائل: قال روى الكليني[٤] بإسناده عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك و قل بحول الله و قوته أقوم و أقعد فإن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك[٥].

١٨٤/٨٥ ٧ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدتين قال لا إله إلا الله[٦].

٨ـالعلل: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام لأي علة توضع اليدان إلى[٧] الأرض في السجود قبل الركبتين[٨] قال لأن اليدين بهما[٩] مفتاح الصلاة[١٠].

٩ـدعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيدك يعني تعتمد عليهما و هي مقبوضة و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما[١١].

و عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد[١٢].

١٠ـكتاب زيد النرسي: عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الأرض قبل يديه و إذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه[١٣].

١٨٥/٨٥ ومنه: قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطا و اتك عليهما ثم قم فإن ذلك وقار[١٤] المؤمن الخاشع لربه و لا تطيش من سجودك مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم[١٥].

بيان: قال في النهاية فيه اغفر للأقشاب هي جمع قشب يقال رجل قشب خشب بالكسر إذا كان لا خير فيه[١٦].

فوائد جليلة:

اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام.

الأول: الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين و قد مر أن استحبابه إجماعي عند الأصحاب[١٧].

الثاني: استحباب الابتداء برفع الركبتين قبل اليدين عند القيام و هو أيضا إجماعي عندهم.

الثالث: كراهة العجن باليدين عند القيام قال في الذكرى إذا قام و اعتمد على يديه بسطهما و لا يعجن بهما ذكره الجعفي و رواه الشيخ و الكليني[١٨] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام[١٩].

الرابع: لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة و

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٦٠٣.
(٢) في المصدر «في موضع التشهدين» بدل «بين التشهد في الجلوس».
(٣) السرائر ج ٣ ص ٥٨٦.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣٨.
(٥) فلاح السائل ص ١٣٤.
(٦) نوادر الراوندي ص ٤١.
(٧) في المصدر «على» بدل «إلى».
(٨) في المصدر «الركبتين» بدل «الركعتين».
(٩) في المصدر «هما» بدل «بهما».
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣١، الباب ٢٩، الحديث ١.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤.
(١٣) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٢. وعبارة «وإذا ـ إلى ركبتيه» ليست في المصدر.
(١٤) في المصدر إضافة «المرء».
(١٥) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٣.
(١٦) النهاية ج ٤ ص ٦٤.
(١٧) راجع ج ٨٤ ص ١٩٣ من المطبوعة.
(١٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣، الحديث ١٢٢٣ والكافي ج ٣ ص ٣٣٦.
(١٩) ذكرى الشيعة ص ٢٠٣.

يسمى بجلسة الاستراحة و المشهور استحبابه و أوجبه المرتضى ره[١] و هو أحوط و إن كان الأول أقوى و قال ابن الجنيد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى و الثالثة و جلس[٢] حتى يماس ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك و قال علي بن بابويه لا بأس أن لا يقعد في النافلة[٣] كذا ذكر في الذكرى[٤].

١٨٦/٨٥ **الخامس**: استحباب الدعاء عند القيام قال في الذكرى في سياق مستحبات السجود و منها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد قاله في المعتبر و الذي ذكره علي بن بابويه[٥] و ولده[٦] و الجعفي[٧] و ابن الجنيد[٨] و المفيد[٩] و سلار[١٠] و أبو الصلاح[١١] و ابن حمزة[١٢] و هو ظاهر الشيخ ره[١٣] أن هذا القول يقوله عند الأخذ في القيام و هو الأصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادقعليه السلام إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك و قوتك أقوم و أقعد و إن شئت قلت و أركع و أسجد[١٤] و في رواية محمد بن مسلم عنهعليه السلام إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم و أقعد[١٥] و عنهعليه السلام إذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله أقوم و أقعد[١٦] و عن رفاعة عنهعليه السلام كان عليعليه السلام إذا نهض من الأوليين قال بحولك و قوتك أقوم و أقعد[١٧] انتهى و الظاهر التخيير بين تلك الأذكار و الأفضل الإتيان بها عند الأخذ في القيام.

السادس: كراهة الإقعاء و اختلف كلام الأصحاب و كلام أهل اللغة في حكمه و تفسيره أما حكمه فذهب الأكثر إلى كراهته و ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[١٨] و نقله المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء[١٩] و ذهب الشيخ في المبسوط[٢٠] و المرتضى إلى عدم كراهته[٢١] و قال الصدوق لا بأس بالإقعاء بين السجدتين و لا بأس به بين الأولى و الثانية و بين الثالثة و الرابعة و لا يجوز الإقعاء في التشهدين[٢٢] و تبعه ابن إدريس[٢٣] إلا في التشهد و تركه أفضل و في التشهد آكد.

ثم اعلم أن أكثر الروايات المشتملة على النهي عن الإقعاء مخصوصة بالجلوس بين السجدتين و كذا عبارات كثير من الأصحاب و صرح الشهيد ره بتعميم الحكم بالنسبة إلى جلسة الاستراحة أيضا[٢٤] و ظاهر كلامه كون ذلك مذهب الأكثر و نسب العلامة في النهاية كراهة الإقعاء إلى الأكثر حالة الجلوس مطلقا[٢٥] و صرح الشهيد الثاني قدس سره بعموم الحكم لجميع حالات الجلوس[٢٦] و لعله أقوى.

و أما تفسيره فقد قال الجوهري أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه و ناصبا يديه و قد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هذا تفسير الفقهاء و أما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره[٢٧].

١٨٧/٨٥ و قال الجزري في النهاية فيه أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب و قيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و القول الأول و منه الحديث أنهعليه السلام أكل مقعيا أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن[٢٨].

---

(١) الانتصار ص ٤٦.
(٢) عبارة «وجلس» ليست في الذكرى
(٣) لم نعثر على رسالة ابن بابويه هذا.
(٤) ذكرى الشيعة ص ٢٠٣.
(٥) لم نعثر على رسالة ابن بابويه هذا.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧، ذيل الحديث ٩٣٢.
(٧) لم نعثر على كلام الجعفي هذا.
(٨) مرّ كلامه قبل قليل.
(٩) المقنعة ص ١٠٦.
(١٠) المراسم العلوية ص ٧١.
(١١) الكافي في الفقه ص ١٤٢.
(١٢) الوسيلة ص ٩٣.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٣٦٦.
(١٤) التهذيب ج ٢ ص ٨٦، الحديث ٣٢٠.
(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٨٧، الحديث ٣٢١.
(١٦) التهذيب ج ٢ ص ٨٨، الحديث ٣٢٦.
(١٧) ذكرى الشيعة ص ٢٠٣ والحديث الأخير في التهذيب ج ٢ ص ٨٨، الحديث ٣٢٧.
(١٨) الخلاف ج ١ ص ٣٦٠، مسألة ١١٨.
(١٩) المعتبر ج ٢ ص ٢١٨.
(٢٠) المبسوط ج ١ ص ١١٣.
(٢١) نقله عنه في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.
(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠٦، ذيل الحديث ٩٣٠.
(٢٣) السرائر ج ١ ص ٢٢٧.
(٢٤) البيان ص ١٧٠.
(٢٥) نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٩٤، وليس فيه ما يدل على هذا الانتساب.
(٢٦) راجع روض الجنان ص ٢٧٧.
(٢٧) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٦٥.
(٢٨) النهاية ج ٤ ص ٨٩.

و قال الفيروزآبادي أقعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه[1].

و قال المطرزي في المغرب الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب و تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان[2].

و قال المحقق نور الله ضريحه في المعتبر يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا و قال في المبسوط الأفضل أن يجلس متوركا و لو جلس مقعيا بين السجدتين و بعد الثانية جاز[3] و قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد يجلس مفترشا لرواية أبي حميد الساعدي و كيفية التورك أن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعا و يفضي بمقعدته إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و كيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبلة.

و قال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبلة[4] و ما ذكره الشيخ أولى[5].

١٨٨/٨٥

ثم قال ره يكره الإقعاء بين السجدتين قاله في الجمل[6] و به قال معاوية بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعي و أبو حنيفة و أحمد و قال الشيخ بالجواز[7] و إن كان التورك أفضل و به قال علم الهدى[8] لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و لا تقع بين السجدتين و عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب و من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين[9] و الدليل على أن النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين[10] و الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه و قال بعض أهل اللغة هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب[11] و المعتمد الأول لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم على تقديره[12].

و قال العلامة ره في المنتهى مثل هذا الكلام من أوله إلى آخره و قال الإقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه و قال بعض أهل اللغة هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب و الأول أولى لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم فيه[13].

و قال الشهيد رفع الله مقامه عند ذكر مستحبات السجود و منها التورك بين السجدتين بأن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعا من تحته و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يفضي بمقعدته إلى الأرض كما في خبر حماد[14] و روى ابن مسعود التورك عن النبي صلى الله عليه و آله.

و لا يستحب عندنا الافتراش و هو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها و يجلس عليها و ينصب رجله اليمنى و يخرجها من تحته و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها ليكون أطرافها إلى القبلة و يظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته حيث قال و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض إنما قعد بعضك على بعض[15] و قال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع أليتيه على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعي إقعاء الكلب.

١٨٩/٨٥

ثم قال ره[16] بعد ذكر جلسة الاستراحة و يكره الإقعاء فيها و في الجلوس بين السجدتين على الأشهر.

ثم قال بعد نقل كلام المحقق و غيره و صورة الإقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه قاله

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٨٢.

(٢) لمغرّب في ترتيب المعرّب ص ٣٩٠.

(٣) المبسوط ج ١ ص ١١٣.

(٤) لم نعثر على كلامه.

(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢١٤.

(٦) راجع الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٨٥.

(٧) راجع المبسوط ج ١ ص ١١٣.

(٨) نقله عنه في منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٠ من الحجرية.

(٩) التهذيب ج ٢ ص ٣٠١، الحديث ١٢١٣.

(١٠) التهذيب ج ٢ ص ٣٠١، الحديث ١٢١٢.

(١١) راجع النهاية ج ٤ ص ٨٩.

(١٢) المعتبر ج ٢ ص ٢١٨.

(١٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩١ من الحجرية.

(١٤) تقدّم هذا الخبر في ج ٨٤ ص ١٨٥ من المطبوعة.

(١٥) التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الحديث ٣٠٨.

(١٦) أي قال الشهيد رحمه الله في الذكرى.



في المعتبر[1] و نقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليتيه ناصبا فخذيه إقعاء الكلب و المعتمد الأول[2] و مثله قال الشهيد الثاني ره في شرح النفلية[3] و شرح الإرشاد[4] و غيرهما و السيد في المدارك[5] و لا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فإنهم لم يذكروا إلا مثل ما نقلنا.

و قال البغوي من علماء العامة في شرح السنة بعد ما روى بإسناده عن الحارث عن عليّ عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله يا علي أحب لك ما أحب لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ و أنت راكع و لا أنت ساجد و لا تصل و أنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان و لا تقع بين السجدتين.

على كراهية الإقعاء بين السجدتين أكثر أهل العلم و قد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى عن عقبة الشيطان و الإقعاء قال أبو عبيد هو جلوس الإنسان على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض من إقعاء الكلب و السبع[6] و ليس هذا معنى الحديث من الإقعاء و تفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان و في الإقعاء واحد و هو أن يضع أليتيه على عقبيه مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض.

و ذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين قال طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة قال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن الزبير قال أبو سليمان الخطابي و قد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت و روي عن ابن عمر أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل من أقعى و كان يفعل ذلك حين كبرت سنه قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخا و الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله عن أبي حميد و وائل بن حجر أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى و قد رويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة و كرهه النخعي و مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي و عامة أهل العلم[7] انتهى.

190/85 و قال الرافعي في شرح الوجيز في الجلوس بين السجدتين و المشهور أنه يجلس مفترشا و كذلك رواه أبو حميد الساعدي و في قول يضجع قدميه و يجلس على صدورهما و عن مالك أن المصلي يتورك في جميع جلسات الصلاة و قال في وصف التشهد و يجزي القعود على أي هيئة اتفق لكن السنة في القعود حال الصلاة الافتراش و في القعود في آخرها التورك كذلك روي عن أبي حميد في صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و قال أبو حنيفة السنة فيهما الافتراش و قال مالك السنة فيهما التورك و قال أحمد إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الأخير و إن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه.

و الافتراش أن يضجع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض و يجلس عليها و ينصب اليمنى و يضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة و التورك أن يخرج رجليه و هما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه و يمكن وركه من الأرض و خص الافتراش بالتشهد الأول لأن المصلي مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه و هو من الافتراش أهون و التورك هيئة السكون و الاستقرار فخص بآخر الصلاة[8] انتهى.

و قال بعض شراح صحيح مسلم في خبر رواه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان قال قولها و كان يفرش رجله اليسرى معناه يجلس مفترشا و فيه حجة لأبي حنيفة و من وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات و عند مالك متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته و يفضي بوركه إلى الأرض و قال الشافعي السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة التي يعقبها السلام و الجلسات عند الشافعي أربع الجلوس بين السجدتين و جلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام و الجلسة للتشهد الأول و الجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشا إلا الأخيرة.

191/85 قولها عقبة الشيطان بضم العين و في رواية أخرى عقب الشيطان بفتح العين و كسر القاف و فسره أبو عبيد[9] و

---

(1) المعتبر ج ٢ ص ٢١٨.
(2) ذكرى الشيعة ص ٢٠٢ و ٢٠٣.
(3) لم نعثر على شرح النفلية هذا.
(4) لم نعثر على شرح الإرشاد هذا.
(5) مدارك الأحكام ج ٣ ص ٤١٥.
(6) غريب الحديث ج ١ ص ١٢٩.
(7) شرح السنة ج ٢ ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠.
(8) فتح العزيز في شرح الوجيز ج ٣ ص ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٩٤ و ٤٩٥.
(9) غريب الحديث ج ١ ص ١٢٩.

غيره بالإقعاء المنهي عنه و هو أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب و غيره من السباع و هو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير و أما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره.

ثم قال في باب الإقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنة اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة و في حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي و غيره من رواية علي عليه السلام و ابن ماجة من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبي هريرة و البيهقي من رواية سمرة و أنس و أسانيدها كلها ضعيفة.

و قد اختلف العلماء في حكم الإقعاء و في تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث و الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي و النوع الثاني أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنة و قد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي و القاضي عياض و آخرون.

قال القاضي و قد روي عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم كانوا يفعلونه قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليبك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة فيه الافتراش و حاصله أنهما سنتان و أيهما أفضل فيه قولان[1] انتهى.

١٩٢ / ٨٥

أقول: بعد ما أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك أن الإقعاء يطلق على معان الأول الجلوس على الأليين و نصب الساقين و هو الأشهر بين اللغويين الثاني الجلوس على العقبين مطلقا كما هو الظاهر من كلام أكثر العامة الثالث ما اتفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القدمين على الأرض و وضع الأليين على القدمين و لعل مراد أكثر العامة أيضا هذا المعنى لأن الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق إلا بهذا الوجه فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين.

و يؤيده قول الجزري عند تفسير إقعائه صلى الله عليه و آله عند الأكل أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن فإن المستعجل هكذا يجلس و أما الجالس على بطون القدمين فهو متمكن[2] مستقر و قال الجوهري استوفز في قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن[3] و مثله ما ذكره البغوي في تفسير الإقعاء[4].

و أيضا اعتذار ابن عمر بالضعف و الكبر يدل على ذلك فإن الضعف يقتضي عدم تغيير القدمين عما كانتا عليه في حالة السجود و لا يتمكن من الجلوس ثم يعود إلى السجود و لذا قال الخطابي[5] معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا تفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل من أقعى و ما هو المشاهد من العوام من الفريقين حين يجلسون هكذا بين السجدتين لسهولته عليهم شاهد بذلك.

و أما التشبيه بإقعاء الكلب فلا يلزم أن يكون كاملا من كل جهة بل يكفي أنه يشبهه في الانحناء عند الجلوس و الاعتماد على الرجلين و اليدين لا سيما إذا لم يرفع يديه من الأرض و أما الجلوس على القدمين بدون ذلك فهو أبعد من مشابهة إقعاء الكلب كما لا يخفى.

فإذا تمهد هذا فاعلم أن المعنى الأول خلاف ما هو المستحب من التورك و أما إثبات كراهته فهو مشكل لأنه لا يدل على كراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء و هي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب و يؤيده ما ورد في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و لا تقع على قدميك[6] إذ الظاهر من الإقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما و إن لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال.

---

(١) لم نعثر على شرح صحيح مسلم هذا.

(٢) النهاية ج ٤ ص ٨٩.

(٣) الصحاح ج ٣ ص ٩٠١.

(٤) راجع شرح السنة ج ٢ ص ٢٩٩، وقد مرّ كلامه في هذا البحث.

(٥) لم نعثر على كتاب الخطابي هذا.

(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٩٩.



١٩٣/٨٥ فإن قلت الاشتهار بين اللغويين يؤيده قلنا الشهرة بين علماء الفريقين في خلافه يعارضه و الأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين و احتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنه خلاف ما هو السنة في هذا الجلوس و الفرق بين ترك السنة و ارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له.

و أما المعنى الثالث فقد عرفت أن المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضا كراهته و كفى بذلك مرجحا و قد ورد في اللغة بهذا المعنى و قد عرفت ما يؤيده و تجويز ابن عمر و أضرابه ذلك و عملهم به يؤيد أن النهي إنما ورد في ذلك للرد عليهم و أما ما ورد في صحيحة الحلبي من عدم البأس فلا ينافي الكراهة بل قيل إنه يؤيدها.

و أما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذي نسميها المعنى الثاني فهو خلاف المستحب أيضا و لم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنه قال باستحبابه كما مر[1] و قد اتفقت كلمة أصحابنا في تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت فإثبات كراهته مما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل.

فإن قيل ما مر من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة و لا تقع على قدميك[2] و قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء[3] يدلان على شمول النهي لهذا الفرد أيضا.

١٩٤/٨٥ قلنا: أما الخبر الأول فقد ورد النهي فيه عن الإقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله و قد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفي المعنى الأول من الإقعاء كما أومأنا إليه و أما الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهد لا بين السجدتين و لو ارتكبنا التكلف في ذلك بأن العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم إليه كما قيل فمع أنه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلة إذ الدعاء و الذكر في التشهد أكثر منهما بين السجدتين لا نسلم أنه يدل على هذا المعنى إذ يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعا فخذيه و ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق.

بل الخبر الأول أيضا يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للإقعاء و الفرق بينه و بين المعنى الأول من المعاني الثلاثة بإلصاق الأليتين بالأرض و عدمه و ربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك حيث قال و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما[4] هذا المعنى أيضا و التعليل الوارد في الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه و لو سلم عدم إرادة هذا المعنى فالتعليل الوارد في الخبر بالإقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق.

و بالجملة الأظهر حمل الإقعاء المنهي عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب و لكن الأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة التي ذكرنا أنها من محتملات الأخبار بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقي و المجازي معا و الله تعالى يعلم و حججه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى.

باب ٣٢ القنوت و آدابه و أحكامه

الآيات:

١٩٥/٨٥ البقرة: ﴿وَ قُومُوا لِلَّهِ قٰانِتِينَ﴾[5].

آل عمران: ﴿يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾[6].

---

(١) مرّ في ج ٨٥ ص ١٨٨ من المطبوعة.
(٢) مرّ نقلاً عن فروع الكافي ج ٣ ص ٢٩٩.
(٣) مرّ نقلاً عن التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الحديث ٣٠٨.
(٤) مرّ كلامه في ج ٨٥ ص ١٨٨ من المطبوعة.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.

تفسير: القنوت يطلق في اللغة على خمسة معان الدعاء و الطاعة و السكون[1] و القيام في الصلاة و الإمساك عن الكلام ذكره في القاموس[2] و ذكر ابن الأثير معاني أخرى كالخشوع و الصلاة و العبادة و القيام و طول القيام[3] و قال الجوهري القنوت الطاعة هذا هو الأصل و منه قوله تعالى ﴿الْقَانِتِينَ وَ الْقَانِتَاتِ﴾[4] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا[5] و قريب منه كلام ابن فارس[6] و هو في اصطلاح الفقهاء الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد.

ثم إن المشهور بين الأصحاب استحبابه و قال الصدوق في الفقيه سنة واجبة من تركه عمدا أعاد[7] و نقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية[8] و الأول لعله أقوى.

١٩٦/٨٥ و استدل بالآية الأولى على مذهب الصدوق[9] و يرد عليه أن القنوت جاء في اللغة لمعان فيجوز أن يكون المراد به في الآية الطاعة أو غيرها من المعاني المتقدمة فلا يختص بالدعاء و لو سلم أن المراد به الدعاء فيمكن أن يراد به الدعاء الذي يتحقق في ضمن القراءة لأن الفاتحة مشتملة على الدعاء فلا دلالة في الآية على الدعاء المخصوص على أن الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم كما مر[10] في الخبر أيضا فيحتاج إلى التمسك بعدم القائل بالفصل و في إثباته عسر.

و المفسرون أيضا اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين و القنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام و قيل طائعين و قيل خاشعين و قيل ساكنين[11] و قال في الكشاف ﴿قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ ذاكرين الله في قيامكم و القنوت أن تذكر الله قائما و عن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا و قال مجاهد هو الركود و كف الأيدي و البصر و روي أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا[12].

و كذا الكلام في الآية الثانية و تزيد على الأولى بأنها متعلقة بالأمم السالفة قال الطبرسي ره ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أي اعبديه و أخلصي له العبادة عن ابن جبير و قيل معناه أديمي الطاعة له و قيل أطيلي القيام في الصلاة[13].

١ـ العيون و العلل: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام فإن قال فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة و لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه و عبادته بالتحميد و التقديس و الرغبة و الرهبة و يختمه بمثل ذلك و يكون[14] في القيام عند القنوت بعض الطول[15] فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان[16] في[17] الجماعة.

١٩٧/٨٥ **٢ـ العيون:** بالإسناد المتقدم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين قال عليه السلام و القنوت سنة واجبة في الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة[18].

٣ـ الخصال: عن ستة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة و قال فرائض الصلاة سبع الوقت و الطهور و التوجه و القبلة و الركوع و السجود و الدعاء[19].

بيان: قد عرفت أنه لا يمكن الاستدلال بالسنة على الاستحباب و لا بالوجوب على المعنى

---

(١) في المصدر «السكوت».
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٦١.
(٣) النهاية ج ٤ ص ١١١.
(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.
(٥) الصحاح ج ١ ص ٢٦١.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٩٦ من الحجرية.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧.
(١٠) راجع ج ٨٢ ص ٢٨٢ من المطبوعة.
(١١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ ملخصاً.
(١٢) الكشاف ج ١ ص ٢٨٨.
(١٣) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٤٠.
(١٤) في علل الشرايع والعيون «ليكون» بدل «يكون».
(١٥) في العيون «أطول» بدل «بعض الطول».
(١٦) في العيون «ولا يفقه الركعة» بدل «فلا تفوته الركعتان».
(١٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٦، الباب ٣٤، الحديث ١، علل الشرائع ص ٢٦٠، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(١٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣، الباب ٣٥، الحديث ١.
(١٩) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤ باب المائة وما فوقها ضمن، الحديث ٩.

المصطلح لشيوع استعمال الأول فيما ظهر من السنة واجبا كان أم ندبا و الثاني في السنن الأكيدة في الأخبار و قد يستدل بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدعاء على القنوت و قد عرفت احتمال كون المراد به قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء و لذا تسمى سورة الدعاء أيضا مع أنه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنة المؤكدة لوجود المعارض و الأحوط عدم الترك.

١٩٨/٨٥

ثم إن الخبر يدل على كون القنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب و حكى العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه[١] و يظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده[٢] و إن كان الأول أظهر لما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع و إن شئت بعده[٣] و في سند الرواية ضعف[٤] و المشهور أقوى و أحوط و الظاهر أن قنوت الوتر أيضا قبل الركوع و يستحب الدعاء أيضا بعده فيها لرواية وردت فيه و سماه في المعتبر قنوتا[٥] و العلامة في المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده[٦] و فيه نظر و الأولى إما الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع و سيأتي حكم قنوت الجمعة[٧].

٤ـ تحف العقول: عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءة[٨].

٥ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال عليه السلام تمت صلاته و لا شيء عليه[٩].

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله و قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله و أما أنه هل هو أداء أو قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء[١٠].

و الظاهر أنه لا حاجة إلى نية الأداء و القضاء و هذا الخبر إنما يدل على عدم وجوب القضاء و لعله لم يقل به أحد و لا ينافي استحبابه مع ورود الأخبار الكثيرة به و لو لم يذكره بعد الركوع أيضا استحب قضاؤه بعد الصلاة كما ذكره الأكثر و دلت عليه الرواية و احتمال الأداء هنا ضعيف جدا.

١٩٩/٨٥

٦ـ الإحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه[١١] أن يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روي أن الله عز و جل أجل من أن يرد يدي عبده صفرا بل يملؤها من رحمته أم لا يجوز فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة[١٢].

فأجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الفرائض و الذي عليه العمل فيه إذا رجع[١٣] يده في قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع[١٤] صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع و الخبر صحيح و هو في نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيه[١٥] أفضل.

إيضاح: هذا التفصيل لم أره في كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده و قال بعضهم باستحبابه مطلقا قال في المنتهى هل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم و لم يثبت[١٦] و قال في الذكرى و يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره قاله الجعفي[١٧] و هو مذهب بعض العامة[١٨] انتهى و الأحوط تركه في المكتوبة للرواية من غير معارض.

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٨ من الحجرية.
(٢) المعتبر ج ٢ ص ٢٣٨.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٩٢، الحديث ٣٤٣.
(٤) ضعفه لوقوع «القاسم بن محمد الجوهري» في طريقه لأنّ الطوسي وصفه بـ«واقفي» راجع رجال الطوسي ص ٢٧٦.
(٥) المعتبر ج ٢ ص ٢٣٨.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٨ من الحجرية.
(٧) راجع ج ٨٩ ص ١٦١ من المطبوعة.
(٨) تحف العقول ص ٣١٢.
(٩) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٠ من المطبوعة.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٠ من الحجرية.
(١١) في المصدر إضافة «يجوز» بين معقوفتين.
(١٢) الإحتجاج ج ٢ ص ٥٧٦، الحديث ٣٥٦.
(١٣) في المصدر «رفع» بدل «رجع».
(١٤) في المصدر «على» بدل «مع».
(١٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٧٦، الحديث ٣٥٦.
(١٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ من الحجرية.
(١٧) لم نعثر على كتاب الجعفي هذا.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ١٨٤.

٧ـ مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن أبي أيوب عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف[1].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان مثله[2].

٢٠٠/٨٥

٨ـ الخصال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الأشعري[3] عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتي الطواف[4].

الهداية: مرسلا مثله[5].

٩ـ معاني الأخبار: و الخصال، في خبر أبي ذر رحمه الله أنه سأل النبي صلى الله عليه و آله أي الصلاة أفضل قال طول القنوت[6].

١٠ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن القنوت في الفجر و الوتر قال قبل الركوع[7].

أقول: قد مضى في خبر رجاء بن أبي الضحاك القنوت في الصلوات و قنوت الوتر و قال كان قنوت الرضا عليه السلام في جميع صلواته رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأجل الأكرم[8].

١١ـ مجالس ابن الشيخ: عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن القاسم بن جعفر بن أحمد عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن جابر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر و أبي بكر و علي و عبد الله بن العباس قال كلهم قنت في الفجر و عثمان أيضا قنت في الفجر[9].

٢٠١/٨٥

ومنه: بالإسناد عن عباد عن عمه[10] عن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني عن النبي صلى الله عليه و آله قال لا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحاة للخطايا بإذن[11] الله[12].

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام عليك برفع يديك إلى ربك و كثرة تقلبهما[13].

و منه: عن أبيه عن أبي إسماعيل قال سأل رجل شريكا و نحن حضور فقال ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه و وراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه قال يأتي المسجد الذي يقنت فيه فقال ما تقول في رجل يرى القنوت فسها و لم يقنت قال يسجد سجدتي السهو فقال ما تقول في رجل لم ير القنوت فيها[14] فقنت[15] فضحك و قال هذا رجل سها فا[16]صاب.

١٣ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اقنت في أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات[17].

و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا فقال نعم في الركعة الثانية خلف القراءة فقلت أجهر فيها[18] بالقراءة فقال نعم[19].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤١١، المجلس ٧٦، الحديث ٧.

(٢) عبارة «بن يحيى الأشعري» ليست في المصدر.

(٣) كلمة «الأشعري» ليست في المصدر.

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٥٧، باب السبعة، الحديث ٤١.

(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٤ سطر ١.

(٦) معاني الأخبار ص ٣٣٢، الخصال ج ٢ ص ٥٢٤، أبواب العشرين، الحديث ١٣.

(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨، الحديث ٤٤.

(٨) راجع عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢.

(٩) أمالي الطوسي ٣٤٧، المجلس ١٢، الحديث ٧١٨.

(١٠) في المصدر إضافة «عن أبيه».

(١١) في المصدر «برحمة» بدل «بإذن».

(١٢) أمالي الطوسي ٣٤٦، المجلس ١٢، الحديث ٧١٤.

(١٣) المحاسن ج ١ ص ٨١ و ٨٢. وفيه «تقلبها» بدل «تقلبهما».

(١٤) في المصدر «فسهى» بدل «فيها».

(١٥) في المصدر إضافة «قال».

(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧، الحديث ١١٣٧.

(١٧) فقه الرضا ص ١١٠.

(١٨) في المصدر «فيهما» بدل «فيها».

(١٩) فقه الرضا ص ١٢٥.

١٤ـ العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر؈ في قوله ﴿قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ قال مطيعين راغبين[١].

ومنه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله؈ في قوله ﴿قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ قال إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها[٢].

٢٠٢/٨٥ و في رواية سماعة ﴿قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ قال هو الدعاء[٣].

١٥ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر؈ قال القنوت كلها جهار[٤].

بيان: قال في الذكرى يستحب الجهر في القنوت في الجهرية و الإخفاتية للرواية الصحيحة[٥] و قال الجعفي[٦] و المرتضى رحمهما[٧] الله أنه تابع للصلاة في الجهر و الإخفات لعموم صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر قلنا الخاص مقدم و قال ابن الجنيد يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه فإن أراد لفظ آمين فسيأتي أنه مبطل[٨] و إن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس و هل يسر به المأموم الأقرب نعم لعموم قول الصادق؈ ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول[٩] انتهى.

أقول: بين الخبرين عموم من وجه فليس أحدهما أولى بالتخصيص من الآخر إلا أن يقال أخبار عدم إسماع المأموم أكثر و الله يعلم.

١٦ـ السرائر: نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله؈ إن حالنا قد تغيرت قال فادع في صلاتك الفريضة قلت أ يجوز في الفريضة فأسمي حاجتي للدين و الدنيا قال نعم فإن رسول الله ﷺ قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم و فعله علي ع من بعده[١٠].

٢٠٣/٨٥ ١٧ـ رجال الكشي: عن محمد بن الحسن البراثي عن أبي علي الفارسي عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى العسكري؈ جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة[١١] فأقنت عليهم في الصلاة[١٢] قال نعم اقنت عليهم في صلاتك[١٣].

ومنه: عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم مثله[١٤].

إيضاح: قال في الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم و الدعاء على الكفرة و المنافقين لأن النبي ﷺ دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روي أنه قال اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن ربيعة و المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطأتك على مضر و رعل و ذكوان و قنت أمير المؤمنين؈ في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى و عمرو بن العاص و معاوية و أبي الأعور و أشياعهم قاله ابن أبي عقيل[١٥] انتهى.

و الممطورة هم الواقفية لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على الشيعة و افتتانهم بهم كانوا كالكلاب التي أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس فلا محالة يتنجس الناس بها فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالإمامية و افتتانهم بهم.

١٨ـ جامع البزنطي: نقلا من خط بعض الأفاضل عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر؈ قال تقول في القنوت اللهم اغفر لي و ارحمني و عافني إنك على كل شيء قدير[١٦].

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٦.
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٤١٨، والآية من سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨، الحديث ٤٢٠.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٨٦.
(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩.
(٦) لم نعثر على كتاب الجعفي هذا.
(٧) نقله عنه في المعتبر ج ٢ ص ٢٤٣.
(٨) راجع ج ٨٥ ص ٥٠ من المطبوعة.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٨٥ والرواية في التهذيب ج ٣ ص ٤٩، الحديث ١٧٠.
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٦٠٥.
(١١) يأتي معنى «الممطورة» بعد قليل.
(١٢) في المصدر «صلاتي» بدل «الصلاة».
(١٣) رجال الكشي ص ٤٦١، الرقم ٨٧٥.
(١٤) رجال الكشي ص ٤٦١، الرقم ٨٧٩ مع اختلاف يسير.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(١٦) لم نعثر على الفاضل هذا.

١٩ـ مجمع البيان: في تفسير قوله تعالى ﴿وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ روي عن محمد بن مسلم و زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة[١].

و في رواية أبي بصير قال هو رفع يديك[٢] إلى الله و تضرعك إليه[٣].

٢٠٤/٨٥ ٢٠ـ الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتي الطواف[٤].

٢١ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي[٥] عن أبيه عن محمد بن نمير عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[٦] قال التضرع رفع اليدين بالدعاء[٧].

بيان: قال في الذكرى في آداب القنوت يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و بظهورهما الأرض قاله الأصحاب و روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و ترفع يديك حيال وجهك و إن شئت تحت ثوبك[٨] و تتلقى بباطنهما السماء و قال المفيد يرفع يديه حيال صدره[٩] و حكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما إلى الأرض و تفرق الإبهام عن الأصابع[١٠] قاله ابن إدريس[١١] و يستحب نظره إلى بطونهما ذكره الجماعة و يجوز ترك الرفع للتقية[١٢] انتهى.

و أقول: روي في الكافي هذا الخبر بسند آخر صحيح عن محمد بن مسلم هكذا قال الاستكانة هي الخضوع و التضرع رفع اليدين و التضرع بهما[١٣].

٢٠٥/٨٥ و بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرغبة أن تستقبل ببطن كفيك إلى السماء و الرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء و قوله وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا[١٤] قال الدعاء بإصبع واحدة تشير بها و التضرع تشير بإصبعيك و تحركهما و الابتهال رفع اليدين و تمدهما و ذلك عند الدمعة ثم ادع[١٥].

و في رواية أخرى عنه عليه السلام قال ذكر الرغبة و أبرز باطن راحتيه إلى السماء و هكذا الرهبة و جعل ظهر كفيه إلى السماء و هكذا التضرع و حرك أصابعه يمينا و شمالا و هكذا التبتل و يرفع أصابعه مرة و يضعها مرة و هكذا الابتهال و مد يديه تلقاء وجهه إلى القبلة و لا يبتهل حتى تجري الدمعة[١٦].

و بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل و أنا أدعو في صلاتي بيساري فقال يا أبا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله إن لله تبارك و تعالى حقا على هذه كحقه على هذه.

و قال: الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما و الرهبة تبسط يديك و تظهر ظهرهما و التضرع تحرك السبابة اليسرى ترفعها إلى السماء رسلا و تضعها و الابتهال تبسط يدك و ذراعك إلى السماء و الابتهال حين ترى أسباب البكاء[١٧].

و في رواية أخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن الدعاء و رفع اليدين فقال على أربعة أوجه أما التعوذ

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩، والآية من سورة المزّمّل: ٨.
(٢) في المصدر «يدك» بدل «يديك».
(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٤ سطر ١.
(٥) كلمة «العياشي» ليست في المصدر.
(٦) سورة المؤمنون، آية: ٧٦.
(٧) الأربعون حديثاً ص ٦٧ و ٦٨، الحديث ٣٠ وفيه كلمة «بالدّعاة» بين معقوفتين.
(٨) التهذيب ج ٢ ص ١٣١، الحديث ٥٠٤.
(٩) المقنعة ص ١٦٠.
(١٠) المعتبر ج ٢ ص ٢٤٧.
(١١) السرائر ج ١ ص ٢٢٨.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(١٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٧٩ و ٤٨٠.
(١٤) سورة المزمل، آية: ٨.
(١٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٧٩ باب الرغبة والرهبة والتضرع، الحديث ١.
(١٦) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ باب الرغبة والرهبة والتضرع، الحديث ٣.
(١٧) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ باب الرغبة والرهبة والتضرع، الحديث ٤.



فتستقبل القبلة بباطن كفيك و أما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك و تفضي بباطنهما إلى السماء و أما التبتل فإيماؤك بإصبعك السبابة و أما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك و دعاء التضرع أن تحرك إصبعك السبابة مما يلي وجهك و هو دعاء الخيفة[١].

و أقول: سيأتي سائر الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الإشارات في كتاب الدعاء[٢] و الظاهر جواز إعمالها في قنوت الصلاة كما يدل عليه بعض الأخبار.

٢٠٦ / ٨٥

٢٢ـ الذكرى: قال روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادقؑ صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الإخلاص و اقنت في الثانية بقدر ما قمت[٣] في الركعة الأولى[٤].

ومنه: ورد عنهمؑ أفضل الصلاة ما طال قنوتها[٥].

٢٣ـ فلاح السائل: قال يقول في قنوته لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين[٦].

٢٤ـ المقنعة: إذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما إلى السماء و ظاهرهما إلى الأرض و قنت فقال لا إله إلا الله الحليم الكريم و ساق مثله إلا أنه أسقط الرب قبل الأرضين و ما تحتهن و زاد[٧] اللهم صل على محمد و آل محمد و عافني و اعف عني و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قني برحمتك عذاب النار و يدعو بما أحب[٨].

المهذب: لابن البراج مثله إلا أن فيه و عافني و اغفر لي و اعف[٩].

بيان: وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في كتاب الجنائز[١٠] و في رواية أبي بصير في قنوت الجمعة لا إله إلا الله رب السماوات مكان سبحان الله[١١] و كذا في المصباح[١٢] أيضا و ليس في الرواية و في بعض نسخ المصباح و ما تحتهن و في بعض نسخه و هو رب العرش و ليس في الرواية و لا في المصباح و سلام على المرسلين و الأحوط تركه و قد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث كما سيأتي في باب صلاة الجمعة إن شاء الله[١٣].

٢٠٧ / ٨٥

و قال في الذكرى و يجوز أن يقول فيها هنا و سلام على المرسلين ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفيد[١٤] و ابن البراج[١٥] و ابن زهرة[١٦] و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوزه[١٧] لأنه بلفظ القرآن و لورود النقل[١٨] انتهى.

أقول: قد عرفت خلو ما وصل إلينا من النصوص عنه ثم إن الأصحاب ذكروا أن أفضل القنوت كلمات الفرج و لم أره مرويا إلا في قنوت الجمعة و قنوت الوتر و نسبه بعضهم إلى الرواية.

قال في الذكرى أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن إدريس و روي أنها أفضله[١٩] و قد ذكره

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ باب الرغبة والرهبة والتضرع، الحديث ٥.
(٢) راجع ج ٩٣ ص ٣٠٤ ـ ٣٢٣ من المطبوعة.
(٣) في المصدر «قنت» بدل «قمت».
(٤) ذكرى الشيعة ص ١٨٥ سطر ٣.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٨٥ سطر ٢.
(٦) فلاح السائل ص ١٣٤.
(٧) في المصدر «لا إله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرض العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» بدل «وساق مثله إلاّ أنه أسقط «الرّب» قبل «الأرضين وما تحتهن» وزاد».
(٨) المقنعة ص ١٠٧.
(٩) المهذب ج ١ ص ٩٤ وفيه إضافة «عنّي».
(١٠) راجع ج ٨١ ص ٢٣٠ من المطبوعة باب آداب الاختصار.
(١١) التهذيب ج ٣ ص ٥١٨، الحديث ٦٤.
(١٢) مصباح المتهجد ص ٣٩. وفيه مثل ما جاء برقم ٢٣ نقلاً عن فلاح السائل هذا، وليس فيه «وسلام على المرسلين».
(١٣) راجع ج ٨٩ ص ٢٥١ من المطبوعة.
(١٤) المقنعة ص ١٠٧.
(١٥) المهذب ج ١ ص ٩٤.
(١٦) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٧ سطر ٨.
(١٧) راجع مدارك الأحكام ج ٣ ص ٤٤٠.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(١٩) السرائر ج ١ ص ٢٢٨.

الأصحاب و في المبسوط[1] و المصباح[2] هي أفضل و روى سعد بن أبي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير[3] و في النهاية أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك[4] الأعز[5] الأكرم[6] و عن أبي بصير قال سألته عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات[7] و قال ابن أبي عقيل[8] و الجعفي[9] و الشيخ[10] أقله ثلاث تسبيحات.

و اختار ابن أبي عقيل[11] الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم إليك شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأيدي و مدت الأعناق و أنت دعيت بالألسن و إليك سرهم و نجواهم في الأعمال ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا و قلة عددنا و كثرة عدونا و تظاهر الأعداء علينا و وقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره و إمام حق تعرفه إله الحق آمين رب العالمين.

٢٠٨/٨٥ قال و بلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد[12] و أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم قال و الذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله و ثناء عليه و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم و أن يتخير لنفسه من الدعاء و للمسلمين ما هو مباح له[13] انتهى.

و أقول: ليس آمين في هذا الدعاء في سائر الروايات كما سيأتي[14] و الأحوط تركه لما عرفت ثم اعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء في القنوت بالفارسية[15] و جوزه الصفار[16] و اختاره ابن بابويه[17] و الشيخ في النهاية[18] و غيرهما و الأحوط عدم الإتيان به بغير العربية و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

٢٥ـ العيون: تميم بن عبد الله القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا ع في طريق خراسان قال كان عليه السلام إذا زالت الشمس قام فصلى ست ركعات و يسلم في كل ركعتين و يقنت فيهما في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة إلى أن قال ثم يقيم و يصلي الظهر إلى أن قال ثم سجد سجدة الشكر فإذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد و يسلم في كل ركعتين و يقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين و يقنت في الثانية إلى قوله فإذا غابت الشمس توضأ و صلى المغرب ثلاثا بأذان و إقامة و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة إلى قوله فيصلي أربع ركعات بتسليمتين[19] يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة إلى قوله ثم قام إلى صلاة الليل فيصلي ثمان ركعات يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة فإذا سلم قام و صلى ركعة الوتر و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة إلى قوله و كان قنوته في جميع صلواته رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم[20].

٢٠٩/٨٥ **توفيق:** هذا الخبر صريح في استحباب القنوت في صلاة الشفع و قد شملها عموم الأخبار الصحيحة الصريحة الواردة بأن القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع و روى الشيخ في

---

(١) المبسوط ج ١ ص ١١٣.
(٢) مصباح المتهجد ص ٣٩.
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٧، الحديث ٣٢٢.
(٤) من المصدر.
(٥) من المصدر.
(٦) النهاية ص ٧٢.
(٧) التهذيب ج ٢ ص ٣١٥، الحديث ١٢٨٢.
(٨) لم نعثر على كتابه.
(٩) لم نعثر على كتابه.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١١٣.
(١١) بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(١٢) لم نعثر على كتابه.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٨٥.
(١٤) راجع ج ١٠٠ ص ٣٦ ـ ٤١ من المطبوعة.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٨.
(١٦) راجع الهامش السابق.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ٢٠٨.
(١٨) النهاية ص ٧٤.
(١٩) في المصدر «ويقنت» بدل «يقنت».
(٢٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢، الباب ٤٤، الحديث ٥ ملخصاً.



الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة[١] و لهذا الخبر مال بعض المتأخرين في العصر السابق إلى سقوط القنوت في الشفع مع أنه لا دلالة فيه إلا بالمفهوم و المنطوق مقدم و لم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب.

فيمكن حمل الخبر على أن القنوت المؤكد الذي يستحب إطالته إنما هو في الثالثة و يمكن حمله على التقية أيضا لأن أكثر المخالفين يعدون الشفع و الوتر صلاة واحدة و يقنتون في الثالثة.

٢٦ـدعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة منها اللهم عذب الكافرين بك[٢] و المنافقين و الجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين اللهم اغفر لي[٣] و للمؤمنين و المؤمنات و أصلح[٤] ذات بينهم و ألف كلمتهم و ثبت في قلوبهم الإيمان و الحكمة و ثبتهم على ملة نبيك و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم اهدني فيمن هديت[٥] و عافني فيمن عافيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك و لا يذل من واليت[٦] تباركت ربنا[٧] و تعاليت لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك و أسألك يا رب في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و أسألك أن تقينا[٨] عذاب النار[٩].

٢٧ـالفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تقول[١٠] في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في[١١] الجمعة اللهم إني أسألك لي و لوالدي و لولدي و أهل[١٢] بيتي و إخواني[١٣] فيك اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة[١٤] و العافية في[١٥] الدنيا و الآخرة.

٢١٠/٨٥ **٢٨ـالتذكرة:** عن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله كلمات في القنوت أقولهن اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت[١٦].

٢٩ـكتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النضري لأبي عبد الله عليه السلام[١٧] أن أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية و لعن[١٨] معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و أبا الأعور السلمي قال عليه السلام الشيخ[١٩] صدق[٢٠] فالعنهم.

باب ٣٣ في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت عليهم السلام

٢١١/٨٥ **١ـمهج الدعوات:** قال السيد ره وجدت في الأصل الذي نقلت منه هذه القنوتات ما هذا لفظه مما يأتي ذكره بغير إسناد ثم وجدت بعد سطر هذه القنوتات إسنادها في كتاب عمل رجب و شعبان و شهر رمضان تأليف أحمد بن[٢١] عبد الله بن عياش[٢٢] رحمه الله فقال حدثني أبو الطيب الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الله[٢٣]

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩.
(٢) كلمة «بك» ليست في المصدر.
(٣) كلمة «لي» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر إضافة «يا رب».
(٥) في المصدر إضافة «وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت».
(٦) في المصدر إضافة «ولا يعزّ من عاديت».
(٧) كلمة «ربنا» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر إضافة «برحمتك».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ مع تلخيص.
(١٠) في المصدر «والقول» بدل «تقول».
(١١) في المصدر اضافه «يوم».
(١٢) في المصدر «ولأهل» بدل «وأهل».
(١٣) في المصدر إضافة «المؤمنين».
(١٤) في المصدر إضافة «والمغفرة».
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩، الباب ٤٥، الحديث ٢٩.
(١٦) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٢٦٠.
(١٧) عبارة «لأبي عبدالله» ليست في المصدر.
(١٨) في المصدر «فلعن» بدل «لعن».
(١٩) في المصدر «قال الشيخ عليه السلام» بدل «قال عليه السلام: الشيخ».
(٢٠) أصل محمد بن المثنى الأصول الستة عشر ص ٨٨.
(٢١) في المصدر إضافة «محمدبن».

بن الصباح القزويني و أبو الصباح محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الكاتبان قالا جرى بحضرة شيخنا فقيه العصابة ذكر مولانا أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنينعليه السلام فقال رجل من الطالبيين إنما ينقم[٢٤] منه الناس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان فقال شيخنا رأيت[٢٥] مولانا أبا محمدعليه السلام أعظم شأنا و أعلى مكانا و أوضح برهانا من أن يقدح في فعل له اعتبار المعتبرين أو يعترضه شك الشاكين و ارتياب المرتابين ثم أنشأ يحدث فقال[٢٦].

٢١٢/٨٥ لما مضى سيدنا الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه و أرضاه و زاده علوا فيما أولاه ففرغ من أمره جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر زاد الله توفيقه للناس في بقية النهار[٢٧] يومه في دار الماضي رضي الله عنه فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مدرجا و عكازا و حقه خشب مدهونة فأخذ العكاز فجعلها في حجره على فخذيه و أخذ المدرج بيمينه و ألحقه بشماله فقال لورثته[٢٨] في هذا المدرج ذكر ودائع فنشره فإذا هي أدعية و قنوت موالينا الأئمة من آل محمدفاضربوا عنها و قالوا ففي الحقة جوهر لا محالة قال لهم تبيعونها فقالوا بكم قال يا أبا الحسن يعني ابن شبيب[٢٩] الكوثاري[٣٠] ادفع إليهم عشرة[٣١] دنانير فامتنعوا فلم يزل يزيدهم و يمتنعون إلى أن بلغ مائة دينار فقال لهم إن بعتم و إلا ندمتم فاستجابوا للبيع[٣٢] و قبضوا المائة الدينار و استثنى عليهم المدرج و العكاز.

فلما انفصل الأمر قال هذه عكاز مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضاعليه السلام التي كانت في يده يوم توكيله سيدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمه الله و وصيته إليه و غيبته إلى يومنا هذا و هذه الحقة فيها خواتيم الأئمة فأخرجها فكانت كما ذكر من جواهرها و نقوشها و عددها.

و كان في المدرج قنوت موالينا الأئمةعليهم السلام و فيه قنوت مولانا أبي محمد الحسن بن أمير المؤمنينعليه السلام أملاها علينا من حفظه فكتبناها على ما سطر في هذه المدرجة و قال احتفظوا بها كما تحتفظون بمهمات الدين و عزمات رب العالمين جل و عز و فيها بلاغ إلى حين[٣٣].

قنوت سيدنا الحسنعليه السلام يا من بسلطانه ينتصر المظلوم و بعونه يعتصم المكلوم سبقت مشيتك و تمت كلمتك و أنت على كل شيء قدير و بما تمضيه خبير يا حاضر كل غيب و يا[٣٤] عالم كل سر و ملجأ كل مضطر ضلت فيك الفهوم و تقطعت دونك العلوم و أنت[٣٥] الله الحي القيوم الدائم الديموم قد ترى ما أنت به عليم و فيه حكيم و عنه حليم و أنت بالتناصر على كشفه و العون على كفه غير ضائق و إليك مرجع كل أمر كما عن مشيتك مصدره و قد أبنت عن عقود كل قوم و أخفيت سرائر آخرين و أمضيت ما قضيت و أخرت ما لا فوت عليك فيه و حملت العقول ما تحملت في غيبك ليهلك من هلك عن بينة و يحيا من حي عن بينة و إنك أنت السميع العليم الأحد البصير.

٢١٣/٨٥ و أنت اللهم[٣٦] المستعان و عليك التوكل و أنت ولي ما[٣٧] توليت لك الأمر كله تشهد الانفعال و تعلم الاختلال و ترى تخاذل أهل الخبال و جنوحهم إلى ما جنحوا إليه من عاجل فان و حطام عقباه حميم آن و قعود من قعد و ارتداد من ارتد و خلوي من النصار و انفراديمن[٣٨] الظهار و بك أعتصم و بحبلك أستمسك و عليك أتوكل.

اللهم فقد تعلم أني ما ذخرت جهدي و لا منعت وجدي حتى انفل حدي و بقيت وحدي فاتبعت طريق من تقدمني في كف العادية و تسكين الطاغية عن دماء أهل المشايعة و حرست ما حرسه أوليائي من أمر آخرتي و دنياي فكنت لغيظهم[٣٩] أكظم و بنظامهم أنتظم و لطريقهم أتسنم و بميسمهم أتسم حتى يأتي نصرك و أنت ناصر الحق و عونه و إن بعد المدى من المرتاد و نأى الوقت عن إفناء الأضداد.

---

(٢٢) في المصدر «عبّاس» بدل «عيّاش».
(٢٣) عبارة «بن عبدالله» ليست في المصدر.
(٢٤) في المصدر «ينتقم» بدل «ينقم».
(٢٥) في المصدر إضافة «أيضاً».
(٢٦) مهج الدعوات ص ٤٥ و ٤٦.
(٢٧) في المصدر «نهار» بدل «النهار».
(٢٨) في المصدر «الورثة» بدل «لورثته».
(٢٩) في المصدر «شيئاً» بدل «شبيب».
(٣٠) في المصدر «الكوثاوي» بدل «الكوثاري».
(٣١) في المصدر «عشر» بدل «عشرة».
(٣٢) في المصدر «البيع» بدل «للبيع».
(٣٣) مهج الدعوات ص ٤٦ و ٤٧.
(٣٤) حرف «يا» ليس في المصدر.
(٣٥) في المصدر «أنت» بدل «وأنت».
(٣٦) في المصدر «الله» بدل «اللهم».
(٣٧) في المصدر «من» بدل «ما».
(٣٨) في المصدر «عن» بدل «من».
(٣٩) في المصدر «لكظمهم» بدل «لغيظهم».

اللهم صل على محمد و آله و أخرجهم[1] مع النصاب في سرمد العذاب و أعم عن الرشد أبصارهم و سكعهم في غمرات لذاتهم حتى تأخذهم بغتة و هم غافلون و سحرة و هم نائمون بالحق الذي تظهره و اليد التي تبطش بها و العلم الذي تبديه إنك كريم عليم[2].

و دعاعليه السلام في قنوته:

اللهم إنك الرب الرءوف الملك العطوف المتحنن المألوف و أنت غياث الحيران الملهوف و مرشد الضال المكفوف تشهد خواطر أسرار المسرين كمشاهدتك أقوال الناطقين أسألك بمغيبات علمك في بواطن[3] سرائر المسرين إليك أن تصلي على محمد و آله صلاة نسبق[4] بها من اجتهد من المتقدمين و نتجاوز[5] فيها من يجتهد من المتأخرين و أن تصل الذي بيننا و بينك صلة من صنعته لنفسك و اصطنعته لعينك[6] فلم تتخطفه خاطفات الظنن و لا واردات الفتن حتى نكون لك في الدنيا مطيعين و في الآخرة في جوارك خالدين[7].

٢١٤/٨٥ قنوت الإمام الحسين بن عليعليه السلام اللهم منك البدء و لك المشية و لك الحول و لك القوة و أنت الله الذي لا إله إلا أنت جعلت قلوب أوليائك مسكنا لمشيتك و مكمنا لإرادتك و جعلت عقولهم مناصب أوامرك و نواهيك فأنت إذا شئت ما تشاء حركت من أسرارهم كوامن ما أبطنت فيهم و أبدأت من إرادتك على ألسنتهم ما أفهمتهم به عنك في عقودهم بعقول تدعوك و تدعو إليك بحقائق ما منحتهم به و إني لأعلم مما علمتني مما أنت المشكور على ما منه أريتني و إليه آويتني.

اللهم و إني مع ذلك كله عائذ بك لائذ بحولك و قوتك راض بحكمك الذي سقته إلي في علمك جار بحيث أجريتني قاصد ما أممتني غير ضنين بنفسي فيما يرضيك عني إذ به قد رضيتني و لا قاصر بجهدي عما إليه ندبتني مسارع[8] لما عرفتني شارع فيما أشرعتني مستبصر[9] ما بصرتني مراع ما أرعيتني فلا تخلني من رعايتك و لا تخرجني من عنايتك و لا تقعدني عن حولك و لا تخرجني عن مقصد أنال به إرادتك و اجعل على البصيرة مدرجتي و على الهداية محجتي و على الرشاد مسلكي حتى تنيلني و تنيل بي أمنيتي و تحل بي على ما به أردتني و له خلقتني و إليه آويتني و أعذ أولياءك من الافتتان بي و فتنهم برحمتك لرحمتك في نعمتك تفتين الاجتباء و الاستخلاص بسلوك طريقتي و اتباع منهجي و ألحقني بالصالحين من آبائي و ذوي رحمي.

و دعا في قنوته:

اللهم من أوى إلى مأوى فأنت مأواي و من لجأ إلى ملجأ فأنت ملجئي اللهم صل على محمد و آل محمد و اسمع ندائي و أجب دعائي و اجعل عندك مآبي[10] و مثواي و احرسني في بلواي من افتنان الامتحان و لمة الشيطان بعظمتك التي لا يشوبها ولع نفس بتفتين و لا وارد طيف بتظنين و لا يلم بها فرج حتى تقلبني إليك بإرادتك غير ظنين و لا مظنون و لا مراب و لا مرتاب إنك أنت[11] أرحم الراحمين[12].

٢١٥/٨٥ قنوت الإمام زين العابدينعليه السلام اللهم إن جبلة البشرية و طباع الإنسانية و ما جرت عليه تركيبات النفسية و انعقدت به عقود النسية[13] تعجز عن حمل واردات الأقضية إلا ما وفقت له أهل الاصطفاء و أعنت عليه ذوي الاجتباء.

اللهم و إن القلوب في قبضتك و المشية لك في ملكتك و قد تعلم أي رب ما الرغبة إليك في كشفه واقعة لأوقاتها بقدرتك واقفة بحدك من إرادتك و إني لأعلم أن لك دار جزاء من الخير و الشر مثوبة و عقوبة و إن لك يوما تأخذ فيه بالحق و أن أناتك أشبه الأشياء بكرمك و أليقها بما وصفت به نفسك في عطفك و تراؤفك[14] و أنت بالمرصاد لكل ظالم في وخيم عقباه و سوء مثواه.

---

(١) في المصدر «أمرجهم» بدل «أخرجهم».
(٢) مهج الدعوات ص ٤٨.
(٣) في المصدر إضافة «أسرار».
(٤) في المصدر «يسبق» بدل «نسبق».
(٥) في المصدر «ينجاوز» بدل «نتجاوز».
(٦) في المصدر «لغيبك» بدل «لعينك».
(٧) مهج الدعوات ص ٤٧.
(٨) في المصدر «مساوع» بدل «مسارع».
(٩) في المصدر إضافة «في».
(١٠) في المصدر «مآبي عندك» بدل «عندك مآبي».
(١١) كلمة «أنت» ليست في المصدر.
(١٢) مهج الدعوات ص ٤٨.
(١٣) في المصدر «النشئيّة» بدل «النسية».
(١٤) في المصدر «ترأفك» بدل «تراؤفك».

اللهم إنك قد أوسعت خلقك رحمة و حلما و قد بدلت أحكامك و غيرت سنن نبيك و تمرد الظالمون على خلصائك و استباحوا حريمك و ركبوا مراكب الاستمرار على الجرأة عليك اللهم فبادرهم بـقواصـف سـخطك و عـواصـف تنكيلاتك و اجتثاث غضبك و طهر البلاد منهم و عف[1] عنها آثارهم و اخطط[2] من قاعاتها و مظانها منارهم و اصطلمهم ببوارك حتى لا تبقي[3] منهم دعامة لناجم و لا علما لآم و لا مناصا لقاصد و لا رائدا لمرتاد.

اللهم امح آثارهم و اطمس على أموالهم و ديارهم و امحق أعقابهم و افكك أصلابهم و عجل إلى عذابك السرمد انقلابهم و أقم للحق مناصبه و أقدح للرشاد زناده و أثر للثار مثيره و أيد بالعون مرتاده و وفر من النصر زاده حتى يعود الحق بحدبه[4] و تنير معالم مقاصده و يسلك[5] أهله بالأمنة حق سلوكه إنك على كل شيء قدير[6].

و دعا في قنوته:

٢١٦/٨٥

اللهم أنت المبين البائن و أنت المكين الماكن الممكن اللهم صل على آدم بديع فطرتك و بكر[7] حجتك و لسان قدرتك و الخليفة في بسيطتك و أول مجتبى للنبوة برحمتك و ساحف شعر رأسه تذللا لك في حرمك لعـزتك و منشئ[8] من التراب نطق إعرابا بوحدانيتك و عبد لك أنشأته لأمتك و مستعيذ بك من مس عقوبتك و صل على ابنه الخالص من صفوتك و الفاحص عن معرفتك و الغائص المأمون عن مكنون سريرتك بما أوليته من نعمك و معونتك و على من بينهما من النبيين و المرسلين و الصديقين و الشهداء و الصالحين.

و أسألك اللهم حاجتي التي بيني و بينك لا يعلمها أحد غيرك أن تأتي على قضائها و إمضائها في يسر منك و عافية و شد أزر و حط وزر يا من له نور لا يطفى و ظهور لا يخفى و أمور لا تكفى.

اللهم إني دعوتك دعاء من عرفك و تبتل[9] إليك و آل بجميع بدنه إليك سبحانك طوت الأبصار في صنعتك مديدتها و ثنت الألباب عن كنهك أعنتها فأنت المدرك غير المدرك و المحيط غير المحاط و عزتك لتفعلن و عزتك لتفعلن و عزتك لتفعلن[10].

قنوت الإمام **أبي جعفر محمد الباقر**عليه السلام اللهم إن عدوي قد استسن في غلوائه و استمر في عدوانه و أمن بما شمله من الحلم عاقبة جرأته عليك و تمرد في مباينتك و لك اللهم لحظات سخط بياتا و هم نائمون و نهارا و هم غافلون و جهرة و هم يلعبون و بغتة و هم ساهون و إن الخناق قد اشتد و الوثاق قد احتد و القلوب قد شجيت[11] و العقول قد تنكرت و الصبر قد أودى و كاد تنقطع[12] حبائله فإنك لبالمرصاد من الظالم و مشاهدة من الكاظم لا يعجلك فوت درك و لا يعجزك احتجاز محتجز و إنما مهلته[13] استثباتا و حجتك على الأحوال البالغة الدامغة و لعبدك[14] ضعف البشرية و عجز الإنسانية و لك سلطان الإلهية و ملكة الربوبية[15] و بطشة الأناة و عقوبة التأبيد.

٢١٧/٨٥

اللهم فإن كان في المصابرة لحرارة المعان من الظالمين و كيد من نشاهد[16] من المبدلين رضى لك و مثوبة منك فهب لنا مزيدا من التأييد و عونا من التسديد إلى حين نفوذ مشيتك فيمن أسعدته و أشقيته من بريتك و امنن علينا بالتسليم لمحتومات أقضيتك و التجرع لواردات أقدارك و هب لنا محبة لما أحببت في متقدم و متأخر و متعجل و متأجل و الإيثار لما اخترت في مستقرب و مستبعد و لا تخلنا اللهم مع ذلك من عواطف رأفتك و رحمتك و كفايتك و حسن كلاءتك بمنك و كرمك[17].

و دعاعليه السلام في قنوته:

---

(١) في المصدر «أغسف» بدل «عفّ».

(٢) في المصدر «احطط» بدل «اخطط».

(٣) في المصدر «لا تبق» بدل «لا تبقي».

(٤) في المصدر «بجدّته» بدل «بحدبه».

(٥) في المصدر «يسلكه» بدل «يسلك».

(٦) مهج الدعوات ص ٤٩.

(٧) في المصدر «ركن» بدل «بكر».

(٨) في المصدر «مُنشأ» بدل «منشيء».

(٩) في المصدر «تسبل» بدل «تبتل».

(١٠) مهج الدعوات ص ٥٠ وما بين المعقوفتين من المصدر.

(١١) في المصدر «مُحِيَت» بدل «شجيت».

(١٢) في المصدر «ينقطع» بدل «تنقطع».

(١٣) في المصدر «مُهْلَ» بدل «مهلته».

(١٤) في المصدر «بعبيدك» بدل «لعبدك».

(١٥) في المصدر «البرية» بدل «الربوبيّة».

(١٦) في المصدر «وكمد من يُشاهد» بدل «وكيد من نشاهد».

(١٧) مهج الدعوات ص ٥١.



يا من يعلم هواجس السرائر و مكامن الضمائر و حقائق الخواطر يا من هو لكل غيب حاضر و لكل منسي ذاكر و على كل شيء قادر و إلى الكل ناظر بعد المهل و قرب الأجل و ضعف العمل و أرأب الأمل و آن المنتقل و أنت يا الله الآخر كما أنت الأول مبدئ(١) ما أنشأت و مصيرهم إلى البلى و مقلدهم أعمالهم و محملها ظهورهم إلى وقت نشورهم من بعثة قبورهم عند نفخة الصور و انشقاق السماء بالنور و الخروج بالمنشر إلى ساحة المحشر لا يرتد إليهم طرفهم(٢) و أفئدتهم هواء متراطمين في غمة مما أسلفوا و مطالبين بما احتقبوا و محاسبين هناك على ما ارتكبوا.

الصحائف في الأعناق منشورة و الأوزار على الظهور مأزورة لا انفكاك و لا مناص و لا محيص عن القصاص قد أفحمتهم الحجة و حلوا في حيرة المحجة همسوا(٣) الضجة معدول بهم عن المحجة إلا من سبقت له من الله الحسنى فنجي من هول المشهد و عظيم المورد و لم يكن ممن في الدنيا تمرد و لا على أولياء الله تعند و لهم استعبد و عنهم بحقوقهم تفرد.

اللهم فإن القلوب قد بلغت الحناجر و النفوس قد علت التراقي و الأعمار قد نفدت بالانتظار لا عن نقص استبصار و لا عن اتهام مقدار و لكن لما تعاني من ركوب معاصيك و الخلاف عليك في أوامرك و نواهيك و التلعب بأوليائك و مظاهرة أعدائك اللهم فقرب ما قد قرب و أورد ما قد دنا و حقق ظنون الموقنين و بلغ المؤمنين تأميلهم من إقامة حقك و نصر دينك و إظهار حجتك و الانتقام من أعدائك(٤).

٢١٨/٨٥ **قنوت الإمام جعفر الصادق**عليه السلام يا من سبق علمه و نفذ حكمه و شمل حلمه صل على محمد و آل محمد و أزل حلمك عن ظالمي و بادره بالنقمة و عاجله بالاستيصال و كبه لمنخره و اغصصه بريقه و اردد كيده في نحره و حل بيني و بينه بشغل شاغل مولم و سقم دائم و امنعه التوبة و حل بينه و بين الإنابة و اسلبه روح الراحة و اشدد عليه الوطأة و خذ منه بالمخنق و حشرجه في صدره و لا تثبت له قدما و أثكله و نكله و اجتثه(٥) و استأصله و جثه و جث نعمتك عنه و ألبسه الصغار و اجعل عقباه النار بعد محو آثاره و سلب قراره و إجهار قبيح آصاره و أسكنه دار بواره و لا تبق له ذكرا و لا تعقبه من مستخلف أجرا.

اللهم بادره ثلاثا اللهم عاجله ثلاثا اللهم لا تؤجله ثلاثا اللهم خذه ثلاثا اللهم اسلبه التوفيق ثلاثا اللهم لا تنهضه اللهم لا ترثه اللهم لا تؤخره اللهم عليك به اللهم اشدد قبضتك عليه اللهم بك اعتصمت عليه و بك استجرت منه و بك تواريت عنه و بك استكففت دونه و بك استترت من ضرائه.

اللهم احرسني بحراستك منه و من عداتك(٦) و اكفني بكفايتك كيده و كيد بغاتك اللهم احفظني بحفظ الإيمان و أسبل علي سترك الذي سترت به رسلك عن الطواغيت و حصني بحصنك الذي وقيتهم به من الجوابيت اللهم أيدني منك بنصر لا ينفك و عزيمة صدق لا تحل(٧) و جللني بنورك و اجعلني متدرعا بدرعك الحصينة الواقية و اكلأني بكلاءتك الكافية إنك واسع لما تشاء و ولي من(٨) لك توالى و ناصر من إليك أوى و عون من بك استعدى و كافي من بك استكفى و العزيز الذي لا يمانع عما يشاء و لا قوة إلا بالله و هو حسبي و عليه توكلت و هو رب العرش العظيم(٩).

٢١٩/٨٥ و دعاؤه عليه السلام في قنوته:

يا مأمن الخائف و كهف اللاهف و جنة العائذ و غوث اللائذ خاب من اعتمد سواك و خسر من لجأ إلى دونك و ذل من اعتز بغيرك و افتقر من استغنى عنك.

إليك اللهم المهرب و منك اللهم المطلب اللهم قد تعلم عقد ضميري عند مناجاتك و حقيقة سريرتي عند دعائك و

---

(١) في المصدر «مبيد» بدل «مبدىء».
(٢) في المصدر «أبصارهم» بدل «طرفهم».
(٣) في المصدر «وهمش» بدل «همسوا».
(٤) مهج الدعوات ص ٥٢.
(٥) في المصدر إضافة «واجتثّ راحته».
(٦) في المصدر «عذابك» بدل «عداتك».
(٧) في المصدر «تُختَلّ» بدل «تحل».
(٨) في المصدر «لمن» بدل «من».
(٩) مهج الدعوات ص ٥٣.

صدق خالصتي باللجأ إليك فأفزعني إذا فزعت إليك و لا تخذلني إذا اعتمدت عليك و بادرني بكفايتك و لا تسلبني وفق عنايتك و خذ ظالمي الساعة الساعة أخذ عزيز مقتدر عليه مستأصل شأفته مجتث قائمته حاط دعامته مبير[١] له مدمر عليه.

اللهم بادره قبل أذيتي و اسبقه بكفايتي كيده و شره و مكروهه و غمزه و سوء عقده و قصده اللهم إني إليك فوضت أمري و بك تحصنت منه و من كل من يتعمدني بمكروهه و يترصدني بأذيته و يصلت لي بطانته و يسعى علي بمكايده.

اللهم كد لي و لا تكد علي و امكر لي و لا تمكر بي و أرني الثأر من كل عدو أو مكار و لا يضرني ضار و أنت وليي و لا يغلبني مغالب و أنت عضدي و لا تجري علي مساءة و أنت كنفي اللهم بك استدرعت[٢] و اعتصمت و عليك توكلت و لا حول و لا قوة إلا بك[٣].

قنوت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يا مفزع الفازع و مأمن الهالع و مطمع الطامع و ملجأ الضارع يا غوث اللهفان و مأوى الحيران و مروي الظمآن و مشبع الجوعان و كاسي العريان و حاضر كل مكان بلا درك و لا عيان و لا صفة و لا بطان عجزت الأفهام و ضلت الأوهام عن موافقة صفة دابة من الهوام فضلا عن الأجرام العظام مما أنشأت حجابا لعظمتك و أنى يتغلغل إلى ما وراء ذلك مما[٤] لا يرام تقدست يا قدوس عن الظنون و الحدوس[٥] و أنت الملك القدوس باري الأجسام و النفوس و منخر[٦] العظام و مميت الأنام و معيدها بعد الفناء و التطميس و أسألك[٧] يا ذا القدرة و العلاء[٨] و العز و الثناء أن تصلي على محمد و آله أولي النهى و المحل الأوفى و المقام الأعلى و أن تعجل ما قد تأجل و تقدم ما قد تأخر و تأتي بما قد وجب إتيانه[٩] و تقرب ما قد تأخر في النفوس الحصرة أوانه و تكشف البأس و سوء اللباس و عوارض الوسواس الخناس في صدور الناس و تكفينا ما قد رهقنا و تصرف عنا ما قد ركبنا و تبادر اصطلام الظالمين و نصر المؤمنين و الإدالة من العاندين[١٠] آمين يا رب العالمين[١١].

و دعا عليه السلام في قنوته:

اللهم إني و فلان بن فلان عبدان من عبيدك نواصينا بيدك تعلم مستقرنا و مستودعنا و منقلبنا و مثوانا و سرنا و علانيتنا تطلع على نياتنا و تحيط بضمائرنا علمك بما نبديه كعلمك بما نخفيه و معرفتك بما نبطنه كمعرفتك بما نظهره و لا ينطوي عندك شيء من أمورنا و لا يستتر دونك حال من أحوالنا و لا منك معقل يحصننا و لا حرز يحرزنا و لا مهرب لنا نفوتك به و لا يمنع الظالم منك حصونه و لا يجاهدك عنه جنوده و لا يغالبك مغالب بمنعه و لا يعازك معاز بكثرة أنت مدركه أينما سلك و قادر عليه أينما لجا.

فمعاذ المظلوم منا بك و توكل المقهور منا عليك و رجوعه إليك يستغيث بك إذا خذله المغيث و يستصرخك إذا قعد عنه النصير و يلوذ بك إذا نفته الأفنية و يطرق بابك[١٢] إذا غلقت[١٣] عنه الأبواب المرتجة و يصل إليك إذا احتجبت[١٤] عنه الملوك الغافلة تعلم ما حل به قبل أن يشكوه إليك و تعلم ما يصلحه قبل أن يدعوك له فلك الحمد سميعا[١٥] لطيفا عليما خبيرا[١٦].

و أنه قد كان في سابق علمك و محكم قضائك و جاري قدرك و نافذ أمرك[١٧] و ماضي مشيتك في خلقك أجمعين شقيهم و سعيدهم و برهم و فاجرهم أن جعلت لفلان بن فلان علي قدرة فظلمني بها و بغى علي بمكانها و استطال و تعزز بسلطانه الذي خولته إياه و تجبر و افتخر بعلو حاله الذي نولته و غره إملاؤك له و أطغاه حلمك عنه

---

(١) في المصدر «مُتَبّر» بدل «مبير».
(٢) في المصدر «استذرعت».
(٣) مهج الدعوات ص ٥٣.
(٤) في المصدر «بما» بدل «مما».
(٥) في المصدر «الحدوص» بدل «الحدوس».
(٦) في المصدر «مُنْجِزُ» بدل «منخِّر».
(٧) في المصدر «أسألك» بدل «وأسألك».
(٨) في المصدر «العُلا» بدل «العلاء».
(٩) في المصدر «أوجبت إثباته» بدل «نوجب إثباته».
(١٠) في المصدر «المعاندين» بدل «العاندين».
(١١) مهج الدعوات ص ٥٤.
(١٢) في المصدر «بك» بدل «بابك».
(١٣) في المصدر «أغلقت» بدل «غلقت».
(١٤) في المصدر «احتجب» بدل «أحتجبت».
(١٥) في المصدر إضافة «بصيراً».
(١٦) في المصدر إضافة «قديراً».
(١٧) في المصدر إضافة «وقاضي حكمك».

فقصدني بمكروه عجزت عن الصبر عليه و تعمدني بشر ضعفت عن احتماله و لم أقدر علـى الانـتصاف[١] مـنه لضعفي و لا على الانتصار لقلتي فوكلت أمره إليك و توكلت في شأنه عليك و توعدته بعقوبتك و حذرته ببطشك و خوفته نقمتك فظن أن حلمك عنه من ضعف و حسب أن إملاءك له عن[٢] عجز و لم تنهه واحدة عن أخرى و لا أنزجر عن ثانية بأولى.

٢٢١/٨٥ لكنه تمادى في غيه و تتابع في ظلمه و لج في عدوانه و استشرى[٣] في طغيانه جرأة عليك يا سيدي و مولاي و تعرضا لسخطك الذي لا ترده عن الظالمين و قلة اكتراث ببأسك الذي لا تحبسه عن الباغين.

فها أنا ذا يا سيدي مستضعف في يده[٤] مستضام تحت سلطانه مستذل بفنائه[٥] مغلوب مبغي علي مرعوب وجل خائف مروع مقهور قد قل صبري و ضاعت[٦] حيلتي و انغلقت علي المذاهب إلا إليك و انسدت عني الجهات إلا جهتك و التبست علي أموري في دفع مكروهه عني و اشتبهت على الآراء في إزالة ظلمه و خذلني من استنصرته من خلقك و أسلمني من تعلقت به من عبادك.

فاستشرت نصيحي فأشار علي بالرغبة إليك و استرشدت دليلي فلم يدلني إلا عليك[٧] فرجعت إليك يا مولاي صاغرا راغما مستكينا عالما أنه لا فرج لي إلا عندك و لا خلاص لي إلا بك أتنجز وعدك في نصرتي و إجابة دعائي لأن قولك الحق الذي لا يرد و لا يبدل و قد قلت تباركت و تعاليت وَ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللّٰهُ و قلت جل ثناؤك و تقدست أسماؤك ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.

٢٢٢/٨٥ فأنا[٨] فاعل ما أمرتني به لا منا عليك و كيف آمن به و أنت عليه دللتني[٩] فاستجب[١٠] لي كما وعدتني يا من لا يخلف الميعاد و إني لأعلم يا سيدي إن لك يوما تنتقم فيه من الظالم للمظلوم و أتيقن أن لك وقتا تأخذ فيه من الغاصب للمغصوب لأنه لا يسبقك معاند و لا يخرج من قبضتك منابذ و لا تخاف فوت فائت و لكن جزعي و هلعي لا يبلغان الصبر على أناتك و انتظار حلمك فقدرتك يا سيدي فوق كل قدرة و سلطانك غالب كل سلطان و معاد كل أمد[١١] إليك و إن أمهلته و رجوع كل ظالم إليك و أن أنظرته و قد أضرني يا سيدي حلمك عن فلان و طول أناتك له و إمهالك إياه فكاد القنوط يستولي علي لو لا الثقة بك و اليقين بوعدك.

فإن[١٢] كان في قضائك النافذ و قدرتك الماضية أنه ينيب أو يتوب أو يرجع عن ظلمي و يكف عن مكروهي و ينتقل عن عظيم ما ركب مني فصل اللهم[١٣] على محمد و آل محمد و أوقع ذلك في قلبه الساعة الساعة قبل إزالة نعمتك التي أنعمت بها علي و تكدير معروفك الذي صنعته عندي.

و إن كان علمك به غير ذلك من مقامه على ظلمي فإني أسألك يا ناصر المظلومين المبغي عليهم إجابة دعوتي فصل على محمد و آل محمد و خذه من مأمنه أخذ عزيز مقتدر و افجأه في غفلته مفاجأة مليك منتصر و اسلبه نعمته و سلطانه و افضض عنه جموعه و أعوانه و مزق ملكه كل ممزق و فرق أنصاره كل مفرق و أعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكر و انزع عنه سربال عزك الذي لم يجازه بإحسان.

و اقصمه يا قاصم الجبابرة و أهلكه يا مهلك القرون الخالية و أبره يا مبير الأمم الظالمة و اخذله يا خاذل الفرق الباغية و ابتر عمره و ابتزه[١٤] ملكه و عف أثره و اقطع خبره[١٥] و أطف ناره و أظلم نهاره و كور شمسه و أزهق نفسه و اهشم سوقه و جب سنامه و أرغم أنفه و عجل حتفه.

و لا تدع له جنة إلا هتكتها و لا دعامة إلا قصمتها و لا كلمة مجتمعة إلا فرقتها و لا قائمة علو إلا وضعتها و لا

---

(١) في المصدر «عزّه» بدل «غرّه».
(٢) في المصدر «من» بدل «عن».
(٣) في المصدر «استشرى» بدل «استرى».
(٤) جاء في المطبوعة «في يده (يه)»، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) في المصدر إضافة «مغضوب».
(٦) في المصدر «ضاقت» بدل «ضاعت».
(٧) في المصدر «إليك» بدل «عليك».
(٨) في المصدر «فما أنا ذا» بدل «فأنا».
(٩) في المصدر إضافة «فصل على محمد وآل محمد».
(١٠) في المصدر «واستجب» بدل «فاستجب».
(١١) في المصدر «أحدٍ» بدل «أمد».
(١٢) في المصدر «وإن» بدل «فإن».
(١٣) كلمة «اللهم» ليست في المصدر.
(١٤) في المصدر «وأبتزّ» بدل «وأبتزه».
(١٥) في المصدر «خيره» بدل «خبره».

ركنا إلا وهنته و لا سببا إلا قطعته و أرنا أنصاره عباديد بعد الألفة و شتى بعد اجتماع الكلمة و مقنعي الرءوس بعد الظهور على الأمة و اشف بزوال أمره القلوب الوجلة و الأفئدة اللهفة و الأمة المتحيرة و البرية الضائعة.

٢٢٣/٨٥ و أدل ببواره الحدود المعطلة و السنن الداثرة و الأحكام المهملة و المعالم المغيرة[١] و الآيات المحرفة و المدارس المهجورة و المحاريب المجفوة و المشاهد المهدومة و أشبع به الخماص الساغبة و ارو به اللهوات اللاغبة و الأكباد الظامئة و أرح به الأقدام المتعبة و اطرقه بليله لا أخت لها و بساعة لا مثوى فيها و بنكبة لا انتعاش معها و بعثرة لا إقالة منها و أبح حريمه و نغص نعيمه و أره بطشتك الكبرى و نقمتك المثلى و قدرتك التي فوق قدرته و سلطانك الذي هو أعز من سلطانه.

و اغلبه لي بقوتك القوية و محالك الشديد و امنعني منه بمنعك الذي كل خلق فيه ذليل و ابتله بفقر لا تجبره و بسوء لا تستره و كله إلى نفسه فيما يريد إنك فعال لما تريد و أبرئه من حولك و قوتك و كله إلى حوله و قوته و أزل مكره بمكرك و ادفع مشيته بمشيتك و أسقم جسده و أيتم ولده و انقص[٢] أجله و خيب أمله و أدل دولته و أطل عولته و اجعل شغله في بدنه و لا تفكه من حزنه و صير كيده في ضلال و أمره إلى زوال و نعمته إلى انتقال و جده في سفال و سلطانه في اضمحلال و عاقبته إلى شر مآل و أمته بغيظه إن أمته و أبقه بحسرته إن أبقيته و قني شره و همزه و لمزه و سطوته و عداوته و ألمحه لمحة تدمر بها عليه فإنك أشد بأسا و أشد تنكيلا[٣].

قنوت الإمام علي بن موسى الرضاعليه السلام الفزع الفزع إليك يا ذا المحاضرة و الرغبة الرغبة إليك يا من به المفاخرة و أنت اللهم مشاهد هواجس النفوس و مراصد حركات القلوب و مطالع مسرات السرائر من غير تكلف و لا تعسف و قد ترى اللهم ما ليس عنك بمنطوي و لكن حلمك آمن أهله عليه جرأة و تمردا و عتوا و عنادا و ما يعانيه أولياؤك من تعفية آثار الحق و دروس معالمه و تزيد الفواحش و استمرار أهلها عليها و ظهور الباطل و عموم التغاشم و التراضي بذلك في المعاملات و المتصرفات قد[٤] جرت به العادات و صار كالمفروضات و المسنونات.

٢٢٤/٨٥ اللهم فبادرنا منك بالعون[٥] الذي من أعنته به فاز و من أيدته لم يخف لمز لماز و خذ الظالم أخذا عنيفا و لا تكن له راحما و لا به رءوفا اللهم اللهم اللهم بادرهم اللهم عاجلهم اللهم لا تمهلهم اللهم غادرهم بكرة و هجرة[٦] و سحرة و بياتا و هم نائمون و ضحى و هم يلعبون و مكرا و هم يمكرون و فجأة و هم آمنون.

اللهم بددهم و بدد أعوانهم و اغلل[٧] أعضادهم و اهزم جنودهم و افلل حدهم و اجتث سنامهم و أضعف عزائمهم اللهم امنحنا أكتافهم[٨] و بدلهم بالنعم النقم و بدلنا من محاذرتهم و بغيهم السلامة و أغنمناهم أكمل المغنم اللهم لا ترد عنهم بأسك الذي إذا حل بقوم فساء صباح المنذرين[٩].

و دعاؤهعليه السلام في قنوته:

يا من شهد خواطر الأسرار مشاهدة ظواهر جاريات الأخبار عجز قلبي عن جميل فنون الأقدار و ضعفت قوتي عن النهوض بفوادح المكار و لمم الشيطان و وسوسة النفس بالطغيان المتتابعة في الليل و النهار بالعصيان فإن عصمتني بعصم الأبرار و منحتني منح أهل الاستبصار و أعنتني بتعجيل الانتصار و إلا فأنا من واردي النار اللهم فصل على محمد و آله و جللني عصمة تدرأ عني الإصرار و تحط بها عن ظهري ما أثقله من الآصار[١٠].

أقول: ليس هذا الدعاء في أكثر النسخ و لعله من زيادات بعض القاصرين و لا يشبه سائر ما روي عن الطاهرين و في رواية الكفعمي مكانه الدعاء الذي سنذكره برواية الصدوق ره في العيون[١١] أوله اللهم يا ذا القدرة الجامعة ثم كتب في حاشيته هذا الدعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر

---

(١) في المصدر «المغبرة» بدل «المغيرة».

(٢) في المصدر «اقضي» بدل «انقص».

(٣) مهج الدعوات ص ٥٤ ـ ٥٧.

(٤) في المصدر «مُذ» بدل «قد».

(٥) عبارة «نا منك بالعون» ليست في المصدر.

(٦) في المصدر «هجيرة» بدل «هجرة».

(٧) في المصدر «أفلل» بدل «أغلل».

(٨) في المصدر إضافة «وملّكنا أكنافهم».

(٩) مهج الدعوات ص ٥٨.

(١٠) لم نعثر عليه في نسختنا المعتمدة من مهج الدعوات، راجع كلام المؤلف تحت عنوان «أقول» بعد هذا.

(١١) يأتي بالرقم ٣ من هذا الباب نقلاً عن العيون ج ٢ ص ١٧٢.

في آخر الكتاب المذكور و لم يفعل كما فعل في قنوت غيره من الأئمة عليهم السلام فأحببت أن أضع هذا الدعاء في هذا المكان لتكون القنوتات كلها على وتيرة واحدة و هذا الدعاء ذكره الطبرسي رحمه الله في كتابه كتاب كنوز النجاح[١] و رواه أبو جعفر بن بابويه[٢] ثم ذكر الحديث كما سيأتي[٣] و لنرجع إلى سياق الحديث في الأدعية على الروايتين.

٢٢٥/٨٥ **قنوت الإمام محمد بن موسى عليه السلام اللهم منائحك متتابعة و أياديك متوالية و نعمك سابغة و شكرنا قصير و حمدنا يسير و أنت بالتعطف على من اعترف جدير اللهم و قد غص أهل الحق بالريق و ارتبك أهل الصدق في المضيق و أنت اللهم بعبادك و ذوي الرغبة إليك شفيق و بإجابة دعائهم و تعجيل الفرج عنهم حقيق.**

اللهم فصل على محمد و آل محمد و بادرنا منك بالعون الذي لا خذلان بعده و النصر الذي لا باطل يتكأده و أتح لنا من لدنك متاحا فياحا يأمن فيه وليك و يخيب فيه عدوك و تقام[٤] فيه معالمك و تظهر[٥] فيه أوامرك و تنكف فيه عوادي عداتك اللهم بادرنا منك بدار الرحمة و بادر أعداءك من بأسك بدار النقمة اللهم أعنا و أغثنا و ارفع نقمتك عنا و أحلها بالقوم الظالمين[٦].

و دعا في قنوته:

اللهم أنت الأول بلا أولية معدودة و الآخر بلا آخرية محدودة أنشأتنا لا لعلة اقتسارا و اخترعتنا لا لحاجة اقتدارا و ابتدعتنا بحكمتك اختيارا و بلوتنا بأمرك و نهيك اختبارا و أيدتنا بالآلات و منحتنا بالأدوات و كفلتنا الطاقة و جشمتنا الطاعة فأمرت تخييرا و نهيت تحذيرا و خولت كثيرا و سألت يسيرا فعصي أمرك فحلمت و جهل قدرك فتكرمت فأنت رب العزة و البهاء و العظمة و الكبرياء و الإحسان و النعماء و المن و الآلاء و المنح و العطاء و الإنجاز و الوفاء لا[٧] تحيط القلوب لك بكنه و لا تدرك الأوهام لك صفة و لا يشبهك شيء من خلقك و لا يمثل بك شيء من صنعتك تباركت أن تحس أو تمس أو تدركك الحواس الخمس و أنى يدرك مخلوق خالقه و تعاليت يا إلهي عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

٢٢٦/٨٥ **اللهم أدل لأوليائك من أعدائك الظالمين الباغين الناكثين القاسطين المارقين الذين أضلوا عبادك و حرفوا كتابك و بدلوا أحكامك و جحدوا حقك و جلسوا مجالس أوليائك جرأة منهم عليك و ظلما منهم لأهل بيت نبيك عليهم سلامك و صلواتك و رحمتك و بركاتك فضلوا و أضلوا خلقك و هتكوا حجاب سرك عن عبادك و اتخذوا اللهم مالك دولا و عبادك خولا و تركوا اللهم عالم أرضك في بكماء عمياء ظلماء مدلهمة فأعينهم مفتوحة و قلوبهم عمية و لم تبق لهم اللهم عليك من حجة لقد حذرت اللهم عذابك و بينت نكالك و وعدت المطيعين إحسانك و قدمت إليهم بالنذر فآمنت طائفة و أيدت[٨] اللهم الذين آمنوا على عدوك و عدو أوليائك فأصبحوا ظاهرين و إلى الحق داعين و للإمام المنتظر القائم بالقسط تابعين و جدد اللهم على أعدائك و أعدائهم نارك و عذابك الذي لا تدفعه عن القوم الظالمين.**

اللهم صل على محمد و آل محمد و قو ضعف المخلصين لك بالمحبة المشايعين لنا بالموالاة المتبعين لنا بالتصديق و العمل المؤازرين لنا بالمواساة فينا المحبين[٩] ذكرنا عند اجتماعهم و شدد[١٠] اللهم ركنهم و سدد لهم اللهم دينهم الذي ارتضيته لهم و أتمم عليهم نعمتك و خلصهم و استخلصهم و سد اللهم فقرهم و المم اللهم شعث فاقتهم و اغفر اللهم ذنوبهم و خطاياهم و لا تزغ قلوبهم بعد إذ هديتهم و لا تخلهم أي رب بمعصيتهم و احفظ لهم ما منحتهم به من الطهارة بولاية أوليائك و البراءة من أعدائك إنك سميع مجيب و صلى الله على محمد و آله[١١] الطاهرين أجمعين[١٢].

---

(١) لم نعثر على كتاب كنوز النجاح هذا.

(٢) راجع عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) راجع مصباح الكفعمي ص ٢٩٣، الفصل التاسع والعشرون.

(٤) في المصدر «يقام» بدل «تقام».

(٥) في المصدر «يظهر» بدل «تظهر».

(٦) مهج الدعوات ص ٥٩.

(٧) في المصدر «ولا» بدل «لا».

(٨) في المصدر «فأيّد» بدل «وأيدت».

(٩) في المصدر «المحبين» بدل «المحيين».

(١٠) في المصدر «وشدَّ» بدل «وشدّد».

(١١) في المصدر إضافة «الطيبين».

(١٢) كلمة «أجمعين» ليست في المصدر.

قنوت الإمام مولانا الزكي علي بن محمد بن علي الرضاعليه السلام مناهل كراماتك بجزيل عطياتك مترعة و أبواب مناجاتك لمن أمك مشرعة و عطوف لحظاتك لمن ضرع إليك غير منقطعة و قد ألجم الحذار و اشتد الاضطرار و عجز عن الاصطبار أهل الانتظار و أنت اللهم بالمرصد من المكار اللهم و غير مهمل مع الإمهال و اللائذ بك آمن و الراغب إليك غانم و القاصد اللهم لبابك سالم اللهم فعاجل من قد استن[1] في طغيانه و استمر على جهالته لعقباه في كفرانه و أطمعه حلمك عنه في نيل إرادته فهو يتسرع إلى أوليائك بمكارهه و يواصلهم بقبائح مراصده و يقصدهم في مظانهم بأذيته.

٢٢٧/٨٥ اللهم اكشف العذاب عن المؤمنين و ابعثه جهرة على الظالمين اللهم اكفف العذاب عن المستجيرين و اصببه على المغترين[2] اللهم بادر عصبة الحق بالعون و بادر أعوان الظلم بالقصم اللهم أسعدنا بالشكر و امنحنا النصر و أعذنا من سوء البداء و العاقبة و الختر[3].

و دعاعليه السلام في قنوته:

يا من تفرد بالربوبية و توحد بالوحدانية يا من أضاء باسمه النهار و أشرقت به الأنوار و أظلم بأمره حندس الليل و هطل بغيثه وابل السيل يا من دعاه المضطرون فأجابهم و لجأ إليه الخائفون فآمنهم و عبده الطائعون فشكرهم و حمده الشاكرون فأثابهم ما أجل شأنك و أعلى سلطانك و أنفذ أحكامك.

أنت الخالق بغير تكلف و القاضي بغير تحيف حجتك البالغة و كلمة[4] الدامغة بك اعتصمت و تعوذت من نفثات العندة و رصدات الملحدة الذين ألحدوا في أسمائك و رصدوا بالمكاره لأوليائك و أعانوا على قتل أنبيائك و أصفيائك و قصدوا لإطفاء نورك بإذاعة سرك و كذبوا رسلك و صدوا عن آياتك و اتخذوا من دونك و دون رسولك و دون المؤمنين وليجة رغبة عنك و عبدوا طواغيتهم و جوابيتهم بدلا منك فمننت على أوليائك بعظيم نعمائك و جدت عليهم بكريم آلائك و أتممت لهم ما أوليتهم بحسن جزائك حفظا لهم من معاندة الرسل و ضلال السبل و صدقت لهم بالعهود ألسنة الإجابة و خشعت لك بالعقود قلوب الإنابة.

أسألك اللهم باسمك الذي خشعت له السماوات و الأرض و أحييت به موات الأشياء و أمت به جميع الأحياء و جمعت به كل متفرق و فرقت به كل مجتمع و أتممت به الكلمات و رأيت به كبرى الآيات و تبت به على التوابين و أخسرت به عمل المفسدين فجعلت عملهم هباء منثورا و تبرتهم تتبيرا أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعل شيعتي من الذين حملوا[5] فصدقوا و استنطقوا فنطقوا آمنين مأمونين.

٢٢٨/٨٥ اللهم إني أسألك لهم توفيق أهل الهدى و أعمال أهل اليقين و مناصحة أهل التوبة و عزم أهل الصبر و تقية أهل الورع و كتمان الصديقين حتى يخافوك اللهم مخافة تحجزهم عن معاصيك و حتى يعملوا بطاعتك لينالوا كرامتك و حتى يناصحوا لك و فيك خوفا منك و حتى يخلصوا لك النصيحة في التوبة حبا لهم فتوجب لهم[6] محبتك التي أوجبتها للتوابين و حتى يتوكلوا عليك في أمورهم كلها حسن ظن بك و حتى يفوضوا إليك أمورهم ثقة بك.

اللهم لا تنال طاعتك إلا بتوفيقك و لا تنال درجة من درجات الخير إلا بك اللهم يا مالك يوم الدين العالم بخفايا صدور العالمين طهر الأرض من نجس أهل الشرك و أخرس[7] الخراصين عن تقولهم على رسولك الإفك اللهم اقصم الجبارين و أبر المفترين و أبد[8] الأفاكين الذين إذا تتلى عليهم آيات الرحمن قالوا أساطير الأولين.

و أنجز لي وعدك إنك لا تخلف الميعاد و عجل فرج كل طالب مرتاد إنك لبالمرصاد للعباد و أعوذ بك من كل لبس ملبوس و من كل قلب عن معرفتك محبوس و من[9] نفس تكفر إذا أصابها بؤس و من واصف عدل عمله عن العدل معكوس و من طالب للحق و هو عن صفات الحق منكوس و من مكتسب إثم بإثمه مركوس و من وجه عند تتابع النعم عليه عبوس أعوذ بك من ذلك كله و من نظيره و أشكاله[10] و أمثاله إنك[11] عليم حكيم[12].

---

(١) في المصدر «استزّ» بدل «استن».
(٢) في المصدر «المغيّرين» بدل «المغترين».
(٣) مهج الدعوات ص ٦١.
(٤) في المصدر «كلمتك» بدل «كلمة».
(٥) في المصدر «حُمّلوا» بدل «حملوا».
(٦) في المصدر «لك» بدل «لهم».
(٧) في المصدر «أخرص» بدل «أخرس».
(٨) في المصدر «آبِدِ» بدل «أبِّد».
(٩) في المصدر إضافة «كل».
(١٠) في المصدر إضافة «وأشباهه».
(١١) في المصدر إضافة «عليّ».
(١٢) مهج الدعوات ص ٦٢.

قنوت مولانا الوفي[1] الحسن بن علي العسكري عليه السلام يا من غشي نوره الظلمات يا من أضاءت بقدسه الفجاج المتوعرات يا من خشع له أهل الأرض و السماوات يا من بخع له بالطاعة كل متجبر عات يا عالم الضمائر المستخفيات وسعت كل شيء رحمة و علما فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و عاجلهم بنصرك الذي وعدتهم إنك لا تخلف الميعاد و عجل اللهم اجتياح أهل الكيد و أوبهم[2] إلى شر دار في أعظم نكال و أقبح مثاب[3].

٢٢٩/٨٥ اللهم إنك حاضر أسرار خلقك و عالم بضمائرهم و مستغن لو لا الندب باللجأ إلى تنجز ما وعدت اللاجين[4] عن كشف مكامنهم و قد تعلم يا رب ما أسره و أبديه و أنشره و أطويه و أظهره و أخفيه على متصرفات أوقاتي و أصناف حركاتي في[5] جميع حاجاتي و قد ترى يا رب ما قد تراطم فيه أهل ولايتك و استمر عليهم من أعدائك غير ظنين في كرم و لا ضنين بنعم لكن[6] الجهد يبعث على الاستزادة و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص لك اللجأ يقتضي إحسانك شرط الزيادة و هذه النواصي و الأعناق خاضعة لك بذل العبودية و الاعتراف بملكة الربوبية داعية بقلوبها و مشخصات[7] إليك في تعجيل الإنالة و ما شئت كان و ما تشاء كائن أنت المدعو المرجو المأمول المسئول لا ينقصك نائل و إن اتسع و لا يحلفك سائل و إن ألح و ضرع ملكك لا يخلقه[8] التنفيد و عزك الباقي على التأبيد و ما في الأعصار من مشيتك بمقدار و أنت الله لا إله إلا أنت الرءوف الجبار اللهم أيدنا بعونك و اكنفنا بصونك و أنلنا منال المعتصمين بحبلك المستظلين بظلك[9].

و دعا عليه السلام في قنوته و أمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بغا[10]: الحمد لله شاكرا لنعمائه و استدعاء لمزيده و استخلاصا به[11] دون غيره و عياذا به من كفرانه و الإلحاد في عظمته و كبريائه حمد من يعلم أن ما به من نعماء[12] فمن عند ربه و ما مسه من عقوبة[13] فبسوء جناية يده و صلى الله على محمد عبده و رسوله و خيرته من خلقه و ذريعة المؤمنين إلى رحمته و آله الطاهرين ولاة أمره.

اللهم إنك ندبت إلى فضلك و أمرت بدعائك و ضمنت الإجابة لعبادك و لم تخيب من فزع إليك برغبة و قصد إليك بحاجة[14] و لم ترجع يد طالبة صفرا من عطائك و لا خائبة من نحل هباتك و أي راحل رحل إليك فلم يجدك قريبا أو أي[15] وافد وفد عليك فاقتطعته عوائد[16] الرد دونك بل أي محتفر من فضلك لم يمهه فيض جودك و أي مستنبط لمزيدك أكدى دون استماحة سجال عطيتك.

اللهم و قد قصدت إليك برغبتي و قرعت باب فضلك يد مسألتي و ناجاك بخشوع الاستكانة قلبي و وجدتك خير شفيع لي إليك و قد علمت ما يحدث من طلبتي قبل أن يخطر بفكري أو يقع في خلدي فصل اللهم دعائي إياك بإجابتي و اشفع مسألتي بنجح طلبتي اللهم و قد شملنا زيغ الفتن و استولت علينا غشوة الحيرة و قارعنا.

٢٣٠/٨٥ الذل و الصغار و حكم علينا غير المأمونين في دينك و ابتز أمورنا معادن الأبن ممن عطل حكمك و سعى في إتلاف عبادك و إفساد بلادك.

اللهم و قد عاد فيئنا[17] دولة بعد القسمة و إمارتنا غلبة بعد المشورة و عدنا ميراثا بعد الاختيار للأمة فاشتريت الملاهي و المعازف بسهم اليتيم و الأرملة و حكم في أبشار المؤمنين أهل الذمة و ولي القيام بأمورهم فاسق كل قبيلة فلا ذائد يذودهم عن هلكة و لا راع ينظر إليهم بعين الرحمة و لا ذو شفقة يشبع الكبد الحرى من مسغبة فهم أولو ضرع بدار مضيعة و أسراء مسكنة و حلفاء كآبة و ذلة.

---

(١) كلمة «الوفي» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «وَأوهِمْ» بدل «وأوبهم».
(٣) في المصدر «متاب» بدل «مثاب».
(٤) في المصدر «وعدته اللاجي» بدل «وعدت اللاجين».
(٥) في المصدر «من» بدل «في».
(٦) في المصدر «ولكن» بدل «لكن».
(٧) في المصدر «محصّنات» بدل «مشخصّات».
(٨) في المصدر «يلحقه» بدل «يخلقه».
(٩) مهج الدعوات ص ٦٣.
(١٠) يأتي في «بيان» المؤلف بعد هذا في ج ٨٥ ص ٢٤٩ من المطبوعة أنّه كان من أمراء الأتراك من أمراء المهدي والمعتمد، وكان «بغا» أبوه من أمرائهم.
(١١) في المصدر «وبه» بدل «به».
(١٢) في المصدر «نعمائه» بدل «نعماء».
(١٣) في المصدر «عقوبته» بدل «عقوبة».
(١٤) في المصدر «بحاجته» بدل «بحاجة».
(١٥) كلمة «أي» ليست في المصدر.
(١٦) في المصدر «عوائق» بدل «عوائد».
(١٧) في المصدر «فينا» بدل «فيئنا».

اللهم و قد استحصد زرع الباطل و بلغ نهايته و استحكم عموده و استجمع طريده و خذرف وليده و بسق فرعه و ضرب بجرانه[1] اللهم فاتح له من الحق يدا حاصدة تصرع[2] قائمه و تهشم سوقه و تجب سنامه و تجدع مراغمه ليستخفي الباطل بقبح صورته و يظهر الحق بحسن حليته.

اللهم و لا تدع للجور دعامة إلا قصمتها و لا جنة إلا هتكتها و لا كلمة مجتمعة إلا فرقتها و لا سرية ثقل إلا خففتها و لا قائمة علو إلا حططتها و لا رافعة علم إلا نكستها و لا خضراء إلا أبرتها.

اللهم فكور شمسه و حط نوره و اطمس ذكره و ارم بالحق رأسه و فض جيوشه و أرعب قلوب أهله اللهم و لا تدع منه بقية إلا أفنيت و لا بنية إلا سويت و لا حلقة إلا فصمت[3] و لا سلاحا إلا أفللت[4] و لا كراعا إلا اجتحت و لا حاملة علم إلا نكست.

اللهم و أرنا أنصاره عباديد بعد الألفة و شتى بعد اجتماع الكلمة و مقنعي الرءوس بعد الظهور على الأمة و أسفر لنا عن نهار العدل و أرناه سرمدا لا ظلمة فيه و نورا لا شوب معه و أهطل علينا ناشئته و أنزل علينا بركته و أدل له ممن ناواه و انصره على من عاداه.

٢٣١/٨٥

اللهم و أظهر به[5] الحق و أصبح به في غسق الظلم و بهم الحيرة اللهم و أحي به القلوب الميتة و اجمع به الأهواء المتفرقة و الآراء المختلفة و أقم به الحدود المعطلة و الأحكام المهملة و أشبع به الخماص الساغبة[6] و أرح بـه الأبدان[7] المتعبة كما ألهجتنا بذكره و أخطرت ببالنا دعاءك له و وفقتنا للدعاء إليه و حياشة أهل الغفلة عليه[8] و أسكنت في قلوبنا محبته[9] و الطمع فيه و حسن الظن بك لإقامة مراسمه اللهم فآت لنا منه على أحسن يقين يا محقق الظنون الحسنة و يا مصدق الآمال المبطئة[10].

اللهم و أكذب به المتألين عليك فيه و أخلف به ظنون القانطين من رحمتك و الآيسين منه اللهم اجعلنا سببا من أسبابه و علما من إعلامه و معقلا من معاقله و نضر وجوهنا بتحليته و أكرمنا بنصرته و اجعل فينا خيرا تظهرنا له و به و لا تشمت بنا حاسدي النعم و المتربصين بنا حلول الندم و نزول المثل فقد ترى يا رب براءة ساحتنا و خلو ذرعنا من الإضمار لهم على إحنة و التمني لهم وقوع جائحة و ما تنازل من تحصينهم بالعافية و ما أضبوا[11] لنا من انتهاز الفرصة و طلب الوثوب بنا عند الغفلة اللهم و قد عرفتنا من أنفسنا و بصرتنا من عيوبنا خلالا نخشى أن تقعد بنا عن استيهال[12] إجابتك و أنت المتفضل على غير المستحقين و المبتدئ بالإحسان غير السائلين فآت لنا في[13] أمرنا على حسب كرمك و جودك و فضلك و امتنانك إنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريد إنا إليك راغبون و من جميع ذنوبنا تائبون.

اللهم و الداعي إليك و القائم بالقسط من عبادك الفقير إلى رحمتك المحتاج إلى معونتك على طاعتك إذ ابتدأته بنعمتك و ألبسته أثواب كرامتك و ألقيت عليه محبة طاعتك و ثبت وطأته في القلوب من محبتك و وفقته للقيام بما أغمض فيه أهل زمانه من أمرك و جعلته مفزعا لمظلومي عبادك و ناصرا لمن لا يجد له ناصرا غيرك و مجددا لما عطل من أحكام كتابك و مشيدا لما رد من أعلام سنن نبيك عليه و آله سلامك و صلواتك و رحمتك و بركاتك فاجعله اللهم في حصانة من بأس المعتدين و أشرق به القلوب المختلفة من بغاة الدين و بلغ به أفضل ما بلغت به القائمين بقسطك من أتباع النبيين.

اللهم و أذلل به من لم تسهم له في الرجوع إلى محبتك و من نصب له العداوة و ارم بحجرك الدامغ مـن أراد

(١) في المصدر «بحرانه» بدل «بجرانه».
(٢) في المصدر «تصدع» بدل «تصرع».
(٣) في المصدر «قصمت» بدل «فصمت».
(٤) في المصدر «أكلت» بدل «أفللت». وبعدها إضافة «ولا حداً إلا فللت».
(٥) كلمة «به «ليست في المصدر.
(٦) في المصدر «السّاغِبَة».
(٧) في المصدر إضافة «اللاّغبة».
(٨) في المصدر «عنه» بدل «عليه».
(٩) في المصدر «محنته» بدل «محبته».
(١٠) في المصدر «المبطنة» بدل «المبطئة».
(١١) في المصدر «أخبؤُا» بدل «أضبّوا».
(١٢) في المصدر «اشتهاد» بدل «استيهال».
(١٣) في المصدر «من» بدل «في».

التأليب على دينك بإذلاله و تشتيت جمعه و اغضب لمن لا ترة له و لا طائلة و عادى الأقربين و الأبعدين فيك منا منك عليه لا منا منه عليك.

٢٣٢/٨٥ اللهم فكما نصب نفسه غرضا فيك للأبعدين و جاد ببذل مهجته لك في الذب عن حريم المؤمنين و رد شر بغاة المرتدين المريبين حتى أخفى ما كان جهر به من المعاصي و أبدى ما كان نبذه العلماء وراء ظهورهم مما أخذت ميثاقهم على أن يبينوه للناس و لا يكتموه و دعا إلى إفرادك بالطاعة و ألا يجعل لك شريكا من خلقك يعلو أمره على أمرك مع ما يتجرعه فيك من مرارات الغيظ الجارحة بمواس[1] القلوب و ما يعتوره من الغموم و يفرغ عليه من أحداث الخطوب و يشرق به من الغصص التي لا تبتلعها الحلوق و لا تحنو عليها الضلوع من نظرة إلى أمر من أمرك و لا تناله يده بتغييره و رده إلى محبتك.

فاشدد اللهم أزره بنصرك و أطل باعه فيما قصر عنه من إطراد الراتعين حماك[2] و زده في قوته بسطة من تأييدك و لا توحشنا من أنسه و لا تخترمه دون أمله من الصلاح الفاشي في أهل ملته و العدل الظاهر في أمته.

اللهم و شرف بما استقبل به من القيام بأمرك لدى موقف الحساب مقامه و سر نبيك محمدا صلواتك عليه و آله برؤيته و من تبعه على دعوته و أجزل له على ما رأيته قائما به من أمرك ثوابه و ابن قرب دنوه منك في حياته و ارحم استكانتنا من بعده و استخذاءنا لمن كنا نقمعه به إذ أفقدتنا وجهه و بسطت أيدي من كنا نبسط أيدينا عليه لنرده عن معصيته و افتراقنا بعد الألفة و الاجتماع تحت ظل كنفه و تلهفنا عند الفوت على ما أقعدتنا عنه من نصرته و طلبنا من القيام بحق ما لا سبيل لنا إلى رجعته.

٢٣٣/٨٥ و اجعله اللهم في أمن مما يشفق عليه منه و رد عنه من سهام المكايد ما يوجهه أهل الشنآن إليه و إلى شركائه في أمره و معاونيه على طاعة ربه الذين جعلتهم سلاحه و حصنه و مفزعه و أنسه الذين سلوا عن الأهل و الأولاد و جفوا الوطن و عطلوا الوثير من المهاد و رفضوا تجاراتهم و أضروا بمعايشهم و فقدوا في أنديتهم بغير غيبة عن مصرهم و خالفوا[3] البعيد ممن عاضدهم على أمرهم و قلوا القريب ممن صد عنهم و عن جهتهم[4] فأتلفوا بعد التدابر و التقاطع في دهرهم و قلعوا[5] الأسباب المتصلة بعاجل حطام الدنيا فاجعلهم اللهم في أمن حرزك و ظل كنفك و رد عنهم بأس من قصد إليهم بالعداوة من عبادك و أجزل لهم على دعوتهم من كفايتك و معونتك و أيدهم[6] بتأييدك و نصرك و أزهق بحقهم باطل من أراد إطفاء نورك اللهم و املأ[7] كل أفق من الآفاق و قطر من الأقطار قسطا و عدلا و مرحمة و فضلا و اشكرهم على حسب كرمك و جودك ما مننت به على القائمين بالقسط من عبادك و ادخرت لهم من ثوابك ما ترفع لهم به الدرجات إنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريد[8].

قنوت مولانا الحجة بن الحسنعليه السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و أكرم أولياءك بإنجاز وعدك و بلغهم درك ما يأملون[9] من نصرك و اكفف عنهم بأس من نصب الخلاف عليك و تمرد بمنعك على ركوب مخالفتك و استعان برفدك على فل حدك و قصد لكيدك بأيدك و وسعته حلما لتأخذه على جهرة أو تستأصله على غرة فإنك اللهم قلت و قولك الحق حَتّٰى إِذٰا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهٰا وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُهٰا أَنَّهُمْ قٰادِرُونَ عَلَيْهٰا أَتٰاهٰا أَمْرُنٰا لَيْلاً أَوْ نَهٰاراً فَجَعَلْنٰاهٰا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيٰاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ و قلت فَلَمّٰا آسَفُونٰا انْتَقَمْنٰا مِنْهُمْ و إن الغاية عندنا قد تناهت و إنا لغضبك غاضبون و إنا على نصر الحق متعاصبون و إلى ورود أمرك مشتاقون و لإنجاز وعدك مرتقبون و لحول[10] وعيدك بأعدائك متوقعون.

اللهم فأذن بذلك و افتح طرقاته و سهل خروجه و وطئ مسالكه و أشرع شرائعه و أيد جنوده و أعوانه و بادر بأسك القوم الظالمين و ابسط سيف نقمتك على أعدائك المعاندين و خذ بالثار إنك جواد مكار[11].

---

(١) في المصدر «بحواس» بدل «بمواس».
(٢) في المصدر «في جماك» بدل «حماك».
(٣) في المصدر «خاللوا» بدل «خالفوا».
(٤) في المصدر «عن وجهتهم» بدل «عنهم وعن جهتهم».
(٥) في المصدر «قطعوا» بدل «وقلعوا».
(٦) في المصدر «أمِدَّهُم» بدل «أيدهم».
(٧) في المصدر إضافة «بهم».
(٨) مهج الدعوات ص ٦٥ ـ ٦٧.
(٩) في المصدر «يأمّلونه» بدل «يأملون».
(١٠) في المصدر «لحلول» بدل «لحول».
(١١) مهج الدعوات ص ٦٧.

٢٣٤/٨٥ **و دعاؤه عليه السلام في قنوته:**

اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء و تعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير يا ماجد يا جواد يا ذا الجلال و الإكرام يا بطاش يا ذا البطش الشديد يا فعالا لما يريد يا ذا القوة المتين يا رءوف يا رحيم يا لطيف يا حي حين لا حي.

اللهم[1] أسألك باسمك المخزون المكنون الحي القيوم الذي استأثرت به في علم الغيب عندك و لم[2] يطلع عليه أحد من خلقك و أسألك باسمك الذي تصور به خلقك في الأرحام كيف تشاء و به تسوق إليهم أرزاقهم في أطباق الظلمات من بين العروق و العظام و أسألك باسمك الذي ألفت به بين قلوب أوليائك و ألفت بين الثلج و النار لا هذا يذيب هذا و لا هذا يطفئ هذا.

و أسألك باسمك الذي كونت به طعم المياه و أسألك باسمك الذي أجريت به الماء في عروق النبات بين أطباق الثرى و سقت الماء إلى عروق الأشجار بين الصخرة الصماء و أسألك باسمك الذي كونت به طعم الثمار و ألوانها و أسألك باسمك الذي به تبدئ و تعيد و أسألك باسمك الفرد الواحد المتفرد بالوحدانية المتوحد بالصمدانية و أسألك باسمك الذي فجرت به الماء من الصخرة الصماء و سقته من حيث شئت و أسألك باسمك الذي خلقت به خلقك و رزقتهم كيف شئت و كيف شاءوا.

يا من لا تغيره[3] الأيام و الليالي أدعوك بما دعاك به نوح حين ناداك فأنجيته و من معه و أهلكت قومه و أدعوك بما دعاك به إبراهيم خليلك حين ناداك فأنجيته و جعلت النار عليه بردا و سلاما و أدعوك بما دعاك به موسى كليمك حين ناداك ففرقت[4] له البحر فأنجيته و بني إسرائيل و أغرقت فرعون و قومه في اليم و أدعوك بما دعاك به عيسى عليه السلام روحك حين ناداك فنجيته من أعدائه و إليك رفعته و أدعوك بما دعاك به حبيبك و صفيك و نبيك محمدفاستجبت له و من الأحزاب نجيته و على أعدائك نصرته و أسألك باسمك الذي إذا دعيت به أجبت يا من له الخلق و الأمر يا من أحاط بكل شيء علما و أحصى[5] كل شيء عددا.

٢٣٥/٨٥ يا من لا تغيره الأيام و الليالي و لا تتشابه عليه الأصوات و لا تخفى عليه اللغات و لا يبرمه إلحاح الملحين أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد خيرتك من خلقك فصل عليهم بأفضل صلواتك و صل على جميع النبيين و المرسلين الذين بلغوا عنك الهدى و عقدوا لك المواثيق بالطاعة و صل على عبادك الصالحين.

يا من لا يخلف الميعاد أنجز لي ما وعدتني و اجمع لي أصحابي و صبرهم و انصرني على أعدائك و أعداء رسولك و لا تخيب دعوتي فإني عبدك ابن عبدك ابن أمتك أسير بين يديك.

سيدي أنت الذي مننت علي بهذا المقام و تفضلت به علي دون كثير من خلقك أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تنجز لي ما وعدتني إنك أنت الصادق و لا تخلف الميعاد و أنت على كل شيء قدير[6].

توضيح: قوله و استثنى عليهم أي شرط على ورثة محمد بن عثمان[7] أن لا يأخذوا منه المدرج و العكاز.

أقول: روى الكفعمي في البلد الأمين هذه القنوتات و زاد في أولها دعاء صنمي قريش و دعاء آخر مرويين عن أمير المؤمنين عليه السلام[8] كما سيأتي[9] و كتب في الهامش هذا القنوت المتقدم لأمير المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيد في مهجه بل ذكر قنوتات الأئمة الأحد عشر عليهم السلام و ابتدأ بذكر قنوت الحسن عليه السلام فأحببت أن أضع قنوت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لتكون القنوتات كعدد الاثني عشر و العيون المنبجسة من الحجر ثم زاد في موضعين آخرين أشرنا إليهما[10].

---

(١) كلمة «اللهم» ليست في المصدر.
(٢) في المصدر «لم» بدل «ولم».
(٣) في المصدر «يغيره» بدل «تغيّره».
(٤) في المصدر «فَلَقْتَ» بدل «ففرقت».
(٥) في المصدر «يا من أحصى» بدل «وأحصى».
(٦) مهج الدعوات ص ٦٨ و ٦٩.
(٧) هو محمد بن عثمان بن سعدى العمري من نواب الإمام الحجة عجل الله فرجه.
(٨) راجع البلد الأمين ص ٥٥١ ـ ٥٧٠.
(٩) يأتي بالرقم ٥ من هذا الباب.
(١٠) لم نعثر على هذا الهامش في نسختنا من البلد الأمين.



٢٣٦/٨٥

و لنوضح بعض ما يحتاج إلى الايضاح من تلك الأدعية المكلوم[١] المجروح و الديموم في اللغة الفلاة الواسعة و لعله استعير هنا لسعة جوده و رحمته تعالى و يحتمل أن يكون مبالغة في الدوام على خلاف القياس و الصدر الرجوع و المراد هنا الحدوث و الصدور و قد أبنت عن عقود كل قوم[٢] أي أظهرت عقائدهم و ضمائرهم التي يخفونها ما تحملت على صيغة الغيبة أي كلفتها ما يمكنها إدراكه و الوصول إليه على ما تعلمه بعلمك المغيب عن حواس الخلق و عقولهم فالظرفية مجازية أو بصيغة الخطاب أي أظهرت لها ما كنت عالما بها في الدرجة التي لم تصل إليها عقول الخلق فالظرف متعلق بتحملت أو حال من فاعله.

و أنت ولي ما توليت أي أنت المستحق لما توليت من خلق الأشياء و حفظها و تربيتها و أمر العباد بأن يعبدوك و أولى بجميع ذلك تشهد الانفعال أي ما نتحمله من ظلم الظالمين و في القاموس الخبال كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و الخابل المفسد[٣] و قال جنح جنوحا مال و جنوح الليل إقباله[٤] وقال الحمين انتهى حره فهو آن[٥] و العادية الخيل تعدو و الرجال يعدون و يقال دفعت عنك عادية فلان أي ظلمه و شره و أهل المشايعة المراد به شيعتهم عليهم السلام.

لغيظهم أكظم هذا هو الظاهر و في أكثر النسخ لكظمهم أكظم و هو لا يخلو من تكلف إذ كظم الغيظ رده و حبسه و في بعضها ككظمهم و هو أقرب و في بعضها لكنظهم بالنون قال الفيروزآبادي كنظه الأمر يكنظه و يكنظه و تكنظه بلغ مشقته و غمه و ملأه و الكنظة بالضم الضغطة[٦].

و قال المدى الغاية[٧] و قال سكع كمنع و فرح مشى مشيا متعسفا لا يدري أين يأخذ من بلاد الله و تحير كتسكع و تسكع تمادى في الباطل[٨] و المكفوف أي الأعمى أو الممنوع عن الخير و الرشد و الظنن كعنب جمع الظنة بالكسر بمعنى التهمة و المكمن محل الكمون و الاستخفاء.

مناصب أوامرك أي نصبت في عقولهم أوامرك و نواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفة عين ما أممتني أي ما قصدتني به أو ما أمرتني بقصده و جعلتني قاصدا له يقال أمه و أممه أي قصده و لا تقعدني عن حولك أي لا تجعلني عاجزا عن نيل حولك و تأييدك و لعل الأظهر و لا تفقدني حولك.

و المدرجة مصدر ميمي أو اسم مكان من درج دروجا أي مشى و المحجة جادة الطريق و تنيل بي أي توصل إلي و إلى غيري بسببي ما أتمناه لنفسي و لهم من الهداية و الكرامة و التأييد.

٢٣٧/٨٥

أويت بي على بناء المجرد أي آويتني و لعله كان كذلك و فتنهم أي امتحنهم أو صفهم و خلصهم مما يكدرهم من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه تفتين الاجتباء أي اختبارا يصير سببا لاجتبائهم و استخلاصهم من الشك و الشرك لا اختبارا يوضح عن ضلالهم و كفرهم و في القاموس اللمم محركة الجنون و صغار الذنوب و إصابته من الجن لمة أي مس أو قليل و اللمة الشدة[٩].

و قال ولع به كوجل ولعا محركة استخف و كذب و بحقه ذهب و ما أدري ما ولعه ما حبسه و أولعه به أغراه[١٠] به و قال الطيف الغضب و الجنون و الخيال[١١] في المنام أو مجيئه في النوم[١٢] و قال الظنين المتهم[١٣] و لعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأكيدا للظنين أو المراد بالظنين المتهم في الدين و بالظنون المتهم في الأعمال و الريب الظنة و التهمة و قد رابني و أرابني و ارتاب شك و به اتهمه ذكره الفيروزآبادي[١٤].

(١) جاء في قنوت الإمام الحسن عليه السلام.
(٢) من قنوت الإمام الحسن عليه السلام.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٦.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٢٦.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤١٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩١.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠ ملخصاً.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٩.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠١.
(١١) في المصدر إضافة «الطائف».
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٦.
(١٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٧.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٨٠.

واقعة بالنصب حالا من الموصول باعتبار المعنى فإن المراد به المصيبة النازلة و القضية الواقعة و تذكير الضمير في كشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبرا لمبتدإ محذوف و الدعامة بالكسر عماد البيت و نجم الشيء ظهر و المناص الملجأ و المفر و الرائد الذي يرسل في طلب الكلإ و الارتياد الطلب و الزناد بالكسر جمع الزند بالفتح و هو العود الذي يقدح به النار و الضمير راجع إلى الحق و الثأر بالهمزة و قد يخفف طلب الدم و إثارة الغبار تهييجه و ضمير مثيره إما راجع إلى الثأر أو إلى الحق و سائر الضمائر تحتمل وجوها لا تخفى على المتأمل.

و البكر بالكسر أول كل شيء و سحف رأسه أي حلقه و الغائص المأمون سيد الأنبياء ﷺ مديدتها أي نظرتها الممدودة المبسوطة طوتها عن إدراك صنعتك لعجزها عنه و ثنت الألباب أي عطفت و يقال استسن أي كبر سنه ذكره الفيروزآبادي[1] و قال الغلواء بالضم و فتح اللام و تسكن الغلو و أول الشباب و سرعته كالغلوان بالضم[2] أي واظب على غلوه في العداوة حتى كبر سنه و في رواية الكفعمي استسر بالراء و هو أنسب بما بعده[3] و الخناق ككتاب الحبل يخنق به و كغراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلى الرية و القلب و يقال أيضا أخذ بخناقه بالكسر و الضم و مخنقه أي بحلقه[4] و الوثاق و يكسر ما يشد به[5].

٢٣٨/٨٥

قد شجيت في بعض النسخ بالجيم و الياء المثناة التحتانية أي حزنت و الشجو الهم و الحزن و في بعضها شجبت بالجيم و الباء الموحدة أي هلكت و في بعضها بالحاء المهملة و الباء الموحدة أي تغيرت و في بعضها محيت على المجهول من المحو و الأول أظهر.

قد أودى أي هلك و الحبائل عروق الظهر و الضمير راجع إلى الصبر و المرصاد الطريق و المكان يرصد فيه العدو لا يعجلك على بناء الإفعال أي لا يصير خوف فوت إدراك أمر سببا لعجلتك فيه إذ لا يفوتك شيء و إنما يعجل من يخاف الفوت احتجاز محتجز أي امتناع ممتنع و الاستثبات التثبت و التأني في الأمر.

لحرارة المعان أي من أعين بكثرة الأموال و الجنود فصار بذلك قويا و قال الفيروزآبادي الكمد بالفتح و بالتحريك تغير اللون و ذهاب صفائه و الحزن الشديد و مرض القلب منه[6] و الكلاءة بالكسر الحراسة[7] و قال هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوسواس[8] بعد المهل المهل بالتحريك المهلة و الرفق أي بعد و امتد مهلتك و تأنيك في عقابي أو أخذ من يعاديني.

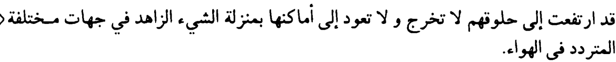
و أرأب الأمل قال في القاموس رأب الصدع كمنع أصلحه و شعبه كأرأبه و بينهم أصلح[9] و الرأب الجمع و الشد يقال رأب الصدع إذا شعبه و رأب الشيء إذا جمعه و شده برفق.

أقول: لعل المعنى أن الأمل يصلح أحوالي و يخفف أحزاني و لعل الأنسب أراب غير مهموز أي أوقعني في الريب بأنه لا يصدقني و في بعض النسخ و آب أي رجع و آن المنتقل أي الانتقال إلى الآخرة و انشقاق السماء بالنور لعله إشارة إلى قوله سبحانه ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالْغَمامِ﴾[10] بأن يكون الغمام مشتملا على النور لتنزول الملائكة فيها.

٢٣٩/٨٥

لا يرتد إليهم طرفهم أي لا ترجع إليهم أعينهم و لا يطبقونها و لا يغمضونها و أفئدتهم هواء أي قلوبهم خالية من كل شيء فزعا و خوفا و قيل خالية من كل سرور و طمع في الخير لشدة ما يرون من الأهوال كالهواء الذي بين السماء و الأرض و قيل خالية من عقولهم و قيل زائلة عن مواضعها

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٨.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٣.
(٣) البلد الأمين ص ٥٥٦.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٧.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤٦.
(٧) راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٨.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٧٣.
(١٠) سورة الفرقان: آية: ٢٥.


قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج و لا تعود إلى أماكنها بمنزلة الشيء الزاهد في جهات مختلفة المتردد في الهواء.

و في القاموس رطمه أدخله في أمر لا يخرج منه فارتطم و الراطم اللازم للشيء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه و الشيء ازدحم و تراكم[1] و قال احتقبه و استحقبه ادخره[2] و قال وزره كوعده وزرا بالكسر حمله فهو موزور و قوله ﷺ ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج و لو أفرد لقيل موزورات[3] و قال المحيص المحيد و المعدل و المميل و المهرب[4] و الإفحام الإسكات.

و لا عن اتهام مقدار أي ليس جزع القلوب ناشيا عن قلة الاستبصار و اليقين و لا عن اتهام قدر الله و قضائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحة أو قدرة الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف و في بعض النسخ و لا عن إبهام مقدار بالباء الموحدة أي ليس ناشيا عن أن مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته و الأول أظهر.

و لكن لما يعاني على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل بأن يكون المستتر راجعا إلى القلوب و النفوس و في بعض النسخ لما يعاين و هو أيضا يشمل الوجهين السابقين و قال الجوهري كبه لوجهه أي صرعه فأكب هو لوجهه[5] و المنخر بفتح الميم و كسر الخاء ثقب الأنف و قد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء و يقال غصصت بالماء أغص إذا شرقت به و يقال أغصصته فاغتص.

و الدعاء لمنع التوبة و الإنابة لعله لغاية شقاوة المدعو عليه بحيث لا يستحق الرحمة و اللطف بوجه و يمكن حملهما على التوبة الظاهرة مع عدم الشرائط و حملهما على التوبة و الإنابة اللغويين أي الرجوع إلى الظلم و العدوان بعيد جدا.

و قال في النهاية الوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو و القتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه و إهانته و منه الحديث اللهم اشدد وطأتك على مضر أي خذهم أخذا شديدا[6] و قال الحشرجة الغرغرة عند الموت و تردد النفس[7].

أقول: لا يظهر من كتب اللغة تعديته بنفسه و لا بفي يقال حشرج صدره و يمكن أن يقرأ هنا و حشرجة عطفا على المخنق و إن كان بعيدا.

و أثكله أي ابتله بالثكل و هو بالضم فقد الولد و نكله أي ابتله بما يكون نكالا و عبرة له أو لغيره أو الأعم و قال الجوهري جثه قلعه و اجتثه اقتلعه[8] و جثة و جث نعمتك عنه في بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثة فيهما و قد مر و في بعضها بالحاء المهملة و بالتاء المثناة قال الجوهري الحت حتك الورق من الغصن و المني من الثوب[9] و قال الصغار بالفتح الذل و الضيم[10] و قال الإصر الذنب و الثقل[11] و قال البوار الهلاك[12].

من مستخلف بكسر اللام أي من جهة من مات و خلفه بعده و في أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتكلف بأن يكون المعنى لا تعقبه أجرا من بين المستخلفين أو من جهة الاستخلاف بأن يكون مصدرا ميميا لا تنهضه أي لا تقمه و في أكثر النسخ لا تنهنهه يقال نهنهه الرجل فتنهنهه أي كففته و زجرته فكف و هو لا يناسب إلا بتكلف مر مثله و لا ترثه أي لا ترحمه قال الجوهري رثيت الميت و رثوته بكيته و عددت محاسنه و رثا له أي رق له[13].

استكففت أي طلبت كفه عني أو جعلت نفسي مكفوفا ممنوعا منه و في بعض النسخ استكهفت أي

---

(1) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٢.
(2) القاموس المحيط ج ١ ص ٥٩.
(3) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٩ ملخصاً.
(4) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١١.
(5) الصحاح ج ١ ص ٢٠٧، وفيه «على وجهه» بدل «هو لوجهه».
(6) النهاية ج ٥ ص ٦٠٠.
(7) النهاية ج ١ ص ٣٨٩.
(8) الصحاح ج ١ ص ٢٧٧.
(9) الصحاح ج ١ ص ٢٤٦.
(10) الصحاح ج ١ ص ٧١٣.
(11) الصحاح ج ٢ ص ٥٧٩.
(12) الصحاح ج ٢ ص ٥٩٨.
(13) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٥٢.

جعلت نفسي في كهف تمنعني منه و كيد بغاتك أي البغاة من عبادك أو الذين يبغون دينك و أولياءك شرا بحفظ الإيمان أي بأن تحفظ إيماني أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الإيمان أو بحفظ يقتضيه الإيمان و في بعض النسخ بحفظك الإيمان و هو يؤيد الأول و الاستعداء طلب العدوى أي النصرة و اللاهف الحزين المتحسر و صدق خالصتي أي نيتي الخالصة.

٢٤١/٨٥

و قال الجوهري يقال فزعت إليه فأفزعني أي لجأت إليه فأغاثني[١] و قال الشأفة قرحة تخرج في أصل القدم فتكوى فتذهب يقال في المثل استأصل الله شأفته أي أذهبه الله كما أذهب تلك القرحة بالكي[٢] و قال تبره تتبيرا كسره و أهلكه[٣] و قال الدمار الهلاك يقال دمره تدميرا و دمر عليه بمعنى[٤] و قال الراصد للشيء الراغب له تقول رصده يرصده رصدا و رصدا و الرصد الترقب[٥] و يقال أصلت سيفه أي جرده من غمده[٦] و الظبات جمع ظبة بالضم فيهما و ظبة السيف طرفه[٧] انتهى.

و الغرثان كالجوعان وزنا و معنى و لا بطان أي من غير أن يطلع أحد على أسرارك و بواطن أمورك من قولهم بطنت هذا الأمر أي عرفت باطنه عن موافقة صفة دابة أي مصادفتها و الاطلاع عليها مما أنشأت حجابا لعظمتك أي خلقت السماوات و الحجب حجابا و ساترا عما خلقت عند العرش من آثار عظمتك أو المراد بالحجاب ما يكون واسطة بين الشيئين أي تلك الأجرام مما يوصل الناس إلى إدراك عظمتك و الأول أظهر.

و أنى يتغلغل أي يدخل إلى ما وراء ذلك أي ما هو خلف ما خلقته حجابا من أنوار العرش و أسرار الملكوت أو ما وراء جميع المخلوقات من كنه الذات و الصفات و الحدوس جمع الحدس و منخر العظام أي جاعلها ناخرة بالية متفتتة و التطميس مبالغة في الطمس بمعنى المحو و الاستيصال و الطموس الدروس و الامحاء و المحل عطف على النهى.

الأوفى أي الأعلى من قولهم أوفى عليه أي أشرف ما قد تأخر في النفوس الحصرة أي الضيقة كما قال سبحانه ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[٨] أي ضاقت أي تقدم الأمور التي عدتها النفوس الضيقة لقلة صبرها متأخرة أوانها و استبطئوها من فرج المؤمنين و دفع الظالمين و أشباه ذلك.

و سوء البأس و في بعض النسخ اللباس إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٩] و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزة للسجع و يقال رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أي غشيه و الإدالة الغلبة.

٢٤٢/٨٥

مستقرنا و مستودعنا إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَ مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا﴾[١٠] في مجمع البيان أي يعلم موضع قرارها و الموضع الذي أودعها فيه و هو أصلاب الآباء و أرحام الأمهات و قيل مستقرها حيث تأوي إليه من الأرض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه و قيل مستقرها أي ما استقر عليه و مستودعها أي ما تصير إليه[١١] انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمستقر الجنة أو النار و بالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ أو المستقر الأجساد الأصلية و المستودع الأجساد المثالية أو المراد بالمستقر الذي استقر فيه الإيمان و بالمستودع الذي أعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله سبحانه ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ﴾[١٢] أي تعلم منا من هو مستقر و من هو مستودع.

---

(١) الصحاح ج ٣ ص ١٢٥٨ ملخصاً.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٣٧٩.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٢٠٠.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٦٥٩.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٤٧٤.
(٦) الصحاح ج ١ ص ٢٥٦.
(٧) راجع الصحاح ج ٦ ص ٢٤١٧.
(٨) سورة النساء، آية: ٩٠.
(٩) سورة النحل، آية: ١١٢.
(١٠) سورة هود، آية: ٦.
(١١) مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٤.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ٩٨.



و منقلبنا و مثوانا و في بعض النسخ متقلبنا و هو أنسب بقوله تعالى ﴿وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَ مَثْوٰاكُمْ﴾[١] قال الطبرسي رحمه الله أي متصرفكم في أعمالكم في الدنيا و مصيركم في الآخرة إلى الجنة أو إلى النار و قيل متقلبكم في أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات و مثواكم أي مقامكم في الأرض و قيل متقلبكم من ظهر إلى بطن و مثواكم في القبور و قيل منصرفكم بالنهار و مضجعكم بالليل و المعنى أنه عالم بجميع أحوالكم فلا يخفى عليه شيء منها[٢] انتهى.

٢٤٣/٨٥ و لا حرز و في بعض النسخ و لا وزر و هو بالتحريك الملجأ نفوتك به أي لا يمكنك إدراكنا و الظفر بنا بسببه و قال الجوهري منعت الرجل عن الشيء فامتنع منه و فلان في عز و منعة بالتحريك و قد يسكن و يقال المنعة جمع مانع مثل كافر و كفرة أي هو في عز و من يمنعه من عشيرته[٣] و قال عازه أي غالبه[٤] فمعاذ المظلوم مصدر أي عياذه و التخويل التمليك و التنويل الإعطاء و الإملاء الإمهال و تعمدني أي قصدني عمدا و في بعض النسخ بالمعجمة أي غمرني بشر أحاط بي و في القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء[٥] و قال انتصر منه أنتقم[٦].

لقلتي أي قلة أعواني أو ذات يدي أو ذلتي و استثرى أي طلب الثروة و كثرة المال و في بعض النسخ بالشين و هو أظهر قال الجوهري شرى الرجل و استشرى إذا لج في الأمر[٧] و قال ما أكترث له ما أبالي به[٨] و قال الضيم الظلم فهو مضيم و مستضام أي مظلوم[٩] و قال نابذه الحرب كاشفه[١٠] و قال أباده الله أهلكه[١١] و قال بترت الشيء بترا قطعته قبل الإتمام[١٢] و قال بزه يبزه بزا سلبه و ابتززت الشيء استلبته[١٣] و قال عفت الريح المنزل درسته و عفا المنزل يعفو درس يتعدى و لا يتعدى و عفتها الريح شدد للمبالغة[١٤] انتهى.

و لعل إطفاء النار كناية عن محو الآثار و ذهاب العز و الاعتبار فإن الحي لا بد أن يوقد نارا كما يقال ما بالدار نافخ ضرمة أو نار أو المراد بالنار النور أو الشر و الضرر و الفتنة كما يقال إطفاء النائرة و تكوير الشمس إذهاب نورها كما قال تعالى ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١٥].

و الإزهاق إخراج النفس و الإهلاك و الهشم كسر الشيء اليابس و السوق جمع الساق و الجب القطع و السنام بالفتح معروف و جب سنامه كناية عن إذهاب ما يوجب عزه و رفعته و الحتف الموت و لا قائمة علو أي قائمة توجب العلو و قال الجوهري السبب الحبل و السبب أيضا كل شيء يتوصل به إلى غيره[١٦] و قال العباديد الفرق من الناس الذاهبون في كل وجه قال سيبويه لا واحد له واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال في القياس[١٧] و قال أمر شت أي متفرق و قوم شتى و أشياء شتى[١٨].

٢٤٤/٨٥ و قال قال أبو يوسف أقنع رأسه إذا رفعه قال و منه قوله تعالى ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ﴾[١٩].

قوله عليه السلام القلوب الوجلة في بعض النسخ النغلة قال الجوهري نغل قلبه على أي ضغن يقال نغلت نياتهم أي فسدت[٢٠] و أدل الإدالة الغلبة و في البلد الأمين و أحي ببواره و هو أظهر و البوار الهلاك

---

(١) سورة محمد، آية: ١٩.
(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ١٠٢ و ١٠٣.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٧.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ٨٨٦.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠٧.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٨.
(٧) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٩١.
(٨) الصحاح ج ١ ص ٢٩٠.
(٩) الصحاح ج ٥ ص ١٩٧٣.
(١٠) الصحاح ج ٢ ص ٥٧١.
(١١) الصحاح ج ٢ ص ٤٥٠.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ٥٨٤.
(١٣) الصحاح ج ٢ ص ٧٠٤.
(١٤) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٣٢ و ٢٤٣٣.
(١٥) سورة التكوير، الآية: ١.
(١٦) الصحاح ج ١ ص ١٤٥.
(١٧) الصحاح ج ٢ ص ٥٠٤.
(١٨) الصحاح ج ٢ ص ٢٥٤.
(١٩) الصحاح ج ٣ ص ١٢٧٤ والآية من سورة إبراهيم: ٤٣.
(٢٠) الصحاح ج ٥ ص ١٨٣٢.

و قال الجوهري الدثور الدروس و قد دثر الرسم و تداثر[1] و المدارس محال الدرس و درس الكتاب معروف و المحاريب المجفوة الجفاء خلاف البر و قد جفوت الرجل أجفوه جفاء فهو مجفو و يحتمل أن يكون من الجفاء بمعنى البعد أي بعد الناس عنها و في بعض النسخ المجفوءة بالهمز من جفأت القدر أي كفأتها و أملتها فصببت ما فيها ذكره الجوهري[2].

و قال فلان خميص الحشا أي ضامر البطن و الجمع خماص و الخمصة الجوعة[3] و قال سغب بالكسر يسغب سغبا أي جاع فهو ساغب و سغبان[4] و اللهوات جمع اللهاة و هي اللحمات في سقف أقصى الفم[5] و قال الفيروزآبادي لغب لغوبا كمنع و سمع و كرم أعيا أشد الإعياء و ألغبه السير و تلغبه و اللغب ما بين الثنايا من اللحم و الريش الفاسد و لغب عليهم كمنع أفسد[6] و في بعض النسخ اللاغية بالياء المثناة فهو أيضا بمعنى الفاسدة.

قوله ﷺ لا أخت لها أي لا مثل لها في الشدة أو تكون أخرى لياليه لا تكون له ليلة بعدها لا مثوى فيها أي لا قرار له فيها لشدة الأحزان و الأوجاع و المخاوف أو يكون ساعة ارتحاله عن الدنيا يقال ثوى بالمكان أي أقام به.

و بنكبة لا انتعاش معها قال في القاموس النكبة بالفتح المصيبة و نكبه الدهر نكبا و نكبا بلغ منه أو أصابه بنكبة[7] و قال نعشه الله كمنعه رفعه و انتعش العاثر انتهض من عثرته[8].

أقول: لا يبعد أن يكون في الأصل بكبة فإنه أنسب بالانتعاش قال في القاموس كبه قلبه و صرعه كأكبه و الكبة الرمي في الهوة[9].

و إباحة الحريم كناية عن ذهاب حرمته من بين الخلق بحيث لا يبالون بإيقاع شيء من الضرر به و التنغيص التكدير و قال في النهاية المحال بالكسر الكيد و قيل المكر و قيل القوة و الشدة و ميمه أصلية[10] و في الصحاح العولة رفع الصوت بالبكاء و كذلك العويل[11] و قال الجد الحظ و البخت[12] و السفال نقيض العلو و الهمز و اللمز كلاهما بمعنى العيب قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[13] و ربما يفرق بينهما بأن الهمز العيب بظهر الغيب و اللمز العيب في الوجه أو الهمز العيب باللسان و اللمز العيب بالإشارة بالعين و غيرها.

و قال الجوهري لمحه و ألمحه إذا أبصره بنظر خفيف و الاسم اللمحة[14] و قال الدمار الهلاك يقال دمره تدميرا و دمر عليه بمعنى[15] و قال يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا و عبرة لغيره[16] و قال حاضرته جاثيته عند السلطان و هو كالمغالبة و المكاثرة[17] و قال الهاجس الخاطر يقال هجس في صدري شيء يهجس أي حدس[18] و قال الراصد للشيء الراقب له و الترصد الترقب[19].

و السرائر جمع السريرة و هي السر الذي يكتم و إضافة المسرات على بناء المفعول إليه للمبالغة و المعاناة مقاساة الشدائد و في بعض النسخ يعاينه بتقديم الياء و كلمة من على الأول تعليلية و على الثاني بيانية و التغاشم قبول الغشم و هو الظلم و قال الجوهري الهجر و الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر[20] و قال السحرة بالضم السحر الأعلى[21] و في القاموس فجأه كسمعه و منعه فجاءة و فجأة هجم عليه[22] و قال بدده تبديدا فرقه[23].

---

(١) الصحاح ج ٢ ص ٦٥٥.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٤١.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٠٣٨.
(٤) الصحاح ج ١ ص ١٤٧.
(٥) راجع الصحاح ج ٦ ص ٢٤٧٨.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٣.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٩.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ١٢٥.
(١٠) النهاية ج ٤ ص ٣٠٣.
(١١) الصحاح ج ٥ ص ١٧٧٦.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ٤٥٢.
(١٣) سورة الهمزة، آية: ١.
(١٤) الصحاح ج ١ ص ٤٠٢.
(١٥) الصحاح ج ٢ ص ٦٥٩.
(١٦) الصحاح ج ٥ ص ١٨٣٥.
(١٧) الصحاح ج ٢ ص ٦٣٣.
(١٨) الصحاح ج ٣ ص ٩٩٠.
(١٩) الصحاح ج ٢ ص ٤٧٤.
(٢٠) الصحاح ج ٢ ص ٨٥١.
(٢١) الصحاح ج ٢ ص ٦٧٩.
(٢٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤.



و افلل أعضادهم أي اكسر أو اهزم أعوانهم يقال فله أي ثلمه و فل القوم هزمهم و لا يبعد أن يكون في الأصل و افتت أعضادهم فإنه يقال فت في ساعده و في عضده أي أضعفه و الجث و الاجتثاث القطع و انتزاع الشجر من أصله اللهم امنحنا أكتافهم لعله كناية عن التسلط عليهم أي اجعلنا مسلطين عليهم بحيث نركب أكتافهم و قد مر في حديث بدر فاركبوا أكتافهم و ملكنا أكنافهم[٢٤] أي نواحيهم و بلادهم و أكنافها.

٢٤٦/٨٥

و الغصة بالضم ما اعترض في الحلق يقال غصصت بالكسر و الفتح يغص غصصا فأنت غاص ذكره الفيروزآبادي[٢٥] و قال ربكه خلطه فارتبك و فلانا ألقاه في وحل فارتبك[٢٦] فيه و قال تكأد الشيء تكلفه وكابده و صلى به و تكأدني الأمر شق علي كتكاءدني[٢٧] و قال تاح له الشيء يتوح تهيأ كتاح يتيح و أتاحه الله فأتيح[٢٨] انتهى و لعل المتاح مصدر ميمي و يحتمل اسم المكان و في بعض النسخ متاحا فياحا و في القاموس فاح المسك انتشرت رائحته و بحر فياح واسع[٢٩].

قوله عليه السلام تنكف في بعض النسخ بالتخفيف على بناء المفعول أي تنقطع و في بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أي تدفع و في القاموس جشم الأمر كسمع جشما و جشامة تكلفه على مشقة كتجشمه و أجشمني إياه و جشمني[٣٠] و قال الدولة انقلاب الزمان و العقبة في المال و الجمع دول مثلثة[٣١] و قال الخول محركة ما أعطاك الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشية[٣٢] و قال في النهاية في حديث أشراط الساعة إذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم[٣٣] و قال فيه إذا بلغ بنو أبي العباس ثلاثين كان عباد الله خولا أي خدما و عبيدا يعني أنهم يستخدمونهم و يستعبدونهم[٣٤].

عالم أرضك بكسر اللام أي الإمام أو الأعم في بلية بكماء أو بفتح اللام أي جمع العباد في فتنة بكماء لا يهتدى فيها بوجه و لا ينطق أحد فيها لرفعها و هذا أنسب و في القاموس ادلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغة[٣٥] و قال في النهاية اللهم المم شعثنا يقال لممت الشيء ألمه لما إذا جمعته أي اجمع ما تشتت من أمرنا[٣٦] و قال الشعث انتشار الأمر[٣٧].

و قد ألجم الحذار أي منعنا عن السؤال منك الحذر عن العقوبة أو الرد أو منعنا عن التكلم و التعرض للأمور المحاذرة و التحرز عن ضرر الأعادي و هو أظهر و غير مهمل مع الإمهال أي إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهة الإهمال و ترك العقوبة بالكلية بل لمصلحة في التأخير من قد استن أي كبر سنه و طال عمره في الطغيان و القصم الكسر و الختر الغدر و الحندس بالكسر الليل المظلم و الظلمة.

٢٤٧/٨٥

و في القاموس الهطل المطر الضعيف الدائم و تتابع المطر المتفرق العظيم القطر و قد هطل يهطل[٣٨] و قال الوابل المطر الشديد الضخم القطر[٣٩] و في بعض النسخ بعينه أي بعلمه و في بعضها بغيثه و قوله وابل السيل أي الوابل الذي يصير سببا لجريان السيل أو الوابل الذي ينزل كالسيل أو نسبة الهطول و الوبل إلى السيل على التوسع.

و قال الجوهري دمغه دمغا شجه حتى بلغت الشجة الدماغ[٤٠] و قال النفث شبيه بالنفخ «و

---

(٢٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٥.
(٢٤) راجع ج ١٩ ص ٣٠٢ من المطبوعة.
(٢٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٢٢.
(٢٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٣.
(٢٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٤.
(٢٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٥.
(٢٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٩.
(٣٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩١.
(٣١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٣.
(٣٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٨.
(٣٣) النهاية ج ٢ ص ١٤٠.
(٣٤) النهاية ج ٢ ص ٨٨.
(٣٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ١١٤.
(٣٦) النهاية ج ٤ ص ٢٧٣.
(٣٧) النهاية ج ٢ ص ٤٧٨.
(٣٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧٠.
(٣٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٦٤.
(٤٠) الصحاح ج ٤ ص ١٣١٨.

النفاثات في العقد﴾ السواحر[1] و تقية أهل الورع في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية و في بعضها بالباء الموحدة التحتانية و يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى ﴿أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾[2] قال البيضاوي أي بقية من الرأي و العقل و أولو فضل و إنما سمي بقية لأن الرجل يستبقي فضل ما يخرجه و يجوز أن يكون مصدرا كالتقية أي ذوي إبقاء على أنفسهم و صيانة من العذاب[3] و لعل الأخير هنا أفضل.

و في القاموس الخرص الحرز و الكذب و كل قول بالظن[4] كل طالب أي للحق مرتاد للرشد أو للفرج و في القاموس المرصاد الطريق و المكان يرصد فيه العدو[5] و قال لبس عليه الأمر يلبسه خلطه[6] انتهى و الملبوس تأكيد من قبيل ليل أليل و قال الجوهري الركس رد الشيء مقلوبا و قد ركسة و أركسه بمعنى ﴿وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا﴾[7] أي ردهم إلى كفرهم[8] و العبوس بالضم كلوح الوجه و بالفتح الكالح و في الصحاح استخفيت منه أي تواريت[9] و الاجتياح الاستيصال و أوبهم على بناء التفعيل من الأوب بمعنى الرجوع و في بعض النسخ و أوبهم و في بعضها و آوهم على بناء الإفعال من أوى يأوي و الكل مناسب و الأخيران أظهر و المثاب المرجع.

٢٤٨/٨٥

قوله ﷺ عن كشف مكامنهم متعلق بقوله مستغن و قوله باللجأ متعلق بالندب و الباء بمعنى إلى و قوله إلى تنجز متعلق باللجأ و يحتمل تعلقه بالندب فقوله باللجأ متعلق بالتنجز و الأول أظهر و يقال ندبه إلى الأمر كنصره دعاه و حثه و تنجز الحاجة طلب نجحها و تنجز العدة طلب إنجازها أي أنت مستغن عن أن يكشف الخلق ما كمنوه و أخفوه في ضمائرهم من الحاجات و المطالب إلا أنك رغبت و أمرت بالالتجاء إلى طلب إنجاز ما وعدته اللاجين إليك و يقال طوى الحديث أي كتمه.

ما قد تراطم أي الأمور التي وقع فيها أصفياؤك و أولياؤك من جهة المخالفين و لا يمكنهم التخلص منها قال الجوهري رطمته في الوحل رطما فارتطم هو أي ارتبك فيه و ارتطم عليه أمر إذا لم يقدر على الخروج منه[10] غير ظنين أي متهم حال عن ضمير الخطاب و لا ضنين أي بخيل و لكن الجهد أي الشدة يبعث على طلب زيادة الإكرام و النعمة بدفع البلية.

و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص على بناء المجهول أو المعلوم أي الداعي لك اللجأ أي يكون التجاؤه خالصا لك فيه و لا يرجو غيرك يقتضي إحسانك بالرفع شرط الزيادة بالنصب أي أن تشرط له الزيادة في الكرم و تحكم له بها و العائد محذوف أي له و بسبب الدعاء و يحتمل العكس بأن يكون الإحسان منصوبا و الشرط مرفوعا أي ما شرطت من إجابة دعاء الداعين و الزيادة على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدعاء و يحتمل النصب فيهما بأن يكون المرفوع في يقتضي راجعا إلى الموصول و الإحسان مفعوله و الشرط منصوبا بنزع الخافض أي بشرط الزيادة و الوعد بها.

٢٤٩/٨٥

بملكة الربوبية أي المالكية التي هي من جهة الخالقية و الربوبية أو صفة الربوبية و مشخصات أي مخرجات إليك قال الجوهري شخص من بلد إلى بلد شخوصا أي ذهب و أشخصه غيره[11] و في بعض النسخ محصنات أي محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثله و في بعضها محضات من الحض بمعنى التحريص و الإنالة الإعطاء و إيصال الخير و النائل العطاء كالنول أي لا ينقص خزائنك كثرة العطاء و ألحف السائل ألح أي الإلحاح في دعائك ليس من الإلحاح المذموم فإنك تحب الملحين أو في جنب سعة قدرتك و خزائنك كلما لج السائلون و أخذوا لا يعد إلحافا و

---

(1) الصحاح ج ١ ص ٢٩٥، والآية من سورة الفلق: ٤.
(2) سورة هود، آية: ١١٦.
(3) أنوار التنزيل ج ١ ص ٤٧٣.
(4) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١١.
(5) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥.
(6) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٥٨.
(7) سورة النساء، آية: ٨٨.
(8) الصحاح ج ٣ ص ٩٣٦.
(9) راجع الصحاح ج ٦ ص ٢٣٣٠.
(10) الصحاح ج ٥ ص ١٩٣٤.
(11) الصحاح ج ٣ ص ١٠٤٣.

إلحاحا و قال الفيروزآبادي ضرع إليه و يثلث ضرعا محركة و ضراعة خضع و ذل و استكان أو كفرح و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ككتف و ككرم ضعف فهو ضرع محركة من قوم ضرع[1].

قوله عليه السلام لا يخلقه التفنيد أي لا يبليه الإفناء فإن كل ما يكون في معرض الفناء يلحقه البلى و ما في الأعصار أي كل ما ينشأ في الأزمان و الأعصار بسبب مشيتك فهو بمقدار يوافق الحكمة أو بتقدير و تدبير و ليس بالإهمال و الاتفاق و قال الجوهري كنفت الرجل أكنفه أي حطته و صنته[2] و المنال مصدر أو المعنى أوصل يدي إلى حيث يصل إليه أيدي المعتصمين بحبل الله المتين.

و موسى بن بغا كان من الأتراك من أمراء المهدي و المعتمد و كان بغا أبوه من أمرائهم و استخلاصا له به أي أحمده طلبا لخلاص نفسي من العقوبات خالصا له مستعينا به أو طلبا لإخلاص الدعاء و العبادة له بعونه و في بعض النسخ و به و الإلحاد في العظمة الإتيان بما ينافي عظمته سبحانه و الاعتقاد بها قولا و عقلا و عملا ندبت إلى فضلك إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

قوله عليه السلام لم يمهه بفتح الياء و كسر الميم و سكون الهاء و في بعض النسخ بضم الياء على بناء الإفعال قال الجوهري ماهت الركية تموه و تميه و تماه موها إذا ظهر ماؤها و كثر و مهت الرجل و مهته بكسر الميم و ضمها إذا سقيته الماء و أمهت الرجل و السكين إذا سقيتهما و أمهت الدواة صببت فيها الماء[4].

و في بعض النسخ لم يمهه بضم الياء و سكون الميم و كسر الهاء قال في الصحاح حفر البئر حتى أمهى لغة في أماه على القلب[5] و قال نبط الماء نبع و أنبط الحفار بلغ الماء و الاستنباط الاستخراج[6] و قال الكدية الأرض الصلبة و أكدى الحافر إذا بلغ الكدية فلا يمكنه أن يحفر و حفر فأكدى إذا بلغ إلى الصلب و أكديت الرجل عن الشيء رددته عنه و أكدى الرجل إذا قل خيره و قوله تعالى ﴿وَ أَعْطىٰ قَلِيلًا وَ أَكْدىٰ﴾[7] أي قطع القليل[8] و قال المائح الذي ينزل البئر فيملأ الدلو و ذلك إذا قل ماؤها[9] و استمحت الرجل سألته العطاء[10] و قال السجل الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر و الجمع السجال[11] انتهى و لا يخفى لطف تلك الاستعارات و الترشيحات على المتأمل.

و الخلد البال يقال وقع ذلك في خلدي أي في روعي و قلبي ذكره الجوهري[12] و اشفع مسألتي أي اجعلها شفعا و زوجا بقضاء حاجتي زيغ الفتن أي الميل إلى الباطل الذي يحدث من الفتن و في الصحاح جعل على بصره غشوة مثلثة و غشاوة أي غطاء و منه قوله تعالى ﴿فَأَغْشَيْنٰاهُمْ فَهُمْ لٰا يُبْصِرُونَ﴾[13] أقول و إضافتها إلى الحيرة إما لامية أو من قبيل لجين الماء و في بعض النسخ بالعين المهملة و قال الجوهري العشوة أن يركب أمرا على غير بيان يقال أوطأتني عشوة و عشوة و عشوة أي أمرا ملتبسا و ذلك إذا أخبرته بما أوقعته به في حيرة أو بلية[14] و مقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضا و قوارع الدهر شدائده و ابتز أمورنا أي سلبها عنا.

معادن الأبن أي الذين هم محال العيوب الفاضحة من العلة المعروفة و غيرها كما اشتهر بها رؤساؤهم و قد ورد في الخبر أنه لا يتسمى بأمير المؤمنين بغير استحقاقه إلا من ابتلي بتلك العلة الشنيعة التي تذهب بالحياء رأسا و به أول قوله تعالى ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلّٰا إِنٰاثاً﴾[15] كما مر

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٤٢٤.
(٣) سورة النساء، آية: ٣٢.
(٤) الصحاح ج٦ ص ٢٢٥٠ و ٢٢٥١.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٢٤٩٩.
(٦) الصحاح ج ٣ ص ١١٦٢.
(٧) سورة النجم، آية: ٣٤.
(٨) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٧١ و ٢٤٧٢.
(٩) الصحاح ج ١ ص ٤٠٨.
(١٠) لم نعثر عليه في «سمح» بدل من الصحاح.
(١١) الصحاح ج ٥ ص ١٧٢٥.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ٤٦٩.
(١٣) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٤٦. والآية من سورة يس: ٩.
(١٤) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٢٧.
(١٥) سورة النساء، آية: ١١٧.

في موضعه[١] و في القاموس أبنه بشيء يأبنه و يأبنه اتهمه فهو مأبون بخير أو شر فإن أطلقت فقلت مأبون فهو للشر و أبنه و أبنه تأبينا عابه في وجهه و الابنة بالضم العقدة في العود و العيب و الرجل الخفيف والحقد[٢] قوله دولة بعد القسمة أي بعد ما قسم الله بيننا بقوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٣].

قال الطبرسي رحمه الله مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أي من أموال الكفار أهل القرى فَلِلَّهِ يأمركم فيه بما أحب وَ لِلرَّسُولِ بتمليك الله إياه وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ يعني أهل بيت رسول الله ﷺ و قرابته و هم بنو هاشم وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ منهم كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً الدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة و لهذا مرة أي لئلا يكون الفيء متداولا بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية.

قال[٤] ابن جني منهم من لا يفصل بين الدولة و الدولة و منهم من يفصل بينهما فقال الدولة بالفتح للملك و بالضم للملك[٥].

و قال الجوهري المشورة الشورى و كذلك المشورة بضم الشين[٦] و عدنا ميراثا أي عاد حقنا و خلافتنا ميراثا أو عادت أنفسنا ميراثا يملكوننا و يتصرفون فينا و يحبسوننا و يظلموننا خليفة منهم بعد خليفة و باغ بعد باغ بعد الاختيار للأمة أي بعد ما اختارنا الله للأمة أو بعد اختيارهم للأمة غيرنا.

و في الصحاح المعازف الملاهي و العازف اللاعب بها و المغني[٧] و قال الأرملة المرأة التي لا زوج لها[٨] في أبشار المؤمنين أي أبدانهم و دماؤهم و فروجهم أهل الذمة حقيقة أو الذين هم كفار و إنما حكم بإسلامهم في زمان الهدنة فهم بمنزلة أهل الذمة.

و قال الجوهري الذياد الطرد تقول ذدته عن كذا و ذدت الإبل سقتها و طردتها و رجل ذائد و ذواد أي حامي الحقيقة دفاع[٩] و المسغبة المجاعة و قال الفيروزآبادي هو بدار مضيعة كمعيشة و مهلكة أي بدار ضياع[١٠].

قوله ﷺ و حلفاء كآبة أي صاروا ملازمين للكآبة و الذل فكأنهم صاروا حلفاء لهما و الحليفان هما اللذان تحالفا و تعاقدا على أن ينصر كل منها صاحبه و يعاضده و قال الجوهري استحصد الزرع حان له أن يحصد[١١] و قال استجمع السيل اجتمع من كل موضع[١٢].

و قال الفيروزآبادي الخذروف كعصفور شيء يدوره الصبي بخيط في يديه فيسمع له دوي و السريع في جريه و خذرف أسرع و الإناء ملأه و السيف حدده و فلانا بالسيف قطع أطرافه[١٣] و قال الوليد المولود و الصبي و العبد[١٤] و قال بسق النخل بسوقا طال[١٥] و قال في النهاية الجران باطن العنق و منه حديث عائشة حتى ضرب الحق بجرانة أي قر قراره و استقام كما أن البعير إذا برك و استراح مد عنقه على الأرض[١٦] و قال الجوهري جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منخره[١٧].

---

(١) راجع ج ٣٧ ص ٣٣١ من المطبوعة.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٦.
(٣) سورة الحشر، آية: ٧.
(٤) بقية كلام الطبرسي جاء في المجمع تحت عنوان «الحجة».
(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦١ و ٢٦٠.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٧٠٥.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ١٤٠٣.
(٨) الصحاح ج ٤ ص ١٧١٣.
(٩) الصحاح ج ٢ ص ٤٧١.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٠.
(١١) الصحاح ج ٢ ص ٤٦٦.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ١٢٠٠.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٥.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٠.
(١٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٠.
(١٦) النهاية ج ١ ص ٢٦٣.
(١٧) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٩١.



و تجب سنامه و في بعض النسخ و تجذ بالذال المعجمة من جذذت الشيء كسرته و قطعته و في بعضها و تجز بالزاي من جززت البر و النخل و الصوف أجزه جزا و الجدع قطع الأنف و المرغم بفتح الغين و كسرها الأنف و السرية القطعة من الجيش و إضافتها إلى الثقل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمقعد صدق.

و في قوله و لا رافعة علم من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بأن يكون الرافعة بمعنى المرتفعة و المرفوعة أو المعنى العلم التي ترفع صاحبها و تأنيث العلم لأنه بمعنى الراية و يحتمل أن يكون من إضافة العامل إلى المعمول أي الجماعة الرافعة للعلم فنسبة التنكيس إليها على التوسع و ليست هذه الفقرة في المصباح و النكس و التنكيس رد الشيء مقلوبا على رأسه.

و قال الجوهري قولهم أباد الله خضراءهم أي سوادهم و معظمهم و أنكره الأصمعي و قال إنما يقال أباد الله غضراءهم أي خيرهم و غضارتهم[(١)] و أرعب و في المصباح و أوغر[(٢)] و قال الجوهري الوغرة شدة توقد الحر و منه قيل في صدره علي وغر بالتسكين أي ضغن و عداوة و توقد من الغيظ[(٣)] و قال فصم الشيء كسره من غير أن يبين[(٤)] و قال الفيروزآبادي الكراع كغراب من البقر و الغنم بمنزلة الوظيف من الفرس و هو مستدق الساق و اسم يجمع الخيل[(٥)] و لا حاملة علم الكلام فيه كما مر[(٦)] إلا نكست و في المصباح إلا نكبت بالباء[(٧)] قال في القاموس نكبه تنكيبا نحاه و النكب الطرح و نكب الإناء إهراق ما فيه و الكنانة نثر ما فيها و نكبه الدهر نكبا و نكبا بلغ منه أو أصابه بنكبة[(٨)].

و قال في النهاية فيه كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء أي سحابا لم يتكامل اجتماعه و اصطحابه[(٩)] و قال الجوهري النشء أول ما ينشأ من السحاب و ناشئة الليل أول ساعاته و نشأت السحابة ارتفعت و أنشأها الله[(١٠)].

و أدل له هذا الضمير و ما بعده إما راجع إلى نهار العدل فهو كناية عن الإمام أو نهار العدل أيامه و الضمائر راجعة إليه بقرينة المقام و أصبح به أي أظهر صبح الحق به و إن لم يأت بهذا المعنى في اللغة أو المعنى ائت به صباحا و أظهره لنا في أول نهار العدل قال في النهاية فيه أصبحوا بالصبح أي صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح[(١١)] و قال الجوهري الغسق أول ظلمة الليل و قد غسق الليل يغسق إذا أظلم[(١٢)].

و كما ألهجتنا أي أنطقتنا و قال الفيروزآبادي اللهجة اللسان[(١٣)] و قال حاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحبالة كأحاشه و أحوشه و الإبل جمعها و ساقها[(١٤)] و في النهاية فهو يحوشهم أي يجمعهم يقال حشت عليه الصيد و أحشته إذا نفرته نحوه و سقته إليه و جمعته عليه و احتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم[(١٥)].

فآت لنا منه أي أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلقة به من ظهوره و كوننا أنصاره و أشباه ذلك ما يناسب حسن يقيننا فيه و في بعض النسخ على بناء الإفعال و في بعضها على المجرد المتألين عليك فيه أي الذين يقسمون و يحلفون أنك لا تأتي به و لا تنصره و قال في النهاية فيه من يتأل على الله يكذبه أي من حكم عليه و حلف كقولك و الله ليدخلن الله فلانا النار

---

(١) الصحاح ج ٢ ص ٦٤٧.
(٢) راجع المصباح المتهجد ص ١٥٨.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٨٤٦.
(٤) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٠٢.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨١.
(٦) مرّ قبل قليل تحت قوله: «ولا رافعة علم».
(٧) المصباح المتهجد ص ١٥٨.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٥١.
(١٠) الصحاح ج ١ ص ٧٧ و ٧٨.
(١١) النهاية ج ٣ ص ٦.
(١٢) الصحاح ج ٤ ص ١٥٣٧.
(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢١٣.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٨٠.
(١٥) النهاية ج ١ ص ٤٦١ ملخصاً.

و لينجحن الله سعي فلان و هو من الألية اليمين يقال آلى يؤلي إيلاء و تألى يتألى تأليا و الاسم الألية[1].

٢٥٤/٨٥

و قال المعاقل الحصون واحدها معقل[2] و المثل العقوبات و خلو ذرعنا أي أعمالنا قال الجوهري أصل الذرع إنما هو بسط اليد[3] و لا يبعد أن يكون في الأصل درعنا بالدال المهملة المكسورة أي قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعنا بالزاي فيكون أنسب بالساحة و قال الجوهري يقال في صدره علي إحنة أي حقد[4] و قال الجائحة الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[5].

و ما تنازل كأنه عطف على براءة أي ترى ما تتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافية و في البلد الأمين ما يتناول[6] على بناء المفعول و في بعض نسخ المصباح و ما يتناولهم[7] و لعله أظهر.

و قال الجوهري ضبأت في الأرض ضبأ و ضبوءا إذا اختبأت قال الأصمعي ضبأ لصق بالأرض و أضبأ الرجل على الشيء إذا سكت عليه و كتمه فهو مضبئ عليه[8] و في المصباح من انتظار الفرصة و طلب الغفلة[9] قوله عليه السلام تقعد بنا أي تعجزنا قال الفيروزآبادي و قعد به أعجزه[10] قوله عليه السلام و ثبت وطاءه قال الجوهري الوطأة موضع القدم[11] أي جعلت له في قلوب المؤمنين مدخلا و منزلا ثبت أثره فيها من محبتك التي جعلت له في قلوبهم أو بسبب أنك التي تحبه أو أنه يحبك.

قوله عليه السلام لما دثر ففي بعض النسخ درس و في أكثرها ورد و في بعضها رد و الأولان أظهر إذ الدثور و الدروس محو الآثار و أشرق به الإشراق لازم على المشهور و استعمل هنا متعديا و يحتمل أن يكون من قولهم أشرق عدوه أي أغصه بريقه من لم تسهم له أي لم تجعل له سهما و نصيبا من الرجوع إلى محبتك أو محبوبك و قال الفيروزآبادي التأليب التحريض و الإفساد[12].

لا ترة له أي لم يطلب أحد الجنايات التي وقعت عليه و على أهل بيته و الطائلة الفضل و القدرة و الغنى و السعة ذكره الفيروزآبادي[13] أي ليس لأحد عليه فضل و إحسان أو لم يكن له و لأهل بيته قدرة على دفع من يعاديهم و في بعض النسخ لمن لا قوة له و لا طاقة.

قوله عليه السلام بمواس القلوب أي عجل حزن القلوب من الأسى بالفتح بمعنى الحزن و في بعض النسخ لحواس القلوب و في بعضها لحواشي القلوب و في بعضها بمواس القلوب بتشديد السين أي بما يمسها من الأحزان و كل منها لا يخلو من تكلف و يفرغ عليه كناية عن كثرة الورود و الخطوب الأمور العظيمة و شرق بريقه كفرح غص و قال الجوهري فلان أحنى الناس ضلوعا عليك أي أشفقهم عليك و حنوت عليه أي عطفت[14].

٢٥٥/٨٥

ثم اعلم أن من قوله عليه السلام و اغضب لمن لا ترة له إلى هنا بعض الفقرات إرجاع الضمائر فيها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنسب و في بعضها إلى إمام العصر و لعل الأخير أوفق و إن احتمل التفريق أيضا و بعض الفقرات لا محيص عن حملها على الأخير.

و قال الجوهري رتعت الماشية ترتع رتوعا أي أكلت ما شاءت[15] و قال حميته حماية إذا دفعت عنه و هذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب[16] و قال البسطة السعة[17] و قال اخترمهم

---

(١) النهاية ج ١ ص ٦٢.
(٢) النهاية ج ٣ ص ١٢١٠.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٢١٠.
(٤) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٦٨.
(٥) الصحاح ج ١ ص ٣٦٠.
(٦) البلد الأمين ص ٥٦٦ وفيه «وما تبارك» بدل «وما تنازل».
(٧) راجع الطبعة الحجرية من مصباح المتهجد ص ١٤٠.
(٨) الصحاح ج ١ ص ٦٠.
(٩) مصباح المتهجد ص ١٥٩.
(١٠) لم نعثر عليه في «قعد» من القاموس، علماً بأنّه جاء فيه: «رجل قعدي ـ بالضم والكسر ـ عاجز» القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤٠.
(١١) الصحاح ج ١ ص ٨١.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨.
(١٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩.
(١٤) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٢١.
(١٥) الصحاح ج ٣ ص ١٢١٦.
(١٦) الصحاح ج ٦ ص ٢٣١٩.
(١٧) الصحاح ج ٣ ص ٢١١٦.

الدهر و تخرمهم أي اقتطعهم و استأصلهم[١] و أبن أي أظهر للناس قربه منك في حياته بأن تظهره و تنصره و إضافة القرب إلى الدنو للتأكيد و في بعض النسخ في حبوته أي بما تحبوه و تكرمه به من الغلبة و النصرة من بعده أي بعد غيبته و في بعض النسخ بضم الباء و قال الجوهري استخذيت خضعت و قد يهمز[٢] و الشنآن بالتحريك و التسكين البغض و سلا عنه نسيه و في النهاية وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين[٣].

و الأندية جمع النادي و هو مجلس القوم و متحدثهم و في المصباح فقدوا أنديتهم[٤] على بناء المعلوم بغير غيبة أي ليس عدم حضور المجالس لغيبة بل لمباينتهم القوم في أطوارهم و أديانهم أو لاشتغالهم بمهمات الأمور و في بعض النسخ بغير غنية بالنون و الياء المثناة أي من غير استغناء لهم عن بلدهم بل يهجرون الأوطان لمصالح الدين مع شدة حاجتهم إليها.

و حالفوا البعيد أي على التناصر و التعاون و في بعض النسخ خاللوا من الخلة بمعنى الصداقة بفك الإدغام و قال الفيروزآبادي قلاه كرماه و رضيه أبغضه و كرهه غاية الكراهة فتركه أو قلاه في الهجر و قليه في البغض[٥] قوله عليه السلام ما مننت أي بما مننت أو هو مفعول اشكرهم أي أعطهم شكرا ما مننت و في بعض النسخ على ما مننت أي شكرا كائنا على نحو ما مننت و الأيد القوة.

و إن الغاية عندنا قد تناهت أي ظننا أنه لم يبق لإمهالهم أمد لكثرة طغيانهم أو أنا لا ننتظر أمرا لقتالهم و نصرة إمامنا سوى أمرك له بالخروج و لا نوقفه على أمر آخر.

قوله متعاصبون أي يتعصب كل منا لصاحبه في نصرة الحق و الثأر بالهمزة و قد يخفف طلب الدم و في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال كثير الخير شريف و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجدا[٦] و الجلال العظمة و الإكرام الإنعام و المتين الشديد القوي الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة و لا كلفة و لا تعب و المتانة الشدة و الرءوف الرحيم بعباده العطوف عليهم بألطافه و اللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل و العلم بدقائق المصالح و إيصالها إلى من قدرها له من خلقه و قد مر شرح أسماء الله سبحانه في كتاب التوحيد[٧].

و قال الفيروزآبادي استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه[٨] و المتفرد بالوحدانية إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقية ليس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانية أي بكونه مقصودا إليه في جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم في شيء من أموره.

وعقدوا له المواثيق أي في قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام أي الإقامة على الولاية.

٢٥٦ / ٨٥

٢ـ أقول: زاد الكفعمي في القنوت الثاني[٩] للعسكري عليه السلام بعد قوله و تحكم ما تريد زيادة و قال الشيخ في المصباح الكبير[١٠] عند ذكر أدعية قنوت الوتر و يستحب أن يزاد الدعاء في الوتر و ذكر القنوت مع الزيادة و هي هذه و تحكم ما تريد و صلى الله على خيرته من خلقه محمد و آله الأطهار اللهم إني أجد هذه الندبة حيث امتحت دلالتها و درست أعلامها و عفت إلا ذكرها و تلاوة الحجة بها اللهم إني أجد بيني و بينك مشتبهات تقطعني دونك و مبطئات أقعدتني عن إجابتك و قد علمت أن عبدك لا يرحل إليك إلا بزاد و أنك لا تحجب عن خلقك إلا أن تحجبهم الأعمال دونك و قد علمت أن زاد الراحل إليك عزم إرادة يختارك بها و يصير بها إلى ما يؤدي إليك.

اللهم و قد ناداك بعزم الإرادة قلبي و استبقني نعمتك بفهم حجتك لساني و ما تيسر لي من إرادتك اللهم فلا أختزلن عنك و أنا أؤمك و لا أختلجن عنك و أنا أتحراك اللهم و أيدنا بما تستخرج به فاقة الدنيا من قلوبنا و تنعشنا من مصارع هوانها و تهدم به عنا ما شيد من بنيانها و تسقينا بكأس السلوة عنها حتى تخلصنا لعبادتك و تورثنا

٢٥٧ / ٨٥

---

(١) الصحاح ج ٥ ص ١٩١٠.
(٢) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٢٦.
(٣) النهاية ج ٥ ص ١٥٠.
(٤) مصباح المتهجد ص ١٦١.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٨٢.
(٦) النهاية ج ٤ ص ٢٩٨.
(٧) راجع ج ٤ ص ١٨٤ ـ ٢١١ من المطبوعة.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦.
(٩) راجعه في ج ٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٣ من المطبوعة.
(١٠) مصباح المتهجد ص ١٥٦ ـ ١٦٣.

سيراث أوليائك الذين ضربت لهم المنازل إلى قصدك و آنست وحشتهم حتى وصلوا إليك.

اللهم و إن كان هوى من هوى الدنيا أو فتنة من فتنتها علق بقلوبنا حتى قطعنا عنك أو حجبنا عن رضوانك أو قعد بنا عن إجابتك اللهم فاقطع كل حبل من حبالها جذبنا عن طاعتك و أعرض بقلوبنا عن أداء فرائضك و اسقنا عن ذلك سلوة و صبرا يوردنا على عفوك و يقومنا على مرضاتك إنك ولي ذلك.

اللهم و اجعلنا قائمين على أنفسنا بأحكامك حتى تسقط عنا مؤن المعاصي و اقمع الأهواء أن تكون مساورة و هب لنا وطء آثار محمد و آله صلواتك عليه و آله و اللحوق بهم حتى نرفع للدين أعلامه ابتغاء اليوم الذي عندك اللهم فمن علينا بوطي آثار سلفنا و اجعلنا خير فرط لمن ائتم بنا فإنك على كل شيء قدير و ذلك عليك سهل يسير و أنت أرحم الراحمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الأبرار و سلم تسليما[١].

بيان: قال الجوهري الاختزال الاقتطاع يقال اختزله عن القوم[٢] و قال اختلجه جذبه فانتزعه[٣] و قال نعشه الله ينعشه رفعه[٤] و قال ساوره أي واثبه و يقال إن لغضبه لسورة و هو سوار أي وثاب[٥] و في بعض النسخ مشاورة بالشين المعجمة و فيه تكلف ابتغاء اليوم الذي عندك أي يوم ظهور دولة القائم عليه السلام.

٢٥٨/٨٥ **٣ـالعيون:** عن علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن أحمد المؤدب و حمزة بن محمد العلوي و أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال و حدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن عبد السلام بن صالح الهروي قال رفع إلى المأمون أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يعقد مجالس الكلام و الناس يفتتنون بعلمه فأمر محمد بن عمرو الطوسي حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه و أحضره فلما نظر إليه المأمون زبره و استخف به فخرج أبو الحسن عليه السلام من عنده مغضبا و هو يدمدم بشفتيه و يقول و حق المصطفى و المرتضى و سيدة النساء لأنتزلن[٦] من حول الله عز و جل بدعائي عليه ما يكون سببا لطرد كلاب أهل هذه الكورة إياه و استخفافهم به و بخاصته و عامته.

ثم إنه عليه السلام انصرف إلى مركزه و استحضر الميضاة و توضأ و صلى ركعتين و قنت في الثانية فقال:

اللهم يا ذا القدرة الجامعة و الرحمة الواسعة و المنن المتتابعة و الآلاء المتوالية و الأيادي الجميلة و المواهب الجزيلة يا من لا يوصف بتمثيل و لا يمتثل[٧] بنظير و لا يغلب بظهير يا من خلق فرزق و ألهم فأنطق و ابتدع فشرع و علا فارتفع و قدر فأحسن و صور فأتقن و احتج[٨] فأبلغ و أنعم فأسبغ و أعطى فأجزل و منح فأفضل[٩] يا من سما في العز ففات خواطف الأبصار و دنا في اللطف فجاز هواجس الأفكار يا من تفرد بالملك فلا ند له في ملكوت سلطانه و توحد بالكبرياء فلا ضد له في جبروت شأنه.

٢٥٩/٨٥ يا من حارت في كبرياء هيبته دقائق لطائف الأوهام و انحسرت[١٠] دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام يا عالم خطرات قلوب العالمين[١١] و يا[١٢] شاهد لحظات أبصار الناظرين يا من عنت الوجوه لهيبته و خضعت الرقاب لجلالته و وجلت القلوب من خيفته و ارتعدت الفرائص من فرقه يا بديء بديع[١٣] يا قوي يا علي يا رفيع صل على من شرفت الصلاة بالصلاة عليه و انتقم لي ممن ظلمني و استخف بي و طرد الشيعة عن بابي و أذقه مرارة الذل و الهوان كما أذاقنيها و اجعله طريد الأرجاس و شريد الأنجاس و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين[١٤].

بيان: بتمثيل أي بالتشبيه بالمخلوقين و لا يغلب بظهير أي لا يغلبه أحد بمعاونة معاون و يمكن أن

---

(١) البلد الأمين ص ٥٦٨.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٦٨٤.
(٣) الصحاح ج ١ ص ٣١١.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٠٢١.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٦٩٠.
(٦) في المصدر «لأستنزلن» بدل «لأنتزلن».
(٧) في المصدر «يمثل» بدل «يمتثل».
(٨) في المصدر «اجنح» بدل «احتج».
(٩) عبارة «ومنح فأفضل» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر «حسرت» بدل «انحسرت».
(١١) في المصدر «العارفين» بدل «العالمين».
(١٢) حرف «يا» ليس في المصدر.
(١٣) في المصدر «يا بديء يا بديع» بدل «يا بدي [بديع]».
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣، الباب ٤٢، الحديث ١. وعبارة «والحمد لله ـ إلى ـ الطاهرين» ليست في المصدر.



يقرأ على البناء للفاعل لكن البناء للمفعول أنسب بسائر الفقرات و هو المضبوط في النسخ فشرع أي في الخلق أو أحدث الشرائع و الأول أظهر يا من سما في العز أي علا و ارتفع فيه أو به ففات خواطف الأبصار أي الأبصار الخاطفة و الخطف استلاب الشيء و لعله هنا كناية عن إدراك الأشياء بسرعة و يقال خطف الشيطان السمع أي استرقه و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أي الأبصار المختطفة أي إن الأبصار تختطف لغلبة نوره فلا تدركه كما قال الله تعالى ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾[1] و في بعض النسخ خواطر الأبصار فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر التي تحدث بعد الأبصار و فوته عنها عدم إدراكها له.

فجاز هواجس الأفكار أي تجاوز عما يهجس في الخواطر أي أدركها و أدرك ما هو أخفى منها مما هو كامن في النفوس و لا يبعد أن يكون بالحاء المهملة من الحيازة و المضبوط بالجيم و في القاموس هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوساوس[2] يا من عنت الوجوه أي خضعت و الفرائص أوداج العنق و الفريصة أيضا اللحمة بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد من الدابة.

و البديء المبدئ و هو الذي أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق كالبديع فإنه أيضا بمعنى المبدع و هو الخالق لا عن مثال أو مادة و المنيع الذي يمتنع من شر من يعاديه بذاته بغير معاون و يقال فلان في عز و منعة و الشريد الطريد من طردته و أبعدته و فرقته.

٢٦٠/٨٥ **٤ـ مصباح الشيخ: و غيره يستحب أن يقنت في الفجر بعد القراءة و قبل الركوع فيقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن[3] و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثله شيء و هو السميع العليم أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تعجل فرجهم اللهم من كان أصبح و ثقته[4] و رجاؤه غيرك فأنت ثقتي و رجائي في الأمور كلها يا أجود من سئل و يا أرحم من استرحم ارحم ضعفي و قلة حيلتي و امنن علي بالجنة طولا منك و فك رقبتي من النار و عافني في نفسي و في جميع أموري برحمتك يا أرحم الراحمين[5].**

٥ـ البلد الأمين: و جنة الأمان، هذا الدعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة و رواه عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام أنه كان يقنت به و قال إن الداعي به كالرامي مع النبي صلى الله عليه و آله في بدر و أحد و حنين بألف ألف سهم.

الدعاء: اللهم العن صنمي قريش و جبتيها و طاغوتيها و إفكيها[6] و ابنتيهما اللذين خالفا أمرك و أنكرا وحيك و جحدا إنعامك و عصيا رسولك و قلبا دينك و حرفا كتابك و عطلا أحكامك و أبطلا فرائضك و ألحدا في آياتك و عاديا أولياءك و واليا أعداءك و خربا بلادك[7] و أفسدا عبادك[8].

اللهم العنهما و أنصارهما فقد أخربا بيت النبوة و ردما بابه و نقضا سقفه و ألحقا سماءه بأرضه و عاليه بسافله و ظاهره بباطنه و استأصلا أهله و أبادا أنصاره و قتلا أطفاله و أخليا منبره من وصيه و وارثه و جحدا نبوته و أشركا بربهما فعظم ذنبهما و خلدهما في سقر و ما أدراك ما سقر لا تبقي و لا تذر.

٢٦١/٨٥ **اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه و حق أخفوه و منبر علوه و منافق ولوه و مؤمن أرجوه[9] و ولي آذوه و طريد آووه و صادق طردوه و كافر نصروه و إمام قهروه و فرض غيروه و أثر أنكروه و شر أضمروه و دم أراقوه و خبر بدلوه و حكم قلبوه و كفر أبدعوه و كذب دلسوه و إرث غصبوه و فيء اقتطعوه و سحت أكلوه و خمس استحلوه و باطل أسسوه و جور بسطوه و ظلم نشروه و وعد أخلفوه و عهد نقضوه و حلال حرموه و حرام حللوه و نفاق أسروه و غدر أضمروه و بطن فتقوه و ضلع كسروه و صك مزقوه و شمل بددوه و ذليل أعزوه و عزيز أذلوه و حق منعوه و إمام خالفوه.**

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٨.
(٣) عبارة «وما فيهن» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر «ثقته» بدل «وثقته».
(٥) مصباح المتهجد ص ٢٠٠.
(٦) كلمة «إفكيها» ليست في البلد الأمين.
(٧) عبارة «وخرّبا بلادك» ليست في البلد.
(٨) في البلد إضافة «وأضرّ ببلادك».
(٩) في البلد «أردوه» بدل «أرجوه».

اللهم العنهما بكل آية حرفوها و فريضة تركوها و سنة غيروها و أحكام عطلوها و أرحام قطعوها و شهادات كتموها و وصية ضيعوها و أيمان نكثوها و دعوى أبطلوها و بينة[1] أنكروها و حيلة أحدثوها و خيانة أوردوها و عقبة ارتقوها و دباب دحرجوها و أزياف لزموها و أمانة خانوها[2].

اللهم العنهما في مكنون السر و ظاهر العلانية لعنا كثيرا دائبا أبدا دائما سرمدا لا انقطاع لأمده و لا نفاد لعدده يغدو أوله و لا يروح آخره لهم و لأعوانهم و أنصارهم و محبيهم و مواليهم و المسلمين لهم و المائلين إليهم و الناهضين بأجنحتهم و المقتدين بكلامهم و المصدقين بأحكامهم.

ثم يقول اللهم عذبهم عذابا يستغيث منه أهل النار آمين رب العالمين أربع مرات و دعاعليه السلام في قنوته:

اللهم صل على محمد و آل محمد و قنعني بحلالك عن حرامك و أعذني من الفقر إني أسأت و ظلمت نفسي و اعترفت بذنوبي فها أنا واقف بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى لا أعود فإن عدت فعد علي بالمغفرة و العفو ثم قال‌عليه السلام العفو العفو مائة مرة ثم قال أستغفر الله العظيم من ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي و أتوب إليه مائة مرة فلما فرغ‌عليه السلام من الاستغفار ركع و سجد و تشهد و سلم[3].

٢٦٢/٨٥

بيان: قال الكفعمي رحمه الله عند ذكر الدعاء الأول هذا الدعاء من غوامض الأسرار و كرائم الأذكار و كان أمير المؤمنين يواظب في ليله و نهاره و أوقات أسحاره و الضمير في جبتيها و طاغوتيها و إفكيها راجع إلى قريش و من قرأ جبتيهما و طاغوتيهما و إفكيهما على التثنية فليس بصحيح لأن الضمير حينئذ يكون راجعا في اللغة إلى جبتي الصنمين و طاغوتيهما و إفكيهما و ذلك ليس مراد أمير المؤمنين‌عليه السلام و إنما مراده‌عليه السلام لعن صنمي قريش و وصفه‌عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الإفكين تفخيما لفسادهما و تعظيما لعنادهما و إشارة إلى ما أبطلاه من فرائض الله و عطلاه من أحكام رسول الله صلى الله عليه و آله.

و الصنمان هما الفحشاء و المنكر قال شارح هذا الدعاء الشيخ العالم أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر في كتابه رشح البلاء[4] في شرح هذا الدعاء الصنمان الملعونان هما الفحشاء و المنكر و إنما شبههما‌عليه السلام بالجبت و الطاغوت لوجهين إما لكون المنافقين يتبعونهما في الأوامر و النواهي غير المشروعة كما اتبع الكفار هذين الصنمين و إما لكون البراءة منهما واجبة لقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّٰاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقىٰ﴾[5].

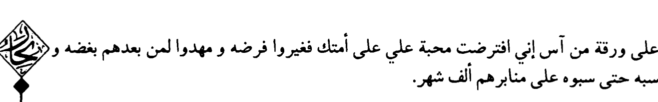
و قوله اللذين خالفا أمرك إشارة إلى قوله تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[6] فخالفا الله و رسوله في وصيه بعد ما سمعا من النص عليه ما لا يحتمله هذا المكان و معناه في حقه فضلوا و أضلوا و هلكوا و أهلكوا و إنكارهما الوحي إشارة إلى قوله تعالى ﴿بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ﴾[7].

و جحدهما الإنعام إشارة إلى أنه تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و آله رحمة للعالمين ليتبعوا أوامره و يجتنبوا نواهيه فإذا أبوا أحكامه و ردوا كلمته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه ﴿كُلَّمٰا جٰاءَهُمْ رَسُولٌ بِمٰا لاٰ تَهْوىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَ فَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾[8].

٢٦٣/٨٥

و أما عصيانهم الرسول صلى الله عليه و آله فلقوله صلى الله عليه و آله يا علي من أطاعك فقد أطاعني و من عصاك فقد عصاني و أما قلبهما الدين فهو إشارة إلى ما غيراه من دين الله كتحريم عمر المتعتين و غير ذلك مما لا يحتمله هذا المكان و أما تغييرهما الفرض إشارة إلى ما روي عنه‌عليه السلام أنه رأى ليلة الإسراء مكتوبا

(١) في البلد «وبيعة» بدل «وبيّنة». (٢) عبارة «وأمانة خانوها» ليست في البلد.
(٣) لم أعثر على في المصباح للكفعمي وتجده في البلد الأمين ص ٥٥١ ـ ٥٥٢ وفيه نصّ الدعاء فقط.
(٤) لم نعثر على كتاب رشح البلاء هذا.
(٥) لم نعثر على كلام الكفعمي هذا في البلد الأمين والآية من سورة البقرة: ٢٥٦.
(٦) سورة النساء، آية: ٥٩. (٧) سورة المائدة، آية: ٦٧.
(٨) سورة المائدة، آية: ٧٠.



على ورقة من آس إني افترضت محبة علي على أمتك فغيروا فرضه و مهدوا لمن بعدهم بغضه و سبه حتى سبوه على منابرهم ألف شهر.

و الإمام المقهور منهم يعني نفسه عليه السلام و نصرهم الكافر إشارة إلى كل من خذل عليا عليه السلام و حاد الله و رسوله و هو سبحانه يقول ﴿لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حٰادَّ اللّٰهَ﴾[1] الآية و طردهم الصادق إشارة إلى أبي ذر طرده عثمان إلى الربذة و قد قال النبي صلى الله عليه و آله في حقه ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء الحديث و إيواؤهم الطريد و هو الحكم بن أبي العاص طرده النبي فلما تولى عثمان آواه و إيذاؤهم الولي يعني عليا عليه السلام و توليتهم المنافق إشارة إلى معاوية و عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و الوليد بن عتبة و عبد الله بن أبي سرح و النعمان بن بشير و إرجاؤهم المؤمن إشارة إلى أصحاب علي عليه السلام كسلمان و المقداد و عمار و أبي ذر و الإرجاء التأخير و منه قوله تعالى ﴿أَرْجِهْ وَ أَخٰاهُ﴾[2] مع أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقدم هؤلاء و أشباههم على غيرهم.

و الحق المخفي هو الإشارة إلى فضائل علي عليه السلام و ما نص عليه النبي صلى الله عليه و آله في الغدير و كحديث الطائر و قوله صلى الله عليه و آله يوم خيبر لأعطين الراية غدا الحديث و حديث السطل و المنديل و هوي النجم في داره و نزول هل أتى فيه و غير ذلك مما لا يتسع لذكره هذا الكتاب.

و أما المنكرات التي أتوها فكثيرة جدا و غير محصورة عدا حتى روي أن عمر قضى في الجدة بسبعين قضية غير مشروعة و قد ذكر العلامة قدس الله سره في كتاب كشف الحق و نهج الصدق[3] فمن أراد الاطلاع على جملة مناكرهم و ما صدر من الموبقات عن أولهم و آخرهم فعليه بالكتاب المذكور و كذا كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة[4] و كتاب مسالب الغواصب في مثالب النواصب[5] و كتاب الفاضح[6] و كتاب الصراط المستقيم[7] و غير ذلك مما لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضلا عما فيها.

و قوله فقد أخربا بيت النبوة اه إشارة إلى ما فعله الأول و الثاني مع علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام من الإيذاء و أرادا إحراق بيت علي عليه السلام بالنار و قاداه قهرا كالجمل المخشوش و ضغطا فاطمة عليها السلام في بابها حتى سقطت بمحسن و أمرت أن تدفن ليلا لئلا يحضر الأول و الثاني جنازتها و غير ذلك من المناكير.

و عن الباقر عليه السلام ما أهرقت محجمة دم إلا و كان وزرها في أعناقهما إلى يوم القيامة من غير أن ينتقص من وزر العاملين شيء و سئل زيد بن علي بن الحسين عليه السلام و قد أصابه سهم في جبينه من رماك به قال هما رمياني هما قتلاني[8].

و قوله و حرفا كتابك يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشرع لترك أوامره و نواهيه و محبتهما الأعداء إشارة إلى الشجرة الملعونة بني أمية و محبتهما لهم حتى مهدا لهم أمر الخلافة بعدهما و جحدهما الآلاء كجحدهما النعماء و قد مر ذكره و تعطيلهما الأحكام يعلم مما تقدم و كذا إبطال الفرائض و الإلحاد في الدين الميل عنه.

و معاداتهما الأولياء إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ﴾[9] الآية و تخريبهما البلاد و إفسادهما العباد هو مما هدموا من قواعد الدين و تغييرهم أحكام الشريعة و أحكام القرآن و تقديم

٢٦٤/٨٥

٢٦٥/٨٥

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢. (٢) سورة الأعراف، آية: ١١.
(٣) نهج الصدق وكشف الصدق ص ٢٦٢ ـ ٣٧٢.
(٤) طبع منسوباً لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي المتوفى عام ٣٥٢.
(٥) لم أتحققه، ولعلّه هو مثالب النواصب للقاضي نور الله التستري.
(٦) الظاهر اتحاده مع «الفاضح في ذكر معاصي المتغلّبين على مقام أمير المؤمنين عليه السلام» للكراجكي.
(٧) طبع كتاب الصراط المستقيم لعلي بن يونس النباطي البياضي في ثلاثة أجزاء.
(٨) لم أعثر عليه في ما جاء بشأن زيد عليه السلام في هذا الكتاب. (٩) سورة المائدة، آية: ٥٥.

المفضول على الفاضل و الأثر الذي أنكروه إشارة إلى استيثار النبي ﷺ عليا من بين أفاضل أقاربه و جعله أخا و وصيا و قال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى و غير ذلك ثم بعد ذلك كله أنكروه و الشر الذي آثروه هو إيثارهم الغير عليه و هو إيثار شر متروك مجهول على خير مأخوذ معلوم هذا مثل قوله ﷺ علي خير البشر من أبى فقد كفر.

و الدم المهراق هو جميع من قتل من العلويين لأنهم أسسوا ذلك كما ذكرناه من قبل من كلام الباقر ﷺ ما أهرقت محجمة دم اه حتى قيل و أريتكم أن الحسين أصيب في يوم السقيفة و الخبر المبدل منهم عن النبي ﷺ كثير كقولهم أبو بكر و عمر سيدا كهول أهل الجنة و غير ذلك مما هو مذكور في مظانه.

و الكفر المنصوب هو أن النبي ﷺ نصب عليا ﷺ علما للناس و هاديا فنصبوا كافرا و فاجرا و الإرث المغصوب هو فدك فاطمة ع و السحت المأكول هي التصرفات الفاسدة في بيت مال المسلمين و كذا ما حصلوه من ارتفاع الفدك من التمر و الشعير فإنها كانت سحتا محضا و الخمس المستحل هو الذي جعله سبحانه لآل محمد ﷺ فمنعوهم إياه و استحلوه حتى أعطى عثمان مروان بن الحكم خمس إفريقية و كان خمسمائة ألف دينار بغيا و جورا و الباطل المؤسس هي الأحكام الباطلة التي أسسوها و جعلوها قدوة لمن بعدهم و الجور المبسوط هو بعض جورهم الذي مر ذكره.

و النفاق الذي أسروه هو قولهم في أنفسهم لما نصب النبي ﷺ عليا ﷺ للخلافة قالوا و الله لا نرضى أن تكون النبوة و الخلافة لبيت واحد فلما توفي النبي ﷺ أظهروا ما أسروه من النفاق و لهذا قال علي ﷺ و الذي فلق الحبة و برأ النسمة ما أسلموا و لكن استسلموا أسروا الكفر فلما رأوا أعوانا عليه أظهروه.

و أما الغدر المضمر هو ما ذكرناه من إسرارهم النفاق و الظلم المنشور كثير أوله أخذهم الخلافة منه ﷺ بعد فوت النبي ﷺ و الوعد المخلف هو ما وعدوا النبي ﷺ من قبولهم ولاية علي ﷺ و الايتمام به فنكثوه و الأمانة الذي خانوها هي ولاية علي في قوله تعالى ﴿إِنّٰا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَى السَّمٰاوٰاتِ﴾ الآية[1] و الإنسان هم لعنهم الله و العهد المنقوض هو ما عاهدهم به النبي ﷺ يوم الغدير على محبة علي ﷺ و ولايته فنقضوا ذلك.

و الحلال المحرم كتحريم المتعتين و عكسه كتحليل الفقاع و غير ذلك و البطن المفتوق بطن عمار بن ياسر ضربه عثمان على بطنه فأصابه الفتق و الضلع المدقوق و الصك الممزوق إشارة إلى ما فعلاه مع فاطمة ﷺ من مزق صكها و دق ضلعها و الشمل المبدد هو تشتيت شمل أهل البيت ﷺ و كذا شتتوا بين التأويل و التنزيل و بين الثقلين الأكبر و الأصغر و إعزاز الذليل و عكسه معلوما المعنى و كذا الحق الممنوع و قد تقدم ما يدل على ذلك.

و الكذب المدلس مر معناه في قوله ﷺ و خبر بدلوه و الحكم المقلب مر معناه في أول الدعاء في قوله ﷺ و قلبا دينك و الآية المحرفة مر معناه في قوله ﷺ حرفا كتابك و الفريضة المتروكة هي موالاة أهل البيت ﷺ لقوله تعالى ﴿قُلْ لٰا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾[2] و السنة المغيرة كثيرة لا تحصى و تعطيل الأحكام يعلم مما تقدم و البيعة المنكوثة هي نكثهم بيعته كما فعل طلحة و الزبير و الرسوم الممنوعة هي الفيء و الخمس و نحو ذلك و الدعوى المبطلة إشارة إلى دعوى الخلافة و فدك و البينة المنكرة هي شهادة علي و الحسنين ﷺ و أم أيمن لفاطمة ﷺ فلم يقبلوها.

و الحيلة المحدثة هي اتفاقهم أن يشهدوا على علي ﷺ بكبيرة توجب الحد إن لم يبايع و قوله و

(١) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.
(٢) سورة الشورى، آية: ٢٣.

خيانة أوردوها إشارة إلى يوم السقيفة لما احتج الأنصار على أبي بكر بفضائل علي عليه السلام و أنه أولى بالخلافة فقال أبو بكر صدقتم ذلك و لكنه نسخ بغيره لأني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إنا أهل بيت أكرمنا الله بالنبوة و لم يرض لنا بالدنيا و إن الله لن يجمع لنا بين النبوة و الخلافة و صدقه عمر و أبو عبيدة و سالم مولى حذيفة على ذلك و زعموا أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله كذبا و زورا فشبهوا على الأنصار و الأمة و النبي صلى الله عليه وآله قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار.

و قوله و عقبة ارتقوها إشارة إلى أصحاب العقبة و هم أبو بكر و عمر و عثمان و طلحة و الزبير و أبو سفيان و معاوية ابنه و عتبة بن أبي سفيان و أبو الأعور السلمي و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص و أبو قتادة و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعري اجتمعوا في غزوة تبوك على كئود لا يمكن أن يجتاز عليها إلا فرد رجل أو فرد جمل و كان تحتها هوة مقدار ألف رمح من تعدى عن المجرى هلك من وقوعه فيها و تلك الغزوة كانت في أيام الصيف و العسكر تقطع المسافة ليلا فرارا من الحر فلما وصلوا إلى تلك العقبة أخذوا دبابا كانوا هيئوها من جلد حمار و وضعوا فيها حصى و طرحوها بين يدي ناقة النبي صلى الله عليه وآله لينفروها به فتلقيه في تلك الهوة فيهلك صلى الله عليه وآله.

فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الآية ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ مٰا قٰالُوا وَ لَقَدْ قٰالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاٰمِهِمْ وَ هَمُّوا بِمٰا لَمْ يَنٰالُوا﴾[1] الآية و أخبره بمكيدة القوم فأظهر الله تعالى برقا مستطيلا دائما حتى نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى القوم و عرفهم و إلى هذه الدباب التي ذكرناها أشار عليه السلام بقوله و دباب دحرجوها و سبب فعلهم هذا مع النبي صلى الله عليه وآله كثرة نصه على علي عليه السلام بالولاية و الإمامة و الخلافة و كانوا من قبل نصه أيضا يسوءونه لأن النبي صلى الله عليه وآله سلطه على كل من عصاه من طوائف العرب فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم فما من بيت إلا و في قلبه ذحل فانتهزوا في هذه الغزوة هذه الفرصة و قالوا إذا هلك محمد صلى الله عليه وآله رجعنا إلى المدينة و نرى رأينا في هذا الأمر من بعده و كتبوا بينهم كتابا فعصم الله نبيه منهم و كان من فضيحتهم ما ذكرناه.

و قوله و أزياف لزموها الأزياف جمع زيف و هو الدرهم الردي غير المسكوك الذي لا ينتفع به أحد شبه أفعالهم الردية و أقوالهم الشنيعة بالدرهم الزيف الذي لا يظهر في البقاع و لا يشترى به متاع فلأفعالهم الفضيحة و أقوالهم الشنيعة ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمٰالُهُمْ كَسَرٰابٍ بِقِيعَةٍ﴾[2].

و الشهادات المكتومة هي ما كتموا من فضائله و مناقبه التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله و هي كثيرة جدا و غير محصورة عدا و الوصية المضيعة هي قول النبي صلى الله عليه وآله أوصيكم بأهل بيتي و آمركم بالتمسك بالثقلين و إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض و أمثال ذلك[3] انتهى كلامه قدس سره.

قوله لأن الضمير لا يخفى ما فيه إذ لا مانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين و لا ريب في أن تأنيث الضمائر أظهر لكن العلة معلولة قوله إلى استيثار النبي صلى الله عليه وآله الظاهر أن المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبي صلى الله عليه وآله و لعله حمل الأثر على الذي آثر الله و رسوله و اختاره على غيره و هو بعيد لفظا و يحتمل أن يكون في نسخته و أثير على فعيل قوله الأزياف جمع زيف أقول في بعض النسخ بالراء المهملة جمع ريف بالكسر و هي أرض فيها زرع و خصب و السعة في المأكل و المشرب و ما قارب الماء من أرض العرب أو حيث الخضر و المياه و الزروع و لا يخفى مناسبة الكل.

ثم إنا بسطنا الكلام في مطاعنهما في كتاب الفتن[4] و إنما ذكرنا هنا ما أورده الكفعمي ليتذكر من يتلو الدعاء بعض مثالبهما

٦-مهج الدعوات: و من ذلك دعاء وجدناه بخط الرضي الموسوي رضوان الله عليه نذكره بلفظه و تنظر[5] المراد منه.

(١) سورة التوبة، آية: ٧٤.
(٢) سورة النور، آية: ٣٩.
(٣) المصباح للكفعمي ص .
(٤) راجع ج ٣٠ و ٣١ من المطبوعة.
(٥) في المصدر «ننظر» بدل «تنظر».

٢٦٩/٨٥ بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في كتاب القاضي علي بن محمد القزاري[١] أيده الله قال قرأت على أبي جعفر الزاهد أحمد بن محمد بن[٢] عيسى العلوي و ذكر أنه لبعض الأئمة يقنت بها[٣] كتبته بنيشابور من نسخة أبي الحسن أحمد بن محمد بن كسرى[٤] بن يسار بن قيراط البلخي و يعرف بدعاء السامري[٥]:

بسم الله ما شاء الله توجها بالدعاء إلى الله بسم الله ما شاء الله تقربا بالتضرع إلى الله بسم الله ما شاء الله توسلا بالتطلب إلى الله بسم الله ما شاء الله تعبدا لله بسم الله ما شاء الله تلطفا لله[٦] بسم الله ما شاء الله تذللا لله بسم الله ما شاء الله تخشعا لله بسم الله ما شاء الله استكانة لله بسم الله ما شاء الله استعانة بالله بسم الله ما شاء الله استغاثة بالله بسم الله ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله بسم الله ما شاء الله كان بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله المستعان[٧].

بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله الحليم الكريم بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله العلي العظيم بسم الله ما شاء الله[٨] رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما عليهن[٩] و هو رب العرش العظيم لا إله إلا الله هو رب العرش الكريم بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله الأول قبل كل شيء بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله الآخر بعد كل شيء بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله[١٠] سبحان الله ربنا[١١] رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

يا الله يا لطيف يا الله الذي ليس كمثله شيء و أنت السميع البصير صل على محمد و على أئمة المؤمنين من آله كلهم و عجل فرجهم و ضاعف أنواع العذاب على أعدائهم و ثبت شيعتهم على طاعتك و طاعتهم و على دينك و منهاجهم و لا تنزع منهم سيدي شيئا من صالح ما أعطيتهم برحمتك.

٢٧٠/٨٥ يا الله يا رحمان يا رحيم يا مقلب القلوب و الأبصار لا تزغ قلوبهم بعد إذ هديتهم و هب لهم من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب يا الله يا حي يا قيوم أسألك أن تجعل الصلاة كلها على من صليت عليهم و أن تجعل اللعائن[١٢] كلها على من لعنتهم و أن تبدأ بالذين ظلما آل رسولك و غصبا حقوق أهل بيت نبيك و شرعا غير دينك اللهم فضاعف عليهما عذابك و غضائبك[١٣] و لعناتك و مخازيك بعدد ما في علمك و[١٤] بحسب استحقاقهما من عدلك[١٥] و أضعاف أضعاف أضعافه بمبلغ قدرتك عاجلا غير آجل بجميع سلطانك.

ثم بسائر الظلمة من خلقك بأهل[١٦] بيت نبيك بحق محمد و آله الطيبين الطاهرين الزاهرين[١٧] صلواتك عليهم أجمعين بحسب ما أحاط به علمك في كل زمان و في كل أوان و لكل شأن و بكل لسان و على كل مكان و مع كل بيان و كذا كل إنسان[١٨] أبدا دائما واصلا ما دامت الدنيا و الآخرة يا ذا الفضل و الثناء و الطول لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك يا الله و بحمدك ترحمت على خلقك فهديتهم إلى دعائك فقولك الحق في كتابك وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ[١٩].

فلبيك لبيك ربنا و سعديك و الخير في يديك و المهدي من هديت عبيدك داعيك منتصب بين يديك و رقك و راجيك منتهى عن معاصيك و سألك من فضلك يصلي لك وحدك لا شريك لك بك و لك و منك و إليك لا منجى[٢٠] و لا ملتجأ منك إلا إليك تباركت و تعاليت سبحانك ربنا و حنانيك سبحانك و تعاليت سبحانك ربنا و رب

---

(١) في المصدر ««الغروراري» بدل «القزاري».
(٢) عبارة «محمد بن» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر «به» بدل «بها».
(٤) كلمة «بن» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «السّاراي بسم الله» بدل «السّامري».
(٦) جاءت عبارة «بسم الله ما شاء الله تلطفاً لله» في المصدر بعد جملة «بسم الله ما شاء الله تذللاً لله».
(٧) في المصدر إضافة «بالله».
(٨) في المصدر إضافة «لا إله إلا الله».
(٩) في المصدر إضافة «وما تحتهنّ».
(١٠) في المصدر إضافة «بسم الله ما شاء الله لا إله إلا الله».
(١١) في المصدر إضافة «ربّ السموات».
(١٢) في المصدر «اللعنات» بدل «اللعائن».
(١٣) في المصدر «غضبك» بدل «غضائبك».
(١٤) حرف «و» ليس في المصدر.
(١٥) في المصدر «عذابك» بدل «عدلك».
(١٦) في المصدر «لأهل» بدل «بأهل».
(١٧) في المصدر «الزاهدين» بدل «الزاهرين».
(١٨) في المصدر «إحسان» بدل «إنسان».
(١٩) سورة البقرة، آية: ١٨٦.
(٢٠) في المصدر «ملجأ» بدل «منجا».



البيت الحرام سبحانك ربنا و الرغبة إليك سبحانك ربنا و رب الورى ترى و لا ترى و أنت بالمنظر الأعلى و إليك الرجعى و إليك الممات و المحيا و لك الآخرة و الأولى و لك القدرة و الحجة و الأمر و النهي و أنت الغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى.

فآمنا بك يا سيدي و سألناك و اهتدينا لك بمن هديتنا بهم من بريتك المختار من المتقين محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين الزاهدين المرضيين صلواتك عليهم أجمعين.

٢٧١/٨٥ اللهم فصل عليهم بجميع صلواتك و عجل فرجهم بعز جلالك و أدخلنا بهم فيمن هديت و عافنا بهم فيمن عافيت و تولنا بهم فيمن توليت و ارزقنا بهم فيمن رزقت و بارك لنا بهم فيما أعطيت و قنا بهم جميع شرور ما قدرت و قضيت فإنك تقضي و لا يقضى عليك و تذل و لا يذل من واليت و تجير و لا يجار عليك و المصير و المعاد إليك آمنا بك يا سيدي و توكلنا عليك و سمعنا لك يا سيدي و فوضنا[1] إليك.

اللهم إنا[2] نعوذ بك من أن نذل و نخزى و نعوذ بك من درك الشقاء و من شماتة الأعداء و من سوء القضاء و من تتابع الفناء و البلاء و من الوباء و من جهد البلاء و حرمان[3] الدعاء و من سوء المنظر في أنفس أهل بيت نبيك محمد صلواتك عليهم و في أديانهم في جميع ما تفضلت و تتفضل به عليهم ما عاشوا و عند وفاتهم و بعد وفاتهم و نعوذ بك يا سيدي من الخزي في الحياة[4] الدنيا و من المرد إلى النار.

هذا[5] مقام العائذ بك من النار أعوذ بك يا سيدي من النار هذا مقام الهارب إليك من النار أهرب إليك إلهي من النار هذا مقام المستجير بك من النار أستجير بك يا سيدي و إلهي من النار هذا مقام التائب الراغب إليك في فكاك رقبتي[6] من النار[7] هذا مقام التائب إليك الضارع إليك الطالب إليك في عتق رقبتي[8] من النار.

هذا مقام من باء بخطيئته و تاب و أناب إلى ربه و توجه بوجهه إلى الذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة على ملة إبراهيم و منهاجه و على دين محمد ﷺ و شريعته و على ولاية علي و إمامته و على نهج الأوصياء و الأولياء المختارين من ذريتهما المخصوصين بالإمامة و الطهارة و الوصاية و الحكمة و التسمية بالسبطين الحسن و الحسين عليهما السلام سيدي شباب أهل الجنة أجمعين و بعلي بن الحسين سيد العابدين و بمحمد بن علي باقر علم الدين[9] و بجعفر بن محمد الصادق عن رب العالمين و بموسى بن جعفر العبد الصالح[10] و بعلي بن موسى الرضا من المرضيين و بمحمد بن علي التقي من المتقين و بعلي بن محمد الطاهر من المطهرين و بالحسن بن علي الهادي من المهديين و بابن الحسن المبارك من المباركين و على سننهم و سبلهم و حدودهم و نحوهم و أمهم و أمرهم و تقواهم و سنتهم و سيرتهم و قليلهم و كثيرهم حيا و ميتا و شكرا لدينا على ذلك دائما[11].

٢٧٢/٨٥ فيا الله يا نور كل نور يا صادق النور يا من صفته نور[12] يا مدهر الدهور يا مدبر الأمور يا مجري البحور يا باعث من في القبور يا مجري الفلك لنوح يا ملين الحديد لداود يا مؤتي سليمان ملكا عظيما يا كاشف الضر عن أيوب يا جاعل النار بردا و سلاما على إبراهيم يا فادي ابنه بالذبح العظيم يا مفرج هم يعقوب يا منفس غم يوسف يا مكلم موسى تكليما يا مؤيد عيسى بالروح تأييدا يا فاتح لمحمد فتحا مبينا و يا ناصره نصرا عزيزا يا جاعل للخلق لسان صدق عليا يا مذهب[13] عن أهل بيت محمد الرجس و مطهرهم تطهيرا.

أسألك أن تجعل فواضل صلواتك و بركاتك و زاكياتك و مغفرتك و نواميك و رضوانك و رأفتك و رحمتك و محبتك و تحيتك و صلواتك على جميع أهل طاعتك من خلقك على محمد و عليهم و على جميع أجسادهم و أرواحهم و على كل من أحببت الصلاة عليه من جميع خلقك بعدد ما في علمك.

---

(١) في المصدر إضافة «أمرنا».
(٢) في المصدر «فإنّا» بدل «إنّا».
(٣) في المصدر «ومن حرمان» بدل «وحرمان».
(٤) كلمة «الحياة» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «فهذا» بدل «هذا».
(٦) في المصدر «رقبته» بدل «رقبتي».
(٧) في المصدر إضافة «إلهي فدّ رقبتي من النار».
(٨) في المصدر «رقبته» بدل «رقبتي».
(٩) في المصدر «الأولين» بدل «الدين».
(١٠) في المصدر إضافة «الأمين».
(١١) في المصدر إضافة «دائماً».
(١٢) في المصدر «النور» بدل «نور».
(١٣) في المصدر «مُذْهِباً» بدل «مذهب».

و آمنت يا الله بك و بهم و بجميع من أمرت بالإيمان به من جميع خلقك و آمنت يا الله بك و بجميع أسرار آل محمد و علانيتهم و ظاهرهم و باطنهم و معروفهم حيا و ميتا أشهد أنهم في علم الله و طاعته كمحمد صلوات الله عليه و عليهم أجمعين بعدد ما في علم الله في كل زمان و في كل حين و أوان و في كل شأن و بكل لسان و على كل مكان أبدا دائما واصلا ما دامت الدنيا و الآخرة بك و بجميع رحمتك يا أرحم الراحمين.

يا الله يا متعالي المكان يا رفيع البنيان يا عظيم الشأن يا عزيز السلطان يا ذا النور و البرهان يا ذا القدرة و البنيان[1] يا هادي للإيمان[2] يا مخوف الأحكام يا مخشي الانتقام يا ذا الملك و المعارج يا ذا العدل و الرغائب أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام المتقين الزاهدين بجميع صلواتك و أن تعجل فرجهم بعز جلالك و أن تضاعف[3] أنواع العذاب و اللعائن بعدد ما في علمك على مبغضيهم و معانديهم و غاصبيهم و مناويهم و التاركين أمرهم و الرادين عليهم و الجاحدين لهم[4] و الصادين عنهم و الباغين سواهم و الغاصبين حقوقهم و الجاحدين فضلهم و الناكثين عهدهم و المتلاشين ذكرهم و المستأكلين[5] برسمهم و الواطئين لسمتهم و الناشين خلاقهم[6] و الناصبين عداوتهم و المانعين لهم و الناكثين لأتباعهم.

٢٧٣/٨٥ اللهم فأبح حريمهم و ألق الرعب في قلوبهم و خالف بين كلمتهم و أنزل عليهم رجزك و عذابك و غضائبك و مخازيك و دمارك و دبارك و سفالك و نكالك و سخطك و سطواتك و بأسك و بوارك و نكالاتك و وبالك و بلاءك و هلاكك و هوانك و شقاءك و شدائدك و نوازلك و نقماتك و معارك و مضارك و خزيك و خذلانك و مكرك و متألفك و قوامعك و عوراتك[7] و أوراطك و أوتارك و عقابك بمبلغ ما أحاط به علمك و بعدد أضعاف أضعاف أضعاف استحقاقهم من عدلك من كل زمان و في كل أوان و بكل شأن و بكل مكان و بكل لسان و مع كل بيان أبدا دائما واصلا ما دامت الدنيا و الآخرة بك و بجميع قدرتك يا أقدر القادرين يا رب الأرباب يا معتق الرقاب يا كريم يا وهاب يا رحيم يا تواب أنت تدعوني حتى أكله و أنا عبدك و قد عظمت ذنوبي عندك و خفت ألا[8] أستحق إجابتك و عفوك و رحمتك أجل و أعظم من ذنوبي حتى لا أقنط من رحمتك و لا أيأس من حسن إجابتك فلتسعني رحمتك و لينلني حسن إجابتك برأفتك و أكرمني[9] سابغ عطائك و سعة فضلك و الرضا بأقدارك بغير فقر و فاقة و تبلغني سؤلي و نجاح طلبتي و عن حسن إجابتك إلحاحي و عن جملة اعترافي و استغفاري.

أستغفرك إلهي و سيدي لجميع[10] ما كرهته مني بجميع الاستغفارات لك[11] و تبت إليك من جميع ما كرهته مني بأفضل التوبات لديك مصليا على محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين[12] بجميع صلواتك و لاعنا أعداءك و أعداءهم قبل كل شيء و مع كل شيء و عند كل شيء و لكل شيء و في كل شيء و بعد كل شيء و مع كل شيء و لكل شيء و في كل شيء[13] على أفضل محبتك و مرضاتك حيا و ميتا حتى ترضى و تمحوني من الأشقياء المحرومين إجابتك و تكتبني من السعداء المستحقين إجابتك فإنك سيدي تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول[14] فاكتبنا مع الشاهدين و اتبعنا الرسول و والينا الولي و تأممنا الأئمة فاكتبنا مع الشاهدين و أدخلنا بهم في عبادك الصالحين و انصرنا بهم على القوم الكافرين و بجميع رحمتك يا أرحم الراحمين.

٢٧٤/٨٥ ثم قل سبعين مرة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لجميع ذنوبي و أسأله أن يتوب علينا برحمته ثم اركع و كن من[15] الساجدين و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين[16].

بيان: التسمية من السمو بمعنى الرفعة أو خصوا بالتسمية للإمامة أو بالأسماء المذكورة بعده و هو

---

(١) في المصدر «البيان» بدل «البنيان».
(٢) في المصدر «الإيمان» بدل «للإيمان».
(٣) في المصدر «تجعل» بدل «تضاعف».
(٤) كلمة «لهم» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر «المتشاكلين» بدل «المستأكلين».
(٦) في المصدر إضافة «والنابذين لا يتهم».
(٧) كلمة «وعوراتك» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر «أن لا» بدل «ألا».
(٩) في المصدر «لِتكرِمَني» بدل «أكرمني».
(١٠) في المصدر «من جميع» بدل «الجميع».
(١١) كلمة «إليك» ليست في المصدر.
(١٢) في المصدر «الزاهدين» بدل «الطاهرين».
(١٣) في المصدر «وفي كل شيء ولكل شيء» ليست في المصدر.
(١٤) عبارة «فاكتبنا مع الشاهدين واتّبعنا الرسول» ليست في المصدر.
(١٥) في المصدر «مع» بدل «من».
(١٦) مهج الدعوات ص ٣٢٥ و ٣٣١.



أظهر و أمهم أي قصدهم أو مقصودهم و شكر الدنيا أي ألزمت على ذلك شكرا علينا و في ذمتنا و لعل فيه تصحيفا أو سقطا بعدد ما في علم الله متعلق بالصلوات بك و بجميع رحمتك لعل الباء فيهما للقسم أو للملابسة أي ما داما متلبسين بك و برحمتك أو متعلقان بالصلاة فالباء للسببية و يحتمل تعلقهما بقوله أسألك المذكور بعد ذلك أو بمثله مقدرا و الظاهر أن فيه أيضا سقطا.

يا مخوف الأحكام أي يخاف الناس من أحكامك على العباد في الدنيا و الآخرة و المتلاشين ذكرهم أي الذين يسعون في أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفرقون و يمحون ذكرهم و لم يرد بالمعنيين في اللغة و قد يستعمل في العرف فيهما لكن في الثاني لا يستعمل متعديا و في القاموس اللش الطرد و اللشلشة كثرة التردد و كونهما مأخوذين منه يحتاج إلى مزيد تكلف لفظا و معنى و إن كان هذا القلب في المضاعف شائعا.

و المستأكلين برسمهم أي الذين يأكلون أموالهم و أموال المسلمين بادعاء رسمهم و أثرهم أو بالمرسوم المقرر لهم من الله و الناشين خلاقهم قال الجوهري نشيت منه ريحا نشوة بالكسر أي شممت و يقال أيضا نشيت الخبر إذا تخبرت و نظرت من أين جاء[1] و الخلاق النصيب الوافر من الخير فالمعنى الطالبين نصيبهم و المستخبرين عنه ليأخذوه و في بعض النسخ بالسين المهملة و هو أنسب و في بعضها بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخففا من نشأ و الدبار بالكسر المعاداة و بالفتح الهلاك و السفال بالفتح نقيض العلو يقال سفل ككرم و علم و نصر سفالا و سفالا و الشقاء الشدة و العسر و المعرة الإثم و الأذى و الغرم و الدية و الجناية و تلون الوجه غضبا و الورطة الهلكة و كل أمر تعسر النجاة منه و الوتر الذحل و الظلم فيه كالترة.

قوله استحقاقهم أي بحسب عقول الخلق من عدلك أي حال كونها ناشئة من عدلك و لا تزيد على استحقاقهم الواقعي أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق و هذا أحد الوجوه المذكورة في فائدة اللعن عليهم فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الإمام عن إقامة العدل و بيان الأحكام و إقامة الحدود فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفة العذاب.

حتى أكله أي يحصل لي الكلال بتكرر الدعوة حتى لا أقنط أي تدعوني لكيلا أقنط.

و أقول: هذا الدعاء كان سقيما جدا و عسى أن يتيسر لنا نسخة يمكننا تصحيحه منها أو لغيرنا و لذا أوردناه و كانت نسخة السيد أيضا كذلك حيث قال بعد تمام الدعاء أقول هذا آخر لفظ الدعاء المذكور و فيه ما يحتاج إلى استدراك و تحقيق أمور[2] انتهى و لعل أكثر تلك القنوتات بالصلاة المستحبة أنسب لا سيما صلاة الوتر.

٢٧٥
٨٥

(١) الصحاح ج ٦ ص ٢٥٠٩.

(٢) مهج الدعوات ص ٣٣١.

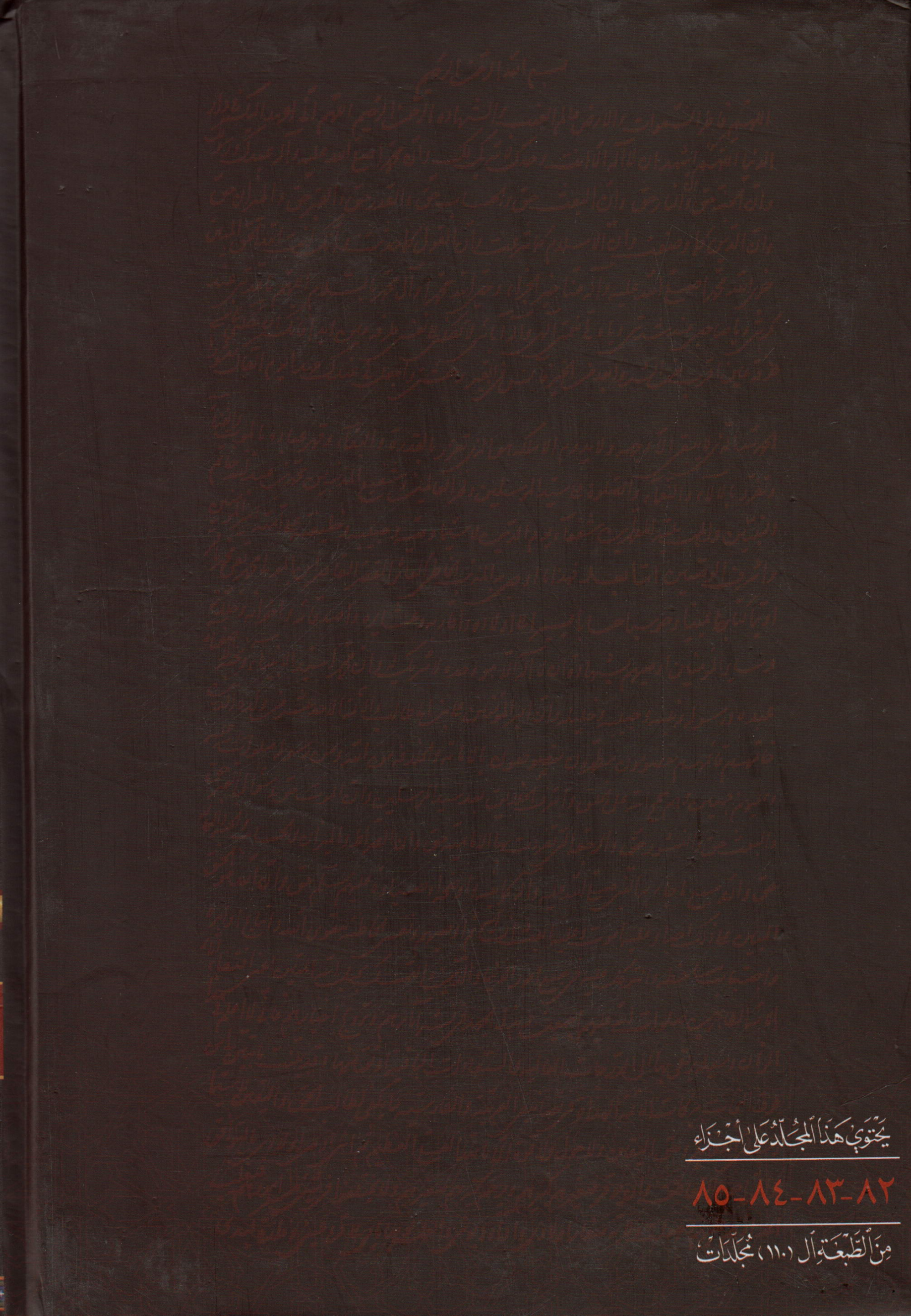


فهرست المجلد الثامن عشر: كتاب الطّهارة والصّلاة (القسم الثاني)

أبواب لباس المصلي

أبواب مكان المصلي و ما يتبعه

إزاحة العلة في معرفة القبلة



يحتوي هذا المجلد على أجزاء
٨٢-٨٣-٨٤-٨٥
من الطبعة ال (١١٠) مجلدات